

مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ (طَرَفُ الْمَنْطِقِ)

لِمُصَنِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَوِيِّ

(٥٩٤ - ٦٨٢ هـ. ق.)

وَشَرْحُهُ الْمُسْتَمْتَرُ بِ:

لَوَائِمِ السَّرَارِ فِي شَرْحِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ

تَأَلَّفَ

قُطْبُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْبُوهِيِّ

(٦٩٢ - ٧٦٦ هـ. ق.)

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو الْقَاسِمِ الرَّحْمَانِيُّ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ (طَرَفُ الْمَنْطِقِ)

لِمُصَنِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَوِيِّ

(٥٩٤ - ٦٨٢ هـ.ق.)

وَشَرْحُهُ الْمُسْتَعْنَى بِهِ

لَوَائِمِ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ

تَأْلِيفُ

قُطْبِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْبُوهِيِّ

(٦٩٢ - ٧٦٦ هـ.ق.)

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو الْقَاسِمِ الرَّحْمَانِي

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ



سرشناسه	: سراج‌الدین ارموی، محمود بن ابی‌بکر، ۵۹۴ - ۶۸۲ ق.
عنوان قراردادی	: مطالع الأنوار، ب. شرحه
عنوان و نام پدیدآور	: مطالع الأنوار (طرف‌المنطق) / تصنیف: سراج‌الدین ابی‌الثناء محمود بن ابی‌بکر الأرموی - و شرحه المسمی : لوامع الأسرار فی شرح مطالع الأنوار / تألیف: قطب‌الدین ابی‌عبدالله محمد بن محمد الرازی البویهی ؛ صفحه و قدم له و علق علیه ابوالقاسم الرحمانی ؛ تحت إشراف محمدحسین النائیجی.
مشخصات نشر	: تهران : موسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، ۱۳۹۳.
مشخصات ظاهری	: ۳ ج.
شابک	: دوره : 7-30-7009-600-978 ج. ۳: 8-33-7009-600-978
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
عنوان دیگر	: لوامع الأسرار فی شرح مطالع الأنوار.
موضوع	: سراج‌الدین ارموی، محمود بن ابی‌بکر (مصنف)، ۵۹۴ - ۶۸۲ ق. مطالع الأنوار — نقد و تفسیر
موضوع	: منطق — متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده	: قطب‌الدین رازی، محمد بن محمد، ۶۹۲ - ۷۶۶ ق. شارح
شناسه افزوده	: نائیجی، محمدحسین، ۱۳۳۸ -
شناسه افزوده	: رحمانی، ابوالقاسم، ۱۳۶۲ - مصحح و محقق
شناسه افزوده	: سراج‌الدین ارموی، محمود بن ابی‌بکر، ۵۹۴ - ۶۸۲ ق. مطالع الأنوار. متن
شناسه افزوده	: موسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۳ م/ ۸۲۰ BBR
رده بندی دیویی	: ۱/۱۸۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۳۷۵۶۸۹۶



مطالع الأنوار (بخش منطق)

تصنیف: سراج‌الدین أبو‌الثناء محمود بن أبی‌بکر أرموی

لوامع الأسرار فی شرح مطالع الأنوار

تألیف: قطب‌الدین أبو‌عبدالله محمد بن محمد رازی بویهی

(جلد سوم)

تحت إشراف : حجة الاسلام والمسلمین محمد حسین نائیجی

تصحیح ، مقدمه و تعلیق : ابوالقاسم رحمانی

ناشر : موسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران

تیراژ : ۵۰۰ نسخه

نوبت چاپ : اول ۱۳۹۳

چاپ و صحافی : سپهر

قیمت دوره ۳ جلدی :

شابک : دوره 7-30-7009-600-978 - جلد سوم : 8-33-7009-600-978

فهرس إجمالي
القسم الثاني: في اكتساب التصديقات
الباب الثاني: في القياس

- الفصل الأول: في رسم القياس ٢٦-١
- الفصل الثاني: في أقسام القياس ٣٦-٢٧
- الفصل الثالث: في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ٩٤-٣٧
- الفصل الرابع: في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات ٢٢٦-٩٥

الباب الثالث: في الأقيسة الشرطية الاقتراعية

- الفصل الأول: فيما يتركب من المتصلتين ٣٠٦-٢٢٧
- الفصل الثاني: فيما يتركب من المنفصلتين ٣٥٢-٣٠٧
- الفصل الثالث: فيما يتركب من الحملية والمتصلة ٣٧٠-٣٥٣
- الفصل الرابع: فيما يتركب من الحملية والمنفصلة ٣٨٦-٣٧١
- الفصل الخامس: فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة ٤٠٦-٣٨٧
- الفصل السادس: في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقتراعية ٤٢٢-٤٠٧
- الفصل السابع: في القياس الاستثنائي ٤٣٢-٤٢٣
- الفصل الثامن: في توابع القياس ٤٦٩-٤٣٣

فهرس تفصيلي
القسم الثاني: في اكتساب التصديقات
الباب الثاني: في القياس

الفصل الأول: في رسم القياس

- ١الفقرة ﴿١٥٠﴾: في رسم القياس
- ١٧وانقسامه إلى معقولٍ ومسموعٍ
- ١٨الفقرة ﴿١٥١﴾: في بيان شكّين من الإمام على إفادة القياس العلم بالنتيجة، وجوابهما
- ٢٠الشكّ الأول
- ٢٢والشكّ الثاني
- ٢٢والجواب عن الشكّ الأول
- ٢٤والجواب عن الشكّ الثاني

الفصل الثاني: في أقسام القياس

- ٢٧الفقرة ﴿١٥٢﴾: في انقسام القياس إلى الاستثنائي والاقترائي
- ٢٨وانقسام الاقترائي إلى الحملي والشرطي
- ٢٨وانقسام الاقترائي الشرطي إلى خمسة أقسام
- ٢٩الفقرة ﴿١٥٣﴾: في تعريف الاصطلاحات المختصة بقياس الحملي
- ٣٣ومعرفة الأشكال
- ٣٤وسرّ وضع الأشكال في مراتبها
- ٣٥وبيان القواعد المشتركة بين الأشكال

الفصل الثالث: في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها

- الفقرة (١٥٤): في شرائط إنتاج الشكل الأول..... ٣٧
- وَأَنَّ الضروب الممكنة الاعتقاد في كل شكل ستة عشر..... ٤٢
- وبيان الضروب المنتجة الأربعة في الشكل الأول..... ٤٣
- ووجه ترتيب هذه الضروب..... ٤٤
- وبيان الشك الذي أوردّه الشيخ على شرطية ما ذكر ثم حله..... ٤٥
- الفقرة (١٥٥): في شرائط إنتاج الشكل الثاني..... ٤٧
- وبيان ضروبه المنتجة الأربعة..... ٥١
- وإشارة إلى طريق الخلف في الشكلين الثالث والرابع..... ٥٥
- وتزييف الشيخ ما نقله عن قوم من أنه لا حاجة في إنتاج هذا الشكل إلى ما ذكر من البيانات..... ٥٨
- والإشكال على البرهان اللغوي الذي استعمله الإمام في جميع الأشكال..... ٥٩
- ووجه ترتيب ضروب الشكل الثاني..... ٦٠
- الفقرة (١٥٦): في شرائط إنتاج الشكل الثالث..... ٦١
- وبيان ضروبه المنتجة الستة..... ٦٤
- ووجه ترتيب هذه الضروب..... ٦٧
- وخاصية هذين الشكلين (الثاني والثالث) ذكرها الشيخ في الشفاء..... ٦٧
١. وفائدة أخرى لهذين الشكلين ذكرها الشيخ في الإشارات..... ٦٨
- الفقرة (١٥٧): في شرائط إنتاج الشكل الرابع..... ٧٠
- وبيان ضروبه المنتجة الخمسة..... ٧٥
- ووجه ترتيب هذه الضروب..... ٧٧
- وتفصيل الكلام في طريق الافتراض مع بيان ضابطة استعماله في الأشكال..... ٧٩
- وإشارة إلى الضروب السادس والسابع والثامن من الشكل الرابع..... ٩٠

الفصل الرابع: في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات

- الفقرة ﴿١٥٨﴾: في شرائط إنتاج الشكل الأول بحسب جهة المقدمات ٩٥
- الفقرة ﴿١٥٩﴾: في ردّ احتجاجات الشيخ والإمام ومن تابعهما على إنتاج اختلاطاتٍ أُخر في الشكل الأول ١٠٥
- الأول: احتجاجهم على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ضروريّة، وجوابه ١٠٧
- وبيان مناظرةٍ اتفق لجمعٍ من الأذكياء ١١١
- والثاني: احتجاجهم على إنتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورات ممكنةً خاصةً، وجوابه ١١٥
- والثالث: احتجاجهم على إنتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة ١١٧
- ممكنةً عامةً، وجوابه ١١٧
- وبيان ما زعمه الشيخ من أنّ المركّب من الممكنتين قياسٌ كاملٌ يَن بنفسه ١١٩
- وبيان ما زعمه أيضاً من المركّب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير يَن ١٢١
- واعتراض صاحب الكشف عليه ١٢٢
- وجواب الشارح ١٢٤
- الفقرة ﴿١٦٠﴾: في بيان الضابط لجهة النتيجة في مختلطات الشكل الأول ١٢٧
- الفقرة ﴿١٦١﴾: في بيان بقية الضابط لجهة النتيجة في مختلطات الشكل الأول ١٣٥
- وتفصيل الاختلاطات التي كبرها إحدى الوصفيات الأربع ١٣٨
- وجداول نتائج اختلاطات الشكل الأول ١٤٢
- ورّد قول الكشّي بأنّ الصغرى الضرورية مع السالبة العرفيّة تتج ضروريّة ١٤٣
- ورّد أنّ الصغرى الدائمة مع المشروطة تتج دائماً ١٤٣
- وبيان عدم لزوم الزائد ١٤٥
- الفقرة ﴿١٦٢﴾: في شرائط إنتاج الشكل الثاني بحسب جهة المقدمات ١٤٦
- والسرّ في اعتبار ما اشترط ١٥٧
- الفقرة ﴿١٦٣﴾: في ردّ احتجاجاتٍ على إنتاج اختلاطاتٍ أُخر في الشكل الثاني ١٥٨

- بيان ما زعمه الإمام من أن الصغرى الممكنة تتج مع الكبريات السالبة المنعكسة السالبة ممكنة..... ١٥٩
- وبيان ما زعمه الكاشي من أن الصغرى الممكنة لا تتج إلا مع السالبة دون الموجبات..... ١٦٠
- وجوابهما ١٦٠
- الفقرة (١٦٤): في بيان الضابط لجهة النتيجة في مختلطات الشكل الثاني ١٦٤
- وجداول نتائج اختلاطات الشكل الثاني ١٧٤-٥
- الفقرة (١٦٥): في تنبيه على التفصيل الذي في اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تعكس سوابقها..... ١٧٧
- الفقرة (١٦٦): في شرائط إنتاج الشكل الثالث بحسب جهة المقدمات ١٨٦
- وبيان الضابط لجهة النتيجة في مختلطات الشكل الثالث ١٨٨
- وجداول نتائج اختلاطات الشكل الثالث ١٩٣
- الفقرة (١٦٧): في شرائط إنتاج الشكل الرابع بحسب جهة المقدمات ١٩٤
- الفقرة (١٦٨): في بيان الضابط لجهة النتيجة في مختلطات الشكل الرابع ٢٠٦
- وجداول نتائج اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع ٢١٨
- وجداول نتائج اختلاطات الضرب الثالث من الشكل الرابع ٢١٩
- وجداول نتائج اختلاطات الضربين الأخيرين من الشكل الرابع ٢٢٠
- الفقرة (١٦٩): في أن استمرار الأحكام المذكورة في العكس والاختلاطات للضرورة الوصفية مبني على اعتبار أي نوع من الضرورة فيها؟ أي مادام الوصف أو بشرط الوصف أو لأجل الوصف؟ ٢٢١

الباب الثالث: في الأقيسة الشرطية الاقتراعية

الفصل الأول: فيما يتركب من المتصلتين

- الفقرة ﴿١٧٠﴾..... ٢٢٧
- في انقسام الشرطية إلى الفطرية والنظرية..... ٢٢٩
- وبيان المراد من القياس الشرطي..... ٢٢٩
- وبيان القسم الأول من القياس الذي يتركب من المتصلتين، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً تاماً من كل واحدة من المتصلتين..... ٢٣٠
- وبيان التفصيل الذي في القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية..... ٢٣٢
- وإدعاء المصنّف على أنّه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي، بل يجب معه أن لا يكون منافياً للمقدّم..... ٢٤١
- والإشكال عليه..... ٢٤٢
- وإدعاء المصنّف على أنّ القياس المركّب من الاتفاقيتين لا يفيد..... ٢٤٢
- والإشكال عليه..... ٢٤٣
- وتفصيل الشارح حول هذه المسألة..... ٢٤٤
- الفقرة ﴿١٧١﴾: في دفع تشكيك الشيخ على الشكل الأول من اللزوميتين..... ٢٤٨
- وبيان شكّ على الشكل الثالث وجوابه النقضي..... ٢٥٤
- الفقرة ﴿١٧٢﴾: في ردّ المصنّف لقول الشيخ بأنّ الأولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى..... ٢٥٦
- وإشكال الشارح على جواب المصنّف..... ٢٥٨
- و ردّ المصنّف لقول الشيخ بأنّ الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية تتجان سالبة لزومية..... ٢٥٩
- وبيان الشارح لمناط الشبهة..... ٢٦٠

- الفقرة (١٧٣): في بيان القسم الثاني من القياس الذي يتركب من المتصلتين، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً غير تامٍّ من كلّ واحدة من المتصلتين..... ٢٦٣
- وأنه باعتبار كَيْفِيَّة الاشتراك على أربعة أقسام، وباعتبار اشتغال المشاركين على تأليفٍ متّبعٍ على نوعين..... ٢٦٥
- وبيان نتيجة عاقبة لجميع الأقسام..... ٢٦٥
- وبيان النوع الأول منه، وهو ما اشتمل المشاركون فيه على تأليفٍ متّبعٍ..... ٢٦٦
- وإشكالات الشارح على بيان المصنّف في أقسام النوع الأول..... ٢٧٢
- الفقرة (١٧٤): في ذكر طريق آخر لبيان الإنتاج في أقسام النوع الأول من القسم الثاني فيما إذا كانت إحدى المقدمتين كليّة..... ٢٧٣
- وإيراد الشارح على الكفاية بهذا الطريق..... ٢٧٧
- الفقرة (١٧٥): في إشارة إلى قواعد نافعة، وهي ستُّ قوًى..... ٢٧٨
- الفقرة (١٧٦): في بيان النوع الثاني من القسم الثاني، وهو ما لا يشتمل المشاركون فيه على تأليفٍ متّبعٍ..... ٢٨٠
- وبيان شرائط كلّ واحدٍ من أقسامه الأربعة..... ٢٨١
- وبيان الأوسط في القسم الأول من النوع الثاني من القسم الثاني..... ٢٨٣
- الفقرة (١٧٧): في بيان الأوسط في القسم الثاني من النوع الثاني من القسم الثاني..... ٢٨٨
- الفقرة (١٧٨): في بيان الأوسط في القسم الثالث من النوع الثاني من القسم الثاني..... ٢٩٥
- الفقرة (١٧٩): في حكم القسم الرابع من النوع الثاني من القسم الثاني..... ٣٠١
- الفقرة (١٨٠): في بيان القسم الثالث من القياس الذي يتركب من المتصلتين، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً تاماً من إحدى المتصلتين غير تامٍّ من الأخرى..... ٣٠٤

الفصل الثاني: فيما يتركب من المنفصلتين

- الفقرة (١٨١): في بيان القسم الأول منه، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً تاماً من كلّ واحدة من المنفصلتين..... ٣٠٧
- وأنه على ستة أقسامٍ بينها المصنّف في أربعة أنظار..... ٣٠٩

- وَأَنَّ النظر الأول فيما يتركَّب من الحقيقيَّين ٣٠٩
- الفقرة ﴿١٨٢﴾: في أَنَّ النظر الثاني فيما يتركَّب من الحقيقيَّة وغيرها ٣٢٠
- الفقرة ﴿١٨٣﴾: في أَنَّ النظر الثالث فيما يتركَّب من مانعي الجمع أو مانعي الخلو ٣٣٤
- الفقرة ﴿١٨٤﴾: في أَنَّ النظر الرابع فيما يتركَّب من مانعي الجمع والخلو، وهو آخر الأقسام ٣٣٧
- الفقرة ﴿١٨٥﴾: في بيان القسم الثاني من القياس المركَّب من المنفصلتين، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً غير تامٍّ في كلِّ واحدةٍ من المنفصلتين ٣٤٣
- وبيان أقسامه الخمسة ٣٤٦
- الفقرة ﴿١٨٦﴾: في بيان القسم الثالث منه، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً تامّاً من إحدى المنفصلتين غير تامٍّ من الأخرى ٣٥٠
- وبيان أنواع الاشتراك في القياس المركَّب من المتصلتين أو المنفصلتين ٣٥١
- وتتمَّة في بيان حكم ما إذا كان الاشتراك في القياس المركَّب من المتصلتين والمنفصلتين في جزء تامٍّ منهما وغير تامٍّ منهما ٣٥٢

الفصل الثالث: فيما يتركَّب من الحملية والمتَّصلة

- الفقرة ﴿١٨٧﴾: في أَنَّهُ على أربعة أقسام ٣٥٣
- وبيان القسمين الأولين منه؛ الأول: أن يكون المشارِك تالِي المتَّصلة والحملية كبرى، والثاني: أن تكون الحملية صغرى ٣٥٥
- الفقرة ﴿١٨٨﴾: في بيان القسمين الآخرين منه؛ الثالث: أن يكون المشارِك مقدِّم المتَّصلة والحملية صغرى، والرابع: أن تكون الحملية كبرى ٣٦١
- الفقرة ﴿١٨٩﴾: في ردِّ ثلاثةٍ من آراء الشيخ حول القسمين الآخرين ٣٦٧

الفصل الرابع: فيما يتركَّب من الحملية والمنفصلة

- الفقرة ﴿١٩٠﴾: في بيان القسم الأول منه المسمَّى بالقياس المقسَّم، وهو ما يتَّبع حمليَّةً واحدةً ٣٧١

- شرائطه في التقسيم ٣٧٢
- شرائطه في الإنتاج ٣٧٥
- الفقرة (١٩١): في بيان القسم الثاني منه المسمى بغير القياس المقسّم، وهو ما لا يتيح حملياً واحدةً ٣٧٦
- الفقرة (١٩٢): في أنّ الإنتاج في أقسام القسم الثاني لا يختلف إلا في صورة ٣٨٥
- وإبطال قولٍ من الشيخ ٣٨٦

الفصل الخامس: فيما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة

- الفقرة (١٩٣): في أنّه على ثلاثة أقسام ٣٨٧
- وبيان القسم الأول منه؛ وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً تامّاً من كلّ واحدةٍ من المقدمتين ٣٨٩
- الفقرة (١٩٤): في التّيه على بعض أحكام القسم الأول ٣٩٥
- الفقرة (١٩٥): في ردّ رأيين من الشيخ حول القسم الأول ٣٩٧
- الفقرة (١٩٦): في بيان القسم الثاني منه، وهو ما يكون الأوسط فيه جزءاً غير تامٍّ من المقدمتين ٤٠١
- الفقرة (١٩٧): في بيان القسم الثالث منه، وهو ما يكون الأوسط فيه تامّاً من إحدى المقدمتين غير تامٍّ من الأخرى ٤٠٤

الفصل السادس: في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقتراعية

- الفقرة (١٩٨): في بيان الوجوه الثمانية لاستنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقتراعية ٤٠٧
- الأول: ٤١١
- والثاني: ٤١٢
- والثالث: ٤١٣
- والرابع: ٤١٥
- والخامس: ٤١٦
- والسادس: ٤١٧
- والسابع والثامن: ٤١٨

الفقرة (١٩٩): في تنيهاتٍ حولَ القياس الشرطي..... ٤١٩

الأول: ٤٢٠

والثاني: ٤٢١

والثالث: ٤٢١

الفصل السابع: في القياس الاستثنائي

الفقرة (٢٠٠): في بيان مقدماتي القياس الاستثنائي..... ٤٢٣

وشرائط إنتاجه ٤٢٦

الفقرة (٢٠١): في تنيه حولَ القياس الاستثنائي..... ٤٣٠

الفصل الثامن: في توابع القياس

الفقرة (٢٠٢): في توابع القياس ٤٣٣

الأول: أن كلَّ قياسٍ فيه مقدمتان؛ لا أزيد ولا أنقص ٤٣٤

الفقرة (٢٠٣): في توابع القياس؛ الثاني: في قياس الخلف ٤٣٧

الفقرة (٢٠٤): في توابع القياس؛

الثالث: في اكتساب المقدمات ٤٤٠

والرابع: في التحليل ٤٤٤

والخامس: أن النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة ٤٤٦

الفقرة (٢٠٥): في توابع القياس؛

السادس: في الاستقراء ٤٤٧

والسابع: في التمثيل ٤٤٨

الفقرة (٢٠٦): في توابع القياس؛ الثامن: في البرهان ٤٤٩

تعريف البرهان ٤٥٠

وتعريف اليقينيات الستة التي هي مبادئ أولى للبرهان (= مواد البرهان) ٤٥٠

وإشارة إلى إشكالات الإمام على كلّ واحدةٍ من هذه الستة ٤٥٢

وانقسام البرهان إلى برهان لم وبرهان إن ٤٥٣

الفقرة (٢٠٧): في توابع القياس؛

التاسع:

أنّ المطلوب بالبرهان قد يكون قضيةً ضروريةً وممكنةً وجوديةً، ومقدمات كلٍّ بحسبه ٤٥٤

وتفسير قول من قال من المتقدمين: إنّ الثبرهن لا يستعمل إلا القضايا الضرورية ٤٥٦

وبيان مواد غير البرهان من الصناعات الخمس ٤٥٦

وإشارة إجمالية إلى الصناعات الخمس ٤٥٨

الفقرة (٢٠٨): في توابع القياس؛ العاشر: في القياسات المغالطية ٤٦٠

﴿١٥٠﴾ قال:

«الباب الثاني: في القياس»

وفيه فصول؛

[الفصل الأول^١: في رُسْمه.

وهو قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت لَزِمَ عنه لذاته قول آخر.

فقولنا: «لزم عنه»؛ أي: عن القول المؤلّف.

وقولنا: «لذاته»؛ أي: لا يكون اللزوم بواسطة مقدّمة أجنبيّة، أو في قوّة المذكورة.

والأوّل^٢ كقولنا: «ا مساوٍ لـ ب، و ب مساوٍ لـ ج»، فإنّه يلزم منه^٣ «ا مساوٍ لـ ج»

بواسطة قولنا: «كلّ مساوٍ لـ ب مساوٍ لكلّ ما يساويه ب»، فإنّه إذا انضمّ إلى الأوّل أنتجَ

«ا مساوٍ لكلّ ما يساويه ب»، ويلزمه^٤ «كلّ ما يساويه ب ف ا مساوٍ له». فإذا قلنا: «ب

مساوٍ لـ ج» لزمه^٥ «ج يساويه ب»، وبصير صغرى لقولنا: «وكلّ ما يساويه ب ف ا مساوٍ

١ - كذا في دان، ملك و س و صف والحجرية: - الفصل، نسخة المتن بدل «الأوّل»: آ

٢ - الحجرية: - و

٣ - نسخة المتن: - منه

٤ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية ومصحّح س، صف بدل «فإنّه إذا»: فإذا

٥ - س ونسخة المتن والحجرية: «ويلزمه»، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، دان و ملك و صف: «ويلزم»، وهو

الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني

٦ - صف: لزم

له»، ويُنْتِج «ج ا مساوٍ له»^١، ويلزمه «ا مساوٍ لـ ج».

ومن الناس مَنْ جعل تلك المقدمة قولنا: «مساوي المساوي مساوٍ». وأنت تعلم أنه^٢ مع هذه المقدمة لا يُنتِج بالذات، ولا يتكرّر الوسط.

والثاني كقولنا: «جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر»، فإنه يلزمه^٣ «جزء الجوهر جوهر» بواسطة عكس النقيض، وهو قولنا: «ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر».

ويُشترط في ذلك تغيير حدود القياس به^٤؛ لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي.

وقولنا: «قول آخر»؛ أي^٥: يغاير كلاً من المقدمتين.

والمقدمة في قولنا: «إن كان ا ب ف ج د، لكن ا ب، ف ج د» ليست «ج د»، بل لزومه لـ «ا ب»، وفي قولنا: «كل ج ب، وكل ب ب، فكل ج ب» ليست «ج ب»، بل هو بوصف تألفه مع الآخر.

والقياس؛ منه: معقول، وهو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفاً يؤدي فيه إلى التصديق بشيء آخر، ومنه: مسموع، وهو ما ذكرناه^٦.

أقول:

قد علمت^٧ أنّ نظر المنطقي في الموصل إلى التصديق إما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه، وإما في

١ - هذا نظير قولنا: «زيد بكر أب له»، فإنه يلزمه «بكر أب لزيد»، بل لا فرق بينهما إلّا في اللفظ.

٢ - صف: أنّ

٣ - ما بين للمعوفين من ملك والحجرية، وقد زيدت الهاء في دان أيضاً بعد. وهذا الضمير يعود إلى القول في «كقولنا».

٤ - كذا في دان و صف ونسخة المتن، الحجرية: + فإنه، ملك ومصحّح س: + فهو

٥ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، س و صف والحجرية: - به، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي عند نقل عبارة المتن.

٦ - الحجرية: - أي

٧ - في الفقرة الحادية عشرة (١١) حيث قال الشارح الفاضل: «وكذلك النظر في الموصل إلى التصديق إما فيما يتوقف عليه وهو باب باري إرمينياس، وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس، أو باعتبار المادّة وهو باب من أبواب الصناعات الخمس».

نفسه وهو باب الحجّة المقصود بالذات، وقد حان أن يشرع فيه.

والاحتجاج إمّا بالكليّ على الجزئيّ أو الكليّ وهو القياس، أو بالجزئيّ على الجزئيّ وهو التمثيل، أو على الكليّ وهو الاستقراء^١.

ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدّم^٢ على غيره، وعرفه بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر.

ف «القول» جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ^٣ وعلى المفهوم العقليّ. والمراد هاهنا اللفظ المركّب؛ لما تقدّم^٤ وتأخّر^٥ من أنّ القياس المسموع ما ذكره^٦.

فإن^٧ قلت: لو أريد بالقول اللفظ لم يصحّ قوله: «لزم عنه لذاته قول آخر»؛ إذ التلقّظ بالمقدّمات لا يستلزم التلقّظ بالنتيجة.

١ - قوله: «والاحتجاج إمّا بالكليّ على الجزئيّ» أراد بالكليّ والجزئيّ القضية الكلية والجزئية، فإنّ الاحتجاج لا يكون بالتصورات، بل بالقضايا.

أما أنّ القياس هو الاحتجاج بالكليّ فلاّنه لا قياس عن جزئيّ، فلا بدّ أن يكون فيه قضية كلية، فيكون الاحتجاج فيه بالكليّ. ثمّ إن كانت النتيجة كلية يكون الاحتجاج بالكليّ على الكليّ، وإلاّ على الجزئيّ.

وأما الاحتجاج بالجزئيّ فإن كان على الجزئيّ فهو التمثيل؛ لأنّه استدلال بثبوت الحكم في صورة جزئية على ثبوته في صورة أخرى، فهو استدلال بقضية جزئية على جزئية. وإن كان على الكليّ فهو الاستقراء؛ لأنّه استدلال بثبوت الحكم في الجزئيّ على ثبوته في الكليّ، فهو الاستدلال بالقضايا الجزئية على ثبوت الحكم الكليّ، فصحّ ما قرره، مباركشاه. تعلّيقه نسخة ق

٢ - الحجرية: قدّمه

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و ق والحجرية، س و ع: اللفظ

٤ - في بحث الألفاظ [في أواخر الفقرة الثامنة عشرة ﴿١٨﴾] من أنّ القول واللفظ المركّب مترادفان [حيث قال: «واللفظ المركّب يسمّى قولاً ومؤلفاً»]. تعلّيقه نسخة ع

٥ - س: وتأخّر // أي: ولما تأخّر من أنّ القياس المسموع ما ذكر، وهو يشير به إلى قوله في آخر هذا البحث [أي: آخر هذه الفقرة]: «والقياس المسموع ما ذكر». تعلّيقه نسخة ع

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ والحجرية، س و ق ونسخة بدل ع: ذكر، م: ذكرناه، ع: على ما ذكر.

٧ - م: فلتن

فقول: القول واللفظ المركب ما تُصَدِّبُ منه الدلالة على جزء معناه، فهو^١ لا يكون قولاً إلا إذا دلَّ على معناه، فيكون القول المعقول لازماً للمسموع، والنتيجة لازمة للقول المعقول، فتكون لازمة للقول المسموع. وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول، فإنَّ التلقُّظ بالمقدمات يستلزم تعقُّل معانيها، وتعقُّل معانيها يستلزم تعقُّل النتيجة، لا التلقُّظ بها.

وذكر «المؤلف» مستدرك^٢، وإلاَّ لكان حاصله أنَّ القياس لفظ مركب مؤلف^٣، وظاهر أنَّه تكرر لا طائل تحته.

وقوله: «من قضايا» يتناول الحملات والشرطيات، واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها، فإنَّها قول مؤلف، لكن لا من القضايا، بل من المفردات.

لا يقال:^٤ لو عُنيَّ بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطيَّة^٥، ولو عُنيَّ ما هي بالفعل خرج القياس الشعري^٦. وأيضاً هاهنا مقياس هي^٧ قضايا مفردة؛ كقولنا: «فلان متنفس، فهو حي»، و«لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

لأنَّ نقول: المعني ما هي بالقوة^٨، والقضية الشرطيَّة تخرج بقوله: «متى سلَّمت»، فإنَّ أجزاءها

١ - أي: اللفظ المركب.

٢ - قبل: القول - المركب - هو [في النسخة: وهو] أعم من المؤلف، وذكر الخاص بعد العام متعارف في التعريفات. تعليقه نسخة س

٣ - الحصرية: - مؤلف

٤ - تقريره أنَّ أحد الأمرين لازم، وهو عدم المنع أو عدم الجمع، مباركشاه. تعليقه نسخة ق

٥ - فيكون غير جامع. تعليقه نسخة س

٦ - فيكون غير مانع. تعليقه نسخة س // لأنَّ مقدماته ليست تصديقات بالفعل، بل بالقوة؛ لكونها تخيلات جارية بجرى التصديقات، على ما سيحيى بغير هذا. تعليقه نسخة ع

٧ - م: وهي

٨ - المراد من القوة هاهنا ليس القوة القسمة للفعل، وإلاَّ لم يكن تعريف القياس جامعاً لخروج الأقيسة التي مقدماتها قضايا بالفعل، بل المراد منها مطلق القضية أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة، حاجي پاشا. تعليقه نسخة ع

لا تحتل التسليم؛ لوجود المانع؛ أعني: أدوات الشرط و^١ العناد. أو^٢ المعنى بالقضية^٣ ما يتضمن تصديقاً أو تخيلاً^٤. فتخرج الشرطية بها^٥. والقياس الأول^٦ لا يتم إلا بمقدمة محذوفة^٧، وهي قولنا: «كل متنفّس فهو حي»، والثاني مشتمل على مقدمتين؛ الاتصال ووضع المقدّم؛ لدلالة «لما» عليهما^٨.

لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها^٩.

والمراد بـ «القضايا» ما فوق قضية واحدة؛ ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط، والمؤلف من أكثر وهو القياس المركّب. ولم يقل: «من مقدمات»، وإلا لزم النور^{١٠}.

١ - الحجرية بدل الواو: أو

٢ - قد نُحِيت همزة «أو» في مصحّح س

٣ - هذا جواب عن قوله: «وأيضاً هاهنا مقاييس ... الخ».

٤ - ليدخل الشعري. تعلية نسخة ع

٥ - أي: بأدوات الشرط والعناد.

٦ - وهو قوله: «فلان متنفّس، فهو حي».

٧ - والنتيجة لا تحصل إلا عند ازواج المقدمتين؛ لأنّه جرى عادة الله عليه، سمع. تعلية نسخة ق

أقول: هذه التعليقة كأنّها خلط بين التوليد والتوافي اللذين يتفوّه بهما المعتزلة والأشاعرة في إنتاج المقدمتين. وسنشير في أواخر الفقرة الآتية ﴿١٥١﴾ - عند قول الشارح الفاضل: «فإنّها معدّات لإفاضة النتيجة من المبادئ الفياضة» - إلى المذاهب الثلاثة في الإنتاج.

٨ - لما سبق [في الفقرة السابقة ﴿١٤٩﴾] من أنّ دلالة «لما» على شيئين؛ حقّة المقدّم والملازمة في الإيجاب. تعلية نسخة ع

٩ - وهو لا يرد؛ لأنّ المعبر في القياس صورته، وأجزاء القضية المركبة تركيباتها ليست بمعبرة، فليست بواردة. تعلية نسخة ع

١٠ - لأنّها جزؤه. تعلية نسخة س // لأنّ معرفة المقدّمة موقوفة على معرفة القياس؛ لأنّ المقدّمة هذه [أي: المشار إليها] قضية جعلت جزء القياس، فلو أخذ المقدمات في تعريف القياس لتوقّف معرفة القياس عليها، فلزم الدور، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

وقوله: «متى سلّمت» ليس يُعْنَى^١ به كونها مسلّمة في نفسها، بل إنّها وإن كانت كاذبةً منكراً وهي^٢ بحيث لو سلّمت لزم عنها غيرها دخلت فيه^٣، فإنّ القياس من حيث إنّهُ قياس إنّما يجب أن يؤخذ بحيث يشمل^٤ البرهانيّ والجلديّ والخطائيّ والسوفسطائيّ والشعريّ، والجلديّ والخطائيّ والسوفسطائيّ لا يجب أن تكون مقدّماتها حقّة في أنفسها، بل تكون بحيث لو سلّمت لزم عنها ما يلزم. وأمّا القياس الشعريّ فإنّه وإن لم يحاول التصديق، بل التخيل، لكن يظهر إرادة التصديق ويستعمل مقدّماتها على أنّها مسلّمة، فإذا قال: «فلان قمر؛ لأنّه حسن» فهو يقيس هكذا: «فلان حسن، وكلّ حسن فهو قمر، ففلان قمر»، أو قال: «العسل مُرّة، وكلّ مرّة نجس، فالعسل نجس» فهو قول إذا سلّم ما فيه لزم عنه قول آخر، لكنّ الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وإن كان يُظْهِر أنّه يريدُه حتّى يُخَيِّلَ به، فيُرْغَبُ أو يُفَرَّ.

وقوله^٥: «لزم عنه» يُخْرِجُ التمثيل والاستقراء، فإنّ مقدّماتهما إذا سلّمت لا يلزم عنها شيء؛ لإمكان تحلّف مدلوليهما عنهما. ويُخْرِجُ أيضاً ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادّة^٦؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ فرس صّهال»، فإنّه يصدق «لا شيء من الإنسان بصّهال»، لكن لأنّ المادّة مادة المساواة^٧، لا لأنّه تأليف من صغرى سالبة^٨ وكبرى

١ - م: نعي

٢ - الواو حالّة.

٣ - قوله: «دخلت فيه» خبر إنّ؛ أي: دخلت في القياس.

٤ - م والحجرية: يشتمل

٥ - س: - ففلان قمر

٦ - الحجرية: - و

٧ - لأنّ ما اعتبرنا الخصوص في المقدّمات إلّا بكونها موجبة أو سالبة، ضرورية أو دائمة. وأمّا المساواة والعموم والخصوص فلا. تعلّيق نسخة س

٨ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م ونسخة بدل ق، ع و س و ق والحجرية: مادّة المنافاة // لأنّ الفرس مساوٍ للصّهال، وإذا كان الفرس مسلوباً عن الإنسان فلا بدّ وأن يكون الصّهال أيضاً مسلوباً عنه؛ لأنّ حكم أحد المتساويين حكم

للساوي الآخر. تعلّيق نسخة دان ٢

٩ - الحجرية: + الكلّية

موجبة. ويتناول القياس الكامل^١ وغير الكامل^٢؛ لأنّ اللزوم أعمّ من البيّن وغيره.

ولمّا دُكِّرَ الضمير ليرجع إلى القول للمؤلف، ولم يؤثّر ليعود إلى القضايا؛ لأنّ القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت، بل^٣ عنها وعن التأليف^٤. فنبتّه بذلك على أنّ للصورة دخلاً في الإنتاج كالمادة.

وقوله: «لذاته»؛ يعني به أن يكون اللزوم لذات القول للمؤلف؛ أي: لا يكون بواسطة مقدّمة غريبة^٥. إمّا غير لازمة لإحدى المقدّمتين وهي الأجنبية^٦، أو لازمة لإحداها وهي في قوّة المذكورة^٧.

والأوّل^٨ كما في قياس المساواة، فإنّنا إذا قلنا: «ا مساوٍ لـ ب، وب مساوٍ لـ ج» يلزم منه^٩ «ا مساوٍ لـ ج» لكن لا لذات هذا التأليف، وإلّا لكان منتجاً دائماً، وليس كذلك؛ كما في المبانيّة أو^{١٠} التصفيّة^{١١}، بل بواسطة قولنا: «كلّ مساوٍ لـ ب فهو مساوٍ لكلّ ما يساويه ب»، فإنّه إذا انضمّ إلى المقدّمة الأولى^{١٢} أنتج «ا مساوٍ لكلّ ما يساويه ب»، ويلزم^{١٣} «كلّ ما

١ - كالشكل الأوّل. تعلية نسخة س

٢ - كالأشكال الباقية. تعلية نسخة س

٣ - ق ومصحح ع: + يلزم

٤ - لا يخفى عليك أنّ قوله: «مؤلف» - بعد القول - غير مستدرك، بل يفيد فائدة لا بدّ منها؛ مثل هذه الفائدة، فلا يكون تكراراً لا طائل تحته. تعلية نسخة س

٥ - الحجرية: قرية

٦ - م: أجنبية

٧ - لأنّ ذكر اللزوم يوجب اللزوم. تعلية نسخة ع

٨ - وهو كون الواسطة مقدّمة غريبة غير لازمة لإحدى المقدّمتين.

٩ - مصحح س: + أنّ

١٠ - الحجرية بدل «أو»: و

١١ - إذ مبانيّ مبانيّ الشيء أو نصفُ النصف لا يكون مبانيّاً ونصفاً له. تعلية نسخة س

١٢ - من قياس المساواة، وهو قوله: «ا مساوٍ لـ ب».

١٣ - الحجرية: ويلزم

يساويه ب ف ا مساو له^١، والمقدمة الثانية^٢ يلزمها^٣ «ج يساويه ب»، وإذا جعلت صغرى لقولنا: «كل ما يساويه ب ف ا مساو له» أنتج «ج ا مساو له»، ويلزمه «ا مساو ل ج»، وهو المطلوب.

فقد بان أن هذا اللزوم^٤ بواسطة تلك المقدمة، وهي غير لازمة لإحدى المقدمتين، فتكون أجنبية، فحيث لم تصدق لم تستلزم شيئاً؛ كما في النصفية^٥، وحيث تصدق استلزمنا؛ كما في قياس المساواة والملزومية^٦.

وهذا فيه نظر^٧؛ لأنه وُضِعَ في تلك المقدمة أن شيئاً ما مساو ل ب، وأن ب مساو ل آخر^٨، ثم حُكِمَ حكماً كلياً بالمساواة بين ما يساوي ب و [بين]^٩ ما يساويه ب بمجرد الوضعين^{١٠}، فإن^{١١} كانا كافيين في الحكم الكلي^{١٢} فبان يكفي^{١٣} في صورة واحدة بطريق الأولى. وأيضاً اللزومات

١ - إذ التساوي يكون من الجانبين. تعلية نسخة س

٢ - من القياس، وهو قوله: «ب مساو ل ج».

٣ - ع: + بالعكس

٤ - الحجرية: وقد

٥ - الحجرية: التلازم

٦ - أي: حيث لم تصدق تلك المقدمة الأجنبية لم تستلزم المقدمتان شيئاً؛ كما في النصفية التي لم تصدق فيها مقدمة أجنبية.

٧ - الحجرية: اللزومية // لأن ملزوم ملزوم الشيء ملزوم لذلك الشيء. تعلية نسخة س

٨ - كذا في جميع النسخ غير الحجرية، وفيها: «هذا، وفيه نظر».

٩ - كذا في جميع النسخ غير الحجرية، وفيها: «مساو ل ج».

١٠ - ما بين المعقوفين من م ومصتحح س

١١ - الحجرية: الوضع

١٢ - م: وإن

١٣ - أي: في حكم المساواة بين ما يساوي ب وبين ما يساويه ب. قوله: «فبان يكفي في صورة واحدة بطريق الأولى»

للمراد من الصورة الواحدة قولنا: «ا مساو ل ب [في النسخة: + و ب مساو ل ب]، و ب مساو ل ج». ولقاتل أن

يقول: هذا إنما يلزم إن لو كان الحكم الكلي مستفاداً من وضعي المقدمتين، وهو ممنوع، بل هو مقدمة بديهية يتنه

بنفسها لا يتوقف معرفتها على معرفة شيء من المقدمتين، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

١٤ - م: يكفينا، ق: يكفي

المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات؛ إذ لا فرق بين الملزوم واللازم إلا في اللفظ^١.

وقد جعل صاحب الكشف^٢ تلك المقدمة قولنا: «كلّ مساوٍ لـ ب فهو مساوٍ لكلّ ما يساوي ب»^٣ حتى إذا انضمّ إلى المقدمة الأولى أنتج «ا مساوٍ لكلّ ما يساوي ب»، ويلزمه^٤ «كلّ ما يساوي ب فهو مساوٍ لـ ا»؛ لأنّ المساواة إنّما تتحقّق من الجانبين ، والمقدمة الثانية يلزمها «ج مساوٍ لـ ب» ، فينتظم منهما قياسٌ منتج لقولنا: «ج مساوٍ لـ ا»، و يلزمه «ا مساوٍ لـ ج».

وعلى ذلك وهذا^٥ لا يكفي^٦ تلك المقدمة في الاستلزام، بل لا بدّ فيه^٧ منها ومن مقدّمة أخرى هي نتيجة القياس الأوّل [كما ذكره المصنّف]^٨ و^٩ مقدّمات أخرى تنفّذ من انعكاس قضيّة المساواة.

ومن الناس من جعل تلك المقدّمة قولنا: «كلّ مساوي المساوي مساوٍ»، فإنّ المقدّمتين

١ - قوله: «وأيضاً اللزومات المعتبرة» المراد من اللزومات [أولاً] قوله: «ويلزمه "كلّ ما يساويه ب فـ ا مساوٍ له"»؛ إذ لا فرق بينه وبين قوله: «ا مساوٍ لكلّ ما يساويه ب» في المعنى، بل ليس الفرق إلا في اللفظ. و [ثانياً] قوله: «ويلزمه "ا مساوٍ لـ ج"»؛ إذ لا فرق بينه وبين قوله: «ج ا مساوٍ له» إلا في اللفظ، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ٢٣١-٢٣٢. وقد ذكر فيه تلك المقدّمة هكذا: «كلّ ما هو مساوٍ لـ ب فهو مساوٍ لكلّ ما يساويه ب».

٣ - هذا لا يتأتّى في جميع أقبيسة المساواة؛ كما في الملزومية؛ إذ لا يصدق «كلّ ملزوم لـ ب فهو ملزوم لكلّ ما هو ملزوم لـ ب». ولعلّ المصنّف إنّما غيّرهُ إلى ما ذكره لهذا. تعلية نسخة س

٤ - الحجرية: يساوي لـ ب ويلزم

٥ - أي: على قولي المصنّف وصاحب الكشف.

٦ - ع والحجرية: + في

٧ - أي: في قياس للمساواة.

٨ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية ومصنّف ع

٩ - الحجرية: + من

المذكورتين^١ تتجان أن مساوي لمساوي ج، فإذا^٢ ضممنها إلى تلك المقدمة أنتجت أن مساوي ل ج.

قال المصنف: «وأنت تعلم أن قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات»؛ لعدم تكرار الوسط، لا في القياس الأول^٣ وهو ظاهر، ولا في القياس الثاني؛ لأن محمول الصغرى «مساوي لمساوي ج» وموضوع الكبرى «مساوي لمساوي»، وهما متغايران.

وقوم جعلوها «كل مساوي لمساوي ج فهو مساوي ل ج»، فيتكرر الوسط في القياس الثاني، وأما عدم تكرار الوسط في القياس الأول فباقي.

فلئن قلت: هب أن الوسط غير متكرر، لكن لا نسلم أن القياس إنما ينتج بالذات إذا تكرر الوسط.

فنقول: تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف أن أحد الأمرين لازم؛ إما اختلال التعريف أو بطلان القاعدة القائلة: «كل قياس اقترائي فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد»؛ لأن قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا: «ا مساوي لمساوي ج» إن لم يكن قياساً يلزم الاختلال، وإن كان قياساً بطل^٤ القاعدة؛ لعدم اشتراك مقدمتيه في حد أوسط.

١ - أي: «ا مساوي ل ب، و ب مساوي ل ج».

٢ - الحجرية: فإنما إذا

٣ - قوله: «لا في القياس الأول» المراد من القياس الأول قوله: «ا مساوي ل ب، و ب مساوي ل ج» المنتج لقوله: «ا مساوي لمساوي ج». قوله: «ولا في القياس الثاني» المراد من القياس الثاني هو المركب من نتيجة القياس الأول ومن تلك المقدمة المفعولة المنتج لقوله: «ا مساوي ل ج». وقد أشار الشارح الفاضل إلى القياسين بقوله: «فإن للمقدمتين المذكورتين ... أن ا مساوي ل ج» حاجي پاشا. (مع تصريف وتلخيص)

٤ - وهو قولنا: «ا مساوي لمساوي ج، وكل مساوي لمساوي ج فهو مساوي ل ج»، ينتج «ا مساوي ل ج». تعليقه نسخة

وهاهنا بحث، فإننا^١ لسنا نعقل من «اللزوم بلا واسطة» إلا أن مجرد المقدمتين كافٍ في تعقل النتيجة، ومن «اللزوم بواسطة» أن تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة، وإنما يكفي مع تعقل الواسطة. ومن البين أن من تعقل أن مساوٍ لـ ب، وب مساوٍ لـ ج، وتَعَقَّل أن كل مساوٍ للمساوي مساوٍ تَعَقَّل^٢ جزءاً أن مساوٍ لـ ج، ولا احتياج إلى تكرّر الوسط^٣ قطعاً. ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما في الملزومية^٤، بخلاف ما إذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية.

وأما الوسائط التي ابتدعوها^٥ فغن توسيطها^٦ غناء؛ لأننا نعقل المطلوب من قياس المساواة وإن لم يخطر ببالنا شيء منها، بل المهندسون يقتصرون على إيراد المقدمتين، ويستفيدون منهما المطلوب، كأن استلزامهما إياه بديهي؛ لانسباق^٧ الواسطة القائلة: «مساوي المساوي مساوٍ» إلى الذهن من وضع المقدمتين.

وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب إلى شيء من تلك التكاليفات. وإنما ألزمهم التزامها^٨ ما سبق إلى أوهامهم من أن الاستلزام بالذات إنما يكون إذا تكرّر الوسط، ولا برهان لهم

١ - ع: لأننا

٢ - م: يعقل

٣ - كذا في دان ٢ وع و ق، دان ٣ وم ومصحح س: تكرّر وسط، أصل س والحجرية: تكرار الوسط

٤ - الحجرية: وكذلك

٥ - م والحجرية: اللزومية

٦ - وهي أربعة؛ الأولى: «كل مساوٍ لـ ب فهو مساوٍ لكل ما يساويه ب» وهو قول المصنّف، والثانية: «كل مساوٍ لـ ب فهو مساوٍ لكل ما يساوي ب» وهو قول صاحب الكشف، والثالثة: «كل مساوي للمساوي مساوٍ» وهو قول بعض الناس، والرابعة: «كل مساوٍ لمساوي ج فهو مساوٍ لـ ج» وهو قول قوم.

٧ - ع و س: توسّطها // قوله: «غناء» كذا في دان ٢ ودان ٣ وع و س، م و ق والحجرية: غنى

٨ - الحجرية: لانسباق

٩ - م بدل «إلى»: في

١٠ - أي: التزام التكاليفات // الحجرية: التزامهما.

دالٌّ على ذلك، ولا في تعريف القياس ما يشعر به، على أنَّهم إذا أوجبوا تكرّر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقلّتهم في مقدّمتي قياس المساواة بالنسبة إلى قولنا: «ا مساوٍ لمساوي ج»؟ إن زعموا استلزامهما إيّاه بواسطة فقد أنكروا بديهة العقل^١، ومع ذلك يطالبون بواسطة مكرّرة للوسط^٢، وإن اعترفوا بأنّ ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا أنفسهم^٣.

والثاني^٤ كقولنا: «جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكلّ ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر»، فإنّه يلزم منهما أنّ جزء الجوهر جوهرٌ، بواسطة عكس نقيض المقدّمة الثانية، وهو قولنا: «كلّ ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر».

لا يقال: هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احتزّم^٥ عنه.

لأنّا نقول: لا نسلم أنّه قياس في الشكل الثاني، وإنّما يكون كذلك لو لم تكن المقدّمة الثانية موجبة^٦، لكنّا إنّما أوردناها موجبة، فلا وسط^٧ هناك. سلّمناه، لكنّ المدّعى أنّه ليس بقياس بالنسبة إلى «جزء الجوهر جوهر»، لا بالنسبة إلى «لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر»، والقياسيّة أمر إضافيّ يختلف بحسب اختلاف ما ينسب إليه كسائر الإضافات^٨.

وفيه ما فيه^٩.

١ - إذ العقل يعرف منهما النتيجة بدون تعقّل واسطة. تعلية نسخة س

٢ - ولا واسطة لهم يلزم منها تكرار الوسط في القياس المنتج للنتيجة القائلة: «ا مساوٍ لمساوي ج». تعلية نسخة س

// الحصريّة بدل «مكرّرة للوسط»: تكرار الوسط.

٣ - لعدم تكرار الوسط. تعلية نسخة س

٤ - وهو كون الواسطة مقدّمة غريبة لازمة لإحدى المقدّمتين // معطوف على قوله: «والأوّل كما في قياس المساواة».

٥ - بقولكم: «لذاته» في تعريف القياس. تعلية نسخة ع

٦ - م: + الكلّيّة

٧ - س: واسطة

٨ - م: الإضافات

٩ - وهو أن لا فرق بين قولنا: «لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر» وبين قولنا: «جزء الجوهر جوهر» في المفهوم

حتّى يلزم منه اختلاف المقدّمتين؛ لأنّ سلب السلب عين الإيجاب. تعلية نسخة س

فإن قيل: أحد الأمرين لازم^١، وهو إما قياسيٌّ ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه، وإما عدم قياسيٌّ ما بُيِّنَ من الأشكال بالعكس المستوي؛ لأنَّ لزوم بالذات إن لم يعتبر في القياس يلزم الأمر الأول، وإلاَّ فالثاني؛ لأنَّ لزوم نتائجها بواسطة مقدّمة أخرى حيثئذٍ.

أجاب^٢: بأنَّ لزوم بالذات معناه أن لا يكون بواسطة مقدّمة غريبة. والمراد بالمقدّمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود^٣ مقدّمة من مقدّمات القياس. ومن البَيِّن أنَّ الحدود تتغيَّر في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض، دون العكس المستوي.

قوله: «وفيه ما فيه» النظر هنا في أنَّ للمقدّمة الثانية إن أوردت على أنَّها موجبة سالبة الموضوع يكون قولنا: «لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر» سلباً للسلب، وقد ثبت أنَّ سلب السلب عين الإيجاب، وإن أوردت على أنَّها موجبة معدولة للموضوع فقولنا: «كلُّ ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر» ليس عكس النقيض؛ لأنَّ الموجبة لا تنعكس إلى معدولة الطرفين، بل إلى سالبة الطرفين، فحيثئذٍ يكون عكس النقيض قولنا: «كلُّ ما ليس لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو ليس بلا جوهر».

وهذا النظر ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ للمقدّمة الثانية لو كانت موجبة لا تنتج أصلاً؛ لعدم تكرّر الوسط؛ لأنَّ معنى تكرّر الوسط في الشكل الثاني أن يكون الشيء الواحد ثابتاً لموضوع إحدى المقدّمتين مسلوباً عن موضوع الأخرى بعينه. فإذا كانت للمقدّمة الثانية موجبة يكون قوله: «يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر» ثابتاً لموضوع الأولى، وقوله: «لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر» ثابتاً لموضوع الثانية، فلا يكون هناك تكرّر الوسط.

بل النظر هاهنا أن لا فرق بين قولنا: «لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر» وبين قولنا: «جزء الجوهر جوهر» في المفهوم. فإن كانت هذه نتيجة كانت تلك أيضاً؛ لأنَّ سلب السلب عين الإيجاب.

ويمكن أن يجاب بأن نقول: إنّ جعلناها سالبة معدولة الموضوع، وحيثئذٍ لا تكون النتيجة سلب السلب، بل سلب العدول.

ويمكن أن يقال: لما كان الموضوع موجوداً فلا فرق بين سلب العدول وسلب السلب. تعلية نسخة ع

١ - محصّل ما فيه أنَّ أحد الأمرين لازم؛ إمّا أنَّ ما ليس بقياس يكون قياساً، وإمّا أنَّ ما هو قياس لا يكون قياساً؛ لأنَّ المعبر في القياس إمّا مطلق الاستلزام أو الاستلزام بالذات. تعلية نسخة ع

٢ - م ومصحّح ق: فأجاب

٣ - المراد من الحدود المحكوم عليه والمحكوم به؛ إمّا لموضوع والمحمول كما في الحملات، أو المقدّم والتالي كما في الشرطيات. تعلية نسخة ع

وإلى السؤال والجواب أشار بقوله: «ويشترط في ذلك تغيّر^١ حدود القياس؛ لئلا يخرج البيان بالعكس للمستوي». فإنّ اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدّمة غريبة إمّا أن لا يكون بواسطة أصلاً كما في القياس الكامل^٢، أو يكون بواسطة لا تكون غريبة بأن لا يكون شيء من^٣ طرفيها مغايراً لحدود القياس كما في غير الكامل^٤، أو يكون واحد من طرفيها مغايراً والآخَر غير مغاير كما في بعض الأقيسة الشرطيّة^٥، فالتعريف يتناولها جميعاً.

واعلم أنّه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض^٦ داخلاً في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدّمة الأجنبية لكان له وجه؛ لأنّ الغرض من وضع القياس استعمال^٧ المجهولات على وجه اللزوم^٨، والمقدّمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام، فإنّك كما تقول في العكس المستوي: «متى صدقت المقدّمتان صدقت إحداها مع عكس الأخرى، ومتى صدقتا صدقت النتيجة»، كذلك أمكنك إجراء ذلك بعينه في عكس النقيض، بخلاف المقدّمة الأجنبية، فإنّ اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدّمتين^٩، بل معها، وحيثُ لا يدخل في القياس ما لا يحتاج إلى البيان^{١٠}، وما يحتاج إلى بيانٍ يحفظ حدود القياس ولا يغيّر^{١١} إلّا ترتيبها^{١٢}، وإلى ما يغيّر حدوده بأحد طرفيه^{١٣}، وإلى ما

١ - الحجرية: تغيّر

٢ - أي: الشكل الأول. تعلية نسخة س

٣ - الحجرية: عن

٤ - أي: في مائر الأشكال. تعلية نسخة س

٥ - على ما سيعلم. تعلية نسخة س

٦ - كما بيّن في «جزء الجوهر جوهر». تعلية نسخة ع

٧ - نسخة بدل ع: استلزام

٨ - إمّا قال: «على وجه اللزوم» ليخرج التمثيل والاستقراء. تعلية نسخة ع

٩ - ق والحجرية: للمقدّمتان

١٠ - كالشكل الأول. تعلية نسخة ع // الحجرية: + كالشكل الأول.

١١ - ق و م: تغيّر

١٢ - كالعكس للمستوي. تعلية نسخة ع

١٣ - وهو إشارة إلى عكس النقيض على مذهب للتأخّرين [كما عرفت في الفقرة التاسعة والمائة (١٠٩)]. تعلية

يغيّر بطرفيه معاً^١.

وقوله: «قول آخر» يريد به^٢ أنه يغير كل واحدة من المقدمتين، فإنه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم أن يكون كل مقدمتين فرضاً^٣ قياساً كيف اتفقتا؛ لاستلزام مجموعهما كلاً منهما. وفيه نظر^٤.

والأولى أن يقال: المقدمات^٥ موضوعة في القياس على أنها مسلمة، فلو كانت النتيجة إحداها^٦ لم يُحتج إلى القياس. فكل^٧ قول يكون كذلك لا يكون قياساً. هكذا ذكره^٨ الشيخ في الشفاء^٩.
فإن قيل: القول اللازم قد يوضع في القياس أما في القياس الاستثنائي فكقولنا: «كلما كان ا ب ف ج د، لكن ا ب»، ينتج «ج د» وهو مذكور في القياس، وأما في الافتراضي فكقولنا: «كل ج ب، وكل ب ب، فكل ج ب» وهو^{١٠} بعينه الصغرى.

١ - إشارة إلى عكس النقيض على مذهب المتقدمين. تعليقة نسخة ع // لا يقال: على ذلك التقدير يدخل فيه قياس المساواة؛ لأننا نقول: إنما تدخل قياس المساواة لو لم يخرج بقيد المقدمة الأجنبية، فالتقسيم ليس إلا بعد اعتبار عدم توسط للمقدمة الأجنبية، حاجي باشا. تعليقة أخرى من نسخة ع

٢ - س و م: - به

٣ - س والحجريّة: فرضنا // قوله: «قياساً» خبر لـ «يكون».

٤ - هو منع استلزام الكل للجزء؛ كما [م] في بحث حصر الشرطية وخصوصها [في الفقرة المتعمّة للمائة والثلاثين ١٣٠هـ]. تعليقة نسخة س // وجه النظر أن يقال: لا نسلم استلزام المجموع كلاً منهما، وإنما يستلزم المجموع إن

لو كان لكل واحد من المقدمتين دخل في الاستلزام، وهو ممنوع. تعليقة نسخة ع

٥ - م: والمقدمات

٦ - الحجريّة: إحداها

٧ - م و ق: وكلّ

٨ - ع والحجريّة: ذكر

٩ - قال في الشفاء: «وقولنا: آخر غيرها، يعنى بهذا أن لا تكون النتيجة قد كانت في نفسها إحدى ما سلم. فإن ذلك إن كان مسلماً فما كان يحتاج أن يقاس ليزم تسليمه؛ بل كلّ قول هو بهذه الصفة فليس بقياس» انتهى، منطوق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الأولى، الفصل السادس، ص ٦٤.

١٠ - الحجريّة: فهو

أجاب عن الأول بأن المقدمة في القياس الاستثنائي ليست «ج د»، بل ملازمته لـ «ا ب»، و«ج د» مغاير لها، على أنه^١ قضية والموجود في القياس ليس بقضية^٢، وعن الثاني بأن «كل ج ب» اللازم ليس مقدمة القياس^٣ بعينها، فإنَّ للمقدمة^٤ صفات ليست للنتيجة؛ لأنها موصوفة بتألفها^٥ مع المقدمة الأخرى، وكونها معطوفة أو معطوفاً عليها.

فإن قيل: فعلى هذا يكون كلّ قضيتين كيف ما وقعتا^٦ قياساً؛ لتحقيق تلك المغايرة فيه.

أجيب: بأنَّ كلّ قضية منهما وإن كانت موصوفة بالتأليف والعطفية، لكن ليس لها وضع معيّن بالقياس إلى اللازم، فإنه لو بدلت القضية الأولى بالثانية يكون اللازم حينئذٍ^٧ بحاله، بخلاف النتيجة فيما ذكرنا؛ إذ كما يلاحظ في الإنتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض، كذلك يلاحظ أوضاعها بالقياس إلى النتيجة.

والحق في الجواب منع قياسية أمثال ذلك^٨، فإنَّ القول اللازم لا بد^٩ أن يكون مستفاداً من المقدمتين، والعلم باللازم فيما ذكره^{١٠} سابق على العلم بالمقدمتين، فلا يكون مستفاداً منهما.

١ - ع: أنها

٢ - لما عرفت في الفقرة الواحدة والسّتين ﴿٦١﴾ من أنّ طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب، بل عند التحليل.

٣ - الحجرية: بمقدمة القياس

٤ - كذا في دان ٢ و ق والحجرية، دان ٣ و م و ع و س: للمقدمات

٥ - ق: بتألفها

٦ - كذا في دان ٢ و ع والحجرية وأصل ق (قبل التصحيح)، س: وقتنا، والفعل في دان ٣ غير معجم، م ومصحّح ق: وضعتا.

٧ - دان ٣ و ع و س: - حينئذٍ

٨ - أي: أمثال قولنا: «كل ج ب وكل ب ب»، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٩ - ق وحاشية ع: + و

١٠ - الحجرية: ذكره

ثم إنَّ القياس - كالقول - يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول. والقياس المعقول قولٌ معقول^١ مؤلف من قضايا في العقل تأليفاً يؤدي إلى التصديق بشيء آخر، والقياس المسموع ما ذكر^٢. ولا فرق بين تعريفهما في القيود^٣ إلاَّ أنَّ القول والقضايا ثمة من المسموعات وهاهنا من المعقولات. فالقول المعقول جنس^٤ للقياس المعقول، والمسموع للمسموع.

قال الشيخ في الشفاء:

«القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ، فإنَّ اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظاً آخر، بل من حيث إنه دالٌّ على معنى معقول، لكنَّ القياس المعقول كافٍ في تحصيل المطالب البرهانية. وأما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فإنَّ القياس المسموع لا يستغنى عنه في إفادة الأغراض^٥ المتعلقة بها»^٦.

ولعلَّ المصنّف إنّما اعتبر القياس المسموع أولاً لأجل هذا المعنى حتّى يعمّ الصناعات.

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و م، ع و ق والحجريّة: - معقول

٢ - أي: ما ذكره المصنّف في ابتداء هذه الفقرة // الحجريّة: ذكره.

٣ - الحجريّة: - في القيود

٤ - أي: جنس بعيد. تعلية نسخة ع

٥ - كالإلزام في الجدل. تعلية نسخة ع

أقول: سيشير الشارح الفاضل في الفقرة السابعة والماتين ﴿٢٠٧﴾ إلى الغرض من استعمال كلّ واحدة من هذه الصناعات.

٦ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الأولى، الفصل السادس، ص ٥٥، مع تصريف وتلخيص.

﴿١٥١﴾ قال:

«وَشَكَكَ الْإِمَامُ [أَوَّلًا] ^١ بَأَنَّ الْمَوْجِبَ [لِلْعِلْمِ بِالنَتِيجَةِ لَيْسَ هُوَ مَجْمُوعٌ ^٢ تِلْكَ الْعُلُومِ الْمَرْتَبَةِ؛ لَامْتِنَاعِ حَصُولِهِ ^٣، وَلَأَنَّهُ هُوَ الْفَكْرُ وَهُوَ يَنَافِي الْعِلْمَ وَالْمَوْجِبُ يَجَامِعُهُ، وَلَأَنَّهُ ^٤ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مَا ^٥ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ لَمْ تَحْصُلِ الْمَوْجِبَةُ ^٦، وَإِنْ حَصَلَ ^٧ عَادَ الْكَلَامُ فِي الْمَقْتَضِي لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ ^٨ كُلُّ وَاحِدٍ، وَلَا وَاحِدًا ^٩ دُونَ آخَرَ؛ لَامْتِنَاعِ تَوَاوُدِ الْمَوْجِبِينَ الْمُسْتَقْلِلِينَ ^{١٠} عَلَى مَوْجِبٍ وَاحِدٍ ^{١١}، وَامْتِنَاعِ اسْتِقْلَالِ الْوَاحِدِ بِالْمُنْتَجِيَةِ ^{١٢}».

١ - ما بين المعقوفين هاهنا وفي الموضع الآتي متا.

٢ - س: - مجموع

٣ - الضمير يعود إلى المجموع.

٤ - أي: ولأن مجموع العلوم المرتبة هو الفكر، والفكر [في الشيء] ينافي العلم [به، فالجُمُوعُ ينافي العلم]، والحال أن الموجب يجامع العلم، [فليس الموجب هو المجموع].

٥ - الضمير للشأن.

٦ - فاعل «لم يحصل».

٧ - كذا في دان و ملك و س، صف ونسخة للثن والحجرية: الموجبة

٨ - أي: وإن حصل ما لم يكن عند الانفراد. وكذلك الضمير في قوله الآتي: «المقتضي له».

٩ - أي: المقتضي

١٠ - كذا في صف والحجرية، وهو الصحيح؛ إذ قوله: «واحدًا» معطوف على «كل واحد»، دان و ملك و س ونسخة للثن: واحد

١١ - كذا في دان و ملك ونسخة للثن، الحجرية: الموجبتين المستقلتين، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، س و صف: علتين مستقلتين.

١٢ - أي: لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص // دان: - واحد.

١٣ - كذا في دان و ملك ونسخة للثن، وهو الموافق لما ورد في بعض نسخ شرح الإصفهاني، س و صف والحجرية: «النتيجة»، وهو الموافق لما ورد في نسخ شرح الرازي، والصحيح ما أثبتناه.

و[ثانياً] بأن^١ العلم بالمقدّمين واللزوم إن كان ضرورياً اشترك فيه الكل^٢، وإلا افتقر^٣ إلى قياس آخر، وتُسلسَل.

والجواب عن الأول: أنّ الموجب هو المجموع، وله وجود^٤.

قوله: «إنّه هو الفكر»، قلنا: لا، بل الفكر هو القصْد إلى الانتقال من تلك العلوم المرتبة، أو ما يلزمه^٥، أو [نفس] ترتيبها^٦ للتوسّل^٧ بها إلى المطلوب.

قوله: «إن حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام^٨»، قلنا: لا نسلم أنّه يتسلسل، بل ينتهي إلى أسباب مفارقة هي علل فاعلية.

وعن الثاني: لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين^٩؛ إذ معنى كون المقدّمة ضروريةً أنّا إذا تصوّرنا طرفيها ونسبنا أحدهما إلى الآخر عَلِمْنَا تلك النسبة، ومعنى كون اللزوم ضرورياً أنّا إذا علمنا المقدّمين ونسبنا المطلوب إليهما عَلِمْنَا لزومهما، وقد لا يتصور أحد طرفي القضية أو إحدى مقدّمتي القياس.

ولو قال: «اللازم عن الضروري لزوماً ضرورياً ضروريّاً» قلنا: لا نسلم، بل نظريّ^{١٠}.

أقول:

أورد الإمام^{١١} شكّين على إفادة القياس العلم بالنتيجة؛

١ - نسخة المتن: لأنّ

٢ - أي: اشترك في العلم جميع الناس.

٣ - أي: وإن لم يكن العلم ضرورياً افتقر ذلك العلم

٤ - نسخة المتن والحجّرية: + في العقل

٥ - أي: الفكر هو ما يلزم ذلك القصْد وهو نفس الانتقال.

٦ - ما بين المعقوفين من ملك و س و صف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٧ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي وكشف الأسرار (ص ٢٤٢)، س و

صف والحجّرية: للتوصّل، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني (حيث قال الإصفهاني: «ليتوصّل»).

٨ - س: + تسلسل

٩ - أي: لا نسلم اشتراك جميع الناس في العلم لو كان للمقدّمة واللزوم ضروريين // س: لو كانتا ضروريين.

١٠ - في منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، المقدّمات، ذيل البحث الثاني، ص ٢٤٥.

أحدهما: أنه لو كان القياس مفيداً للعلم بالنتيجة لكان للموجب له إما مجموع العلوم المرتبة، أو كل واحد منها، أو واحداً منها دون الآخر. والتالي بأقسامه باطل، فكذا^١ للمقدم.

أما الأول فثلاثة أوجه؛

الأول^٢: أن مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول؛ لامتناع توجه ذهن دفعه إلى أمور متعددة، فلا يكون موجباً، ضرورة أن علة وجود الشيء لا بد^٣ أن تكون موجودة^٤.

الثاني: أن المجموع ينافي العلم بالنتيجة؛ لأنه فكر، والفكر^٥ في الشيء منافي لحصوله^٦؛ إذ هو طلب، وطلب الحاصل محال، والموجب لا بد^٧ وأن يجامعه.

الثالث: لو كان المجموع موجباً دون كل واحد فعند الاجتماع إن لم يحصل أمر زائد لم يكن عند الانفراد لم تحصل الموجبية^٨؛ لأن حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالتها عند الانفراد^٩. حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الأمر الزائد، هل هو المجموع أو كل واحد أو واحد^{١٠}؟ فيلزم التسلسل؛ لاستحالة أن يكون المقتضي كل واحد - لما سيجيء^{١١} - أو واحداً، فإنه لو استقل^{١٢} الواحد في اقتضاء الأمر الزائد فمضى حصل ذلك الواحد حصل الأمر الزائد، ومتى حصل الأمر الزائد حصل العلم بالنتيجة، فمضى حصل ذلك^{١٣} الواحد يحصل العلم بالنتيجة، لكن العلم

١ - الحجرية: وكذا

٢ - ع بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «أحدها، وثانيها، وثالثها»، دان ٣ و ق: «آ، ب، ج»

٣ - م: + و .

٤ - لأن المعلوم لا يكون موجباً. تعلية نسخة ع

٥ - م: والتفكر

٦ - الحجرية: بحصوله

٧ - ق والحجرية: للوجه

٨ - نسخة بدل ع: انفرداها

٩ - أي: كل واحد لا على التعيين أو واحد معين // ع: - أو واحد، الحجرية: كل واحد واحد

١٠ - بعد أسطر حيث يقول: «وأيضاً الأمر الزائد ... الخ».

١١ - قوله: «فإنه لو استقل ... الخ» دليل على امتناع أن يكون للمقتضي واحداً معيناً // م: + الأمر.

١٢ - م: + الأمر

بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة، بل لا بدّ معه من الآخر. فتعيّن أن يكون المقتضي المجموع دون كلّ واحدٍ. فعند الاجتماع إن لم يحصل أمرٌ زائد لم تحصل الموجبة^١، وإلاّ عاد الكلام بخلافه^٢.

وأيضاً^٣ الأمر الزائد إن استقلّ باقتضاء النتيجة - والتقدير أنّ كلّ واحدٍ أو واحداً مستقلاً باقتضائه^٤ - فمتى حصل كلّ واحدٍ أو واحدٌ يحصل العلم بالنتيجة، وليس كذلك. وإن لم يستقلّ فلا بدّ من شيء آخر، ويعود الكلام في المقتضي له^٥. ولأنّ الأمر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كلّ منهما موجباً مستقلاًّ فعند الاجتماع إن لم يحصل أمرٌ زائد عليهما لم يحصل الاستقلال، وإن حصل انتقل الكلام في المقتضي له^٦.

١ - ق والحجّة: للموجة

٢ - فإن قلت: إذا قال: «فتعيّن أن يكون المقتضي المجموع» تمّ المقصود. فلمّ قال بعد: «فعند الاجتماع إن لم يحصل ... الخ»؟

قلت: إثبات التسلسل لا يكون إلاّ بهذا الطريق، فنقول:

إنّ المقتضي للأمر الزائد هو المجموع، فعند اجتماع المجموع إن لم يحصل أمر زائد غير الأمر الزائد الأول حتّى يكون المجموع مع هذا الأمر الزائد موجباً للزائد الأول لم تحصل الموجبة، وإن حصل عاد الكلام بخلافه [أي: بتمامه وجوابه].

فيقال: إنّ المقتضي للأمر الزائد الثاني هل هو المجموع أو كلّ واحدٍ [أو] واحدٌ؟ واقتضاء كلّ واحدٍ [أو] واحدٍ [معين] باطل، فتعيّن أن يكون المقتضي لهذا الأمر الزائد الأخير المجموع. فيقال حينئذٍ: إن لم يحصل أمر زائد ثالث عند الاجتماع لم تحصل الموجبة. وإن حصل حتّى يكون المجموع مع الأمر الزائد الثالث موجباً للأمر الزائد الثاني عاد الكلام.

فيقال: إنّ المقتضي للأمر الزائد الثالث هل هو المجموع أو كلّ واحدٍ [أو] واحدٌ ... الخ. تعلية نسخة ع

٣ - دليل آخر على امتناع أن يكون المقتضي كلّ واحدٍ لا على التعيين أو واحداً معيّناً.

٤ - كنّا في دان ٢ و دان ٣ و س والحجّة، م و ق: أو واحد، ع: كلّ واحد واحد // دان ٣ بدل «مستقلّ»: يستقلّ.

٥ - أي: باقتضاء الأمر الزائد.

٦ - أي: في المقتضي لذلك الشيء، فيلزم التسلسل.

٧ - أي: في المقتضي للأمر الزائد عليهما، فيلزم التسلسل أيضاً // الحجّة بدل «في»: إلى.

وأما بطلان الثاني^١ فلا ممتنع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص.

وأما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة^٢، ولأنه لا يكون للمقدمة

الأخرى مدخل^٣ في الإنتاج حينئذٍ، فتكون مستدركة.

وثانيهما: أن العلم بالنتيجة لو كان لازماً عن المقدمتين فالعلم بهما ويلزم النتيجة عنهما إما

أن يكون ضرورياً، أو نظرياً، ولا سبيل إلى شيء منهما.

أما الأول فلأن العلم بتلك الأمور لو كان ضرورياً اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة؛ لأن

الضروريات لا يختلف الناس فيها، فيكون جميع الناس علمين بسائر العلوم النظرية، وهو محال.

وأما الثاني فلأن واحداً من تلك العلوم لو كان نظرياً افتقر إلى قياس آخر، والكلام في العلم

بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الأول، فيتسلسل.

والجواب^٥ عن الشك الأول باختيار أن الموجب مجموع العلوم.

قوله أولاً: «المجموع غير حاصل»، قلنا: لا نسلم، فإننا نجد من أنفسنا كوننا علمين بأشياء

دفعاً، و لولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين^٦، بل لم نتعقل^٧ النسبة بين أمرين؛ لتوقفه على

تعقل الطرفين معاً.

وقوله ثانياً: «المجموع هو الفكر» ممنوع، بل الفكر هو القصد إلى الانتقال من تلك العلوم

١ - وهو أن يكون الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد من العلوم المرتبة.

٢ - كذا في جميع النسخ التي عندنا، وهو غير صحيح، والصحيح أن يقال بدل «بالنتيجة»: «بالمنتيجة» كما قال المصنف كذلك في متن المطالع، أو «بإقتضاء النتيجة».

٣ - كذا في دان ٢ والحجرية، دان ٣: مدخلاً، ع و س و ق و م: دخل

٤ - السائر هاهنا بمعنى الجميع، وهذا اللفظ في أصل الوضع بمعنى «الباقى» لا «الجميع»، انظر ابتداء كتاب «درة القواص في أوهام الخواص» للحريزي.

٥ - م: - و، وفي ق أيضاً قد نُحِيت الواو بعد.

٦ - كذا في س و ق، دان ٢ بدل «لم نصدق»: «لم يُصدق»، والفعل في دان ٣ غير معجم، م و ع: لم يصدق النسبة بين قضيتين، الحجرية: لم يصدق النسبة بين القضيتين

٧ - كذا في س و ق، دان ٢ و ع والحجرية: لم يتعقل، م: لم ينعقد، والفعل في دان ٣ غير معجم

المرتبة أو ما يلزم^١ ذلك القصد وهو نفس الانتقال، أو ترتيب العلوم للتوسل^٢ بها إلى المطلوب. وعلى التقدير يكون الفكر أمراً مغايراً للمجموع.

وقوله ثالثاً: «إن حصل عند الاجتماع أمر زائد تسلسل^٣» ممنوع أيضاً، بل ينتهي إلى أسباب مفارقة؛ هي العلل الفاعلية، فإن الأمر الزائد هو الهيئة الاجتماعية، وموجبها لا ينحصر في الأجزاء، فإنها علل مادية والعلل^٤ المادية لا تكفي في إيجاد الشيء، فلا بد من علّة فاعلية خارجة^٥ عنه. هذا ما في الكتاب.

والحق في الجواب الاستفسار بأن المراد بالموجب إن كان العلّة الفاعلية فلا نسلم الحصر^٦، فإن العلّة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة، وإن كان العلّة المعوّدة^٧ نختار أن كلّ واحد منها علّة، فإنها معدّات لإفاضة النتيجة من المبادئ الفيّاضة^٨.

١ - ق والحجربة: + من

٢ - الحجربة: للتوصل

٣ - الحجربة: فتسلسل

٤ - ع والحجربة: + هي

٥ - م: والعلّة

٦ - ع: خارجيّة

٧ - الذي يثبت بقولكم: «إنما مجموع العلوم المرتبة، أو كلّ واحد منها، أو واحد منها دون الآخر». تعلية نسخة ع

٨ - أراد بالمعدّ أجزاء العلّة النّاتئة، لا المعدّ المصطلح. تعلية نسخة س

٩ - قوله: «والحق في الجواب الاستفسار...» إنّما كان الحق في الجواب هذا؛ لأنّ اختيار «أنّ المجموع يوجب» لو كان على سبيل أنّ المجموع علّة فاعلية فهو باطل، ولو كان على سبيل أنّه علّة معدّة لم يحتج إلى المنع بذلك الوجه؛ أمّا في أول الوجه وثانيها فالنّ العلل المعدّة ليس يلزم حصولها مع المعلول، وأمّا في الوجه الباقي فالنّ المجموع معدّ، وكلّ واحد منها أيضاً معدّ، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

أقول: في الإنتاج ثلاثة أقوال؛ التوليد والإعداد والتوافي (بجرد المعية). الأول وهو قول المعتزلة قول بالتفريط، والأخير وهو قول الأشاعرة قول بالإفراط، والمذهب الحقّ - وهو قول الحكماء المتأخّرين، ومنهم الشارح الفاضل - أمر بين الأمرين؛ أعني: الإعداد، قال سبحانه: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس» [البقرة/ ١٤٤].

أمّا مذهب المعتزلة فهو أنّ الإنتاج يتحقّق بالتوليد، بناءً على الأفعال التوليدية التي يقول بها المعتزلة، فإنّ المقدّمين مولّدان للنتيجة عندهم.

وعن الشكّ الثاني يمنع اشتراك الكلّ في الضروريات، فإنّ معنى كون المقدّمة ضروريّة أنا إذا تصوّرنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها، ومعنى كون اللزوم ضرورياً أنا إذا علمنا المقدّمتين ونسبنا المطلوب إليهما علمنا لزومه منهما. فقد لا يتصوّر أحد طرفي المقدّمة، أو لا يتصوّر النسبة بينهما، أو لا يعلم إحدى المقدّمتين أو نسبة المطلوب إليهما، فلا يلزم اشتراك الكلّ فيها.

وفي عبارة المصنّف حيث أورد التصرّور في المقدّمة تسماع^١.

وأما مذهب الأشاعرة فهو أنّه كما أن تكون عادة الله جارية في أن يحصل الحرارة من النار والبرودة من الجمد وجاز أن يحصل البرودة من النار والحرارة من الجمد، كذلك الأمر في مقدّمتي القياس وإنتاجهما، فإنّ سنّة الله وعادته جرت على حصول النتيجة عقيب مجرّد تصاحّب مقدّمتي القياس بلا دخل علّة أو إعداد منهما في ذلك، بل جاز تخلف النتيجة عنهما.

وأما مذهب الحكماء - كما هو الحقّ - فهو أنّ إفاضة الصور العقلية على النفوس الناطقة للمستعّدة هي من عالم القدس، ولا مؤثّر حقيقيّ في الوجود إلّا الله تعالى، وما يتحقّق بترتيب مقدّمات القياس إنّما هو إعداد لتلك الإفاضة لا غير، فالحركة العقلية من المطالب إلى المبادي ومن المبادي إلى المطالب معدّة. وقد أشار المحتجّ السبزواري في منطق المنظومة إلى الأقوال الثلاثة، ثمّ صرح بالمذهب الحقّ وأبطل المذهبين الآخرين بقوله:

وَقَدْ بُولِيْدُ أَوْ اِعْدَادُ نَبَتَ أَوْ بِالتَّوْفِاسِ عَادَةُ اللَّهِ حَزَرَتْ
وَالْحَقُّ أَنَّ فَاضِلَ مِنَ الْقُلُوبِ الصُّوَرِ وَ إِنَّمَا اِعْدَادُهُ مِنَ الْفِكْرِ
وَ جَرِيءُ عَادَةٍ خَطَأً شَدِيداً وَ لَيْسَتْ الْعَلِيَّةُ تَوَلِيداً

(استفدناه من شرح المنظومة للمتأله السبزواري وتعليقات العلامة آية الله حسن زاده الآملّي - حفظه الله المتعالي - عليه،

ط نشر ناب، ج ١، صص ٢٩٠ - ٢٩٢)

١ - أي: في قول المصنّف: «وقد لا يتصوّر أحد طرفي القضية أو إحدى مقدّمتي القياس» تسماع؛ إذ لم يُقل: «ولم يُعلّم إحدى مقدّمتي القياس»؛ كما قال الشارح الفاضل؛ لأنّ المقدّمة قضيّة، والتصور لا يستعمل في القضية. ويمكن أن يقال: التصوّر هاهنا بمعنى الإدراك المطلق، فلا فرق إذن بين عبارة المصنّف وعبارة الشارح الفاضل.

تعليقة نسخة ع

هذا إن أريد بالضروريّ المعنى الأخصّ^١، وحيثُ يمكن منع الحصر أيضاً^٢. وإن أريد به المعنى الأعمّ فلمنع أظهر^٣؛ لجواز توقّف حصول الضروريّ على شيء آخر؛ كالنجاسة والحلس.
 وإن عاد المشكك وقال: لو كان العلم بالمقدّمين وباللزم^٤ ضرورياً لكان العلم بالنتيجة ضرورياً، والتالي باطل. أمّا الملازمة فلائّ اللازم عن الضروريّ لزوماً ضرورياً ضرورياً، وأمّا بطلان التالي فظاهر.

قلنا: لا نسلم أن اللازم عن^٥ الضروريّ ضروريّ، بل نظريّ؛ لتوقّف حصوله على المقدّمات وإن كانت ضرورية.

١ - وهو أن يكون تصوّر طرفيه كافياً في جزم العقل باللزوم بينهما. تعلية نسخة ع
 أقول: هذا هو أحد معنيي البديهيّ؛ كما مرّ في الفقرة الثالثة والتسعين ﴿٩٣﴾ وسيأتي أيضاً في الفقرة السادسة والمائتين
 ﴿٢٠٦﴾ عند تعريف الأوليات التي هي إحدى اليقينيّات الضرورية. أمّا الضروريّ بالمعنى الأخصّ فيرجع البحث
 عنه إلى البحث عن الضرورة بالمعنى الأخصّ، وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته. والضرورة بالمعنى
 الأعمّ أيضاً كذلك من دون قيد «لذاته»؛ كما مرّ في ابتداء الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾.

٢ - بأن يقال: المراد الضروريّ بالمعنى الأعمّ. تعلية نسخة ع

٣ - بأن يقال: لا نسلم أنّ العلم بتلك الأمور لو كان ضرورياً اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة. وأمّا يشترك لو
 لم يتوقّف العلم بها على تجربة أو حلس. تعلية نسخة ع

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و ق، ع و س والحجريّة: فلتن

٥ - الحجريّة: وباللزم

٦ - ع: من

﴿١٥٢﴾ قال:

«الفصل الثاني: في أقسام القياس»

[وهو إما^١ استثنائيّ تكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه^٢ بالفعل؛ كقولنا: «إن كان ج د ف ا ب، لكنّ ج د ف ا ب، لكن ليس ا ب فليس ج د».

وإما^٣ اقترائيّ لا يكون كذلك؛ كقولنا: «كلّ ج ب وكلّ ب ا، فكلّ ج ا».

وينقسم^٤ بحسب ما يترّكب عنه إلى حمليّ وهو المركّب من الحملات الساذجة، وإلى شرطيّ وهو المركّب من الشرطيات الساذجة، أو منها ومن الحملات. وأقسامه^٥ خمسة؛ لأنّه إما أن يترّكب من متصلتين، أو منفصلتين، أو حمليّة ومتّصلة، أو حمليّة ومنفصلة، أو متّصلة ومنفصلة.

ولأنّ الحمليّة متقدّمة بالطبع قدّمتنا القياسات الحمليّة».

أقول:

القياس قسمان؛ لأنّه إن كانت النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائيّ؛ كقولنا:

١ - كذا في دان، سائر النسخ: - إما

٢ - س: مذكورة، نسخة المتن: - فيه

٣ - ملك: - إما

٤ - أي: القياس الاقترائيّ // س و صف: + القياس.

٥ - أي: أقسام القياس الاقترائيّ الشرطيّ.

«إن كان ج د ف ا ب، لكن ج د، ينتج: ا ب» وعينه^١ مذكور في القياس بالفعل، «لكن ليس ا ب، ينتج: ليس ج د» ونقيضه - وهو «ج د» - مذكور فيه بالفعل. وإن لم يكن كذلك فهو الافتراضي؛ كقولنا: «كل ج ب وكل ب ا، فكل ج ا»، فليس هو^٢ ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل.

وإنما قيّد التعريفان بالفعل، لأنّ النتيجة في الافتراضيّ مذكورة بالقوّة، فإنّ أجزاءها مذكورة فيه، وهي علل ماديّة للنتيجة، والعلّة الماديّة ما^٣ المعلول معها بالقوّة، فلو لم يقيّد بالفعل لانتقض التعريفان؛ أمّا تعريف الاستثنائيّ فطردأ^٤، وأمّا تعريف الافتراضيّ فعكسأ^٥.

فإن^٦ قلت: النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائيّ بالفعل؛ لأنّ كلاهما قضيّة، والمذكور بالفعل فيه^٧ ليس بقضيّة.

فنقول: المراد أجزاء النتيجة أو نقيضها على الترتيب، وهي مذكورة^٨ بالفعل.

وينقسم الافتراضيّ بحسب ما يترّك عنه^٩ من القضايا إلى حمليّ وهو المركّب من الحملات الساذجة، وشرطيّ وهو للمركّب من الشرطيات الساذجة، أو منها ومن الحملات. وأقسامه خمسة؛ لأنّه إن تركّب من شرطيتين فهو إمّا من متّصلتين، أو منفصلتين، أو متّصلة ومنفصلة، وإن تركّب من حمليّة وشرطيّة فهو إمّا من حمليّة ومتّصلة، أو حمليّة ومنفصلة.

١ - أي: عين «ا ب».

٢ - أي: «كل ج ا».

٣ - «ما» موصولة، وعود الضمير للمؤنث إليها (في قوله: «معها») باعتبار معناها // م: - ما

٤ - أي: لا يكون جامعاً. تعليقة نسخة دان ٢

٥ - أي: لا يكون مانعاً. تعليقة نسخة دان ٢

٦ - م: فلتن

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق والحجريّة، ع و س و م: فيه بالفعل

٨ - الحجريّة: + فيه

٩ - س: تركّب، الحجريّة بدل «عنه»: منه، ع: - عنه.

ولما كانت الحملية متقدمة^١ على الشرطية طبعاً^٢ قُدِّمَت القياساتُ الحملية؛ ليوافق الوضعُ الطبع^٣.

﴿١٥٣﴾ قال:

«ولا بدَّ في القياس الحملِي [من مقدمتين تشتركان في حدٍّ يُسمَّى الأوسط؛ لتوسطه بين طرفي المطلوب، وتنفرد إحداهما؛ بحدٍّ يسمَّى الأصغر، وهو موضوعُ المطلوب، وتُسمَّى^٤ لذلك بالصغرى^٥، والثانيةُ بحدٍّ يُسمَّى الأكبر، وهو محمولُ المطلوب، ولذلك تسمَّى^٦ بالكبرى^٧].

والقضية^٨ التي هي جزءُ القياس تُسمَّى مقدمة، وما تنحلُّ إليه المقدمة - كالموضوع والمحمول دون الرابطة - حدّاً للقياس^٩، وهيئةُ نسبةِ الأوسط إلى الطرفين شكلاً، واقترانُ الصغرى بالكبرى قرينةٌ وضرباً، والقولُ اللازم مطلوباً إن سيق^{١٠} منه إلى القياس، ونتيجةٌ إن

١ - س والحجريّة: مقدّمة

٢ - م: بالطبع

٣ - الحجريّة: لتوافقِ الوضعِ الطبع

٤ - أي: إحدى المقدمتين.

٥ - أي: تلك المقدمة.

٦ - صف ونسخة للثن: الصغرى

٧ - أي: المقدمة الثانية.

٨ - صف: الكبرى

٩ - صف: فالقضية

١٠ - صف: حدّ القياس

١١ - ماضي مجهولٌ من «ساق يسوقُ سوقاً» // ملك والحجريّة: سبق

سبق^١ من القياس إليه، والمنتج لهذا القول^٢ قياساً.

إذا^٣ عرفت هذا فنقول: الأوسط^٤ إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث.

والأول يخالف الثاني في الكبرى، والثالث في الصغرى، والرابع فيهما.

والثاني يخالف الثالث فيهما، والرابع في الصغرى.

والثالث يخالف الرابع في الكبرى.

وكل شكل يرتد إلى الآخر بعكس ما تخالف فيه^٥.

والأول هو النظم الطبيعي، والمنتج للمطالب الأربعة وأشرف^٦ المطالب^٧ وهو الإيجاب الكلّي. ويتلوه الثاني؛ لأن ما ينتجه وهو الكلّي أشرف - وإن كان سلباً - من الجزئي الذي ينتجه الثالث - وإن كان^٨ إيجاباً - ؛ لكونه أنفع في العلوم، ولأنه يوافق الأول في أشرف المقدمتين وهي^٩ الصغرى. ثم الثالث؛ لموافقتها^{١٠} الأول في الأخرى. ثم الرابع؛ لمخالفته^{١١} الأول فيهما، ولذلك بعد عن الطبع جداً.

١ - ملك والحجريّة: سبق

٢ - الحجريّة بدل «لهذا»: بهذا، س بدل «والمنتج لهذا القول»: وهذا القول

٣ - الحجريّة: وإذا

٤ - س: فالأوسط

٥ - قوله: «بعكس» الباء للاستعانة؛ أي: باستعانة عكس للمقدمة التي تخالف الشكلان فيها.

٦ - الحجريّة: وأشرف

٧ - الحجريّة ونسخة المتن: + الأربعة

٨ - أي: الجزئي الذي ينتجه الثالث.

٩ - س: وهو

١٠ - صف: لموافقة

١١ - صف وظاهر س: لمخالفة

ويشترك الأشكال^١ في أنه لا قياس عن جزئيتين، ولا سالبتين، ولا صغرى سالبة^٢ كبراهها جزئية، وأن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين في الكم والكيف.
وهذه جُمَلٌ عُرِفَتْ باستقراء الجزئيات، فلا يمكن^٣ إثبات شيء منها^٤ بها^٥».

أقول:

لا بدّ في كلّ قياسٍ حمليّ بسيط من مقدمتين تشتركان في حدّ؛ لأنّ نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بدّ من أمرٍ ثالث موجب للعلم بتلك النسبة، وإلاّ كفى تصوّر الطرفين في العلم بالنسبة، فلا يكون نظرياً، ويسمّى ذلك الحدّ أوسطاً؛ لتوسطه بين طرفي المطلوب.

وتنفرد إحدى المقدمتين بحدّ هو موضوع المطلوب، ويسمّى أصغرى؛ لأنّ الموضوع في الأغلب أحصّ، فيكون أقلّ أفراداً، فيكون أصغر، وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمّى بالصغرى؛ لأنّها ذات الأصغر.

وتنفرد المقدمة الثانية بحدّ هو محمول المطلوب، ويسمّى أكبر؛ لأنّه في الأغلب^٦ أعمّ، فيكون أكثر أفراداً، والتي اشتملت عليه كبرى؛ لأنّها ذات الأكبر.

والقضية التي جعلت جزء قياس تسمّى مقدّمة؛ لتقدّمها على المطلوب. وما ينحلّ إليه المقدّمة كالموضوع والمحمول يسمّى حدّاً؛ لأنّه طرف للنسبة تشبيهاً بالحدّ الذي هو في نسب الرياضيين^٧.

١ - س و صف: + الأربعة

٢ - المحرّية: + و

٣ - كذا في دان، سائر النسخ: فلم يمكن

٤ - نسخة المتن: - منها

٥ - ع: ولا بدّ

٦ - كذا في ع و س و ق، م: + يكون، المحرّية: أعمّ في الأغلب، دان ٢: في الأغلب الأعمّ، دان ٣: أغلب في الأعمّ

٧ - إذا كان [أي: وجد] ثلاثة أشياء تكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث فإنهم يسمّون كلّ واحد من أطراف تلك النسبة - كالأول والثاني والثالث - حدّاً، والمجموع ثلاثة متناسبة. تعليقة نسخة س

وكلّ^١ قياس يشتمل على ثلاثة حدود؛ الأصغر والأكبر والأوسط. وهيئة نسبة الأوسط إلى طرفي المطلوب بالوضع أو^٢ الحمل يسمّى شكلاً. واقتزان الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب و^٣ الجزئية والكلية يسمّى قرينةً وضرباً. والقول اللازم يسمّى مطلوباً إن سيق^٤ منه إلى القياس، إن سيق^٥ من القياس إليه.

فإن قلت: اللازم من تعريف القياس ليس إلّا استلزامه للنتيجة بالذات، وأمّا تكرير الوسط فلا دليل يدلّ عليه، بل ربّما لا يشتمل على وسط؛ كما في قياس المساواة، فإنّه ينتج بالذات أنّ مساوي لمساوي ج، وملزوم للمزوم ج، وجزء لجزء ج، وكقولنا: «كلّ ج ب وكلّ ا لاب»، ينتج «لا شيء من ج ا» بالخلف.

فنقول: الشروط المعتبرة في إنتاج القياس نوعان؛ ما هو شرطٌ لتحقيق الإنتاج كالشروط المعتبرة في الأشكال الأربعة، وما هو شرط للعلم بالإنتاج كالشروط المعتبرة في الأقيسة الاقتراعية الشرطية

قوله: «تشبيهاً ... الخ» أي: كما أنّهم إذا أرادوا معرفة نسبة اثنين إلى ثمانية قاسوها على نسبة الأربعة إلى ستة عشر، فتكتسب النسبة المجهولة التي هي نسبة الاثنين إلى الثمانية من النسبة المعلومة التي هي نسبة الأربعة إلى ستة عشر، فيقال: إنّ نسبة الاثنين إلى الثمانية كنسبة الأربعة إلى ستة عشر؛ لأنّ الاثنين ربع الثمانية كما أنّ الأربعة ربع ستة عشر، ومثل هذه الأعداد تسمّى بالأعداد الأربعة للتناسبة، فكذلك تكتسب نسبة الأكبر إلى الأصغر المجهولة من نسبة الأوسط إلى الأصغر والأكبر المقدّمة [كذا، والأولى أن يقال: المعلومة]. تعلية نسخة ع

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق والحجرية، ع و س و م: فكلّ، وهو الأولى قياساً.

٢ - س والحجرية بدل «أو»: و

٣ - دان ٢ و ق والحجرية بدل الواو: في

٤ - م: الكلية والجزئية

٥ - ق والحجرية: سبق

٦ - ق والحجرية: سبق

على ما سيحيي^١، وتكرر^٢ الوسط ليس شرطاً للإنتاج، بل للعلم به^٣؛ إذ القياس إنما ضُبِطَ قواعده وعُرفَ أحكامه إذا تكرر فيه الوسط.

إذا عرفت هذا فنقول: الأشكال أربعة؛ لأنّ الوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان بالعكس فهو الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث.

وهذه^٤ الاصطلاحات مختصة بقياس الحمل^٥، ومن الواجب أن تُعتبر^٦ بحيث يُعْمَدُ وغيره، فيعبر^٧ عن الحدود بـ «المحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما»، فيقال: الوسط إن كان محكوماً به في الصغرى^٨ محكوماً عليه في الكبرى فهو الأول، وهكذا إلى آخر التقسيم.

والشكل الأول يشارك الثاني في الصغرى؛ لأنّ الأوسط^٩ محمول فيهما، ويخالفه في الكبرى؛ إذ الأوسط موضوعها في الأول و^{١٠} محمولها في الثاني، وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى، ويخالف الرابع في المقدمتين.

وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما، ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى.

والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى.

١ - في الباب الثالث المبتدأ من الفقرة لثمنمة للمائة والسبعين ﴿١٧٠﴾.

٢ - دان ٢ والحجرية: تكرر، إلا أنه قد شُطِبَ على ألف «تكرر» في دان ٢

٣ - فإذا انتفى تكرر الوسط انتفى العلم بالإنتاج وإن أمكن تحقق الإنتاج. تعلية نسخة س

٤ - الحجرية: فهذه

٥ - لأنه يقال في القياس الشرطي: «المتقدم التالي»، ولكن يقال في كليهما: «المحكوم عليه والمحكوم به والوسط».

تعلية نسخة ع

٦ - أي: الاصطلاحات // ق: يعبر

٧ - م: فيعبر

٨ - كذا في دان ٢ والحجرية، سائر النسخ: - و

٩ - الحجرية: الوسط

١٠ - كذا في دان ٢ و ق والحجرية، دان ٣ و س و م والحجرية: - و

وكلّ شكل يرتدّ إلى الآخر^١ بعكس ما تخالفاً^٢ فيه. فالأوّل والثاني يرتدّ كلّ منهما إلى الآخر بعكس الكبرى، والثاني والثالث بعكس للمقدّمتين، وعلى هذا.

وتأمّا وُضِعَت الأشكال في هذه المراتب؛ لأنّ الشكل الأوّل هو النظم الطبيعي؛ لانتقال الذهن فيه من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر، حتّى يلزم انتقاله من الأصغر إلى الأكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول، وكامل؛ لأنّه يبيّن الإنتاج؛ إذ الكبرى دالّة على ثبوت الحكم لكلّ ما ثبت له الأوسط^٣، ومن جملتها الأصغر، فثبت الحكم له، ولا حاجة إلى فكر و رويّة، ومنتج للمطالب الأربعة؛ ولأشرف المطالب التي هو الإيجاب الكلّي؛ لاشتماله على الشرفين؛ [أي: على] الإيجاب الذي هو أشرف من السلب، فإنّ الوجود خير من العدم، وعلى الكلّيّة التي هي أشرف من الجزئيّة^٤؛ لأنّها أنفع في العلوم، ولدخولها تحت الضبط، ولأنّها أخصّ، والأخصّ أكمل من الأعمّ؛ لاشتماله على أمر زائد.

ويتلوه الثاني في الشرف؛ لأنّه ينتج الكلّي، وهو أشرف من الجزئيّ.

فإن قلت: الثالث ينتج الإيجاب، وهو أشرف من السلب، فلم لم يوضع في المرتبة الثانية ؟ أجاب: بأنّه لم ينتج إلّا الجزئيّ، والكلّي - وإن كان سلباً - أشرف من الجزئيّ وإن كان إيجاباً؛ لأنّه أنفع في العلوم، ولأنّ شرف الإيجاب من جهة واحدة، وشرف الكلّيّة من جهات متعدّدة، ولأنّ الثاني يوافق الأوّل في الصغرى وهي أشرف للمقدّمتين؛ لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف؛ لأنّ المحمول في الأغلب يكون^٥ خارجاً تابعاً^٦، والمتبوع المعروض أشرف، ولأنّ المحمول

١ - مصحّح س: آخر

٢ - نسخة بدل ع والحجرية: بخالفه

٣ - الحجرية: الأوسط، ع: يثبت

٤ - وهي الإيجاب الكلّي والإيجاب الجزئيّ والسلب الكلّي والسلب الجزئيّ.

٥ - ما بين المعقوفين ممّا

٦ - شرف الكلّيّة من ثلاث جهات؛ كما أشار إليه بقوله: «لأنّها أنفع ... الخ».

٧ - ع: يكون في الأغلب

٨ - لأنّ العلوم يبحث فيها عن الأعراض الذاتية، والأعراض الذاتية لا تكون إلّا خارجة تابعة. تعليقه نسخة ع

إنّما هو مذكور مطلوب في القضية لأجله حتّى يرتبط عليه بالإيجاب أو السلب.

ثمّ الثالث؛ لموافقة الأول في الكبرى.

ثمّ الرابع؛ لمخالفته إياه في المقدّمتين، فهو في غاية البعد عن الطبع. ولذلك أسقطه الفارابيّ والشيخ عن الاعتبار، وبعضهم عن القسمه^١ أيضاً.

وهذه الأحكام أمور وضعيّة اختيارية لا وجوب فيها، وإنّما دعا إليها الاستحسان والأخذ بالأليق والأولى.

وتشترك الأشكال الأربعة في أنّ لا قياس عن جزئيتين، ولا سالتين، ولا صغرى سالية كبرها جزئيةً إلاّ في الرابع - كما سيأتي^٢ -، وأنّ النتيجة تتبّع أحسن^٣ المقدّمتين في الكيف والكمّ^٤. وهذه القواعد عُرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الإنتاج في كلّ شكل^٥ ومعرفة ما يلزمه من النتيجة، وحينئذٍ يمتنع إثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد، وإلاّ لزم الدور^٦. ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضوع، بل هو جارٍ في كلّ حكمٍ كليّ أثبت باستقراء الجزئيات.

١ - [أي: القسمه] التي ذكرت في ترتيب الوضع [أي: وضع الأشكال]. تعلية نسخة ع

٢ - في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٣ - الأخسن - بالسين للمهلة للشدّة - يقابل الأشرف وقد عرفت المراد بهما - أي: بالأحسن والأشرف - في هذا المقام فيما سبق آنفاً. تعلية نسخة س

٤ - كذا في دان ٢ والحجرية، سائر النسخ: في الكمّ والكيف

قال الفخر الرازي في منطق الملخص: «وقد اشتركت الأشكال الأربعة في أنّه لا قياس عن جزئيتين، ولا عن سالتين، ولا عن صغرى سالية كبرها جزئية، إلاّ في للمكات. والنتيجة تتبع أحسن المقدّمتين في الكمّ مطلقاً، وفي الكيف إلاّ إذا كانت الصغرى سالية ممكنة والكبرى موجبة ضرورية»، انتهى. منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، المقدّمات، آخر البحث الثالث، ص ٢٥٠.

٥ - كإيجاب الصغرى وكليّة الكبرى في الشكل الأول. تعلية نسخة ع

٦ - لأنّه يقال: «إنّ عدم الإنتاج إنّما علم من تخلف المادّة»، فلو قيل: «إنّ تخلف المادّة يعلم من عدم الإنتاج» لزم الدور. تعلية نسخة ع

«الفصل الثالث:

في شرائط إنتاج^١ الأشكال الأربعة بحسب كمّية المقدمات وكمّيتها^٢

[أما الشكل الأول فيشترط لإنتاجه^٣ إيجابُ الصغرى وكمّية الكبرى، وإلاّ لم يندرج الأصغرُ تحت الأوسط، فلم يتعدّ الحكمُ منه إليه^٤.

١ - س: - إنتاج، وفي نسخة المتن أيضاً ورد في مصتحها // ملك: - الأربعة

٢ - قد نُسب إلى العلامة الشيخ البهائي (رضوان الله تعالى عليه) - في شرائط إنتاج الأشكال كمّاً وكيفاً - بيت مرموزٌ باللغة الفارسية، وهو هكذا:

مُفَكَّبٌ أَوَّلٌ، خَيْنَكَبٌ ثَانِيٌّ وَ مُفَكَّاكَيْنِ سَيُومُ در چهارم مُفَنِّكُغْ يَا خَيْنَكَاكَيْنِ شرط دان

وقد استفاد منه المثالُ السبزواري (قُدَسَ سِرُّهُ) في منطق المنظومة، وقال في مبحث القياس:

فَ مُفَكَّبٌ لِلْأَوَّلِ ، وَ خَيْنَكَبٌ لِلثَّانِ ، لِلثَّلَاثِ مُفَكَّاكَيْنِ وَحَبْ

وَ مُفَنِّكُغْ أَوْ خَيْنَكَاكَيْنِ قَدْ لَزِمَ لِلرَّابِعِ ، فَالْشَّرْطُ ذِي كَيْفَا وَكَمَّ

انظر لشرح الآيات إلى شرح المنظومة، بتصحيح و تعليق العلامة آية الله حسن زاده الأملي (حفظه الله المتعالي)، نشر ناب، ط ٥، ج ١، صص ٣٠٠-٣٠١.

وقد فسّر تلك الرموزُ مؤلفٌ رهبري خرد أيضاً في كتابه (صص ٣٠٠-٣٠١)، إلّا أنّه فسّر «مُفَنِّ» في «مُفَنِّكُغْ» بموجبةٍ إحدى المقدمتين، وليس كذلك، بل معناه إيجابٌ للمقدمتين كليهما؛ كما صرّح به المحقّق السبزواري في شرح المنظومة.

٣ - الحجرية: في إنتاجه

٤ - أي: وإن لم يتحقّق كلُّ واحد من الشرطين.

٥ - أي: من الأوسط إلى الأصغر.

والاختلافُ يحقُّقه؛ كقولنا^٢: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلُّ فرس حيوان أو صهال»، والصادقُ في الأوَّل الإيجاب وفي الثاني السلب، وكقولنا^٣: «كلُّ إنسان حيوان، وبعضُ الحيوان ناطق أو فرس»، والصادقُ في الأوَّل الإيجاب وفي الثاني السلب.

فإذن المنتجُ من الضروبِ الستة عشر - الحاصلة من ضربِ المحصورات الأربع في نفسها^٤ - أربعة؛ الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين^٥، والجزئية معهما^٦؛

١ - أي: منشأ اشتراط الأمرين المذكورين وحقُّقه الاختلاف للموجب للعقم. وبعبارة أخرى: لولا الشرطان لزم الاختلاف للموجب للعقم.

والتوضيح أنَّ القياس المولَّف من الشكل الأوَّل إذا وُجدَ في مقدِّمته الشرطان المذكوران يَبْجُ قضية صادقة لازمة للمقدِّمتين. أمَّا إذا غُيِمَ في مقدِّمته ذانك الشرطان لزم أن تكون القضية الصادقة مع المقدِّمتين تارةً موجبةً وتارةً أخرى سالبةً؛ كما يأتي مثاله. والاختلاف في مادِّي الإيجاب والسلب يوجب أن لا تكون شيء من القضيتين الصادقتين نتيجةً للقياس؛ إذ النتيجة لازمة للمقدِّمتين، واللازم كيف ينفك عن اللزوم؟ فهذا الاختلاف يوجب أن يكون القياس عقيماً.

٢ - هذا مثال لما إذا لم يتحقَّق الشرط الأوَّل وهو إيجاب الصغرى، فإنَّ القضية الصادقة مع المقدِّمتين تارةً موجبةً وأخرى سالبةً، فلا يكون شيء منهما نتيجةً.

المثال الأوَّل: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلُّ فرس حيوان»، ويصدق معهما قضية «كلُّ إنسان حيوان» موجبةً. والمثال الثاني: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلُّ فرس صهال»، ويصدق معهما قضية «لا شيء من الإنسان بصهال» سالبةً.

٣ - هذا مثال لما إذا لم يتحقَّق الشرط الثاني وهو كلية الكبرى، فإنَّ القضية الصادقة تارةً موجبةً وأخرى سالبةً.

المثال الأوَّل: «كلُّ إنسان حيوان، وبعضُ الحيوان ناطق»، ويصدق معهما قضية «كلُّ إنسان ناطق» موجبةً. والمثال الثاني: «كلُّ إنسان حيوان، وبعضُ الحيوان فرس»، ويصدق معهما قضية «لا شيء من الإنسان بفرس» سالبةً.

٤ - الحجرية: أنفسها

٥ - أي: مع الكبرى التي هي إحدى الكليتين وهما للموجة الكلية والسالبة الكلية.

٦ - أي: والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الكليتين.

الأول^١: من موجبتين كليتين، يُنتج موجبةً كليّةً؛ [كقولنا]^٢: «كل ج ب وكل ب ا، فكل ج ا».

الثاني: من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة كليّة؛ [كقولنا]^٣: «كل ج ب ولا شيء من ب ا، فلا شيء من ج ا».

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

الرابع: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليّة كبرى، ينتج سالبة جزئية.

وهذه القياسات كاملة بيّنة بأنفسها.

وأورد الشيخ شكاً، وهو أن قولنا: «لا شيء من ج ب وبعض ب ا» عُدِم فيه الشرطان مع إنتاجه «بعض ا ليس ج».

وحلّه بأن هذا القول إن قيس إلى نسبة ج إلى ا كان شكلاً رابعاً، وإن قيس إلى نسبة ا إلى ج كان شكلاً أولاً غير منتج، والصغرى والكبرى إنما تتعيّنان بتعيّن الأصغر والأكبر، وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعيّن الشكل^٤. أقول:

لإنتاج الأشكال شرائط بحسب كمّة المقدمات وكيفيّتها، وشرائط بحسب جهتها. وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات^٥، والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمّة والكيفيّة. أمّا الشكل الأول فيشترط لإنتاجه بحسب كيفيّة مقدّمته إيجاب الصغرى، وبحسب الكمّة كليّة الكبرى.

١ - نسخة المتن بدل «الأول، الثاني، الثالث، الرابع»: «آ، ب، ج، د»

٢ - ما بين المعقوفين من س و صف

٣ - ما بين المعقوفين من س و صف

٤ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٠.

٥ - صف: تمييز

٦ - وهو الفصل الرابع المبتدأ من الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يتعدّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأنّ الحكم في الكبرى على ما ثبت^١ له الأوسط، والأصغر ليس ممّا يثبت له الأوسط، فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الأصغر؛ لأنّ الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر.

والاختلاف في الموادّ بحقّقه^٢، وهو^٣ صدق القياس تارةً مع الإيجاب، وأخرى مع السلب^٤، فإذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى إمّا موجبة أو سالبة، وأياً ما كان يتحقّق الاختلاف؛ أمّا إذا كانت موجبة فكقولنا: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ فرس حيوان أو صهال»، والصادق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب^٥. وأمّا إذا كانت سالبة فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا: «و^٦ لا شيء من الفرس بحمار أو بناطق^٧»، والحقّ^٨ في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب^٩. والاختلاف موجب للعقم؛ لأنّه لما صدق القياس مع الإيجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة؛ لأنّها هي القول اللازم، فلو كان أحدهما لازماً لم يتخلّف في بعض الموادّ؛ لامتناع تحقّق الملزوم بدون اللازم.

١ - الحجرية: يثبت

٢ - أي: يحقّق الشرط المذكور، وبعبارة أخرى: ولولا الشرط المذكور لزم الاختلاف للموجب للعقم. وتوضيحه ما ذكرناه في التعليقة على متن الفقرة.

٣ - أي: الاختلاف

٤ - قوله: «مع الإيجاب»؛ أي: مع توافق الأصغر والكبر. وقوله: «مع السلب»؛ أي: مع تباينهما.

٥ - قد أوضحنا هذا في التعليقة على متن هذه الفقرة (١٥٤).

٦ - الحجرية: - و

٧ - الحجرية: ناطق

٨ - نسخة بدل ع و ق بدل «والحقّ»: والصادق

٩ - المثال الأول: «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الفرس بحمار»، ويصدق مع اللقمتين قضية «لا شيء من الإنسان بفرس» سالبة.

والمثال الثاني: «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الفرس بناطق»، ويصدق معهما قضية «كلّ إنسان ناطق» موجبة.

لا يقال: ^١ السالبة إذا كانت مركبة تُنتج في ^٢ الصغرى؛ لأنها تستلزم الموجبة ^٣، وهي مستلزمة للنتيجة ^٤، وتوسط الموجبة لا يُخرجها ^٥ عن الاستلزام؛ لأنها ليست مقدّمة غريبة ^٦.

لأننا نقول: القضية المركبة لما اشتملت على حكيمين فهي بالتحقيق قضيتان. فإن أردتم بقولكم: «السالبة المركبة مستلزمة للموجبة» أنّ مجموع الحكمين مستلزم للإيجاب ^٨ فهو ممنوع ^٩. وإن أردتم أنّ السلب مستلزم فهو يبرّئ البطالان. وإن أردتم أنّ الإيجاب مستلزم للإيجاب فهو هذيان، فالمنتج هناك بالتحقيق ليس إلّا الإيجاب.

وأما الثاني ^{١٠} فالأنّ الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأنّ الحكم في الكبرى على بعض الأوسط، ويجوز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فلم يتعدّد الحكم منه إلى الأصغر.

١ - قاله الفخر الرازي في منطق الملخص حيث قال: «وشرطه في الإنتاج كون الصغرى موجبة ... لكنها لو كانت ممكنة سالبة يلزمها صدقٌ موجبها جاز [كون الصغرى سالبة]؛ لكونها في قوّة الموجبة»، انتهى موضع الحاجة. منطق الملخص، الحملة الثانية، الباب الثاني، المقاصد، القسم الأول، الشكل الأول، ص ٢٥٣.

٢ - ع: من

٣ - قد عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أنّ القضية إمّا بسيطة لا يكون فيها إلّا حكم واحد بالإيجاب أو السلب، وإمّا مركبة مشتملة على حكيمين إيجاب وسلب.

مثال المركبة: «كلّ إنسان كاتب بالإمكان الخاص»، فإنّ للممكنة الخاصة عبارة عن من ممكنتين عامتين مختلفتين بالإيجاب والسلب؛ أي: «كلّ إنسان كاتب بالإمكان العام» و «لا شيء من الإنسان بكتاب بالإمكان العام».

وأيضاً قال الشاح الفاضل في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾: «ولا بدّ أنّ تذكر أنّ إيجاب القضية المركبة بإيجاب الجزء الأول، وسلبها بسلبه، فيكون الجزء الأول موافقاً لها في الكيف، والجزء الثاني مخالفاً لها». انتهى

٤ - أي: للموجبة. وكذلك الضمير في قوله الآتي: «لأنّها».

٥ - فالحاصل أنّ السالبة للمركبة بواسطة الموجبة مستلزمة للنتيجة.

٦ - أي: السالبة للمركبة.

٧ - إمّا قال كذلك؛ لما عرفت في الفقرة المتئمة للمائة والخمسين ﴿١٥٠﴾ من أنّ لزوم النتيجة عن القياس يجب أن يكون لذات القياس لا بواسطة مقدّمة غريبة.

٨ - لما مرّ [في الفقرة المتئمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾] من استلزام الكلّ للجزء. تعليقه نسخة ع

٩ - لأنّ معنى الاستلزام هاهنا الحصول عنه، ولا خفاء أنّ الإيجاب لا يحصل من المجموع، بل فيه. تعليقه نسخة ع

١٠ - أي: الشرط الثاني وهو كليّة الكبرى.

ويحقّقه^١ الاختلاف^٢ الموجب للعقم؛ أمّا إذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا: «كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق أو فرس»، وأمّا إذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدلاً الكبرى: «وبعض الحيوان ليس بناطق أو ليس بفرس»، والصادق في الأولين الإيجاب، وفي الآخرين^٣ السلب^٤.
 وإمّا ترك المصنّف في الشرطين إيراداً مادّة السلب^٥ وإن كان لا بدّ منه؛ إمّا لظهورها بالمقايسة، وإمّا لأنّه أبعد عن الإنتاج؛ لأنّه لما كان الإيجاب الذي هو أشرف عقيماً فالسلب بالعقم أولى.

ثمّ الضروب الممكنة الانعقاد^٦ في كلّ شكلٍ ستّة عشر؛ لأنّ القضايا^٧ منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات، والمخصوصات بمنزلة الكلّيات أو غير معتبرة في الإنتاج؛

١ - أي: يحقّق الشرط الثاني الاختلاف. وبعبارة أخرى: لولا الشرط الثاني لزم الاختلاف.

٢ - كلّا في دان ٢ ودان ٣ وع وس، ق وم والحجّية: الآخرين

٣ - أمّا الأولين فهكذا:

فيما إذا كانت الكبرى موجبة: «كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق»، وتصدق قضية «بعض الإنسان [بل كلّه] ناطق» موجبة.

وفيما إذا كانت سالبة: «كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان ليس بناطق»، وتصدق قضية «بعض الإنسان [بل كلّه] ناطق» موجبة.

وأمّا الآخرين فهكذا:

فيما إذا كانت الكبرى موجبة: «كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس»، وتصدق قضية «بعض الإنسان ليس [بل كلّه] لا شيء منه [بفرس] سالبة.

وفيما إذا كانت سالبة: «كلّ إنسان حيوان، وبعض الحيوان ليس بفرس»، وتصدق قضية «بعض الإنسان ليس [بل لا شيء منه] بفرس» سالبة.

٤ - أي: تتركّ ما إذا كانت الكبرى سالبة.

٥ - م: للانعقاد

٦ - أي: القضايا المتعارفة. تعلّيق نسخة س

إذ لم يبرهن عليها ولا بما^١، ولم تعتبر في العلوم؛ لكونها في معرض التغيّر^٢ والزوال، والمهملات^٣ في قوّة الجزئيات^٤، فصار النظر مقصوراً على المحصورات. فإذا اعتبرت في الصغرى والكبرى تحصل ستة عشر ضرباً، وهي الحاصلة من ضرب الأربع^٥ في أنفسها.

والمنتج منها في الشكل الأول باعتبار الشرطين المذكورين أربعة^٦. ولهم في بيان ذلك^٧ طريقتان؛ أحدهما: طريق الحذف، فإنّ إيجاب الصغرى يُسقط ثمانية أضرب^٨، وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الأربع، وكلّية الكبرى تُسقط أربعة أخرى، وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين.

١ - وبعبارة أخرى: الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكسباً.

٢ - الحجرية: التغير

٣ - كما عرفت في الفقرة الخامسة والسبعين ﴿٧٥﴾ من أنّ المهملة في قوّة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما.

٤ - م: الأربعة

٥ - انظر إلى هذا الجدول:

جدول الضروب المنتجة في الشكل الأول من حيث الكم والكيف			
النتيجة	الكبرى	الصغرى	عدد الضروب
موجبة كلّية	موجبة كلّية	موجبة كلّية	١
سالبة كلّية	سالبة كلّية	موجبة كلّية	٢
موجبة جزئية	موجبة كلّية	موجبة جزئية	٣
سالبة جزئية	سالبة كلّية	موجبة جزئية	٤

٦ - أي: في بيان أنّها أربعة. تعلية نسخة ع

وثانيهما: طريق التحصيل، فإن الصغرى الموجبة إما كلية أو جزئية، والكبرى الكلية إما موجبة أو سالبة، وضرب الاثنين في الاثنين يحصل أربعة.

وكأن قوله: «الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما» إشارة إلى هذا الطريق. وللمراد بالكليتين إحداهما بحذف المضاف، وإلا لم يستقم التركيب.

الضرب الأول: من موجبتين كليتين، ينتج موجبة كلية؛ «كل ج ب وكل ب ا، فكل ج ا».

الثاني: من كليتين والكبرى سالبة، [ينتج سالبة كلية]؛ «كل ج ب ولا شيء من ب ا، فلا

شيء من ج ا».

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية؛ «بعض ج ب وكل ب ا، فبعض

ج ا».

الرابع: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «بعض ج ب ولا

شيء من ب ا، فليس بعض ج ا»^٢.

وإنما رُتبت هذه الضروب هذا الترتيب؛ إما بالنظر إلى ذواتها أو باعتبار نتائجها؛ تقديماً للأشرف°

أو لما ينتج الأشرف^٦ على غيره.

١ .

١ - ما بين المعقوفين من م و ق و ع والحجرية (إلا أنه في م بدل «سالبة كلية»: كلية سالبة)، ولم يرد في دان ٢ و

دان ٣ و س

٢ - س: - ينتج موجبة جزئية

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ وأصل ق (قبل التصحيح) ومصحح س، ع و م ومصحح ق والحجرية: فبعض ج ليس ا.

٤ - ق: بهذا، الحجرية: رتب هذه الضروب وهذا الترتيب

٥ - باعتبار الذات. تعليقة نسخة دان ٢

٦ - باعتبار نتائجها. تعليقة نسخة دان ٢

وهذه القياسات^١ كاملة يتيّـة بذاتها؟ لأنّ الحكم على كلّ ما ثبت له الأوسط حكمٌ على الأصغر الذي هو ممّا ثبت له الأوسط.

لا يقال: الاستدلال بهذا الشكل دوريٌّ فاسدٌ فضلاً عن أن يكون يتيّاً؛ لأنّ العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكليّة، والعلم بها إنّما يحصل لو عُلمَ ثبوت الحكم بالأكبر لكلِّ واحدٍ من أفراد الأوسط التي من جملةـها الأصغر [أو سلبه عنه]^٢، فيكون العلم بالكبرى الكليّة موقوفاً على العلم بثبوت الأكبر أو سلبه للأصغر أو عنه الذي^٣ هو عين النتيجة، فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور.

لأنّا نقول: الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع^٤ حتّى يكون معلوماً بحسب وصفٍ مجهولاً بحسب وصفٍ آخر، فيستفاد العلمُ بالحكم باعتبار وصفٍ من العلم به باعتبار وصفٍ آخر، ولا استحالة في ذلك.

وأورد الشيخ^٥ شكّاً على شرطية الأمرين المذكورين. وتقريره أن يقال: إيجاب الصغرى وكليّة

١ - أي: هذه الضروب. تعلية نسخة ع // م: وضروب القياسات

٢ - قوله: «كاملة» م: كليّة، نسخة بدل من: كلّ // قوله: «بذاتها» كذا في ع و س، ق: بذواتها، م: لنواتها، الحجرية: لذاتها

٣ - ما بين للعقوفين من الحجرية فقط.

٤ - أي: ثبوت الأكبر للأصغر أو سلب الأكبر عن الأصغر. وقوله: «الذي هو عين النتيجة» صفة للثبوت أو السلب.

٥ - يعني أنّ في قولنا مثلاً: «العالم حادث» أنّ الموضوع - وهو العالم - غير معلوم باعتبار وصفٍ وهو الحدوث مثلاً، ومعلوم باعتبار وصفٍ آخر وهو التغيّر مثلاً. فالعلم بالحكم عليه بوصف الحدوث يستفاد من العلم بالحكم عليه بوصف التغيّر [في النسخة: من العلم بهذا الحكم بوصف الحدوث]. فيستفاد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى وكليّتها بدون العكس، فلا دور. تعلية نسخة ع

٦ - قال في الشفاء: «فأما من قال: إنّ في غير هذه الضروب ما ينتج، وهو إذا كان لا شيء من ج ب وكلّ ب آ، أو لا شيء من ج ب وبعض ب آ، أنتج ليس بعض آ ج. قال: لأنك إذا عكست كلّ ب آ أو بعض ب آ، أنتج من الشكل الثاني ليس كلّ آ ج. فالجواب عن هذا ...». انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٠.

الكبرى ليس شيء منهما شرطاً في إنتاج الشكل الأول؛ لتحقق الإنتاج بلوغهما، فإنما إذا قلنا: «لا شيء من ج ب وبعض ب ا» يلزم^١ «بعض ا ليس ج»، ولأا لصدق^٢ «كل ج ا»، وينضم إلى الصغرى ليُنتِج «لا شيء من ا ب»، وينعكس إلى ما يناقض الكبرى.

وحلّه بأن الأشكال إنما تمايز^٣ بحسب تعيين الصغرى والكبرى، وهما إنما تتعيّنان باعتبار تعيين الأصغر الذي هو موضوع للمطلوب، والأكبر الذي هو محموله، فالأشكال إنما تتعيّن إذا تعيّن المطلوب وموضوعه ومحموله. فما ذكرتموه من القياس إن قيس إلى نسبة ج إلى ا^٤ كان شكلاً رابعاً؛ لأنّ المقدّمة القائلة: «لا شيء من ج ب» تكون كبرى حينئذٍ؛ لاشتغالها على الأكبر - وهو ج - °، وعلى هذا يتحقّق الإنتاج. وإن قيس إلى نسبة ا إلى ج كان شكلاً أولاً غير منتج، والخلف لا يدلّ عليه وهو ظاهر^٦.

١.

١ - م: فيلزم

٢ - الحجرية: صدق

٣ - الحجرية: يتميّز

٤ - أي: إلى أن يكون ج محمولاً [للمطلوب] و ا موضوعاً. تعلية نسخة ع

٥ - فحينئذٍ تكون الكبرى مقدّمة على الصغرى لفظاً. تعلية نسخة ع

٦ - أي: الخلف لا يدلّ على إنتاجه إذا اعتبر شكلاً أولاً؛ لأنّه لا يدلّ على إنتاجه قوله: «بعض ا ليس ج»، وهو إنما تكون نتيجة إذا اعتبر شكلاً رابعاً. وأما إذا اعتبر شكلاً أولاً فالقياس إنما يكون منتجاً لو كانت النتيجة «بعض ج ليس ا»، فيقال في بيانه بالخلف: لو لم يصدق «بعض ج ليس ا» لصدق «كل ج ا»، وهو لا يتج؛ لا مع الصغرى ولا مع الكبرى شيئاً منافياً لإحداهما، حاجي باشا. تعلية نسخة ع (مع إضافات منّا)

﴿١٥٥﴾ قال:

«وأما الشكل الثاني فيشترط لإنتاجه [اختلافُ مقدّمته في الكيف؛ لجواز اشتراك المختلفات والمتّفقات في السلب والإيجاب، فلم يستلزم شيئاً منهما^١، و^٢ المعنيُّ بالإنتاج استلزامُ القياس لأحدهما، وكلّيّة كبراه^٣؛ للاختلاف^٤؛ كقولنا^٥: «لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس أو بعض الصّهال فرس»، والصادقُ الإيجابُ في الأوّل والسلبُ في الثاني، وكقولنا^٦: «كلّ إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق»، والصادقُ في الأوّل الإيجابُ وفي الثاني السلبُ.

١ - أي: فلم يستلزم القياس المؤلف من الشكل الثاني شيئاً من الإيجاب والسلب.

٢ - الواو حالّة.

٣ - معطوف على قوله: «اختلاف مقدّمته في الكيف».

٤ - أي: إن لم تكن الكبرى كلّية يلزم الاختلاف للموجب للعقم، وهو صدق القياس تارةً مع الإيجاب وأخرى مع السلب؛ كما مرّ في شرح الفقرة السابقة ﴿١٥٤﴾.

٥ - هذا مثال لما إذا لم يتحقّق الشرط الثاني وهو كلّية الكبرى، وكانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة، فإنّ القضية الصادقة مع المقدّمتين تارةً موجبةً وأخرى سالبةً، فلا تكون شيء منها نتيجةً.

المثال الأوّل: «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس»، ويصدق معهما قضية «بعضُ إنسان [بل كلّ] حيوان» موجبةً.

والمثال الثاني: «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الصّهال فرس»، ويصدق معهما قضية «بعضُ إنسان ليس [بل لا شيء منه] بصّهال» سالبةً.

٦ - هذا مثال لما إذا لم يتحقّق الشرط الثاني وهو كلّية الكبرى، وكانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة.

المثال الأوّل: «كلّ إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بناطق»، ويصدق معهما قضية «بعضُ إنسان [بل كلّ] حيوان» موجبةً.

والمثال الثاني: «كلّ إنسان ناطق، وبعض فرس ليس بناطق»، ويصدق معهما قضية «بعضُ إنسان ليس [بل لا شيء منه] بفرس» سالبةً.

فإذن^١ المنتج أربعة أضرب؛ الموجبتان^٢ مع السالبة الكلية، والسالبتان مع الموجبة الكلية؛ الأول^٣: من كلّيتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة كلية؛ [قولنا]^٤: «كل ج ب ولا شيء من ا ب، فلا شيء من ج ا».

بيانها: بعكس الكبرى و^٥ الخلف، وهو^٦ أن يُجعل نقيض النتيجة - لإيجابها - صغرى، وكبرى القياس - لكلّيتها - كبرى، حتّى يُنتج من الأول نقيض الصغرى. وفي الثالث يُجعل^٧ نقيض النتيجة كبرى لكلّيتها، وصغرى القياس^٨ صغرى لإيجابها، حتّى يُنتج نقيض الكبرى.

وفي الرابع يُسلّك في المنتج للسلب^٩ مسلك الثاني، وفي المنتج للإيجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة؛ لبعده^{١٠} عن النظم الكامل.

الثاني^{١١}: من كلّيتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كلية. بيانها: بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثمّ عكس النتيجة، و^{١٢} الخلف. الثالث: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

١ - س: واذن

٢ - أي: للموجة الكلية والموجة الجزئية.

٣ - نسخة للّن بدل «الأول، الثاني، الثالث، الرابع»: «آ، ب، ج، د»

٤ - ما بين المعقوفين من س و صف

٥ - س بدل الواو: أو

٦ - أي: الخلف في الشكل الثاني // صف: - و.

٧ - أي: وطريق الخلف في الشكل الثالث أن يجعل ... الخ.

٨ - صف: - القياس

٩ - صف: السلب

١٠ - أي: لبعده الشكل الرابع.

١١ - ملك: والثاني

١٢ - س بدل الواو: أو

[بيانه] ^١: بعكس الكبرى والخلف والافتراض.

الرابع: من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

لا يمكن ^٢ بيانه بالعكس؛ لعدم قبول الصغرى إياه، وصيرورة القياس عن ^٣ جزئيتين في الأول بعكس الكبرى، بل بالخلف والافتراض، وهو أن يفرض البعض ^٤ الذي ليس بـ «د»، فلا شيء من د ب، وكل ^٥ ا ب، فلا شيء من د ا، ثم نقول: فبعض ج د°، ولا شيء من د ا، فبعض ج ليس ا.

والافتراض أبداً من قياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل بعينه، لكنه [من] ^٦ ضرب أجلي، والثاني من الأول.

وزيف الشيخ ^٧ قول من بين في هذا الشكل بأن الأوسط ثبت ^٨ لأحد الطرفين ولم يثبت للآخر، فبينهما منافاة، بأنه ^٩ إن جعله ^{١٠} حجة لم يرد الحجة على الدعوى، وإن جعله بيناً بنفسه لم يفرق بين اليين بنفسه والقريب منه الذي يرتد إليه بفكر لطيف. والإمام ^{١١} يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال، ويسميه اللمية ^{١٢} [١].

١ - ما بين للمعقوفين من س و ص

٢ - الحجرية: ولا يمكن

٣ - الحجرية: من

٤ - ويمكن أن يكون هكذا: أن نفرض البعض.

٥ - دان بدل «بعض»: بعض // ملك ومصتحح الحجرية: + لأنه عكس «كل د ج».

٦ - ما بين للمعقوفين من س، ولم يرد في دان و ملك و ص، نسخة المتن والحجرية: لكن من.

٧ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٥.

٨ - الحجرية: يثبت

٩ - متعلق بـ «زيف».

١٠ - س و ص: جعل

١١ - منطق الملخص، الحملة الثانية، الباب الثاني، القسم الأول، الشكل الثاني، ص ٢٦٣. وشرح الإشارات والتبسيطات (للفخر الرازي)، قسم المنطق، النهج السابع، الفصل الرابع، الشكل الثاني، ج ١، ص ٣١٩.

١٢ - أي: الحجة اللمية // كذا في دان و ملك و س ونسخة المتن والحجرية، ص: «لمية»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني.

أقول:

وأما الشكل الثاني - ومحصّله حملٌ محمولٍ واحدٍ على شيئين متغايرين^١؛ ليحمل أحدهما على الآخر - فيشترط لإنتاجه بحسب كمّيّة المقدّمات وكيفيّتها أمران؛

أحدهما: اختلاف مقدّمتيه في الكيف - أي: كون^٢ إحداهما موجبةً والآخرى سالبةً - ؛ لأنّهما لو اتّفقتا في الكيف فهما إمّا موجبتان أو سالبتان، وأيّاً ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم.

أما إذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتّفقات في الإيجاب^٣؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان، وكلّ فرس حيوان أو كلّ ناطق حيوان»، والحقّ في الأوّل السلب وفي الثاني الإيجاب.

وأما إذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتّفقات في السلب^٤؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الفرس بحجر أو لا شيء من الناطق بحجر»، والحقّ في الأوّل السلب وفي الثاني الإيجاب.

فلم يستلزم القياس شيئاً منهما^٥، والمعنيّ بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما.

وثانيهما: كلبّيّة الكبرى، فإنّما لو كانت جزئيّة يلزم الاختلاف؛ أمّا على تقدير إيجابها فكقولنا: «لا شيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس أو بعض الصاهل فرس»، وأمّا على تقدير سلبها فكقولنا: «كلّ إنسان ناطق، وليس بعض الحيوان أو الفرس بناطق»، والحقّ^٦ في الأولين

١ - في النهن. تعلية نسخة س

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م ومصحّح س، ع والحجريّة: تكون

٣ - أي: في إيجاب شيء واحد عليها.

٤ - أي: في سلب شيء واحد عنها.

٥ - إذ لو استلزم كليهما يلزم أن يكون الضدّان لازمين لشيء واحد. تعلية نسخة ع

٦ - الواو حالّة.

٧ - س والحجريّة: فالحقّ

الإيجاب وفي الأخيرين^١ السلب.

والضروب المنتجة باعتبار الشرطين أربعة^٢؛

أما بطريق الحذف فلأنّ الشرط الأول أسقط ثمانية أضرب؛ الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين، والثاني أسقط أربعة أخرى؛ الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين.

وأما بطريق التحصيل فلأنّ الكبرى الكلية^٣ إما أن تكون موجبة أو سالبة، والصغرى لا بدّ أن تكون مخالفة لها، فالكبرى الموجبة؛ لا تنتج إلاّ مع الصغرى السالبة كليةً أو جزئيةً، والكبرى السالبة^٤ لا تنتج إلاّ مع الصغرى الموجبة كليةً أو جزئيةً، فهي أربعة.

١ - كذا في ظاهر دان^٢ و ع و س، سائر النسخ: والآخرون

٢ - انظر إلى هذا الجدول:

جدول الضروب المنتجة في الشكل الثاني من حيث الكم والكيف			
عدد الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
١	موجبة كليةً	سالبة كليةً	سالبة كليةً
٢	سالبة كليةً	موجبة كليةً	سالبة كليةً
٣	موجبة جزئية	سالبة كليةً	سالبة جزئية
٤	سالبة جزئية	موجبة كليةً	سالبة جزئية

٣ - م - الكليّة

٤ - الكليّة.

٥ - الكليّة.

واليه أشار بقوله: «الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية».

الأول: من كَلَّتَيْن والكبرى سالبة، ينتج سالبة كلية؛ «كلّ ج ب ولا شيء من ا ب، فلا شيء من ج ا».

بيان^١ إمّا بعكس الكبرى؛ ليرتدّ إلى ثاني الأول^٢ وينتج المطلوب بعينه^٣، وإمّا بالخلف، وهو؛ أن يجعل نقيض النتيجة - لإيجابه - صغرى؛ إذ هذا الشكل لم ينتج^٤ إلا السلب، ونقيضه إيجاب^٥، ونجعل^٦ كبرى القياس - لكليتها - كبرى، حتّى ينتظم قياس في الأول منتج لنقيض الصغرى؛ مثلاً لو لم يصدق «لا شيء من ج ا» لصدّق نقيضه، وهو قولنا^٨: «بعض ج ا»، فنجعله صغرى، وكبرى القياس كبرى، هكذا: «بعض ج ا ولا شيء من ا ب»، ينتج «بعض ج ليس ب»، وقد كان «كلّ ج ب»، هذا خلف، إلى آخر ما مرّ في العكس من وجوه التقريب^٩.

كما يقال^{١٠}: صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى، واللازم منتفٍ، فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة، والكبرى حقّ، فيلزم كذب نقيض النتيجة، فالنتيجة

١ - م: - بيان

٢ - أي: إلى الضرب الثاني من الشكل الأول. تعلية نسخة ع // م: - ثاني.

٣ - هكذا: «كلّ ج ب ولا شيء من ب ا، فلا شيء من ج ا». تعلية نسخة ع

٤ - أي: الخلف في الشكل الثاني. وسيجيء في هذه الفقرة بيان طريق الخلف في الشكلين الثالث والرابع.

٥ - ع و م: لا ينتج

٦ - ع: فنقيضه، الحجزية: الإيجاب

٧ - كذا في ع و س، ق و م والحجزية: ويجعل، والفعل في دان ٢ و دان ٣ غير معجم، والأمر سهل.

٨ - م: - قولنا

٩ - أي: ما مرّ في ثاني البحث في العكس للمستقيم [في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾]، وهو قوله: «والتقريب فيه أن يقال ... الخ»، وقوله قل [في تلك الفقرة أيضاً]: «أو نقول: المجموع من الأصل ... الخ»، وقوله: «أو نقول:

صدق نقيض العكس ... الخ». تعلية نسخة ع

١٠ - هذا شروع في بيان ثلاثة من وجوه التقريب.

حقّة.

أو يقال: المجموع المركّب من القياس ونقيض النتيجة ملزومٌ لاجتماع النقيضين - أي: صدق الصغرى وكذبها؛ أمّا صدقها فلائها جزء القياس الصادق، وأمّا كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى إياه - ، والتالي^١ كاذب، فيلزم كذب المجموع، لكنّ القياس صادق، فيكون نقيض النتيجة كاذباً.

أو يقال: منع الجمع متحقّق بين صدق المقدّمتين ونقيض النتيجة، فإنّهما لو اجتماعاً يلزم نقيض الصغرى، وهو باطل، والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة^٢ النتيجة لصدق المقدّمتين^٣، وهو المطلوب.

لا يقال: هذا كلّهُ إمّا يتمّ لو كانت مقدّمتا القياس صادقتين في نفس الأمر^٤. أمّا إذا كانتا

١ - المراد من التالي هو اجتماع النقيضين في قوله: «ملزوم لاجتماع النقيضين». وإمّا قال: «التالي» لأنّه في التقدير تالٍ، وتقديره: «لو جمع وربّك القياس ونقيض النتيجة لاجتماع النقيضان». تعلية نسخة ع

٢ - ع: ملازمة

٣ - قوله: «يستلزم» لما مرّ [في الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾] من أنّ عين كلّ جزء من جزأي مانعة الجمع مستلزم لنقيض الجزء الآخر. تعلية نسخة س // قوله: «ملازمة النتيجة لصدق المقدّمتين»؛ أي: كون النتيجة لازماً [لهما]. تعلية أخرى من نسخة س

٤ - يعني أنّ قولك: «لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها» إمّا يتمّ لو كانت مقدّمتا القياس الأصل صادقاً في نفس الأمر حتّى يلزم صدق نقيض نتيجته إن لم تصدق نتيجته. أمّا إذا لم تصدق إحدى مقدّمتيه أو كلاهما في نفس الأمر، بل تصدق في الفرض، فلا يلزم صدق نتيجته، ولا نقيض نتيجته، إن لم تصدق نتيجته. تعلية نسخة ع

[هما] ^١ أو إحداهما مفروضة الصدق فلا^٢؛ لأننا نمنع حيث^٣ صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة. وإنما يجب صدقه لو وجب صدق أحد النقيضين^٤ على ذلك التقدير، وهو ممنوع^٥. ولئن سلمنا ذلك لكنّ انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى^٦ إنما هو على ذلك التقدير، فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير. فلم قلتم بأن صدقهما^٧ على ذلك التقدير محال؟ فإنّ ذلك التقدير محال، والمحال جاز أن يستلزم محالاً آخر.

لأننا نقول: نحن نعلم بالضرورة أن ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين^٨ أو

١ - ما بين المعقوفين مآ، وذلك لأنّ قوله: «إحداهما» معطوف على الضمير المرفوع المتصل في «كانتا»، وفي هذا النوع من العطف وجب الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالضمير المنفصل أو بفواصل مآ؛ نحو: «كلتاها»؛ كما قال ابن مالك النحوي في باب عطف النسق من الألفيّة:

وإن على ضمير رفع متصل عطف فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل مآ، و بلا فصل يرد في النظم فاشياً، وَ ضَعْفَةُ اعتقد

٢ - أي: فلا يتم التقريب. تعلية نسخة دان ٢ // م بدل «فلا»: فلا نسلم

٣ - س: - حيث

٤ - أي: النتيجة ونقيضها. تعلية نسخة ع

٥ - فإن قلت: النظر إلى مفهومات القضايا دون المواد بأن من تعقل مفهوم المقيمتين لم يجوز انفكاكهما عن النتيجة، فإنما لو لو تصدق معهما لزم كذب الصغرى، وإنه محال. وإنما أنّ الصغرى مفروضة الصدق أو صادقة في نفس الأمر فنلك الأمر باعتبار المواد، والنظر مقطوع عنها.

قلنا: للنوع هو أنّ لا نسلم أنّه لو لم تصدق النتيجة لزم الخلف، وإنما يكون كذلك لو لم تكن المقدّمة مفروضة الصدق، وهو لا يندفع بقطع النظر عن الصدق. تعلية نسخة س

٦ - م: بين نقيض النتيجة وبين الكبرى

٧ - أي: صدق الصغرى ونقيضها // مصحح ق: بأنّ بيان صدقهما.

٨ - في السؤال الأول. تعلية نسخة س و ع

اجتماعهما^١ علاقةً تقتضي استلزامه إياه^٢، وقد سبق^٣ ما يعينك على ذلك^٤.

هذا^٥ طريق الخلف في هذا الشكل.

وأما في الشكل الثالث فطريقه أن يجعل نقيض النتيجة^٦ - لكليته - كبرى؛ إذ نتائجه جزئية،

فتكون نقائضها كلية، وصغرى القياس - لإيجابها - صغرى، فينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى.

وأما الشكل الرابع فإن كان منتجاً للسلب - وهو^٧ الضرب الثالث والرابع والخامس - يُسلِّك

فيه مسلك الشكل الثاني، وإن كان منتجاً للإيجاب - وهو الضرب الأول والثاني - يُسلِّك فيه مسلك

الشكل الثالث مع عكس النتيجة. ولا بدّ من هذه الزيادة^٨؛ لبعده عن النظم الكامل.

الثاني: من كليتين^٩ والصغرى سالبة، ينتج سالبة كلية؛ «لا شيء من ج ب وكلّ أ ب، فلا

شيء من ج أ».

١ - في السؤال الثاني [وهو قوله: «ولئن سلّمنا ذلك لكنّ...»]. تعلية نسختي س و ع

٢ - قوله: «نحن نعلم ... الخ»؛ يعني أنّ قولك: «المحال جاز أن يستلزم محالاً آخر» ممنوع، وإنّما يستلزم المحال محالاً آخر إذا كان بينهما علاقة تقتضي هذا الاستلزام، ونحن نعلم بالضرورة أن ليس بينهما علاقة تقتضي استلزام القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين أو اجتماعهما. تعلية نسخة ع

٣ - ع و ق: + في الشرطيات

٤ - ق ومصحح س: ما يغنيك عن ذلك، ق: + كلّه.

قوله: «قد سبق ... الخ»؛ أي: في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿٢٤﴾ حيث قال الشارح الفاضل:

«وقد يمكننا رفع هذه الأسئلة كلّها بتلخيص كلامه. ولنقدّم عليه مقدّمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لأكثر الشُّبه؛ فالأولى: الثانية: أنّ تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم أنّ كلّ محالٍ فُرض يلزمه كلّ محال، بل إذا كان بين المحالين علاقةً بما يقتضي تحقُّق أحدهما [تحقُّق] الآخر يكون بينهما لزوم، والآ فلا. إذا تمهّدت للمقدّمتان فنقول ...»، انتهى موضع الحاجة.

٥ - ع: وهذا، م: + على

٦ - التي في الشكل الثالث. تعلية نسخة ع

٧ - الحجرية: فهو

٨ - وهي عكس النتيجة في الشكل الرابع؛ لأنّه بعيد عن [الشكل] الأول في المقدّمتين. تعلية نسخة ع

٩ - م: الكلّيتين

لا يمكن بيانه بعكس الكبرى وإلاّ لكان كبرى الأول جزئية^١، بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثمّ عكس^٢ النتيجة، وبالحلف.

الثالث: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «بعض ج ب ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا».

بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى، وإلاّ لصارت كبرى الأول جزئية^٢، بل بعكس الكبرى؛ ليرتدّ إلى الأوّل، وبالحلف والافتراض؛ كما سيحيء^٤.

الرابع: من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «بعض ج ليس ب وكلّ ا ب، فبعض ج ليس ا».

لا يمكن بيانه بالعكس؛ لا بعكس الصغرى؛ لأنّ السالبة الجزئية لا تنعكس، وعلى تقدير

١ - وصغره سالبة. تعلية نسخة من

٢ - الحصرية: بعكس

٣ - وصغره سالبة. تعلية نسخة من

٤ - [بعد أسطر] في الضرب الرابع من هذا الشكل. والافتراض في الضرب الثالث بأن يفرض بعض ج الذي هو ب «د»، ف [للمقدّمتان الافتراضيتان هـ] «كلّ د ب» و«كلّ د ج». [يُجعلها أي: للمقدّمة الأولى الافتراضية] صغرى لكبرى القياس ليتركّب قياس على هيئة الشكل الثاني [هكذا: «كلّ د ب، ولا شيء من ا ب»]، لكن من ضرب أجلى [وهو الضرب الأوّل]، فتحصل نتيجة [هي «لا شيء من د ا»] إذا انضمت إلى المقدّمة الأخرى [الافتراضية] يحصل قياس على هيئة الشكل الثالث [هكذا: «كلّ د ج، ولا شيء من د ا»، ينتج: «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب].

لكن لما أريد الاحتراز عن البيان بما لم يبيّن [أي: عن البيان بالشكل الثالث] عُكس صغرى القياس الثاني - وهو قولنا: «كلّ د ج» - إلى «بعض ج د». ف «بعض ج د ولا شيء من د ا»، ينتج [من الشكل الأوّل] «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب.

ولا يتمّ الافتراض في كبرى هذا الضرب، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

انعكاسها^١ تنعكس جزئية، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول^٢، ولا بعكس الكبرى؛ لانعكاسها جزئية.

فبيانها إنما هو بالخلف، أو^٣ الافتراض، وهو أن نفرض^٤ بعض ج الذي هو ليس ب «د»، فنحصل قضيتين؛ إحداهما «لا شيء من د ب»، والأخرى «كل د ج»، فنضم^٥ الأولى إلى الكبرى، هكذا: «لا شيء من د ب، وكل ا ب»، ينتج من ثاني هذا الشكل «لا شيء من د ا»، ثم نعكس^٦ المقدمة الثانية إلى «بعض ج د»، ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة؛ لينتج المطلوب^٧. والافتراض^٨ أبداً إنما يكون من قياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب^٩ أجلي، والثاني من الشكل الأول.

وافترض هذا الضرب^٩ إنما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع^{١٠}.

١ - أي: إذا كانت إحدى الخاصتين [فإن للمشرطة الخاصة أو العرقيّة الخاصة إذا كانت سالبة جزئية تنعكس كنفسها؛ كما عرفت في الفقرة الثامنة والمائة (١٠٨)]. تعلية نسخة ع

٢ - أي: لأنّها - لكونها سالبة - [تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول، ولكونها ليست كلّية لا [تصلح أن تكون كبراه. تعلية نسخة ع

٣ - س بدل «أو»: و

٤ - كذا في دان ٢ والحجريّة، والفعل في بعض النسخ «يفرض» وفي بعض آخر غير معجم، والأمر سهل.

٥ - كذا في أصل دان ٢ (قبل التصحيح) و س، مصحح دان ٢: فينضم، م: فبضم، الحجريّة: فينضم، والفعل في دان ٣ وع و ق غير معجم.

٦ - كذا في دان ٢ و م، س والحجريّة: يعكس، والفعل في دان ٣ وع و ق غير معجم.

٧ - هكذا: «بعض ج د، ولا شيء من د ا»، ينتج من الشكل الأول: «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب.

٨ - فيه الإشارة إلى بيان ماهية دليل الافتراض وعمله من الأشكال وأقسامها [كذا ظ]، وشرائطه، وأنه ينحلّ أبداً إلى قياسين؛ أحدهما من هذا الشكل الذي يجري فيه، والآخر من الشكل الأول. وسيجيء التنبيه على هذه الأمور في الشكل الرابع أيضاً [في الفقرة السابعة والمائة والخمسين (١٥٧)] مع زيادة تحقيق فيه هناك، فتدكر ولا تغفل، لمحرّره. تعلية نسخة س

٩ - أي: الضرب الرابع من هذا الشكل. تعلية نسخة س

١٠ - قد أشرنا في أوائل الفقرة السابقة (١٥٤) إلى تعريف القضية المركبة ومناطق سلبها.

لا يقال: الموضوع إما أن يكون موجوداً أو لا يكون. وإيّا ما كان يتم الكلام؛ أما إذا كان موجوداً فظاهر^١، وأما إذا لم يكن فلائ الأكر حيثئذ يكون مسلوباً عنه^٢؛ لأنّ للمعلوم يسلب^٣ عنه كلّ شيء.

لأنّا نقول: مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم أن تكون نتيجة له، وإمّا يكون كذلك لو بيّن^٤ أنّها لازمة للقياس، ولم يتبيّن^٥.

ونقل الشيخ^٦ عن قوم أنّهم قالوا:

لا حاجة في إنتاج هذا الشكل إلى ما ذكر^٧ من البيانات؛ لأنّ الأوسط لما ثبت لأحد

الطرفين وسلب عن الطرف الآخر تلزم المبانيّة بين الطرفين، فإنّ «ب» إذا كان مبانياً لـ

«ا» غير مباني لـ «ج» لم يكن ج، والعلم به ضروري.

ورثقه الشيخ^٨ بأنّهم إن جعلوه حجّة على الإنتاج لم تكن الحجّة زائدة على نفس الدعوى، بل

هي إعادة الدعوى^٩ بعبارة أخرى؛ لأنّ معنى «المتبانيين» و«المسلوب أحدهما عن الآخر» واحد،

ثم أقول: إنّ الشارح قد أشار سابقاً أيضاً إلى عدم جواز استعمال طريق الافتراض في السوالب البسيطة حيث قال في الفقرة الرابعة والمائة (١٠٤): «وأما طريق الافتراض فالحق أن لا يستعمل في انعكاس السوالب؛ لأنّ محصله تصوير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل، وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها».

١ - أي: بالافتراض. تعليقة نسخة س

٢ - أي: عن الأصغر الذي هو موضوع النتيجة. تعليقة نسخة س

٣ - الحجرية: سلب

٤ - م: تبين

٥ - الواو حالية // الحجرية: + بعد.

٦ - قال في الشفاء: «قال قوم: إنّه لا حاجة إلى بيان هذا بالعكس والخلف، وإنّ هذا بيّن بنفسه...». انظر منطق

«الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٥.

٧ - م: ذكرنا

٨ - كذا في دان ٢ وع ومصحّح س، دان ٣ وق وم والحجرية: - الشيخ

٩ - ع: للدعوى

وإن جعلوه يَبَيَّنُ بنفسه لم يفرقوا بين البَيِّنِ بنفسه و^١ القريب من البَيِّنِ، فَإِنَّ البَيِّنَ بنفسه ما لا يحتاج إلى فكرٍ^٢، وهذا يحتاج؛ لأنَّ الذهن عند الإنتاج يلتفت ضرورةً إلى أن يقول: «ج لما كان ب المباينَ لا أو الذي لا يوصف ب ا لم يكن ا»^٣، فقد رَدَّه^٤ إلى البَيِّنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ حَكَمَ على الباء بسلب «ا» الذي هو عكس الكبرى^٥، وَحَكَمَ بنبوت الباء على «ج»، وهو الشكل الأول بعينه^٦، لكن لما ارتدَّ إلى البَيِّنِ بفكرٍ لطيف ورويةٍ قليلة اعتقدوا أَنَّهُ^٧ بَيِّنٌ بنفسه.

١ - ع: + بين

٢ - كالشكل الأول. تعلية نسخة ع

٣ - أي: الجيم لما كان الباء المباين للألف أو الباء الذي لم يوصف بالألف لم يكن الجيم ألفاً // قوله: «ج لما كان ب مضمون الصغرى، وقوله: «الباء المباين للألف أو الذي لم يوصف بالإلف» مضمون عكس الكبرى // م بدل «أو»: و، س والحجزة بدل «الذي»: التي.

٤ - أي: الشكل الثاني.

٥ - أي: سلب الألف عن الباء هو عكس كبرى الضرب الأول من الشكل الثاني.

٦ - أي: والقياس للركب من هذين الحكمين هو الضرب الثاني من الشكل الأول؛ هكذا: «كل ج ب، ولا شيء من ب ا».

٧ - أي: الشكل الثاني.

والإمام^١ يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال على أنه برهان لِمَيَّ^٢، فيقول مثلاً هاهنا^٣:

«الأوسط لما ثبت للأصغر وسُلِبَ عن الأكبر، أو سُلِبَ عن الأصغر وثبت للأكبر لزم

بالضرورة للمبانية الذاتية بين الطرفين، وذلك هو الشكل الثاني بعينه؛ إذ لا معنى له إلا

ثبوت الأوسط لأحد الطرفين وسُلْبُه عن الطرف الآخر».

وهكذا يبيِّن^٤ كلَّ شكلٍ.

وفساده ظاهر^٥.

١ - قال في الملخص: «واللَمَّةُ أَنَّ الكبرى تدلُّ على أَنَّ الأوسط لازم للأكبر، والصغرى تدلُّ على بخلو بعض الأصغر عن الأوسط، فوجب خلو ذلك البعض عن الأكبر استدلالاً بخلو اللازم على انتفاء الملزوم». انتهى، منطلق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، القسم الأول، الشكل الثاني، ص ٢٦٣.

وقال في شرح الإشارات والتبهيّات:

«الضرب الأول: من كِلَيْتَيْن، والكبرى سالبة، يتبع كِلَيْة سالبة: كل ج ب، ولا شيء من ا ب، فلا شيء من ج ا. بيانه من وجوه ثلاثة:

الأول؛ وهو البرهان اللّمي: أَنَّ الباء لما كان حاصلًا لكلّ الجيم وغير حاصل في شيء من الألف كان بين الجيم والألف مبانية، إذ لو لم تتباينا لكان الألف موصوفاً بالباء كما أَنَّ الجيم موصوف به». انتهى، شرح الإشارات والتبهيّات (للفخر الرازي)، قسم المنطق، النهج السابع، الفصل الرابع، الشكل الثاني، ج ١، ص ٣١٩.

٢ - لِمَيَّته مستفادة من قوله: «لما ثبت ... الخ». تعلية نسخة س

٣ - أي: في الشكل الثاني // م بدل «فيقول»: فنقول.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق، الحجرية: - يبيِّن، س و م و ع: يبيِّن

٥ - هو أنّه يرد عليه - سوى ما يرد على كلام القوم - أَنَّ الوسط لا يستلزم أن يكون علّة للطرفين، ولِمَيَّته الدليل. موقوفة

على علّيته، وهو من جزء المنع. تعلية نسخة س (مع تصرف يسير)

أي: فساد بيان الإمام - وهو قوله: «الأوسط لما ثبت للأصغر وسُلِبَ عن الأكبر، أو سُلِبَ عن الأصغر وثبت

للأكبر لزم بالضرورة للمبانية ... الخ» - ظاهر؛ لأنّه لم تكن الحجّة زائدة على نفس الدعوى، ولم يكن بيان النتيجة

وهي قوله: «لزم بالضرورة» بالخلف أو بالعكس أو بالافتراض، فيكون إثبات الدعوى بنفس الدليل، وهو فاسد.

تعلية نسخة ع

قيل^١:

والحقّ أنّ إنتاج هذا الشكل لا يحتاج إلى التكاليف المذكورة؛ لأنّ حاصله راجع إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات، فيكفي أن يقال: من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له، ومن لوازم الآخر سلبيه [عنه]^٢، وهما^٣ متنافيان، فيتنافي الملزومان^٤، والّا اجتماع المتنافيان.

ويمكن تنزيل كلام القدماء^٥ والإمام عليه.

وهذا إنّما يتمّ لو كانت المقدّمتان ضروريّتين، فتمسّ الحاجة إلى تلك البيانات^٦ في غير ذلك، وستسمع كلاماً آخر فيه^٧.

وإنّما وُضعت الضروب في تلك المراتب؛ لأنّ الضربين الأولين أشرف من الآخرين^٨ ذاتاً ونتيجةً، والضرب الأول والثالث أشرف من الثاني والرابع؛ لاشتماله على صغرى الأول بعينها.

١ - الحجرية: - قيل

٢ - ما بين المعقوفين من ع و م

٣ - أي: الثبوت والسلب // دان^٢ بدل «متنافيان»: متنافيتان

٤ - كذا في مصحّح دان^٢ و دان^٣ وأصل ق (قبل التصحيح) ومصحّح س، مصحّح ق وسائر النسخ: للزومات

٥ - هم الذين قال الشارح الفاضل: «نقل الشيخ عن قوم». تعلية نسخة ع

٦ - المراد من البيانات هو قوله: «من وجوه التقريب؛ كما يقال: صدق نقيض النتيجة ... الخ». تعلية نسخة ع

٧ - الكلام الآخر الذي ستسمع [في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾] هو أنّ اللازم التنافي بين ذات

الأصغر وذات الأكبر بالفعل، والمطلوب ليس ذلك، بل التنافي بين ذات الأصغر ووصف الأكبر مثلاً. تعلية

نسختي ع و س

٨ - ق وظاهر دان^٢ وظاهر م: الآخرين

﴿١٥٦﴾ قال:

«وأما الشكل الثالث [فيشترط لإنتاجه إيجاب صغراه^١ للاختلاف^٢؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بفرس، وكلّ إنسان حيوان [أو ناطق]^٣، أو لا شيء من الإنسان بحمار [أو صهال]»، والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب^٤، وكلية إحدى مقدماته^٥ للاختلاف؛ كقولنا: «بعض الحيوان إنسان، وبعضه ناطق أو ليس^٦، أو بعضه فرس أو ليس^٧»، والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب^٨.

فإذن المنتج ستة أضرب؛

الأول^٩: من موجبتين كلّيتين، ينتج موجبة جزئية؛ «كلّ ب ج وكلّ ب ا، فبعض ج ا».

١ - س: صغرى

٢ - أي: إن لم تكن صغراه موجبة - سواء كانت الكبرى موجبة أو سالبة؛ كما يظهر من مثال المصنّف - يلزم الاختلاف، بمعنى أنّ القضية الصادقة مع مقدماتي القياس تارة موجبة وأخرى سالبة، فلا يصلح شيء منهما لأن تكون نتيجة للقياس؛ إذ النتيجة لازمة، واللازم لا ينفك عن الملزوم.

٣ - ما بين للعوفين هاهنا وفي الموضوع الآتي من س و صف والحجرية، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، ولم يرد في دان و ملك ونسخة المتن.

٤ - هذه العبارة (أي: «الأول» و«الثاني») أيضاً تشهد بأنّ «أو ناطق» و«أو صاهل» لم يكونا من متن المطالع، بل من إضافات التّشّاح تبعاً للشرحين، وهي إضافة صحيحة، وحيث إنّ يجب أن يقال: «... أو لا شيء من الإنسان بصهال أو حمار، والصادق في الأولين [أي: فيما إذا كان محمول الكبرى - وهو الأكبر - حيواناً وصهالاً] الإيجاب وفي الآخرين [أي: فيما إذا كان محمول الكبرى ناطقاً وحماراً] السلب».

٥ - معطوف على «إيجاب صغراه»، وهو الشرط الثاني للإنتاج // الحجرية ونسخة المتن بدل «مقدماته»: «للمقدمات».

٦ - أي: ليس بعض الحيوان ناطق.

٧ - أي: ليس بعض الحيوان فرس.

٨ - كذا في النسخ أيضاً، والأولى أن يقال: «والصادق في الأولين [أي: فيما إذا كان محمول الكبرى ناطقاً؛ سواء كانت الكبرى موجبة أو سالبة] الإيجاب وفي الآخرين [أي: فيما إذا كان محمول الكبرى فرساً؛ سواء كانت الكبرى موجبة أو سالبة] السلب».

٩ - نسخة المتن بدل «الأول، الثاني، ... السادس»: «أ، ب، ج، د، هـ، و»

الثاني: من كَلَّتَيْن والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية^١.

بيانهما^٢ بعكس الصغرى والخلف.

ولا يُنتِجان الكلِّي؛ لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان، وكلّ إنسان ناطق أو لا شيء من الإنسان بفرس^٣». وإذا لم يُنتِجا الكلِّي لم يُنتِجه الباقي^٤؛ لكونهما أخصّ منه^٥.

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية؛ بما مرّ^٦ وبالفراض.

الرابع: من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية؛ بما مرّ^٧ وبالعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمّ عكس النتيجة.

الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ بما مرّ^٨.

السادس: من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية. يأنّه بما مرّ^٩ إلّا العكس^{١٠}، فإنّ الكبرى لا تقبله، وبالعكس الصغرى يصير القياس عن جزئيتين في الأول^{١١}.

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن ومصحح الحجرية، س و صف: - ينتج سالبة جزئية

٢ - أي: بيان الضربين الأول والثاني.

٣ - قوله: «وكلّ إنسان ناطق» كبرى الضرب الأول، وقوله: «ولا شيء من الإنسان بفرس» كبرى الضرب الثاني.

٤ - الحجرية: وإذا

٥ - أي: الباقي من الضروب // س: البواقي

٦ - أي: من الباقي // كذا في دان و ملك والحجرية ونسخة المتن، س و صف: - منه

٧ - من عكس الصغرى والخلف.

٨ - من الخلف والافتراض، لا عكس الصغرى؛ كما بيّنه عليه الشارحان الرازي والإصفهاني.

٩ - من عكس الصغرى والخلف والافتراض

١٠ - من الخلف والافتراض

١١ - سواء كان عكس الصغرى أو عكس الكبرى // س و صف: إلّا بالعكس.

١٢ - أي: في الشكل الأول.

تنبيه:

ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَيْنِ الشَّكْلَيْنِ فَائِدَةً مَعَ رَجوعِهِمَا إِلَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْمَقْدَمَةَ قَدْ يَفْتَضِي طَبْعُ أَحَدِ طَرَفَيْهَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً وَطَبْعُ الْآخَرِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَكَاتِبٌ»، وَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ النَّارِ بَيَّارِدٌ وَثَقِيلٌ». فَإِذَا تُرِكَتْ عَلَى طَبْعِهَا كَانَ انْتِظَامُهَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ التَّهَجُّجَيْنِ، فَإِذَا نُظِمَتْ عَلَى نَهْجِ الْأَوَّلِ تَغَيَّرَتْ عَنْ طَبْعِهَا. وَهَذَا^١ بَعِينُهُ يُعَرِّفُنَا فَائِدَةَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ[.]

أقول:

الشَّكْلُ الثَّلَاثُ حَاصِلُهُ وَضْعُ مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ لِشَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ؛ لِيُوضَعَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ. وَشَرْطُ إِنتِجَاجِهِ بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ إِيْجَابُ الصَّغَرَى وَكَلِّيَّةُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ.

أَمَّا إِيْجَابُ الصَّغَرَى فَلَأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ سَلْبِهَا بِالْمُبَايَنَةِ بَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَوْسَطِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْكِبَرَى بِالْأَكْبَرِ، وَالْحُكْمُ عَلَى أَحَدِ الْمُبَايَنَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى الْآخَرِ.

وَأَيْضاً لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْكِبَرَى مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الْإِخْتِلَافُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً فَكَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ أَوْ نَاطِقٌ»، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً فَكَمَا لَوْ بَدَّلْنَا الْكِبَرَى بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَّالٍ أَوْ حَمَارٍ»، وَالصَّادِقُ فِي الْأَوَّلَيْنِ الْإِيْجَابُ وَفِي الْآخِرَيْنِ السَّلْبُ^٢.

وَأَمَّا كَلِّيَّةُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ فَلَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا جَزْئِيَّتَيْنِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَوْسَطِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَصْغَرِ غَيْرَ الْبَعْضِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ، فَلَا يَلْزِمُ مَلَاقَاةَ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْغَرِ؛ لَعَدَمِ مَعْنَى جَامِعٍ^٣ بَيْنَهُمَا.

١ - أي: ما ذكره الشيخ.

٢ - قوله: «في الأولين»؛ أي: فيما إذا كان محمول الكبرى - وهو الأكبر - حيواناً وصَهَّالاً. وقوله: «في الأخيرين»؛

أي: فيما إذا كان الأكبر ناطقاً وحماراً.

٣ - المحجزة: للمعنى الجامع

والاختلاف يحقّقه^١؛ أمّا إذا كانت الكبرى موجبةً فكقولنا: «بعض الحيوان إنسان، وبعضه ناطق أو فرس»، وأمّا إذا كانت سالبةً فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا: «وليس بعضه ناطقاً أو فرساً»، والحقّ في الأولين الإيجاب وفي الأخيرين السلب^٢.

والمنتج بمقتضى^٣ الشرطين ستّة^٤؛

١ - أي: يحقّق الشرط المذكور؛ أعني: كلّية إحدى المقدّمتين.

٢ - قوله: «في الأولين»؛ أي: فيما إذا كان الأكبر ناطقاً؛ سواءً كانت الكبرى موجبة أو سالبة. وقوله: «في الأخيرين»؛ أي: فيما إذا كان الأكبر فرساً؛ سواءً كانت الكبرى موجبة أو سالبة. // ع و ق بدل «الإيجاب،

السلب»: إيجاب، سلب

٣ - الحجرية: لمقتضى

٤ - انظر إلى هذا الجدول:

جدول الضروب المنتجة في الشكل الثالث من حيث الكمّ والكيف			
عدد الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
١	موجبة كلّية	موجبة كلّية	موجبة جزئية
٢	موجبة كلّية	سالبة كلّية	سالبة جزئية
٣	موجبة جزئية	موجبة كلّية	موجبة جزئية
٤	موجبة كلّية	موجبة جزئية	موجبة جزئية
٥	موجبة جزئية	سالبة كلّية	سالبة جزئية
٦	موجبة كلّية	سالبة جزئية	سالبة جزئية

[أما بطريق الحذف فلأن^١ أولهما أسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الأربع، وثانيهما أسقط ضربين آخرين، وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين.

و[أما] بالتحصيل [فلأن] الصغرى للموجة إما كلية أو جزئية، والكلية تُنتج مع المحصورات الأربع، والجزئية لا تُنتج إلا مع الكليتين.

الأول: من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية؛ «كلّ ب ج وكلّ ب ا، فبعض ج ا».

الثاني: من كلّيتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية؛ «كلّ ب ج ولا شيء من ب ا، فبعض

ج ليس ا».

بيانها بعكس الصغرى؛ ليرجع إلى الشكل الأول وينتج المطلوب بعينه، وبخالف، فإنه لو لم

يصدق «بعض ج ليس ا» صدّق^٢ نقيضه، وهو «كلّ ج ا»، و^٣ نجعله كبرى لصغرى القياس؛

لنتج ما يضادّ الكبرى^٤.

وهذان الضريان لا ينتجان الكلّي؛ لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، وامتناع حمل

الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ إيجاباً وسلباً؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان؛ وكلّ إنسان ناطق أو لا

شيء من الإنسان بفرس».

وإذا لم يُنتج الكلّي لم يُنتج البواقي؛ لأنهما أخصّ منها؛ لأنّ الأول أخصّ الضروب المنتجة

للإيجاب، والثاني أخصّ الضروب المنتجة للسلب، وإذا لم ينتج الأخصّ لم ينتج الأعمّ.

الثالث: من موجبتين والكبرى كلّية، ينتج موجبة جزئية؛ «بعض ب ج وكلّ ب ا، فبعض ج

١ - ما بين المعقوفين ممّا.

٢ - ع وس: لصدق

٣ - م: - و

٤ - إمّا قال: «بضادّ» ولم يقل: «يناقض»؛ لما عرفت في الفقرة الواحدة والمائة (١٠١) عند البحث عن براهين

العكس للمستوي من أنّ طريق العكس - في إثبات العكس للمستوي - هو أن يعكس نقيض العكس [للمستوي؛ يعني: نقيض المطلوب] ليرتدّ إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو ضده إن كان كلياً. وهاهنا [أي: في الضريين الأول

والثاني] لما كانت الكبرى كلّية قال: «بضادّ».

«ا»؛ بما^١ مرّ من عكس الصغرى والخلف، وبلافتراض، وهو أن نفرض^٢ بعض ب الذي هو ج «د»، فكلّ د ب، وكلّ د ج^٣، ثم نجعل^٤ المقدّمة الأولى صغرى لكبرى القياس؛ لينتج من الشكل الأول «كلّ د ا»، نجعله كبرى للمقدّمة الثانية، ينتج من أوّل هذا الشكل^٥ المطلوب.

الرابع: من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية؛ «كلّ ب ج وبعض ب ا، فبعض ج ا»؛ بما مرّ من الخلف والافتراض - وهو أن نفرض^٦ بعض ب الذي هو ا «د»، فكلّ د ب، وكلّ ب ج، فكلّ د ج، وكلّ د ا، فبعض ج ا^٧، لا بعكس الصغرى^٨؛ لأنّه^٩ يصير القياس من جزئيتين، وبعكس الكبرى^{١٠} وجعلها صغرى لصغرى القياس ثمّ عكس النتيجة^{١١}.

الخامس: من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «بعض ب ج ولا

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م، وهو الموافق لما ورد في متن المصنّف، س و ع والحجّية: لما

٢ - ع و م والحجّية: يفرض، والفعل في س و ق غير معجم، والأمر سهل.

٣ - هاتان القضيتان مقدّمتان افتراضيتان.

٤ - الحجّية: يجعل

٥ - أي: من الضرب الأوّل من الشكل الثالث.

٦ - كذا في دان ٢ و س، بعض النسخ: يفرض، والأمر سهل.

٧ - والتوضيح أنّ هاهنا مقدّمتين افتراضيتين، هما «كلّ د ب» و «كلّ د ا». نجعل المقدّمة الأولى صغرى لصغرى القياس [وهي «كلّ ب ج»]، ينتج من الشكل الأوّل: «كلّ د ج». ثمّ نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدّمة الأخرى الافتراضية [وهي «كلّ د ا»]، ينتج من الضرب الأوّل من الشكل الثالث: «بعض ج ا»، وهو المطلوب.

٨ - هذا في الحقيقية اعترض على عبارة المصنّف حيث قال: «الرابع ... بما مرّ وبعكس الكبرى ...»، فتشمل «ما» الموصولة الخلف والافتراض وعكس الصغرى جميعاً.

٩ - الضمير للشأن

١٠ - معطوف على قوله: «بالافتراض»؛ أي: هذا أيضاً أحد طرق بيان الضرب الرابع.

١١ - مثل أن نعكس قولنا: «بعض ب ا» إلى قولنا: «بعض ا ب»، ونجعله صغرى وصغرى القياس كبرى؛ هكذا: «بعض ا ب، وكلّ ب ج»، ينتج من [الشكل] الأوّل «بعض ا ج»، ثمّ نعكس النتيجة إلى قولنا: «بعض ج ا»، وهو المطلوب. تعلية نسخة ع

شيء من ب ا، فليس بعض ج ا؛^١ بما مرّ من عكس الصغرى والخلف والافتراض.

السادس: من موجبة كَلْبِيَّة صغرى وسالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «كلّ ب ج وبعض ب ليس ا، فبعض ج ليس ا»؛ بالخلف والافتراض^٢، لا بعكس الكبرى، فإنّها لا تقبله، وعلى تقدير قبوله لا تصلح لصغريّة الشكل الأول، ولا بعكس الصغرى وإلّا لصار القياس من^٣ جزئيتين فى الشكل الأول.

وجه ترتيب الضروب أنّ الأول أخصّ الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخصّ الضروب المنتجة للسلب، فقدمّا؛ لأنّ الأخصّ أشرف، ثمّ أتبعّا توابع الأول؛ إذ تابع الأشرف أشرف من تابع الأخسّ، وقُدّم الثالث على الرابع والخامس على السادس؛ لاشتماله^٤ على كبرى الشكل الأول.

وذكر الشيخ فى الشفاء^٥ أنّ هذين الشكلين - أي: الثاني والثالث - وإن كانا يرجعان إلى الشكل الأول فلهما خاصيّة، وهى أنّ الطبعيّ والسابق إلى الذهن فى بعض المقدمات أن يكون أحد طرفيها موضوعاً على التعيين والطرف الآخر محمولاً، حتّى لو عكس كان غير طبعيّ وغير سابق إلى الذهن؛ أمّا فى الموجبات فكقولنا: «الإنسان حيوان وكاتب»، فإنّ طبع الإنسان يقتضى موضوعيّة الحيوان والكاتب^٦، وأمّا فى السوالب فكقولنا: «لا شيء من النار يبارد وثقيل، فإنّ النار

١ - ع: لما

٢ - لا يخفى عليك أنّ افتراض هذا الضرب أيضاً - كافتراض الضرب الرابع من الشكل الثاني - إنّما يتمّ لو كانت السالبة الجزئية مركّبة حتّى يتحقّق وجود الموضوع؛ كما بيّنه عليه الشارح الفاضل - فى الفقرة السابقة ﴿١٥٥﴾.

٣ - ق و م: عن

٤ - أي: لاشتمال كلّ واحد من الثالث والخامس // ق: لاشتمالهما، وهو تصحيح قياسي.

٥ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٩.

٦ - إن وصليّة.

٧ - أي: فإنّ طبع الإنسان يقتضى أن يكون موضوعاً للحيوان والكاتب، وطبع [كلّ واحد من] الحيوان والكاتب يقتضى أن يكون محمولاً على الإنسان. تعلية نسخة ع

أولى بأن تكون موضوعةً يُسَلَب عنها الباردُ والثَقِيلُ^١ من الباردِ والثَقِيلِ يُسَلَبُ^٢ عنهما النار. فإذا^٣ أُلِّقَتِ المَقْدَمَاتُ على وَجْهِ يُرَاعَى فيه الحملُ الطبيعيّ والسابق إلى الذهن أمكن أن لا تنتظم على نَحْجِ الشكل الأول، بل على أحد هذين^٤ الشكلين - أي: الثاني والثالث -^٥، فلا يكون عنهما غُنيّة. وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع^٦؛ لجواز أن لا تنتظم المقدمات على وجهٍ يُرَاعَى فيه الأمرُ الطبيعيّ أو السابق إلى الذهن إلاّ عليه^٧.

وهاهنا فائدة أخرى، وهي أنّ بعض ضروب الأشكال الثلاثة لا يرتدّ إلى الشكل الأول، فتمسّ الحاجة إليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها.

وقال في الإشارات:

«كما أنّ الشكل الأول^٨ وَجِدَ كاملاً فاضلاً جداً بحيث تكون قياسيّته ضروريّة النتيجة

١ - مصحّح س: + من أن يسلب

٢ - ع و م بدل «من البارد والثَقِيلِ يسلب»: من أن يسلب

٣ - ع: فإن، م: وإذا

٤ - م: + النهجين

٥ - مثلاً: إذا أردنا أن نعلم أنّ «بعض الحيوان جسم» فإذا قلنا [على نَحْجِ الشكل الثاني]: «كلّ إنسان حيوان وكلّ إنسان جسم»، يتبع: [«بعض الحيوان جسم». أما إذا قلنا على نَحْجِ الشكل الأول]: «بعض الحيوان إنسان وكلّ إنسان جسم» فقد انحرف عن الوضع الطبيعيّ وعن السابق إلى الذهن.

وكذلك إذا أردنا إثبات أنّ «الماء ليس بنار» وقلنا [على نَحْجِ الشكل الثالث]: «الماء بارد ولا شيء من النار يبارد» أُنْتِج: «لا شيء من الماء بنار»، وهو الوضع الطبيعيّ. فإذا قلنا [على نَحْجِ الشكل الأول]: «الماء بارد ولا شيء من البارد بنار» فقد انحرف عن الوضع الطبيعيّ، حاجي باشا. تعلّيق نسخة ع

٦ - هذا [كأنّه] اعتراض على الشيخ؛ لأنّه أسقطه عن الاعتبار. تعلّيق نسخة ع

٧ - أي: لا تنتظم إلاّ عليه. تعلّيق نسخة ع

٨ - قوله: «قال في الإشارات كما أنّ الشكل الأول ... الخ» هذا إشارة إلى بطلان ما توقم من كلام المصنّف حيث قال: «وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع»؛ كأنّه [أي: للتوهم] ظنّ أنّ علّة أطراح الشكل الرابع عدم إفادة ما يفيدُه الشكلان، فقال: والفائدة التي ذكرها الشيخ في الشكلين يفيدُها الشكل الرابع أيضاً، فلمْ أسقطه [الشيخ] عن الاعتبار؟ فقال الشارح الفاضل: ليس علّة الأطراح ما توقم، بل علته البُعد عن الطبع وعدمُ إبانة قياسيّته إلاّ بعد كلفة شاقّة،

يَنبَغِيّ نفسها لا تحتاج إلى حجة، كذلك وَجَدَ الذي هو عكسه بعيداً عن الطبع يحتاج في ^١ إبانة قياسيته ^٢ إلى كلفة شاقة متضاعفة، ولا يكاد يسبق إلى الذهن والطبع قياسيته، وَوَجَدَ الشكلان الآخران ^٣ - وإن لم يكونا يَبَيِّنُ القياسية ^٤ - قريين من الطبع، يكاد الطبع الصحيح يَفْطَنُ ^٥ لقياسيتهما ^٦ قبل أن يَبَيِّنَ ذلك، أو يكاد يان ذلك يسبق إلى الذهن من ^٧ نفسه، فيلاحظ ^٨ لممة قياسيته عن قريب ^٩. فلهذا صار لهما قبول ولعكس الأول اطرّاح ^{١٠}، وصارت الأشكال الاقترانية الحملية الملتفت إليها ثلاثة ^{١١}.

وهو كلام جيّد.

وهذه العلة غير موجودة فيهما، حاجي پاشا. تعلیقة نسخة ع

١ - م: - في

٢ - في الإشارات: قياسية ما يتبع عنه.

٣ - أي: الثاني والثالث. تعلیقة نسخة ع

٤ - م و ق: بَيِّن القياسية

٥ - فَطَنَ للأمر وبه واليه يَفْطَنُ فَطْناً وفطنة وفطنة: تَبَيَّنَ له // ق: يعطي، س: تفطن، الحجرية: يتفطن.

٦ - ع و ق: بقياسيتهما

٧ - الحجرية: عن

٨ - أي: الطبع الصحيح. تعلیقة نسخة دان ٢

٩ - عبارة الإشارات (ط مؤسسة بوستان كتاب، ص ١٤٢): عن قُرب.

١٠ - قوله: «لهما»؛ أي: للأول والثاني // قوله: «لعكس الأول»؛ أي: للرابع؛ لأنّه عكس الأول. تعلیقة نسخة ع

// قوله: «اطرّاح» من الطرح، وهو الحذف والترك. تعلیقة أخرى من نسخة ع

١١ - الإشارات والتبیهات، قسم المنطق، النهج السابع، الفصل الرابع، ص ٤١، مع تصرّف يسير.

﴿١٥٧﴾ قال:

«وأما الشكل الرابع [فيشترط لإنتاجه أن لا يجتمع فيه خِستَان إلا إذا كانت الصغرى موجبةً جزئيةً^١، وأن تكون^٢ الكبرى سالبةً كليةً إذ ذاك^٣.

١ - الخِستَان هما الجزئية كماً والسلب كيفاً. فشرط إنتاج هذا الشكل - إن لم تكن الصغرى موجبةً جزئيةً - أن لا يجتمع فيه خِستَان؛ سواءً كانت الخِستَان الموجودتان فيه من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين مختلفين.
الأول: لا يتحقّق إلا في مقدّمتين؛ كما إذا كانت الصغرى والكبرى معاً سالبتين أو معاً جزئيتين، فالقياس حينئذٍ عقيم.
والثاني: يتحقّق إمّا في مقدّمة واحدة أو في مقدّمتين؛ كما إذا كانت الصغرى أو الكبرى سالبة جزئية، وكما إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية، وكما إذا كانت الصغرى جزئية والكبرى سالبة، فإنّ كلّها عقيمة.
فالضروب العقيمة باعتبار هذا الشرط ثمانية، هكنا:

أ) موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، وسيستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصّتين، فحينئذٍ يُنتج بوجه يأتي في أواخر هذه الفقرة عند قوله: «واعلم أنّ السالبة الجزئية ... الخ».

ب) سالبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى.

ج) سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، ويستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصّتين.

د) سالبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

هـ) سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، ويستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصّتين.

و) سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى.

ز) سالبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

ح) سالبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

٢ - الحجرية: فإن تكون، الحجرية: - إذ ذاك

٣ - أي: ويشترط أيضاً لإنتاجه أن تكون الكبرى سالبة كليةً إذا كانت الصغرى موجبة جزئية. فالضروب العقيمة باعتبار هذا الشرط ثلاثة:

ط) موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى.

ي) موجبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

يا) موجبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

فبقى في هذا الشكل من الضروب الستة عشر خمسةً أضربٍ منتجةً؛ كما يصرّح به المصنّف حيث يقول: «فالمنتج خمسة أضرب».

أما الأول فللاختلاف؛ كقولنا [أولاً]^٢: «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الحمار بإنسان أو لا شيء من الصاهل بإنسان»، ولو قلت [ثانياً بدلاً الكبرى]: «وبعض الحيوان إنسان أو بعض الناطق إنسان» كانت الكبرى موجبةً جزئيةً، وكقولنا [ثالثاً]: «بعض الحيوان ليس بإنسان، وكلّ ناطق حيوان أو كلّ فرس حيوان»، وكقولنا [رابعاً]: «كلّ ناطق إنسان، وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الحمار ليس بناطق». وهذه القرائن^٣ أخصّ ممّا اجتمع فيه خستتان، فلم ينتج شيء منه^٤.

وأما الثاني فللاختلاف أيضاً؛ كقولنا^٥: «بعض الحيوان إنسان، وكلّ ناطق حيوان أو كلّ فرس حيوان».

فإذن^٦ المنتج خمسةً أضرب؛ الموجبة الكلية مع الثلاث^٧، والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية، والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية.

١ - أي: إذا لم تكن الصغرى في الشكل الرابع موجبة جزئية واجتمع فيه خستتان يلزم الاختلاف في مادّي السلب والإيجاب، فالقضية الصادقة مع المقدّمتين تارةً موجبةً وأخرى سالبةً، فلا يصلح شيء منهما لأن تكون نتيجةً، فيصير القياس عقيماً.

ثم أتى المصنّف - من بين الأضرب الثمانية العقيمة باعتبار الشرط الأول - بأمثلة لأربعة منها [وهي - على ترتيب ذكر الأمثلة في عبارة المصنّف - ضروب ب، ج، هـ، أ المذكورة في تعليقاتنا آنفاً]؛ إذ تلك الأربعة أخصّ الثمانية، وإذا لم ينتج الأخصّ لم ينتج الأعمّ.

٢ - ما بين المعقوفين في هذه السطور ممّا.

٣ - أي: هذه الضروب الأربعة؛ كما عرفت في الفقرة الثالثة والمائة والخمسين ﴿١٥٣﴾ من أن اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب والجزئية والكلية يستلزم قرينةً وضرباً.

٤ - قوله: «منه» أي: ممّا اجتمع فيه خستتان // كذا في دان وملك ونسخة المتن والحجّرية، س و صف: منه شيء.

٥ - قد أتى المصنّف - من بين الأضرب الثلاثة العقيمة باعتبار الشرط الثاني - بمثال لضرب «ط» للمذكور في تعليقاتنا آنفاً؛ إذ هو أخصّ الثلاثة، وإذا لم ينتج الأخصّ لم ينتج الأعمّ.

٦ - نسخة للتن: فإذاً

٧ - أي: مع المطالب الأربعة غير السالبة الجزئية، وهي الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية.

الأول: من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية؛ «كلّ ب ج وكلّ ا ب، فبعض ج ا». ولا ينتج كلياً؛ لجواز كون^١ الأصغر أعمّ من الأكبر؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان».

الثاني: من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

الثالث: من كليتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كلية.

الرابع: من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، لا كليّة^٢؛ لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان ولا شيء من الفرس إنسان».

الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

بيان الكلّ إمّا بتبديل المقدّمتين، أو عكسهما، أو عكس إحداهما، أو بالخلف، أو بالافتراض.

واعلم أنّ السالبة الجزئية إنّما لا تُنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس، فإن انعكست - كما في الخاصّتين - أنتجت؛ إذ بعكسها يَرْتَدُّ إلى الثاني إن كانت صغرى، وإلى الثالث إن كانت كبرى، وأنّ^٣ الصغرى إذا كانت سالبة كلية - وهي إحدى الخاصّتين - أنتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدّمتين، ثمّ عكس النتيجة^٤. أقول:

شرطُ إنتاج الشكل الرابع إن لم تكن صفراه موجبة جزئية أن لا يجتمع فيه خستان، وإن كانت صفراه موجبة جزئية أن تكون الكبرى سالبة كلية.

أما الأول فلائّه لو اجتمع فيه خستان^٥ فإمّا في مقدّمتين أو في مقدّمة واحدة.

١ - س بدل «كون»: أن يكون

٢ - صف: - لا كليّة

٣ - أي: واعلم أيضاً أنّ ... إلخ.

٤ - قد أشرنا في التعليقة على متن هذه الفقرة إلى المراد من الخستانين، وذكرنا أنّ الضروب العقيمة باعتبار الشرط الأول ثمانية وباعتبار الشرط الثاني ثلاثة، فنعدها حتّى تكون الحوالة إلى أرقامها سهلاً؛ هكذا:

فإن كان في مقدمتين لم يكن ذلك إلا إذا كانتا سالبتين^١ أو كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية^٢؛ لأنّ المقدمتين إما أن تكونا موجبتين، أو سالبتين، أو الصغرى موجبة والكبرى سالبة، أو بالعكس، لكنّ اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور إلا إذا كانتا جزئيتين، فتكون الصغرى موجبة جزئية^٣، فهو من القسم الثاني^٤. وكذلك إن كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية^٥، فهو من القسم الثاني أيضاً. فقد بان أنّ اجتماع الخستين في مقدمتين في^٦ القسم الأول^٧ لا يكون إلا إذا كانتا سالبتين، أو

(أ) موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، وسيستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصتين، فحيثل يُنتج بوجه يأتي في أواخر هذه الفقرة عند قوله: «واعلم [أولاً] أنّ السالبة الجزئية ... الخ».

(ب) سالبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى.

(ج) سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، وسيستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصتين.

(د) سالبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

(هـ) سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، وسيستثني منه ما إذا كانت السالبة إحدى الخاصتين.

(و) سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى.

(ز) سالبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

(ح) سالبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

(ط) موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى.

(ي) موجبة جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

(يا) موجبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

١ - وهي ضروب «ب، د، و، ح» المذكورة في التعليقة السابقة.

٢ - وهما ضربا «ج، ز».

٣ - وهو ضرب «ى».

٤ - أي: من الضروب العقيمة باعتبار الشرط الثاني.

٥ - وهو ضرب «يا».

٦ - ع والحجربة: من، ق و م بدل «مقدمتين»: للمقدمتين

٧ - إنما قال: «في القسم الأول»؛ لأنّ المركب من الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة [وهو ضرب «يا»] اجتمع

فيه الخستان، وتلك القرائن الأربع [وهي ضروب «ب، د، و، ح»] ليست أخص منه. تعليقة نسخة ع

الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية.

وأيّاً ما كان لم يُنتج؛

أمّا إذا كانتا سالبتين فلائْنْ أخَصَّ القرائن منهما^١ هو المركّب من سالبتين كليّتين^٢، والاختلاف لازم فيه؛ كما قال: «لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الحمار بإنسان»، والحقّ السلب، ولو بدّل الكبرى ب^٣ «لا شيء من الصاهل بإنسان» كان الحقّ الإيجاب.

وأمّا إذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلائْنْ أخَصَّ القرائن منهما هو المركّب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية، والاختلاف متحقّق فيه أيضاً؛ كما لو قلتَ بدّل الكبرى: «وبعض الحيوان إنسان»، والحقّ الإيجاب، أو «بعض الناطق إنسان»، والحقّ السلب.

وإن كان اجتماع الخستين في مقدّمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية؛ لأنّها لو كانت مع الموجبة الجزئية^٤ أو السالبة^٥ لاجتمع الخستان في مقدّمتين^٦، والكلام ليس فيه. والسالبة الجزئية إمّا صغرى أو كبرى^٧.

وأيّاً ما كان يلزم الاختلاف؛ أمّا إذا كانت صغرى فكما قال: «بعض الحيوان ليس بإنسان، وكلّ ناطق حيوان أو كلّ فرس حيوان»، وأمّا إذا كانت كبرى فكقولوه^٨: «كلّ ناطق إنسان، وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الحمار ليس بناطق».

١ - أي: من السالبتين

٢ - وهو ضرب «ب».

٣ - ع بدّل «ب»: إلى

٤ - وهما ضربا «ا»، «ه».

٥ - وهو ضرب «ز».

٦ - وهما ضربا «و»، «ح».

٧ - ق و م: للمقدّمتين

٨ - صغرى في ضرب «ه»، وكبرى في ضرب «ا».

٩ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و م، ع و ق والحجريّة: فكقولنا

فقد تبين أنَّ هذه القرائن الأربع^١ أخصَّ ممَّا اجتمع فيه الخسستان في القسم الأول، وإذا لم ينتج الأخصُّ لم ينتج الأعمُّ.

وأما الثاني^٢ فلائنه لو لم تكن الكبرى سالبة كليَّة لكانت إمَّا سالبة جزئية^٣ أو موجبة^٤. وكلاهما لا ينتج؛ أمَّا السالبة الجزئية فلما علِّم^٥ من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية، وأمَّا الموجبة فلائ أنَّ أخصَّ القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركَّب^٦ من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى، والاختلاف قائم فيه؛ كقوله^٧: «بعض الحيوان إنسان، وكلَّ ناطق حيوان أو كلَّ فرس حيوان»^٨.

والمنتج باعتبار هذه الشرائط^٩ خمسة أضرب^{١٠}؛

١ - وهي ضروب «ب، د، و، ح» // كذا في س و م، سائر النسخ: الأربعة

٢ - أي: الشرط الثاني، وهو كون الكبرى سالبة كليَّة إذا كانت الصغرى موجبة جزئية.

٣ - وهو ضربُ «يا».

٤ - وهما ضربا «ط، يا».

٥ - قبل هذا بأسطرٍ حيث قال: «وإن كان اجتماع الخسنتين في مقدِّمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية ... الخ»

٦ - م: للمركَّب

٧ - أي: كقول المصنِّف // كذا في دان ٢ و دان ٣ و س، سائر النسخ: كقولنا.

٨ - وإذا لم ينتج الأخصُّ لم ينتج الأعمُّ.

٩ - قوله: «هذه الشرائط» هذا جمعٌ يراد به التنبيه؛ إذ لم يشترط في إنتاج هذا الشكل إلَّا أمران // كذا في دان ٢ ومصحَّح ق والحجريَّة، دان ٣ و ع و م و س: هذا الشرط، نسخة بدل س: هذه الشروط، أصل ق (قبل التصحيح) ونسخة بدل ع: هذين الشرطين، وكأنَّه تصحيح قياسي.

١٠ - انظر إلى هذا الجدول:

[أما بطريق الحذف ف]لأنَّ^١ اشتراط عدم اجتماع الحسنتين في القسم الأول حَذَفَ ثمانية^٢؛ السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية، وبالعكس، واشتراط كون الكبرى سالبةً كليةً حَذَفَ ثلاثة؛ الموجبة الجزئية مع الثلاث غير السالبة الكلية.

و[أما] بطريق التحصيل [فلأنَّ] الصغرى إما موجبة كلية وهي لا تنتج إلا مع الثلاث غير السالبة الجزئية، أو موجبة جزئية وهي لا تنتج إلا مع السالبة الكلية، أو سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير.

الأول: من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية؛ «كل ب ج وكل ا ب، فبعض ج ا».

ولا ينتج كلياً؛ لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان». ومتى لم ينتج كلياً لم ينتج الثاني أيضاً؛ لأنه أخص منه.

الثاني: من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية؛ «كل ب ج وبعض ا ب، فبعض ج ا».

جدول الضروب المنتجة في الشكل الرابع			
من حيث الكم والكيف			
عدد الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
١	موجبة كلية	موجبة كلية	موجبة جزئية
٢	موجبة كلية	موجبة جزئية	موجبة جزئية
٣	سالبة كلية	موجبة كلية	سالبة كلية
٤	موجبة كلية	سالبة كلية	سالبة جزئية
٥	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية

١ - ما بين المعقوفين في هذه السطور متاً.

٢ - الحجرية: + أضرب

الثالث: من كليتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كليّة؛ «لا شيء من ب ج وكلّ ا ب، فلا شيء من ج ا».

الرابع: من كليتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية؛ «كلّ ب ج ولا شيء من ا ب، فبعض ج ليس ا».

ولا ينتج كليّاً؛ لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بإنسان». ومتى لم ينتج كليّاً لم ينتج الخامس أيضاً؛ لأنه أعمّ منه^١.

الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كليّة كبرى، ينتج سالبة جزئية؛ «بعض ب ج ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا».

وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها؛ لأنّها بُعدها عن الطبع لم يُعتدّ بإنتاجها، بل باعتبار أنفسها. فلا بدّ من تقديم الأول^٢؛ لأنه من موجبتين كليّتين، والإيجاب الكلّيّ أشرف الأربع. وقدّم الثاني أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليّتين، والكلّيّ أشرف - وإن كان^٣ سلباً - من الجزئيّ - وإن كان^٤ إيجاباً -؛ لمشاركته^٥ الأول في إيجاب المقتدّتين وفي أحكام الاختلاط؛ كما ستعرفه^٦. ثمّ الثالث^٧؛ لارتداده إلى الشكل الأول بالتبديل. ثمّ الرابع؛ لكونه أخصّ من الخامس.

وبيان الكلّ؛

إمّا بتبديل المقتدّتين ليرجع إلى الأول ثمّ عكس النتيجة^٨ في الثلاثة الأول دون الرابع - والّا لصار

١ - أي: لأنّ الخامس أعمّ من الرابع.

٢ - أي: الضرب الأول.

٣ - أي: الكلّيّ.

٤ - أي: الجزئيّ.

٥ - أي: قدّم الثاني لمشاركته ... الخ.

٦ - في الفقرة الثامنة والمائة والستين ﴿١٦٨﴾ // س: كما ستعرف

٧ - أي: ثمّ قدّم الثالث.

٨ - مثلاً: إذا بدلنا في الضرب الأول من الشكل الأول [كلّ ا ب وكلّ ب ج، فكلّ ا ج] الصغرى بالكبرى، والكبرى بالصغرى، ثمّ عكسنا نتيجة الشكل الأول، يحصل الضرب الأول من الشكل الرابع [كلّ ب ج وكلّ ا

صغرى الشكل الأول سلباً - و[دون]^١ الخامس؛ لذلك^٢ ولصيورة الكبرى فيه^٣ جزئيةً.
وإما بعكس المقدمتين في الآخرين^٤ بخلاف الأولين - وإلا لكان القياس في الشكل الأول عن^٥
جزئيتين - والثالث^٦؛ لسلب الصغرى.
وإما بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثاني في الثلاثة الأخيرة دون الأولين؛ لإيجاب
المقدمتين^٧.

وإما بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث فيما عدا الثالث؛ لسلب الصغرى^٨.
وإما بالخلف؛ أما إذا كانت النتيجة موجبة فبأن نضم^٩ نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج من
الشكل الأول ما ينعكس إلى ما يضاد كبرى الأول ويناقض كبرى الثاني^{١٠}، فنقول: لو لم يصدق

ب، فبعض ج أ]. فيظهر أن المراد من قوله: «ثم عكس النتيجة» عكس نتيجة الشكل الأول، لا عكس نتيجة
الشكل الرابع؛ لأن نتيجة هذا الشكل عكس نتيجة الشكل الأول، لا أن نتيجة الشكل الأول عكس نتيجة هذا
الشكل، فلا تغفل.

١ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٢ - أي: لصيورة صغرى الشكل الأول سالبة. تعلية نسخة م // كذا في دان^٣ ومصحح دان^٢ و س و م، ع و ق
والحجرية بدل «لذلك»: كذلك.

٣ - أي: في الشكل الأول. تعلية نسخة م // ع - فيه.

٤ - ق و م: الآخرين

٥ - الحجرية ومصحح س: من

٦ - أي: وبخلاف الضرب الثالث أيضاً، وإلا لكان القياس في الشكل الأول من صغرى سالبة. تعلية نسخة ع

٧ - أي: لإيجاب المقدمتين في الضربين الأولين والحال أن من شرائط إنتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف؛
كما مرّ في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾.

٨ - أي: فيما عدا الضرب الثالث؛ لسلب الصغرى في الضرب الثالث والحال أن من شرائط إنتاج الشكل الثالث إيجاب
صغره؛ كما مرّ في الفقرة السابقة ﴿١٥٦﴾.

٩ - كذا في س و م، بعض النسخ: يضم، والفعل في بعض آخر غير معجم، والأمر سهل.

١٠ - قوله: «يضاد... ويناقض» لما عرفت في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٥١﴾ عند البحث عن براهين العكس
المستوي من أن طريق العكس - في إثبات العكس المستوي - هو أن يعكس نقيض العكس [المستوي؛ يعني: نقيض
المطلوب] ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو ضده إن كان كلياً. وهاهنا كانت الكبرى في الضرب الأول
كليةً، وفي الضرب الثاني جزئيةً، ولذا قال في الأول: «يضاد» وفي الثاني: «يناقض».

«بعض ج ا» لصدق «لا شيء من ج ا»، فكلّ ب ج، ولا شيء من ج ا، فلا شيء من ا ب، وقد كان كلّ ا^١ أو بعضه ب، هذا خلف. وأما إذا كانت النتيجة سالبة فبأن نضمّ^٢ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج ما ينعكس إلى نقيض الصغرى في الثالث والخامس، أو ضدها^٣ في الرابع. وإما بالافتراض، وقد استعملوه في الثاني والخامس؛ لأنهم لم يستعملوه إلا في المقدمات الجزئية، فقالوا في الثاني: نفرض^٤ بعض ا الذي هو ب «د»، فكلّ د ا، وكلّ د ب^٥، فنجعل للمقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس - هكذا: «كلّ ب ج، وكلّ د ب» - لينتج من أول هذا الشكل^٦ «بعض ج د»، فنجعلها^٧ صغرى للمقدمة الأولى لينتج من الشكل الأول المطلوب^٨.

وكانهم إنما لم يستنتجوه^٩ من الشكل الأول والثالث وإن كان أظهر دلالة^{١٠}؛ محافظة على قاعدتهم^{١١} القائلة بأن كلّ افتراض يتم بقياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل، والآخر من الشكل

١ - الحرجية: + فلا شيء من ب ا // قوله: «فكلّ ب ج، ولا شيء من ج ا» ينتج من الشكل الأول: «فلا شيء من ب ا»، ثمّ نعكسه عكس الاستقامة، وإليه أشار بقوله: «فلا شيء من ا ب».

٢ - الحرجية وحاشية ع: + ب

٣ - ع و ق والحرجية: يضمّ، والأمر سهل.

٤ - أي: ضدّ الصغرى. وقد ذكرنا آنفاً وجه قوله: «إلى نقيض الصغرى ... أو ضدها».

٥ - أي: في كبرى الضرب الثاني // الحرجية: يفرض، والفعل في سائر النسخ غير معجم، والأمر سهل.

٦ - هاتان القضيتان مقدّمتان افتراضيتان.

٧ - أي: من الضرب الأول في الشكل الرابع، وهو ضربت أحلى، فقاعدتهم الآتي ذكرها محفوظة حين استعمالهم الافتراض في بيان الضرب الثاني.

٨ - أي: النتيجة الحاصلة.

٩ - هكذا: «بعض ج د، وكلّ د ا»، ينتج: «بعض ج ا»، وهو المطلوب. تعلية نسخة م

١٠ - ق و م: لم يستنتجوا

١١ - [أي]: لم يستنتجوا الافتراض من الشكلين الأول والثالث وإن كان الاستنتاج بما أظهر دلالة من الاستنتاج بالشكلين الأول والرابع بأن نجعل للمقدمة الثانية [الافتراضية] صغرى لصغرى القياس [في الضرب الثاني]؛ هكذا: «كلّ د ب، وكلّ ب ج»؛ لينتج من الشكل الأول «كلّ د ج». ثمّ نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الأولى؛

هكذا: «كلّ د ج، وكلّ د ا»؛ لينتج من الشكل الثالث «بعض ج ا»، وهو المطلوب. تعلية نسخة ع

١٢ - قد أشار المصنّف إلى هذه القاعدة في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ حيث قال: «والافتراض أبداً

الأول.

وليت شعري! كيف يستعملونه في الخامس^١؟ فإنهم إن استعملوه في الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه^٢، وإن^٣ استعملوه في الصغرى تنتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني، ثم النتيجة مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث^٤.

من قياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل بعينه، لكن من ضرب أجلى، والثاني من الأول.

١ - أي: كيف يستعملون الافتراض في الضرب الخامس من الشكل الرابع، وهو «بعض ب ج ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا». هذا في الحقيقة اعتراض من الشارح الفاضل على استعمالهم الافتراض في كبرى الضرب الخامس وصغراه. وسيجيء الجواب عنه في تعلية نسخة ع، فانتظر.

٢ - فإن الكبرى [في الضرب الخامس] «لا شيء من ا ب»، فلو فرضنا ما صدق عليه ا «د» تحصل مقدمتان [افتراضيتان]؛ إحداهما «كل د ا»، والأخرى «لا شيء من د ب». فإذا ضمنا [المقدمة الثانية، وهي] «لا شيء من د ب» إلى الصغرى [في الضرب الخامس] ونقول: «بعض ب ج، ولا شيء من د ب [بعض ج ليس د]» فهو هذا الضرب بعينه. [وهذا يناقض قاعدتهم؛ إذ مقتضى قاعدتهم أن القياس الذي يكون من الشكل الرابع يجب أن يكون من ضرب أجلى]. تعلية نسخة ع

أقول: ما ذكر في هذه التعلية إنما هو القياس الأول، وأما القياس الثاني الذي يحصل به المطلوب فهو يتألف من المقدمة الأولى الافتراضية صغرى ومن عكس السالبة الجزئية التي هي نتيجة القياس الأول كبرى - وذلك الانعكاس إنما يمكن إذا كانت السالبة الجزئية إحدى الخاصتين -، وحينئذ يرتد القياس إلى الضرب السادس من الشكل الثالث، وينتج عكس المطلوب، فتعكسه حتى يحصل المطلوب بعينه؛ هكذا: «كل د ا، وبعض د ليس ج»، ينتج: «بعض ا ليس ج»، ثم نعكسها إلى: «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب.

وتوضيح ذلك [أعني: توضيح أن السالبة الجزئية في الشكل الرابع إذا انعكست أنتجت مع الموجبة الكلية] سيأتي في هذه الفقرة حيث يقول الشارح الفاضل: «واعلم [أولاً] أن السالبة الجزئية إنما لا تُنتج ... الخ»، فانتظر.

٣ - الحريّة: وإذا

٤ - فإن الصغرى في الضرب الخامس «بعض ب ج»، فلو فرضنا ما صدق عليه ج «د» تحصل مقدمتان افتراضيتان؛ إحداهما «كل د ب»، والأخرى «كل د ج». فننتظم المقدمة الأولى مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني؛ هكذا: «كل د ب، ولا شيء من ا ب»، ينتج: «لا شيء من د ا». ثم تنتظم النتيجة مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث؛ هكذا: «كل د ج، ولا شيء من د ا»، ينتج: «فليس بعض ج ا»، وهو المطلوب. وهذا أيضاً يناقض

والحق أن لا يُخصَّص^١ الافتراض بالشكل الأول، ولا بالجزئيات. وليس في التخصيص^٢ بما فائدة. نعم، لا يتم في الأغلب إلا في الجزئيات^٣.

قاعدتهم؛ إذ الافتراض حينئذٍ يتم من الشكلين الثاني والثالث، ومقتضى القاعدة أن يتم من الشكلين الأول والرابع. قد جاء في تعلية نسخة م ما هذا لفظه: «والحاصل أن الافتراض في [الضرب] الخامس يُطل قاعدتهم: «أن كل افتراض يتم بقياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل [لكنه من ضرب أجلى]، والآخر من الشكل الأول»، فلا يصلح الافتراض في الخامس، وهم قائلون بخلافه». انتهى

وقد جاء أيضاً في نسخة ع تعلية دقيقة وذكر فيها وجهان آخران لاستعمال الافتراض في الصغرى، كلاهما أيضاً يطلان القاعدة، ثم ذكر فيها وجه آخر لاستعمال الافتراض في الصغرى بحيث تحفظ القاعدة، فهو في الحقيقة جواب عن اعتراض الشارح، واليك نص التعليق:

«أو تنظم للمقدمة الأولى مع عكس الكبرى على هيئة الشكل الأول [هكذا: «كل د ب، ولا شيء من ب ا»، ينتج: «لا شيء من د ا»]، ثم تنظم النتيجة مع المقدمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث [هكذا: «كل د ج، ولا شيء من د ا»، ينتج: «فليس بعض ج ا»، وهو المطلوب]، ومع عكسها على هيئة الأول [هكذا: «بعض ج د، ولا شيء من د ا»]، ينتج: «فليس بعض ج ا»، وهو المطلوب. والوجهان كلاهما يُطلان القاعدة؛ كما لا يخفى.

أما لو ضمنا تلك المقدمة [الأولى] مع عكس الكبرى [و] انتظمنا على هيئة الشكل الأول [هكذا: «كل د ب، ولا شيء من ب ا»، ينتج: «لا شيء من د ا»]، ثم ضمنا عكس النتيجة إلى المقدمة الأخرى لتنتظم على الضرب الرابع من هذا الشكل [الرابع؛ هكذا: «كل د ج، ولا شيء من ا د»] وينتج المطلوب [وهو «فليس بعض ج ا»] فالقاعدة تكون محفوظة [إذ الافتراض حينئذٍ يتم بقياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل لكنه من ضرب أجلى، والآخر من الشكل الأول]. انتهى

١ - ع: يتخصَّص

٢ - الحجرية: للتخصيص

٣ - لأن الغرض من الافتراض إزالة اشتباه يُعرض لبعض الأذهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات، ويعلم منه كلية للمقدمة الحاصلة من الافتراض أيضاً. تعلية نسخة ع

والضبط أنه^١ لا يختلف في الشكل الثاني^٢؛ لأنَّ الحدَّ الأوسط محمول في مقدّمتيه^٣، وهو محمول في المقدّمة الافتراضية^٤، فهي^٥ لا تتألف مع المقدّمة الأخرى من القياس إلاّ على نهج الشكل الثاني، ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض، تنضمّ^٦ مع المقدّمة الثانية على نهج^٧ الشكل الثالث. لكن لما أريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبيّن^٨ عكس صغرى القياس الثاني

١ - أي: الافتراض

٢ - بأن يكون أحد القياسين من [الشكل] الثاني [لكنّه من ضرب أجلى]، والآخر من [الشكل] الأول، [فكون قاعدتهم المذكورة محفوظة في هذا الشكل]. تعلية نسخة م
أقول: انظر إلى هذا اللوح:

ضابطة استعمال الافتراض في الشكل الثاني : مثلاً في الضرب الثالث منه :

فالقياس الأول على هيئة الشكل الثاني لكن من ضرب أجلى وهو الضرب الأول	{	«بعض ج ب ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا» : الضرب الثالث من الشكل الثاني «كلّ د ب، وكلّ د ج» : المقدّمتان الافتراضيتان والحدّ الأوسط [أعني : ب] محمول في مقدّمتي الشكل الثاني ومحمول في المقدّمة الافتراضية «كلّ د ب» : صغراه المقدّمة الأولى «لا شيء من ا ب» : كبراه كبرى القياس نحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض → «لا شيء من د ا» : النتيجة
والقياس الثاني على هيئة الشكل الأول	{	«بعض ج د» : صغراه عكس المقدّمة الثانية «لا شيء من د ا» : كبراه نتيجة القياس الأول «بعض ج ليس ا» : النتيجة [وهو المطلوب]

٣ - أي: مقدّمتي الشكل الثاني.

٤ - أي: والحدّ الأوسط محمول في المقدّمة الأولى من المقدّمتين الافتراضيتين.

٥ - م: وهي

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م و ق، س: تنظم، الحجرية: تنتظم

٧ - كذا في مصحّح دان ٢ و ق والحجرية، دان ٣ و ع و س و م: منهج

٨ - لأنّ الشكل الثالث حالّ البحث عن الشكل الثاني لم يجئ [ولم يتبيّن] بعد. تعلية نسخة ع

ليرتد إلى الشكل الأول^١.

١ - قوله: «والضبط أنه ... الخ» الافتراض في الشكل الثاني لا يتم إلا في الضرب الثالث؛ لأن صفراه جزئية، والافتراض إنما يجيء من مقدمة جزئية؛ كما مرّ، وهو [أي: الضرب الثالث] قولنا: «بعض ج ب، ولا شيء من ا ب». فإذا فرضنا بعض ج الذي هو ب «د» ف [للمقدّمتان الافتراضيتان هما] «كلّ د ب» [و«كلّ د ج»]. نجعلها [أي: للمقدّمة الأولى الافتراضية] صغرى لكبرى القياس ليترتب قياس على هيئة الشكل الثاني [هكذا: «كلّ د ب، ولا شيء من ا ب»]، لكن من ضرب أجلى [وهو الضرب الأول]، فتحصل نتيجة [هي «لا شيء من د ا»] إذا انضمت إلى للمقدّمة الأخرى الافتراضية يحصل قياس على الشكل الثالث [هكذا: «كلّ د ج، ولا شيء من د ا»، ينتج: «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب].

لكن لما أريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين بعد [أي: عن البيان بالشكل الثالث] عكس صغرى القياس الثاني - وهو قولنا: «كلّ د ج» - إلى «بعض ج د»، فيقال: «بعض ج د، ولا شيء من د ا»، ينتج [من الشكل الأول]: «بعض ج ليس ا»، وهو المطلوب. تعليقة نسخة ع

أقول: العجب كلّ العجب من هذا الملعق حيث قال: «الافتراض في الشكل الثاني لا يتم إلا في الضرب الثالث؛ لأن صفراه جزئية، والافتراض إنما يجيء من مقدّمة جزئية»، والحال أنّ صغرى الضرب الرابع أيضاً جزئية، والمصنّف والشارح كلاهما يصريحان في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ بأن الافتراض يجري في الضربين الثالث والرابع معاً، بل الشارح لم يبيّن الافتراض إلا في الرابع، وأحال الافتراض في الثالث إلى ما ذكر في الرابع، فراجع إلى هناك.

ولا في الشكل الثالث^١؛ لأنَّ الحدَّ الأوسط موضوع في مقدّمتيه^٢، وهو محمول في المقدّمة الافتراضية^٣، وإذا نُظِّمَتْ^٤ مع المقدّمة الأخرى من القياس^٥ كان على هيئة الشكل الأول وإن^٦

١ - أي: ولا يختلف الافتراض في الشكل الثالث أيضاً، فإنَّ الافتراض يجري في الضروب الثالث والرابع والخامس والسادس من ذلك الشكل؛ كما مرَّ في الفقرة السادسة والمائة والخمسين ﴿١٥٦﴾، وفي جميعها يتمُّ الافتراض بقياسين؛ أحدهما من ذلك الشكل لكنّه من ضرب أجلى، والآخر من الشكل الأول. فتكون قاعدتهم المذكورة محفوظة في هذا الشكل أيضاً.

فانظر إلى هذا اللوح:

ضابطة استعمال الافتراض في الشكل الثالث : مثلاً في الضرب الثالث منه :

«بعض ب ج وكلّ ب ا، فبعض ج ا» : الضرب الثالث من الشكل الثالث	
«كلّ د ب، وكلّ د ج» : المقدّمتان الافتراضيتان	
والحدّ الأوسط [أعني : ب] موضوع في مقدّمتي الشكل الثالث ومحمول في المقدّمة الافتراضية	
فالقياس الأول على هيئة الشكل الأول	«كلّ د ب» : صفراء المقدّمة الأولى
	«كلّ ب ا» : كبراء كبرى القياس
	تحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض → «كلّ د ا» : النتيجة
والقياس الثاني على هيئة الشكل الثالث لكن من ضرب أجلى وهو الضرب الأول	«كلّ د ج» : صفراء المقدّمة الثانية
	«كلّ د ا» : كبراء نتيجة القياس الأول
	«بعض ج ا» : النتيجة [وهو المطلوب]

٢ - أي: مقدّمتي الشكل الثالث.

٣ - أي: والحدّ الأوسط محمول في المقدّمة الأولى من المقدّمتين الافتراضيتين.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س وأصل ق، مصحّح ق: انتظمت، م والحجريّة: انضمت

٥ - أي: المقدّمة التي لم يجر فيها الافتراض.

٦ - إن وصليّة.

جاز نظمهما^١ على الشكل الرابع، لكن يجب الاحتراز عنه^٢، وتحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض، تتألف مع المقدمة الأخرى الافتراضية على [هيئة^٣ الشكل الثالث، وينتج المطلوب^٤].

١ - ضمير الشبهة يعود إلى المقدمة الأولى الافتراضية والمقدمة الأخرى من القياس // المحرّية: نظمها.

٢ - حتّى لا يلزم البيان بما لم يتبيّن بعد.

٣ - ما بين المعقوفين من ع و ق، المحرّية بدل «هيئة»: نهج

٤ - قوله: «ولا في الشكل الثالث... الخ» كما إذا فرضنا في الضرب الثالث منه - وهو «بعض ب ج وكلّ ب ا، فبعض ج ا» - موضوع صغرى القياس [أي: بعض ب الذي هو ج] «د»، فتحصل مقدماتها «كلّ د ب، وكلّ د ج». فإذا نُظِّمَت «كلّ د ب» مع كبرى القياس كان على هيئة الشكل الأول - وإن جاز نظمها على هيئة الشكل الرابع، لكن يجب الاحتراز عن البيان بما لم يتبيّن بعد - ؛ هكذا: «كلّ د ب وكلّ ب ا، فكلّ د ا». فتحصل نتيجة موضوعها موضوع الافتراض، تتألف مع المقدمة الأخرى الافتراضية على هيئة الشكل الثالث [لكنّه من ضرب أجلي، وهو الضرب الأول]، وينتج المطلوب؛ هكذا: «كلّ د ج وكلّ د ا، ف بعض ج ا»، وهو المطلوب. تعلية
نسخة ع (مع تصريف وتغيير)

وأما في الشكل الرابع فهو يختلف^١؛ لأنه إن^١ استعملناه في الصغرى^٢، والحد الأوسط محمول

١ - أي: يختلف الافتراض في الشكل الرابع، فإنهم استعملوا الافتراض في الضربين الثاني والخامس من ذلك الشكل؛ كما مرّ آنفاً قبل بيان الضبط.

خلاصة البيان في استعمال الافتراض في الشكل الرابع :

فإنهم إما استعملوه في الصغرى، وهي صغرى الضرب الخامس [وحيث إن يكون الاستنتاج من الشكلين الثاني والثالث]، وإما استعملوه في الكبرى. وعلى الأخير إما استعملوه في كبرى الضرب الخامس [وحيث إن يكون الاستنتاج من الشكلين الرابع (الضرب الخامس منه) والثالث (الضرب السادس منه)]، وإما استعملوه في كبرى الضرب الثاني [وحيث إن يكون الاستنتاج إما من الشكلين الأول والثالث، وإما من الشكلين الرابع (الضرب الأول منه) والأول]. وإذا دريت في هذا البيان عرفت أن قاعدتهم المذكورة في الافتراض لم تحفظ في الشكل الرابع إلا عند استعمال الافتراض في الضرب الثاني منه حين الاستنتاج بالضرب الأول من ذلك الشكل وبالشكل الأول. وهذا هو المراد من قوله: «وأما الشكل الرابع فهو يختلف».

وقد رُسمنا ثلاثة ألواح لضابطة استعمال الافتراض واستنتاج المطلوب في «صغرى الضرب الخامس» و«كبرى الضرب الخامس» و«كبرى الضرب الثاني»؛ هكذا:

١ - ضابطة استعمال الافتراض في صغرى الضرب الخامس :

«بعض ب ج ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا» : الضرب الخامس من الشكل الرابع			
«كلّ د ب، وكلّ د ج» : المقدمتان الافتراضيتان			
والحدّ الأوسط [أي: ب] محمول الكبرى ومحمول في المقدمّة الافتراضية			
فالقياص الأول على هيئة الشكل الثاني	{	«كلّ د ب» : صغراه المقدمّة الأولى	
		«لا شيء من ا ب» : كبراه كبرى القياص	
		«لا شيء من د ا» : النتيجة	
والقياس الثاني على هيئة الشكل الثالث	{	«كلّ د ج» : صغراه المقدمّة الثانية	
		«لا شيء من د ا» : كبراه نتيجة القياص الأول	
		«ليس بعض ج ا» : النتيجة [وهو المطلوب]	

٢ - ضابطه استعمال الافتراض في كبرى الضرب الخامس :

«بعض ب ج ولا شيء من ا ب، فليس بعض ج ا» : الضرب الخامس من الشكل الرابع

«كلّ د ا، ولا شيء من د ب» : المقدمتان الافتراضيتان

والحدّ الأوسط [أعني : ب] موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية

فالقياص الأول
على هيئة الضرب الخامس
من الشكل الرابع

«بعض ب ج» : صغراه صغرى القياص
«لا شيء من د ب» : كبراه المقدمة الثانية
«بعض ج ليس د» : النتيجة

والقياص الثاني يرتدّ -
بانعكاس السالبة الجزئية [التي
هي نتيجة القياص الأول] كما
في الخاصتين - إلى
الضرب السادس من الشكل الثالث

«كلّ د ا» : صغراه المقدمة الأولى
«بعض د ليس ج» : كبراه عكسُ نتيجة القياص الأول
«بعض ا ليس ج» : النتيجة من سادس الشكل الثالث
«بعض ج ليس ا» → ثمّ نَعَكِسُ النتيجةَ حتّى يحصل المطلوب بعينه

أقول: قولنا: «والقياص الثاني يرتدّ بانعكاس السالبة الجزئية ... الخ» سيأتي في عبارة الشارح في هذه الفقرة بعد الضبط -
حيث يقول: «واعلم [أولاً] أنّ السالبة الجزئية إمّا لا تُنتج ... الخ» - أنّ السالبة الجزئية إذا كانت كبرى في الشكل
الرابع وانعكست - كما في الخاصتين - أنتجت مع الموجبة الكلية؛ إذ بعكسها يرتدّ القياص إلى الضرب السادس من
الشكل الثالث، وهو منتج.

الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية، فانتظامها^٢ مع الكبرى لا يكون إلا على هيئة الشكل الثاني، وتحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث.

٣ - ضابطة استعمال الافتراض في كبرى الضرب الثاني :

{ : فالاستنتاج على وجهين		«كلّ ب ج وبعض ا ب، فبعض ج ا» : الضرب الثاني من الشكل الرابع	
		«كلّ د ا، وكلّ د ب» : المقدمتان الافتراضيتان	
{ : فالاستنتاج على وجهين		والحدّ الأوسط [أعني : ب] موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية	
		١ :	{ القياس الأول على هيئة الشكل الأول { «كلّ د ب» : صغراه المقدمة الثانية «كلّ ب ج» : كبراه صغرى القياس «كلّ د ج» : النتيجة
{ : فالاستنتاج على وجهين		٢ :	{ والقياس الثاني على هيئة الشكل الثالث { «كلّ د ج» : صغراه نتيجة القياس الأول «كلّ د ا» : كبراه المقدمة الأولى «بعض ج ا» : النتيجة [وهو المطلوب]
{ : فالاستنتاج على وجهين		٢ :	{ القياس الأول على هيئة الضرب الأول من الشكل الرابع { «كلّ ب ج» : صغراه صغرى القياس «كلّ د ب» : كبراه المقدمة الثانية «بعض ج د» : النتيجة
		٢ :	{ والقياس الثاني على هيئة الشكل الأول { «بعض ج د» : صغراه نتيجة القياس الأول «كلّ د ا» : كبراه المقدمة الأولى «بعض ج ا» : النتيجة [وهو المطلوب]

١ - مصحّح ق: إذا، دان ٢: إذ

٢ - أي: صغرى الضرب الخامس، وباقي العبارة ظاهر ممّا ذكرناه في اللوح الأول من الألواح الثلاثة.

٣ - قوله: «فانتظامها...» جواب «إن» الشرطية، وضمير التأنيت يعود إلى المقدمة الافتراضية الأولى // كذا في ق

و س والحجرية، دان ٢ و دان ٣ و ع و م: وانتظامها.

وإن استعملناه في الكبرى، والحدّ الأوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدّمة الافتراضية، فهي إمّا تنضمّ^١ معها^٢ إمّا على هيئة الشكل الأول لئيتّيج ما يتألف مع المقدّمة الأخرى على هيئة الشكل الثالث^٣، وإمّا على هيئة الشكل الرابع؛ فإن كانت^٤ الكبرى كلّية فهو ذلك الضرب بعينه؛ لأنّ الصغرى بحالها والكبرى مقدّمة افتراضية كلّية^٥، وإن كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب أجلى؛ لأنّ الكبرى صارت كلّية بعد ما كانت جزئية^٦.

هذا هو الضبط. وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الإنتاج^٧.

١ - كنا في س و م ومصحّح ع، دان ٣ و ق والحجّية: تضمّ، دان ٢: أن تضمّ

٢ - قوله: «فهي إمّا تنضمّ معها ...» جواب «إن» الشرطية؛ أي: فالمقدّمة الافتراضية الأولى تنضمّ مع الكبرى ... الخ.

٣ - قوله: «إمّا على هيئة الشكل الأول ...» هذا هو الوجه الأول من وجهي استعمال الافتراض في كبرى الضرب الثاني؛ كما مرّ في اللوح الثالث من الألواح الثلاثة.

٤ - يعني: أن انضمام المقدّمة الأولى الافتراضية مع الكبرى على هيئة الشكل الرابع إمّا مع كلّية الكبرى، وإمّا مع جزئية الكبرى.

٥ - قوله: «فإن كانت الكبرى كلّية ... الخ» هذا استعمال الافتراض في كبرى الضرب الخامس؛ كما مرّ في اللوح الثاني من الألواح الثلاثة. ولا يخفى عليك أنّ الشارح الفاضل أشار هاهنا إلى القياس الأول من ذلك اللوح فقط، وأمّا القياس الثاني فنحن أتينا به في اللوح، والشارح الفاضل أيضاً سيشير إليه بقوله: «واعلم [أولاً] أنّ السالبة الجزئية ... الخ».

٦ - قوله: «وإن كانت الكبرى جزئية ... الخ» هذا هو الوجه الثاني من وجهي استعمال الافتراض في كبرى الضرب الثاني؛ كما مرّ في اللوح الثالث من الألواح الثلاثة.

وقوله: «وهو من ضرب أجلى ...»؛ أي: فالقياس المؤلّف من الشكل الرابع لاستنتاج مطلوب الضرب الخامس يكون حيثز من ضرب أجلى من الضرب الخامس، وهو الضرب الأول؛ لأنّ الكبرى صارت في هذا القياس كلّية [وهي «كلّ د ب»] بعد ما كانت في أصل الضرب الخامس جزئية [وهي «بعض ا ب»].

٧ - لعلّ ما أهديناه إليك من الألواح يُغنيك عن كلّ امتحان واعتبار، فعليك بالتأمّل فيها، والحمد لله ربّ العالمين.

واعلم [أولاً] ^١ أنّ السالبة الجزئية إنّما لا تُنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس. أما إذا انعكست - كما في الخاصّتين ^٢ - [ف]أنتجت معها؛ سواءً كانت صغرى أو كبرى ^٣. أما إذا كانت صغرى [ف]ارتدّ القياس بعكسها إلى رابع الشكل الثاني، وإن كانت كبرى يرتدّ بعكسها إلى سادس الشكل الثالث، ويتجان المطلوب بعينه.

و[ثانياً] أنّ الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية إنّما لم تنتج إذا لم تكن إحدى الخاصّتين. وأما إذا كانت [ف]أنتجت؛ لأنّها إذا بدلناها ارتدّ إلى الشكل الأول، وأنتج سالبةً جزئيةً خاصّة، وهي تنعكس إلى المطلوب.

فحصل ضروب ثلاثة أخرى ^٤.

١ - ما بين المعقوفين في هذه السطور مّا.

٢ - أي: إذا انعكست السالبة الجزئية إلى سالبة جزئية، وذلك إذا كانت مشروطة خاصّة أو عرقية خاصّة؛ كما عرفته في الفقرة الثامنة والمائة (١٠٨).

٣ - أي: فأنتجت السالبة الجزئية [التي هي عكس السالبة الجزئية الأولى] مع الموجبة الكلية؛ سواءً كانت السالبة الجزئية صغرى أو كبرى.

٤ - قوله: «واعلم [أولاً] أنّ السالبة الجزئية ... إلخ». هذا في الحقيقة استثناء من أحد شرطي الإنتاج في الشكل الرابع.

والتوضيح أنّ الشرط الأوّل في إنتاج الشكل الرابع أن لا يجتمع فيه حستان إن لم تكن الصغرى موجبةً جزئيةً؛ سواءً اجتمعت الحستان في مقدّمة واحدة أو في مقدّمتين. وقد استُني منه ثلاثة ضروب، ويعبر عنها في الكتب المنطقية بالضروب السادس والسابع والثامن من الشكل الرابع.

أول الضروب المستثناة، وهو الضرب السادس من الشكل الرابع : سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى؛

هكذا: «بعض ب ليس ا، وكلّ ج ب». فهذا القياس هو ضرب «ه» من الضروب العقيمة التي ذكرناها في ابتداء هذه الفقرة؛ إذ اجتمع في إحدى مقدّمتيه حستان، لكن إذا انعكست السالبة الجزئية - كما في الخاصّتين - ارتدّ القياس إلى الضرب الرابع من الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه؛ هكذا: «بعض ا ليس ب وكلّ ج ب، فبعض ا ليس ج».

وثانيها، وهو الضرب السابع : موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى؛ هكذا: «كلّ ب ا، وبعض ج ليس ب».

فهذا القياس هو ضرب «ا» من الضروب العقيمة التي ذكرناها في ابتداء هذه الفقرة؛ إذ اجتمع في إحدى مقدّمتيه حستان، لكن إذا انعكست السالبة الجزئية - كما في الخاصّتين - ارتدّ القياس إلى الضرب السادس من الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه؛ هكذا: «كلّ ب ا، وبعض ب ليس ج، فبعض ا ليس ج».

وقد ظهر أنَّ السالبة المستعملة فيها^١ لا بدَّ أن تكون إحدى الخاصَّتين^٢.
وأما الموجبة^٣ فيجب أن تكون في الأوَّلين على الشرائط المعبَّرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث^٤، وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبةً خاصَّةً^٥. فلا بدَّ أن تكون الموجبة في أوَّل الضروب

وثالثها، وهو الضرب الثامن: سالبة كلَّية صغرى وموجبة جزئية كبرى؛ هكذا: «لا شيء من ب ا، وبعض ج ب». فهذا القياس هو ضرب «ج» من الضروب العقيمة التي ذكرناها في ابتداء هذه الفقرة؛ إذ اجتمع في مقدِّمته خستانتان، لكن إذا كانت السالبة إحدى الخاصَّتين وبذلنا الصغرى والكبرى ارتدَّ القياس إلى الشكل الأوَّل وينتج سالبة جزئية خاصَّة وهي عكسُ المطلوب، فتعكسُها حتَّى يحصل المطلوب؛ هكذا: «بعض ج ب، ولا شيء من ب ا، فبعض ج ليس ا»، ثمَّ نَعكسُها إلى «بعض ا ليس ج»، وهو المطلوب.

١ - في هذه الضروب الثلاثة المستثناة.

٢ - قد أشرنا في تعليقة الفقرة الثامنة والمائة (١٠٨) أنَّ هذه الضروب الثلاثة ممَّا عثر عليه الفاضل أثير الدين الأبهري؛ إذ بيان الإنتاج في هذه الضروب متوقَّف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها، وهذا الانعكاس [الذي لا يتحقَّق إلَّا عند كون السالبة إحدى الخاصَّتين] من ابتكارات ذلك الفاضل.

ولذا قال المحقِّق الطوسي (رضوان الله عليه) في منطق التجريد: «وهذا العكس مع ما يتبعه في أبواب الأقيسة [أي: مع هذه الضروب الثلاثة] ممَّا عثر عليه الفاضل أثير الدين الأبهري». انتهى [الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، ص ١٥٦، ط بيدار]

٣ - لما تبيَّنت جهةُ القضية السالبة المستعملة في هذه الضروب الثلاثة لَزِمَ أن تبيَّن جهةُ القضية الموجبة للمستعملة فيها أيضاً؛ حتَّى يحصل ما نحن بصددِه من إنتاج هذه الضروب؛ كما أشار إليه الشارح الفاضل في صدر الفقرة الرابعة والمائة والخمسين (١٥٤) بقوله: «لإنتاج الأشكال شرائطٌ بحسب كمِّيَّة المقدمات وكيفيَّتها، وشرائطٌ بحسب جهتها».

وعند اعتبار الجهة في مقدِّمتي القياس لا بدَّ من اعتبارها في النتيجة. ولذا سنأتي إن شاء الله تعالى في التعليقات الآتية بثلاثة جداول لهذه الضروب الثلاثة المستثناة، ونبيِّن فيها جهة الصغرى والكبرى والنتيجة.

٤ - يعني: لما كان [الضربان] الأوَّلان يرتدَّان إلى [الشكلين] الثاني والثالث فيشترط فيهما ما يشترط في الشكل [ين] الثاني والثالث [بحسب الجهة]. تعليقة نسخة ع

٥ - إذ السالبة الجزئية التي هي نتيجة هذا الضرب تكون عكسُ المطلوب، وعلينا أن نَعكسَها حتَّى يحصل المطلوب بعينه، والسالبة الجزئية لا تنعكس إلَّا إذا كانت إحدى الخاصَّتين، فوجب أن تكون الموجبة الكلَّية [التي هي كبرى هذا الضرب] بحسب الجهة بحيث يُنتج الضرب [المركَّب من السالبة الكلَّية الخاصَّة وتلك الموجبة الكلَّية] خاصَّةً.

إحدى القضايا الست المنعكسة السوالب؛ لأنّ الشكل الثاني إذا لم يصدق الدوام على صفراه لم ينتج إلّا إذا كانت كبراه من إحدى الست^١، وفي ثانيها^٢ فعليّة؛ لأنّ صغرى الشكل الثالث لا

١ - كما سيأتي في الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾. والقضايا الست التي تنعكس سوائها هي الضروريات الثلاث [أي: الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة] والدوائم الثلاث [أي: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة]؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾. انظر إلى هذا الجدول:

جدول نتائج اختلاطات الضرب السادس من الشكل الرابع					
(الاختلاطات المنتجة لـ «بعض ا ليس ج»)					
بعد ارتداد هذا الضرب إلى رابع الشكل الثاني بانعكاس الصغرى السالبة الجزئية كنفسها					
الكبرى الموجبة الكليّة الصغرى السالبة الجزئية، وهي «كل ج ب» وهي «بعض ب ليس ا»	صغرى صغرى	صغرى صغرى	صغرى صغرى	صغرى صغرى	صغرى صغرى
المشروطة الخاصّة	دائمة	دائمة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفيّة عامة
العرفيّة الخاصّة	دائمة	دائمة	عرفيّة عامة	عرفيّة عامة	عرفيّة عامة

بد أن تكون فعلية^١، وفي ثالثها إحدى الوصفيات؛ لأنّ الشكل الأول إذا كان^٢ كبراه إحدى

١ - كما سيأتي في الفقرة السادسة والمائة والستين ﴿١٦٦﴾، والفعليات هي غير المكتنين، فهي إحدى عشرة قضية من القضايا الثلاث عشرة للمتكورة في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿١٨٩﴾. انظر إلى هذا الجول:

جدول نتائج اختلاطات الضرب السابع من الشكل الرابع		
(الاختلاطات المنتجة لـ «بعض أ ليس ج»)		
بعد ارتداد هذا الضرب إلى سادس الشكل الثالث بانعكاس الكرى السالبة الجزئية كنفسها		
الكبرى السالبة الجزئية وهي «بعض ج ليس ب» وهي «كل ب أ»	الصغرى الموجبة الكلية	الضرب
		الضرورية
		الدائمة
		المشروطة العامة
		العرفية العامة
		المشروطة الخاصة
		العرفية الخاصة
		المطلقة العامة
		الوجودية اللادائمة
		الوجودية اللاضرورية
		الوقئية
		المنتشرة

الخاصتين لم ينتج خاصّةً إلّا إذا كانت صغرها إحداها^١، على ما يتبيّن^٢ جميع ذلك فيما بعدُ إن شاء الله تعالى^٣.

١ - أي: إحدى الوصفيتين؛ كما سيأتي في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾، والمراد من الوصفيتين المشروطتان والعريقتان // س والحجريّة: إحداها // فانظر إلى هذا الجدول:

جدول نتائج اختلاطات الضرب الثامن من الشكل الرابع				
(الاختلاطات المنتجة لـ «بعضُ ا ليس ج» سالبة جزئية خاصة)				
بعد ارتداد هذا الضرب إلى الشكل الأوّل بتبديل المقدّمتين ثم انعكاس النتيجة السالبة الجزئية كنفسها				
العريّة الخاصّة	المشروطة الخاصّة	العريّة العامة	المشروطة العامة	الكبرى الموجبة الجزئية وهي «بعض ج ب» الصغرى السالبة الكلية وهي «لا شيء من ب ا»
عريّة خاصّة	مشروطة خاصّة	عريّة خاصّة	مشروطة خاصّة	المشروطة الخاصّة
عريّة خاصّة	عريّة خاصّة	عريّة خاصّة	عريّة خاصّة	العريّة الخاصّة

وقد عرفت ممّا سبق أنّ هذه النتيجة السالبة الجزئية الخاصّة هي عكسُ المطلوب، فتعكّسه إلى «بعض ا ليس ج» [لما مرّ غير مرّة من أنّ السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخاصتين تنعكس كنفسها]، وهو المطلوب بعينه.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣، ع و ق: نبين، م والحجريّة. تبين، والفعل في س غير معجم.

٣ - دان ٢: + وحده العزيز

﴿١٥٨﴾ قال:

«الفصل الرابع: في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة^١ في المختلطات

[أما الشكل الأول فيُشترط لإنتاجه^٢ فعلية الصغرى^٣، وإلاّ لجاز^٤ أن يكون الأصغرُ خارجاً عما هو أوسط^٥ بالفعل، فلم يتعدّ^٦ الحكم منه إليه. ولأنّ^٧ الصغرى الممكنة الخاصة لا تُنتج مع الضرورية؛ لجواز إمكانِ صفةٍ لنوعين تثبّت^٨

١ - نسخة للتن: وبيان الجهة

٢ - س: - فيشترط لإنتاجه

٣ - الفعليّات هي غير للمكتنين الخاصّة والعامة، فهي إحدى عشرة قضية من القضايا الثلاث عشرة المذكورة في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٤ - هذا هو الدليل الأول لاشتراط فعلية الصغرى // قوله: «لجاز» كذا في دان و ملك و س و صف، نسخة للتن والحجرية: جاز.

٥ - كذا في دان ونسخة للتن والحجرية، ملك و س و صف: الأوسط

٦ - دان: ولم يتعدّ

٧ - معطوف على قوله: «والأ لجاز أن ... الخ»، وهذا هو الدليل الثاني لاشتراط المذكور.

٨ - كذا في نسخة للتن، الحجرية: ثبت، والفعل في س و صف غير معجم. وقد مرّ نظيرة هذه العبارة في الفقرة الثالثة والمائة ﴿١٠٣﴾.

لأحدهما [بالفعل]^١ فقط؛ كركوب زيد مثلاً للفرس والحمار^٢ الثابت^٣ للفرس فقط، فيصدق «كلُّ حمارٍ مركوبٌ زيدٌ بالإمكان الخاصّ، وكلُّ مركوبٍ زيدٍ فرسٌ بالضرورة، ولا شيء من مركوب زيدٍ بناهقٍ بالضرورة»، مع امتناع الإيجاب في الأوّل والسلب في الثاني^٤.

ولا مع المشروطة الخاصة^٥؛ لأنّه يصدق في الكبرى «وكلُّ مركوب زيدٍ فرسٌ هو مركوب زيدٍ بالضرورة مادام مركوب زيدٍ لادائماً، ولا شيء من مركوب زيدٍ بلافرسٍ هو مركوب زيدٍ بالضرورة مادام مركوب زيدٍ لادائماً»، مع امتناع الإيجاب في الأوّل والسلب في الثاني^٦.

وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب، و[صدق]^٨ السالبة الكبرى مع امتناع الإيجاب ظاهر^٩.

١ - ما بين المعقوفين من س و صف والحجرية، ولم يرد في دان و ملك ونسخة المتن.

٢ - نسخة المتن: الفرس والحمار.

٣ - صفة للمركوب // حاشية الحجرية: + بالفعل

٤ - أي: يمتنع أن يقال في نتيجة القياس الأوّل [الذي كبراه «وكلُّ مركوب زيد فرس بالضرورة»، فيكون القياس من الضرب الأوّل]: «كلُّ حمارٍ فرسٌ بالإمكان العامّ»، وأن يقال في نتيجة القياس الثاني [الذي كبراه «ولا شيء من مركوب زيد بناهقٍ بالضرورة»، فيكون القياس من الضرب الثاني]: «لا شيء من الحمار بناهقٍ بالإمكان العامّ». وبعبارة أخرى: الحقّ في الأوّل السلب بالضرورة، وفي الثاني الإيجاب بالضرورة.

٥ - معطوف على قوله: «مع الضرورية»؛ أي: الصغرى الممكنة الخاصة لا تتنج مع المشروطة الخاصة.

٦ - قوله: «هو مركوب زيد» جملة وصفية للفرس الذي هو المحمول.

٧ - أي: يمتنع أن يقال في نتيجة القياس الأوّل [الذي كبراه «وكلُّ مركوب زيد ... الخ»، فيكون القياس من الضرب الأوّل]: «كلُّ حمارٍ فرسٌ هو مركوب زيدٍ بالإمكان العامّ»، وأن يقال في نتيجة القياس الثاني [الذي كبراه «ولا شيء من مركوب زيدٍ ... الخ»، فيكون القياس من الضرب الثاني]: «لا شيء من الحمار بلافرسٍ هو مركوب زيدٍ بالإمكان العامّ».

وبعبارة أخرى: الحقّ في الأوّل السلب بالضرورة، وفي الثاني الإيجاب بالضرورة.

٨ - ما بين المعقوفين من س و صف.

٩ - الحاصل من الأمثلة المذكورة في كلّ واحدٍ من هذين الاختلاطين - أي: اختلاط للممكنة الخاصة تارةً مع الضرورية، وأخرى مع المشروطة الخاصة - هو صدق الموجبة الكبرى مع امتناع الإيجاب في الضرب الأوّل، وصدق السالبة الكبرى مع امتناع السلب في الضرب الثاني.

فقد حصل الاختلافُ الدالُّ على العقم^١.

وهذان الاختلاطان في هذين الضربين^٢ أخصُّ الاختلاطاتِ المنعقدةِ من الممكنةِ الصغرى^٣، فعقمُهما فيهما يوجب عقمَ الكلِّ^٤].

أقول:

المختلطاتُ^٥ هي الأقيسةُ الحاصلة من خلط للموجَّهات بعضها مع بعض. وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بدَّ من اعتبارها في النتائج. فلهذا وضع الفصل لبيان الأمرين. أمَّا الشكل الأول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعليَّة الصغرى لوجهين؛

قوله: «وصدق الموجبة ... الخ»؛ أي: ثمَّ لنا أن نضرب أمثلةً أُخر في كلِّ واحدٍ من الاختلاطين يكون فيها صدقُ الموجبة الكبرى مع امتناع السلب في الضرب الأول، وصدقُ السالبة الكبرى مع امتناع الإيجاب في الضرب الثاني. لكنَّ المصنَّف لم يضرب هذه الأمثلةَ لظهورها وكثرتها. فالضرب الأول يصدق تارةً مع امتناع الإيجاب، وأخرى مع امتناع السلب؛ كما أنَّ الضرب الثاني يصدق تارةً مع امتناع السلب، وأخرى مع امتناع الإيجاب. فقد حصل الاختلاف للموجب للعقم في الضربين الأولين من الشكل الأول.

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجريَّة، س و صف بدل «النال على العقم»: للموجب للعقم.

٢ - أي: الضرب الأول [وهو القياس الأول في كلِّ واحدٍ من الاختلاطين] والضرب الثاني [وهو في القياس الثاني في كلِّ واحد من الاختلاطين] من الشكل الأول.

٣ - س و صف: الصغرى الممكنة

٤ - أي: عقم هذين الاختلاطين في هذين الضربين يوجب عقمَ جميع الاختلاطات المنعقدة من الصغرى للممكنة في سائر الضروب.

٥ - قال الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«واعلم أنَّ أكثر ما يشتمل عليه في التعليم الأول من أمر الاختلاطات امتحانات، وليست فتاوى حقيقيَّة ... الخ».

انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الرابعة، الفصل الثالث، ص ٢٠٤

ثمَّ قد نَقَلَ الخُوَرجِيُّ هذا المطلب في كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (ص ٢٧٩) مع زيادة بيانٍ، فراجع إليه إن شئت.

أحدهما: أنَّ الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدّي الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لأنَّ الكبرى تدلّ على أنَّ كلَّ ما هو الأوسط بالفعل^١ محكومٌ عليه بالأكبر، والأصغر ليس أوسطاً بالفعل بل بالإمكان، فجاز أن يبقى^٢ بالقوّة دائماً ولا يخرج إلى الفعل^٣، فيكون خارجاً عمّا هو الأوسط بالفعل، فلم يتعدّ الحكم منه^٤ إلى الأصغر.

وثانيهما: أنَّ الصغرى الممكنة الخاصّة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصّة في الضربين الأولين^٥. ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب.

بيان الأول^٦ الاختلاف الموجب للعقم.

أما إذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز إمكان صفةٍ لنوعين تثبت^٧ لأحدهما فقط بالفعل، فيصدق إمكان تلك الصفة لأحد النوعين^٨، وضرورة^٩ ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة بالفعل

١ - ع بدل «الأوسط»: أوسط // قوله: «بالفعل» كما هو مذهب الشيخ. [أما الفارابي فهو يأخذ عنوان الموضوع بالإمكان. وسيشير الشارح الفاضل إلى المذهبين في آخر هذه الفقرة]. تعلية نسخة س

٢ - أي: الأوسط.

٣ - إذا كان الأوسط مسلوباً عن الأصغر دائماً لا تصدق القضية ممكنة، بل سالبة ضرورية على ما اعتبروا من الضرورة بالمعنى الأعمّ، منه. تعلية نسخة ق

أقول: هذه التعليقة إشارة إلى الإيراد الذي ذكره الشارح الفاضل في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ على اعتبار الضرورة بالمعنى الأعمّ حيث قال: «على أنَّ ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفكّ الدوام عن الضرورة ... وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق»، فراجع هناك.

٤ - أي: من الأوسط الذي بالفعل. تعلية نسخة م

٥ - من الشكل الأول.

٦ - وهو قوله: «أنَّ الصغرى الممكنة ... في الضربين الأولين».

٧ - كذا في دان ٢ و م والحجرية، وهو الموافق لما في ورد في متن المطالع، س و ق: ثبت، والفعل في دان ٣ غير معجم، ع: ثبت

٨ - قوله: «ويصدق إمكان ... الخ» أي: تصدق الصغرى. والمراد من أحد النوعين النوع الذي لم تثبت الصفة له بالفعل.

٩ - أي: وتصدق ضرورة الثبوت ... أو ضرورة السلب، وهي الكبرى. أما ضرورة الثبوت فكبرى موجبة، وأما ضرورة

أو سلب فصل النوع الأول عنه^١، مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع الأول^٢ أو سلب فصله عنه^٣؛ كإمكان ركوب زيد مثلاً للفرس والحمار الثابت للفرس فقط. فيصدق «كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان الخاصّ، وكلّ مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة، أو لا شيء ممّا هو مركوب زيد بناهي» مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني^٤.

وصدق القياس مع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني كثير؛ كقولنا: «كلّ إنسان كاتب، وكلّ كاتب ناطق بالضرورة» والحقّ الإيجاب^٥، أو «لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة» والحقّ السلب^٦.

وأما إذا كانت الكبرى مشروطة خاصةً فلاأنا لو بدلنا الكبرى بقولنا^٧: «وكلّ مركوب زيد هو فرس» مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائماً» امتنع الإيجاب، وهو «بعض الحمار فرس مركوب زيد بالإمكان العام»^٨.

السلب فكبرى سالبة.

١ - أي: ممّا له تلك الصفة بالفعل.

٢ - أي: مع كذب النتيجة. هذا إذا كانت الكبرى ضرورة الثبوت.

٣ - أي: مع استحالة سلب فصل النوع الأول عن النوع الأول، وبعبارة أخرى: مع كذب النتيجة. وهذا إذا كانت الكبرى ضرورة السلب.

٤ - لتوضيح هذه العبارة والعبارة الآتية: «وصدق القياس مع الإيجاب ... الخ» انظر إلى ما ذكرناه في تعليلنا على متن هذه الفقرة.

٥ - أي: كلّ إنسان ناطق. تعلية نسخة م

٦ - أي: لا شيء من الإنسان بفرس. تعلية نسخة م

٧ - هذا مثال لاختلاط الصغرى الممكنة [وهي «كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان الخاصّ»] مع الكبرى للمشروطة الخاصة في الضرب الأول من الشكل الأول.

أما اختلاطهما في الضرب الثاني فسيشير إليه بقوله: «ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولا شيء ... الخ».

٨ - م: + و، ق: + وهو // قوله: «مركوب زيد» صفة للفرس.

٩ - هذا على سبيل التنزيل؛ لأنّه إذا لم تصدق [الموجبة] الجزئية لم تصدق [الموجبة] الكلية. تعلية نسخة س

وإنما قيد المحمول^١ بمركوب زيد؛ [أما أولاً ف] لأن^٢ الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد^٣ بشرط كونه مركوب زيد، بل بحسب الذات^٤، بخلاف الفرس المركوب، فإنه^٥ ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف^٦، و[أما ثانياً ف] لصدق^٧ اللادوام الذي^٨ هو عبارة عن «لا شيء من مركوب زيد فرس^٩ مركوب زيد بالفعل»، فإن الفرس يمتنع عليه عن مركوب زيد^{١٠}، وأما الفرس المركوب فلا؛ لأن المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل، فالفرس المركوب بطريق الأولى.

ولو بدلنا الكبرى بقولنا^{١١}: «ولا شيء من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد^{١٢} مادام مركوب زيد بالضرورة لادائماً» امتنع السلب، وهو «ليس بعض الحمار بلافرس^{١٣} مركوب زيد بالإمكان»^{١٤}.

١ - في الكبرى، وهو الفرس.

٢ - ما بين المعقوفين في هذه السطور متاً.

٣ - أي: لذات مركوب زيد. فالمراد من قوله: «لمركوب زيد» هو ذات الفرس. تعليقة نسخة ع

٤ - أي: بل تثبت بحسب الذات، فتكون ضرورية ذاتية. تعليقة نسخة ع // لأن ثبوت الشيء لنفسه بحسب الذات. تعليقة نسخة س

٥ - هو بيان كونه ضروري الثبوت بحسب الوصف. وإذا قيد المحمول بمركوب زيد تصدق المشروطة الخاصة، حاجي باشا. تعلقتان من نسخة ع

٦ - أي: لا بحسب الذات، فإن الفرس المقتيد بالمركوب إن كان ضروري الثبوت لذات الفرس لامتنع أن يوجد فرد من أفراد تلك الذات بدون ذلك القيد، وليس كذلك؛ لإمكان أن يوجد فرد من الأفراد في وقت من الأوقات ولم يقيد بذلك القيد. فحيثما يصدق سلب الفرس المقتيد عن ذلك الفرد. تعليقة نسخة س

٧ - كذا في دان^٢ والهجيرة، دان^٣ و ع و س و ق؛ وليصدق، م: فليصدق.

٨ - قد عرفت في الفقرة السابعة والثمانين ﴿٨٧﴾ أن معنى «لادوام الفعل» قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف، فإن الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل؛ كما أن السلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل.

٩ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و س، سائر النسخ: بفرس

١٠ - لاستحالة سلب الشيء عن نفسه. تعليقة نسخة س

١١ - معطوف على قوله: «لو بدلنا الكبرى بقولنا: وكل مركوب زيد ... الخ»، وهذا مثال لاختلاط الصغرى للممكنة [وهي «كل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص»] مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الثاني من الشكل الأول.

١٢ - قوله: «مركوب زيد» هنا ليس قيد المحمول الذي هو مجموع اللافرس، بل للجزء الذي هو الفرس. تعليقة نسخة س

١٣ - دان^٣ و س: لافرس

١٤ - وهو [أي: ذكر القضية جزئية لا كلية] أيضاً على سبيل التنزل. تعليقة نسخة س

وتقييد^١ المحمول بالمركوب^٢؛ أمّا في الجزء الأوّل^٣ فلائّ اللاّفرس ليس ضروريّ السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف، بل بحسب الذات؛ وأمّا الضروريّ السلب بشرط الوصف^٤ هو اللاّفرس للمركوب^٥. وأمّا في اللادوام للمعبر^٦ عن^٧ «كلّ مركوب زيد لا فرس مركوب زيد» [به]^٨ فلائّ اللاّفرس يمتنع إثباته لمركوب زيد بخلاف اللاّفرس للمركوب.

وبالجملة^٩ هذه سالبة معدولة، وهي من لوازم اللوجبة المحصلة، وقد تبيّن حقيقتها^{١٠}. وصدق القرينة الأولى^{١١} مع الإيجاب، والقرينة الثانية مع السلب كثير؛ كقولنا: «كلّ إنسان كاتب، و كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لاداماً» و الصادق الإيجاب، أو

١ - س: وتقيّد

٢ - فيه مسامحة [لما عرفت أنفاً من أنّ الذي قيد بالمركوب هو جزء المحمول لا المحمول كله]. تعلية نسخة س

٣ - قد عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أنّ للمشروطة الخاصة قضية مركبة من جزأين؛ الأوّل مشروطة عامة [موافقة للأصل في الكيف]، والثاني: قيد اللادوام [وهو قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف].

٤ - بدون مدخلة الوصف. تعلية نسخة س // أي: بل ضروريّ السلب بحسب الذات، وهي الضرورية الذاتية، وليست مشروطة خاصة. تعلية نسخة ع

٥ - وهي للمشروطة الخاصة. تعلية نسخة ع

٦ - لأنّه لما ثبت الفرس للمركوب لمركوب زيد مادام الوصف يمتنع أن يثبت اللاّفرس للمركوب لمركوب زيد كذلك، حيث يكون الموضوع موجوداً، فيصدق سلبه جزماً [كذا ط]. تعلية نسخة س

٧ - مصحّح ق: + «ذلك به»، ثم شُطب عليه.

٨ - ما بين المعقوفين متاً؛ أي: باللاّدوام، فإنّ قضية «كلّ مركوب ... الخ» هو معنى قيد «اللاّدوام» [المذكور في المشروطة الخاصة السالبة]، وعُبر عنها باللاّدوام.

٩ - دليل آخر على حقيقة الكبرى [في الضرب الثاني، وهي «ولا شيء من مركوب زيد ... الخ»]. وحاصله أنّ حقيقة [الكبرى في الضرب الأوّل، وهو] قولنا: «كلّ مركوب زيد هو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لاداماً»

ظاهرة، وهو مستلزم لقولنا: «لا شيء من مركوب زيد ... الخ». تعلية نسخة س

١٠ - [أي: حقيقة اللوجبة المحصلة] حيث قال: «وأما إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة ... الخ». تعلية نسخة س

// ق بدل «حقيقتها»: حقيقتها، الحجرية: حقيقتها.

١١ - أي: الضرب الأوّل.

«لا شيء^١ من الكاتِبِ بساكنِ الأصابع^٢ بالضرورة مادام كاتباً لادائماً» والصادق السلب^٣.
وبيان الثاني أنَّ أخصَّ الصغرياتِ الممكنةِ^٤ الممكنةَ الخاصةَ، وأخصَّ الكبرياتِ الضروريةَ
 والمشروطةَ الخاصةَ؛ لأنَّ الضروريةَ أخصَّ البسائطِ والمشروطةَ الخاصةَ أخصَّ المركَّباتِ^٥. وأخصَّ
 ضروب الشكل الأول الضرب الأول والثاني. واختلاط الأخصَّ مع الأخصَّ في الأخصَّ^٦ يكون
 أخصَّ الاختلاطات للمنقذة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل. فعقمه يوجب عقم الكل.
وتمام النقض^٧ بإيراده في المشروطة العامة والوقتيَّة أيضاً؛ إذ الضرورية ليست أخصَّ من المشروطة
 العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتيَّة مطلقاً^٨.

١ - معطوف على قوله: «كلُّ كاتب متحرِّك الأصابع ... الخ» // الحجرية بدل «أو»: و.

٢ - س: - الأصابع

٣ - الحاصل من الأمثلة للمذكورة في كلِّ واحدٍ من هذين الاختلاطين - أي: اختلاط الممكنة الخاصة تارةً مع الضرورية،
 وأخرى مع المشروطة الخاصة أنَّ الضرب الأول يصدق تارةً مع امتناع الإيجاب، وأخرى مع امتناع السلب؛ كما أنَّ
 الضرب الثاني يصدق تارةً مع امتناع السلب، وأخرى مع امتناع الإيجاب. فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم في
 الضربين الأولين من الشكل الأول.

فبيِّن الجزء الأول من «الدليل الثاني على اشتراط فعليَّة الصغرى في الشكل الأول»، وهو قوله: «أنَّ الصغرى الممكنة
 الخاصة لا تنتج ... في الضربين الأولين».

وبقي بيان الجزء الثاني، وهو قوله: «ومتى كان كذلك لم ينتج ... في سائر الضروب». وإليه أشار بقوله: «وبيان الثاني
 ... الخ».

٤ - ع: بأنَّ

٥ - قوله: «الممكنة» هذا ممَّا تفرد به نسخة س، ولم يرد في سائر النسخ.

أما أنَّ الممكنة الخاصة أخصَّ من الممكنة العامة فلما مرَّ في أواخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ من أنَّ للممكنة العامة
 أعمَّ القضايا.

٦ - هذا البيان لا يتم، وتمامه يأتي في قوله الآتي: «وتمام النقض ... الخ».

٧ - يعني: اختلاط الأخصَّ [أي: للممكنة الخاصة] مع الأخصَّ [أي: الضرورية أو المشروطة الخاصة] في الأخصَّ
 [أي: الضربين الأولين من الشكل الأول].

٨ - ع: + إمَّا يتم

٩ - قوله: «مطلقاً» قيد لقوله: «ليست أخصَّ»؛ أي: الضرورية [التي هي بسيطة] ليست أخصَّ مطلقاً من المشروطة

هذا^١ إذا أخذنا عنوان للموضوع بالفعل على رأي الشيخ.

وأما على رأي الفارابي فلا شبهة في إنتاج للممكنة؛ لاندرج الأصغر في الأوسط^٢ حيثن، فإن موضوع الكبرى كل ما هو الأوسط بالإمكان، والأصغر أوسط بالإمكان، فيتعدى الحكم منه إليه بالضرورة.

وعندي أنه لا فرق بين المذهبين في ذلك، فإن الفعل - كما قدّمناه^٣ - ليس مأخوذاً بحسب

العامة [التي هي أيضاً من البسائط]، بل أخص من وجه؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾، فقوله: «الضرورة أخص البسائط» لا يتم.

وأيضاً: للشروط الخاصة [التي هي مركبة] ليست أخصّ مطلقاً من الوقتية [التي هي أيضاً من المركبات]، بل أخص من وجه؛ كما مرّ هناك، فقوله: «للمشروطة الخاصة أخصّ للمركبات» أيضاً لا يتم.

قوله: «فتمام النقض ... الخ»؛ أي: علينا أن نبين أيضاً بالمثل لزوم الاختلاف عند اختلاط «الصغرى الممكنة الخاصة» مع «الكبرى للمشروطة العامة أو الوقتية» في الضريين الأولين.

١ - أي: اشتراط فعليّة الصغرى لإنتاج الشكل الأول.

٢ - ع: تحت الأوسط

٣ - قال الشارح الفاضل في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾:

«البحث الثاني: في عقد الوضع.

إنه لا بدّ من إمكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر ...

ثم إن الفارابي اقتصر على هذا الإمكان. وحيث وجده الشيخ مخالفاً للعرف زاد فيه قيد الفعل، لا فعل الوجود في الأعيان، بل بما يتمّ الفرض الذهني والوجود الخارجي. فالذات الحالية عن العنوان يدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفاً به بالفعل، مثلاً إذا قلنا: «كل أسود كذا» يدخل في الأسود ما هو أسود في الخارج وما لم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود بالفعل. وأما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقّف على هذا الفرض ...

على أنّ ج بالقرّة يدخل في الحكم الكلّي الضروريّ والممكن؛ لأنّه إذا فرض بالفعل كان المحمول ضرورياً أو ممكناً، فيجب أن يكون كذلك؛ سواءً فرض أو لم يفرض، وإلاّ لزم انقلاب ما ليس بضروريّ أو ممكن ضرورياً أو ممكناً على تقدير ممكن، وإنه محال.

ولهذا تسمّعهم أنّ عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والإمكان.

فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق. وأما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الإطلاق.

وكان المتأخرون لما رأوا أنّ الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الأمر وبالفعل حسبوا أنّ قيد الفعل مرتبط بنفس الأمر،

نفس الأمر، بل بحسب الفرض العقلي. وحيثُ يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ لأن الأصغر ممّا يمكن أن يكون أوسطاً، ويفرضه^١ العقل أوسطاً بالفعل^٢.

والنقض المذكور مندفع^٣؛ لأنّه ليس يصدق «كلّ مركوب زيدٍ فرسٌ بالضرورة»؛ إذ الحمار ممّا يمكن أن يكونَ مركوبَ زيدٍ، ويفرضه العقل أن يكون مركوبَ زيدٍ بالفعل، فـ «ليس بعضُ مركوب زيدٍ بفرس بالضرورة»^٤.

وأيضاً^٥ الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الأعمّ^٦.

فجئوا الأحكام التي وضعها الشيخ، وليس الأمر على ما توهموه، بل المعتبر بحسب نفس الأمر هو إمكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه، واعتبارُ الفعل قد اكتمل فيه بمجرد الفرض، على ما أشار إليه في الإشارات والشفاء. انتهى ملخصاً

١ - معطوف على «يكون» // الحجرية: يفرضه.

٢ - اعلم أنّ رأي الشارح الفاضل في إنتاج الشكل الأول بحسب الجهة غير رأي المصنّف، فإنّه لم يعتقد باشتراط فعلية الصغرى. ولهذا قد تصدّى لإبطال الدليلين اللذين ذكرهما المصنّف. وقوله: «وعندي لا فرق بين المذهبين ... الخ» في الحقيقة بيان لإبطال الدليل الأول. وبقي إبطال الدليل الثاني، وهو لزوم الاختلاف. وإليه أشار بقوله: «والنقض للمذكور مندفع ... الخ».

٣ - حاصله أنّ الاختلاف الموجب للعقم مندفع؛ إذ هو يتوقّف على صدق الكبرى الضرورية أو المشروطة الخاصة، والحال أنّ الكبرى كاذبة. ثمّ الشارح قد اكتمل ببيان كذب الكبرى الضرورية.

٤ - وصدّق هذه السالبة الجزئية مستلزماً لكذب نقيضها؛ أي: الموجبة الكليّة التي هي الكبرى الضرورية. أقول: فيه نظر؛ إذ هاتان القضيتان إمّا تكونان متناقضتين بحسب الكمّ والكيف، والحال أنّه يعتبر في التناقض اختلافُ الجهة أيضاً؛ كما مرّ في الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾، ونقيضُ الضرورية هو الممكنة العامّة لا الضرورية؛ كما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾.

٥ - هذا دليل آخر من الشارح الفاضل في ردّ اشتراط فعلية الصغرى.

٦ - التوضيح أنّ أكثر المنطقيّين - ومنهم المصنّف - عتّوا من الضرورة المعنى الأعمّ، وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، ولم يقيدوه بقيد «لذاته». واستشكل الشارح الفاضل على رأيهم، ثمّ ذكر لوازم اعتبارِ الضرورة بالمعنى الأعمّ حيث قال في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾:

«وفي هذه العناية نظر؛ لأنّ ...، على أنّ ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة؛ لأنّ

فما أغفلهم^١ هاهنا عن ذلك^٢ حتى جعلوا إحداها منتجة والأخرى عقيمة^٣!

﴿١٥٩﴾ قال:

«وزعم الشيخ والإمام ومن تابعهما [أن الصغرى الممكنة تُنتج مع الضرورية ضرورة، ومع اللاضروريات؛ ممكنة خاصة، ومع غيرها ممكنة عامة.

واحتجوا على الأول بوجوه؛

الأول^٤: أن نَضْمَ نقيض النتيجة مطلقاً أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى حتى يُنتج من الثاني نقيض الصغرى^٥.

وجوابه: لا نسلم أن الكبرى الضرورية في الثاني يُنتج ضرورة.

الثاني: أن نَضْمَه إلى الصغرى حتى يُنتج من الثالث نقيض الكبرى.

وجوابه: لا نسلم أن الصغرى الممكنة في الثالث تنتج.

الثالث: أن الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية. فلتكن ضرورة بتقدير علم

... وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق، وكذا الإطلاق والإمكان؛ لأن نقيضي المتساويين متساويان،

ويختلف أكثر الأحكام في العكس والتناقض والاختلافات». انتهى ملخصاً

١ - كنا في ق ومصحح نسخ دان ٢ و دان ٣ والحجرية ونسخة بدل ع، ع و س و م: غفلهم

٢ - ق: عن ذلك هاهنا

٣ - «إحداهما» هي المطلقة؛ إذ هي من القضايا الفعلية، فيمكن على رأيهم أن يُجعل صغرى الشكل الأول، و«الأخرى» هي الممكنة.

٤ - كنا في دان و ملك ونسخة للتن، س والحجرية: اللاضرورية، صف: أن لا ضرورية

٥ - نسخة للتن بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج»

٦ - صف: يضم، والأمر سهل.

٧ - نسخة للتن: نقيض الكبرى، صف: نقيض الضرورة

وقوعها^١ أيضاً؛ لأنَّ الضروريَّ على تقدير ممكنٍ ضروريٍّ على كلِّ تقديرٍ ممكنٍ. وجوابه: لا نسلم صدقَ الكبرى بتقدير^٢ وقوع الصغرى بالفعل؛ لجواز ازدياد أفراد موضوع الكبرى حينئذٍ.

واحتجَّوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وإنَّ لِحَقِّهَا تَغْيِيرٌ مَا^٣ في قياس الخلف. وعلى الثالث بأنَّ الكبرى إنَّ صَدَقَتْ ضروريةً كانت النتيجة ضروريةً وإلاَّ ممكنةً خاصةً، والمُشْتَرَكُ؛ الإمكان العامَّ^٤». أقول:

الشيخ^٥ والإمام^٦ ومُتَابِعُهُمَا^٧ زعموا أنَّ الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة؛ لأنَّه إذا كانت الصغرى ممكنةً فالكبرى إمَّا ضرورية، أو لازورية بأن تكون من المركَّبات^٨، أو محتَمِلة لهما^٩ بأن

١ - الضمير عائد إلى الصغرى.

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة للتن والحجرية، س و صف بدل «بتقدير»: على تقدير // نسخة للتن: - وقوع.

٣ - نسخة للتن بدل «تَغْيِيرٌ مَا»: بغير ما

٤ - أي: بين الضرورية والممكنة الخاصة.

٥ - انظر إلى الإشارات والتبهمات، قسم المنطق، النهج السابع، الفصل الخامس.

وإلى منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الرابعة، الفصل الثالث، صص ٢٠٢-٢٠٤.

٦ - انظر إلى منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، المقاصد، القسم الثاني، المختلطات في الشكل الأول، صص ٢٧٣-٢٧٦.

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق، س و م: وتابِعُهُمَا، الحجرية: ومن تابِعُهُمَا

٨ - المركَّبات سبعة، وهي المشروطة الخاصة، والوقفية، والمنشئة، والعرقية الخاصة، والوجودية اللادائمة، والوجودية اللاضرورية، والممكنة الخاصة. لكنَّ الفخر الرازي قد صرَّح في الملخص بخمس منها، وهي غير المشروطة والعرقية الخاصتين؛ إذ هو في القياس الذي صغره ممكنة وكبراه إحدى الخاصتين قائل بالتوقُّف حيث قال: «نحن في هذا الموضع من المتوقِّفين». منطق الملخص، صص ٢٧٨-٢٧٩.

٩ - أي: للضرورية واللاضرورية.

تكون من البسائط غير الضرورية^١، والكلّ منتج؛ أمّا مع الضرورية فضرورية^٢، وأمّا مع اللاضرورية فممكنة خاصّة، وأمّا مع المحتملة فممكنة عامّة.

واحتجّوا على الأول^٣ بوجوه؛

أحدها: الخلف من الشكل الثاني^٤، وهو أن نضمّ نقيض النتيجة مطلقاً أو بعد فرضه بالفعل إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى؛ مثلاً إذا صدق «كلّ ج ب بالإمكان، وكلّ ب ا بالضرورة» وجب أن يصدق «كلّ ج ا بالضرورة» وإلّا لصدّق نقيضه وهو قولنا: «بعض ج ليس ا بالإمكان»، فنجعله صغرى، أو نفرضه بالفعل - لأنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال^٥ - ثمّ

١ - أقسام الكبرى - بناءً على ما ورد في متن المصنّف - ثلاثة، لكنّ الفخر الرازي جعلها في الملخص أربعة حيث قال: «إذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى إمّا أن تكون ضرورية، أو دائمة، أو لازورية ولا دائمة، أو محتملة للكلّ. أمّا القسم الأول فالنتيجة ضرورية؛ لأنّ وأمّا القسم الثاني - وهو أن تكون الكبرى دائمة - فالنتيجة لا محالة دائمة؛ بعين هذه الحجّة». انتهى ملخصاً، منطق الملخص، صص ٢٧٣-٢٧٤.

ولهذا [أي: لجعله الدائمة قسماً مستقلاً] فسّر «المحملة» بما سوى الضرورية والدائمة من البسائط، وقال: «وأمّا القسم الرابع، وهو ما إذا كانت الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة - وهي أربع قضايا: الممكنة العامة والمطلقة العامة والعربية العامة والمشروطة العامة - كانت النتيجة في الكلّ ممكنة عامّة». انتهى، منطق الملخص، ص ٢٧٦.

وكأنّ المصنّف أراد ذكر ما يشترك فيه الشيخ والفخر، والشارح الفاضل تفتّن بهذا الأمر، ولهذا ذكر في الشرح - بعد ذكر الأقسام الثلاثة للكبرى والاحتجاج عليها والجواب عنها - أولاً ما يتفرّد به الفخر [حيث قال: «والإمام ذهب إلى أنّ الكبرى الدائمة تنتج دائمة ... الخ»]، وثانياً ما يتفرّد به الشيخ [حيث قال: «وزعم الشيخ أنّ المركّب من للمكتنين قياس كامل بيّن بنفسه ... وزعم أيضاً أنّ المركّب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بيّن ... الخ»].

٢ - أي: أمّا الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فينتج ضرورية. ويمكن أن تكون «ضرورية» مرفوعة على أنّها خبر مبتدأ محذوف؛ هكذا: فالنتيجة ضرورية.

٣ - وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ضرورية.

٤ - قد عرّف المصنّف في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ طريق الخلف بأخمائه الثلاثة، وهي الخلف من طريق الأشكال الثاني والثالث والرابع.

٥ - كذا في س، والفعل في بعض النسخ «يضمّ» وفي بعض آخر غير معجم، والأمر سهل.

٦ - هذه العبارة - وهي «أنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال» - خاصّة للممكن بحث عنها الشارح الفاضل في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾، فراجع إن شئت.

نَجْعَلُهُ صَغْرَى، وَكَبْرَى الْقِيَّاسِ كَبْرَى؛ هَكَذَا: «بَعْضُ ج لَيْسَ أ بِالْإِمْكَانِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَكُلُّ ب أ بِالضَّرُورَةِ»؛ لِيَنْتِجَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي^١ «بَعْضُ ج لَيْسَ ب بِالضَّرُورَةِ»، وَقَدْ كَانَ «كُلُّ ج ب بِالْإِمْكَانِ». هَذَا خَلْفٌ. وَهُوَ^٢ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ فَرْضِ وَقُوعِ الْمُمْكِنِ وَلَا مِنَ الْكَبْرَى، فَيَكُونُ مِنْ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ، فَهِيَ حَقَّةٌ^٣.

وَجَوَابُهُ: مَنْعُ إِتْجَانِ الصَّغْرَى الْمُمْكِنَةِ أَوْ^٤ الْفَعْلِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي ضَرْوَرِيَّةً، فَإِنَّهُ سَيُجَىءُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي لَا يَنْتِجُ الضَّرُورِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ مَقْدَمَاتُهُ^٥ ضَرْوَرِيَّتَيْنِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْخَلْفُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنَّ يَضْمَ^٦ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ إِلَى الصَّغْرَى حَتَّى يَنْتِجَ نَقِيضَ الْكَبْرَى. فَلَوْ لَمْ يَصْدُقْ «كُلُّ ج أ بِالضَّرُورَةِ» صَدَقَ «بَعْضُ ج لَيْسَ أ بِالْإِمْكَانِ»، فَنَجْعَلُهُ كَبْرَى لَصَغْرَى الْقِيَّاسِ لِيَنْتِجَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ «بَعْضُ ب لَيْسَ أ بِالْإِمْكَانِ»^٧، وَقَدْ كَانَ «كُلُّ ب أ»^٨. هَذَا خَلْفٌ.

١ - من الضرب الرابع منه.

٢ - أي: الخلف // م: - هو

٣ - أي: فالنتيجة حَقَّة.

وقد ذكر الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء هذا البرهان بعبارة وجيزة حيث قال:

«كُلُّ ج ب بِالْإِمْكَانِ، وَكُلُّ ب أ بِالضَّرُورَةِ، فَكُلُّ ج أ بِالضَّرُورَةِ، وَالْأَيْ فَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُ ج أ. فَلْنَضْعُ هَذَا الْمُمْكِنَ مُوجُوداً، فَيَنْتِجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي: يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُ ج ب، بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ج ب. وَهَذَا خَلْفٌ لَزِمَ لَا مِنَ الصَّادِقَةِ، بَلْ مِنَ الْمَشْكُوكِ فِيهَا». انْتَهَى، مَنْطِقُ «الشَّفَاء»، ط مصر، ج ٢، الْفَرْقُ الرَّابِعُ (= كِتَابُ الْقِيَّاسِ)، الْمَقَالَةُ الرَّابِعَةُ، الْفَصْلُ الثَّلَاثُ، ص ٢٠٢.

٤ - الْحَجَرِيَّةُ بَدَلُ «أَوْ»؛ وَ

٥ - فِي الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ وَالْمِائَةِ وَالسَّتِينَ ﴿١٦٤﴾.

٦ - أي: مَقْدَمَاتُ الْقِيَّاسِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي // قَوْلُهُ: «كَانَتْ» كَذَا فِي س، سَائِرُ النُّسخ: كَانَ.

٧ - كَذَا فِي ع وَ ق وَ م، وَالْفِعْلُ فِي دَانِ ٢ وَ دَانِ ٣ وَ س غَيْرِ مَعْجَمٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ «نَضْمٌ»، الْحَجَرِيَّةُ: يَنْضَمُ

٨ - هَكَذَا: «كُلُّ ج ب بِالْإِمْكَانِ وَبَعْضُ ج لَيْسَ أ بِالْإِمْكَانِ»، يَنْتِجُ مِنَ الثَّلَاثِ «بَعْضُ ب لَيْسَ أ بِالْإِمْكَانِ». تَعْلِيلُهُ

نَسْخَةُ م

٩ - حَاشِيَةُ الْحَجَرِيَّةِ: + بِالضَّرُورَةِ، مَصْحُوحٌ دَانِ ٢: + بِالضَّرُورِيَّةِ (كَذَا)

وجوابه: منع إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث؛ كما سنذكره^١.

الوجه الثالث: أنَّ الصغرى إذا فرضت فعليَّةً لزمَت النتيجة ضروريَّة؛ لاندرج الأصغر تحت الأوسط حيثنَّه. فإذا كانت النتيجة ضروريَّة على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضروريَّة في نفس الأمر وعلى تقدير عدم وقوعها^٢؛ لأنَّ الضروريَّ على تقدير ممكنٍ ضروريٍّ في نفس الأمر وعلى جميع التقادير الممكنة، وإلاَّ لكان ما ليس بضروريٍّ في نفس الأمر ضروريًّا على تقدير ممكنٍ، فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزماً للمحال، وإنَّه محال^٣.

وجوابه: منع التقدير، وهو^٤ أنَّنا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل؛ لازدياد أفراد موضوع الكبرى، فإنَّ الأصغر إذا صار أوسطاً^٥ بالفعل دخل في كلِّ ما هو الأوسط بالفعل، فجاز أن لا يصدق الحكم عليه بالكبر^٦، وهو ظاهر في المثال المذكور، فإنَّه إذا فرض «أنَّ الحمار مركوب زيد بالفعل» لم يصدق «أنَّ كلَّ مركوب زيدٍ بالفعل^٧ فرس بالضرورة». سلَّمناه^٨، لكن لا نسلم أنَّ المحال لازم من التقدير الممكن، بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الأمر^٩.

١ - في الفقرة السادسة والمائة والسَّتين ﴿١٦٦﴾.

٢ - أي: وضروريَّة على تقدير عدم وقوع الصغرى.

٣ - لأنَّه منافٍ للإمكان [فإنَّ للممكن - كما مرَّ - لا يلزم من فرض وقوعه محال]. تعلية نسخة م

٤ - أقول: أوَّلاً لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى. ولئن سلَّمناه لكن لا نسلم لزوم المحال من ذلك التقدير، بل من تقدير وقوع الصغرى مع الكبرى. ولئن سلَّمنا أنَّ المحال لازم من تقدير وقوع الصغرى، لكن غاية ما في الباب أن لا يكون لثبوت الصغرى إمكاناً - أي: ينتفي إمكان ثبوت الصغرى - ، لكن انتفاء إمكان الثبوت لا يستلزم انتفاء ثبوت الإمكان، فلا يلزم محذور، منه أعلى الله درجته. تعلية نسخة ق

٥ - أي: للنَّه.

٦ - م: الأوسط، الحجرية: أوسطها، ق بدل «صار»: كان.

٧ - أي: جاز أن لا تصدق الكبرى.

٨ - حماراً كان أو فرساً، فازداد أفراد موضوع الكبرى. تعلية نسخة ع

٩ - أي: سلَّمنا صدق الكبرى // قوله: «سلَّمناه» كذا في دان ٢ و ٣ و م و ق، ع: سلَّمنا ذلك، س والحجرية: سلَّمنا.

١٠ - لأنَّ المحال هاهنا النتيجة الضرورية، فإنَّها ليست بضرورية في نفس الأمر وصارت ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل، فهذه النتيجة ما لزمَت من مجرد الصغرى الواقعة، بل منها ومن الكبرى، منه أعلى الله درجته.

غاية ما في الباب أن يكون هذا المجموع محالاً، لكن لا يلزم^١ من استحالة المجموع ووقوع أحد جزأيه استحالة الجزء الآخر؛ لجواز أن يكون المجموع محالاً وأحد جزأيه واقعاً ممكناً أو ضرورياً، والآخر^٢ ممكناً.

أما الأول^٣ فلأن كل واحدٍ من طرفي الممكن - ككتابة زيد وعدمها - ممكنٌ في نفسه غير مستلزمٍ للمحال مع أن وقوع المجموع^٤ مستلزم للمحال^٥. وأما الثاني^٦ فكما إذا فرضنا مركوبة زيد بالفعل للحمار منضمّاً إلى صدقي قولنا: «كل مركوب زيد فرس بالضرورة» يلزم المحال، وهو «كل حمار فرس بالضرورة»، ولم يلزم^٧ من الضرورية ولا من الصغرى؛ لإمكانها، بل من المجموع.

لا يقال: هذا يُطِل الاستدلال بالخلف؛ لجواز أن يكون المحال لازماً من مجموع المقدمتين - أعني: نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة - ، لا من شيءٍ منهما، فلا يلزم صدق النتيجة.

لأننا نقول: المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة، بل كذبها^٩، وكذب المجموع لا بد^{١٠} أن يكون بكذب أحد جزأيه، بخلاف امتناع المجموع، فإنه لا يستلزم امتناع أحد جزأيه، هذا.

١ - الحجرية: لا يستلزم

٢ - وهو الكبرى الصادقة في نفس الأمر. تعلية نسخة ع

٣ - وهو كون أحد جزأيه واقعاً ممكناً.

٤ - كذا في دان^٢ و ع، دان^٣ و م: مجموعها، ق و س والحجرية: مجموعهما.

٥ - وهو اجتماع النقيضين. تعلية نسخة ع

٦ - وهو كون أحد جزأيه واقعاً ضرورياً.

٧ - أي: المحال.

٨ - أي: لإمكان الصغرى // الحجرية: لإمكانها.

٩ - أي: كذب نقيض النتيجة حتى يثبت صدق النتيجة.

وجاء في تعلية نسخة س: «النسبة بين الكذب والمحال عموم مطلق، تأمل». انتهى

وأيضاً جاء في تعلية نسخة س و ق ما هذا لفظه:

«فيه نظر؛ لأن المطلوب من قياس الخلف لو كان مجرد صدق النتيجة لم يتبين لزوم النتيجة للقياس، بل من الواجب أن

يكون المطلوب وجوب صدقه، وإنما يحصل من امتناع نقيضه، منه أعلى الله درجته». انتهى

١٠ - ع و ق: + و // الحجرية بدل «بكذب»: لكذب.

وقد اتفق لجمع من الأدكياء^١ هاهنا مناظرة.

فمنهم من أورد أن ثبوت الإمكان لا يستلزم إمكان الثبوت المستلزم للمحال^٢؛ لأن إمكان الحادث ثابت في الأزل، وليس للحادث إمكان ثبوت في الأزل وإلا أمكن أن يكون الحادث أزلياً^٣.

فرد آخر هذا النقض بأن المراد أن ثبوت الإمكان في الجملة يستلزم إمكان الثبوت في الجملة^٤، وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الإمكان في وقت إمكان الثبوت في ذلك الوقت^٥؛ إذ المطلقة لا تنافي الوقتية.

أجاب ثالث^٦ بأن النزاع ليس في أن ثبوت إمكان الشيء يستلزم إمكان ثبوته، فإن الإمكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع^٧، بل النزاع في أن ثبوت إمكان الشيء مع شيء آخر^٨ هل يستلزم

١ - ع: الأدكياء، م: جمع الأدكياء

٢ - أي: سلمنا أن المحال إنما يلزم من فرض وقوع الصغرى، لكن لا نسلم أنه يلزم منه أن الممكن مستلزم للمحال، فإن إمكان الثبوت هو المستلزم للمحال، والمقدر ليس إمكان الثبوت، بل ثبوت الإمكان، ولا ملازمة بينهما. غاية ما في الباب أن إمكان الثبوت محال، لكن لا يلزم منه أن لا يمكن الصغرى. والحاصل أن اللازم من الدليل انتفاء إمكان الثبوت، وهو لا يستلزم الخلف؛ لأن المقدر ليس إمكان الثبوت، بل ثبوت الإمكان. تعليقة نسخة م

٣ - لا يخفى عليك أن نظير هذا البحث قد مر في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣) عند الجواب عن دليل يستدل به على انعكاس للمكتبين ممكنة عامة، حيث فرق المحجب بين صدق الإمكان وإمكان الصدق، فراجع إن شئت.

٤ - أي: من الأدكياء. تعليقة نسخة م

٥ - أي: مطلقة. تعليقة نسخة م

٦ - فنحن قلنا: إنه إذا ثبت الإمكان يصدق قولنا: «يمكن الثبوت في الجملة»، وهذا التالي قضية مطلقة، وما ذكره [هو] أنه لا يمكن الثبوت في الأزل، وهو قضية وقتية، والمطلقة لا تنافي الوقتية؛ أي: لا تنافي كذب الوقتية [وبعبارة أخرى: صدق «إمكان الثبوت في الجملة» لا ينافي كذب «إمكان الثبوت في الأزل»]. تعليقة نسخة ع

٧ - أي: أجاب ثالث من الأدكياء عن الرد.

٨ - ثبوت إمكان الموضوع للمحمول يستلزم إمكان ثبوته له. تعليقة نسخة س

٩ - قوله: «مع شيء آخر»؛ أي: لا لشيء آخر، فإنه يستلزمه كما عرفت. تعليقة نسخة س

إمكان ثبوته معه أم لا؟ فإنَّ للمعلَّل^١ لما قال: «الصغرى إذا كانت ممكنةً مع الكبرى أمكن وقوعها مع الكبرى، وحينئذٍ تلزم النتيجةُ ضروريةً» منعٌ^٢ ذلك الفاضلُ^٣ قائلاً: «لا نسلّمُ أنه يلزم من ثبوت إمكان الصغرى مع الكبرى إمكانُ ثبوتها معها؛ لجواز أن يكون وقوع الصغرى رافعاً لصدق الكبرى^٤، فهما لا يجتمعان، فلا يمكن ثبوتها^٥ مع الكبرى»، ومثَّلُ^٦ بذلك المثال، فإنَّ^٧ إمكان الحادث ثابت مع الأزل^٨، دون إمكان ثبوته^٩.

١ - أي: الشيخ والفخر الرازي.

٢ - جواب «لما قال ...»

٣ - المذكور في قول الشارح: «فمنهم من أورد».

٤ - أي: إمكان ثبوت الصغرى مع الكبرى.

٥ - لزيادة موضوع الكبرى. تعلية نسخة ع // ع بدل «رافعاً»: دافعاً.

٦ - أي: ثبوت الصغرى.

٧ - أي: ذلك الفاضل.

٨ - م: بأنَّ

٩ - م والحجريّة: في الأزل.

١٠ - حاصل قوله: «فمنهم من أورد ... الخ» أنَّ ثبوت إمكان الصغرى لا يستلزم إمكان ثبوتها حتّى يلزم المحال.

وحاصل قوله: «فرد آخر ... الخ» أنَّ ثبوت الإمكان في الجملة يستلزم إمكان الثبوت في الجملة، فيلزم المحال.

وحاصل [قوله]: «وأجاب ثالث ... الخ» أنَّ النزاع ليس في أنَّ ثبوت إمكان الصغرى يستلزم إمكان ثبوتها؛ لأنَّ الإمكان

كيفيةٌ نسبةٌ بين المحمول والموضوع، بل النزاع في أنَّ ثبوت إمكان الصغرى مع الكبرى هل يستلزم إمكان ثبوتها معها

أم لا؟ فإنَّ للمعلَّل - وهو الشيخ والإمام - لما قال: «الصغرى إذا كانت ... الخ» أي: إذا ثبت إمكان الصغرى مع

الكبرى أمكن ثبوتها معها، وحينئذٍ تلزم النتيجة ضروريةً» منع ذلك الفاضل، وهو [مذكور] في قوله: «فمنهم من

أورد». تعلية نسخة ع

ونحن نقول: هذه العناية أدت المنع الواقع آخراً إلى ما ذكر أولاً^١، وهو منع التقدير بعينه^٢، ولئنه يصلح للاعتماد^٣، فإنّ الصادق في نفس الأمر^٤ لا بدّ أن يكون متحقّقاً على سائر التقادير ضرورة أنّ التقادير والفروض لا ترفع الأمور^٥ المتحقّقة في الواقع على ما مرّ^٦، وتأمّل^٧؛ إذا تحقّقت أنّ زيداً قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع؟ ما أظنّ ذا بصيرة يرضى به.

وأيضاً لو لم يتبقّ الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي^٨ ضرورية في نفس الأمر فما يكون ضرورياً في نفس الأمر لا يكون ضرورياً على تقدير ممكن، فيلزم أن يكون الممكن مستلزماً للمحال.

والحقّ في الجواب^٩ أنّنا لا نسلم أنّه إذا فرضت الصغرى فعليّة تلزم نتيجة^{١٠} فضلاً عن كونها ضرورية.

١ - أي: كلاهما واحد. تعليقة نسخة ع // قوله: «ذكر» كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ق، ع و م والحجّية: ذكره.

٢ - وهو أنّنا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل. تعليقة نسخة ع

٣ - الحجّية بدل «وليته»: وليست، ع: وليس يصلح للتعويل.

٤ - وهو الكبرى. تعليقة نسخة ع

٥ - ع: لا ترتفع مع الأمور

٦ - في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين (١٢٤) حيث قال الشارح الفاضل: «معنى الاتصال أنّه لو كان الأوّل حقّاً كان الثاني حقّاً، فإذا كان حقّة الأوّل ملزومة لحقّة الثاني فلا بُدّ في انتفائهما في الواقع؛ لجواز استلزام محالٍ محالاً. أمّا إذا لم يكن بينهما لزوم فلا بدّ أن يكون التالي حقّاً في الواقع، فإنّه لو لم يكن حقّاً في الواقع لا يكون حقّاً على ذلك التقدير، ضرورة أنّ التقدير والفرض لا يغيّر الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة».

٧ - الحجّية: فتأمّل

٨ - أي: والحال أنّ الكبرى ضرورية ... الخ. وقوله: «فما يكون ... الخ» جواب «لما لم تبق ... الخ».

٩ - عن الوجه الثالث. تعليقة نسخة ع

١٠ - ع: النتيجة

قوله^١: «لاندراج الأصغر تحت الأوسط حينئذٍ» قلنا: لا نسلّم، فإنّ الحكم في الكبرى^٢ على كلّ ما هو أوسط بالفعل في نفس الأمر، والأصغر ليس أوسطاً بالفعل في نفس الأمر، بل على ذلك التقدير، فلا يلزم تعدّي الحكم من الأوسط إليه.

لا يقال: لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية؛ لأنّ منع الخلوّ متحقّق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة. ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة.

أمّا المقدّمة الأولى^٣ فالأنّ الكبرى صادقة في نفس الأمر، فالمنضمّ معها إمّا الصغرى الفعلية أو نقيضها. فإن كان المنضمّ معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة؛ وهو أحد جزأي المنفصلة. وإن كان نقيضها فهو^٤ الجزء الآخر. فالأمر لا يخلو من نقيض الصغرى أو عين النتيجة.

وأمّا الثانية^٥ فلما عرفت في فصل التلازم^٦ من أنّ كلّ منفصلة مانعة الخلوّ يستلزم^٧ متصلةً من نقيض أحد الجزأين وعين الآخر.

لأنّا نقول: المتصلة إمّا كانت لازمة للمنفصلة إذا كانت^٨ عنادية، وإمّا كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه، لكنّ صدق النتيجة لا يلزم^٩ عين الصغرى، بل لازم منه ومن الكبرى،

١ - في الوجه الثالث // الحجرية: «وقوله»، وكذا في دان^٢ إلّا أنّه شُطِبَ على الواو.

٢ - مصحح ق: + حينئذٍ

٣ - وهي قوله: «لو وقعت الصغرى ... الخ».

٤ - هذا مسلّم إن أريد بالصغرى الفعلية الفعلية بحسب [نفس] الأمر، وإن أريد بها الفعلية بحسب الفرض كما هو المفروض فغير مسلّم، والسند ما مرّ من الجواب الحقّ. تعلية نسخة من

٥ - مصحح ع: وهو

٦ - أي: المقدّمة الثانية، وهي قوله: «ومتى صدقت هذه المنفصلة ... الخ».

٧ - هذه إشارة إلى النوع الأول من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلوّ الذي مرّ في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿٦٤﴾، وهو أنّه متى توافقت المتصلة ومانعة الخلوّ في الكمّ والكيف وأحد الجزأين، وناقض مقدّم للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمنا وتعاكستا.

٨ - استلزماً متعاكساً؛ كما مرّ في التعليقة السابقة.

٩ - أي: للمنفصلة.

١٠ - م: + من

وهما مجتمعان^١ اتفاقاً^٢.

الوجه الرابع: ما عَوَّلَ عليه الشيخ في الإشارات^٣ والشفاء^٤، وهو أنَّ الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر للأوسط مادام ذاته موجودة، وهذه الضرورة لا تتوقف على اتّصاف ذاته^٥ بالوصف العنوائى^٦ وإلا لم تكن^٧ ذاتية، بل وصفية، فهي متحققة وإن تغيّر عليه^٨ أى وصف كان، فالأصغر يكون داخلاً فيه^٩ وإن لم يثبت له وصف الأوسط وإلا لكان ثبوت الضرورة^{١٠} موقوفاً على الاتّصاف به. هذا خلف.

وجوابه: أن يقال: هَبْ أَنْ عقد الوضع لا دخل له في الضرورة^{١١}، لكنَّ الحكم بالضرورة^{١٢} على ذات الأوسط، وليس كلَّ شيء هو ذات الأوسط، بل ما صدق عليه وصف الأوسط بالفعل، والأصغر ليس من جملة.

واحتجوا على الثاني - وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة - بتلك الوجه

١ - الحرجية: مجتمعان

٢ - وتقرير الجواب أن يقال: لا يخلو من أن يراد بالمنفصلة العنادية أو الاتفاقية. فإن أردت العنادية فلا نسلم لزوم للمنفصلة، وإنما يلزم إن كانت مركبة من الشيء ولازم نقيضه، وهو ممنوع؛ فإنَّ النتيجة لازم لمجموع الصغرى والكبرى المجتمعين على سبيل الاتفاق، ولازم المجموع لا يلزم أن يكون لازماً للجزء. وإن أردت الاتفاقية فمسلم، ولكن لا نسلم أنه يستلزم المتصلة المذكورة. تعليقة نسخة م

٣ - الإشارات. والتشبيهات، قسم المنطق، النهج السابع، الفصل الخامس.

٤ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الرابعة، الفصل الثالث، صص ٢٠٢-٢٠٣.

٥ - أي: ذات الأوسط.

٦ - أي: الضرورة. وكذلك الضمير في قوله: «فهى».

٧ - كذا في دان ٢ و س و م والحرجية والشفاء للطبوع [منطق الشفاء، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الرابعة، الفصل الثالث، ص ٢٠٢]، ع و ق: وإن لم يَغَيَّرْ عليه، والفعل في دان ٣ غير معجم.

٨ - أي: في الأوسط.

٩ - في الكبرى. تعليقة نسخة ع

١٠ - أي: وصف الأوسط في الكبرى لا دخل له في الضرورة. تعليقة نسخة ع

١١ - الحرجية: ولكنَّ الحكم في الضرورة

بعينها وإن لحقها تغيرٌ ما^١ في قياس الخلف؛ لأنّ نقيض الممكنة الخاصة^٢ إحدى الضروريتين^٣، فيزداد العملُ بإبطال كلٍّ منهما.

فقول^٤ في الخلف من الشكل الثاني: إذا صدق «كلّ ج ب بالإمكان، وكلّ ب ا بالضرورة» ينتج «كلّ ج ا بالإمكان الخاصّ»، وإلّا لصدق إمّا «بعض ج ا بالضرورة» أو «بعض ج ليس ا بالضرورة». وأياً ما كان يلزم الخلف.

أمّا إذا كان الصادق «بعض ج ا بالضرورة» فلا تُناضمه إلى لاضرورة الكبرى^٥؛ هكذا: «بعض ج ا بالضرورة، ولا شيء من ب ا بالإمكان العامّ» ينتج «بعض ج ليس ب بالضرورة»، وقد كان «كلّ ج ب بالإمكان». هذا خلف. وأمّا إذا كان الصادق «بعض ج ليس ا بالضرورة» فلا تُناضمه إلى الكبرى^٦؛ هكذا: «بعض ج ليس ا بالضرورة، وكلّ ب ا [بالإمكان العامّ]^٧، فبعض ج ليس ب بالضرورة»، وهو مناقض للصغرى^٨.

وفي الخلف من الشكل الثالث: لو لم يصدق «كلّ ج ا بالإمكان الخاصّ» لصدّق إحدى الضروريتين الجزئيتين^٩، فنجعلها^{١٠} كبرى لصغرى القياس^{١١} لنتيج الضرورة الإيجابية «بعض ب ا

١ - ع والحجريّة بدل «تغيّر ما»: بغير ما

٢ - أي: نقيض النتيجة التي هي هاهنا ممكنة خاصة.

٣ - قد عرفت في أواخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أنّ للممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين، وفي الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ أنّ نقيض القضية المركبة هو المفهوم المرّدّد بين نقيضي جزأيهما. فيكون نقيض الممكنة الخاصة إمّا الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة.

٤ - كذا في دان ٢ وع و م، الحجريّة: فيقول، والفعل في دان ٣ وس و ق غير معجم.

٥ - أي: إلى الجزء السلبي من الكبرى.

٦ - أي: إلى الجزء الإيجابي من كبرى القياس.

٧ - ما بين للعقوبين منّا، ع و ق: كلّ ب ا بالضرورة.

٨ - التي هي «كلّ ج ب بالإمكان». تعلية نسخة م // ع: يناقض الصغرى.

٩ - أي: إمّا «بعض ج ا بالضرورة» أو «بعض ج ليس ا بالضرورة». تعلية نسخة م

١٠ - ع: فنجعلها

١١ - هكذا: «كلّ ج ب، وبعض ج ا» أو «كلّ ج ب، وبعض ج ليس ا»، ينتج في الأول «بعض ب ا بالضرورة» وفي الثاني «بعض ب ليس ا بالضرورة». تعلية نسخة م

بالضرورة»، وهو مناقض للضرورة الكبرى^١، والضرورة السلبية «بعض ب ليس ا بالضرورة» المناقض لأصل الكبرى^٢.

وهاهنا وجهٌ ثالث^٣ وهو أن يطل أحد جزأي المفهوم المرّدّد بقياسٍ من الثاني، والجزء الآخر بقياسٍ من الثالث.

ووجهٌ رابع وهو أن نعكس ذلك العمل^٤.

وأنت خبير بكيفية إيراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه تزييفها، ولا نطول الكتاب بإعادته^٥.

واحتجّوا على الثالث - وهو إنتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة - بأنّها إن صدّقت في مادّة الضرورة كانت النتيجة ضرورية، وإن صدقت في مادّة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة. والمشارك بينهما الإمكان العام^٦.

١ - التي هي «لا شيء من ب ا بالإمكان العام».

٢ - التي هي «كلّ ب ا بالضرورة». تعلية نسخة م // قوله: «لأصل الكبرى»؛ أي: لا للضرورة.

٣ - أي: في الاحتجاج على الثاني بطريق الخلف - الذي يرجع إلى إبطال كلّ واحدة من الضروبيتين [أي: إمّا «بعض ج ا بالضرورة» أو «بعض ج ليس ا بالضرورة»] اللتين هما جزءا المفهوم المرّدّد الذي هو نقيض للممكنة الخاصة - وجهٌ ثالثٌ غيرُ الخلفين للمتكورين.

٤ - أي: عملُ الإبطال // كذا في دان ٢، والفعل في دان ٣ ع و س و ق و م غير معجم، المحرّية بدل «يعكس»؛ ينعكس.

٥ - لما كان الشيخ والإمام وتابعهما احتجّوا على الأوّل بوجوه ثلاثة وأجيب هناك عن جميعها [هذا بناءً على ما ورد في متن الفقرة، وأمّا في الشرح فقد زيد وجهٌ رابع، وقال المصنّف: «واحتجّوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها»، ولم يذكر الشارح الفاضل هاهنا - أي: عند الاحتجاج على الثاني - من تلك الوجوه إلّا الوجهين الأولين، استلزم وقال: «وأنت خبير ... الخ».

ولمّراد من «الوجه الثالث» هو قوله: «الوجه الثالث أنّ الصغرى إذا فرضت فعلية ... الخ». وقوله: «تزييفها»؛ أي: تزييف الوجوه الثلاثة للمتكورة، والتزييف هو إظهار الغشّ والباطل.

٦ - أي: بين الضرورية والممكنة الخاصة // وعلى التقديرين يلزم الإمكان العام؛ لأنّ الإمكان العام مشترك بين الضروي واللاضروري. تعلية نسخة ع وشرح الإصفهاني [المستوى بتوير المطالع]

وهو^١ مبني على صحة القسمين الأولين^٢. وبعد ذلك إنما يتم لو صدقت الكبرى كليّة في مادة الضرورة أو اللاّضرورة، وهو غير لازم؛ لجواز أن يكون صدقها بالنسبة إلى بعض الأفراد في مادة الضرورة، وبالنسبة إلى البعض الآخر في مادة اللاّضرورة، فلا يلزم ما ذكره من النتيجة؛ لأنّ الكبرى الجزئيّة في الشكل الأوّل عقيمة.

والإمام^٣ ذهب إلى أنّ الكبرى الدائمة تنتج دائماً؛ لأنّه لو اتّصف الأصغر بالأوسط في وقتٍ ما^٤ كان الأكبر دائماً له^٥، فيكون دائماً له في نفس الأمر، فإنّ من المستحيل أن لا يكون دائماً في نفس الأمر ويصير دائماً على تقديرٍ ممكن^٦.

وفيه ضعف؛ لأنّا لا نسلم أنّ القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل؛ كما مرّ^٧. ولئن سلّمناه لكنّ صيرورة ما ليس بدائم في نفس الأمر دائماً - أعني: وقوع دوامه بدلاً عن لادوامه - ليس مستحيلاً، بل غاية ما في الباب أنّه كاذب، ولا امتناع في لزوم الكاذب غير

١ - أي: هذا الاحتجاج.

٢ - وهما إنتاج الصغرى الممكنة مع الضرورية ضروريّة، وإنتاج الصغرى الممكنة مع اللاّضرورية ممكنة خاصّة.

٣ - انظر منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، القسم الثاني من المقاصد، المختلطات في الشكل الأوّل، صص ٢٧٢-٢٧٣.

٤ - أي: أنّ الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة تنتج دائماً، وقد تبّهناك بهذا القول في أوائل هذه الفقرة، فراجع إلى تعليلنا هناك.

٥ - يعني: لو فرض وقوع الصغرى بالفعل. تعلية نسخة س

٦ - أي: للأصغر.

٧ - حاصل التعليل أنّ الدائم على تقديرٍ ممكنٍ دائم في نفس الأمر، وهذا التعليل نظير الوجه الثالث من الوجوه التي استدلّوا بها على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ضروريّة، فإنّهم قالوا هناك: «لأنّ الضروريّ على تقديرٍ ممكنٍ ضروريّ في نفس الأمر وعلى جميع التقادير الممكنة، وإلاّ لكان ما ليس بضروريّ في نفس الأمر ضروريّاً على تقديرٍ ممكنٍ، فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزماً للمحال، وإنّه محال»، انتهى.

٨ - في هذه الفقرة حيث قال الشارح الفاضل: «والحقّ في الجواب أنّا لا نسلم أنّه إذا فرضت الصغرى فعليّة تلزم نتيجة فضلاً عن كونها ضروريّة... فإنّ الحكم في الكبرى على كلّ ما هو أوسط بالفعل في نفس الأمر، والأصغر ليس أوسط بالفعل في نفس الأمر، بل على ذلك التقدير، فلا يلزم تعدّي الحكم من الأوسط إليه» // م ومصتحح الحجرية: لما مرّ.

المحال^١ من وقوع الممكن، بخلاف الضرورة والإمكان، فإنهما ضروريان للضرورة^٢.
 وزعم الشيخ أن المركب من الممكنين قياساً كاملاً بين نفسه؛ لأنه إذا كان^٣ «ج ب بالقوة»
 فلها بالقوة ما لـ «ب» بالقوة.

قال°:

«ومن الناس من نازع فيه^٦ وأحوجه^٧ إلى البيان^٨؛ لأن الشكل الثاني والثالث إنما لم يكن
 كاملاً لأن دخول «ج» تحت حكم «ب» بالقوة، فكذلك دخول «ج» هاهنا، وإنما
 يكون شيئاً لو كان «ج» بالفعل «ب» حتى يكون داخلياً في كل ما يقال^٩ عليه «ب»،
 ويثبت القياس بأن الممكن للممكن ممكن، حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها أن يصرح^{١١}
 بها، لكنها أضمرت^{١٢}».

-
- ١ - قوله: «غير المحال» قيد للكاذب؛ أي: الكاذب الذي هو غير المحال. واعلم أن لفظ «غير» من الألفاظ للتوعدة في الإبهام، ولا يعرف بالإضافة، بل يبقى نكرة، فيصّب على الحالية، و«الكاذب» ذو الحال.
 - ٢ - لأنهما من اللوآء الثلاثة، وانقلابهما محال. تعلية نسخة ع
 - ٣ - ع: + كل
 - ٤ - أي: لـ «ج».
 - ٥ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء.
 - ٦ - أي: في كونه قياساً كاملاً بيناً بنفسه. تعلية نسخة ع
 - ٧ - الحجرية: أخرجه
 - ٨ - أي: جعله محتاجاً إلى البيان. وهذا البيان سيشير إليه الشيخ (رضوان الله عليه) بقوله: «ويثبت القياس ... الخ».
 - ٩ - أي: في الشكل الأول الذي من الممكنين. تعلية نسخة ع
 - ١٠ - أي: يحمل. تعلية نسخة س
 - ١١ - الحجرية: يصرّحوا
 - ١٢ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، لمقالة الرابعة، الفصل الأول، صص ١٨١-١٨٤، مع تصرف وتلخيص.

بيان الشيخ في إنتاج ضروب أربعة أخر من الشكل الأول في القياسات التي كلنا مقدّميتها ممكنتان :

وقال (رضوان الله عليه) في البحث عن إنتاج تلك القياسات بعد بيان إنتاج الضروب الأربعة المعروفة:

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ^١ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكْلَيْنِ وَذَلِكَ الْقِيَاسُ^٢ لَوْجِهَيْنِ^٣؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَخُولَ الْأَصْغَرِ فِي الشَّكْلَيْنِ تَحْتَ حُكْمِ الْأَوْسَطِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمٍ لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْحَاكِمِ - أَمَّا فِي الشَّكْلِ الثَّانِي فَلِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَوْسَطِ غَيْرُ مُوجُودٍ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثِ فَلِأَنَّ دَخُولَ الْأَصْغَرِ^٤ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ^٥ غَيْرُ مُوجُودٍ^٦ - ، بِخِلَافِهِ هَاهُنَا^٧، فَإِنَّ الْحُكْمَ مُوجُودَ مِنَ الْحَاكِمِ، وَالْقُوَّةُ لَيْسَتْ بِحَسَبِ الْحُكْمِ^٨، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ نَفْسِهِ^٩.

«وكذلك لك أن ترتب أنت ضرورياً أربعة من جزئية صغرى وكلية كبرى؛ سالتين أو موجبتين، وموجبة وسالبة، وسالبة وموجبة. لكن بعض الناس قد قال: إن ما تبين من هذا الباب بالعكس فهو مزيّف لا يستعمل، أعني: حيث هذه السوالب صغريات. وذلك لأن المستعمل من هذه هي الأكثريات. وإذا عكست صارت أقلية فخرجت عن الاستعمال. فقد أخطأ؛ وذلك لأن المستعمل من هذه لتوقع الوجود هي الأكثريات. وأما إذا كان الغرض مصروفاً إلى تحقق الإمكان فكلها مستعملة. وأيضاً فليس كتاب القياس موضوعاً بحسب النفع في العلوم، بل بحسب ما هو مشترك للبرهان والجدل وغيره». انتهى، نفس المصدر، صص ١٨٧-١٨٨.

١ - نفس المصدر، ص ١٨٤ // الحجرية بدل «ورد»: فردّ.

٢ - المركب من الممكنتين. تعلية نسخة ع

٣ - كذا في دان ٢ والحجرية، سائر النسخ: بوجهين

٤ - بل يتوقف على العكس، وهو حكم غير موجود وغير معيّن. تعلية نسخة ع

٥ - أي: تحت الأوسط. تعلية نسخة م

٦ - أي: كون الأصغر محكوماً عليه.

٧ - والحاصل أنّ دخول الأصغر تحت حكم الأوسط بالفعل موقوف على أمرين؛ أحدهما: أن يكون للأوسط حكم بالفعل وهو متبني في الشكل الثاني، وثانيهما: أن يكون الأصغر محكوماً عليه وهو متبني في الشكل الثالث. فيكون دخول الأصغر في حكم الأوسط بالقوة. تعلية نسخة س

٨ - أي: بخلاف دخول الأصغر تحت الأوسط في القياس المركب من الممكنتين في الشكل الأول.

٩ - أي: الحكم بالقوة في للمكتنتين معنى غير موقوف على حكم آخر بخلاف الشكلين. تعلية نسخة ع

١٠ - فإن الحكم بالثبوت والانتفاء مشتمل على أمرين؛ أحدهما: الحكم وهو موجود بالفعل، والثاني: الثبوت والانتفاء وهو بالقوة في نفس الأمر. والحاصل أنّ دخول الأصغر في الأوسط في الشكل الثاني والثالث إنّما هو بحسب حكم بالقوة، وهاهنا إنّما هو بحسب حكم بالفعل. تعلية نسخة س

وثانيهما: [أَنَّ] ^١ دخول الأصغر بالقوة هاهنا ^٢ معلوم، وفيهما غير معلوم يحتاج إلى نظر. فليس يلزم ^٣ من أن يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل ^٤ جعل ذلك النوع كذلك. وبأن ^٥ يباهم إثبات للشيء ^٦ بنفسه؛ لأنه لا معنى له إلا أن «أ» ممكن ل «ب» للممكن ل «ج» ^٨.

وزعم أيضاً ^٩ أن المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بيّن؛ لأن الأصغر لما كان داخلاً بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في أول الوهلة من حاله أنه مطلق أو ممكن، بخلاف الذي من الممكنتين، فإنّ الذهن يحكم بعجلة ^{١٠} أن الممكن للممكن ممكن؛ كما يحكم بأنّ الضروري للضروري ضروري، أو الموجود للموجود موجود. وأما ^{١١} إذا اختلطت الوجوه يشوش الذهن فيها ^{١٢}،

١ - ما بين المعقوفين من الحجرية

٢ - أي: في الشكل الأول. وقوله: «فيهما»؛ أي: في الشكلين الثاني والثالث.

٣ - فاعله قوله: «جعل».

٤ - كنّا في دان ٢ و دان ٣ و س و م والحجرية، ق: الغير الكامل، ع: غير الكامل.

٥ - معطوف على قوله: «بالفرق»؛ أي: ورد الشيخ عليهم أيضاً بأن ... الخ.

٦ - وهو أن الممكن للممكن ممكن.

٧ - كنّا في دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية، ع و س و ق: الشيء

٨ - فيه أنه منقوض بقياس للمساواة، مع أن الظاهر أن يقال: إن الألف الممكن ل ب للممكن ل ج ممكن ل ج، تأمل.

تعليقة نسخة س

٩ - أي: الشيخ «رضوان الله عليه». انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة الرابعة،

الفصل الثاني، ص ١٩٠.

١٠ - الحجرية: بالمعجلة، ق: بصريحة، مصحح ق: بعجلة.

١١ - ع: - و

١٢ - س بدل «يشوش»: ليشوش، ع بدل «فيها»: فيها // قوله: «وأما إذا اختلطت ... الخ» هذا توضيح لبيان

مدّعا. حاصله أن الوجوه إن اتفقت يحكم الذهن في أول الوهلة أن الممكن للممكن ... الخ؛ كما يتنه. وأما إذا اختلطت فحينئذ يتوقف الذهن في أنه هل الممكن للضروري للشيء ممكن لذلك الشيء أو ضروري، والضروري للممكن للشيء هل هو ضروري لذلك الشيء أو ممكن له. تعليقة نسخة س

فاحتاج إلى نظرٍ مثلٍ ممكنٍ الضروريِّ وضروريِّ الممكن^١.

ثمَّ بيَّنَ إنتاجَه^٢ ممكنةً عامَّةً ببعض الوجوه المذكورة^٣.

واعترض صاحبُ الكشف^٤؛

على أوَّل الوجهِين^٥ بأنَّه لا يلزم من كون الاختلاط^٦ من الممكنتين غيرَ بيِّنٍ ومشاركاً للشَّكلين^٧

مشاركتهُ [لهما]^٨ في جميع الأشياء، فهذا الفرق لا يدفع كونه غيرَ بيِّنٍ^٩.

وعلى الثاني بأنَّ قوَّة اندراج^{١٠} الأصغر تحت الأوسط في الشَّكلين تُبيِّنُ الإنتاج^{١١}، وقوَّة الاندراج

المعلومة هاهنا لا تبيِّنُ الإنتاج، بل عدمه؛ لعدم اتِّحاد الوسط^{١٢}.

١ - وكذلك إمكان لا، مع إمكان نعم. منطق الشفاء، ط مصر، ج ٢، ص ١٨٤.

قوله: «ممكن الضروري» إذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية، وقوله: «ضروري للممكن» إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة. تعلية نسخة م

٢ - أي: إنتاج القياس المركَّب من الممكنة الصغرى والمطلقة الكبرى.

٣ - المشار إليه بقوله: «واحتجوا على الثالث ... الخ» [إذ للمطلقة من مصاديق «المحملة للضرورة واللاضرورة»؛ كما نقلناه من ملخص الفخر الرازي في ابتداء هذه الفقرة]. تعلية نسخة م

٤ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ٢٧٨-٢٨١.

٥ - المراد من «أوَّل الوجهِين» و«الثاني» هو قوله: «أحدهما أن دخول الأصغر ... وثانيهما [أنَّ] دخول الأصغر بالقوَّة ... الخ».

٦ - هاهنا انتهى ما فُقدَ من أوراق نسخة مل، وشروعه ابتداء الفقرة المتَّمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾.

٧ - م: لشَّكلين

٨ - ما بين المعقوفين من الحجرية ومصتحق ق.

٩ - توضيح هذا الكلام أنَّهم قالوا: «إنَّ الشَّكلين إمَّا لم يكونا بيِّنَي الإنتاج لكون دخول الأصغر تحت الأوسط فيهما بالقوَّة كما في هذا القياس، فكما أنَّهما غيرَ بيِّنٍ فكذا هذا». وقال الشيخ: «فرقَ بينهما، فإنَّ دخول الأصغر في الأوسط باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم، بخلافه في الممكنتين». واعترض صاحب الكشف بأنَّ مشاركتهما في أمرٍ لا يوجب تشاركهما في سائر الأمور، فافتراقهما في بعض الأمور لا يقدر في ذلك. تعلية نسخة م

١٠ - أي: كونه بالقوَّة. تعلية نسخة ع

١١ - لاتحاد الوسط. تعلية نسخة م

١٢ - فلا بُدَّ من أن تكون القوَّة المعلومة غيرَ بيِّنَة الإنتاج، والقوَّة الغير المعلومة بيِّنَة الإنتاج. تعلية نسخة م

وعلى البيان الذي حكاه الشيخ^١ بأنه مغالطة؛ لأنَّ^٢ الأكبر ممكن لذات الأوسط، لا لوصفه، وذات الأوسط ليس ممكناً للأصغر، بل وصفه؛ لأنَّ المحمولات صفات على ما تبين^٣، فلا يكون الأكبر ممكناً للممكن للأصغر^٤. نعم، لو علم أنَّ الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات أخرى يكون ممكناً للذات الأخرى كان البيان صحيحاً^٥، لكنه ليس يبيِّن^٦.

ثمَّ أخذ^٧ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنين بيناً، ومن الصغرى للممكنة والكبرى المطلقة غير يبيِّن؛ لأنَّ إنتاج الأعم^٨ للشيء إذا كان بيناً فكيف يكون إنتاج الأخص^٩ لتلك النتيجة بعينها غير يبيِّن؟!، ولأنَّ الذي ذكره في حاجة الثاني إلى البيان من عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط مشترك بينه وبين الأول^{١٠}، والذي ذكر في بينته^{١١} قائم في الثاني أيضاً، بل هو أولى؛ لأنَّه إذا كان قولنا: «إنَّ ج إذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما ل ب بالقوة» بيناً فبالأولى أن يكون قولنا: «ج إذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما ل ب بالفعل» بيناً، وهذا^{١٢} ظاهر.

١ - حيث قال: «ويؤى القياس بأنَّ الممكن للممكن ممكن».

٢ - م بدل «بأنه»: فإنه، وبدل «لأنَّ»: بأنَّ.

٣ - في الفقرة الثالثة والسبعين (٧٣) من أنَّ عقد الحمل هو اتصاف ذات للموضوع بوصف المحمول.

٤ - لا يخفى أنَّ هذا لا يرد إذا كانت الصغرى فعلية؛ لأنَّ ج إذا اتصف ب «ب» بالفعل يصير ذات ب، فيتصف بما اتصف به ذات ب. وكذلك لو اعتبر في الكبرى صدق الوصف العنوي على الذات بالإمكان؛ كما هو منهج

الفارابي. تعليقة نسخة س

٥ - قوله: «يكون ممكناً لذات الأخرى» خبر أنَّ، وقوله: «كان البيان صحيحاً» جواب «لَوْ علم...».

٦ - أي: ليس يبيِّن أنَّ الممكن للذات ... يكون ممكناً للذات الأخرى.

٧ - أي: ثمَّ شرع صاحب الكشف.

٨ - أي: للممكنين.

٩ - أي: للممكنة والمطلقة.

١٠ - أي: مشترك بين الثاني وبين الأول الذي من الممكنين.

١١ - أي: بينة الأول // ع والحجربة: بينته، ق: تبينه

١٢ - ع: و

ونحن نقول:

[أولاً] ^١ أما ما أورده على وجهي الفرق فهو منع على منع؛ لأن القوم لما قالوا: «الشكلان إنما يكونان غير كاملين لدخول الأصغر في حكم الأوسط بالقوة» قال ^٢: «لا نسلم أن عدم كمالهما بناءً على ذلك، بل لأن الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود، أو لأن الدخول غير معلوم ^٣»، بخلاف ما نحن بصددده. ومن البين أنه ليس يتوجه عليه اعتراض ^٤.

و[ثانياً] أما قوله ^٤: «الاندراج بالقوة المعلوم هاهنا لا يبين الإنتاج» فليس كذلك؛ لأننا لما علمنا أن ج بالقوة ب، والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل، فمجرد فرضه العقل ب بالفعل ^٥ يدخل تحت حكمه بالفعل ^٦، ويحصل الاندراج بالضرورة ^٧.

فلئن ^٨ قلت: فعلى هذا يجب أن تُنتج الكبرى المطلقة مطلقاً؛ لأن الحكم فيها ^٩ لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل، ومما فرضه العقل ب بالفعل «ج» ^{١٠}، فيتعدى الحكم إليه.

١ - ما بين المعقوفين هاهنا وفي نظيره الآتين متاً.

٢ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء.

٣ - قال في الشفاء: «... فلنسنا نقول: إن الشكل الثاني والثالث هو غير كامل، بمجرد أن الحد الأصغر فيه غير داخل تحت الحكم إلا بالقوة، بل لأن هذا الدخول الذي بالقوة غير معلوم إلا بالنظر...». انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفر الرابع (= القياس)، المقالة الرابعة، الفصل الأول، ص ١٨٥.

٤ - أي: قول صاحب الكشف

٥ - الحجرية بدل «لما»: إذا

٦ - المراد «بمجرد فرض العقل إياه ب بالفعل» بطريق القلب (أي: تبديل الفاعل والمفعول به) // الحجرية بدل «فرضه»: فرضية.

٧ - أي: لا يتوقف على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني. تعلية نسخة س

٨ - هذا مبني على أن مجرد كون ج ب بالقوة يقتضي دخول ج تحت ما فرضه العقل ب بالفعل، وفيه ما فيه؛ لجواز أن لا يخرج ما بالقوة إلى الفعل، فلم يحصل الاندراج. تعلية نسخة س

٩ - م: فإن

١٠ - أي: في المطلقة // ق: فيهما.

١١ - قوله: «ج» مبتدأ مؤخر، والخبر المقدم قوله: «ومما فرضه...». وقوله: «فيتعدى» جواب لما.

فنقول: هذا^١ في الضرورة والإمكان محقق^٢؛ لأنهما لا يتوقفان على اتّصاف ذات الموضوع بالوصف العنوائي. وأمّا الإطلاق فلما جاز أن يتوقّف على الاتّصاف لم يتعدّ إلى الأصغر، وإنما المتعدّي إليه الإمكان فقط.

وقد صرح الشيخ به^٣ في الشفاء حيث قال:

«وأما أنّ هذه النتيجة هل تصدّق مطلقة فنقول^٤: لا يجب ذلك؛ لأنّه يجوز أن يكون الواحد من «ج» لا يوجد ألّبتة «ب» في وقت حدوثه إلى وقت فساده، ويكون إمّا يوجد له «ا» عند ما يكون هو «ب» فقط، فيكون الواحد من «ج» لا يتفق له «ب» ألّبتة ولا «ا»؛ مثل قولنا: «كلّ إنسان يمكن أن يكتب، وكلّ كاتب يمسّ بقلمه الطرس^٥»، فليس^٦ يلزمه أنّ كلّ إنسان ممسّ^٧ بقلمه الطرس^٨ بالإطلاق^٩»^{١٠}.

١ - أي: هذا التعدّي.

٢ - كذا في دان ٣ و س و أصل ق (قبل التصحيح) ومصنّح دان ٢، م و ع والحجّرية ومصنّح ق: متحقّق

٣ - م: - به، وفي ع أيضاً محجّي.

٤ - الحجّرية: - فنقول

٥ - أي: صدقُ النتيجة مطلقة. تعلّيقه نسخة م

٦ - الطرس هو الصحيفة والقسطاس // دان ٢ و ع و مل بدل «الطرس»: القسطاس، وفي نسخة بدل دان ٢: الطرس.

٧ - الحجّرية: وليس، ع بدل «يلزمه»: يلزم

٨ - ع والحجّرية: يمسّ، دان ٢ و ع ونسخة بدل ق و مل بدل «الطرس»: القسطاس

٩ - لقائل أن يقول: إنّ الواحد الذي لم يوجد له الكتابة من زمان حدوثه إلى وقت فساده إن كان داخلاً في الكبرى منعنا كلّيتها مطلقة وهو ظاهر، وحيثنّ يمكن أن يكون عدم صدق النتيجة مطلقة معلولاً له. نعم، تصدّق كلّيتها بالإمكان، لكن ليس ممّا نحن فيه. وإن لم يدخل منعنا الإنتاج والإندرج؛ لعدم كلّية الكبرى مطلقاً ولجواز كونه ممّا لم يدخل. وحيثنّ يطل ما سبق من قوله في الجواب: «فبمحزّ قرّضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل، وبحصل الاندرج». تعلّيقه نسخة س

١٠ - منطوق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الرابعة، الفصل الثاني، ص ١٩٦.

و[ثالثاً] أما تعجبه حيث فَرَّقَ^١ بين الاختلاطين فمما [لا] يُقضى منه العَجَبُ^٢؛ لأنَّ الشيء إذا ثبت للأعم والأخص فهو للأعم أولاً وبالذات وللأخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر^٣ في العلوم الحقيقية، فمن أين يَعدُّ أن يكون إنتاج الأعم يئناً وإنتاج الأخص ليس كذلك؟ والشيخ لم يجعل وجه الحاجة إلى البيان عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط، بل اختلاط الوجه وتردُّد الذهن في أنَّ النتيجة هل هي مطلقة أو ممكنة.

وهَبْ أَنْ «ج» إذا كان «ب» بالقوة كان له بالقوة ما لـ «ب» بالفعل، إلَّا أنَّه من أين يُعلم أنَّه نتيجة، فإنَّها كما وجب أن تكون لازمة، كذلك وجب أن تكون أخص، فلا بدَّ من بيان عدم لزوم الزائد^٤. وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين، فإنَّ بديهية العقل قاضية بأنَّ لا مزيد في إنتاجه على الإمكان.

١ - أي: تعجَّب صاحب الكشف حيث فَرَّقَ الشيخ.

٢ - قوله: «يقضى» كذا في دان^٢ و مل و ق والحجرية، ع و م ومصحح س وظاهر دان^٣: يقضى // ما بين المعقوفين مناً؛ كما مرَّ نظيره في الفقرة الثامنة والسبعين (٧٨)، و«لا يقضى منه العجب»؛ أي: لا يئَمُّ ولا يَنقَطِع منه العجب. قال الفَيَّومي في المصباح المنير والزَّيدي في تاج العروس (في مادة «قضي»): «وقولهم: لا أقضي منه العَجَبُ، قال الأصمعي: لا يُستعمل إلَّا منفياً». وقد استوفينا البحث عن هذه العبارة في الفصل الرابع من الباب الثامن من مقدِّمتنا الفارسية على هذا الكتاب.

٣ - الحجرية: يقرر

٤ - أي: النتيجة.

٥ - أي: فلا بدَّ في الممكنة والمطلقة [من] بيان عدم لزوم الزائد وهو الأعم - أي: الممكنة - حتَّى يكون الخاص [كذا، الأخصَّ ظ] نتيجة. تعليقة نسخة ع

والكلام في هذا المقام وإن أدى إلى الإطناب والإطالة إلا أنه لا بد منه؛ ليعلم أن تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس - وهو المخصوص باختراع^١ القواعد وإفاضة الفوائد - ينادي عليهم بسوء الفهم، والزلل في مطارح الوهم^٢.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَ أَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

﴿١٦٠﴾ قال:

«والنتيجة في هذا الشكل تَبَعُ الكبرى [في غير قيد الضرورة والدوام الوصفين^٣.
وإن كان أحدهما فيها تَبَعَتِ^٤ الصغرى أيضاً في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة إن لم تكن في الكبرى ضرورة.
أما الأول^٥ فلانسراج البين.

١ - م: باقتراح

٢ - س: + شعر

٣ - الحرجية: الوصفيتين // قوله: «في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين»؛ أي: إذا لم تكن الكبرى إحدى الوصفيات الأربع، وهي للمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعريضة العامة والعريضة الخاصة.

٤ - أي: إن كان أحد من الضرورة والدوام في الكبرى - وبعبارة أخرى: إن كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع - تبعت النتيجة الصغرى أيضاً.

٥ - س: تتبع

٦ - أي: تبعية النتيجة للكبرى إن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع.

وَزَعَمَ الكَشْيَ أَنَّ الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تُنتج ضروريةً بالعكس والخلف^١.

وجوابُ العكس مَنعُ إنتاجِ القياس المذكور في الثاني للضرورة، وجوابُ الخلف مَنعُ إنتاجِ الممكنة مع الدائمة في الثاني.

وأما الثاني فلأنَّ وصفَ الأوسط إذا كان مستديماً للأكبر كان ثبوتُ الأكبر للأصغر بحسب ثبوته له، وإن^٢ كان مستديماً له بالضرورة كان ضرورةً الأكبر للأصغر بحسب ضرورته له^٣.

أقول:

الموجّهات الثلاث عشرة^٤ إذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب ثلاث عشرة^٥ في نفسها، لكن لما اشترط فعليّة الصغرى^٦ سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر، فبقيت المنتجة منها^٧ مائة وثلاثة وأربعين اختلاطاً.

والضابط في جهة النتيجة أنَّ الكبرى إما أن تكون غير الوصفيات الأربع - وهي للمشروطتان

١ - كذا في دان و ملك و س و صف، نسخة المتن والحجريّة: وبالخلف.

٢ - نسخة المتن: فإن

٣ - المذكورة في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٤ - كذا في دان ٢ والحجريّة، سائر النسخ: ثلاثة عشر

٥ - لإنتاج الشكل الأول؛ كما مرّ في ابتداء الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

٦ - أي: من الاختلاطات للمائة والتسعة والستون.

٧ - هكذا:

إحدى الفعليات الإحدى عشرة : الصغرى
 → ١١ × ١٣ = ١٤٣
 إحدى القضايا الثلاث عشرة : الكبرى
 : الاختلاطات المنتجة في الشكل الأول

والعرفيتان^١ - ، بل تكون إحدى التسع الباقية، وذلك تسعة وتسعون اختلاطاً حاصلّة من ضرب أحد عشر في تسعة^٢. وإما أن تكون إحداها^٣، وذلك أربعة وأربعون اختلاطاً حاصلّة من ضرب أحد عشر في أربعة^٤.

فإن كان الأول^٥ كانت جهّة النتيجة تابعة للكبرى، وهو معنى قوله: «في غير قيد الضرورة والادّوام الوصفيتين»^٦؛ أي: ما عدا المشروطتين والعرفيتين.

وإن كان الثاني^٧ نأخذ جهّة الصغرى^٨؛ فإن وجدنا فيها^٩ قيد الوجود - أي: اللادّوام واللاضرورة^{١٠} - حذفناه^{١١}. وكذلك إن وجدنا فيها ضرورةً مختصّةً بها لم تكن في الكبرى -

١ - إنّما يُعبّر عن هذه القضايا للمركبة الأربع بالوصفّيات لأنّ الجزء الأوّل في المشروطتين هو الضرورة الوصفية، وفي العرفيتين هو الادّوام الوصفية. فهذا التعبير من باب تسمية الكلّ باسم جزئه.

٢ - الحجرية: التسعة

٣ - أي: إحدى الوصفّيات الأربع.

٤ - هكذا:

فجهّة النتيجة حيث إنّها تابعة للكبرى → $[99 = 11 \times 9]$ ؛ إمّا أن تكون الكبرى غير الوصفّيات الأربع : $\left\{ \begin{array}{l} \text{فجهّة النتيجة حيث إنّها تابعة للصغرى أيضاً في ... إلخ} \rightarrow [44 = 11 \times 4] \text{، وإمّا أن تكون إحداها} \end{array} \right.$

فجهّة النتيجة
في الشكل الأوّل

٥ - أي: إن كانت الكبرى غير الوصفّيات الأربع.

٦ - الحجرية: الوصفيتين

٧ - أي: إن كانت الكبرى إحدى الوصفّيات الأربع.

٨ - التي هي فعلية؛ كما عرفت.

٩ - أي: في جهة الصغرى.

١٠ - قد سبق في أواخر الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ أنّه قد يُعبّر عن «الادّوام واللاضرورة» بـ «قيد الوجود».

١١ - أي: حذفنا في القضايا للموجهة للمركبة قيد الوجود من الجهة، لا الجهة بتمامها، بل نحفظ الباقي // قوله:

«حذفناه» كذا في دان ٢ و م و ع، دان ٣ و س و مل والحجرية: حذفناها، ق: حذفناها.

ثم أقول: قد رمنا في آخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ لوحاً نُعيدُه للاحتاج إليه؛

أنواع القضايا الثلاث عشرة				
مع ذكر بساطتها وتركيبها وأجزاء المركبات				
الضروريات	البسيطة	١	الضرورية	الضرورة الذاتية
		٢	المشروطة العامة	الضرورة الوصفية
	المركبة	٣	المشروطة الخاصة	مشروطة عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوصفية + اللادوام
		٤	الوقتيّة	وقتيّة مطلقة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوقتيّة + اللادوام
		٥	المنتشرة	منتشرة مطلقة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوقتيّة + اللادوام
الدوام	البسيطة	٦	الدائمة	الدوام الذاتي
		٧	العرفية العامة	الدوام الوصفي
	المركبة	٨	العرفية الخاصة	عرفية عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الدوام الوصفي + اللادوام
المطلقات	البسيطة	٩	المطلقة العامة	الفعليّة
	المركبة	١٠	الوجوديّة اللادائمة	مطلقة عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الفعلية + اللادوام
		١١	الوجوديّة اللاضروريّة	مطلقة عامة موافقة + ممكنة عامة مخالفة يعني: الفعلية + اللاضرورة
الممكنات	البسيطة	١٢	الممكنة العامة	لاضرورة الجانب المخالف
	المركبة	١٣	الممكنة الخاصة	ممكنة عامة موافقة + ممكنة عامة مخالفة يعني: لاضرورة الموافق+لاضرورة المخالف

فإنّ القضايا للمركبة التي فيها قيد «اللاادوام» هي المشروطة الخاصّة والوقتيّة والمنتشرة والعرفيّة الخاصّة والوجوديّة اللادائمة، والتي فيها قيد «اللاضرورة» هي الوجوديّة اللاضروريّة والممكنة الخاصّة، لكنّ هذه الأخيرة خارجة؛ لما عرفت من أنّ شرط إنتاج الشكل الأول فعليّة الصغرى.

أية^١ ضرورة كانت؛ سواءً كانت ذاتيةً أو وصفيةً أو وقتيةً^٢. ثمَّ نظر في الكبرى^٣، فإن كان فيها قيدُ الوجود - كما إذا كانت إحدى الخاصَّتين - ضَمَّنَاهُ إلى المحفوظ، فهو جهة النتيجة، وإلاَّ - كما إذا كانت إحدى العامَّتين - فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة^٤.

المثال الأول: إذا كانت الصغرى «مشروطة خاصة» [والجزء الأول منها: الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] والكبرى «مشروطة عامة» [وهي ضرورة وصفية] حذفنا «اللاادوام» من جهة الصغرى، فبقِيَ منها الضرورة الوصفية التي هي مشروطة عامة، فنحفظها.

والمثال الثاني: إذا كانت الصغرى «وجودية لضرورة» [والجزء الأول منها: الدوام الوصفي، والثاني: اللاضرورة] والكبرى «مشروطة خاصة» [والجزء الأول منها: الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] حذفنا «اللاضرورة» من جهة الصغرى، فبقِيَ الفعلية التي هي مطلقة عامة، فنحفظها.

١ - كذا في س و م، سائر النسخ: أي

٢ - أي: إن وجدنا في جهة الصغرى ضرورةً مختصةً بالصغرى [بمعنى أنه] لم تكن في الكبرى ضرورةً وصفيةً [لأنَّ الكلام في الكبرى التي هي إحدى الوصفيات الأربع، ولا يتصور غير الضرورة الوصفية فيها] حذفنا تلك الضرورة من جهة الصغرى - أية ضرورة كانت؛ سواءً كانت ضرورةً ذاتيةً [وهي في الضرورية المطلقة] أو وصفيةً [وهي في للشروطتين] أو وقتيةً [وهي في الوقتيتين] - ، ونحفظ الباقي.

المثال الثالث: إذا كانت الصغرى «ضروريةً مطلقة» [وهي الضرورة الذاتية] والكبرى «مشروطة عامة» [وهي الضرورة الوصفية] لم نحذف ضرورة الصغرى؛ إذ الضرورة وُجِدَتْ في الكبرى أيضاً، فنحفظ جهة الصغرى؛ أي: «الضرورية المطلقة».

والمثال الرابع: إذا كانت الصغرى «منتشرة» [والجزء الأول منها الضرورة الوقتية، والثاني: اللادوام] والكبرى «مشروطة خاصة» [والجزء الأول منها: الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] حذفنا من جهة الصغرى قيدُ «اللاادوام»؛ لما مرَّ، ولم نحذف ضرورة الصغرى؛ إذ الضرورة وُجِدَتْ في الكبرى أيضاً، فنحفظ الضرورة الوقتية التي هي المنتشرة المطلقة.

٣ - التي هي إحدى الوصفيات الأربع // قوله: «ننظر» كذا في دان ٢ و م، الحجرية: ينظر، والفعل في سائر النسخ غير معجم.

٤ - ففي المثال الأول: للمشروطة العامة بعينه هي النتيجة.

وفي المثال الثاني: نضمُّ لادوام الكبرى إلى المحفوظ [أي: مطلقة عامة]، فالنتيجة وجودية لادائمة.

وفي المثال الثالث: الضرورة الذاتية بعينه جهة النتيجة؛ أي: النتيجة ضرورية.

فإن قلت: المصنّف أخلّ بذكر ضمّ قيد وجود الكبرى، ولا بدّ منه^١.

فقول: ما ذلك الإخلال بواجب^٢؛ لأنّه ذكر أنّ النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيّين^٣، وقيد الوجود غير القيدين^٤. ولهذا قال بعده: «وإن كان أحدهما فيها تبعت الصغرى أيضاً»، وهو صريح^٥ في أنّ النتيجة تابعة للكبرى والصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيّات الأربع. اللهم إلّا في القيدين، فإنّها لا تتبع الكبرى فيهما^٦.

فها هنا دعاو خمسة؛

إحداها: أنّ النتيجة تابعة للكبرى إذا كانت إحدى التسع^٧، وثانيها: أنّها تابعة للصغرى إذا

وفي المثال الرابع: نضمّ لادوام الكبرى إلى المحفوظ، فالنتيجة متشعبة.

ثم أقول: هذا القدر من «الضابط في جهة النتيجة» لا يكفي - بل لا يجري - في عشرة من اختلاطات القسم الثاني؛ وهي ما إذا كانت الصغرى من الضروريات الخمس والكبرى إحدى العريقتين (١٠ = ٢ × ٥).

مثلاً: إذا كانت الصغرى «ضروريّة» والكبرى «عريّة عامة» فظاهر الضابط أنّ ضرورة الصغرى لا تتعدّى إلى النتيجة، بل يجب أن تحذف؛ إذ لم تكن في الكبرى ضرورة^٨ [كما سيأتي في الدعوى الرابعة]، وأنّ الدوام الوصفّي في الكبرى أيضاً لا يتعدّى إلى النتيجة [كما سيصرّح به الشارح في جواب «إن قلت»]، فماذا جهة النتيجة؟ والحال أنّه سيصرّح في الفقرة الآتية بأنّ نتيجة هذا القياس دائمة.

١ - أي: المصنّف لم يذكر ضمّ قيد وجود الكبرى، والحال أنّ هذا الضمّ لا بدّ منه.

٢ - بل هو إخلال بالأولى؛ لأنّ الأولى على المصنّف أن يذكر ضمّ قيد الوجود، لا أنّه يجب أن يذكر؛ لأنّه...؟..

[كأنّه بمعنى «أتى بـ»] البيان بنحو يتضمّن ذلك، فتركه صريحاً خلل بالأولى لا بالواجب. ويمكن أن يقال: «الواجب

بمعنى الثبوت»؛ أي: ما ذلك الإخلال بثابت، لكنّه سهل، تأمل. تعليقة نسخة س

قوله: «فقول... الخ»؛ أي: ما ذكر من إخلال المصنّف بذكر ضمّ قيد وجود الكبرى ليس بواجب - أي: لازم - أن يقال: إنّ واقع في كلام المصنّف؛ لأنّه لم يخلّ بذلك؛ لأنّه ذكر أنّ النتيجة... الخ حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٣ - ق والمحجرة: الوصفيّين

٤ - أي: قيد اللادوام غير قيدي الدوام والضرورة الوصفيّين، فالنتيجة تابعة للكبرى في قيد اللادوام.

٥ - بقوله: «أيضاً» // المحجرة و دان ٢ بدل «بأنّ»: في أنّ، نسخة بدل دان ٢: في أنّ.

٦ - أي: فإنّ النتيجة لا تتبع الكبرى [التي هي إحدى الوصفيّات] في القيدين، بل إنّما تتبع الكبرى حينئذٍ في قيد الوجود.

٧ - هذه الدعوى ذكرها الشارح الفاضل في قوله: «فإن كان الأوّل... الخ»، والدعاوي الأربع الباقية ذكرها في قوله:

كانت^١ إحدى الأربع، وثالثتها: أنَّ قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى إلى النتيجة، بل لا بدَّ أن يحذف، ورابعتها: أنَّ الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى^٢ أيضاً، وخامستها: أنَّ قيد وجود الكبرى يتعدى إلى النتيجة، ويضمُّ إليها.

والمصنّف بيّنها واحداً فواحداً.

أما الدعوى الأولى فلاندراج الأصغر تحت الأوسط اندراجاً يتيماً، فإنَّ الكبرى دلّت على أنَّ كلّ ما ثبت له وصفُ الأوسط بالفعل كان له الأكبر بالجهة المعترية فيها^٣، لكن ممّا ثبت له وصفُ الأوسط بالفعل هو الأصغر، فيكون الحكم بالأكبر ثابتاً له^٤ بالجهة المعترية في الكبرى.

فإن قلت: هذا البيان آتٍ في القسم الثاني^٥ أيضاً، فإنّا إذا قلنا: «كلّ ج ب بالفعل، وكلّ ب

ا مادام ب» فقد حكمنا في الكبرى بأنّ ما ثبت له «ب» بالفعل ثبت له «ا» بالجهة المذكورة فيها، وممّا ثبت له «ب» بالفعل «ج»، فيكون «ا» ثابتاً له بتلك الجهة^٦.

فنقول: لا شكَّ أنَّ جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجةً تابعةً للكبرى، وقد أشار إليه المصنّف بقوله: «تبع الصغرى أيضاً»^٧، إلّا أنَّ النتيجة - إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع - هي أنَّ الأصغر أكبر مادام أوسط، والأوسط واجب الحذف من النتيجة، ولمّا حذف الأوسط منها ونظر في جهتها وُجِدَتْ تابعةً للصغرى بالشرائط المذكورة^٨.

«فإن كان الثاني ... الخ».

١ - أي: الكبرى.

٢ - وكذلك الضرورة المختصة بالكبرى؛ كما سيأتي في الفقرة الآتية ﴿١٦١﴾ // ع: + إليها.

٣ - أي: في الكبرى.

٤ - إذ الصغرى في الشكل الأوّل فعلية.

٥ - أي: للأصغر.

٦ - أي: فيما إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع.

٧ - أي: ثابتاً لـ «ج» بالجهة المذكورة في الكبرى.

٨ - أي: هذا يستفاد من لفظة «أيضاً». تعليقة نسخة م

٩ - حيث قال الشارح: «فإن كان الثاني ... الخ».

والكشّي خالف ضابطاً هذا القسم^١، وزعم أنّ الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضروريةً، ومقتضى الضابط إنتاجها دائمة^٢.

واحتجّ عليه بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الشكل الثاني قياساً صغراه ضروريةً وكبراه دائمةً منتجاً للمطلوب بعينه، وبالخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الأصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى.

وجواب العكس منع إنتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية، وجواب الخلف مع إنتاج الممكنة^٣ مع الدائمة في الشكل الثاني.

فظهر^٤ منه أنّ الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو أنتجت في أحد هذين الشكلين أنتجت في الآخر، ولو لم تنتج لم تنتج؛ لارتداد كلٍّ منهما إلى الآخر بعكس الكبرى^٥.

وأما الدعوى الثانية - وهي أنّ النتيجة تابعة للصغرى إذا كانت الكبرى إحدى الأربع - فلأنّ الكبرى دالة على دوام الأكبر بدوام الأوسط، فلمّا كان^٦ الأوسط مستديماً للأكبر^٧ كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط؛ فإن كان ثابتاً للأصغر دائماً كان ثبوت الأكبر له أيضاً دائماً، وإن كان في وقتٍ كان في وقتٍ، وإن كان في الجملة كان في الجملة، وإن كان الأوسط مستديماً للأكبر بالضرورة - كما في المشروطين - كان ضرورةً ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوته للأصغر؛ إذ الضروري للضروري ضروري.

١ - أي: القسم الأوّل، وهو ما تكون الكبرى غير الوصفيات الأربع. تعلية نسخة ع

٢ - لعدم صدق الوصفيات الأربع على الكبرى. تعلية نسخة م

٣ - وهي نقيض النتيجة الضرورية. تعلية نسخة ع

٤ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و م والحجرية، ع و س و ق: فيظهر

٥ - الحجرية: - بعكس الكبرى

٦ - إلى هنا انتهى ما فُقد من أوراق نسخة ج، وابتدأه أثناء الفقرة الثامنة والسبعين ﴿٧٨﴾.

٧ - أي: طالباً لدوام الأكبر. تعلية نسخة س

﴿١٦١﴾ قال:

«وإنّما لا يتعدّى قيدُ الوجود [ـ] أعني: اللادوام واللاضرورة^١ - من الصغرى؛ لأنّ الأكبر وإن كان دائماً مادام الأوسطُ جاز أن لا يكون مقتصرّاً على وقتِ ثبوت الأوسط، فيكون ثابتاً وإن لم^٢ يثبت الأوسط.

وإنّما لا يتعدّى الضرورة من الكبرى وحدها حينئذ^٣؛ لجواز أن تكون ضرورة الأكبر مقيّدةً بالأوسط، فلم تثبت عند إمكان انتفاء الأوسط.

ولا من الصغرى وحدها؛ لأنّ استدامةً الأوسط للأكبر إذا لم تكن ضروريةً جاز انتفاء الأكبر وإن ثبت الأوسط بالضرورة.

وزعمَ الكشّي أنّ الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة تنتج ضروريةً بالعكس والخلف.

وقد عرفتَ جوابَهما.

فإن قيل: الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضروريةً، فإن ضرورة الأكبر لما كانت دائماً بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر كانت دائماً بدوامها. قلنا: تلك ضرورة بشرط وصف الأوسط، وهي غيرُ المطلوب بالنتيجة. واعلم^٤ أنّ من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد^٥].»

١ - صف: أن لادوام وأن لا ضرورة.

٢ - حاشية الحجرية: + يكن

٣ - كذا في دان و ملك و س والحجرية ونسخة للتن، صف: - حينئذ

٤ - حاشية الحجرية: + الصغرى

٥ - الحجرية: ضرورة

٦ - كذا في دان و ملك، س و صف ونسخة للتن: وهو غير، الحجرية: وهو عين

٧ - س: - و

أقول:

هذه^١ إشارة إلى بيان الدعاوي الباقية.

وإنما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى^٢؛ لأنّ الكبرى وإن حكمت بدوام الأكبر لكلّ ما ثبت له وصف الأوسط مادام وصف الأوسط ثابتاً له، لكن يجوز أن لا يكون ثبوت الأكبر مقتصراً على وقت ثبوت الأوسط، حتّى يثبت^٣ الأكبر لكلّ ما ثبت له الأوسط وإن لم يثبت له الأوسط، فيكون الأكبر ثابتاً للأصغر دائماً، فلم يتعدّ اللادوام واللاضرورة من الصغرى؛ كقولنا: «كلّ إنسان ضاحكٌ دائماً، وكلّ ضاحكٍ حيوانٌ مادام ضاحكاً» مع كذب قولنا: «كلّ إنسان حيوان لادائماً»^٤.

وما علّل به بعضهم - من أنّ صغرى هذا الشكل موجبة، فيكون قيد وجودها سالبة^٥، وهي لا تدخل لها في الإنتاج^٦ - فيه ما فيه^٧.

١ - ظاهر دان ٢: هنا

٢ - هذه هي الدعوى الثالثة.

٣ - الحجرية: ثبت

٤ - الحجرية: + وصف

٥ - لأنّ الحيوان الذي هو الأكبر دائم بدوام الضاحك الذي هو الأوسط مع أنّه لا يكون مقتصراً على وقت ثبوت الضحك، بل يكون ثابتاً لما هو الضاحك - وهو الإنسان - وإن لم يثبت له الضحك. تعليقة نسخة س

٦ - لما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ من أنّ اللادوام يدلّ على مطلقة عامة مخالفة في الكيف، واللاضرورة ممكنة عامة مخالفة في الكيف.

٧ - أي: السالبة لا تدخل لها في الإنتاج؛ لأنّه يشترط في إنتاج الشكل الأوّل إيجاب الصغرى؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٤﴾.

٨ - لأنّه مرّ أنّ عدم استلزام الجزء لا يوجب عدم استلزام الكلّ؛ لجواز أن يكون للجزء الآخر في ذلك مدخل؛ كما في الساليتين الجزئيتين الخاصتين [فإنهما تنعكسان كنفسيهما؛ كما مرّ في الفقرة الثامنة والمائة ﴿١٠٨﴾]. تعليقة نسخ م و ع و س و ق [ق: + منه]

أقول: نظير هذا التعليل والجواب قد مرّ في آخر الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾، وإليك نصّها:

«وقيل: [إنّ] قيد الوجود إنّما لا يتعدّى إلى العكس؛ لأنّه إمّا سالبة مطلقة وإمّا سالبة ممكنة، وهما لا تنعكسان، فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس.

وفيه نظر: لأنّ عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها؛ لجواز أن تقتضي خصوصيّة التركيب انعكاسها؛ كما في الخاصّتين. نعم، انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة أنّ لازم الجزء لازم للكلّ». انتهى

وأما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى^١؛ للاندراج البين، فإنَّ كلَّ الأوسط لما كان هو الأكبر دائماً كان الأصغر أيضاً كذلك^٢، أو لأنَّ الصغرى مع لادوام الكبرى تنتج لادوام النتيجة. ولما كان[ت]^٣ هذه الدعوى داخلية في الدعوى الأولى^٤ مبيّنة ببرهانها لم يذكرها هاهنا^٥.

وإنّما لم يتعدَّ الضرورةُ المختصةُ^٦؛

أما من الكبرى - كما إذا كانت إحدى المشروطتين^٧ - فلا لأنَّ ضرورة الأكبر مشروطة بوصف الأوسط، فلم تثبت عند إمكان انتفاء وصف الأوسط؛ كقولنا: «كلَّ إنسان متعجّب، وكلَّ متعجّب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجباً» مع كذب قولنا: «كلَّ إنسان ضاحك بالضرورة».

وقوله: «لجواز أن تكون ضرورة الأكبر مقيدة بالأوسط» يجوز^٨ أن لا تكون مقيدة أيضاً، وليس كذلك؛ لأنَّ الكلام في الضرورة المشروطة. ولعلّه أراد الضرورة مادام الوصف، لكنّ فيه مخالفة اصطلاحية^٩.

١ - هذه هي الدعوى الخامسة.

٢ - لأنَّ الأصغر من جملة ما هو الأوسط.

٣ - ما بين المعقوفين من نسخة م // ع بدل «هذه الدعوى»: هذه الدعاوي.

٤ - ع: + مثبتة // أي: في دعوى أنَّ النتيجة تابعة للكبرى إذا كانت إحدى التسع. تعلية نسخة ع قوله: «ولما كان هذه الدعوى داخلية ... الخ» لأنّه قد ذكر [في الفقرة السابقة ﴿١٦٠﴾] أنَّ مدعى المصنّف أنَّ نتائج جميع الاختلاطات في هذا الشكل تابعة للكبرى، وإليه أشار بقوله: «وتبعت الصغرى أيضاً». تعلية نسختي ع و ق [ق: + منه]

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و مل و ج والحجريّة، ع: لم يذكرها هنا، س و م و ق: لم يذكرها هنا.

٦ - هذه هي الدعوى الرابعة.

٧ - لأنَّ الكلام في الكبرى التي هي إحدى الوصفيات الأربع، فلا يتصور غير الضرورة الوصفية فيها، فتكون إما للمشروطة العامة [التي فيها ضرورة وصفية فقط] وإما للمشروطة الخاصة [التي فيها ضرورة وصفية مع قيد «للاادوام»].

٨ - فاعله الضمير المستتر فيه العائد إلى لفظ «قوله» // الحجريّة: لجواز

٩ - مل و ع: مخالفة اصطلاحية // لأنَّ المصنّف اختار من الضرورة في المشروطة العامة الضرورة بشرط الوصف؛ كما

وأما من الصغرى فلاّته إذا لم تكن الكبرى ضروريّة^١ - كإحدى العرفيتين - أمكن انتفاء الأكبر عن كلّ ما ثبت له الأوسط، فأمكن انتفاؤه عن الأصغر، فلا يكون ضروريّاً له^٢.

ونفصل اختلاطات القسم الثاني^٣ لتحصل به الإحاطة التامة، فنقول:

الكبرى إذا كانت إحدى العامتين فهي؛

مع الوجوديتين والمطلقة العامة تُنتج مطلقة عامة؛ لأنّ الأوسط مستلزمٌ لوصف الأكبر أو

مستلزمٌ له^٤، ثابتٌ لذات الأصغر في الجملة، فيكون الأكبر ثابتاً له في الجملة.

ويمكن أن يقال: إنّما تنتج مطلقةً وقتيّة^٥، وهي أخصّ من المطلقة العامة^٦؛ لأنّ الكبرى دلّت

على أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط فالأكبر ثابتٌ له مادام الأوسط، والصغرى دلّت على ثبوت

الأوسط لذات الأصغر، فيلزم ثبوت الأكبر لذات الأصغر في وقتٍ معيّن، وهو وقت ثبوت

الأوسط.

مرّ [في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾]. تعلّيق نسخة ع

أقول: هذه المخالفة قد عرضت للمصنّف أيضاً في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ حيث قال الشارح الفاضل هناك: «... وهذا إنّما يصحّ لو كانت للمشروطة هي الضرورة مادام الوصف. أمّا لو كانت بشرط الوصف فلا؛ ... ولعلّه نسيّ أنّه أخذها بشرط الوصف حيث عدّ القضايا التي أفرزها للبحث والنظر».

١ - أي: إذا لم تكن في الكبرى ضرورة وصفيّة؛ وبعبارة أخرى: إذا لم تكن إحدى المشروطتين.

٢ - أي: فأمكن انتفاء الأكبر عن الأصغر، فلا يكون الأكبر ضروريّاً للأصغر؛ أي: لم يتعدّ الضرورة من الصغرى إلى النتيجة.

٣ - وهو ما إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيّات الأربع.

٤ - م و ق: إن

٥ - قوله: «مستلزم ...» إذا كانت الكبرى عرقيّة عامّة، وقوله: «مستلزم له [أي: لوصف الأكبر]» إذا كانت مشروطة عامّة.

٦ - وهي التي حُكِم فيها بالنسبة بالفعل في وقتٍ معيّن؛ كما مرّ في تعلّيق الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٧ - أي: والمطلقة الوقتيّة أخصّ من المطلقة العامة، وجهة النتيجة يجب أن تكون أخصّ الجهات اللازمة للقياس.

فإن قيل: فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقاً^١؛ لأن معنى الكبرى أن الأكبر ضروري^٢ للأوسط مادام وصف الأوسط، وهو ثابت للأصغر في الجملة، فيكون الأكبر ضرورياً للأصغر في وقت ثبوت الأوسط.

قلنا^٣: اللازم ضرورة الأكبر للأصغر بشرط اتصافه بالأوسط، لا في وقت اتصافه. ووفقاً ما بينهما قد تبين فيما مر^٤. لكن لما حذفت الأوسط عن النتيجة اقتصر على الإطلاق^٥.

ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى إن كانت الكبرى مشروطة^٦؛ لأن الأكبر ضروري لوصف^٧ الأوسط وهو ضروري أو دائم لذات الأصغر أو لوصفه، والضروري للضروري ضروري^٨ وللدائم دائم.

١ - أي: فلتكن النتيجة مع الكبرى للمشروطة العامة - إذا كانت الصغرى إحدى الوجوديتين أو المطلقة العامة - وقتية مطلقاً، وهي التي تحكم فيها بالضرورة في وقت معين.

وقد عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أن الوقتية المطلقة أحصى من المطلقة الوقتية.

٢ - الحجرية: الكبرى ضرورية

٣ - حاصل قوله: «قلنا ... الخ» [أن] اللازم ضرورة الأكبر للأصغر بشرط الوصف، وهو ليس الوقتية المطلقة، بل الوقتية المطلقة هي الضرورة في وقت الوصف، وبينهما فرق. تعلية نسخة ع

٤ - أي: في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ حيث ذكر أن النسبة بين الضرورة بشرط الوصف والضرورة مادام الوصف [أي: في وقت الوصف] عموم من وجه.

٥ - وبهذا الكلام تثبت المطلقة الوقتية. تعلية نسخة ع

٦ - قوله: «ومع الدائمتين والعامتين» معطوف على قوله: «مع الوجوديتين والمطلقة العامة»؛ يعني: أن الكبرى إن كانت مشروطة عامة فهي تنتج مع الدائمتين والعامتين كالصغرى.

٧ - اللام للاستعانة؛ لأن المراد بالمشروطة للمشروطة بشرط الوصف، لا لأجل الوصف. تعلية نسخة س

٨ - كذا في دان^٢، وهو الصحيح؛ كما يظهر من توضيحنا، ع و س و ق و م والحجرية: + الدائم، ثم شطب عليه في س والحجرية، دان^٣: والضروري ضروري والدائم دائم (١)

قوله: «والضروري للضروري ضروري»؛ أي: الأكبر الضروري [في الكبرى المشروطة العامة] للأوسط الضروري [في الصغرى الضرورية أو المشروطة العامة] للأصغر ضروري [في النتيجة] للأصغر.

وقوله: «وللدائم دائم»؛ أي: الأكبر الضروري [في الكبرى المشروطة العامة] للأوسط الدائم [في الصغرى الدائمة أو العرقية العامة] للأصغر دائم [في النتيجة] للأصغر.

ودائمة^١ أو عرقية^٢ عامة إن كانت الكبرى عرقية؛ لأنّ الدائم للضروريّ أو الدائم دائم^٣.
ومع الخاصّتين مشروطة عامة، أو عرقية عامة، وهو ظاهر^٤.
ومع الوقّية وقّية مطلقة، أو مطلقة وقّية^٥.

ومع المنتشرة منتشرة مطلقة، أو مطلقة منتشرة^٦؛ لأنّ الأوسط^٧ مستلزم^٨ للأكبر أو مستلزم^٩ له، ضروريّ للأصغر في وقتٍ معيّن أو في وقتٍ ما^{١٠}، فيكون الأكبر ضروريّاً أو ثابتاً للأصغر في ذلك الوقت.

وإن كانت الكبرى إحدى الخاصّتين^{١١} فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل^{١٢} مقيّدة

١ - معطوف على قوله: «كالصغرى»؛ يعني: أنّ الكبرى إن كانت عرقية عامة فهي مع الدائمتين والعائتين تنتج دائماً [إن كانت الصغرى إحدى الدائمتين] أو عرقية عامة [إن كانت الصغرى إحدى العائتين].

٢ - أي: لأنّ الأكبر الدائم [في الكبرى العرقية العامة] للأوسط الضروريّ [في الصغرى الضرورية أو للمشروطة العامة] للأصغر أو الدائم [في الصغرى الدائمة أو العرقية العامة] للأصغر دائم [في النتيجة] للأصغر.

٣ - أي: ظاهر ممّا علّل به في الاختلاطات السابقة، فإنّ هاهنا أربعة اختلاطات؛ إذ الكبرى إحدى العائتين والصغرى إحدى الخاصّتين، والنتيجة في أحدها - وهو ما إذا كانت الصغرى مشروطة خاصّة والكبرى مشروطة عامة - مشروطة عامة؛ إذ الضروريّ للضروريّ ضروريّ، وفي الثلاثة الباقية عرقية عامة؛ لأنّ الضروريّ للدائم دائم [هذا في الصغرى العرقية الخاصّة والكبرى للمشروطة العامة]، والدائم للضروريّ أو الدائم دائم [هذا في الصغرى للمشروطة الخاصّة أو العرقية الخاصّة والكبرى العرقية العامة].

٤ - قوله: «وقّية مطلقة» إذا كانت الكبرى مشروطة عامة. وقوله: «مطلقة وقّية» إذا كانت عرقية عامة.

٥ - قوله: «منتشرة مطلقة» إذا كانت الكبرى مشروطة عامة. وقوله: «مطلقة منتشرة» إذا كانت عرقية عامة.

وقد ذكرنا في تعلية الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أنّ المنتشرة المطلقة هي التي حُكِمَ فيها بضرورة النسبة في وقتٍ ما، والمطلقة المنتشرة هي التي حُكِمَ فيها بالنسبة بالفعل في وقتٍ ما.

٦ - هذا تعليل لما إذا كانت الصغرى وقّية أو منتشرة معاً.

٧ - قوله: «مستلزم للأكبر» إذا كانت الكبرى مشروطة عامة، وقوله: «مستلزم له» إذا كانت عرقية عامة.

وقوله: «في وقت معيّن» إذا كانت الصغرى وقّية، وقوله: «في وقتٍ ما» إذا كانت منتشرة.

٨ - معطوف على قوله: «الكبرى إذا كانت إحدى العائتين ... الخ».

٩ - حيث قال: «ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ... فنقول: الكبرى إذا كانت إحدى العائتين ... الخ» // ق و م: ذكرناه، مصحّح ق بديل «على»: من.

باللادوام^١، حتّى أنّ إحدى الدائميتين تنتج معها^٢ ضرورةً لادائمة^٣، أو دائمةً لادائمة^٢، فلم ينعقد منهما قياسٌ صادقٌ للمقدمات.

فإن قلت: فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين^٤.

فنقول^٥: التحقيق أنّ ذلك^٦ قياسان، فإنّ الصغرى مع أصل القضية قياس، ومع اللادوام قياس آخر، وأحدهما كاذب قطعاً، فليس هاهنا أمرٌ واحد مستلزمٌ للنقيضين.

فظهر^٧ منه أن المقدمتين إن كانتا بسيطتين كان قياساً واحداً، وإن كانا [ت] ^٨ إحداهما مركبة كان قياسين، وإن كانتا مركبتين كان^٩ أربعة أقيسة. والنتائج الحاصلة تركّب^{١٠} وتُجعل نتيجة القياس.

١ - لما عرفت في هذه الفقرة من أنّ لادوام الكبرى يتعدّى إلى النتيجة.

٢ - أي: مع إحدى الخاصتين // مصحّح س: معها

٣ - قوله: «ضرورةً لادائمة» إذا كانت الصغرى ضرورية، وقوله: «دائمة لادائمة» إذا كانت الصغرى دائمة.

وهاتان التيجتان قضيتان مركبتان كاذبتان؛ كما أشرنا إليهما في آخر الفقرة الثامنة والثمانين ﴿٨٨﴾ في ذيل قول الشارح الفاضل: «وبهذا القدر من معرفة الجهة والإطلاق يمكنك تركيب القضايا للموجهة كم شئت وكيف شئت، فإنك إذا استحضرّت المفردات تمكّن من تركيب بعضها مع بعضي إنا مجامع له أو منافي».

ولذا قال الشارح: «فلم ينعقد منهما - أي: من إحدى الدائميتين وإحدى الخاصتين - قياسٌ صادقٌ للمقدمات»، وإلا يلزم استلزام الصادقي الكاذب.

٤ - حاصله أنّ الشارح أبطل [استلزام الشيء الواحد للنقيضين] في مبحث حصر الشرطيات وخصوصها [في الفقرة المتئمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾]، وذكر أنّ الشيء الواحد - وإن كان محالاً - لا يستلزم النقيضين، والقاتل هاهنا يقول: «إنّا قد وجدنا ما يستلزم النقيضين، فلم أبطله ثمّة؟».

فحاصل الجواب أنّه فرق بين هذا وذاك، فإنّ ما أثبتنا امتناعه وأبطلناه ثمّة هو استلزام الشيء الواحد للنقيضين بحيث يكون بينهما تلازم واحد، وما نحن بصدد هاهنا ليس كذلك. تعلية نسخة س

٥ - [هذا] جواب بتغير للمعنى. تعلية نسخة س

٦ - أي: القياس المنتج للضرورة اللادائمة وأمثالها. تعلية نسخة ع

٧ - م وأصل ق: وظهر، مصحّح ق: فظهر

٨ - ما بين المعقوفين من ع و م

٩ - المحرّجة: كانت

١٠ - ع والمحرّجة: تتركب

[جدول نتائج اختلاطات الشكل الأول]

الكبريات		الصغريات	
الضرورية	الضرورية	الضرورية	الضرورية
الدائمة	الدائمة	الدائمة	الدائمة
المشروطة العامة	المشروطة العامة	المشروطة العامة	المشروطة العامة
العرقية العامة	العرقية العامة	العرقية العامة	العرقية العامة
المطلقة العامة	المطلقة العامة	المطلقة العامة	المطلقة العامة
المشروطة الخاصة	المشروطة الخاصة	المشروطة الخاصة	المشروطة الخاصة
العرقية الخاصة	العرقية الخاصة	العرقية الخاصة	العرقية الخاصة
الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللاضرورية
الوقتيّة	الوقتيّة	الوقتيّة	الوقتيّة
المنتشرة	المنتشرة	المنتشرة	المنتشرة
الممكنة العامة	الممكنة العامة	الممكنة العامة	الممكنة العامة
الممكنة الخاصة	الممكنة الخاصة	الممكنة الخاصة	الممكنة الخاصة

وما بين المعقوفين في صدر الجدول مآ، دان ٣ م: جدول اختلاطات الشكل الأول، دان ٢ س و ج: جدول الشكل الأول. والجدول لم يرسم في نسخ مل و ج و ق.

ثم إنك قد عرفت من القاعدة أنّ الصغرى الضرورية مع السالبة العرقية تنتج دائماً.

وزاد^١ الكشّي قائلاً بإنتاجها ضرورية^٢ بالعكس والخلف^٣.

وقد سلف تقريرهما وجوابهما^٤.

وكذلك مقتضى القاعدة أنّ الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائماً.

وزيد عليها^٥ بإنتاجها ضرورية؛ لأنّ معنى الكبرى أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط ثبت له ضرورة

الأكبر مادام الأوسط، ومما دام له الأوسط ذات الأصغر، فثبت له ضرورة الأكبر؛ لتحقيق شرط الضرورة له، وهو دوام الأوسط.

قلنا: الضرورة المتعبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف، فلا يلزم منها إلّا تحقق الضرورة

للأصغر بشرط الوصف، وهي ليست ضرورة ذاتية، فما هو المطلوب غير لازم من الدليل، وما

١ - الحجرية: فزاد

٢ - المراد من قوله: «زاد» أنّه جعل النتيجة أخص من الدائمة، وهي الضرورية، فإنّ الأخصّ أزيد مفهوماً [= قيوداً] من الأعم.

٣ - ع و ق: وبالخلف // قوله: «بالعكس» ليرتد إلى الشكل الثاني، وقوله: «والخلف» بأن نضمّ نقيض النتيجة - وهي للممكنة - مع الكبرى العرقية العامة؛ لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى. تعلية نسخة س

٤ - ع وأصل م (قبل التصحيح) بدل «سلف»: سبق

قوله: «قد سلف تقريرهما» [أي: تقرير العكس والخلف] لم يُحك عن الكشّي فيما تقدّم إلّا [ما في الفقرة السابقة ١٦٠] من أنّ الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية، لا أنّ الصغرى الضرورية مع السالبة العرقية العامة تنتج ضرورية. اللهم إلّا أن يقال: «كما أنّ الكشّي قائل بالأوّل، كذلك قائل بالثاني»، أو يقال: «دليله لو صحّ لدلّ على الثاني كما دلّ على الأوّل». تعلية نسخة ع

[وقوله: «وجوابهما»]، وهو أنّ لا نسلم أنّ الصغرى الضرورية مع الكبرى العرقية العامة في الشكل الثاني تنتج ضرورية،

ولا نسلم أنّ الصغرى للممكنة مع الكبرى العرقية العامة تنتج في الشكل الثاني. تعلية نسختي س و م

٥ - أي: وزيد على الدائمة [التي هي النتيجة] بإنتاج الصغرى الدائمة مع المشروطة ضرورية // قوله: «عليها» كذا في س و مل والحجرية، سائر النسخ: عليه.

٦ - ق وظاهر ع: فيثبت

هو اللازم^١ غير مطلوب^٢. نعم، لو أخذنا الكبرى ضروريةً بحسب أوقات الوصف أنتج^٣ الاختلاط منها ومن الدائمة ضروريةً، ومن المطلقة العامة^٤ والوجوديتين وقتيةً مطلقةً، ومن العرفيتين مشروطةً. والكل^٥ يبيّن^٦.

لا يقال: فعلى هذا^٧ متى ثبت المحمول للموضوع كان ضرورياً له ضرورةً دائمةً إن دام ثبوته، وغير دائمةً إن لم يدم^٨، فيرتفع الإمكان^٩ الأخص^{١٠} من بين القضايا^{١١}.

بيان الأول^{١٢} أنه إذا صدق «كل ج ب دائماً أو لادائماً» نضمه إلى قولنا: «كل ب ب

١ - قوله: «ما هو المطلوب»؛ أي: الضرورة الذاتية، وقوله: «ما هو اللازم»؛ أي: الضرورة بشرط وصف الأوسط.

٢ - أي: [الضرورة بشرط وصف الأوسط] ليست لازمةً لنتيجة؛ لحذف الأوسط كما مرّ [في جواب الشارح عن «فإن قيل ... إلخ»]، فاقصر على الدائمة وهي ذاتية. تعلية نسخة ع

٣ - الحجرية: ينتج

٤ - أي: لو أخذنا الكبرى ضروريةً مادام الوصف أنتج [الاختلاط] منها ومن الدائمة ضروريةً؛ لأنّ الكبرى تدلّ على أنّ الأكبر ضروري لكل ما ثبت له الأوسط في جميع أوقات الأوسط، وجميع أوقات وصف الأصغر أوقات وصف الأوسط، فالأكبر ضروري للأصغر في جميع أوقاته، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٥ - معطوف على قوله: «من الدائمة»؛ أي: أنتج الاختلاط من الضرورة مادام الوصف ومن المطلقة العامة ... إلخ.

٦ - أمّا إنتاجها مع الدائمة ضروريةً فلما يتّنا.

وأمّا إنتاجها مع المطلقات [= المطلقة العامة والوجوديتين] وقتيةً مطلقةً فلأنّ الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر في جميع أوقات ثبوت الأوسط لذات الأصغر في الجملة، فتكون ضرورة الأكبر ثابتة في بعض أوقات ذات الأصغر، وهي الوقتية المطلقة.

وأمّا إنتاجها مع إحدى العرفيتين مشروطةً فلأنّ الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر في جميع أوقات وصف الأوسط، وجميع أوقات وصف الأوسط بدوام وصف الأصغر؛ لدوام وصف الأوسط بدوام وصف الأصغر، فتكون ضرورة الأكبر ثابتة في جميع أوقات وصف الأوسط، وهي الضرورة الوصفية، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٧ - أي: فعلى هذا التقدير [وهو أخذ الكبرى ضروريةً بحسب أوقات الوصف] لا تخلو القضية عن الضرورة الذاتية أو الضرورة [الوقتية]، فيرتفع الإمكان الأخص. تعلية نسخة ع

٨ - الحجرية: + ثبوته

٩ - [إذ] الإمكان الأخص هو سلب الضرورة الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين [الموافق والمخالف]؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والثمانين [٨٤]. تعلية نسختي ع و س

١٠ - الحجرية: وبيان الأول، نسخة بدل س: أمّا بيان الأول // [المراد من الأول قوله: «متى ثبت المحمول ... إلخ»]، والمراد من الثاني قوله: «ويرتفع ... إلخ». تعلية نسخة ع

بالضرورة مادام ب؛^١ لِيُنتِجَ «كل ج ب بالضرورة الذاتية أو الوقتية»^١.

لأننا نقول: الكبرى إن^٢ أخذت باعتبار وقت الوصف مَنَعْنَاهَا^٣، وإن اعتبرت^٤ بشرط الوصف منعنا الإنتاج^٥.

واعلم أن من تمام البرهان على الإنتاج بيان علم لزوم الزائد^٦؛ لأن الدعوى من جهة النتيجة أحصى الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت^٧. وذلك بالنقض في المواد^٨؛ كما نقول^٩ والاختلاط^{١٠} من الضروري والمطلق:

يصدق «كل إنسان ناطق بالضرورة^{١١}، وكل ناطق ضاحك بالإطلاق»، وجهة النتيجة

١ - واعلم أن قوله: «كل ج ب دائماً أو لادائماً» باعتبار الصغريات للمذكورة في قوله: «نعم لو أخذنا ... الخ»؛ يعني أن قوله: «دائماً» باعتبار كون الصغرى دائمة ومطلقة عامة وعرفية عامة، وقوله: «أو لادائماً» باعتبار كون الصغرى وجوديتين وعرفية خاصة.

قوله: «ينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية أو الوقتية»؛ لأن الصغرى باعتبار كونها دائمة مذكورة في قوله: «أنتج الاختلاط منها ومن الدائمة»، والدائمة ذاتية، فالنتيجة بهذا الاعتبار تكون ذاتية. تعلية نسخة ع

٢ - الحجرية: إذا

٣ - لأن يكون معناه حيث أن ب هو ب في وقت اتصافه بالباء لا غير، وهو غير صادق، بل الباء هو الباء؛ سواء كان [متصفاً ب] «ب» أو لا. تعلية نسخة ع

٤ - ع: وإن أخذت

٥ - لما مرّ آنفاً من أن الضرورة في الكبرى إن اعتبرت بشرط الوصف لا يلزم منها إلا تحقق الضرورة للأصغر بشرط الوصف، وهي ليست ضرورة ذاتية.

٦ - أي: عدم لزوم جهة هي أحصى من جهة النتيجة، فإن الأحصى أزيد قيوداً من الأعم.

٧ - في ابتداء الفقرة الواحدة والمائة (١٠١) حيث قال الشارح الفاضل: «قد علمت أن المقصود من العكس تحصيل أحصى قضية تلزم الأصل بطريق التبديل، وهكذا في إنتاج الأفيسة».

٨ - بأن نبين صدق القياس فيها دون لزوم الزائد عليها. تنوير المطالع للإصفهاني

٩ - الحجرية: تقول

١٠ - الواو حالية // قوله: «والاختلاط» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س و مل، م: ولاختلاط، ج: واختلاط،

ق والحجرية: في الاختلاط

١١ - دان ٣ و س و ج: - بالضرورة

هي الإطلاق دون أمر زائدٍ عليه كالدوام أو الضرورة^١.

وعلى هذا القياس.

ومن أَتَمَّ المقدمات وحدَّق النظر إليها فحقَّق^٢ معانيها عرف أن لا مزيد على تلك النتائج وإن

لم يخطر^٣ بباله صورة نقضي.

﴿١٦٢﴾ قال:

«وأما الشكل الثاني [فِيُشْتَرَطُ لإنتاجه أمران؛

أحدهما: دوام الصغرى، أو كون الكبرى ممَّا تنعكس سالبة^٤؛ لأنَّ الصغرى الوقتية

١ - قوله: «دون أمر زائدٍ عليه كالدوام والضرورة» فإن قلت: لما قال: «النتيجة أحصَّ الجهات» فكيف تكون للطلقة - وهي أعمَّ من الدوام والضرورة - نتيجة هنا ؟

قلت: إنَّه قال: «النتيجة هي أحصَّ الجهات اللازمة» - كما قال الإصفيهاني أيضاً [في تنوير المظالم]: «نتيجة القياس أحصَّ قضية تلزمه [لذاته]» - والزائد ليس ب لازم؛ كما أنَّ للطلقة والممكنة لازمان للضرورة [الصغرى] والمطلقة [الكبرى] مع أنَّ النتيجة هي المطلقة الأحصَّ من الممكنة، وليس الدوام والضرورة لازمين للضرورة [الصغرى] والمطلقة [الكبرى]؛ لأنَّ الكبرى إذا لم تكن من الوصفيات الأربع تكون النتيجة كالكبرى، فلا يلزم أن تكون النتيجة أحصَّ من الزائد.

تعليقة نسخة ع

٢ - الحجرية: وتحقَّق

٣ - م: وإن يخطر

٤ - أي: الشرط الأول أحد الشيين؛ يعني: أنَّه لا أقلَّ من وجود أحدهما، ويمكن وجودهما معاً.

٥ - خلاصة البرهان أنَّه إن انتفى هذان الشيطان كلاهما - بأن لم يَدُم الصغرى [أي: لا تكون إحدى الدائمتين]، ولم تكن الكبرى من الست للمنعكسة السوالب [بأن تكون من السبع الغير المنعكسة السوالب] - كان القياس عقيماً. وذلك لأن يكون أحصَّ الاختلاطات للمنقعدة من الصغريات الغير الدائمتين والكبريات الغير المنعكسة السوالب عقيماً. وعدم إنتاج الأحصَّ يوجب عدم إنتاج الأعمَّ.

قوله: «لأنَّ الصغرى ...» شروع في بيان عُمِّ أحصَّ الاختلاطات. أمَّا كونه أحصَّ فلا أنَّ اختلاط الأحصَّ [أي: المشروطة الخاصة والوقتية، فإنَّهما أحصَّ الصغريات الغير الدائمتين] مع الأحصَّ [أي: الوقتية، فإنَّها أحصَّ الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب] في الأحصَّ [أي: في الضربين الأولين من الشكل الثاني] يكون أحصَّ الاختلاطات للمنقعدة في الشكل الثاني.

والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تُنتجان؛ كحملِ المضى على المنخسف
بالخسوف القمريّ بالجهتين سلباً، وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت إيجاباً، مع
امتناع السلب في الأول، والإيجاب في الثاني^١. ولو جعلت المحمول معدولاً صارت
الصغرى موجبةً، والكبرى سالبةً^٢.

وعدم إنتاج الأخصّ يوجب عدم إنتاج الأعم. نعم، لو اتحد الوقت في الوقتيتين أنتج
دائمةً، لكنّه شرط زائد^٣.

١ - س وظاهر دان: لحمل

٢ - قوله: «كحمل المضى ... سلباً» هذه صغرى قياسين؛ هكذا: «لا شيء من المنخسف بالخسوف القمريّ
بمضىء مادام منخسفاً بالخسوف القمريّ لادائماً [إن كانت الصغرى مشروطة خاصة]، أو في وقتٍ معيّن لادائماً
[إن كانت وقتية]».

قوله: «وحله على القمر [بالتوقيت إيجاباً]» هذه كبرى وقتية لأحد القياسين؛ هكذا: «وكلّ قمرٍ مضىء بالضرورة في
وقتٍ معيّن لادائماً».

وقوله: «[وحله] على الشمس [بالتوقيت إيجاباً]» هذه كبرى وقتية للقياس الثاني؛ هكذا: «وكلّ شمسٍ مضئية في
وقتٍ معيّن لادائماً».

ولما كانت النتيجة تابعة لأخصّ للقدمتين وجب أن تكون النتيجة في القياسين سالبة، لكنّ الحقّ في الأوّل الإيجاب [إذ
يتمتع أن يقال: «لا شيء من المنخسف بقمر»]، وفي الثاني السلب [إذ يتمتع أن يقال: «كلّ منخسف شمس»].
واختلاف النتيجة في مادّي السلب والإيجاب يوجب عقم الضرب الثاني من الشكل الثاني.

٣ - هذا بيان لقسم الضرب الأوّل من الشكل الثاني بأن نجعل المحمول [أي: المضىء] في القياسين معدولاً [أي:
لامضىء]، وحينئذٍ تصدق الصغرى موجبة كليةً، والكبرى سالبة كليةً.

٤ - مصحح س: + بالخلف، المحرّية بدل «أنتج»: ينتج.

قوله: «دائمة»؛ أي: سالبة دائمة. ودليل الإنتاج أنّه يتمتع الإيجاب والسلب [أي: إيجاب الأوسط وسلبه] بالضرورة
لشيئين [أي: الأصغر والأكبر] متوافقين في وقتٍ واحد.

٥ - أي: هذا الإنتاج لا لكونهما وقتيين، بل بشرط أمر زائد هو اتحاد وقتيهما، والحال أنّ البحث عن إنتاجهما إنّما
هو من حيث هما وقتيتان.

الثاني: كونُ الممكنة^١ مع الضرورية^٢ الذاتية أو الوصفية؛ لأنَّ الممكنة لا تُنتج مع الدائمة؛ لجواز كونِ "المسلوب عن الشيء دائماً" ممكناً له و؛ بالعكس، مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، ولا مع العرقية العامة^٣ كبرى؛ لأنها أعم من الدائمة.

نعم، لو كانت الكبرى إحدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها مطلقة عامةً ولا انتظم

١ - سواء كانت صغرى أو كبرى.

٢ - كذا في دان و ملك و س و صف ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، المحررة: الضرورة، وهو الموافق لما ورد في أكثر نسخ شرح الرازي.

٣ - لما كانت الممكنة من السبع الغير المنعكسة السوالب، والضرورية الوصفية [سواء كانت مشروطة عامة أو مشروطة خاصة] من الغير الدائمتين، عُلم من الشرط الأول أنَّ الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة. **فمحصلُ الشرط الثاني أحد الأمرين؛**

الأول: استعمال الممكنة الصغرى مع إحدى الضروريات الثلاث؛ أي: الضرورية والمشروطتين. **والثاني:** استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية.

وذلك لأنه لو انتفى الأمران لزم **إما استعمالُ الممكنة الصغرى** مع غير الضروريات الثلاث من القضايا العشرة الباقية [ولم يبق من تلك الاختلاطات بعد إجراء الشرط الأول إلا اختلاطُ الصغرى الممكنة مع الدائمة والعريقتين (التي هي من المنعكسة السوالب)، وأخصُّ هذه الاختلاطات الثلاث اختلاطُ الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرقية الخاصة، فبيان عقمهما يوجب بيان عقم الثالث]، **وإما استعمالُ الممكنة الكبرى** مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية [ولم يبق منها بعد إجراء الشرط الأول إلا اختلاطُ الممكنة الكبرى مع الدائمة].

فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلاثة؛ اختلاطُ الممكنة الكبرى مع الدائمة، واختلاطُ الممكنة الصغرى مع الدائمة، ومع العرقية الخاصة.

قوله: «والممكنة لا تنتج مع الدائمة ... الخ» بيان لعقم الاختلاط الأول والاختلاط الثاني. **وقوله:** «ولا مع العرقية العامة كبرى ... الخ» بيان لعقم الاختلاط الثالث.

وقوله: «لجواز كونِ "المسلوب عن الشيء دائماً" ممكناً له [مع امتناع سلب الشيء عن نفسه]» هذا في الاختلاط الأول.

وقوله: «وبالعكس» هذا في الاختلاط الثاني؛ يعني: لجواز كونِ "المسلوب عن الشيء بالإمكان" ثابتاً له دائماً [مع امتناع سلب الشيء عن نفسه].

٤ - صف بدل الواو: «أو»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٥ - معطوف على قوله: «مع الدائمة» // نسخة المتن: - العامة.

من الدائمة وإحدى الخاصّتين قياسٌ في الأول^١».

أقول:

شرطُ الشكل الثاني بحسب الجهة أمران:

أحدهما: دوام الصغرى - أي: كونها إحدى الدائمّتين؛ الضرورية والدائمة - ، أو كون الكبرى من القضايا الستّ المنعكسة السوالب، وهي الضروريّات الثلاث والدوائم الثلاث^٢.

فإنّه لو انتفيا لكان^٣ الصغرى غير الضرورية والدائمة، وهي إحدى عشرة^٤، والكبرى إحدى السّبع الغير المنعكسة السوالب. وأخصّ الصغريات المشروطة الخاصّة والوقتيّة؛ أما المشروطة

١ - قوله: «نعم ... الخ» هذا استدراك من الشرط الثاني؛ أي: لو انتقض الشرط الثاني بأنّ للممكنة الصغرى نتج مع إحدى الخاصّتين - التّين هما غير الضروريّات الثلاث - مطلقةً عامّةً سالبةً، قلنا: القضية اللازمة الصادقة [وهي للمطلقة العامة السالبة] لا تلزم من مقدّمتي القياس حتّى تكون نتيجةً، بل هي لازمة للكبرى [أي: إحدى الخاصّتين] وحدها، ولا دخل للممكنة الصغرى في صلبها.

وقوله: «وإلاّ انتظم ... الخ» يان لصديق المطلقة العامة السالبة بطريق الخلف. وقوله: «قياس في الأول»؛ أي: انتظم قياسٌ في الشكل الأول متنبّج للمحال - أعني: للدائمة اللادائمة؛ كما عرفت في الفقرة السابقة ﴿١٦١﴾ - ، والحال لم يلزم من الكبرى؛ إذ هي مفروضة الصدق، فالصغرى الدائمة كاذبة، فنقيضها - أي: المطلقة العامة - صادقة.

٢ - القضايا البحتّ التي تنعكس سوائها هي الضروريّات الثلاث [أي: الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصّة] والدوائم الثلاث [أي: الدائمة المطلقة والعربية العامة والعربية الخاصّة]؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة وللمائة ﴿١٠٤﴾.

قول الشارح: «وهي الضروريّات الثلاث» الألف واللام هاهنا للعهد الذكري؛ إذ الضروريّات خمس لا ثلاث، خلافاً للدوائم؛ كما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾، لكنّ للمصنّف ذكر في متن هذه الفقرة ﴿١٦٢﴾ ثلاثاً من الضروريّات حيث قال في الشرط الثاني: «مع الضرورية الذاتية والوصفيّة»، فهي معهودة بالذّكر.

٣ - الحرجيّة: كان

٤ - كنّا في دان ٢ و ق، سائر النسخ: إحدى عشر // قوله: «وهي»؛ أي: غير الضرورية والدائمة. وقوله: «إحدى عشرة»؛ لما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ من أنّ القضايا التي جرت عادة للتأخّرين بالبحث عن أحكامها ثلاثة عشر.

الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين، وأما الوقتية فمن البواقي^١. وأخصّ الكبريات السبع الوقتية.

واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الأولين^٢ اللذين هما أخصّ الضروب؛ للاختلاف الموجب للعقم.

أما في الضرب الثاني^٣ فكقولنا: «لا شيء من المنخسف بالخنسوف القمري بمضيء مادام منخسفاً بالخنسوف القمري، أو في وقتٍ معيّنٍ لادائماً، وكلّ قمرٍ مضيء بالضرورة في وقتٍ معيّنٍ لادائماً» مع امتناع السلب. ولو بُدِّل الكبرى بقولنا: «وكلّ شمسٍ مضيئة في وقتٍ معيّنٍ لادائماً» امتنع الإيجاب.

وأما في الضرب الأول فكما إذا جعلنا المحمول في المثالين معدولاً، وقلنا: «كلّ منخسفٍ بالخنسوف القمري لامضيء بالضرورة مادام منخسفاً، أو في وقتٍ معيّنٍ لادائماً، ولا شيء من القمر أو من الشمس بلامضيء في وقتٍ معيّنٍ لادائماً» مع امتناع السلب في الأول، والإيجاب في الثاني.

ومتى لم يُنتج هذان الاختلاطان في الضربين الأولين^٤ لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب؛ لأنّ عدم إنتاج الأخصّ يوجب عدم إنتاج الأعم.

١ - كلّ يُزَيَّن في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. قوله: «والوقتية من البواقي»؛ أي: الوقتية أخصّ من القضايا الثمانية الباقية من الإحدى عشرة بعد إخراج المشروطة العامة والعرفيتين.

٢ - من الشكل الثاني.

٣ - إنّما قدّم الضرب الثاني على الضرب الأول لأنّه يريد أن يبيّن أولاً المحمول في صورة الإيجاب [كذا، والأولى أن يقول: في صورة التحصيل]؛ أي: لا يكون حرف السلب جزءاً منه، ثم يجعل المحمول معدولاً، فيكون حرف السلب جزءاً منه. تعلية نسخة ع

٤ - قوله: «لادائماً» قيد لقوله: «مادام المنخسف بالخنسوف القمري» ولقوله: «في وقتٍ معيّنٍ كليهما، وعلى الأول تكون الصغرى مشروطة خاصة، وعلى الثاني تكون وقتية. وكذلك في المثال الآتي للضرب الأول. ولتوضيح المثالين راجع إلى ما ذكرناه في التعليقة على متن هذه الفقرة.

٥ - أي: متى لم ينتج اختلاط الأخصّ مع الأخصّ في الأخصّ؛ بالبيان الذي ذكرناه في التعليقة على متن هذه الفقرة.

فإن قيل: الوقتين إذا اتَّحد وقتاهما أنتجتا دائماً؛ لامتناع الإيجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقتٍ واحدٍ، ولأنَّه إذا صدق^٢ «كلّ ج ب بالضرورة في وقتٍ معيّنٍ دائماً، ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لادائماً» وجب أن يصدق «لا شيء من ج ا دائماً»، وإلاّ ف «بعض ج ا بالفعل»، فنضمّه إلى الكبرى^٣؛ لينتج «بعض ج ليس ب في ذلك الوقت^٤»، وقد كان «كلّ ج ب بالضرورة في ذلك الوقت». هذا خلف.

أجاب: بأنّ ذلك^٥ لا لكونهما وقتيّين، بل بشرط أمرٍ زائدٍ، وهو اتّحاد وقتيهما والنظرُ فيهما^٦

١ - أي: أنتجتا سالبة دائماً؛ لامتناع الإيجاب والسلب [أي: إيجاب الأوسط وسلبه] بالضرورة لشيئين [أي: الأصغر والأكبر] متوافقين في وقتٍ واحدٍ.

وجاء في تعلية نسخة ع ما هذا لفظه: «مثلاً إذا ثبت «ب» ل «ج» في وقتٍ وسلب عن «ا» في عين ذلك الوقت لزم أن يكون الألف مباحناً للحجيم، وإلاّ لكانا متوافقين. وحينئذٍ يمتنع أن يكون الباء ضروريّ الثبوت ل «ج» في وقتٍ، وفي عين ذلك الوقت ضروريّ السلب عن الألف. فيلزم كذب المقتضيتين على تقدير صدقهما». انتهى

وفي تعلية نسخة م ما هذا لفظه: «إذا صدق ... الخ»؛ أي: إذا كانت الأوسط ضروريّ الثبوت في وقتٍ معيّنٍ لأحد الشئين ضروريّ السلب في ذلك الوقت عن الآخر يكون بينهما تنافٍ؛ لأنهما لو كانا متوافقين يلزم الإيجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين [في وقتٍ واحدٍ]، وإنه محال، فيصدق حينئذٍ سلب أحد الطرفين عن الآخر دائماً؛ لأنّ أحد المتنافيين مسلوب عن الآخر كذلك». انتهى

وفي تعلية أخرى من نسخة ع ما هذا لفظه: «[قيل:] اللازم من هذا أنّ الأصغر والأكبر ليسا بمتوافقين، لكن لا يلزم منه السالبة الدائمة؛ لجواز أن تكون سالبة مطلقة عامة؛ كقولنا: «لا شيء من الضاحك بكتاب». وأجيب عنه بأنّ المراد من عدم التوافق أن لا يصدق الأكبر على الأصغر بالفعل، وهو لازم، فإذا لم يصدق الأكبر على الأصغر بالفعل يكون سلب الأكبر عنه دائماً، وهو سالبة دائماً». انتهى

٢ - هذا [دليل آخر على إنتاجهما دائماً] بحسب الخلف، والأوّل [وهو قوله: «لامتناع الإيجاب ... الخ»] بحسب المفهوم. تعلية نسخة م

٣ - التي هي «لا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لادائماً».

٤ - س بدل «في ذلك»؛ بذلك

٥ - أي: أحاب المصنّف بأنّ ذلك الإنتاج.

٦ - أي: والحال أنّ النظر في الوقتيّين.

من حيث مفهومهما^١.

وثانيهما: كَوْنُ الممكنة^٢ مع الضرورة الذاتية أو الضرورة الوصفية العامة أو الخاصة^٣.

لكن عُلِمَ من الشرط الأول أَنَّ الممكنة الكبرى مع الضرورة^٤ الوصفية عقيمة^٥. فمحصّلُ هذا الشرط^٦ أحدُ الأمرين، وهو إمّا استعمال الممكنة الصغرى مع إحدى الضروريات الثلاث، أو استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية^٧ الذاتية.

وذلك لأنّه لو انتفى الأمران لزم إمّا استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث من القضايا العشرة الباقية، وإمّا استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة^٨ الباقية.

وقد تبَيَّن من الشرط الأول؛

[أولاً]^٩ أَنَّ الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوابها، فلم يبق^{١٠} إلّا

١ - س: مفهومهما، مل: مفهومهما // أقول: إذا وقعت كلمة وحدها بعد لفظ «حيث» رُفِعَتْ على أنّه خير مبتدأ محذوف.

٢ - سواء كانت صغرى أو كبرى // مصحح ع: + سواء كانت صغرى أو كبرى // دان ٢ بدل «مع الضرورة»: مع الضرورية.

٣ - المراد من «الضرورة الذاتية» القضية الضرورية المطلقة، ومن «الضرورة الوصفية العامة» المشروطة العامة، ومن «الضرورة الوصفية الخاصة» المشروطة الخاصة.

٤ - الحجرية: الضرورية

٥ - إذ حيثنّ لا الصغرى إحدى الدائمتين ولا الكبرى من الست المنعكسة السواب، والشرط الأول عدمُ الخلوّ عنهما؛ أي: لا أقلّ من وجود أحدهما.

٦ - أي: الشرط الثاني.

٧ - س و ع: الضرورة

٨ - كذا في ق، دان ٢ و ع و م والحجرية: الاثني عشرة، دان ٣ و س و مل و ج: الاثني عشر

٩ - ما بين المعقوفين هنا وفي السطور الآتية مثلاً.

١٠ - أي: من استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث من القضايا العشرة الباقية.

اختلاط الصغرى للممكنة مع الدائمة والعريقين^١. وأخص هذه الاختلاطات^٢ اختلاط للممكنة الصغرى مع الدائمة والعريقية الخاصة.

و[ثانياً] أنَّ للممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الإحدى عشرة^٣ التي هي غير الضرورية والدائمة. فلم يبق^٤ إلا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة.

فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلاثة؛ [الأول] اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة، و[الثاني] اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة، و[الثالث: اختلاط الممكنة الصغرى مع العريقية الخاصة.

أما عقم الاختلاط الأول فلجواز أن يكون "المسلوب عن الشيء دائماً" ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه؛ كقولنا: «لا شيء من الروميّ بأسود دائماً، وكلّ روميّ فهو أسود بالإمكان» والحقّ الإيجاب^٥. وأما صدق الاختلاط^٦ والحقّ السلب فواضح؛ لجواز دوام السلب عن أحد المتباينين وإمكان الثبوت للآخر^٧.

وأما عقم الاختلاط الثاني فبعكس^٨ ما ذكر؛ أي: لجواز أن يكون "المسلوب عن الشيء بالإمكان" ثابتاً له دائماً؛ كقولنا: «لا شيء من الروميّ بأيض بالإمكان، وكلّ روميّ فهو أيض دائماً» مع امتناع سلب الروميّ عن نفسه. وصدق الاختلاط مع امتناع الإيجاب ظاهر. هذا في

١ - وهي ثلاثة اختلاطات.

٢ - للذي بيان عقمه كافٍ في بيان عقم الأعم.

٣ - س و مل: الإحدى عشر

٤ - أي: من استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية.

٥ - أي: «كلّ روميّ فهو روميّ». تعلية نسخة م

٦ - الواو حالّة.

٧ - كقولنا: «كلّ إنسان ضاحك بالقوّة دائماً، ولا شيء من الفرس بضاحك بالقوّة بالإمكان العام» مع امتناع قولنا:

«كلّ إنسان فرس بالإمكان». تعلية نسخة م

٨ - ع و ق: فلعكس

الضرب الثاني^١.

وأما في الضرب الأول فلجواز أن يكون "الثابتُ للشيء^٢ دائماً" ممكنَ السلب عنه، وبالعكس؛ كما في المثالين^٣ إذا بُدِّلَ مقدّماتهما، أو جعل محمولهما معدولاً. ولوضوحه^٤ ممّا ذكر في الشرط الأول أو هاهنا صار متروكاً في المتن.

وأما عقم الاختلاط الثالث فلأنّ العرقيّة الخاصّة إذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخلٌ في الإنتاج^٥، فيرجع الاختلاط إلى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرقيّة العامّة، وهو عقيم؛ لأنّها أعمّ من الدائمة^٦. وإليه أشار بقوله: «ولا مع العرقيّة العامّة كبرى».

وفيه^٧ نظر؛ لأنّ عدم الإنتاج مع الجزء لا يوجب عدم الإنتاج مع الكل^٨.

فإن قلت^٩: نحن نجد الأقيسة التي مقدّماتها مركّبة عند الاعتبار في جميع الأشكال أمّا^{١٠} تنتج بواسطة إنتاج أجزائها.

١ - من الشكل الثاني.

٢ - ج و ق والحجريّة: لشيء

٣ - مل: - في المثالين، الحجريّة: + للمذكورين

٤ - الحجريّة: مقدّماتهما

٥ - أي: لوضوح عقم الاختلاط الثاني إذا كان على هيئة الضرب الأول.

٦ - كما سيأتي في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾. فيبقى من العرقيّة الخاصّة الجزء الأول منها وهو الدوام الوصفي؛ أي: العرقيّة العامّة.

٧ - أي: لأنّ العرقيّة العامّة أعمّ من الدائمة؛ كما بيّن في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. واختلاط للممكنة الصغرى مع الدائمة - وهو الاختلاط الثاني - عقيم، فالاختلاط الثالث الذي هو أعمّ من الثاني عقيم أيضاً.

٨ - أي: في بيان عقم الاختلاط الثالث.

٩ - الجزء هو العرقيّة العامّة، والكلّ العرقيّة الخاصّة؛ إذ هي العرقيّة العامّة مع قيد اللادوام. ولا يخفى عليك أنّه قد استفاد الشارح الفاضل من نظير هذا النظر في أوائل الفقرة السابقة ﴿١٦١﴾ وفي آخر الفقرة الواحدة المائة ﴿١٠١﴾.

١٠ - هذا السؤال يتوجّه على هذا النظر. تعلية نسخة م

١١ - قوله: «أمّا تنتج ... الخ» مفعول ثانٍ لـ «نجد». وقوله: «عند الاعتبار» متعلّق بـ «نجد». وقوله: «في جميع الأشكال» متعلّق بالاعتبار.

فنبقول: ذلك لا يوجب الجزم بأن جميع الأقيسة التي مقدّماتها مركّبة يكون إنتاجها لتنتاجها على الوجه الذي ذكرتموه، فربّ قياسٍ مقدّمته^١ مركّبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور^٢. فالأولى البناء على عدم العلم بالإنتاج^٣.

ويمكن أن يقال: المراد بإنتاج القضية المركّبة إنتاج شيء من أجزائها مع القضية الأخرى، وعدم إنتاجها عدم إنتاج أجزائها معها^٤. ويندفع المنع بهذه العناية^٥.

فإن قيل^٦: الصغرى الممكنة مع إحدى الخاصّتين تنتج مطلقةً، وإلا انتظم من نقيضها^٧. وهو الدائمة - مع إحدى الخاصّتين قياسٌ في الشكل الأول، وهو محال^٨.

أجاب: بأن صدق المطلقة بالطريق المذكور^٩ لا يدلّ على كونها نتيجةً، وإنّما يكون كذلك لو كان للصغرى دخلٌ فيه، بل صدق الكبرى وحدها كافٍ، فإنّ لو فرضنا كذب الصغرى فالأصغر - بل كلّ شيءٍ فُرِضَ - يجب أن يكون الأكبر مسلوباً عنه بالفعل، وإلاّ لزم الخلف للمذكور^{١٠}.

١ - س: مقدّمته

٢ - أي: تنتج نتيجة لا باعتبار أجزائها. تعلية نسخة ع

٣ - أي: إنتاج للمركّب. تعلية نسخة م

٤ - [أي: مع القضية الأخرى] لأنّ الصغرى الممكنة إذا لم تنتج مع العرقيّة العامة ولا مع اللادوام فلم تنتج مع شيء من أجزاء الرقيّة الخاصّة، وهو المعنى بعدم إنتاجها معها. تعلية نسخة م

٥ - المنع هو قوله: «فيه نظر ... الخ»، والعناية قوله: «المراد بإنتاج القضية ... الخ». تعلية نسخة م

٦ - راجع لتقرير هذا السؤال إلى ما ذكرناه في التعليقة على متن هذه الفقرة.

٧ - أي: نقيض المطلقة. وفاعلٌ «انتظم» قوله الآتي: «قياس».

٨ م - وهو // قوله: «والأ انتظم ... الخ» يان لصدق المطلقة العامة السالبة بطريق الخلف؛ أي: وإن لم تصدق المطلقة العامة لصدق نقيضها وهي الدائمة، وانتظم قياسٌ في الشكل الأول صغرها دائمة وكبراه إحدى الخاصّتين، وهذا القياس منتجٌ للمحال؛ إذ ينتج دائمةً لا دائمةً؛ كما عرفت في الفقرة السابقة ﴿١٦١﴾، وهذا المحال لم يلزم من الكبرى؛ إذ هي مفروضة الصدق، فالصغرى الدائمة كاذبة، فنقيضها - أي: المطلقة العامة - صادقة.

٩ - وهو طريق الخلف.

١٠ - قوله: «يجب ... الخ»؛ أي: يجب أن تصدق المطلقة العامة السالبة، وإلاّ انتظم ... الخ.

لا يقال: هذا^١ بعينه وارء عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة^٢.

لأننا نقول: لا يبين^٣ الإنتاج فيه بالطريق المذكور^٤، بل بأن نقيض النتيجة مع الكبرى وإن قطعنا

النظر عن لادوامها ينتج ما يناقض الصغرى، فلكل^٥ منهما^٦ دخل^٧ في الإنتاج.

فظهر من اعتبار الشرطين أن الاختلاطات المنتجة^٨ في هذا الشكل أربعة^٩ وثمانون؛ لأن

الشرط الأول أسقط سبعة^{١٠} وسبعين اختلاطاً حاصله من ضرب إحدى عشرة^{١١} صغرى في سبع

كبريات، والشرط الثاني أسقط ثمانية؛ الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعويتين، والكبرى^{١٢} مع

الدائمة^{١٣}.

١ - أي: أن لا مدخل للصغرى. تعلية نسخة م

٢ - مع أنك قائل: إن للممكنة الصغرى مع المشروطة الخاصة نتج. تعلية نسخة م

٣ - الحجرية: لا يبين

٤ - أي: لا يبين الإنتاج بأن نضم نقيض النتيجة مع الكبرى حتى ينتج دائماً لادائماً من الشكل الأول، وهو ليس

نقيض الصغرى، فلا يكون للصغرى دخل في الإنتاج حينئذ، بل يبين بأن نضم نقيض النتيجة مع الكبرى لينتج نقيض

الصغرى، فللصغرى دخل في الإنتاج حينئذ. تعلية نسخة ع

٥ - أي: من الصغرى والكبرى // ع و م: ولكل.


٦ - الحجرية: - المنتجة

٧ - كذا في الحجرية، ع: أحد عشرة، دان^{١٤}: إحدى عشر، سائر النسخ: أحد عشر.

٨ - أي: والممكنتان الكبرى.

٩ - انظر إلى ما يلي:

والسرّ في اعتبارهما^١ أنّ حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما^٢، فما لم يتنافَ الإيجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما^٣. لكن إذا انتفى الشرط الأول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع أوقات الوصف، وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقتٍ معيّن^٤. واختلافهما بالإيجاب والسلب لا يوجب تنافيهما^٥؛ لجواز صدق ضرورة الإيجاب في جميع أوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقتٍ معيّن آخر بالقياس



١ - أي: اعتبار الشرطين.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ وظاهر ق، سائر النسخ: حكمهما

٣ - أي: لم يستلزم الإيجاب والسلب تنافي الطرفين.

٤ - أي: إذا انتفى الشرط الأول كان أخصّ الصغريات المشروطة الخاصة وأخصّ الكبريات الوقتية؛ كما عرفت في ابتداء هذه الفقرة. نعم، ذُكر هناك أنّ أخصّ الصغريات الوقتية أيضاً. فالأولى أن يقول: «كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع أوقات الوصف أو في وقتٍ معيّن».

٥ - أي: واختلاف الضروريتين بالإيجاب والسلب لا يوجب تنافي الطرفين.

إلى شيء واحد، وبالعكس^١. وكذلك إن انتفى الشرط الثاني؛ إذ اختلاف الإيجاب والسلب بالدوام والإمكان لا يقتضي تنافيهما^٢.

﴿١٦٣﴾ قال:

«وَزَعَمَ الإمامُ [أَنَّ الصغرى الممكنة تُنتج مع الكبرياتِ السَّتَّ ممكنة^٣.
وَزَعَمَ الكشِّي أنها لا تنتج إلا مع سوالها. وبيانه بالعكس والخلف، وقد عرفت جوابهما.
ونحن نقول: لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضروريةً لأنتجت الصغرى الممكنة مع
الموجبات السَّتَّ [سالبة^٤] ممكنةً بضمّ نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى، وهو قولنا:
«لا شيء مما ليس بـ أ»، حتّى ينتج «ليس^٥ بعض ج ليس ب بالضرورة»، ويلزمه^٦ «بعض
ج ب بالضرورة» وقد كان كله [ليس ب]^٧ بالإمكان. هذا خلف.
فإن قلت: أنت منعتَ قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة، فكيف جعلتها لازمةً لها

١ - أي: لجواز صدق ضرورة السلب في جميع أوقات الوصف وصدق ضرورة الإيجاب في وقتٍ معيّنٍ آخر بالقياس إلى شيء واحد. تعلية نسخة ع

٢ - أي: لا يقتضي تنافي الطرفين؛ لما عرفت من جواز أن يكون "المسلوب عن الشيء دائماً" ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه. وإنما قال: «الدوام والإمكان» لما عرفت من أنّه إذا انتفى الشرط الثاني فلاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلاثة: الأول: اختلاط الدائمة الصغرى مع الممكنة الكبرى، والثاني عكس الأول، والثالث يرجع إلى الثاني. ولذا أشار هاهنا إلى الأول فقط؛ إذ به يُعلم حال الأخيرين.

٣ - ملك والحجريّة: + عاقمة

٤ - دان ونسخة المتن: - سالبة

٥ - نسخة المتن والحجريّة: - ليس

٦ - دان: ويلزم

٧ - ما بين المعقوفين من س و صف والحجريّة، ولم يرد في دان ونسخة المتن، وفي ملك شطب على «كله» وكُتب بعده «ليس كله».

هاهنا؟ وأيضاً هذا البيان لا يحفظ حدود القياس.

قلت: جعلتها^١ هاهنا لازمة لها^٢؛ لحصول شرط لزومها، وهو تحقق الموضوع، وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط.

وأيضاً^٣ من قال بإنتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها إياها^٤، فورد الإشكال عليه.

وأيضاً^٥ هم قد يئنون بمثل هذا في الشرطيات، فيلزمهم^٦ الإشكال.

والحق أن من يئن بمثل هذا البيان لزمه أن يفسر الإنتاج الذاتي بـ "ما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة أجنبية" فقط^٧.

أقول:

الإمام والكشّي خالفا للذكر^٨.

أما الإمام^٩ فقد زعم أن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب؛ لأن الكبرى إن كانت سالبة دلّت على أن الأوسط منافٍ للأكبر، والصغرى على إمكان ثبوته للأصغر^{١٠}، فيلزم إمكان سلب الأكبر عن الأصغر؛ لأن إمكان ثبوت أحد المتنافيين لشيء يوجب

١ - س و صف: جعلت

٢ - دان: - لها: نسخة المتن بدل «لازمة لها»: لازمة لها // ملك بدل «هاهنا»: هنا.

٣ - هذا جواب ثان عن الإشكال الأول؛ أي: «أنت منعت ... الخ».

٤ - أي: بلزوم الموجبة للسالبة // ملك: بلزومه إياها.

٥ - هذا جواب عن الإشكال الثاني؛ أي: «وأيضاً هذا البيان ... الخ».

٦ - كذا في دان و صف، سائر النسخ: فلزومهم

٧ - صف: - فقط

٨ - أي: الشرط الثاني.

٩ - انظر منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، القسم الثاني من المقاصد، لمختلطات في الشكل الثاني، ص

إمكان سلب المنافي الآخر عنه، وإن كانت موجبةً دلّت على لزوم الأوسط للأكبر، والصغرى على إمكان سلبه عن الأصغر، فيمكن سلبُ الأكبر عن الأصغر؛ لأنَّ إمكان سلب اللازم^١ عن الشيء^٢ يوجب إمكانَ سلب الملزوم^٣ عنه.

وأما الكشّي فذهب إلى أنَّ الصغرى الممكنة لا تنتج إلّا مع السوالب الستّ دون الموجبات؛ بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الشكل الأول، وبالخلف وهو ضمُّ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج من الأول نقيض الصغرى^٤. وأما خصّص^٥ الإنتاج بالسوالب؛ لأنّ الدليلين لا يقومان على إنتاج الموجبات^٦.

وقد عرفت جوابهما^٧؛

أما جواب الإمام فيما مرّ^٨ من النقص في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين. فإنّه ينقذ منه أنّ إمكان ثبوت أحد المتنافيين إنّما يوجب إمكانَ سلب الآخر إذا كان[ت]^٩

١ - الذي هو الأوسط هاهنا. تعلية نسخة م

٢ - كذا في دان ٢ و م، سائر النسخ: شيء

٣ - الذي هو الأكبر هاهنا. تعلية نسخة م

٤ - مثلاً: إذا صدق «كلّ ج ب بالإمكان، ولا شيء من ا ب مادام ا» صدق «لا شيء من ج ا بالإمكان»؛ لأنّا نعكس الكبرى إلى قولنا: «لا شيء من ب ا مادام ب» ليرتدّ إلى [الشكل] الأول، فينتج المطلوب.

وبالخلف: نضمّ نقيض النتيجة - وهو قولنا: «بعض ج ا بالضرورة» - [إلى الكبرى وهو قولنا]: «ولا شيء من ا ب مادام ا»؛ لينتج من الأول نقيض الصغرى، وهو قولنا: «بعض ج ليس ب بالضرورة». تعلية نسخة م

٥ - أي: الكشّي.

٦ - أما العكس فلضرورة الكبرى جزئية. وأما الخلف فلأنّ نقيض النتيجة - أعني: الضرورية - مع الكبرى الموجبة العرقية لا ينتج عنده ضرورة، وإنّما ينتج مع السالبة العرقية العامة؛ كما مرّ في الشكل الأول [في أواخر الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾]. تعلية نسخة ع

٧ - أي: جواب الإمام الفخر الرازي والكشّي.

٨ - في الفقرة السابقة ﴿١٦٢﴾. والمراد من النقص الاختلاف الموجب للعقم. // قوله: «فيما» كذا في الحجرية وظاهر مل، س و م: فيما، دان ٢ و دان ٣ و ج: فما، ق و ع: فمّا.

٩ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية.

المنافاة ضرورية. أمّا إذا كانت غيرَ ضرورية - كما في الدائمة والعرفيتين - فلا^١، فإنَّ الأسود ممكنُ الثبوت للروميِّ منافٍ له مع امتناع سلبه عن نفسه. والكبرى إمّا تدلُّ على اللزوم لو اشتملت^٢ على الضرورة، وهو ظاهر.

وأما جواب الكشّي فيما سبق^٣ من أنَّ الصغرى الممكنة لا تنتج^٤، والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضروريةً في الشكل الأول^٥.

قال المصنّف راداً^٦ على الكشّي حيث فَرَّقَ بين الكبريات السوالب والموجبات في الإنتاج: «لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضروريةً لأنتجت الصغرى للممكنة مع الموجبات الست^٧».

لكنَّ المقدّم عند الكشّي حقٌّ^٨، فلا بدّ من التزام التالي^٩.
بيانُ الشرطيّة بضمّ نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى؛ لينتج ما يناقض لازمه^{١٠} الصغرى؛ مثلاً إذا صدق «لا شيء من ج ب بالإمكان، وكلّ أ ب مادام أ» وجب أن يصدق «لا شيء من ج أ بالإمكان» وإلاّ لصدق «بعض ج أ بالضرورة»، فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى -

١ - أي: فلا يوجب إمكان سلب الآخر عنه. تعلية نسخة م

٢ - س: استعملت

٣ - في الفقرة الملتزمة للمائة والستين ﴿١٦٠﴾ // قوله: «فيما» كذا في س والحجريّة وظاهر مل، م: فيما، دان ٢ و دان ٣: فما، ج: ممّا، ع و ق: فمّمّا، مل: فيما قد سبق.

٤ - قوله الآتي: «في الشكل الأول» متعلّق بقوله: «لا تنتج» المذكور هنا وفي للموضع الآتي معاً. وهذا جواب عن العكس.

٥ - هذا جواب عن الخلف.

٦ - س: ردّاً

٧ - أي: الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية. تعلية نسخة م

أقول: سيأتي في الفقرة الآتية ﴿١٦٤﴾ انتساب هذا القول إلى الإمام الفخر الرازي. والكشّي تابعه فيه.

٨ - أي: إنتاج الصغرى [للممكنة] مع الموجبات الست. تعلية نسخة م

٩ - الضمير يعود إلى «ما» الموصولة، و«الصغرى» مفعولٌ به // ق ومصحّح س: لازم

وهو قولنا: «لا شيء مما ليس بـ ا» - لينتج من الشكل الثاني «ليس بعض ج ليس ب بالضرورة»، ويلزمه «بعض ج ب بالضرورة»^١ وقد كان الصغرى «لا شيء من ج ب بالإمكان». هذا خلف. **فإن قلت:** على هذا الدليل شيان؛ أحدهما: أنَّ الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة، فكيف جعلها هاهنا لازمة؟ وثانيهما: أنه^٢ بيان بما لا يحفظ^٣ حدود القياس، وقد احتزَرَ في حدِّ القياس عن أمثاله^٤.

أجيب عن الأول: بأنَّ الموجبة إنما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجوداً^٥، وموضوع السالبة^٦ هاهنا موجود؛ لصدق نقيض النتيجة^٧؛ لأنه إيجاب محقق له^٨. وأيضاً^٩ القائلُ بإنتاج القياس - الذي إحدى مقدمتيه ضرورية^{١٠} - في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة^{١١}، فالإشكال وارد عليه بطريق الإلزام^{١٢}.

١ - لأنَّ الموجبة المحصلة لازمة للمعدولة السالبة. تعلية نسخة م

٢ - أي: ضمَّ نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى. تعلية نسخة م

٣ - الحجرية: لا يحافظ

٤ - أي: بقوله: «لذاته» [في الفقرة الثامنة للمائة والخمسين ﴿١٥٠﴾] احتز من إنتاج القياس بواسطة عكس نقيض كبرى القياس. تعلية نسخة م

٥ - كما مرَّ في آخر الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾.

٦ - الذي هو «ج». تعلية نسخة م

٧ - الذي هو «بعض ج ا بالضرورة». تعلية نسخة م // قوله: «لصدق» كذا في مصحَّح س، م و ع و ق: إذ صدق، مل والحجرية: فصدق، ج: وصدق.

٨ - أي: لأنَّ نقيض النتيجة إيجاب محقق لموضوع.

٩ - هذا هو الجواب الثاني عن الإشكال الأول.

١٠ - أي: القياس المذكور من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية. تعلية نسخة م

١١ - م: السالبة

١٢ - الحجرية: الالتزام

وعن الثاني: بأنَّ المنطقيين كثيراً^١ يبينون بمثل هذا البيان - أي: بعكس النقيض^٢ - في الأقيسة الشرطيّة، فلزمهم الإشكال. وهذا^٣ إنما يرد على الكشّي لو استعمل مثل هذا البيان، والّا لم يرد عليه، ولا عليهم؛ لأنّهم لم يفرّقوا بين الموجبات والسوالب^٤.
ثم قال^٥:

«والحقّ أنّ من بيّن إنتاج الأقيسة بمثل هذا البيان يُلزمه أن يفسّر اللزوم الذاتي في حدّ

القياس بـ "ما لا يكون اللزوم بواسطة مقدّمة أجنبيّة" فقط^٦».

وقد مرّت الإشارة إليه^٧.

١ - م: - كثيراً، الحجرية: + ما

٢ - أي: بضّم نقيض النتيجة إلى عكس نقيض الكبرى. تعلية نسخة م // م: - أي.

٣ - أي: هذا الإشكال الثاني.

٤ - قوله: «ولا عليهم؛ لأنّهم لم يفرّقوا بين الموجبات والسوالب» لم يرد إلّا في دان ٣ ومصحّح ق وهامش دان ٢

٥ - أي: للمصنّف.

٦ - لا به وبما لا يكون اللزوم بواسطة مقدّمة في قوّة المذكورة. تنوير المطالع للإصفهاني

٧ - حيث قال الشارح الفاضل في أواخر الفقرة للثمّة للمائة والخمسين ﴿١٥٠﴾: «واعلم أنّه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلاً في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدّمة الأجنبيّة لكان له وجه؛ لأنّ ... الخ».

﴿١٦٤﴾ قال:

«والنتيجة في هذا الشكل تَتَبَعُ الدائمة [والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورةً وصفيةً.

بيانه بما عرفت في المطلقات^١.

وإنما لم يُتَّبَعِ هذا الشكلُ الضروريةً وإن كانتا ضروريَّتين^٢؛ لجواز إمكان صفةٍ لنوعين تَتَبَعُ لأحدهما فقط، فيصدق سلبُ ما له تلك الصفةُ عن الآخر بالضرورة، وحمله^٣ على تلك الصفة بالضرورة، مع إمكان تلك الصفة للنوع الآخر^٤. ولو جعلتَ المحمول معدولاً صدَقَتِ الصغرى موجبةً والكبرى سالبةً.

احتجوا^٥ بأن إحدى المقدمتين إذا كانت ضروريةً فالأخرى إن كانت ضروريةً كان الأوسط ضروريَّ الثبوت لأحد الطرفين وضروريَّ السلب عن الطرف الآخر، فيبينهما مباينةً ضروريةً، وإن كانت^٦ لا ضروريةً كانت ضرورةً الأوسط^٧ ضروريةً الثبوت لأحدهما^٨ ضروريةً

١ - أي: بيانه بالأدلة التي عرفت في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ من الخلف والعكس والافتراض.

قوله: «بما عرفت في المطلقات»؛ أي: في القضايا الغير للوجهة؛ إذ الضروب التي بُيِّنَ إنتاجها في تلك الفقرة كانت القضايا المستعملة فيها غير موجبة. وقد مرَّ في الفقرة الثامنة والثمانين ﴿٨٨﴾ أن أحد معنيي المطلقة هو «أتمَّا قضية لم يذكر فيها الجهة».

٢ - أي: وإن كانت مقدمتا ضروريَّتين.

٣ - أي: ويصدق حملُ ما له تلك الصفة.

٤ - هذا بيانٌ لعدم الإنتاج في الضرب الثاني من الشكل الثاني. أمَّا في الضرب الأول فإليه أشار بقوله: «ولو جعلت... الخ».

٥ - أي: احتج الإمام ومن تابعه - ومنهم الكشّي؛ كما أشار إليه الشارح الفاضل في الفقرة السابقة ﴿١٦٣﴾ حيث قال: «... لكنَّ المقدم عند الكشّي حقٌّ» - على إنتاج هذا الشكل ضروريةً بأنَّ ... الخ // ملك والحجربة: واحتجوا.

٦ - الحجربة: إن

٧ - أي: المقدمة الأخرى.

٨ - صف: ضروريةً الأوسط، س: ضرورةً الوسط.

٩ - ملك و س: + و

السلب عن الآخر، فرجع إلى القسم الأول^١.

وجوابه: أن الأوسط^٢ ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر، فبين الذاتين منافاةً ضروريةً، والمطلوبُ المنافاةُ الضروريةُ بين ذات الأصغر ووصفِ الأكبر، وما ذكرتم لا يفيلها.

وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة، فإنَّ المنافاةَ فيه تقع بين ذات الأصغر ووصفِ الأكبر.

وإنما لا يتعدى^٣ الوجود إلى النتيجة؛ لأنه يصدق «كل إنسان نائمٌ لادائماً، ولا شيء من الحمارِ يقظانٍ بنائمٍ بالضرورة مادام حماراً يقظاناً» لادائماً» مع صدق قولنا: «لا شيء من

١ - كذا في ملك ونسخة المتن والحجرية، دان: - إلى، س: فيرجع هذا القسم إلى الأول، صف بدل «فرجع...»:
هذا القسم إلى الأول.

٢ - س: الوسط

٣ - حاشية الحجرية: + قيد

٤ - كذا في نسخة المتن، وهو الصحيح؛ إذ هو غير منصرف ولا يقبل التنوين، دان و ملك و س و صف والحجرية:
يقظاناً.

الإنسان بحمارٍ يقظان بالضرورة». والفقه فيه^١ عدمُ اشتغال المقدمتين بالنسبة إليه^٢ على شرائط الإنتاج[...].

أقول:

الضبطُ في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل أنَّ الدوام إما أن يصدق على إحدى المقدمتين، أو لا يصدق^٣. فإن صدق بأن تكون ضرورة^٤ أو دائمة فالنتيجة دائمة. وإن لم يصدق^٥ كانت تابعة للصغرى، لكن بشرط أن يحدف منها قيدُ الوجود وقيدُ الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة

١ - أي: في عدم تعدّي قيد الوجود إلى النتيجة.

قوله: «والفقه» كذا في دان والمحجّية ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، س: والوجه، ملك و صف: «والبيّنة» // وفي تعليقه نسخة م فسر الفقه بالسرّ، فقوله: «والفقه فيه»؛ أي: والسرّ فيه، والشارح الإصفهاني فسره بالتحقيق وقال: «والتحقيق في ذلك...».

قال المحقّق الشريف الجرجاني في التعريفات:

«الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض للتكلّم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة للمكسب من أدلّتها التفصيليّة. وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمّل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله تعالى فقيهاً؛ لأنّه لا يخفى عليه شيء». انتهى، التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ص ١٣٨.

وقال أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ الكفوي (١٠٢٨ هـ.ق - ١٠٩٤ هـ.ق) في الكلّيّات:

«والفقه في العرف: الوقوف على المعنى الخفيّ يتعلّق به الحكم، وإليه يشير قولهم: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، أعني أنّه تعقّل وعثّر يعقب الإحساس والشعور. فنقل اصطلاحاً إلى ما يخصّ بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، فخرج الاعتقاديّات وهو الفقه الأكبر للمسمّى بعلم أصول الدين، والخلفيّات المسمّى بعلم الأخلاق والآداب». انتهى، الكلّيّات، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ص ٦٩٠.

٢ - أي: إلى قيد الوجود.

٣ - ع: - يصدق

٤ - أي: إحدى المقدمتين.

٥ - أي: وإن لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين كانت النتيجة تابعة ... الخ.

٦ - أي: من الصغرى.

وصفيّة، فإنّه^١ إذا كانت في الكبرى ضرورةً وصفيّةً تتعدّى^٢ إلى النتيجة^٣.

وهذا الكلام مشتمل على أربع دعاوى؛

إحداها: أنّ النتيجة تابعة للدائمة أو للصغرى على التقديرين^٤.

١ - الضمير للشأن // الحجرية: فإنّها (وحيث إنّ الضمير للقصة).

٢ - أي: الضرورة التي في الصغرى.

٣ - قوله: «كانت تابعة للصغرى، لكن بشرط ... الخ».

المثال الأول: إذا كانت الصغرى «مشروطة خاصة» [والجزء الأول منها الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] والكبرى

«مشروطة عامة» [وهي الضرورة الوصفية] نحذف قيد الوجود من الصغرى، ولم نحذف قيد الضرورة منها؛ إذ تكون في الكبرى ضرورة وصفيّة، فيبقى من جهة الصغرى الضرورة الوصفية، وهي جهة النتيجة. فالنتيجة مشروطة عامة.

المثال الثاني: إذا كانت الصغرى «ممكنة خاصة» [والجزء الأول منها لضرورة الموافق، والثاني: لضرورة المخالف]

والكبرى «مشروطة خاصة» [والجزء الأول منها: الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] نحذف من جهة الصغرى قيد الوجود [أي: لضرورة المخالف]، فيبقى منها لضرورة الموافق [وهي للممكنة العامة]، فالنتيجة ممكنة عامة.

ثم أقول: هذه الضابطة أيضاً - كضابطة الشكل الأول - لا يمكن تطبيقها على بعض الاختلاطات، وهو فيما إذا لم تكن إحدى اللقّمتين دائمة ولم يبق من جهة الصغرى شيء؛ فإنّ النتيجة حيث لا تتبع الدائمة ولا الصغرى، خلافاً للضابطة.

المثال الأول: إذا كانت الصغرى مشروطة خاصة [والجزء الأول منها الضرورة الوصفية، والثاني: اللادوام] والكبرى عرقية

عامة [وهي الدوام الوصفي] نحذف أولاً قيد الوجود من الصغرى، وثانياً قيد الضرورة؛ إذ لم تكن في الكبرى ضرورة وصفيّة، فلم يبق من جهة الصغرى شيء. والنتيجة - كما ستأتي في الجدول للمرسوم في آخر هذه الفقرة - عرقية عامة. فهي لا تتبع الدائمة ولا الصغرى.

المثال الثاني: إذا كانت الصغرى «وقتيّة» [والجزء الأول منها الضرورة الوقّية، والثاني: اللادوام] والكبرى «عرقية خاصة»

[والجزء الأول منها الدوام الوصفي، والثاني: اللادوام] نحذف أولاً قيد الوجود من الصغرى، وثانياً قيد الضرورة؛ إذ لم تكن في الكبرى ضرورة وصفيّة، فلم يبق من جهة الصغرى شيء. والنتيجة - كما ستأتي - مطلقة وقّية، وهي لا تتبع الدائمة ولا الصغرى.

٤ - أي: النتيجة تابعة للدائمة على تقدير صدق الدوام على إحدى اللقّمتين، وتابعة للصغرى على تقدير عدم صدق الدوام على إحدى اللقّمتين.

وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات^١، وعليك بالاعتبار، فلا نطوّل الكلام^٢ بإعادتها^٣.
وانّما لم يُنتج هذا الشكل ضروريّةً وإن كانت مقدّماته ضروريّتين؛

أما في الضرب الثاني فلجواز إمكان^٤ صفةٍ لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفعل، فيصدق سلبُ النوع الذي له تلك الصفةُ بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة، وحمله^٥ على تلك الصفة بالضرورة، مع إمكان تلك الصفة للنوع الآخر؛ كما في المثال المشهور^٦، فإنّه يصدق «لا شيء من

١ - أي: بيانه بالافتراض بالخلف والعكس والافتراض. قوله: «بما عرفت في المطلقات» راجع إلى ما ذكرناه في التعلّيق على متن هذه الفقرة.

٢ - أصل س: الكتاب، وفي نسخة بدله: الكلام

٣ - أي: بإعادة تلك البراهين.

وجاء في تعلّيق نسختي س و م ما هذا لفظه:

«أي: بالخلف والعكس والافتراض. مثلاً:

[طريق الخلف أنّه] إذا صدق «بعض ج ب بالإطلاق، ولا شيء من ا ب دائماً» ينتج «بعض ج ليس ا دائماً»، وإلا لصدق نقيضه وهو «كلّ ج ا بالإطلاق»، فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى؛ هكذا: «كلّ ج ا بالإطلاق ولا شيء من ا ب دائماً»، ينتج من الأوّل «لا شيء من ج ب دائماً»، وقد كانت الصغرى «بعض ج ب بالإطلاق». هذا خلف.

[وطريق العكس أنّ] نعكس الكبرى إلى قولنا: «لا شيء من ب ا دائماً» ليرجع إلى الشكل الأوّل وينتج المطلوب. أو [نبيّه بطريق الافتراض، وهو أنّ] نفرض بعض ج الذي هو ب بالإطلاق «د»، فيصدق «كلّ د ج بالإطلاق» و «كلّ د ب بالإطلاق»، فنضمّ [للمقدّمة] الثانية [الافتراضيّة] إلى الكبرى؛ هكذا: «كلّ د ب بالإطلاق ولا شيء من ا ب دائماً»، ينتج من الثاني لكن من ضربٍ أجلي «لا شيء من د ا دائماً». ثمّنعكس [للمقدّمة] الأولى [الافتراضيّة] - وهو قولنا: «كلّ د ج بالإطلاق» - إلى قولنا: «بعض د ب بالإطلاق»، ونجعله صغرى لقولنا: «لا شيء من د ا دائماً»، ينتج من الشكل الأوّل «بعض ج ليس ا دائماً»، وهو المطلوب». انتهى

٤ - هاهنا انتهت العبارة في نسخة مل، وبقيّة أوراق النسخة إلى آخر الكتاب مفقودة.

٥ - أي: ويصدق حملُ النوع الذي له تلك الصفة بالفعل.

٦ - المذكور تارةً في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣)، وأخرى في الرابعة والمائة (١٠٤)، وثالثةً في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين (١٥٨)، وهو أنّ «مركوب زيد» وصفٌ ممكنٌ للفرس والحمار ثابتٌ بالفعل للفرس فقط.

الحمار بفرس بالضرورة، وكلُّ مركوب زيدٍ فرسٌ بالضرورة» مع كذب قولنا: «ليس بعض الحمار بمركوب زيدٍ بالضرورة»؛ لصِدْقِ «كلِّ حمارٍ مركوبٌ زيدٍ بالإمكان».

وأما في الضرب الأول فلأنَّه لو جعل المحمول في المثال معدولاً صلقت الصغرى موجبةً والكبرى سالبةً، ولم ينتج الضرورية^١.

قال الإمام:

«إذا كانت إحدى المقدمتين ضروريةً فالأخرى إما أن تكون ضروريةً أو لازوريةً. وإياً^٢ ما كان فالنتيجة ضروريةً.

أما إذا كانت للمقدمة الأخرى ضروريةً فلأنَّ الأوسط حينئذٍ يكون ضروريَّ الثبوت لأحد الطرفين وضروريَّ السلب عن الطرف الآخر، فيكون بينهما^٣ مباينةً ضروريةً، وهي السالبة الضرورية.

وأما إذا كانت لازوريةً فلأنَّ الضرورة للضروريِّ ضروريةً، وسلب الضرورة عن اللاضروريِّ ضروريٌّ، فلما كان الوسط ضرورياً لأحد الطرفين لازورياً للطرف الآخر كان ضرورةً الوسط ضروريةً الثبوت لأحد الطرفين ضروريةً السلب عن الطرف الآخر،

.

١ - كقولنا: «كلُّ حمارٍ لافرسٌ بالضرورة، ولا شيء من مركوب زيدٍ بلافرسٍ بالضرورة»، مع امتناع قولنا: «لا شيء من الحمار بمركوب زيدٍ بالضرورة» [لصِدْقِ ضِدِّه، وهو «كلُّ حمارٍ مركوبٌ زيدٍ بالإمكان» (ولم نقل: «لصِدْقِ نقيضه» لأنَّ كليهما كليتان)]. فَعَلِمَ أَنَّ القياس المركَّب من الضروريتين لا ينتج ضروريةً. تعلية نستسي س و م (منقولة من تبوير للمطالع للإصفهاني)

٢ - الحجرية: فائياً ما

٣ - أي: بين الطرفين. قوله الآتي: «وهي»؛ أي: للمباينة الضرورية.

٤ - الحجرية: اللاضرورة

٥ - ويلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين. تعلية نسخة م

فيرجع إلى القسم الأول؛ إذ ضرورة الوسط صارت حدّاً أوسطاً^١.

وجوابه: أنّ الوسط ليس ضروريّ الثبوت لوصف أحد الطرفين، ولا ضروريّ السلب لوصف الآخر، بل لذاتيهما^٢، واللازم منه ليس إلّا المنافاة بين ذات الأصغر وذات الأكبر، والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر، وهو غير لازم^٣.

فإن قلت: إذا تحقّق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف، فإنّه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات، وكان بينهما منافاة ضرورية^٤.

فقول: ذات الأكبر هو ما صدق عليه الأكبر بالفعل، فمنافاته لذات الأصغر لا تستلزم إلّا المنافاة بين وصف الأكبر بالفعل وذات الأصغر، وهي لا تنافي إمكان ثبوت الأكبر لذات الأصغر^٥. نعم، لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لأجل الوصف أنتجت ضرورة؛ لأنّ الكبرى إن كانت سالبة دلّت على المنافاة الضرورية بين وصف الأوسط ووصف الأكبر، ووصف الأوسط لازم لذات الأصغر، ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي للملزم كذلك^٦. وإن كانت موجبة فالأوسط لازم لوصف الأكبر منافي لذات الأصغر، فيكون بينهما منافاة ضرورية.

١ - وهو ما إذا كانت النتيجة ضرورية // ع بدل «فيرجع»: فرجع.

٢ - انظر منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، القسم الثاني من المقاصد، المختلطات في الشكل الثاني، صص ٢٩٢-٢٩٣، نقله الشارح الفاضل مع التصريف والتلخيص، فإنّ الإمام قد ذكر قسمًا ثالثاً أيضاً، وهو أن تكون للمقدمة الأخرى محتملة للضرورة وعدمها، وقال: «وإن كان الثالث فمعلوم أنّ الذي يحتمل الضرورة وعدمها لا يخلو في نفسه عن أن يكون ضرورياً، أو لا يكون. وإذا كانت النتيجة ضرورية على التقديرين معاً كانت أيضاً ضرورية في هذا القسم». انتهى

٣ - أي: ذات الأصغر وذات الأكبر. تعليقة نسخة م

٤ - من الدليل. تعليقة نسخة م

٥ - أي: والحال أنّ بين الذاتين منافاة ضرورية.

٦ - يعني: أنّ المنافاة بين وصف الأكبر بالفعل وذات الأصغر لا تنافي إمكان ثبوت وصف الأكبر لذات الأصغر بالإمكان. تعليقة نسخة ع

٧ - أي: منافاة ضرورية. تعليقة نسخة م

وإنما اعتبرنا الضرورة الوصفية^١ لأجل الوصف^٢، فإنها لو كانت بشرط الوصف لا تلزم النتيجة ضرورية؛ لأن منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب أن يكون منافياً للصفة، وكذلك لازم المجموع لا يلزم أن يكون لازماً للجزء^٣. وسببه المصنف في آخر فصل المختلطات^٤ على ذلك.

وثانيها: أنه إذا لم تكن إحدى المقدمتين ضرورية أو دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى إن اشتملت عليه^٥. وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى أعم، وهي أن قيد الوجود لا يتعدى إلى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى؛ لأنه يصدق «كل إنسان نائم لادائماً، ولا شيء من الحمار يقظان بنائم بالضرورة مادام حماراً يقظان^٦ لادائماً» مع كذب قولنا: «لا شيء من الإنسان بحمار يقظان لادائماً»؛ ضرورة صدق قولنا: «لا شيء من الإنسان بحمار يقظان دائماً».

والفقه^٧ في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة إلى قيد الوجود على شرائط الإنتاج، فإن قيد الوجود إما في إحدى المقدمتين، أو في كليتهما. وأياً ما كان فبعض شرائط الإنتاج منتفٍ.

- ١ - المراد من الضرورة الوصفية هي الضرورة للمستعملة في المشروطة // قوله: «الضرورة» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق، س و م و ج والحجوة: الضرورية.
- ٢ - الضرورة الوصفية لأجل الوصف بمعنى أن يكون الوصف منشأ للضرورة، والضرورة الوصفية بشرط الوصف بمعنى أن يكون للوصف مدخل في الضرورة. والأولى أخص من الثانية؛ لأنه متى كان الوصف منشأ للضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس؛ كما مرّ في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾.
- ٣ - قوله: «لأن منافي المجموع ... الخ» هذا إذا كانت الكبرى سالبة. وقوله: «وكذلك لازم المجموع ... الخ» هذا إذا كانت موجبة.
- ٤ - أي: في الفقرة التاسعة والمائة والستين ﴿١٦٩﴾.
- ٥ - أي: اللاوأم واللاضرورة.
- ٦ - أي: إن اشتملت الصغرى على قيد الوجود // دان ٣ و س: عليها.
- ٧ - كذا في دان ٢ و ج، وهو الصحيح؛ إذ هو غير منصرف ولا يقبل التبيين، سائر النسخ: يقظاناً // م والحجوة: - لادائماً.
- ٨ - الحجوة: لادائماً
- ٩ - أي: السر. تعليقه نسخة م // دان ٣ بدل «والفقه»: والبينة، نسخة بدل م: والوجه.

أما إذا كان في إحدى المقدمتين فلائها مخالفةً للآخرى في الكيف، فيكون قيد وجودها موافقاً لها في الكيف^١، ولا إنتاج في هذا الشكل عن المتفتتين في الكيف^٢. وأما إذا كان في المقدمتين معاً فلائ قيد وجود كل منهما لا ينتج مع أصل المقدمة الأخرى؛ لما مرّ^٣، ولا مع وجودها؛ إذ إنتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن^٤ مطلقة وممكنة^٥.

وثالثها: أن تحذف الضرورة المختصة بالصغرى^٦.

فإن الضرورة^٧ إنما اختصت بها إذا كانت الصغرى مشروطةً أو إحدى الوقتيتين والكبرى عرفت؛ لأن التقدير أنّ الدوام لا يصدق على إحدى المقدمتين وأن^٨ الصغرى فيها ضرورة^٩، فلا تكون إلا مشروطةً [إما عامةً أو خاصةً] أو إحدى الوقتيتين^{١٠}. ولما كان مقتضى الشرط^{١١} أنّ الصغرى إذا

١ - أي: فلائ إحدى المقدمتين مخالفة للمقدمة الأخرى في الكيف [لوجوب الاختلاف في المقدمتين]، فيكون قيد وجود إحدى المقدمتين موافقة للمقدمة الأخرى في الكيف.

٢ - كما مرّ في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾.

٣ - من أنّ قيد الوجود موافق للمقدمة الأخرى في الكيف، ولا إنتاج ... الخ.

٤ - أي: ولا ينتج أيضاً مع قيد وجود المقدمة الأخرى؛ سواء كان قيد الوجود في كلّ واحدة من المقدمتين لادواماً [ومعناه المطلقة العامة] أو لضرورة [ومعناها الممكنة العامة].

٥ - ع بدل «عن» في المواضع الثلاثة: من

٦ - قوله: «لا إنتاج ... الخ» لفقدان شرطي إنتاج الشكل الثاني؛ كما مرّ في الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾.

٧ - أي: إذا لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين.

٨ - هذا شروع في بيان أنّ الاختلافات المنتجة - التي فيها اختصت الضرورة بالصغرى - ماذا صغرياتها؟ وماذا كبرياتها؟

٩ - دان ٣: فإنّ

١٠ - هذا من باب «أدّ الدار فيها رحل» أي: والتقدير أنّ في الصغرى ضرورة. // قوله: «ضرورة» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج، سائر النسخ: ضرورية.

١١ - ما بين المعقوفين منّا // أي: لأنّ التقدير أنّ الصغرى ليست ضروريةً ولا دائمةً، وأنّ في الصغرى ضرورةً، فبقيت من الضروريات الخمس أربع، وهي المشروطتان والوقتيتان. فلا تكون الصغرى إلا مشروطةً إما عامةً أو خاصةً، أو إحدى الوقتيتين.

١٢ - أي: الشرط الأول المذكور في الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾.

لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى إحدى الست^١، وليست الكبرى هاهنا إحدى الدائمتين؛ لأنَّ المقتدر خلافه، ولا إحدى المشروطين؛ لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض، فتعَيَّن أن تكون^٢ عرقيةً إما عامةً أو خاصةً^٣.

وهي مع المشروطة^٤ لا تنتج الضرورة^٥ والّا لأنتج اختلاطاً للمشروطة والعرقية في الشكل الأول الضرورة^٦، وقد تبَيَّن خلافه^٧. وعلى هذا القياس إن كانت الصغرى إحدى الوقتيتين. ورباعيتها: أنَّ الكبرى إن كانت مشروطة^٨ أنتجت؛

١ - أي: الستّ للنعكسة السوالب، وهي الضروريات الثلاث [أي: الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة] والدوام الثلاث [أي: الدائمة المطلقة والعرقية العامة والعرقية الخاصة].

٢ - أي: الكبرى. وقوله: «فتعَيَّن ... الخ» جواب «بما كان ...».

٣ - فظهر أنَّ الاختلاطات المنتجة التي فيها اختصت الضرورة بالصغرى - صغرها إحدى الأربع المذكورة، وكبرها إحدى العريقتين، فعلة هذه الاختلاطات - التي تحذف (حين الإنتاج) الضرورة من صغرها - ثمانية.

٤ - هذا شروع في الدليل على الحذف. وقوله: «وهي ... الخ»؛ أي: والعرقية الكبرى مع للمشروطة الصغرى.

٥ - المحرّية: الضرورية

٦ - المحرّية: الضرورية // لأنَّ الكبرى [العرقية] إن كانت موجبة فنجعلها صغرى وعكس الصغرى [المشروطة السالبة] كبرى يرتدّ إلى الأول، والنتيجة - على تقدير الإنتاج [أي: على تقدير تعدي الضرورة للمختصة بالكبرى في الشكل الأول إلى النتيجة، بأنّ تصوير النتيجة مشروطة عامة سالبة] - تنعكس إلى نتيجة الشكل الثاني؛ لأنَّ للمشروطة [العامة السالبة] تنعكس كنفسها [كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾]. وإن كانت [الكبرى العرقية] سالبة فبعكسها يرتدّ إلى الشكل الأول [من دون حاجة إلى جعلها صغرى]، والنتيجة بمالها [من دون حاجة إلى عكسها]. تعلية نسخة م

٧ - أمّا تبَيَّن الخلاف فذلك لأنَّ الكبرى العرقية على تقدير إيجابها إذا جعلت صغرى وعكس الصغرى للمشروطة كبرى تكون النتيجة عرقية لا مشروطة؛ لأنَّ الكبرى إحدى [الوصفّيات] الأربع، والنتيجة حينئذٍ في الشكل الأول تابعة للصغرى، والضرورة المختصة بالكبرى [المشروطة] لا تتعدّى إلى النتيجة [كما مرّ في الفقرة الثمّة للامّة والستين ﴿١٦٠﴾]. وعلى تقدير سلبيها تكون الضرورة مختصة بالصغرى [المشروطة]، وهي واجبة الحذف في النتيجة [كما مرّ أيضاً في الفقرة المذكورة].

والحاصل النتيجة في المختلط منهما في الشكل الأول عرقية لا مشروطة. فثبت الملازمة [المذكورة في قول الشارح: «والّا لأنتج ... الخ»]. تعلية نسخة م

٨ - إذا اعتبرت لأجل الوصف لا بشرط الوصف؛ كما مرّ في هذه الفقرة ﴿١٦٤﴾ قبل ذكر الدعوى الثانية.

مع المشروطة مشروطة؛ لأنّا حكمنا في إحدى المقدمتين بأنّ^١ الأوسط منافٍ لأحد الوصفين منافاةً ضروريةً، وفي المقدمة الأخرى بأنّه^٢ لازمٌ للوصف الآخر، فيكون بينهما^٣ منافاةً ضروريةً؛ هي^٤ السالبة المشروطة.

ومع الوقتية^٥ وقتيةً مطلقةً، والمنتشرة منتشرةً مطلقةً؛ لأنّ الأوسط منافٍ لوصف الأكبر ضروريّ الثبوت لذات الأصغر في بعض الأوقات، أو لازمٌ لوصف الأكبر^٦ و^٧ منافٍ بالضرورة لذات الأصغر في بعض الأوقات، فيكون وصف الأكبر منافياً لذات الأصغر بالضرورة في ذلك الوقت.

والكلام هاهنا وإن قُرب إلى التفصيل، إلّا أنّه لا يَتِمّ ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يُوقَف^٨

١ - م: أن

٢ - أي: الأوسط.

٣ - أي: بين الأصغر والأكبر.

٤ - أي: هذه المنافاة الضرورية // س: + و.

٥ - معطوف على قوله: «مع المشروطة».

٦ - كذا في دان ٢ و م و ق والحجريّة، دان ٣ و ع و س و ج: - و

٧ - دان ٣ و س و ج: - و

٨ - يقال: وَقَفَ على الشيء يَقِفُ وقوفاً: عاينَهُ. // م والحجريّة: ما لم يتوقّف // قوله: «ما لم يوقف ... الخ»؛ يعني: مادامى كه تك تك نتائج بجشم دیده نشود.

الاختلاطات^١ التابعة للدائمة أربعة وأربعون؛ لأنه إذا صدق الدوام على إحدى المقدمتين فهي إما ضرورية أو دائمة. فإن كانت ضروريةً فإما أن تكون صغرى أو كبرى. وإما ما كان فهي مع الثلاث عشرة^٢، صار المجموع خمسة وعشرين؛ لسقوط واحدٍ بالتكرار^٣. وإن كانت دائمةً فهي مع غير الضرورية؛ لاعتبارها في اختلاط الضرورية^٤، و[مع] غير الممكنتين؛ لعدم إنتاجها^٥، فلا تكون إلا مع العشر، وهي^٦ إما صغرى أو كبرى، يكون [المجموع] تسعة عشر؛ لسقوط واحدٍ بالتكرار^٧. والاختلاطات التابعة للصغرى أربعون^٨.

- الثاني، م: + جدول اختلاطات الشكل الثاني، دان ٢ و ع و س: + جدول الشكل الثاني، دان ٣: الجدول // وما بين المعقوفين في صدر الجدول متاً. والجدول لم يرسم في نسختي ج و ق.
- ١ - قد مرّ في آخر الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾ أنّ الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل أربعة وثمانون. والآن شرع في تقسيمها من حيث جهة النتيجة إلى قسمين؛ الاختلاطات التابعة للدائمة وهي ٤٤ قسمًا، والتابعة للصغرى وهي ٤٠ قسمًا.
- ٢ - كذا في ع و س، دان ٢ و دان ٣ م و ق والحجربة: الثلاث عشر.
- ٣ - م والحجربة وأصل ق (قبل التصحيح): بالتكرار // الواحد المكرر هو اختلاط الضرورية مع الضرورية كما صرح به في تعليقة نسخة ع، وإليك نصّها:
- «لأنّ الضرورية إذا كانت صغرى تحصل ثلاثة عشر قسمًا [أي: اختلاطًا]؛ منها: ما تكون إحدى المقدمتين ضرورية صغرى مع ضرورية كبرى. وإذا كانت كبرى أيضاً تحصل ثلاثة عشر قسمًا أُخرً؛ منها: ما يكون إحدى المقدمتين ضرورية كبرى مع ضرورية صغرى، وهو تكرر القسم الأول، حاجي باشا». انتهى
- ٤ - أي: لاعتبار «الدائمة مع الضرورية» في اختلاط «الضرورية مع القضايا الثلاث عشرة» حيث قال آنفاً: «فإن كانت ضرورية ... الخ».
- ٥ - ما بين المعقوفين متاً، وكذلك في الموضع الآتي // أي: لعدم إنتاج الدائمة مع الممكنتين؛ لفقدان الشرط الثاني المذكور في الفقرة الثانية والمائة ﴿١٦٢﴾. ثمّ إنّه إذا سقطت ثلاث من القضايا [أي: الضرورية والممكنتان] بقيت من القضايا الثلاث عشرة عشر، فتكون الدائمة [إما صغرى أو كبرى] مع العشر الباقية.
- ٦ - أي: الدائمة // س بدل «فلا تكون»: فلا يكونان، م و ع بدل «العشر»: العشرة.
- ٧ - الواحد المكرر هو اختلاط الدائمة مع الدائمة // س بدل «لسقوط»: بسقوط، ق والحجربة بدل «بالتكرار»: بالتكرار.
- ٨ - كما حُجِبَ في الجدول لفظُ «كالصغرى» بحيث يشمل هذه الأربعين.

﴿١٦٥﴾ قال:

«تنبيه:

الدائماتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائماً^١؛ لما عرفت^٢. ولا تنتجان مع السالبة؛ لأنه يصدق «كل لون كسوف سواد بالضرورة، ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية سواد^٣ بالتوقيت» مع صدق قولنا: «كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة».

بلى^٤، لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات الذات، أو^٥ لا يعتبر في الدائميتين أوقات الذات^٦ على خلاف المشهور، أنتجتا دائمتين بالخلف. والمثال^٧ إنما يريد نقضاً إذا أخذت مقدماته على ما هو المشهور^٨].

أقول:

قد علمت من قاعدة الإنتاج^٩ أن اختلاط الدائميتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوائها^{١٠} ينتج دائماً^{١١}. لكنه غير مستقيم على الإطلاق، بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه.

١ - في الفقرة السابقة ﴿١٦٤﴾.

٢ - ملك ونسخة المتن: بالسواد

٣ - ملك: بل

٤ - س بدل «أو»: و

٥ - صف: للذات، ملك: - أو لا يعتبر في الدائميتين أوقات الذات

٦ - أي: لو اعتبر في الوقتية ... أنتجت الدائماتان مع الوقتية دائمتين، والمثال (المذكور لعدم الانتاج) لا يريد حيثل نقضاً، وإنما يريد نقضاً إذا ... الخ.

٧ - أي: من الضابط للمذكور في الفقرة السابقة ﴿١٦٤﴾.

٨ - وهي الوقتيات والوجوديات والممكنات والمطلقة العامة؛ كما مر في الفقرة السابعة والمائة ﴿١٠٧﴾.

٩ - سواء وقعت الدائماتان صغرى أو كبرى.

وهو أنّها^١ إن كانت موجبةً تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت^٢، وإن كانت سالبةً لم تنتج؛ لانعقاد البرهان على عدم الإنتاج وعدم انعقاد البرهان على الإنتاج.

أما البرهان على العدم فهو أنّ أحصّ هذه الاختلاطات^٣ - وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية^٤ - لا تنتج، فلم ينتج شيءٌ منها.

وذلك لجواز أن يكون كلٌّ من الأوسط والأكبر ضروريّاً لذات الأصغر، ولا يكون شيء من ذوات الأكبر دائماً الوجود، بل تنعدم في بعض الأوقات، فلم يثبت الأوسط لها في ذلك الوقت^٥؛ ضرورة توقّف الإيجاب على وجود الموضوع. فـ «كلُّ أصغرٍ أوسطٌ بالضرورة، ولا شيء من الأكبر بأوسط بالوقتية^٦» مع كذب قولنا: «بعض الأصغر ليس بالأكبر بالإمكان العام»؛ لصدق قولنا: «كلُّ أصغر أكبر بالضرورة».

أو [لجواز أن] يكون^٧ الأوسط ضروريّاً لذات الأكبر والأكبر ضروريّاً لذات الأصغر، ولا يكون شيء من الأصغر بدائم الوجود، فيكون الأوسط مسلوباً عنه^٨ في بعض الأوقات. فتصدق السالبة الوقتية صغرى^٩ مع الضرورية، مع أنّ ثبوت الأكبر للأصغر ضروريٌّ.

مثاله^{١٠}: «كلٌّ لوّن كسوفٍ سواذ بالضرورة، ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد

١ - أي: والتفصيل أنّ تلك القضايا السبع.

٢ - في الفقرة السابقة ﴿١٦٤﴾، وهي الخلف والافتراض والعكس.

٣ - عدّها أربعة عشر؛ إذ إحدى المقدمتين إحدى الدائمتين والمقدمة الأخرى إحدى السبع.

٤ - إذ الضرورية أحصّ من الدائمة، والوقتية أحصّ تلك السبع؛ كما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٥ - أي: [فلم يثبت الأوسط] لذات الأكبر في وقت الانعدام [فتصدق السالبة الوقتية كبرى]. تعلية نسخة م

٦ - قوله: «بالوقتية»؛ أي: بالضرورة في وقت انعدام ذات الأكبر لادئاماً.

٧ - أي: عن الأصغر.

٨ - معطوف على «يكون» في قوله: «لجواز أن يكون...» // ما بين المعقوفين مثلاً.

٩ - اعلم أنّ هذه السالبة الوقتية وقعت كبرى في المثال بعينه، لكن وقوعه كذلك لا يضّر في الشكل الثاني؛ لأنّه لا فرق بين مقدمتيه في التقدم والتأخير، فتكون كبراه كالصغرى وبالعكس. نعم، جعله مثلاً للأول - وهو قوله: «لجواز أن يكون... الخ» - أولى. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: مثال ما إذا كانت الوقتية السالبة كبرى.

بالتوقيت^١ مع أنه لا يصدق «ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالإمكان»؛ لصدقي «كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة».

فإن قيل: الكبرى في المثال كاذبة؛ لصدقي «بعض ألوان الأجرام السماوية سواد بالضرورة، وهو لون الكسوف مثلاً»، ولكذب اللاذوم الذي هو عبارة عن «كل لون جرم سماوي سواد بالفعل»؛ لصدقي قولنا: «ليس بعض لون الأجرام السماوية^٢ بسواد دائماً كلون الشمس».

على أنا نقول^٣: القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى^٤ لا يجتمعان؛ لأن الأكبر لما ثبت^٥ بالضرورة للأصغر^٦ فبعض الأكبر أصغر، وكل أصغر فهو أوسط بالضرورة^٧، فبعض الأكبر أوسط بالضرورة، فلا تصدق السالبة الوقتية. وفي المثال^٨ لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دلّ عليه نقيض النتيجة، وثبت له السواد بالضرورة، فـ «بعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة»، وهو منافٍ لقولنا^٩: «لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت». فالجواب^{١٠}: أن السواد إنما هو ضروري الثبوت لبعض الألوان السماوية في وقت وجوده^{١١}، وذلك لا ينافي ضرورة سلبيه عنها في وقت عدمه.

١ - ع: + لا دائماً

٢ - كذا في دان^٢ والحجرية، دان^٣ و ع و ق و ج: الجرم السماوي، م: جرم السماوي، س: الجرم السماوية.

٣ - هذا هو السؤال الثاني الذي يُسمّيه الشارح - عند الجواب عنه - بسؤال الافتراق.

٤ - نقيض النتيجة هو «كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة». أما صغرى المثال وكبراه السالبة الوقتية فواضح.

٥ - س: يثبت

٦ - على ما دلّ عليه نقيض النتيجة.

٧ - هذا مفاد صغرى المثال.

٨ - قوله: «وفي المثال ... الخ» تطبيق للسؤال الثاني على المثال.

٩ - أي: للكبرى السالبة الوقتية.

١٠ - عن قوله: «الكبرى في المثال كاذبة؛ لصدق ... الخ».

١١ - الضمير يعود إلى بعض الألوان السماوية.

وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق^١.

وأما كذب اللادوام^٢ فغير مُحِلٌّ بالفرض^٣؛ إذ المراد من عدم إنتاج السالبة الوقتية عدم إنتاج جزأيها على ما سبق إليه الإشارة^٤، وهما غير منتجين؛ أما الأصل فلما مرّ من المثال، وأما اللادوام فلا اتفاق في الكيف^٥.

على أنه^٦ لو بُدِّل الكبرى بقولنا: «لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التزيع لادائماً؛ لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت» يَتِمُّ النقضُ سالماً عن المنع؛ ضرورة امتناع سلب الشيء^٧ عن نفسه^٨.

وأما عدم البرهان على الإنتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة^٩.

أما عكسُ الكبرى فلاَنَّ القضايا السبع لو كانت كبرى لم تُقْبَلْ^{١٠}، ولو كانت صغرى تكون موجبةً، فعكسها لا يفيد^{١١}.

١ - دان ٢: افتراق، نسخة بدل ق: الافتراض // وهو قوله: «على أننا نقول ... الخ»؛ لأن قولنا: «بعض الأكبر أوسط

بالضرورة» لا ينافي قولنا: «لا شيء من الأكبر بأوسط» بعين هذا البيان، وهو أن يكون صدق السلب عند عدم وصدق الإيجاب عند الوجود، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - في السؤال الأول حيث قال: «الكبرى في المثال كاذبة؛ لصدق ... ولكذب اللادوام الذي ... الخ».

٣ - كذا في دان ٢ وع وظاهر ق، سائر النسخ: بالفرض.

٤ - في أواخر الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾ حيث قال: «ويمكن أن يقال: المراد إنتاج القضية للركبة إنتاج شيء من أجزائها مع القضية الأخرى، وبعدم إنتاجها عدم إنتاج أجزائها معها».

٥ - لأن الاختلاف [في الكيف] شرط في إنتاج هذا الشكل. تعلية نسخة م

٦ - هذا لإيراد مثال النقض بحيث يسلم عن السؤالين.

٧ - س و ق بدل «الشيء»: الكسوف

٨ - أي: لو بُدِّل الكبرى تكون نتيجة القياس سلب الشيء عن نفسه، وهو ممتنع. تعلية نسخة ع

٩ - وهي البراهين التي ذكرت - في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ - لبيان إنتاج الضربين الأولين من الشكل الثاني، وهي عكس الكبرى والخلف وعكس الصغرى.

١٠ - أي: لم تقبل العكس؛ لما مرّ في الفقرة السابعة والمائة ﴿١٠٧﴾ من أنها لا تنعكس سوالها.

١١ - [أي: فعكس الكبرى لا يفيد] لكونه جزئياً [والكبرى الجزئية لا تنتج في الشكل الأول]. تعلية نسخة م

وأما عكس الصغرى فظاهر^١.

وأما الخلف فلائذ اللازم منه^٢ سلب الأوسط عن الأصغر في وقتٍ معينٍ، وهو لا ينافي ضرورة إثباته له في جميع أوقات وجوده^٣؛ لجواز أن يكون وقت السلب خارجاً عن أوقات الوجود، بخلاف ما إذا كانت موجبة^٤؛ إذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذٍ موجبة، فيكون وقتها من أوقات وجود الموضوع؛ لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع، فتكون منافية للصغرى.

هذا^٥ إذا أخذت المقدمتان - أي: الضرورية والوقية - على ما هو المشهور^٦، وهو أن الضروري ما يكون المحمول ضرورياً للموضوع مادام ذاته موجودة، والوقية ما يكون ضرورياً في وقتٍ معينٍ؛ سواء كان ذلك الوقت من أوقات وجود الذات أو لم يكن. وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الأصغر والحكم على الأكبر حينئذٍ؛ لجواز ثبوت الشيء الواحد لأمرٍ معينٍ مادام ذاته موجودة، وسلبه عنه في وقتٍ من أوقات غير وجوده. وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط^٧.

أما لو اعتبر في الوقية كون ذلك الوقت من أوقات وجود الذات، أو لا يعتبر في الدائمتين أوقات وجود الذات، بل سائر الأوقات^٨ أزلاً وأبداً على خلاف المشهور، أنتجت الدائمتان مع

١ - أي: عدم انتهاضه (= جريانه) ظاهر مما مرّ في عدم انتهاض عكس الكبرى. وهو أن القضايا السبع السالبة لو كانت صغرى لم تقبل العكس، ولو كانت كبرى فالصغرى تكون موجبة، فعكسها لا يفيد؛ لكونه جزئياً، ولا يمكن جعل الجزئية كبرى الشكل الأول.

٢ - أي: النتيجة بعد الخلف. تعلية نسخة ع

٣ - أي: ضرورة إثبات الأوسط للأصغر في جميع أوقات وجود الأصغر.

٤ - أي: إذا كانت القضايا السبع موجبة وهي كبرى؛ لأنّ نتيجة قياس الخلف حينئذٍ إيجاب الأوسط للأصغر في وقت وجوده وهو ينافي سلبه عنه في جميع أوقات وجوده، فتبين الخلف بالضرورة، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٥ - أي: عدم انتهاض الخلف إنما يقع إذا أخذت المقدمتان ... الخ. أما لو اعتبر في الوقية ... الخ فانتهاض الخلف، ويثبت به الإنتاج.

٦ - للمذكور في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ وفي الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٧ - كما صرح به الشارح الفاضل في آجر الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾ حيث قال: «حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي الحكمين» // ع: الاختلاطات.

٨ - أي: بل اعتبر جميع الأوقات.

الوقتية دائمتين؛ للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الأوقات وسلبيه في بعضها، أو بين ثبوت الحكم في جميع أوقات الذات وسلبيه في بعضها، والخلف تام.

مثلاً: إذا أخذ^١ الدوام بحسب الأزل والوقتية على ما هو المشهور؛ كقولنا: «كل ج ب بالضرورة الأزلية، ولا شيء من ا ب بالتوقيت لادائماً، فلا شيء من ج ا دائماً»، وإلا لصدق «بعض ج ا بالإطلاق»، فنجعله صغرى لكبرى القياس^٢؛ لينتج من الشكل الأول «بعض ج ليس ب بالتوقيت^٣». وقد كان^٤ «كل ج ب أزلاً». هذا خلف.

وكذا إذا أخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات^٥ والدوام على ما هو المشهور، فإنه لولا صدق «لا شيء من ج ا دائماً»^٦ لصدق «بعض ج ا بالإطلاق»، ونضمه إلى الكبرى^٧؛ لينتج «بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات»، وقد كان^٨ الصغرى «كل ج ب مادام موجود الذات». هذا خلف.

والمثال المذكور^٩ لا يرد نقضاً؛ لأنه لو اعتبر الأزل في الدائمتين لم تصدق الصغرى^{١٠}، ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى^{١١}.

١ - الحجرية وأصل س (قبل التصحيح): أخذنا

٢ - هكنا: «بعض ج ا [بالإطلاق]، ولا شيء من ا ب بالتوقيت لادائماً»، ينتج «بعض ج ليس ب [بالتوقيت]».

تعليقة نسخة م

٣ - ع: + بحسب الذات

٤ - في الصغرى. تعليقة نسخة م

٥ - أي: على غير المشهور.

٦ - أي: لولا صدق هذه النتيجة. تعليقة نسخة م

٧ - هكنا: «بعض ج ا بالإطلاق، ولا شيء من ا ب بالتوقيت لادائماً»، ينتج هذه النتيجة. تعليقة نسخة م

٨ - مصحح س: كانت

٩ - أي: إن قلت: كيف تنتج الدائمتان مع الوقتية دائمتين بطريق الخلف، والحال أن الإنتاج انتقض بالمثال؟ قلنا: المثال المذكور ... الخ.

١٠ - [أي: صغرى المثال] لأن لا نسلم أن كل لون كسوف سواد بالضرورة والدوام الأزليتين. تعليقة نسخة م

١١ - التي هي «لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت».

فظهر أنَّ أحد التغيّرين - وهو إمّا تغيير تفسير الدائمّين، أو تغيير تفسير الوقّية - كافٍ في تحقّق الإنتاج. فلهذا أورد في الكتاب كلمة «أو» الفاصلة، لا الواو الواصلة.

هذا ما ذهب إليه صاحب الكشف^١ ومن تابّع من المتأخّرين بعد المساعدة عليه^٢.

وهو بعيد عن التحصيل^٣؛ لأنّ المشهور في الوقّي ليس اعتبار وقتٍ ما، بل إمّا اعتبار وقت الذات أو وقت الوصف، على ما عرفته في فصل الجهات^٤. ولو كان للمعتبر فيه مطلق الوقت بطلا^٥ [ت] نسبته مع القضايا؛ لجواز صدق الموجبة الضرورية أو الدائمة مع السالبة الوقّية، فلا تكون السالبة الممكنة والمطلقة أعمّ منها^٦، وكذا لا تكون الوجودية اللاّدائمة أعمّ منها، إلى غير ذلك من النسب التي صرّحوا بواحدٍ واحدٍ^٧.

ومناطٌ غلطهم عدمُ اعتبار وجود الموضوع في السلب^٨.

- ١ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، صص ٢٩٨-٣٠٢.
- ٢ - إشارة إلى ضعف قوله: «فالجواب أنّ السواد إمّا هو ضروري الثبوت لبعض الألوان السماوية في وقت وجوده، وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه»، وإلى ضعف قوله: «لجواز أن يكون وقت السلب خارجاً عن أوقات الوجود»؛ لأنّ الوقت للمعتبر في السالبة بعينه هو الوقت للمعتبر في الموجبة؛ لما سيحييء عن قريب [في هذه الفقرة]، حاجي پاشا. تعلیقه نسخه ع
- ٣ - أي: عن التحقيق. تعلیقه نسخه م
- ٤ - إشارة إلى ما قال في الفصل الخامس في الجهة [في أواخر الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾] في بحث الضرورة الوقّية: «وعلى التقادير فالوقت إمّا وقت الذات؛ أي: تكون نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية في بعض أوقات وجود ذات الموضوع؛ كما مرّ في المثاليين، وإمّا وقت الوصف؛ أي: تكون النسبة ضرورية في بعض أوقات انّصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانيّ ... الخ»، حاجي پاشا. تعلیقه نسخه ع
- ٥ - دان ٢ و دان ٣ و ع و ج و الحجرية: بطل، ق: بطلت، س: تطلب (وهو تصحيف «بطلت»)، م: بل (ا)
- ٦ - أي: فلا تكون السالبة الممكنة [التي هي نقيض الموجبة الضرورية] والسالبة للمطلقة [التي هي نقيض الموجبة الدائمة] أعمّ من السالبة الوقّية.
- ٧ - ونحن بتوفيق الله تعالى قد رسمنا لوح نسب القضايا الثلاث عشرة بعضها إلى بعض في آخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾، فراجع إليه كراراً حتّى يصير ملكةً لك.
- ٨ - ع: في السالبة // أي: لما قالوا: «الوقّية ما حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في وقت معيّن» وقالوا أيضاً:

وليت شعري! إذا لم يعتبروا وقتَ وجود الذات في السالبة الوقتية فهل^١ يعتبرون أوقاتَ وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة أو لا يعتبرون؟ فإن اعتبروا طالبناهم بالفرق، وإلا فإن أخذوا الأوقات فيها بحيث تتناول أوقاتَ الوجود و^٢ أوقاتَ العدم فلا فرق بين الأزلية وغيرها في السلب^٣. وإن أخذوها بحيث تكون إما أوقات الوجود أو أوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية إذا تحققت ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع أوقات عدمه^٤ لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية^٥ - كما زعموا ذلك^٦ في سالبها - ؛ لأنّ اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الأوسط لبعض أفراد الأصغر في وقت وجوده، وهو لا ينافي سلب الأوسط عن جميع أفراد الأصغر في أوقات عدمها، بل لو لم يعتبر في السلب وجودَ الموضوع لم يتم خلف أصلاً؛ لعدم المناقضة بين الموجبة

«تصدق السالبة بعدم الموضوع» تخيلوا أنّ الوقت المعين في الموجبة الوقتية إنما يكون وقت وجود الذات أو وقت العدم، وهذا التخيل ليس إلّا من عدم اعتبار الوجود في السلب حتى قالوا: «لما صَحَّ السلب عند عدم الموضوع فصحَّ السلب في بعض الأوقات، وهو وقت عدم الموضوع ... الخ»، حاجي ياشا. تعليقة نسخة ع

١ - س: وهل، ع: هل

٢ - الحجرية: - و، م: أو

٣ - أي: في المفهوم؛ لأنّ مفهوم السلب الأزلي ليس إلّا سلب المحمول أزلاً وأبداً؛ أي: في سائر الأوقات. تعليقة

نسخة ع

٤ - الحجرية: - أوقات

٥ - أي: عدم الموضوع.

٦ - [أي: فإن أخذوها ... لم يتم خلفهم - الذي أثبتوا بما الإنتاج - في الموجبة الوقتية] وهذا إبطال قوله [عند البحث

عن عدم انتهاز الخلف في الوقتية السالبة]: «بخلاف ما إذا كانت موجبة». تعليقة نسخة م

٧ - أي: عدم جريان الخلف.

والسالبة حينئذٍ، واختل أكثر الأحكام^٢ على ما لا يخفى.

والعجب أنهم صرحوا بأن السلب رفع الإيجاب، والإيجاب إنما هو على الأفراد الموجودة، ثم نجدهم^٣ لا يعتبرون الوجود في السلب، وليس ذلك إلا غفلة في الكلام عن اللوازم والأحكام^٤.

١ - أقول: عليك بالمحاكمة بين هذا القول وما قاله الشارح الفاضل في الفقرة الرابعة والسبعين ﴿٧٤﴾:

«وَرَعِمَ بعضهم أنه لا بدّ في السالبة من وجود الموضوع، وإلاّ لما أنتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الأول ... وهذا غير صحيح؛ لأنّ السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة أصلاً». انتهى ملخصاً

والحاصل أنّ الشارح ذكر هناك أنّ ارتفاع النقيضين يلزم من اعتبار وجود الموضوع في السلب، وذكر هاهنا أنّ ارتفاع النقيضين يلزم من عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب، وبين القولين تناقض.

٢ - من العكس والتناقض. تعلية نسخة م // فإنّ للموجبة الضرورية حينئذٍ يمكن أن تجامع السالبة الممكنة، فلا تناقضان، وكذا الدائمة مع المطلقة، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٣ - م والحجريّة: تجدهم

٤ - أي: وجود الأفراد.

٥ - أقول: هذا بخلاف ما صرح به الشارح الفاضل في ابتداء الفقرة الرابعة والسبعين ﴿٧٤﴾ حيث قال:

«والسالبة الكتيّة هي سلب المحمول عن كلّ فرد من أفراد للموجبة الكتيّة، أو رفع ما أثبتته الموجبة الجزئية. والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الأفراد، أو رفع ما أثبتته للموجبة الكتيّة.

وينقدح لك من ذلك أنّ السلب لا يستدعي وجود الموضوع. فإنّه لما كان السلب رفع الإيجاب، فصدق السالبة الخارجية إمّا بانتفاء الموضوع في الخارج حتّى يصدق سلب الشيء عن نفسه؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء بخلاء»، وإمّا بانتفاء ثبوت المحمول؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر». وكذا صدق السالبة الحقيقية إمّا بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقاً أو تقديرًا، أو بانتفاء الحكم. وكذلك في النهية.

وبالجملة رفع الإيجاب إمّا بانتفاء عقد الوضع، أو بانتفاء عقد الحمل. فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف

الإيجاب». انتهى

﴿١٦٦﴾ قال:

«وأما الشكلُ الثالثُ فشرطُ إنتاجِه [و جهةُ نتیجَتِه كما في الأول، إلا فيما تَبَعُ الصغرى، فإنه تَبَعُ فيه عكسُها دونَ قیدِ الوجود^١.

وأنت تعلم أنَّ الصغرى الدائمَتین^٢ مع الفعلیات الخمس^٣ تُنتِجُ - مع ما تُنتِجُ^٤ - حینیَّةٌ؛ ضرورةً اجتماعِ وصفِ الأصغر والأکبر^٥ في الأوسط حيناً ما^٦].».

أقول:

يشترطُ في إنتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلیَّةُ الصغرى - كما في الشكل الأول - ؛ لأنَّ أخصَّ الاختلاطات الممكنة [الانعقاد]^٧ - وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة^٨، في أخصَّ الضروب وهما الضربان الأولان - عقیمةٌ، فيكون سائر

١ - أي: إلا في الاختلاطات التي تكون النتيجة فيها تتبع الصغرى، فإنَّ الشأن أنَّ النتيجة في تلك الاختلاطات تتبع عكسَ الصغرى محذوفاً عنه قیدُ اللادوام إن كان العكسُ مقیداً به. قوله: «فيه» الضمير يعود إلى «ما» الموصولة.

٢ - كنذا في دان و ملك و س و صف، نسخة المتن والحجریة: الدائمة.

٣ - يعني: الوقتیین والوجودیین والمطلقة العامة.

٤ - أي: مضافاً إلى ما ذكر من النتيجة، وهو أنَّ النتيجة حينئذٍ تابعة للكبرى بحسب الجهة.

٥ - كنذا في دان و ملك و س و صف، نسخة المتن: - و، الحجریة: للأکبر.

٦ - صف: - ما

٧ - ما بين المعقوفين من ع ومصحَّح س // دان ٣ بدل «أخصَّ»: بعض.

أقول: الأولى عندي أن يقال هكذا: «لأنَّ أخصَّ اختلاطات الممكنة وهو ... الخ»؛ أعني: أخصَّ الاختلاطات الممكنة الانعقاد من «الممكنة» الصغرى؛ كما يؤيدنا قوله الآتي: «سائر اختلاطات الإمكان».

٨ - وجهُ أخصِّيَّةِ هذين الاختلاطين قد مرَّ في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿٥٨﴾، وهو أنَّ للممكنة الخاصة أخصَّ مطلقاً من الممكنة العامة، والضرورية أخصَّ البسائط، والمشروطة الخاصة أخصَّ المركبات.

فاختلاط الأخصَّ مع الأخصَّ في الأخصَّ [أي: في الضربين الأولين] يكون أخصَّ الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل.

اختلاطات الإمكان في جميع الضروب عقيماً.

بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم؛ لجواز أن يكون نوعان، لكل واحدٍ منهما صفةٌ، يمكن حصولها للنوع الآخر، فيصحّ حملُ إحدى الصفتين على ما له الصفة الأخرى بالإمكان، وحملُ موصوف تلك الصفة عليها^١ بالضرورة، مع امتناع حمل أحد النوعين على الآخر بالإمكان.

فإذا فرضنا أنَّ زيداً ركبَ الفرسَ ولم يركبِ الحمارَ وعمراً ركبَ الحمارَ دون الفرس^٢ صدقَ «كلُّ ما هو مركوب زيدٍ مركوبٌ عمروٍ بالإمكان، وكلُّ ما هو مركوب زيدٍ فهو فرس بالضرورة»، ولا يصدق «بعض ما هو مركوب عمروٍ فرسٌ بالإمكان»؛ لصدقِ نقيضه، وهو «لا شيء من مركوب عمروٍ فرس^٣ بالضرورة».

ولو قلنا بدلَ الكبرى: «ولا شيء ممَّا هو مركوبُ زيدٍ بحمار بالضرورة» كان القياس على هيئة الضرب الثاني، والحقُّ الإيجاب، أو «قلنا بدلَ الكبرى:»^٤ «كلُّ ما هو مركوب زيدٍ فهو فرسٌ هو مركوبُ زيدٍ» أو «لا شيء ممَّا هو مركوب زيدٍ بلا فرسٍ هو مركوب زيدٍ» بالضرورة مادام مركوبُ زيدٍ لادائماً^٥ حصل اختلاطُ للمشروطة الخاصة^٦ على هيئة الضربين، والصادق في الأول السلب،

وقد مرَّ هناك أيضاً أنَّ تمام النقض بإيراده في للمشروطة العامة والوقتيّة أيضاً؛ إذ الضرورية ليست أخصَّ من المشروطة العامة ولا للمشروطة الخاصة من الوقتيّة مطلقاً، بل من وجه.

١ - أي: ويصحّ حملُ موصوف تلك الصفة على تلك الصفة.

٢ - ع بدل «دون الفرس»: ولم يركب الفرس.

٣ - س: فرس

٤ - فالحاصل من قوله: «فإذا فرضنا أنَّ زيداً» إلى هنا اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية على هيئة الضربين، والحقُّ في الضرب الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب.

٥ - ما بين المعقوفين ممّا.

٦ - قوله: «فهو» من دان^٢ و ع ومصحح س فقط.

٧ - أي: اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى المشروطة الخاصة.

وجاء في تعلية نسخة ع ما هذا لفظه: «إنَّما قيّد المحمول بقوله: «مركوب زيد» ليصدق المشروطة الخاصة؛ لأنَّ الفرس الغير المقيّد محمول بالضرورة بحسب الذات، ولا مدخل للوصف في الضرورة. وأمّا إذا قيّد فيكون محمولاً بالضرورة

وفي الثاني الإيجاب.

وأما صدق هذين الاختلاطين^١ في الأول مع الإيجاب وفي الثاني مع السلب فكثير^٢.
وإذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون، وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين^٣.

والضابط في جهة النتيجة أنّ الكبرى إما أن تكون إحدى التسع التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين، أو إحدى هذه الأربع. فإن كان الأول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها، وإن
كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفاً عنه قيدُ اللاّوام إن كان العكسُ
مقيّداً به [ومضموماً إليه^٤ لادوام الكبرى إن كانت إحدى الخاصّتين]^٥.

الوصفية، وتصدق للمشروطة، حاجي پاشا». انتهى

١ - أي: اختلاط الممكنة الخاصة تارة مع الضرورية وأخرى مع المشروطة الخاصة.

٢ - كما مرّ مثاله في الشكل الأول في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

والحاصل أنّ في نتيجة هذين الاختلاطين - اللذين هما أخصّ اختلاطات الممكنة - اختلافاً موجباً للعقم. وإذا لم ينتج
الأخصّ لم ينتج الأعمّ، فجميع اختلاطات التي صغراها ممكنة تكون عقيمة.
٣ - هكنا:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{إحدى الفعلّيات الإحدى عشرة : الصغرى} \\ \text{إحدى القضايا الثلاث عشرة : الكبرى} \end{array} \right. : \text{الاختلاطات المنتجة في الشكل الثالث} \rightarrow 11 \times 13 = \boxed{143}$$

٤ - أي: إلى عكس الصغرى.

٥ - ما بين المعقوفين من مصحّح نسختي ع و س.

أقول: هذا تفصيل اختلاطات القسم الثاني - وهو ما إذا كانت الكبرى إحدى الوصفّيات الأربع - مع تطبيق
الضابط عليه؛

أما جهات النتائج^١ فبعكس الصغرى؛ ليرجع إلى الشكل الأول ويُنْتِج المطلوب بعينه، وبالحلف والافتراض على ما سبق يياهما^٢. وأما حذف قيد اللادوام فلائته سالبة، ولا دخل لها في صغرى

الكبرى إحدى العاتين	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة إحدى الخمس التي تنعكس} \\ \text{«مطلقة عامة» جزئية (الفقرة ١٠١)} \\ \text{[وهي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة]} \end{array} \right. \rightarrow \boxed{\text{مطلقة عامة}} \rightarrow \text{النتيجة عكس الصغرى}$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة إحدى الأربع التي تنعكس} \\ \text{«حيثية» جزئية (الفقرة ١٠٢)} \\ \text{[وهي الدالمتان والعاتتان]} \end{array} \right. \rightarrow \boxed{\text{حيثية مطلقة}} \rightarrow \text{النتيجة عكس الصغرى}$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة إحدى الخاصيتين اللتين} \\ \text{تنعكسان «حيثية لادائمة» جزئية (الفقرة ١٠٢)} \end{array} \right. \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{النتيجة عكس الصغرى} \\ \text{محذوفاً عنه لادوام العكس} \\ \boxed{\text{حيثية مطلقة}} = \text{لادوام} - \text{حيثية لادائمة} \end{array} \right.$
الكبرى إحدى الخاصيتين	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة إحدى الخمس التي تنعكس} \\ \text{«مطلقة عامة» جزئية (الفقرة ١٠١)} \end{array} \right. \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{النتيجة عكس الصغرى} \\ \text{مضموماً إليه لادوام الكبرى} \\ \boxed{\text{وجودية لادائمة}} = \text{لادوام} + \text{مطلقة عامة} \end{array} \right.$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة إحدى الأربع التي تنعكس} \\ \text{«حيثية» جزئية (الفقرة ١٠٢)} \end{array} \right. \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{النتيجة عكس الصغرى} \\ \text{مضموماً إليه لادوام الكبرى} \\ \boxed{\text{حيثية لادائمة}} = \text{لادوام} + \text{حيثية} \end{array} \right.$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{الصغرى الموجبة} \\ \text{إحدى الخاصيتين اللتين} \\ \text{تنعكسان «حيثية لادائمة» جزئية} \\ \text{(الفقرة ١٠٢)} \end{array} \right. \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{النتيجة عكس الصغرى} \\ \text{محذوفاً عنه لادوام العكس} \\ \text{ومضموماً إليه لادوام الكبرى} \\ \boxed{\text{حيثية لادائمة}} = \text{لادوام} + [\text{لادوام} - \text{حيثية لادائمة}] \end{array} \right.$

١ - أي: أما الاستدلال على جهات النتائج ... الخ // الحجرية بدل «جهات»: جهة.

٢ - في الفقرة السادسة والمائة والخمسين ﴿١٥٦﴾ // قوله: «سبق» نسخة بدل دان ٢: سلف // قوله: «يياهما»

كذا في دان ٢ وع و م والحجرية وظاهر دان ٣، س و ق و ج: يياها.

وجاء في تعليقة نسخة ع ما هذا لفظه مع إضافاتٍ منّا:

«[أمّا مثال ما إذا كانت الكبرى إحدى التسع - مثل الضرورية - وبيانُه بالخلف وعكس الصغرى فهكذا:]

«[أمّا طريق الخلف فهو أنّه] مثلاً إذا صدق «كلّ ج ب دائماً، وكلّ ج ا بالضرورة» ينتج «بعض ب ا بالضرورة» [أي: جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها]، والآن «لا شيء من ب ا بالإمكان العام». فنجعله كبرى لصغرى القياس؛ هكذا: «كلّ ج ب دائماً، ولا شيء من ب ا بالإمكان [العام]»، ينتج «لا شيء من ج ا بالإمكان العام»، وقد كان الكبرى «كلّ ج ا بالضرورة». هذا خلف.

أو بعكس الصغرى إلى «بعض ب ج حين هو ب» [كما عرفت في الفقرة الثانية والمائة ﴿١٠٢﴾ من أنّ عكس الدائمة جزئية حينية (حينية مطلقة)]، ونضمّه إلى الكبرى؛ هكذا: «بعض ب ج حين هو ب، وكلّ ج ا بالضرورة»، ينتج «بعض ب ا بالضرورة»، وهو المطلوب.

«[أمّا مثال ما إذا كانت الكبرى من إحدى الأربع - مثل العرفية العامة - وبيانُه بالخلف وعكس الصغرى فهكذا:]

«[أمّا طريق الخلف فهو أنّه] مثلاً إذا صدق «كلّ ج ب دائماً، وكلّ ج ا مادام ج» ينتج «بعض ب ا حين هو ب» [أي: جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى، وعكس العرفية العامة جزئية حينية؛ كما مرّ في الفقرة الثانية والمائة ﴿١٠٢﴾]، والآن «لا شيء من ب ا مادام ج» [لما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ من أنّ نقبض الحينية المطلقة عرفية عامة]، فنجعله كبرى لصغرى الأصل؛ هكذا: «كلّ ج ب دائماً، ولا شيء من ب ا مادام ب» لينتج من الأول «لا شيء من ج ا دائماً»، وقد كان الكبرى «كلّ ج ا مادام ج». هذا خلف.

أو بعكس الصغرى إلى «بعض ب ج حين هو ب»، ونضمّه إلى الكبرى؛ هكذا: «بعض ب ج حين هو ب، وكلّ ج ا مادام ج» لينتج من الأول «بعض ب ا حين هو ب»، وهو المطلوب. انتهى

هذا الشكل^١. وأما ضمُّ لادوام الكبرى فلائته مع الصغرى يُنتِج لادوام النتيجة^٢.
واعلم أنَّ الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس؛ أعني: الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة^٣، تُنتِج - مع ما ذكرنا من النتيجة، وهو ما يَنْبَغ الكبرى بحسب الجهة - حينيةً لادائمةً؛ في

١ - قد عرفت في الفقرة السادسة والمائة والخمسين ﴿١٥٦﴾ أنَّ أحد شرطي إنتاج الشكل الثالث إيجاب الصغرى.
فإن كانت الصغرى الموجبة مركبة - بأن يشتمل على قيد اللادوام - كان لادوامها الذي يخالف الأصل في الكيف سالبةً
[مطلقة عامة]، والسالبة لا تدخل لها في صغرى هذا الشكل.
ثم لا يخفى عليك أنَّ هذا الاستدلال بعينه استفيد منه في الشكل الأول والشكل الثاني، والشارح الفاضل استشكل
عليه في الموضوعين.

أما الأول فحيث قال في أوائل الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾: «وما علل به بعضهم - من أنَّ صغرى هذا
الشكل موجبة، فيكون قيد وجودها سالبة، وهي لا تدخل لها في الإنتاج - فيه ما فيه». انتهى
وأما الثاني فحيث قال في أواخر الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾: «وأما عقم الاختلاط الثالث فلا أنَّ العرقية الخاصة
إذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخلٌ في الإنتاج، فيرجع الاختلاط إلى اختلاط للممكنة الصغرى
مع العرقية العامة، وهو عقيم ... وفيه نظر؛ لأنَّ عدم الإنتاج مع الجزء لا يوجب عدم الإنتاج مع الكل». انتهى
ملخصاً

وكأنه لم يذكره هاهنا - وكذلك في نظائره من المواضع الآتية - اعتماداً على الأذهان المستقيمة أو امتحاناً لها.
٢ - مثلاً [فيما إذا كانت الصغرى دائمة والكبرى عرقية خاصة] إذا صدق «[كل ج ب دائماً، و] كل ج ا مادام ج
لادائمة» ينتج «بعض ب ا حين هو ب لادائمة»؛ لأنك إذا ضمنت لادوام الكبرى إلى الصغرى - هكذا: «كل
ج ب دائماً، ولا شيء من ج ا بالإطلاق العام» - ينتج «بعض ب ليس ا بالإطلاق العام». فقلِّم أنَّ ضمَّ لادوام
الكبرى إلى الصغرى ينتج لادوام النتيجة. تعلية نسخة ع

٣ - لا يخفى عليك أنَّ الفعليات إحدى عشرة قضية (وهي غير للمكتنين من القضايا الثلاث عشرة). لكنَّ الحكم
الآتي مختصٌّ بغير «الدائميتين والوصفيَّات الأربع»، فبقيت خمس.

٤ - يعني: أنَّ الضرورية والدائمة مع الفعليات تنتج كالكبرى وتنتج حينيةً لادائمةً أيضاً ... الخ، فيكون تقدير الكلام
[هكذا]: «تنتج حينيةً لادائمةً مع إنتاجها كالكبرى». والجدول شاهد له. تعلية نسخة ع

الثلاثة الأولى^١، ولا ضرورية في الرابعة، وحينئذ مطلقاً في الأخيرة، فإنه^٢ إذا صدق مثلاً «كل ب ج دائماً، وكل ب ا بالإطلاق» ينتج «بعض ج ا حين هو ج»؛ إذ لا بدّ من اجتماع وصفي الأصغر والأكبر في الأوسط حيناً ما؛ لا تصاف الأوسط بالأصغر دائماً وتضافه بالأكبر بالفعل. وكذا لو كان بدل الكبرى «لا شيء من ب ا بالفعل» أنتج^٣ «بعض ج ليس ا حين هو ج»؛ لأنه لا بدّ من عدم اجتماع الوصفين في الأوسط وقتاً ما.

١ - وهي الوقتين الوجودية اللادائمة. والمراد من قوله الآتي: «الرابعة» الوجودية اللا ضرورية // قوله: «الثلاثة الأولى» كذا في دان^٢ و دان^٣ و م و ج، ع: الثلاث الأول، وهو الصحيح قياساً، س و ق والحجيرة: الثلاثة الأول.
٢ - هذا شروع في بيان الحكم الأخير - أي: الحينية المطلقة - في الضربين الأولين من الشكل الثالث.
٣ - ج والحجيرة: ينتج

﴿١٦٧﴾ قال:

«وأما الشكل الرابع^١ [فيشترط لإنتاجه ثلاثة أمور؛أحدها: فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الأول^٢.الثاني: انعكاس السالبة^٣.

١ - قد فقدت أوراق من نسخة صف؛ من أواسط شرح الفقرة السابقة ﴿١٦٦﴾ إلى أواسط متن الفقرة المتضمنة للمائة والسبعين ﴿١٧٠﴾.

٢ - أي: بالبيان الذي يقرب من البيان للمذكور في الشكل الأول في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

٣ - وقد عرفت في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾ أنَّ القضايا التي انعكست سوابها ستة؛ وهي الضروريات الثلاث [أي: الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة] والدوام الثلاث [أي: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة].

قوله: «فإنَّ السالبة الوقتية ... الخ» شروع في بيان الشرط الثاني. وخلاصة البرهان أنَّه إن انتفى هذا الشرط - بأن لم تكن السالبة منعكسة، بل تكون من السبع الغير المنعكسة السوالب - كان القياس عقيماً. والوضيح أنَّ أحصَّ السوالب السبع الغير المنعكسة الوقتية، ويكون اختلاط السالبة الوقتية مع أحصَّ البسائط [أي: الضرورية والمشروطة العامة] وأحصَّ المركبات [أي: المشروطة الخاصة والوقتية] في أحصَّ ضروب الشكل الرابع [أي: الضرب الثالث والرابع] عقيماً؛ للاختلاف [بمعنى صدق الاختلاط تارة مع امتناع السلب وتارة مع امتناع الإيجاب]. وعدم إنتاج أحصَّ يوجب عدم إنتاج الأعم.

قولنا: «أي: الضرب الثالث والرابع» ذلك لأنك عرفت في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾ أنَّ ضروب الشكل الرابع التي استعملت فيها السالبة هي الثالث [وهو من كلَّيتين والصغرى سالبة] والرابع [وهو من كلَّيتين والكبرى سالبة] والخامس [وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلَّية كبرى]، والرابع أحصَّ من الخامس. وكيف كان، فعلى المصنّف أن يبيّن عقم أربعة اختلاطات في كلِّ واحدٍ من الضربين؛ هكذا (نحن نذكرها على الترتيب الذي ذكره المصنّف، وقد أشير في شرح الرازي إلى وجه هذا الترتيب):

١. اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث [وهو قوله: «فإنَّ السالبة الوقتية لا تُنتج مع الضرورية؛

لصدق ... الخ»] وفي الضرب الرابع [وهو قوله: «ولو حملنا فصل القمر ... الخ»].

٢. اختلاط السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع [وهو قوله: «ولا مع للمشروطة الخاصة؛ لصدق

... الخ»].

فإن السالبة الوقتية لا تُنتج مع الضرورية؛ لصديق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلباً، وحمل القمر على فصله بالضرورة إيجاباً، مع امتناع سلب فصل

٣. اختلاط السالبة الوقتية مع الوقتية الموجبة في الضربين الثالث والرابع [وهو قوله: «ويُعرف من هذا عدم إنتاجها مع الوقتية الموجبة؛ صغرى كانت (في الثالث) أو كبرى (في الرابع)»].

٤. اختلاط السالبة الوقتية مع المشروطة العامة في الضرب الثالث [وهو قوله: «وأما إذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تُنتج مع العاتنين (أي: للمشروطة العامة والعرقية العامة)؛ لأنه ... الخ»].

هاهنا تنبيهات :

الأول: أن المصنف لم يذكر في الاختلاط الرابع الضرب الرابع؛ إذ عُقْمُه يظهر من فقدان الشرط الثالث الآتي ذكره.
الثاني: أنه لم يُذكر في الاختلاط الثاني الضرب الثالث؛ لأنَّ عُقْمَ الضرب الثالث في الاختلاط الرابع يوجب عقم الضرب الثالث في الاختلاط الثاني؛ لما سيأتي في الشرحين من أنه لا دخل لقيد اللادوام [الذي في المشروطة الخاصة] في الإنتاج.

وَرَعَمَ الشارح الفاضل (قطب الدين الرازي رضوان الله عليه) أن المصنف إنما دُكِّرَ «عقم الاختلاط الرابع في الضرب الثالث» لبيان عقم الاختلاط الثاني في الضرب الثالث، وليس كذلك؛ إذ هو بنفسه أيضاً مقصود، لأنَّ الضرورية - التي سيُدعى الشارحان في الشرحين أنَّها أخصَّ البسائط - لا تكون أخصَّ مطلقاً من المشروطة العامة، بل من وجه، فتمام النقض بإيراده في المشروطة العامة أيضاً؛ كما صرح به الشارح الرازي نفسه في أواخر الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾ من شرحه.

الثالث: أنه دُكِّرَ في الاختلاط الرابع «اختلاط السالبة الوقتية مع العرقية العامة» أيضاً حيث قال: «لم تنتج مع العاتنين». ولا حاجة إليه؛ كما يأتي في شرح الرازي؛ إذ هو خارج عما نحن بصده [وهو بيان عُقْمَ السالبة الوقتية مع أخصَّ البسائط وأخصَّ المركبات في أخصَّ الضروب]. ولنا توجيهٌ لذلك سنشير إليه في ذيل قول المصنف: «نعم، يلزم من ... الخ».

الرابع: أن الاختلاف الموجب للعقم إنما يلزم لو صدَّق الاختلاط تارةً مع امتناع السلب وأخرى مع امتناع الإيجاب، والمصنف لم يذكر في الشرطين الثاني والثالث إلا امتناع السلب، بل امتناع الإيجاب في هذه الاختلاطات محال؛ كما بيَّنه الشارح الإصفهاني في تنوير المطالع، وأشار إليه الشارح الرازي في لوامع الأسرار. ولذا قال الإصفهاني في شرحه [في آخر الفقرة ﴿٢١٨﴾]: «الحكم بعدم إنتاج هذه الاختلاطات لعدم الظفر بالبرهان على إنتاجها، لا لوجود البرهان على عدم إنتاجها». أما الشارح الرازي فيستضعف قول الإصفهاني ويعتقد بإنتاج هذه الاختلاطات ممكنة موجبة حيث قال [في آخر الفقرة ﴿١٦٧﴾]: «وما قيل: «والأولى البناء على عدم الدلالة على الإنتاج» ضعيف؛ لأنَّ الدليل دلَّ على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر. فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات».

القمر عن المنخسف بالخسوف القمري. ولو حملنا فصل^١ القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة إيجاباً كانت السالبة كبرى^٢ مع امتناع سلب القمر عن فصله. ولا مع المشروطة الخاصة^٣؛ لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالإضاءة القمرية^٤ بالضرورة الوصفية لادائماً إيجاباً، وحمل اللامضيء بالإضاءة القمرية على القمر بالتوقيت سلباً، مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري.

ويعرف من هذا عدم إنتاجها مع الوقية الموجبة؛ صغرى كانت أو كبرى. وأما إذا كانت الوقية السالبة صغرى فلم تنتج^٥ مع العاتين؛ لأنه يصدق «لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت، وكل ما له فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية»، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري. فلزم عقمها مع الجميع^٦.

نعم^٧، يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة؛ لاستلزام نقيضها معهما^٨

١ - نسخة المتن والحجوة: - فصل

٢ - المراد من السالبة حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلباً // نسخة المتن بدل «كانت»: وكانت.

٣ - يعني: أن السالبة الوقية لا تنتج مع المشروطة الخاصة.

٤ - قوله: «بالإضاءة القمرية» قيد للمنفى (مضيء) لا النفي (لامضيء).

٥ - كذا في س، وهو الصحيح قياساً، دان و ملك ونسخة المتن والحجوة: لم تنتج

٦ - أي: لزم عقم السالبة الوقية [يعني: عقم اختلاط السالبة الوقية] مع جميع القضايا في جميع الضروب (التي استعملت فيها السالبة). ولزم من هذا عقم اختلاط سائر القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب مع الجميع. فثبت الشرط الثاني، وهو كون السالبة من الست المنعكسة السوالب.

٧ - هذا جواب عن سؤال مقدّر. والتوضيح أن المصنف ذكر آنفاً أن السالبة الوقية لا تنتج مع العاتين. فيلزم منه أنها لا تنتج مع الخاصتين أيضاً؛ إذ لا دخل لقيد اللادوام في الإنتاج.

واعترض على هذا اللازم وقيل: كيف لا، والحال أن السالبة الوقية مع إحدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة؟! وأجاب المصنف بقوله: «نعم، يلزم من ... الخ».

فظهر من تقريرنا أن قول المصنف آنفاً: «فلم تنتج مع العاتين» تمهيد للسؤال المقدّر. وهذا هو التوجيه الموعود بيأته. ٨ - أي: لاستلزام نقيض المطلقة العامة [وهي الدائمة] مع الخاصتين.

صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الأول.

الثالث: أن تكون الصغرى السالبة دائمة^١، أو كبراهها ممّا تنعكس سالبة^٢. يأنّه يُعرف ممّا سبق^٣».

أقول:

لإنتاج الشكل الرابع شروط ثلاثة بحسب جهة المقدمات؛

الأول: أن تكون الموجبة للمستعملة فيه فعلية^٤؛ سواء كانت صغرى أو كبرى.

وبيانه قريب ممّا عرفته في الشكل الأول^٥.

أمّا إذا كانت كبرى فلاّن الضروب التي كبراهها موجبة هي الثلاثة الأول^٦، والممكنة لا تنتج

في الضرب الأول الذي هو أخص من الضرب الثاني، وفي الضرب الثالث^٨.

١ - المراد دوام الصغرى السالبة بأن تكون إمّا ضرورية أو دائمة.

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، س: سوالها.

٣ - في الفقرة الثانية والمائة والسّتين ﴿١٦٢﴾؛ إذ هذا الشرط قريب من أحد شرطي إنتاج الشكل الثاني حيث قال المصنّف هناك: «أحدهما: دوام الصغرى [بأن تكون ضرورية أو دائمة] أو كون الكبرى ممّا تنعكس سالبة».

٤ - بأن تكون غير للمكتنين من القضايا الثلاث عشرة.

٥ - أي: في الشكل الأول في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

٦ - أي: الموجبة للمستعملة في الشكل الرابع.

٧ - كما مرّ في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٨ - أي: أخص اختلاطات الإمكان لا يتج؛ للاختلاف، وهو اختلاط للممكنة الخاصة للموجة الكبرى مع أخص الباسط [وهي الضرورية] ومع أخص المركبات [وهي المشروطة الخاصة] في أخص الضروب [التي استعملت فيه للموجة؛ أي: الثالث والرابع].

إن قلت: تمام النقص بإيراده في المشروطة العامة والوقية أيضاً؛ إذ الضرورية ليست أخص من المشروطة العامة ولا للمشروطة الخاصة من الوقية مطلقاً، بل من وجه؛ كما مرّ في أواخر الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

قلت: لا حاجة إلى ذلك؛ إذ يمكن بيان العقم في المشروطة العامة بفقدان الشرط الثالث، وفي الوقية بفقدان الشرطين الثاني والثالث كليهما.

أما في ^١ الضرب الأول فلأنه يصدق في المثال المشهور ^٢ «كل مركوب زيد فرس بالضرورة^٣، أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائماً^٤، وكل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص» مع أن الصادق السلب بالضرورة^٥. وصدق الاختلاطين مع الإيجاب ظاهر^٦.

وأما في الضرب الثالث فلأنه إذا بُدِّل الصغرى بقولنا: «لا شيء من مركوب زيد بناهق [بالضرورة]، أو بناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائماً^٧ كان الحق الإيجاب^٨. وصدقهما مع السلب كثير^٩.

وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث^{١٠}.
وأما إذا كانت ^{١١} صغرى فلأن أحص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الأول والضرب

١ - الحجرية: - في، م: وأما

٢ - المذكور في عدة فقرات هي ﴿١٠٣﴾، ﴿١٠٤﴾، ﴿١٥٨﴾، ﴿١٦٤﴾. وهو أن «مركوب زيد» وصفت ممكن للفرس والحمار ثابت بالفعل للفرس فقط.

٣ - هذا مثال لاختلاط الصغرى الضرورية مع الكبرى الممكنة الخاصة.

٤ - هذا مثال لاختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الممكنة الخاصة.

٥ - أي: «لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة». تعلية نسخة م

٦ - كقولنا: «كل مركوب زيد فرس بالضرورة، أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائماً، وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان»، والحق الإيجاب. تعلية نسخة ع

٧ - ما بين للعوفين منّا، وقوله: «أو بناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائماً» من ع و ق ومصحح س، ولم يرد في م و ج والحجرية.

٨ - أي: «كل حمار ناهق [بالضرورة]». تعلية نسخة م

٩ - ع و م والحجرية بدل «وصدقهما»: وصدقه // أي: وصدق الاختلاطين مع السلب كثير كما إذا بُدِّل الصغرى بقولنا: «لا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة، أو بناهق مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائماً»، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

١٠ - يعني: أنه إذا كانت الصغرى «سالبة كلية مشروطة خاصة» والكبرى «موجبة كلية ممكنة خاصة» كان القياس عقيماً؛ لفقدان الشرط الثالث أيضاً الآتي بيانه.

١١ - أي: للوجبة للمستعملة في الشكل الرابع // الحجرية بدل «صغرى»: الصغرى.

الرابع^١، والممكنة عقيمة فيهما.

أما^٢ في الضرب الأول فلصدق^٣ قولنا: «كلّ ناهقٍ مركوبٌ زيدٌ بالإمكان، وكلّ حمارٍ ناهقٍ بالضرورة»، أو «كلّ مركوبٍ زيدٍ مركوبٌ عمروٌ بالإمكان، وكلّ فرسٍ هو مركوبٌ زيدٍ مركوبٌ زيدٍ بالضرورة مادام فرساً مركوبٌ زيدٍ لادائماً»، مع أنّ الحقّ السلب بالضرورة. وصدقهما مع حقّة الإيجاب ظاهر^٤.

وأما في الضرب الرابع فلأنّه إذا قلنا بدل الكبرى: «و لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة» كان الصادق الإيجاب الضروريّ. وصدقهُ مع السلب غيرُ خافٍ^٥.

وأما المشروطة الخاصّة فهي تستلزم وحدها مطلقةً عامّةً؛ كما يجيء بُعيدَ هذا^٦.

الشرط الثاني: انعكاس السالبة المستعملة فيه^٧.

١ - الضروب التي صغرها موجبة هي ثلاثة؛ الضرب الأول (الذي من موجبتين كئيتين)، والضرب الرابع (الذي من كئيتين والكبرى سالبة)، والضرب الخامس (الذي من موجبة جزئية صغرى وسالبة كئية كبرى)؛ كما مرّ في الفقرة السابعة والمائة والثلاثين (١٥٧). والرابع أخصّ من الخامس.

٢ - المحرّية: وأما

٣ - م: فيصدق

٤ - ققولنا: «كلّ فرسٍ مركوبٌ زيدٌ بالإمكان، وكلّ صاهلٍ فرسٍ بالضرورة [أو فرسٌ هو مركوبٌ زيدٍ مادام مركوبٌ زيدٍ لادائماً]». تعلّيق نسخة ع

٥ - [أي: صدق اختلاط «الصغرى الممكنة الموجبة الكئية» مع «الكبرى الضرورية السالبة الكئية» مع حقّة السلب غيرُ خافٍ] ققولنا: «كلّ صاهلٍ مركوبٌ زيدٌ بالإمكان، ولا شيء من الحمارٍ بصاهلٍ بالضرورة، فلا شيء من مركوبٍ زيدٍ بحمارٍ بالضرورة»، وكما إذا قلنا: «كلّ إنسان كاتبٌ بالإمكان، ولا شيء من الصاهلِ بإنسان بالضرورة»، والحقّ السلب، حاجي پاشا. تعلّيق نسخة ع

أقول: هذا مثال ما إذا كانت الكبرى في الضرب الرابع ضرورية. أمّا إذا كانت مشروطة خاصة فلا يشير إلى مثاله؛ لظهوره. وأما قوله: «وأما للمشروطة الخاصّة ... الخ» فلا ربط له بهذا الموضوع؛ إذ هو يتعلّق بالضرب الثالث فيما إذا كانت الصغرى السالبة الكئية وقيّة والكبرى الموجبة الكئية مشروطةً خاصّةً. أمّا وجّه ذكره هاهنا فلست أدري.

٦ - في ذيل الشرط الثاني // المحرّية بدل «يجيء»: «سيجيء»، وكذا في أصل س، لكنّ السين مُحيّيت في مصدّحه.

٧ - أي: في الشكل الرابع.

ويلزم من هذين الشرطين أن لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلاً؛ موجبةً كانت أو سالبةً^١.

وذلك^٢ لأنّ الضروب التي استعملت فيها السالبة^٣ هي الثلاثة الأخيرة^٤، وأخصّ السوالب الغير المنعكسة الوقتية^٥، وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي أخصّ البسائط^٦ و[لا مع] المشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما أخصّ المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو أخصّ من الخامس.

أما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلائّه يصدق قولنا: «لا شيء من القمر بمنخسفٍ بالخسوف القمريّ بالتوقيت لادائماً، وكلّ فصل القمر قمرٌ بالضرورة»، مع أنّ الحقّ الإيجابيّ الضروريّ؛ لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمريّ. وأما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا: «كلّ منخسف فهو فصل القمر بالضرورة، ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائماً»، والصادق الإيجابيّ؛ لامتناع سلب القمر عن فصله.

وأما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا: «كلّ لامضيءٍ بالإضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمريّ بالضرورة مادام لامضيئاً لادائماً، ولا شيء من القمر بلامضيءٍ بالتوقيت»، والحقّ الإيجابيّ؛ لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف

١ - أما موجبةً فمن الشرط الأول؛ إذ ليست الممكنة فعلية، وأما سالبةً فمن الشرط الثاني؛ إذ ليست ممّا تنعكس سوائها.

٢ - أي: اشتراط هذا الشرط.

٣ - أي: الثالث [في صغراه] والرابع والخامس [في كبراهما]، والرابع أخصّ من الخامس؛ كما سيصرّح به.

٤ - كما عرفت في الفقرة السابعة والمائة (١٠٧). قوله: «وهي»؛ أي: الوقتية.

٥ - الأصحّ أن يقول: «مع الضرورية والمشروطة العامة اللتين هما أخصّ البسائط» بالبيان الذي ذكرناه في التعليقة على متن هذه الفقرة // ما بين المعقوفين متّاً.

٦ - أي: اختلاط السالبة الوقتية. وكذلك في المواضع الثلاثة الآتية.

القمرى.

وأما اختلاطها مع الوقتية [الموجبة]^١ في الضربين فيعرف من^٢ الأمثلة المذكورة؛ أما في الضرب الرابع فعين^٣ هذا للمثال، وأما في الضرب الثالث فلصدق قولنا: «لا شيء من القمر المضىء بمنخسف بالتوقيت لادائماً، وكلّ فصل القمر قمرٌ مضىءٌ بالتوقيت لادائماً»، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف.

وأما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلأنها لا تنتج مع العاتين^٤، وليس لقيد اللادوام مدخلٌ في الإنتاج؛ إذ لا قياس عن سالبين^٥.

وإنما قلنا: «إنها لا تنتج مع العاتين»؛ لأنه يصدق «لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت، وكلّ فصل القمر قمرٌ بالضرورة مادام فصل القمر»، مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف.

والعرفية العامة في البيان^٦ مستدركة؛ إذ يكفي^٧ أن يقال: «السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة»، ولا دخل لقيد اللادوام في الإنتاج، فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة.

١ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٢ - الحجرية: عن

٣ - كذا في دأن ٢ وم وق والحجرية، دان ٣ وس وج: فلعين، ع: فتعين

٤ - أي: للمشروطة العامة والعرفية العامة. وسذكر أنّ «العرفية العامة» هاهنا مستدركة، لا حاجة إليها.

٥ - يعني: أنه لما كانت الصغرى السالبة الوقتية غير منتجة مع الكبرى المشروطة العامة [لما سيأتي في قوله الآتي: «وإنما قلنا: إنها لا تنتج ... إلخ»] فهي غير منتجة مع الكبرى المشروطة الخاصة أيضاً؛ إذ الخاصة هي العامة مع قيد اللادوام، وليس لقيد اللادوام مدخلٌ في الإنتاج.

أما أنّ قيد اللادوام لا مدخل له في الإنتاج فلأنّ الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الثالث موجبة كلية، فمعنى قيد لادوامها «سالبة كلية مطلقة عامة»، ولا قياس في الشكل الرابع عن سالبين؛ إذ الصغرى أيضاً سالبة.

٦ - حيث قال المصنّف: «فلا تنتج مع العاتين».

٧ - لبيان عدم إنتاج السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة. ونحن قد ذكرنا في التعليقة على متن هذه الفقرة توجيهاً لذكر العرفية العامة.

فإن قيل: السالبة الوقتية الصغرى مع إحدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة [عامة]^١، وإلا انعقد منها ومن نقيضها^٢ قياس في الأول من صغرى دائمة وكبرى إحدى الخاصتين^٣.

أجاب: بأن المستلزم للسالبة المطلقة مجرد إحدى الخاصتين، لا جميع المقدمات^٤؛ كما مر في الشكل الثاني^٥، فإن كبرى هذا الشكل بعينه كبراه.

وكان المصنف إنما أخر بيان «عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة»^٦ - وإن اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية^٧، بل على بيان عقمها مع

-
- ١ - ما بين المعقوفين من الحرية ومصحح دان ٢
 - ٢ - أي: من إحدى الخاصتين ومن نقيض المطلقة العامة [وهي الدائمة] // قوله: «منها» كذا في دان ٢ و م والحرية، دان ٣ و ع و س و ق و ج: منهما.
 - ٣ - وهو محال؛ لأنه يلزم دائمة لادائمة وهو محال. تعلية نسخة م
 - ٤ - أي: يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة؛ لاستلزام نقيض السالبة المطلقة العامة مع إحدى الخاصتين صدق قياس من الصغرى الدائمة وكبرى الخاصتين في الأول، وقد عرفت آنفاً أنه محال.
 - مثلاً: إذا صدق «لا شيء من ب ج بالتوقيت، وكل أ ب مادام أ لادائماً» وجب أن يصدق «لا شيء من ج أ بالإطلاق»، وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض ج أ دائماً». فنجعله صغرى لقولنا: «كل أ ب مادام أ لادائماً»، فيصدق القياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصة في الأول، وهو محال.
 - لكن هذا [أي: للمطلقة العامة] لا يكون نتيجة القياس للركب من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الخاصتين؛ لأن النتيجة يجب أن يلزم من جميع المقدمات، ص. تعلية نسخة ع
 - ٥ - في الفقرة الثانية والمائة والستين ﴿١٦٢﴾ حيث قال المصنف هناك: «نعم، لو كانت الكبرى إحدى الخاصتين لزم من صدقيها وحدها مطلقة عامة ولا انتظم من الدائمة وإحدى الخاصتين قياس في الأول».
 - قوله: «لأن كبرى...»؛ أي: كبرى الشكل الرابع بعينه كبرى الشكل الثاني من حيث إن الأوسط محمول فيهما.
 - ٦ - أي: في الضرب الثالث. تعلية نسخة م
 - ٧ - ليعرف أولاً أحوال الست المنعكسة السوالب بالتمام، ثم يشرع في السبع الغير المنعكسة السوالب. تعلية نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)
- أقول:** فيه نظر؛ إذ المشروطة العامة أيضاً من الست المنعكسة السوالب، فوجب تقديمها أيضاً. وكان هذا المعلق أيضاً - كالشارح الفاضل - زعم أن العقم في للمشروطة العامة لم يذكر إلا تمهيداً لبيان العقم في مشروطة الخاصة، وليس كذلك؛ كما عرفته في التعليقة على متن هذه الفقرة. أما وجه اقتضاء التقديم فيظهر مما ذكرنا هناك.

المشروطة الخاصة في الضرب الرابع - ؛ ليلحق به السؤال والجواب. ولو قدّمهما أيضاً لتباعدت مقدمات النقص بعضها عن بعض بمسافة طويلة.

ومنهم من زعم أن الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة؛ لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية^٢ قياساً في الشكل الأول مُنتجاً لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة إلى الموجبة الجزئية المطلوبة، ولا امتناع في ذلك، فإن الشيخ استنتج من الموجبات سالبة، ومن السوالب موجبة^٣.

وأجيب: بأن تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور، بل من الكبرى وبعض الصغرى؛ والنتيجة يجب أن تكون لازمة من جميع ما وُضِعَ في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم.

١ - ضمير التثنية يعود إلى السؤال والجواب؛ أي: ولو قدّم بيان عقم الاختلاط المذكور وقدّم السؤال والجواب أيضاً حتى يتحقق الحقوق بهذا النحو // قوله: «قدّمهما» كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ع و م، ج و ق والحجربة: قدّمها.

٢ - الوقتية قضية مركبة من الضرورة الوقتية مع قيد اللادوام، ولما كان أصل القضية سالبة كان معنى لادوامها «موجبة مطلقة عامة»؛ كما مرّ في الفقرة السابعة والثمانين ﴿٨٧﴾.

٣ - مثلاً قاله الشيخ (رضوان الله عليه) في البحث عن القياسات للختلطة من الممكنة الصغرى والضرورية الكبرى في الشكل الأول:

«وأقول: إن الضرب الموجب والسالب اللذين كبراهما ضرورية ينتج نتيجة ضرورية. مثال الأول: كل ج ب بالإمكان وكل

ب ا بالضرورة، فكل ج ا بالضرورة، والأ... وأما إذا كانت الممكنة سالبة فينتج بعينه ما أنتجت للموجبة. ولا يمكن ردّ النتيجة عن الإيجاب إلى السلب؛ إذ ليس الإمكان فيه خاصية، بل عامية». انتهى ملخصاً. انظر منطق «الشفاء»،

ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة الرابعة، الفصل الثالث، صص ٢٠٢-٢٠٤.

إن قلت: كيف قال الشيخ بإنتاج هذا القياس في الشكل الأول، وصغره سالبة ؟

أقول: قد قال الشيخ بإنتاج نظير هذا أيضاً، وهو ما إذا كان القياس في الشكل الأول مركبة من ممكنتين، وذكر لهذا

القياس ضرباً أربعة آخر متجهة. ونقلنا عبارة الشفاء في التعليقة على الفقرة التاسعة والمائة والخمسين ﴿١٥٩﴾، فراجع

إن شئت.

٤ - أي: قيد لادوامها.

واعترضَ بأنَّ ذلك قادحٌ في القياسات التي صغرياتها لادائمة^١؛ إذ النتيجة حاصلة من مجرد الإثبات فيها^٢.

والحقُّ أنَّ القضايا المركبة إذا اختلط بعضها ببعضٍ أو بالبسائط تحصل أقيسةٌ متعدّدة^٣. والنتيجة^٤ إن توقفت على مجموع الأقيسة فهي نتيجتها، وإلاّ لم تكن نتيجة لها، بل لبعضها، وقد سبقت الإشارة إليه^٥.

الشرط الثالث^٥: أن تكون الصغرى السالبة^٦ ضروريةً أو دائمةً، أو كرهاها من القضايا الست المنعكسة السوالب، فإنّه لو انتفى الأمران لكان الصغرى إحدى الأربع التي هي المشروطتان والعريقتان؛ لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل^٧، والكبرى إحدى السبع الغير المنعكسة السوالب، وأخصّ هذه الاختلاطات - وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية - عقيم^٨؛ لأنّه يصدق قولنا: «لا شيء من المنخسف بالخنسوف القمريّ بمضيء بالإضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفاً لادائماً، وكلّ قمرٍ منخسف بالخنسوف القمريّ بالتوقيت لادائماً» مع

١ - وهي القضايا المركبة التي يكون الجزء الثاني فيها لادائمة.

٢ - أي: النتيجة حاصلة من الجزء الأول فيها، ولا دخل للجزء الثاني [= اللادائمة] في الإنتاج.

٣ - الحجرية: فالنتيجة

٤ - أي: تقدّم الإشارة إليه في أواخر بحث اختلاطات الشكل الأول [في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾] بقوله: «فظهر منه أنَّ للمقدمات إن كانتا بسيطتين كان قياساً واحداً ... الخ».

اعلم أنّا قد اعتبرنا في حدّ القياس أنَّ القضايا للموضوعة فيه تستلزم النتيجة لذاتها، فلا بدّ [من] أن يكون لكلّ منها دخل في الاستلزام حتّى لو لم تكن واحدة منها لم يتحقّق الاستلزام، وإلاّ لم يكن المجموع مستلزماً، بل بعضها. وعلى هذا يجب في القياس الذي مقدّماته قضايا مركبة أو بعض مقدّماته قضية مركبة أن يكون لكلّ من القضايا البسيطة دخل في الإنتاج. تعلية نسخة ع

٥ - وهو مختصّ بالضرب الثالث الذي صغراه سالبة ككبراه موجبة ككّية.

٦ - الحجرية: سالبة

٧ - وقد مرّ غير مرّة أنَّ السوالب المنعكسة ستّة: الدائمات والمشروطتان والعريقتان.

٨ - يعني للاختلاف الموجب للعقم [وهو صدق الاختلاط نارةً مع امتناع السلب وأخرى مع امتناع الإيجاب] والحال أنّه لم يذكر في الكتاب إلّا امتناع السلب؛ كما سيشير إليه الشارح الفاضل في قوله: «واعلم ... الخ».

امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية.

واعلم أنّ البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام^١؛ إذ لا بدّ فيه من بيان امتناع الإيجاب، حتّى يحصل الاختلاف الموجب للعقم. لكنّ امتناع الإيجاب إنّما يتبيّن لو كان الأكبر مسلوباً عن الأصغر بالضرورة؛ لثلاً تصدق الموجبة للممكنة العامة، وسلبُ الأكبر عن الأصغر محال^٢. وما قيل^٣: «والأولى^٤ البناء على عدم الدلالة على الإنتاج» ضعيف؛ لأنّ الدليل دلّ على امتناع سلب الأكبر عن الأصغر.

١ - كذا في دان ٣ وع والحجّية ومصحّح س، دان ٢ وق و ج و م: بتمام // قوله: «إذ لا بدّ» كذا في نسخة بدل الحجّية، وفي أصلها بدل «إذ»: و
٢ - في هذه الأمثلة؛ لصدق الإيجاب. تعلية نسخة م
قوله: «وسلب الأكبر عن الأصغر محال» لأنّ الصغرى إمّا أن تكون موجبة أو سالبة. وأيّاً ما كان فصدق السالبة الضرورية محال.

أمّا إذا كانت موجبة فلا تخاف [أي: الصغرى للموجبة] تنتج مع السالبة الضرورية [التي ادّعي أنّها نتيجة] ما يناهض عكسه لادوام الكبرى؛ مثلاً [في اختلاط الضرورية مع السالبة الوقتية في الضرب الرابع، والشرط الثاني في هذا الاختلاط مفقود]: إذا صدق «كلّ ب ج بالضرورة، ولا شيء من ا ب بالتوقيت لادائماً» فلو صدق «لا شيء من ج ا بالضرورة» انتظم مع الصغرى قياساً [كذا، والصحيح: «انتظم منه ومن الصغرى قياساً»] في الشكل الأول هكذا: «كلّ ب ج بالضرورة، ولا شيء من ج ا بالضرورة»، ينتج «لا شيء من ب ا بالضرورة». وينعكس إلى قولنا: «لا شيء من ا ب دائماً» [لما عرفت في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾ من أنّ السالبة الضرورية تنعكس دائماً]، وقد كان [الكبرى] «لا شيء من ا ب بالتوقيت لادائماً» [ومعنى لادوامها «كلّ ا ب بالفعل»]. هذا خلف.

وإن كانت سالبة فعكس السالبة الضرورية مع الكبرى يُنتج ما يناهض لادوام الصغرى؛ مثلاً [في اختلاط العرقية الخاصة مع الوقتية في الضرب الثالث، والشرط الثالث في هذا الاختلاط مفقود]: إذا صدق «لا شيء من ب ج مادام ب لادائماً، وكلّ ا ب بالتوقيت» فلو صدق «لا شيء من ج ا بالضرورة» انعكس إلى قولنا: «لا شيء من ا ج دائماً». ويتنظم مع الكبرى قياساً [كذا، والصحيح: «ويتنظم منه ومن الكبرى قياساً»] في الشكل الثالث هكذا: «كلّ ا ب بالتوقيت، ولا شيء من ا ج دائماً»، ينتج «ليس بعض ب ج دائماً»، وقد كان لادوام الأصل [أي: لادوام الصغرى] «كلّ ب ج بالفعل». هذا خلف. حاجي باشا. تعلية نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني).

٣ - القائل هو شمس الدين الإصفهاني في الفقرة ﴿٢٦٨﴾ من تنوير المطالع.

٤ - ق بدل «والأولى»: من أنّ الأولى، دان ٣: من الأولى

٥ - ع: دالّ

فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات^١.

﴿١٦٨﴾ قال:

«والنتيجة الموجبة في هذا الشكل [تتبع عكس الصغرى إن لم تكن فيها الضرورة والدوام الوصفيان^٢، وإلا تتبع عكس الكبرى بدون الوجود.

و[النتيجة]^٣ السالبة كالدائمة وعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة إن لم يكن في الكبرى ضرورة.

والبيان بما عرفته في المطلقات^٤. وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض^٥.

أقول:

الاختلاطات المنتجة - باعتبار الشروط المذكورة^٦ - في كل واحد من الضريين الأولين مائة وأحد وعشرون، وهي الحاصلة من ضرب الموجّهات الفعلية الإحدى عشرة في نفسها. وفي الضرب

١ - فالشرح الفاضل لم يقبل عقمة الاختلاطات التي يفقد فيها الشرط الثاني أو الثالث.

٢ - كذا في دان و ملك، س ونسخة المتن: الوصفيتان، الحجرية: الوقتيتان

٣ - ما بين المعقوفين متا.

٤ - كذا في دان و ملك و س، الحجرية وظاهر نسخة المتن: لما

٥ - أي: بيانه بالأدلة التي عرفتها في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾ حيث قال هناك: «بيان الكل [أي:

كل الضروب المنتجة في الشكل الرابع] إما بتبديل المقدمتين أو عكسهما أو عكس أحدهما أو بالخلف أو بالافتراض».

قوله: «بما عرفته في المطلقات»؛ أي: في القضايا الغير الموجّهة؛ إذ الضروب التي بيّن إنتاجها في تلك الفقرة كانت

القضايا المستعملة فيها غير موجّهة. وقد مرّ في الفقرة الثامنة والثمانين ﴿٨٨﴾ أنّ أحد معنيي المطلقة هو «أتمّا قضية

لم يذكر فيها الجهة».

٦ - في الفقرة السابقة ﴿١٦٧﴾.

الثالث ستّة وأربعون، وهي الحاصلة من الصغرين الدائمتين مع الفعلّيات الإحدى عشرة، ومن الصغريات المشروطتين والعرفيّتين مع القضايا الستّ المنعكسة السوالب. وفي كلّ واحدٍ من الصغرين الأخيرين^١ ستّة وستّون، وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الإحدى عشرة مع الستّ المنعكسة السوالب^٢.

وانعقادُ القياسِ الصادقِ المقدّماتِ ممكنٌ في كلّ واحدٍ من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب^٣. إلّا في اختلاطِ الصغرين الخاصّتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الأولى، وإلّا انعقد^٤ القياسُ في الشكل الأول من الصغرى إحدى الدائمتين والكبرى إحدى الخاصّتين بتبديل

١ - م و ق وظاهر ع: الآخرين

٢ - كذا في دان ٢ ومصحّح ق ونسخة بدل س، دان ٣ و ع و س و م و ج والحجريّة: - السوالب.

انظر إلى هذا اللوح، فإنّما قد يبيّن فيه تعداد الاختلاطات المنتجة في الشكل الرابع:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{في كلّ واحد} \\ \text{من الصغرين الأولين} \end{array} \right. : \left\{ \begin{array}{l} \text{إحدى الفعلّيات الإحدى عشرة : الصغرى} \\ \text{إحدى الفعلّيات الإحدى عشرة : الكبرى} \end{array} \right. \rightarrow 11 \times 11 = \boxed{121}$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{في الضرب} \\ \text{الثالث} \end{array} \right. : \left\{ \begin{array}{l} \text{إحدى الدائمتين : الصغرى} \\ \text{إحدى الفعلّيات : الكبرى} \end{array} \right. : \text{إنّما} \rightarrow 2 \times 11 = 22$$

$$22 + 24 = \boxed{46}$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{في كلّ واحد} \\ \text{من الصغرين الآخرين} \end{array} \right. : \left\{ \begin{array}{l} \text{إحدى الوصفّيات الأربع : الصغرى} \\ \text{إحدى الستّ المنعكسة السوالب : الكبرى} \end{array} \right. : \text{إنّما} \rightarrow 4 \times 6 = 24$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{في كلّ واحد} \\ \text{من الصغرين الآخرين} \end{array} \right. : \left\{ \begin{array}{l} \text{إحدى الفعلّيات الإحدى عشرة : الصغرى} \\ \text{إحدى الستّ المنعكسة السوالب : الكبرى} \end{array} \right. \rightarrow 11 \times 6 = \boxed{66}$$

ثمّ أقول: قد عرفت في آخر الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾ أنّ للشكل الرابع ضرورياً ثلاثة آخر أيضاً، وقد رسمنا هناك في التعليقة ثلاثة جداول للاختلاطات المنتجة في تلك الضروب.

٣ - أي: في جميعها.

٤ - الحجريّة: لانهقد

المقدماتين^١.

وأما في الضربين الآخرين فصدق هذا الاختلاط ممكن؛ كقولنا: «كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً، ولا شيء من الحجر بكاتب دائماً»؛ لأن هذين الضربين لا يرتدان إلى الشكل الأول بالتبديل، بل بعكس المقدماتين.

إذا عرفت هذا فنقول: ضروب هذا الشكل إما أن تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الأولان، أو للسالبة^٢ وهي الثلاثة الأخيرة^٣.

فإن كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها؛ إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع، أو لا تكون.

فإن لم تكن إحداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى؛ لأن هذين الضربين يرتدان إلى الشكل الأول بتبديل المقدماتين، ثم عكس النتيجة^٤. وقد تقرّر في الشكل الأول^٥ أن الكبرى إن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة تابعة للكبرى. فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الأول^٦، ونتيجة الشكل الأول تابعة لكبراه، فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة

١ - قوله: «تبديل المقدماتين» متعلق بـ «انعقد» // قوله: «والأنا انعقد القياس ... الخ» وهو غير جائز [كما مرّ في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾]؛ لأن القياس الصادق للمقدمات لا يتألف منهما في الشكل الأول؛ لأن القياس ملزوم النتيجة، فلو انتظم القياس الصادق للمقدمات منهما صدق الملزوم بدون اللزوم، وهو محال. وقولنا: «بدون اللزوم» لأن النتيجة تكون دائمة لادائمه، وهو اجتماع النفيضين. تعلية نسخة ع

٢ - ع والحجريّة: السالبة

٣ - كما مرّ في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٤ - أي: في الضروب المنتجة للموجبة، وهي الضربان الأولان. وقد عرفت آنفاً أن الصغرى في هذين الضربين إحدى الفعليات الإحدى عشرة.

٥ - عكس نتيجة الشكل الأول؛ كما بيّناه في التعليقة على الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٦ - في الفقرة لنتمة للمائة والستين ﴿١٦٠﴾.

٧ - لأن كبرى الشكل الأول صغرى هذا الشكل، وصغراه كبراه، فعند تبديل الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة.

لعكس كبرى الشكل الأول. وعكس كبرى الشكل الأول عكس صغرى هذا الشكل، فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه، وهو المطلوب.

وإن كانت الصغرى إحدى الوصفيات الأربع تكون النتيجة^١ تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها و[ب]ضم لادوام الصغرى^٢.

١ - ج: فتكون النتيجة م والحجربة: فالنتيجة

٢ - ما بين المعقوفين م٢، م و ق: + إن كانت الكبرى وصفية // قوله: «منها» كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و ق و ج، س و ع: فيها، الحجربة: هاهنا.

قوله: «تابعة لعكس الكبرى ... الخ» أي: نحذف أولاً قيد الوجود من الكبرى [إن كانت مركبة - سواء كان القيد اللادوام أو اللاضرورة]، ثم نضم إليها لادوام الصغرى [إن كانت الصغرى إحدى الخاصتين]، ثم نعكس الحاصل، فنحصل النتيجة.

فظهر ممّا ذكرناه أنّ قول الشارح الفاضل: «ضمّ لادوام الصغرى» معطوف على قوله: «دون قيد الوجود منها» لا على قوله: «عكس الكبرى» ولذا ردنا الباء الحارة بين المعقوفين، وبعبارة أخرى: إنّ ضمّ لادوام الصغرى إنّما هو قبل العكس لا بعده (كما سيصرّح به الشارح الفاضل في قوله الآتي: «مع بقاءه في العكس»)، وبينهما (أي: بين الضمّ قبل العكس والضمّ بعده) فرقٌ بيّنه بالمثال.


مثلاً: إذا كانت الصغرى «إحدى الخاصتين» والكبرى «مطلقة عامة أو إحدى الوجوديين أو إحدى الوقتيين» نحذف أولاً قيد اللادوام من الكبرى؛ [١] أمّا الكبرى المطلقة العامة فهي بسيطة، فبقى كما كانت، [٢] وأمّا الكبرى الوجوديتان فبقيت منهما بعد الحذف مطلقتان عاتتان، [٣] وأمّا الكبرى الوقتيتان فبقيت منهما وقتيتان مطلقتان. ثمّ نضمّ إلى ما بقي من الكبرى لادوام الصغرى، فصارت الكبرى في الصورة الأولى وجودية لادائمة، وفي الثانية وجوديتين لادائمتين، وفي الثالثة وقتيتين. ثمّ نعكس الحاصل، فنحصل في جميع الصور الثلاث مطلقة عامة، لما مرّ في الفقرة (١٠١) من أنّ عكس تلك للموتجات الخمس هي المطلقة العامة، وهي النتيجة؛ كما سيصرّح به الشارح الفاضل في انتهاء هذه الفقرة (١٦٨) في «الجدول المرسوم لنتائج اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع».

هذا إن كان الضمّ قبل العكس.

أمّا لو كان بعده فكان علينا أن نعكس ما يبقى بعد الحذف، فنحصل في الصورة الأولى مطلقة عامة، وفي الثانية أيضاً مطلقتان عاتتان (لما مرّ في الفقرة (١٠١))، وفي الثالثة أيضاً مطلقتان عاتتان (لما سنذكره في تعليقاتنا عن قريب)، ثمّ نضمّ إلى الحاصل لادوام الصغرى. وحيث إنّ تصوير النتيجة في جميع الصور الثلاث وجودية لادائمة. هذا خلف.

انظر إلى لوح ما ذكرناه:

أما أن النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلائنه إذا بُدِّلَ المقدَّمان؛ الصغرى بالكبرى، انتظم القياس على هيئة الشكل الأول وكبراه إحدى الوصفيات الأربع. ونتيجة هذا الشكل عكسُ نتيجته، ونتيجته تابعة لصغراه، فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الأول؛ أعني: عكس كبرى هذا الشكل.



فالحاصل أن نتيجة الاختلاطات المذكورة هي «المطلقّة العامّة» لا «الوجوديّة اللادائمة»، فاحفظ هذا؛ فإنّه سيُرسَّم الشارح الفاضل في انتهاء هذه الفقرة ثلاثة جداول؛ الجدول الأول لتنتائج اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع، وقد كُتِبَ في الجدول المرسوم في نسخة دان ٢ [وهي أقدم النسخ التي عندنا، وكان فراغُ كتابتها من كتابتها بعد مُضيّ سبعين يوماً من فراغ الشارح الفاضل من الشرح] بدل «المطلقّة العامّة»: «الوجوديّة اللادائمة».

وغرضنا من البسط في الكلام أن ذلك الغلط ليس من سهو القلم، بل منشؤه ما ذكرناه هاهنا. ولست أدري أن هذا الخط هل كان من قِبَل كاتب تلك النسخة أو من قِبَل الشارح الفاضل (رضوان الله تعالى عليه) ثمّ تَبَّعَ عليه بعدُ. وكيف كان فسائر النسخ التي عندنا - حتّى نسخة دان ٣ التي هي أيضاً متعلّقة بالقرن الثامن - خالية عن هذا الخط، وكُتِبَ في الجداول المرسوم فيها «المطلقّة العامّة» لا «الوجوديّة اللادائمة»، إلّا نسخة ع التي كانت مثل نسخة دان ٢ من حيث رسم الجدول، لكن ذاك الموضع من الجدول خالٍ فيها ولم يُكتب فيه شيء؛ لا «المطلقّة العامّة» ولا «الوجوديّة اللادائمة».

وأما حذف وجود الكبرى فلائها صغرى الشكل الأول، ووجودها لا يتعدى إلى النتيجة.
و أما ضمّ لادوام الصغرى فلائها كبرى الشكل الأول، و لادوائها يتعدى مع بقاءه في
العكس^١.

١.

١ - قوله: «مع بقاءه في العكس»؛ أي: مع بقاء اللادوام في العكس؛ يعني: أنّ لادوام الصغرى إنّما يتعدى إلى النتيجة في الشكل الرابع إذا كان اللادوام باقياً في عكس الكبرى التي حُذِفَ قِيْدُ الوجود منها وضمّ لادوام الصغرى إليها. ففي هذه العبارة تصريح بأنّ ضمّ لادوام الصغرى إنّما هو قبل العكس لا بعده.
وهذا تفصيل اختلاطات القسم الأول - وهو ما إذا كانت الضروب منتجة للموجة - مع تطبيق الضابط عليه، وهو في الحقيقة تحليل الجدول الأول من الجداول الثلاثة الآتية؛

وإن كانت الضروب منتجة للسلب^١ فالدوام إن صدق على إحدى مقدمتي الضرب الثالث أو على كبرى الضربين الآخرين^٢ كانت النتيجة دائمة، وإلا تكون كعكس الصغرى. ثم الصغرى^٣ لا تخلو إما أن تكون موجبة؛ أو سالبة^٤. فإن كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناه^٥. وإن كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها إن لم تكن في الكبرى ضرورة؛ أي: ضرورة وصفية. وإما لم يصحح بها؛ لأنَّ الضرورة لا تتصور في الكبرى إلا الوصفية^٦؛ إذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على إحدى المقدمتين، فإذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية، بل وصفية^٧.

وقولنا: «(مطلقة عامة → وجودية لادائمة → مطلقة عامة → الوجوديتان)» بمعنى أنَّ الوجوديتين [أي: الوجودية اللادائمة والوجودية اللا ضرورية] اللتين كان القيد الوجود في إحداها اللادوام وفي الأخرى اللا ضرورة] تحذف أولاً منهما قيد الوجود، فتصيران مطلقة عامة. ثم نضم إليهما لادوام الصغرى، فتصيران كليهما وجودية لادائمة. ثم نعكس الوجودية اللادائمة، فتحصل مطلقة عامة، وهي النتيجة المطلوبة.

١ - وهي الضروب الثالث والرابع والخامس.

٢ - دان ٢ و ج: الآخرين

٣ - قوله: «ثم الصغرى ... الخ» تتمه لقوله: «وإلا تكون كالصغرى».

٤ - هذا في الضربين الرابع والخامس.

٥ - هذا في الضرب الثالث.

٦ - أي: قيد الوجود // كذا في م، سائر النسخ: حذفناها.

٧ - م: وصفية

٨ - إذ قد عرفت في الفقرة السابقة (٦٧) أنَّ الضرب الثالث يجب فيه أحد الأمرين؛ إما دوام الصغرى السالبة [أي:

كونها إما ضرورية أو دائمة]، وإما كون كبرائها من الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلاث [أي: الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة] والدوام الثلاث [أي: الدائمة المطلقة والعربية العامة والعربية الخاصة].

ولما كان الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على إحدى المقدمتين لم يبق في الكبرى ضرورة إلا الضرورة الوصفية؛ بمعنى كونها إحدى للمشروطتين.

فها هنا خمس دعاو؛

الأولى: أنَّ الدوام إن صدقَ على إحدى مقدّمتي الثالث أو كبرى الآخرين^٢ تكون النتيجة دائمة؛ لأنّ هذه الضروب يتبيّن^٣ إنتاجها بالردّ إلى الشكل الثاني^٤، وقد سبق^٥ أنَّ الدوام إن صدقَ على إحدى مقدّمتيه كانت نتيجته^٦ دائمة.

الثانية: إن لم يصدقَ الدوامُ على إحدى المقدّمتين أو الكبرى^٧ تكون النتيجة كعكس الصغرى؛ لأنّها ترتدّ إلى الشكل الثاني، والنتيجة تابعة لصغراه^٨، وصغراه عكسُ صغرى هذا الشكل، فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل.

الثالثة: أن يحذف قيدُ الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة^٩؛ لأنّ قيد الوجود من^{١٠}

١ - أي: في القسم الثاني، وهو ما إذا كانت الضروب منتجة للسالبة.

٢ - ق: الآخرين، م: للآخرين

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ع، م و ق و ج والحجربة: تبين

٤ - كما عرفت في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «وبيان الكلّ إمّا ... وإمّا

بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الشكل الثاني في الثلاثة الأخيرة دون الأولين؛ لإيجاب المقدّمتين». انتهى موضع الحاجة

٥ - في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾.

٦ - الضمير في «مقدّمتيه» و«نتيجته» عائد إلى الشكل الثاني // ع و م: النتيجة.

٧ - أي: على إحدى مقدّمتي الثالث أو كبرى الآخرين.

٨ - أي: والنتيجة في الشكل الثاني تابعة لصغراه إن لم يصدقَ الدوام على إحدى مقدّمتيه؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾.

٩ - أي: يحذف من صغرى الضريين الآخرين دون الضرب الثالث.

١٠ - ع: في

الموجبة إما سالبة مطلقاً أو ممكنة^٢، ولا إنتاج منهما^٣ في هذا الشكل، وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقاً^٤، فهي تنتج مع المقدمة الأخرى لادوام النتيجة^٥. أو لأن^٦ لادوام الصغرى الموجبة سالبة، ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب تكون^٧ المقدمة الأخرى سالبة، ولا إنتاج عن^٨ سالتين، بخلاف لادوام السالبة، فإنها موجبة، وهي تنتج مع الموجبة الأخرى لادوام النتيجة في البعض^٩.

الرابعة: أن تحذف^{١٠} الضرورة من عكس الصغرى إذا لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية^{١١}. وذلك لأن^{١٢} الضرورة لا تكون في عكس الصغرى إلا إذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف^{١٣}، فلو تعددت الضرورة منها إلى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في

١ - ع: + عامة // قيد الوجود - في الموجبة المركبة - إذا كان لادواماً [وهو فيما إذا كانت المركبة إحدى الوقتين أو إحدى الخاصتين أو وجودية لادائمة] كان معناه «سالبة مطلقاً عامة»، وإذا كان لاضرورة [وهو فيما إذا كانت المركبة وجودية لاضرورية] كان معناه «سالبة ممكنة عامة»؛ كما عرفت في الفقرة السابعة والثمانين ﴿٨٧﴾ والفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٢ - أي: من السالبة للمطلقة والسالبة للممكنة // ع: عنهما.

٣ - من دون «موجبة ممكنة»؛ إذ الكلام حينئذ في الضرب الثالث، وقد عرفت في صدر هذه الفقرة ﴿١٦٨﴾ أن الصغرى السالبة في هذا الضرب لا تكون إلا إحدى الست التي هي الدائمات والمشروطتان والعريقتان. والمركبة من بينها الخاصتان، وقيد الوجود فيهما لادوام، ومعناه «موجبة مطلقاً عامة»؛ كما مر في التعليقة السابقة.

٤ - شرح هذه العبارة نظير ما ذكرناه في أواخر الفقرة السادسة والمائة والستين ﴿١٦٦﴾ في التعليقة على قول الشارح الفاضل: «وأما ضم لادوام الكبرى فلائته مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة»، فراجع إن شئت.

٥ - هذا البيان [أي: قوله: «لأن قيد الوجود ... الخ»] لا يتم، وإلا لم يتعد لادوام المقدمات أصلاً، لكنه في الضربين الأولين يتعدى لادوام الصغرى؛ كما مر. فلهاذا [أ] رده بالدليل الآخر، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

٦ - م: فتكون

٧ - ق: من

٨ - لأن للموجبتين في الشكل الرابع لا تتحان إلا الجزئية [كما مر في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾]. ولهذا كتب في الجداول [الثلاثة الآتية] لادائمة في البعض. تعليقة نسخة ع

٩ - ع و ق: + قيد // م بدل «من»: مع.

١٠ - وهذا لا يتحقق إلا في الضرب الثالث.

١١ - قد مر في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾ أن السالبة المشروطة إن فُسرَت بالضرورة لأجل الوصف [أي: بحسب

الشكل الثاني، وقد ثبت خلافه^١.

الخامسة: أنه إذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورةً وصفيّةً تتعدّى إلى النتيجة؛ لأنّ المقدّمين حينئذٍ تكونان مشروطتين لأجل الوصف^٢ فتتجان سالبةً مشروطَةً؛ لأنّا حكمنا في الصغرى بأنّ وصف الأصغر مباينٌ لوصف الأوسط مباينةً ضروريّةً، وفي الكبرى بأنّ وصف الأوسط لازمٌ لوصف الأكبر، ومباينٌ اللازم مباينةً ضروريّةً مباينٌ للملزوم كذلك^٣، فيكون بين وصفي الأصغر والأكبر مباينةً ضروريّةً، وهو المطلوب^٤.

مفهوم الوصف] تنعكس كنفسها. أمّا إن فترت بالضرورة مادام الوصف أو بشرط الوصف فلا تنعكس كنفسها. وسيشير إليه في الفقرة الآتية ﴿١٦٩﴾ أيضاً.

١ - في الدعوى الثالثة المذكورة في الفقرة الرابعة والمائة والسّتين ﴿١٦٤﴾.

وفي نسخة ع قد وردت زيادة في عبارة الكتاب؛ هكذا:


«فالحكم فيها [هو] بأنّ وصف الأصغر مباين لوصف الأوسط، ووصف الأوسط - لأنّه ليس بضروريّ للأكبر - ممكن السلب عنه. وإذا كان أحد المتباينين ممكن السلب عن الشيء يكون للمباين الآخر ممكن الإيجاب له، فيمكن أن يثبت وصف الأكبر للأصغر، فلا تكون النتيجة سالبةً مشتملةً على ضرورة».

٢ - س: الوصفيّة


٣ - أي: مباينة ضروريّة. تعليقة نسخة م

٤ - هذا تفصيل اختلاطات القسم الثاني - وهو ما إذا كانت الضروب منتجة للسالبة - مع تطبيق الضابط عليه، وهو في الحقيقة تحليل الجدولين الأخيرين من الجداول الثلاثة الآتية؛
أمّا تحليل جدول الضرب الثالث فهكذا:

وقد أحال^١ المصنّف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفت في المطلقات^٢ من التبديل



وأما تحليل حلول الضربين الأخيرين فهكذا:



١ - [مشتق] من الحوالة. تعليقة نسخة م

٢ - أي: في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

والعكس والخلف والافتراض، وبيان عدم لزوم الزائد على النقض. وكأني بك قد أغناك عن إيراد صورة تأملك فيه^١.

وأما تفاصيل^٢ النتائج ففي هذه الجداول^٣؛

١ - تقديره: أظنك أن يغنيك تأملك فيه عن إيراد صورة نقض؛ كما مرّ في الشكل الثاني مثله [كذا!، بل مرّ في الشكل الأول؛ في آخر الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾]. فقله: «تأملك» فاعل «أغناك»، و«عن إيراد» متعلق بـ «أغنى». تعلية نسخة ع

٢ - الحجرية: تفصيل

٣ - الحجرية: هذا الجدول // الجداول لم ترسم في نسخ س و ق و ج، وما بين المعقوفين في صدر الجداول منّا، وفي النسخ عبارات قريبة منه.

ثم اعلم أنّه في الجدول الأول من نسختي دان^٢ و ع كتبت الوصفيات الأربع الصغرى قبل للمكتتين، وكتب في ذلك الجدول من نسخة دان^٢ في موضع بيان نتائج اختلاطات الصغرى «الخاصتين» مع الكبرى «المطلقة العامة والوجوديتين والوقيتين» بدل «المطلقة العامة»: الوجودية اللادائمة. وقد ذكرنا - في تعليقنا على أوائل هذه الفقرة - منشأ هذا الخط.

[جدول نتائج اختلاطات الضرب الثالث من الشكل الرابع]

الكبريات		الصغريات	
الضرورية	الضرورة	مشروطة	عامة
الدائمة	الدائمة	عرفية	عامة
المشروطة العامة	المشروطة العامة	مشروطة	عامة
المشروطة الخاصة	المشروطة الخاصة	لادائمة في البعض	لادائمة في البعض
العرفية العامة	العرفية العامة	عرفية	عامة
العرفية الخاصة	العرفية الخاصة	لادائمة في البعض	لادائمة في البعض
العلاقة العامة	العلاقة العامة		
الوجودية الالادائمة	الوجودية الالادائمة		
الوقتيّة	الوقتيّة		
المنتشرة	المنتشرة		
الممكنة العامة	الممكنة العامة		
الممكنة الخاصة	الممكنة الخاصة		

[جدول نتائج اختلاطات الضربين الأخيرين (الرابع والخامس) من الشكل الرابع]

الكبريات الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقعية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقعية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

حينية مطلقة
مطلقة عامة

دائمة

ممكنة

﴿١٦٩﴾ قال:

«تنبيه:

اعلم أنّا^١ في الضرورة الوصفية نعتبر^٢ لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو. وحينئذ يستمرّ جميع الأحكام^٣ المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق، إلّا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الأول، فإنّه حينئذ يظهر إنتاجه ممكنة عامّة؛ لأنّ إمكان ملزوم الشيء لزوماً ضرورياً يوجب إمكانه.

ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات^٤ بشرط الاتّصاف بالوصف لم يُنتج هذا الاختلاط؛ لما عرفت^٥.

ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكليّة مشروطة؛ لجواز إمكان وصفين لنوعين يتّفايان في أحدهما^٦ فقط؛ كالحرارة والجُمود الممكنين^٧ للسُّكّر والدّهْن المتافين في الدّهْن فقط، وثبُت^٨ أحدهما لأحدهما والآخر للآخر؛ كما إذا ثبّت الجمود للسُّكّر والحرارة للدّهْن مثلاً، فيصدق «لا شيء من الحارّ بجامد بالضرورة مادام حارّاً» مع كذب عكسه مشروطة؛ لإمكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السُّكّر.

ولا تُنتج الضرورة مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورة؛ لأنّه يصدق «لا شيء من

١ - س: أنّ

٢ - س: يعتبر

٣ - كذا في دان و س، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، ملك ونسخة المتن: أحكامه، الحجرية: أحكامها

٤ - نسخة بدل س: الذاتية

٥ - أي: لما عرفت من النقص - وهو الاختلاف الموجب للعقم - في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

٦ - أي: يتنافى الوصفان في أحد النوعين.

٧ - كذا في دان ونسخة المتن، الحجرية وظاهر س: للمكتن، ظاهر ملك: ممكن.

٨ - كذا في دان و ملك، نسخة المتن والحجرية ونسخة بدل س: وثبت، س: ثبّت

الفرس بحمارٍ هو مركوبٌ زيدٌ بالضرورة» في فرضنا المذكور^١، و^٢ «كلُّ مركوبٍ زيدٍ حمارٌ هو مركوبٌ زيدٌ بالضرورة مادام مركوبٌ زيدٌ لادائماً»، مع كذبِ قولنا: «لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة»، بل تُنتج دائماً^٣».

أقول: ^٤

لو اعتبر في الضرورة الوصفية أن تكون الضرورة لأجل الوصف^٥ استمرَّ جميعُ الأحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات؛

فالأوَّل^٦: أنَّ المشروطة العامة تنعكس كنفسها^٧.

الثاني: أنَّ المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدةً بالأدوام في البعض^٨.

١ - أي: المذكور في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾ من جواز إمكان صفةٍ لنوعين تثبَّت لأحدهما فقط، فيصدق سلبٌ ما له تلك الصفة عن الآخر بالضرورة، وحمله على تلك الصفة بالضرورة، مع إمكان تلك الصفة للنوع الآخر. ثم لا يخفى عليك أنَّ الفرض كالفرض، لكنَّ للمثال ليس كالمثال؛ إذ المثال هناك أنَّ «مركوبٌ زيدٌ» وصفٌ ممكنٌ للفرس والحمارِ ثابتٌ بالفعل للفرس فقط، وهما ثابتان بالفعل للحمار فقط.

٢ - أي: ويصدق.

٣ - أي: سالبة دائماً، وهي «لا شيء من الفرس بمركوب زيد دائماً».

٤ - هامش^{١٠}: + تنبيه آخر

٥ - قد عرفت في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ أنَّ الضرورة الوصفية تطلق على ثلاثة معاني؛ الضرورة مادام الوصف بمعنى حصولها في جميع أوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني، والضرورة بشروط الوصف بمعنى أن يكون للوصف مدخل في الضرورة، والضرورة لأجل الوصف بمعنى أن يكون الوصف منشأ الضرورة. والأولى أعم من الثانية، وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة، والثانية أعم من الثالثة. فالضرورة لأجل الوصف أخصُّ الثالثة.

٦ - كذا في دان^٢ و ز ع و م والحجرية، س و ج: الأوَّل، ق بدل «فالأوَّل، الثاني...»: «١، ٢، ...»؛ دان^٣: «أ،

ب، ...».

٧ - المراد «المشروطة العامة السالبة»؛ كما مرَّ في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾.

٨ - المراد هاهنا أيضاً «المشروطة الخاصة السالبة»؛ كما مرَّ في الفقرة المذكورة.

الثالث: أنَّ الممكنة في الثالث والرابع لا تُنتج مع المشروطة^١.

الرابع: أنَّ الضرورية مع المشروطة تنتج ضروريةً في الشكل الثاني^٢.

الخامس: أنَّ للمشروطين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة^٣.

إلاَّ في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الأول، فإنه يظهر حينئذٍ إنتاجه ممكنةً عامةً؛

لأنَّ وصف الأكبر لازمٌ لوصف الأوسط، ووصف الأوسط ممكنٌ للأصغر، وإمكانُ الملزوم للشيء^٤ يوجب إمكانَ اللازم له.

وفيه نظر؛ لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية، فإنَّ وصف الأوسط في الضرورية ملزومٌ للأكبر؛ لأنَّ وصف الأوسط مستلزمٌ لذات الأوسط؛ لاستحالة تحقُّق الوصف بدون تحقُّق الذات، وذات الأوسط مستلزمٌ للأكبر، فيكون وصف الأوسط ملزوماً للأكبر، وهو ممكن الثبوت للأصغر، وإمكانُ الملزوم موجبٌ لإمكانِ اللازم، فيلزم إمكانُ الأكبر للأصغر.

لا يقال: غاية ما في الباب^٥ أنَّ وصف الأوسط بالفعل ملزومٌ للأكبر، لكنَّ الممكن للأصغر ليس هو وصف الأوسط بالفعل، بل وصفُ الأوسط مطلقاً، ولا يلزم من إمكانه^٦ للأصغر إمكانُ وصف الأوسط بالفعل له^٧.

١ - أمّا في الشكل الثالث فقد مرّ في الفقرة السادسة والمائة والستين ﴿١٦٦﴾، وأمّا في الشكل الرابع ففي الفقرة السابعة والمائة والستين ﴿١٦٧﴾.

٢ - كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «نعم، لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لأجل الوصف أنتجت ضرورةً ... الخ».

٣ - أمّا في الشكل الثاني فقد مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾، وأمّا في الشكل الرابع [أي: في الضرب الثالث منه فقط] ففي الفقرة السابقة ﴿١٦٨﴾.

٤ - قوله: «حينئذٍ» أي: حين اعتبار الضرورة الوصفية لأجل الوصف. أمّا إذا لم تكن الضرورة لأجل الوصف فلممكنة لانتج مع المشروطة في الشكل الأول.

٥ - م والحجيرة: لشيء

٦ - كذا في دان ٢ و م والحجيرة ونسخة بدل ع، دان ٣ و ع و س و ق و ج بدل «في الباب»: في هذا

٧ - أي: وصف الأوسط.

٨ - أي: للأصغر.

لأنّا نقول: لا معنى للممكنة الصغرى إلا أنّ الأصغر ممكن^١ أن يكون أوسطاً بالفعل. وأيضاً السؤال^٢ مشترك الورد^٣. والغلط إنّما هو في المقدّمة القائلة بإيجاب إمكان الملزوم إمكان اللازم، فإنّ مركوبيّة زيد في المثال المشهور^٤ ملزومة للفرسيّة وممكنة للحمار، مع امتناع ثبوت الفرسيّة للحمار.

هذا إذا اعتبرت الضرورة لأجل الوصف.

أمّا لو اعتبرت بدوام الوصف أو بشرطه^٥ [لم يستمرّ الأحكام المذكورة]^٦؛ [الأوّل: أنّه] لم يُتّبع اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية؛ لما عرفت من النقض^٧، ولأنّ قضية الكبرى^٨ حيثنّذ أنّ الأوسط مع ذاته ملزوم للأكبر، وقد حكم في الصغرى بأنّ وصف الأوسط ممكن للأصغر، ولا يلزم من ملزوميّة وصف الأوسط مع ذاته ملزوميّة وصف الأوسط، فلا يلزم من إمكان وصف الأوسط إمكان الأكبر.

[والثاني: أنّه] لم تنعكس المشروطة السالبة الكلّيّة كنفسها؛

أمّا بالوجه الأوّل^٩ فلائنه يصدق «لا شيء من مركوب زيد بحمارٍ بالضرورة مادام مركوب زيد» مع كذب قولنا: «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً»؛ لإمكان المركوبيّة للحمار.

١ - ع: يمكن.

٢ - وهو قوله: «وفيه نظر؛ لجريانه ... الخ». تعلية نسخة ع

٣ - أي: يرد في [اختلاط] للممكنة مع المشروطة أيضاً. تعلية نسخة م

٤ - المذكور في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾، وهو أنّ «مركوب زيد» وصف ممكن للفرس والحمار ثابت بالفعل فقط.

٥ - ق ونسخة بدل س: بشرط الوصف

٦ - ما بين المعقوفين مثلاً. وكذلك في المواضع الثلاث الآتية.

٧ - أي: من لزوم الاختلاف الموجب للعقم، في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾.

٨ - أي: حكم الكبرى.

٩ - المراد من الوجه الأوّل أن يعتبر الضرورة بدوام الوصف، والمراد من الوجه الثاني أن يعتبر الضرورة بشرط الوصف.

وأما بالوجه^١ الثاني فلجواز إمكان وصفين لنوعين يتناقيان في أحدهما فقط ويثبت أحد الوصفين لأحد النوعين والآخر للآخر؛ كالحرارة والجمود^٢ للمكتنين^٣ للسكر^٤ والدهن، المتنافيين في الدهن فقط. فإذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة، والحرارة للدهن، صدق «لا شيء من الحار بجمادٍ بالضرورة بشرط كونه حاراً»، ولم يصدق «لا شيء من الجامد بحرّ بالضرورة بشرط كونه جامداً»؛ لإمكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر.

وكأنك قد اطلعت في فصل العكس^٥ على تفاصيل هذا البحث، والتكرار إنما هو لمحاذاة^٦ ما في الكتاب.

وكذا [الثالث: أنه] لم تنتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع؛

أما في الثاني فلا أنه يصدق - في فرضنا أن زيداً ركب^٧ الحمار فقط مع إمكان ركوبه للفرس - «لا شيء من الفرس بجمارٍ هو مركوب زيد بالضرورة، وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائماً»، ولا يصدق «لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة»، بل تنتج سالبة دائمة^٨.

وأما في الرابع فلصدق قولنا: «لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد»، مع كذب «لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة».

١ - م: الوجه

٢ - دان ٢ و ع وأصل س (قبل التصحيح): الجمودة. وكذلك في الموضوعين الآتين في نسختي ع وأصل س.

٣ - الثاني باعتبار الحرارة (وأيضاً باعتبار «الجمودة» الواردة في بعض النسخ)، ج: للمكتنين، وهو الأولى قياساً.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ق و ج، ع و م والحجيرة: فكأنك

٥ - في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾.

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س وظاهر م، سائر النسخ: بمحاذاة

٧ - ق و م: راكب. قوله: «أن زيداً...» مفعول به للفرض.

٨ - أي: لم تنتج الضرورية مع المشروطة فهما [أي: في الشكلين] ضرورية، بل تنتج دائمة. تعليقة نسخة ع // أي:

«لا شيء من الفرس بمركوب زيد دائماً». تعليقة نسخة م

وهذا الكلام مُشعر بأنّه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية. وفيه ما فيه^١.

١ - لما عرفت [في الفقرة السابقة ﴿١٦٨﴾] أنّ الدوام إن صدق على إحدى مقدّمتي [الضرب] الثالث [كما نحن فيه] أو كبرى [الضربين] الأخيرين تكون النتيجة دائمة، وإن لم يصدق فالنتيجة كعكس الصغرى. تعلية نسخة م

قوله: «فيه ما فيه» لأنّ الدليل لا يساعد عليه، وأنّ المنتج للضرورة في الشكل الثاني هو الضرورية الصغرى مع المشروطة [لأجل الوصف؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾]، وإذا [أردنا ارتداد الشكل الرابع إلى الشكل الثاني بأن] عكسنا [الصغرى] الضرورية - وهي سالبة - لم تنعكس إلّا إلى الدائمة [كما عرفت في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾]، وهي لانتج في الشكل الثاني الضرورية [بل الدائمة]، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

ثم يقول الفقير أبو القاسم الرحمانى الآملى حامداً لله تعالى: قد بلغ التصحيح والتعليق إلى هنا في عصر يوم الجمعة، السابع عشر من شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٣٤ هـ. ق مصادفاً لـ ١٣٩٢/٥/٤ هـ. ش، ومصادفاً ليوم غزوة بدر.

ونعم ما قال السيّد الحميرى رَحِمَهُ اللهُ:

أَقْسِمُ بِاللّهِ وَآلِهِ وَ الْمَرْءَ عَمَّا قَالَ مَسْئُولُ
إِنَّ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الثَّقَلَيْنِ وَالْبِرِّ بِمَجْزُ

إلى أن قال:

ذَاكَ الَّذِي سَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ عَلَيْهِ مِيكَالٌ وَ جَبْرِائِلُ
مِيكَالٌ فِي الْفِ وَ جَبْرِائِلُ فِي أَلْفٍ وَ يَكْلُوهُمْ سِرَافِيلُ
لَيْلَةً بِدْرِ مَدَدًا أَنْزَلُوا كَاتَمَهُمْ طَيْرٌ أَبَابِيلُ

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لإتمامه، والحمد لله ربّ العالمين.

﴿١٧٠﴾ قال:

«الباب الثالث: في الأقيسة الشرطية الاقترانية

[وفيه فصول؛

الفصل^١ الأول: فيما يتركب من المتصلتين^٢. وهو ثلاثة أقسام؛

القسم^٣ الأول: أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من كلّ واحدةٍ منهما.

وينعقد فيه^٤ الأشكالُ الأربعة؛ لأنَّ الأوسطَ إن كان تالياً في الصغرى مقدّماً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان بالعكس فهو^٥ الرابع، وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني، وإن كان مقدّماً فيهما فهو الثالث.

وشرائطُ^٦ الإنتاج وعددُ الضروب وجهَةُ النتيجة وبيانُ إنتاج^٧ ما لا يتبيّن بنفسه في كلّ شكلٍ كما في الحملّيات.

١ - كذا في دان و ملك و س، نسخة المتن والحجرية: - الفصل

٢ - الحجرية: متصلتين

٣ - س: - القسم

٤ - أي: في هذا القسم.

٥ - س: + الشكل

٦ - هذا اللفظ مع معطوفاته مبتدأ، والخبر قوله: «كما في الحملّيات».

٧ - نسخة المتن: - إنتاج

هذا إذا كان القياس من لزوميتين، أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته^١.

وأما في المختلط^٢ من اللزومية والاتفاقية فتفصيل^٣، فنقول:

يُشترط في المنتج للسلب كون الأوسط تالياً في الموجبة اللزومية، وفي المنتج للإيجاب كونه مقدماً فيها^٤ إما مع كونه^٥ تالياً للأصغر في الاتفاقية، أو مقدماً للأكبر فيها^٦، وأما مع كون الاتفاقية خاصة^٧.

أما الأول^٨ فلائنه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه، لكن^٩ يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه.

وأما الثاني فلائنه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم، ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم. وكون الاتفاقية خاصةً يوجب تحقق موافقة الملزوم، وكونها عامةً يوجب^{١٠} إذا كان الأوسط تالياً للأصغر؛ كما في الشكل الأول. وأما إذا كان مقدماً^{١١} - كما في الشكل الثالث - فإنه وإن لم يوجب، لكنّه يوجب صدق الأكبر وعدم منافاته للأصغر، وإلاّ لكان منافياً لملزومه وهو الأوسط. هذا خلف.

والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص، إلاّ إذا كانت عامةً وهي كبرى

١ - قد عرفت معنى «اللزومية والاتفاقية» في الفقرة الثالثة والمائة والعشرين ﴿١٢٣﴾.

٢ - كذا في دأب، نسخة للتن: - و، ملك والحجرية: وأما في المختلطات، س: أما المختلطة.

٣ - كذا في دان و ملك ونسخة للتن، الحجرية وظاهر س: فنفصل

٤ - أي: كون الأوسط مقدماً في الموجبة اللزومية.

٥ - أي: الأوسط.

٦ - أي: في الاتفاقية.

٧ - قد ذكر المصنّف معنى «الاتفاقية العامة والخاصة» في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾.

٨ - وهو قوله: «يشترط في المنتج للسلب كون الأوسط تالياً في الموجبة اللزومية».

٩ - دان ونسخة للتن بدل «لكن»: أما

١٠ - كذا في دان و ملك ونسخة للتن والحجرية، س و صف: يوجب.

١١ - س: مقدّمها

في الثاني أو صغرى في الرابع، فإن النتيجة خاصة.

وأنت تعلم وجوب كَلِيَّةِ اللزومية.

وينبغي أن تعلم^١ أنه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي، بل هو مع عدم منافاته للمقدم، وأن القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد؛ لأن العلم به^٢ يتوقف على العلم بالكبر الذي إذا عُلِمَ عُلِمَ مع كل أمر واقع، فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه.

ولما لم نجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد إلا في اللزوميات[.]».

أقول:

كما أن الحملات فطريات ونظريات^٣، كذلك الشرطيات قد تكون فطرية؛ كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً»، وقد تكون نظرية؛ كقولنا: «متى وُجدَ الممكنُ وجد واجبُ الوجود^٤». فمَسَّت الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقتراعية.

وقد عرفت^٥ أن المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركباً من حليتين؛ سواءً كان مركباً من شرطيتين أو من شرطية وحملية. أما تسمية المركب من الشرطيتين^٦ فظاهرة. وأما تسمية للمركب الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الأعظم.

١ - كذا في صف، وهو الموافق لبعض نسخ الشرحين، س ونسخة المتن والحجرية: يعلم، وهو الموافق لبعض آخر، والفعل في دان و ملك غير معجم، والأمر سهل.

٢ - كذا في نسخة المتن والحجرية، س و صف: بالقياس

٣ - س ونسخة المتن: - علم

٤ - الأولى أن يقال: «ضروريات ونظريات»؛ إذ الفطريات هي إحدى الضروريات؛ كما سيأتي في الفقرة السادسة والمائتين ﴿٢٠٦﴾.

٥ - ع و ق: كان

٦ - الحجرية: الواجب الوجود

٧ - في الفقرة الثانية والمائة والخمسين ﴿١٥٢﴾.

٨ - نسخة بدل س: + بالقياس الشرطي

ولما كان الأحق بهذا الاسم من بين أقسامه الخمسة^١ ما يتركب من متصلتين - لما تقدم^٢ من أن إطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة - وقع البداية في البحث به.

وهو على ثلاثة أقسام^٣؛ لأن المشترك بينهما^٤ إما أن يكون جزءاً تاماً منهما - أي: ° أحد طرفيهما إما مقدماً أو تالياً - ، وإما جزءاً غير تامٍ منهما - أي: جزءاً^٥ من المقدم والتالي - ، وإما جزءاً تاماً من إحدهما غير تامٍ من الأخرى.

القسم^٦ الأول ما يكون حدّ الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدٍ من المتصلتين. وينعقد فيه الأشكال الأربعة؛ لأنّ الأوسط^٧ إن كان تالياً في الصغرى^٨ مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإن كان بالعكس فهو الشكل^٩ الرابع، وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني، وإن كان

١ - المذكورة في خمسة فصول؛

القسم الأول - وهو ما يتركب من المتصلتين - مذكور في هذا الفصل وفي هذه الفقرة ﴿١٧٠﴾.

والثاني - وهو ما يتركب من المنفصلتين - في الفقرة الواحدة والمائة والثمانين ﴿١٨١﴾.

والثالث - وهو ما يتركب من الحمية والمتصلة - في الفقرة السابعة والمائة والثمانين ﴿١٨٧﴾.

والرابع - وهو ما يتركب من الحمية والمنفصلة - في الفقرة المتئمة للمائة والتسعين ﴿١٩٠﴾.

والخامس - وهو ما يتركب من المتصلة والمنفصلة - في الفقرة الثالثة والمائة والتسعين ﴿١٩٣﴾.

٢ - في الفقرة الرابعة والستين ﴿٦٤﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «وتسمية للمتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة؛ لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية للمنفصلة بما بالجواز؛ للمشابهة بينهما في الأجزاء، أو في إنتاج وضعها أو رفعها».

٣ - القسم الأول منها مذكور في هذه الفقرة ﴿١٧٠﴾.

والثاني في الفقرة الثالثة والمائة والسبعين ﴿١٧٣﴾.

والثالث في الفقرة المتئمة للمائة والثمانين ﴿١٨٠﴾.

٤ - أي: بين المتصلتين.

٥ - ع: + من

٦ - ع: - جزءاً

٧ - م: والقسم

٨ - م: الوسط

٩ - الحجرية: + و

١٠ - كذا في دان ٢ ونسخة بدل م، دان ٣ و ع و س و ق والحجرية: - الشكل

مقدماً فيهما فهو الثالث.

وعلى قياس الحملات شرائط إنتاجها^١، حتى يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكليّة الكبرى، وفي الثاني اختلاف المقدّمتين في الكيف وكليّة الكبرى إلى غير ذلك، وعدد ضروبها إلا الضروب الثلاثة الأخيرة في الشكل الرابع^٢، فإنّها غير آتية هاهنا^٣، وجهّة النتيجة من اللزوم والاتفاق، فإنّه إن كانت المقدّمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية، وإن كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية؛ كما أنّ الحملتين لو كانتا ضروريّتين كانت النتيجة ضرورية، وإن كانتا دائمتين كانت دائمة.

وضروب الشكل الأول كاملة؛ يئنه بذاتها، وضروب الأشكال الباقية تبيّن بالطرق المذكورة في الحملات من العكس والتبديل والخلف.

هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته^٤، فإنّ بعضهم نازع في قياسيته، ورعّم أنّه لا فائدة فيه؛ كما سيحى^٥.

فإن قلت: هاهنا سؤالان؛

أحدهما: أنّ أجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها، فلا تميّز الأشكال فيها بعضها عن بعض، فلم ينعد فيها الأشكال.

١ - الضمير عائد إلى الأشكال الأربعة.

٢ - التي [هي] مشروطة بعكس السالبة الجزئية. تعلية نسخة س

أقول: هي الضروب السادس والسابع والثامن، المسماة بالضروب المستتاة، المذكورة في أواخر الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٣ - لأنّ إنتاجها إنّما يبيّن بانعكاس السالبة الجزئية المركّبة، ولا انعكاس للسالبة الجزئية الشرطية. تعلية نسخة ع قوله: «غير آتية هاهنا»؛ أي: في الشرطيات؛ لأنّ إنتاج هذه الضروب الثلاثة بحسب تركيب السالبة، وهو غير معتبر في الشرطيات؛ لأنّها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً؛ لا الوضع ولا الرفع، فإنّ معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم أو العناد، وإذا لم يكن بين أمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه. تعلية نسخة م

٤ - لأنّه ينتج [جميع المطالب الأربعة، وهي] للموجة الكليّة والسالبة الكليّة والجزئيتين. تعلية نسخة م

٥ - أي: بتقدير قياسيّة القياس المركّب من الاتفاقيتين.

٦ - في أواخر هذه الفقرة ﴿١٧٠﴾.

[و] الثاني^١: أَنَّ بعضهم ذهب - على ما سيجيء - إلى أَنَّ القياس المركَّب من الاتفاقيات ليس بمفيد، ولا يلزم من عدم الإفادة عدم القياسية؛ لأنَّ المعبر في القياس - على ما عرفت^٢ من تعريفه - استلزامه قولاً آخر^٣، لا إفادته ذلك.

فنجيب عن الأول بأننا نكتفي في انعقاد الأشكال بالامتنياز الوضعي^٤، وعن الثاني بأنَّ العلة الغائية للقياس - على ما عرفت في حدِّ القياس^٥ - الإيصالُ إلى المجهول التصديقي، وإذا كانت النتيجة معلومةً قبلَ تركيبِ القياس - كما ستعرفه^٦ - لم يَتَّقِ للقياس غايةً، فلم يكن قياساً.

وأما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فيه تفصيل، وهو أَنَّ المطلوب^٨ فيه إمَّا السالبة؛ كما في الضرب الثاني والرابع من الأول، وضروب الثاني كلّها، والثاني والأخيرين من الثالث، والثلاثة الأخيرة^٩ من الرابع، وإمَّا الموجبة؛ كما في باقي الضروب من الأشكال الثلاثة^{١٠}.

١ - ما بين المعقوفين ورد في غير دان ٢ و م والحجريّة

٢ - في الفقرة للتمّة للمائة والخمسين ﴿١٥٠﴾ // ق و م بدل «عرفت»: عرف.

٣ - الحجريّة: لقول آخر

٤ - دون الطبعي، وقد عرفت في الفقرة الثالثة والستين ﴿٦٣﴾ المراد من الامتنياز الوضعي والامتنياز الطبعي.

٥ - ع بدل «القياس»: الفكر، وفي نسخة بدله: القياس // ق و م بدل «عرفت»: عرف.

٦ - الحجريّة: فإذا

٧ - في أواخر هذه الفقرة ﴿١٧٠﴾.

٨ - أي: النتيجة. تعلية نسخة م

٩ - أي: الضروب الثالث والرابع والخامس.

١٠ - أي: سوى الشكل الثاني؛ إذ ضربوها كلّها منتجة للسلب؛ كما عرفت في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين

﴿١٥٥﴾.

ثم انظر إلى هذا الجدول، فإنَّ الضروب المنتجة تسعة عشر ضرباً؛ أثناعشر منها منتجة للسلب، وسبعة منها منتجة للإيجاب.

فإن كان المطلوبُ السلبُ^١ - أي: عدمُ موافقةِ الأكبرِ للأصغر^٢ - يشترطُ لإنتاجه إنتاجُ^٣

أمران؛

الضروب المنتجة للسلب				الضروب المنتجة للإيجاب					
الشكل	عدد الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة	الشكل	عدد الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
الأول	٢	موجة كلّية	سالبة كلّية	سالبة كلّية	الأول	١	موجة كلّية	موجة كلّية	موجة كلّية
	٤	موجة جزئية	سالبة كلّية	سالبة جزئية		٣	موجة جزئية	موجة كلّية	موجة جزئية
الثاني	١	موجة كلّية	سالبة كلّية	سالبة كلّية	الثالث	١	موجة كلّية	موجة كلّية	موجة جزئية
	٢	سالبة كلّية	موجة كلّية	سالبة كلّية		٣	موجة جزئية	موجة كلّية	موجة جزئية
	٣	موجة جزئية	سالبة كلّية	سالبة جزئية		٤	موجة كلّية	موجة جزئية	موجة جزئية
	٤	سالبة جزئية	موجة كلّية	سالبة جزئية					
الثالث	٢	موجة كلّية	سالبة كلّية	سالبة جزئية	الرابع	١	موجة كلّية	موجة كلّية	موجة جزئية
	٥	موجة جزئية	سالبة كلّية	سالبة جزئية		٢	موجة كلّية	موجة جزئية	موجة جزئية
	٦	موجة كلّية	سالبة جزئية	سالبة جزئية					
	٣	سالبة كلّية	موجة كلّية	سالبة كلّية					
	٤	موجة كلّية	سالبة كلّية	سالبة جزئية					
	٥	موجة جزئية	سالبة كلّية	سالبة جزئية					

١ - وحيثُ لا فرق بين أن تكون الاتفاقية خاصة وبين أن تكون عامة، بخلاف ما إذا كان المطلوبُ الإيجاب، كما سيأتي.

٢ - القياس المختلط لا ينتج لزومية؛ لأنّ النتيجة تنوّف على الاتفاقية، والذي يتوّف على الاتفاقية لا يكون لزومياً، على ما يشهد به الضرورة العقلية، فلا يبقى إلّا الاتفاق. فلهذا فسر المطلوب السلبي بعدم موافقة الأكبر للأصغر.

تعليقة نسخة ع

٣ - أي: لإنتاج القياس المطلوب.

أحدهما: أن تكون الموجبة لزومية، فإنه لو^١ كانت الموجبة اتفاقية ولزومية سالبة^٢ لم ينتج المطلوب^٣؛ لأن الاتفاقية حاكمة بأن الأوسط موافق لأحد الطرفين، ولزومية بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والأوسط، فجاز أن يكون بينهما^٤ موافقة وإن لم تكن ملازمة، فيكون الطرف الآخر موافقاً لأحد الطرفين؛ لأن موافق موافق موافق، فلا يحصل سلب للموافقة.

والثاني: أن يكون الأوسط تالياً في اللزومية^٥؛ لأنه لو كان مقدماً فيها^٦ لم ينتج ذلك للمطلوب^٧، فإن الاتفاقية حينئذٍ تُثبت عدم موافقة الملزوم - وهو الأوسط^٨ - مع شيء، وعدم موافقة الملزوم مع

١ - الحجرية بدل «لو»: إن

٢ - إنما تعين أن تكون اللزومية سالبة إذا كانت الموجبة اتفاقية؛ لأن النتيجة إذا كانت سالبة لا بد أن تكون إحدى

للقدمتين سالبة. فالاتفاقية هاهنا لو كانت موجبة لتعين أن تكون اللزومية سالبة، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٣ - كقولنا: «كلما كان الضاحك حساساً كان البياض لوناً اتفاقيةً، وليس ألبتة إذا كان البياض لوناً كان الضاحك حيواناً لزومياً»، مع أنه لا ينتج [من الضرب الثاني في الشكل الأول] «ليس ألبتة إذا كان الضاحك حساساً كان الضاحك حيواناً». تعلية نسخة م

٤ - صغرى أو كبرى، والأوسط مقدّم أو تالي. تعلية نسخة ع

٥ - أي: بين الطرف الآخر والأوسط.

٦ - فسقط [محددين الشرطين] من [الشكل] الثالث الضروب الثلاثة للمذكورة، والرابع والخامس من [الشكل] الرابع [إذ الأوسط في هذه الضروب لم يكن تالياً في الموجبة اللزومية. فبقى من الضروب الاثني عشر للنتيجة للسلب سبعة ضروب. ويسأتي وجوب كلية اللزومية للمستعملة في هذه الأقسية، فيسقط من السبعة ضربان؛ الضرب الرابع من الشكل الأول والضرب الثالث من الشكل الثاني، فبقى خمسة ضروب؛ كما يظهر بأدنى تأمل في جدولنا للمرسوم].

تعلية نسخة س

٧ - أي: [لو كان] الأوسط مقدماً في هذه اللزومية الموجبة، وهو [يتحقق في صغرى الضروب الثلاثة المذكورة من]

الشكل الثالث وصغرى الضربين الآخرين من الشكل الرابع، لا في الشكل الأول، ولا في الشكل الثاني، ولا في بواقي

ضروب الشكلين الثالث والرابع. تعلية نسخة ع (مع التلخيص)

٨ - كقولنا: «كلما كان البياض لوناً كان الضاحك حساساً [اتفاقيةً]، وليس ألبتة إذا كان البياض لوناً كان الضاحك

حيواناً [لزومياً]»، مع أنه لا ينتج [من الضرب الثاني في الشكل الثالث] «قد لا يكون إذا كان الضاحك حساساً

كان الضاحك حيواناً» لا لزومية ولا اتفاقية. تعلية نسخة م

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا مثال ما إذا انتفى الشرطان معاً، لا الشرط الثاني فقط.

٩ - قد عرفت في الفقرة الثالثة والسّتين ﴿٦٣﴾ أنّ مفهوم المقدّم في الاتصال [أي: في القضية المتصلة؛ سواء كانت

لزومية أو اتفاقية] للملزم، ومفهوم التالي لل لازم.

شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه؛ لجواز كون اللازم أعمّ، أو جواز استحالة الملزوم وتحقيق اللازم في الواقع^١، بخلاف ما إذا كان تالياً، فإنه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه.

والى الشرطين أشار بقوله: «كون الأوسط تالياً في الموجبة لزومية»، لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الأول^٢، وبَيَّنَ الشرط الثاني بقوله: «أما الأول فلائنه لا يلزم ... إلى آخره».

وإن كان المطلوب الإيجاب^٣ - أي: موافقة الأكبر للأصغر - فشرط إنتاجه أيضاً شيئان؛

الأول: أن يكون الأوسط مقدماً في اللزومية^٤، فإنه لو كان تالياً فيها لم يحصل المطلوب؛ لأنّ الأوسط - وهو اللازم - موافق لأحد الطرفين، ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه، فلا يلزم منه موافقة الأكبر للأصغر. وأما إذا كان مقدماً فيها^٥ فالمطلوب لازم؛ لأنه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء^٦ موافقة اللازم معه.

وثانيهما: أحد الأمرين، وهو إما كون الاتفاقية خاصة^٧، وإما كون الأوسط في الاتفاقية

١ - كقولنا: «كلما كان الحجر إنساناً كان جسماً لزومياً» [وقد مثل الشارح بهذه اللزومية الصادقة في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾]، وليس لبّية إذا كان الحجر إنساناً كان جماداً [اتفاقية]»، مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الحجر جسماً كان جماداً اتفاقية». تعليقة نسخة م

٢ - وهو كون الموجبة لزومية.

٣ - أي: في الضروب السبعة التي كانت للمقدّمتان فيها معاً موجبتين، وهو الضرب الأول والثالث من الشكل الأول، والأول والثالث والرابع من الشكل الثالث، والأولين من الرابع؛ كما مرّ في جدولنا للمرسوم آنفاً.

٤ - بأن تكون اللزومية كبرى ضربي الشكل الأول، وصغرى ضربي الشكل الرابع، وإحدى مقدّمتي الشكل الثالث؛ إذ الأوسط في كلتا مقدّمتيه مقدّم.

٥ - أي: إذا كان الأوسط مقدّماً في اللزومية؛ كما في الشكل الثالث.

٦ - س: شيء

٧ - قال الشارح الفاضل في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾:

«... وإذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية، ومقدّمها احتيّل أن يكون صادقا وأن يكون كاذبا، أطلقوها على معنيين؛ أحدهما: ما يجامع صدق تاليها فرض المقدّم.

[العامة] ١ تالياً للأصغر أو مقدماً للكبير ٢.

وثانيهما: ما يجمع صدقُ التالي فيها صدقُ المقدم.

وسمّوها بالمعنى الأول اتفاقية عامة، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة؛ لما بينهما من العموم والخصوص. فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين، و[من] مقدم صادق وتالي كاذب، بل تركيبها إما من صادقين، أو من مقدم كاذب وتالي صادق؛ كقولنا: «كلّما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود». والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين، وصادقي وكاذب، وإتّما تتركّب من صادقين.

ويُعلم من ذلك أقسام تركيب الكاذبة...». انتهى موضع الحاجة

١ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٢ - فإن كانت الاتفاقية خاصة تحقّق الشرطان في جميع الضروب السبعة المنتجة للإيجاب. ولما كان الأوسط في كلتا مقدمتي الشكل الثالث مقدّماً، فاللزومية والاتفاقية تتبادلان في كلّ واحدٍ من ضروبه الثلاثة. فيحصل عشرة ضروب. إلاّ أنّه لما وجبت كلّية اللزومية المستعملة في هذه الأقيسة - كما سيأتي - سقط ضربان؛ الضرب الثالث من الشكل الثالث فيما إذا كانت اللزومية صغرى والضرب الرابع منه فيما إذا كانت اللزومية كبرى، فبقي ثمانية ضروب.

وان كانت عامة لم يتحقّق الشرط الثاني في اثنين من الضروب السبعة، وهما ضربا الشكل الرابع؛ إذ الأوسط حيثنّ في الاتفاقية الكبرى تاليّ للكبير، فيُفقد الشرط الثاني. أمّا في الخمسة الباقية فيتحقّق الشرط الثاني؛ إذ الأوسط في صغرى ضربى الشكل الأول تاليّ للأصغر، وفي كبرى الضروب الثلاثة من الشكل الثالث مقدّم للكبير. ولا يجوز - على تقدير كون الاتفاقية عامة - أن تكون اللزومية صغرى في الشكل الثالث، وإلاّ لكان الأوسط في الصغرى مقدّماً للأصغر لا للكبير، فيُفقد الشرط الثاني. ولما وجبت كلّية اللزومية المستعملة في هذه الأقيسة - كما سيأتي - سقط من الخمسة ضرب واحد، وهو الثالث من الشكل الثالث، فبقي أربعة ضروب.

أمّا تفصيل اختلاط اللزومية مع الاتفاقية في الضروب المنتجة للإيجاب ففي هذا الجدول (وقد بيّنا فيه المقدّمات الفارقة للشرائط في الضروب الغير للنتيجة بلونٍ آخر):

وذلك لأن المطلوب^١ إنما يحصل إذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء، وكون الاتفاقية خاصةً ممّا يحقّق موافقة الملزوم؛ لأنّها دلّت على تحقّق الوسط^٢ في الواقع وهو ملزوم، فيلزم تحقّق اللازم، فيكون موافقاً للطرف الآخر اتفاقيةً خاصةً^٣.

الأقيسة المختلطة من اللزومية والاتفاقية العامة				الأقيسة المختلطة من اللزومية والاتفاقية الخاصة			
المنتجة للإيجاب		عدد الضروب	الشكل	المنتجة للإيجاب		عدد الضروب	الشكل
الكبرى	الصغرى			الكبرى	الصغرى		
موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	موجة كلية اتفاقية عامة [الأوسط نال للأصغر]	١	الأول	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	موجة كلية اتفاقية خاصة	١	الأول
موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	موجة جزئية اتفاقية عامة [الأوسط نال للأصغر]	٣		موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	موجة جزئية اتفاقية خاصة	٣	
موجة كلية اتفاقية عامة [الأوسط مقدم للأكبر]	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	١	الثالث	موجة كلية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	١	الثالث
موجة كلية اتفاقية عامة [الأوسط مقدم للأكبر]	موجة جزئية لزومية (الأوسط مقدم)	٣		موجة كلية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	١	
موجة جزئية اتفاقية عامة [الأوسط مقدم للأكبر]	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	٤		موجة كلية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة جزئية لزومية (الأوسط مقدم)	٣	
موجة كلية اتفاقية عامة [الأوسط نال للأكبر]	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	١	الرابع	موجة جزئية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة جزئية لزومية (الأوسط مقدم)	٤	
موجة جزئية اتفاقية عامة [الأوسط نال للأكبر]	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	٣		موجة جزئية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة جزئية لزومية (الأوسط مقدم)	٤	
				موجة كلية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة كلية لزومية (الأوسط مقدم)	١	الرابع
				موجة جزئية اتفاقية خاصة (الأوسط مقدم)	موجة جزئية لزومية (الأوسط مقدم)	٢	

١ - وهو الإيجاب. تعليقه نسخة ع

٢ - كلما في دان ٢ و دان ٣ والمحجرة، سائر النسخ: الأوسط

٣ - كقولنا: «كلما كان ج د ف ا ب اتفاقياً خاصاً، وكلما كان ج د ف ه ز لزومياً»، ينتج [من الضرب الأول في الشكل الثالث] «كلما كان ا ب ف ه ز [اتفاقياً خاصاً]»؛ لأنّه يلزم من موافقة الملزوم مع الشيء موافقة اللازم معه، فيلزم من موافقة «ج د» - الذي هو ملزوم «ه ز» - ل «ا ب» موافقة «ه ز» ل «ا ب». تعليقه نسخة م

وأما إذا كانت الاتفاقية عامةً فلا يخلو إما أن تكون صغرى أو كبرى.

فإن كانت صغرى وجب أن يكون الأوسط تالياً فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الأول^١؛ لأنه محقق لموافقة الملزوم، فإن الأوسط^٢ حينئذٍ يكون متحققاً في نفس الأمر وهو ملزوم، فيتحقق اللازم في نفس الأمر، فيلزم أن يكون^٣ موافقاً للأصغر اتفاقيةً عامةً. ولو كان الأوسط مقدماً في الاتفاقية^٤ لم ينتج؛ لجواز كذب الأوسط وكذب لازمه أيضاً - وهو الأكبر - وصدق الأصغر، والقضية^٥ المنعقدة من الأكبر الغير الواقع و من الأصغر الصادق ليست اتفاقيةً ولا لزومية^٦.

وإن كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الأوسط مقدماً فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث^٧؛ لأنه وإن لم يتحقق موافقة الملزوم - لجواز كذب مقدم الاتفاقية - ، لكنه يوجب صدق التالي فيها - وهو الأكبر - وعدم منافاته للأصغر، فإنه لو كان منافياً للأصغر - وهو

١ - لأنه إذا كان تالياً فيها [أي: في الاتفاقية العامة] فلا بد أن يكون مقدماً في الكبرى [اللزومية؛ للشرط الأول]، فيكون الشكل الأول. ولا يجوز أن يكون تالياً في الكبرى أيضاً، وإلا [لفقد الشرط الأول، بل] لكان شكلاً ثانياً، وهو لا ينتج الإيجاب، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع
كقولنا: «كلما كانت ا ب ج د اتفاقاً عاماً، وكلما كان ج د ه ز لزومياً»، ينتج [من الضرب الأول في الشكل الأول] «كلما كان ا ب ج د ه ز اتفاقاً عاماً». تعلية نسخة م

٢ - س: الوسط

٣ - ع ونسخة بدل س بدل «فيلزم أن يكون»: فيكون

٤ - أي: مقدماً للأصغر في الصغرى الاتفاقية العامة.

٥ - في [الكبرى] اللزومية. تعلية نسخة س

٦ - م: فالقضية

٧ - لأنه رُكبت من مقدم صادق وتالي كاذب، فهو ليس باتفاقية لا عامة ولا خاصة، وهو ظاهر [لما عرفت في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين] ﴿١٢٤﴾ من وجوب صدق تالي الاتفاقية، ولا لزومية؛ لأنَّ اللزومية لا تتركب عن مقدم صادق وتالي كاذب، وإلّا لزم كذب الصادق؛ لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم، وصدق الكاذب؛ لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم [كما مرَّ في الفقرة المذكورة أيضاً]، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٨ - كما هو ظاهر في جدولنا المرسوم.

لازم - ومنافي اللازم منافي للملزم كان منافياً للأوسط، فلم تنعقد الاتفاقية من الأوسط والأكبر؛ كما سيجيء. هذا خلف^١. ولو كان تالياً فيها لم ينتج المطلوب؛ لأنه حينئذ يكون صادقاً في نفس الأمر، فيكون الأصغر صادقاً أيضاً، ويجوز أن يكون الأكبر - وهو مقدم الاتفاقية - محالاً، فلا يصدق منهما^٢ اتفاقية ولا لزومية.

والنتيجة في هذه الأقيسة^٣ تتبع الاتفاقية في الكيف؛ أما في المنتج للسلب فلاشترط إيجاب اللزومية فيه^٤، فسلب النتيجة تابع للاتفاقية^٥، وأما في المنتج للإيجاب فلا إيجاب النتيجة كالاتفاقية^٦. وكذا في العموم والخصوص، فإن الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة، وإلا فعامّة؛ كما أشرنا إليه^٧، إلا في صورتين؛

١ - قوله: «كما سيجيء، هذا خلف» لأنّ الفرض [حيث قال: «وإن كانت الاتفاقية العامة كبرى»] أنّ ترتّب الاتفاقية من الأوسط والأكبر صادق، فإذا كان الأكبر منافياً للأوسط لا ترتّب منهما اتفاقية عامة صادقة؛ لما سيجيء [في هذه الفقرة (١٧٠)] أنّ أنه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي، بل يجب مع ذلك أن لا يكون منافياً للمقدم، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - كذا في دان ٢ و م و ع، سائر النسخ: أيضاً صادقاً، وهو الأولي قياساً // لأنّ تحقق الملزم مستلزم لتحقيق لازمه. تعلية نسخة س // لأنّ التالي إذا كان صادقاً لا بدّ أن يكون الأصغر أيضاً صادقاً؛ لأنّ الأوسط إذا كان تالياً في الكبرى لا يجوز أن يكون تالياً في الصغرى [اللزومية] أيضاً - وإلا لكان شكلاً ثانياً، وهو لا ينتج الإيجاب - ، بل لا بدّ أن يكون مقدماً فيها، والحال أنّ الصغرى موجبة لزومية، فيكون الأصغر لازماً للأوسط، وصدق الملزم يوجب صدق اللازم، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٣ - ع: فيها

٤ - المختلطة من اللزومية والاتفاقية.

٥ - ع: - فيه، وفي دان ٢ و س أيضاً ورد في مصحّهما.

٦ - لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدمات.

٧ - قوله: «كالاتفاقية» غلیم من قوله في الصفحة السابقة [أي: التصوير ٢٠٥ من نسخة ع]: «فيكون موافقاً للطرف الآخر اتفاقية خاصة»، و[من قوله] في أول هذه الصفحة [أي: التصوير ٢٠٦ من نسخة ع]: «فيكون موافقاً للأصغر اتفاقية عامة». تعلية نسخة ع

٨ - أي: أشار بهذين القولين [المذكورين في التعليقة السابقة]. تعلية نسخة ع

إحدهما: أن تكون الاتفاقية عامةً وهي كبرى في الشكل الثاني، فإن النتيجة حينئذٍ اتفاقية خاصة؛ لأن القياس يكون منتجاً للسلب؛ إذ الشكل الثاني لا ينتج إلا إياه^١، فتكون اللزومية موجبة^٢، والاتفاقية سالبة. ويجوز أن يكون صدقها^٣ بـ «كذب التالي وهو لازم للأصغر وصدق المقدم وهو الأكبر»^٤، فيكذب الأصغر^٥ والأكبر صادق، فلا تصدق منهما^٦ سالبة اتفاقية عامة^٧، بل سالبة اتفاقية خاصة^٨.

والثانية: أن تكون الاتفاقية عامةً وهي صغرى في الشكل الرابع^٩، فإن القياس حينئذٍ يكون منتجاً للسلب؛ لأنه لو كان منتجاً للإيجاب^{١٠} لم يتحقق شرط الإنتاج^{١١} - وهو إما خصوص الاتفاقية، أو كون الأوسط تالياً [للأصغر أو مقدماً للأكبر]^{١٢} في الاتفاقية العامة - . والنتيجة

١ - أي: السلب.

٢ - لما عرفت من أن أحد شرطي الإنتاج - فيما إذا كان المطلوب سلباً - أن تكون اللزومية موجبة.

٣ - أي: صدق السالبة الاتفاقية العامة الكبرى.

٤ - قوله: «يجوز أن يكون صدقها ... الخ» إذ قد مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾ أنه يجوز تركيب «الاتفاقية العامة للموجة الكاذبة» من مقدم صادق وتالي كاذب، فإذا كانت هذه القضية سالبة صارت صادقة.

٥ - لأن كذب اللازم مستلزم لكذب اللازم، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب؛ كما برهن في موضعه [في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾]، وإن شئت فارجع. تعليقه نسخة س

٦ - أي: من الأصغر والأكبر. تعليقه نسخة م // قوله: «منهما» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و م وأصل س (قبل التصحيح) والحجريّة، ق و ع ومصحّح س: منها.

٧ - إذ الاتفاقية العامة الصادقة المركبة من مقدم كاذب وتالي صادق إنما هي الاتفاقية العامة الموجبة، لا السالبة؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾.

٨ - كقولنا: «كلما كان الفرس إنساناً كان ناطقاً لزومياً، وليس ألبّة إذا الفرس حسّاساً كان ناطقاً اتفاقياً عامّاً»، ينتج - من الضرب الأول في الشكل الثاني - : «فليس ألبّة إذا كان الفرس إنساناً كان حسّاساً اتفاقياً خاصّاً».

٩ - من الضرب الثالث [وحيث أن يكون الأوسط مقدماً للأصغر في الاتفاقية]. تعليقه نسخة س

١٠ - كما في الضربين الأولين من الشكل الرابع.

١١ - أي: الشرط الثاني.

١٢ - ما بين للعقوبين متاً.

سالبة اتفاقية خاصة؛ لجواز أن يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بـ «كذب التالي، و^١ المقدم - وهو الأوسط - صادق»^٢، فيجوز صدق الأكبر^٣؛ لأن صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم، وإذا صدق الأكبر وكذب الأصغر صدقت منهما اتفاقية عامة، فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة^٤، بل خاصة؛ لأن كذب أحد الطرفين كافٍ في صدقها^٥.

وأنت تعلم وجوب كلفة اللزومية المستعملة في هذه الأقيسة؛ لأن محصل هذه الأقيسة راجع إلى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه، أو بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه، الذي هو القياس الاستثنائي، وستقف^٦ أن الشرطية المستعملة فيه يجب أن تكون كلفة.

وينبغي أن تعلم^٧ أنه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي، بل يجب مع ذلك أن لا يكون^٨ منافياً للمقدم؛ لأنه لو وافق الصادق في نفس الأمر كل شيء - سواء كان منافياً له أو غير منافٍ - لم تصدق الملازمة عن كاذبين؛ لأن نقيض تاليها^٩ يكون موافقاً للمقدم، فلا يلزمه^{١٠} التالي، وإلا

١ - الواو حالبة. وقوله: «التالي»؛ أي: الأصغر.

٢ - كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾.

٣ - الذي هو ملزوم للأوسط الصادق.

٤ - كقولنا: «ليس ألبة إذا كان الفرس حساساً كان الخلاء موجوداً [اتفاقياً عاماً]، وكلما كان الفرس صهلاً كان حساساً لزومياً»، مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الخلاء موجوداً كان الفرس صهلاً [اتفاقياً عاماً]». تعلية نسخة م

٥ - أي: كذب للمقدم أو التالي كافٍ في صدق السالبة الخاصة؛ لما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾ من أن الموجبة الخاصة الكاذبة - ويتبعه: السالبة الخاصة الصادقة - بمنع أن تتركب من صادقين، فتعين تركيبها من الأقسام الثلاثة الباقية.

٦ - في الفقرة للثمة للماتين ﴿٢٠٠﴾. وقوله: «فيه»؛ أي: في القياس الاستثنائي.

٧ - كذا في دان ٢ و س و م، ع والحجرية: يعلم، والفعل في دان ٣ و ق و ج غير معجم.

٨ - أي: يجب مع صدق التالي أن لا يكون التالي.

٩ - الضمير يعود إلى اللزومية المركبة من الكاذبين.

١٠ - أي: المقدم // كذا في دان ٢ و دان ٣ و م ومصتحح س والحجرية، ع و ق و ج: فلا يلزم.

لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد^١، وهو محال^٢.

وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدّم أن لا يلزمه^٣ التالي. وإنما يلزم لو كان نقيض التالي من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدّم، ولموافقة^٤ بين الشيعين لا تستلزم إمكان اجتماعهما؛ لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ^٥ به.

وينبغي أن تعلم^٦ أن القياس المركّب من الاتفاقيتين لا يفيد؛ لتوقّف العلم بالقياس على العلم بوجود الأكبر في نفسه^٧، ومتى علّم وجود الأكبر في نفسه علّم مع كلّ أمر واقع في العالم، فإنه لا يعتبر في أوضاع الاتفاقية إلا الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر. فمفهوم الكبرى أن الأكبر موجود في نفسه على تقدير^٨ مع سائر الأمور الواقعة، ومن الأمور الواقعة الأصغر، فيكون وجوده مع الأصغر معلوماً وإن لم يلتفت إلى الأوسط، فلم يُقدّر إدخال الأوسط بينهما^٩ شيئاً، فلا يكون القياس مفيداً.

١ - لأنّ الصادق في نفس الأمر لما كان من شأنه أنّه يصدق على تقدير كلّ شيء فُرض وجوده؛ سواء كان منافياً له أو لم يكن، فإذا فرضنا للمقدّم الكاذب لزم صدق كلّ صادق في نفس الأمر على ذلك التقدير، فلا يلزمه كاذب أصلاً، وإلا لزم ملازمة النقيضين للمقدّم الكاذب. تعليقة نسخة ع // المراد بالملازمة مطلق الاجتماع على سبيل للمساخنة، فتأمل. تعليقة نسخة س

٢ - فإنّ الشارح الفاضل قد أبطل استلزام الشيء الواحد للنقيضين في الفقرة الثامنة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾.

٣ - أي: للمقدّم // س: لا يلزم

٤ - كأنّه أشار إلى ما نقل عن شفاء الشيخ (رضوان الله عليه) في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾ حيث قال: «قال الشيخ في الشفاء: ... أمّا إذا وُضِع محال على أن يتبعه صادق في نفسه - كقولنا: «إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد» - [فهو] يصدق بطريق الاتفاق. وأمّا بطريق الزوم فهو حقّ من جهة الإلزام، ليس حقّاً في نفس الأمر ... الخ»، فراجع إن شئت.

٥ - كذا في س و م، ع والحجريّة: يعلم، والفعل في دان^٢ و دان^٣ و ق و ج غير معجم.

٦ - لأنّ صدق المقدّمة الاتفاقيّة يتوقّف على صدق تاليها؛ أي: على وجود تاليها. تعليقة نسخة ع

وهذا إنّما يستقيم بالنسبة إلى النتائج الموجبة في الشكل الأوّل والثالث اللذين يكون الأكبر تالياً فيهما. تعليقة أخرى من

نسخة ع

٧ - الحجريّة: تقديره

٨ - أي: بين الأصغر والأكبر.

وإنما اعتبر في الاتفاقية الأوضاع بحسب نفس الأمر لا المعترضة في اللزومية؛ لأنه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية؛ إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم، فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي أو نقيض شيء من لوازمه، وإلا لكان بينهما ملازمة، والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الأوضاع، فلا يكون متحققاً على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع.

وفيه أيضاً نظر؛ لأنه إن أراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج إلى قوله: «إذا عُلِمَ وجود الأكبر عُلِمَ^٢ مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ»؛ لأن العلم بالقياس^٣ يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الأكبر في الواقع ومع كلٍّ أمرٍ واقعٍ، فيكون وجوده مع الأصغر معلوماً قبل تركيب القياس. وإن أراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في أوضاع الاتفاقية العامة الأوضاع الكائنة بحسب الأمر نفسه^٤. سلّمناه^٥، لكن لا نسلم اعتبار

١ - المعتر في اللزومية كون التالي [من الأمور] ممكنة الاجتماع مع المقدم [كما عرفت في الفقرة للثمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾]. تعليقة نسخة ع

٢ - ع ونسخة بدل س: + وجوده

٣ - يعني: أن المصنّف لو قال: «لَمَّا كَانَ العلم بالقياس موقوفاً على العلم بالكبرى التي معناها وجود الأكبر في الواقع مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ فيكون وجوده مع الأصغر معلوماً قبل تركيب القياس» لكفى؛ لأنه إذا علم من الكبرى وجود الأكبر مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ وقد علم وجود الأصغر مجرّد هذين العلمين من غير الالتفات إلى الوسط - الذي لا يتم معنى القياس إلا بـ [في النسخة بدل «إلا»]: «لأنّ، كأنّه تصحيف» الالتفات إليه - فلا طائل تحت قوله: «إذا علم وجود الأكبر علم مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ»؛ لأنّ معرفة وجود الأكبر مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ إنّما هي ناشئة من مفهوم الكبرى، لا من مفهوم وجود الأكبر؛ لأنّ وجود الأكبر إذا اعتبر وحده من غير أن يكون تالياً لمقدم الاتفاقية الخاصة الكلية لا يستلزم وجوده مع كلٍّ أمرٍ واقعٍ، فهذه المقدّمة لا دخل لها في الاستدلال أصلاً، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٤ - ق والحجربة: الاتفاقيات

٥ - ق و ع: بحسب نفس الأمر // لأنّ للمقدم قد يكون فيها كاذباً. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: سلّمنا اعتبار الأوضاع في الاتفاقية العامة بحسب الأمر نفسه // أي: سلّمنا ذلك الاحتياج واعتبار الأوضاع في العامة كذلك. تعليقة نسخة س

تحقق الأوضاع بحسب نفس الأمر في الاتفاقية الخاصة^١. وقبَّ أن^٢ صدق المقدم مع نقيض التالي أو نقيض شيء من لوازمه ممكن، لكن غاية ما فيه أن التالي لا يلزم للمقدم على هذه الأوضاع^٣، وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق^٤.

وقد نُظِرَ فيه أيضاً، فإن^٥ قوله ذلك^٦ يناهض ما يقوله: «ولما لم نجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد إلا في اللزوميات»، فإنه يدل على أن فيها نفعاً وفائدة ما^٧.

والجواب^٨: أن هناك تفصيلاً، وهو أن القياس المركب من الاتفاقيات إما أن يتركب من الاتفاقيات الخاصة، أو من الاتفاقيات العامة.

١ - يعني: الذي يجب في الاتفاقية الخاصة هو أن يكون وجود الأكبر متحققاً على جميع الأوضاع الواقعة في نفس الأمر. وأما اعتبار تحقق كل وضع واقِع ومعرفة على التفصيل واعتبار وجود الأكبر على كل وضع واقِع على التفصيل فليس بواجب حتى يجب معرفة وجود الأكبر مع الأصغر الذي هو [كذا، «التي هي» ظ] النتيجة. فمعرفة وجود الأكبر مع الأصغر لا تحصل إلا من معرفة الكبرى والصغرى، لا من معرفة الكبرى فقط. تعلية نسخة ع

٢ - إشارة إلى الجواب عن الدليل المذكور. تعلية نسخة ع

٣ - لقاتل أن يقول: لا نسلم أن غاية ما فيه أن التالي لا يلزم للمقدم على هذه الأوضاع، بل غاية ما فيه أن التالي لا يتحقق مع المقدم على هذه الأوضاع.

وجوابه أن نقول: من شأن الاتفاقية الخاصة أن تصدق على جميع التقادير والأوضاع؛ سواء نافته أو لم تناف [كذا]؛ لأن كل حق في نفسه فهو باقي على جميع الفروض والتقايد، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٤ - أقول: إذا صدق المقدم مع نقيض التالي اتفاقية خاصة يمتنع أن يصدق مع التالي اتفاقية خاصة؛ ضرورة توقف صدق الاتفاقية الخاصة على صدق الطرفين ووجوب كذب أحد النقيضين. تعلية نسخة ع

٥ - كذا في دان ٢ و م، دان ٣ - فيه، س بدل «فإن»: بأن، ع: وقد نظر أيضاً بأن، الحجرية: وقد ينظر أيضاً بأن، ق و ج: وفيه نظر أيضاً فإن.

٦ - أي: القياس من الاتفاقيتين لا يفيد. تعلية نسخة م // أي: دليل عدم الفائدة؛ لأنه إن تم دل على أن لا فائدة لها أصلاً، لا أن ليس كثير الفائدة. تعلية نسخة س

٧ - حيث نفي كثرة النفع لا أصل النفع.

٨ - ق والحجرية: فالجواب

فإن تركب^١ من الاتفاقيات الخاصة فإما أن يكون منتجاً للإيجاب أو منتجاً^٢ السلب. فإن كان منتجاً للإيجاب فلا فائدة فيه في شكلٍ من الأشكال؛ لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر في الواقع، فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات^٣ إلى الوسط. وكأنه^٤ هو المراد بقوله: «القياس للمركب من الاتفاقيتين لا يفيد». وإن كان منتجاً للسلب فهو مفيد في سائر الأشكال^٥؛ لأنّ الأوسط صادق في نفسه؛ لإيجاب إحدى المقدّمتين، فلا بدّ من كذب طرف السالبة، فلا موافقة بين الطرفين^٦.

لا يقال: إذا علّم كذب أحد الطرفين علّم أنّه لا يوافق شيئاً أصلاً؛ سواء كان الطرف الآخر أو غيره^٧.

لأنّا نقول: كذب أحد الطرفين إنّما هو مستفاد من صدق الأوسط^٨، فيكون إدخاله مفيداً. ولما كان كلام المصنّف في الاتفاقيات الخاصة، وبأن^٩ أنّ منتج الإيجاب فيها^{١٠} ليس بمفيد أصلاً، وأنّ المنتج للسلب فيه فائدة^{١١} ما، صحّ قوله: «إنّ القياس للمركب من الاتفاقيات لا يُجدي

١ - ظاهر س: يتركب

٢ - المحرّية: - منتجاً

٣ - ق و م: التفات

٤ - ق و م: فكأنه

٥ - أي: في جميعها.

٦ - أي: النتيجة سالبة. تعلية نسخة ع // هذا ليس على إطلاقه، بل إذا لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية. أمّا إذا اعتبر فيجوز أن يصدق الطرفان مع صدق السالبة الاتفاقية؛ لوجود العلاقة [كما أشير إليه في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾]. تعلية نسخة ع

٧ - فلا يكون إدخال الوسط مفيداً. تعلية نسخة دان ٢

٨ - لأنّ الأوسط على تقدير أن يكون صادقاً بإيجاب إحدى المقدّمتين يكون صادقاً في الاتفاقية السالبة، فلا بدّ أن يكون الطرف الآخر من السالبة كاذباً؛ ليوحد السلب. تعلية نسخة ع

٩ - أي: ظهر.

١٠ - ق: منها

كثير نفع». ولا منافاة بين قوله^١.

نعم، صدق الأوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة؛ لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم. ولو سلم أن للعلم بصدق الأوسط فائدة لكن العلم بمساعدته لأحد الطرفين لا يفيد، فإننا لو تعلم ذلك علمنا^٢ كذب أحد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف^٣ الآخر.

وأما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الأول غير مفيد؛ لأن الكبرى إن كانت موجبة كان العلم بوجود الأكبر متقدماً على القياس، فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض؛ سواء التفتنا إلى الوسط أو لم نلتفت. وإن كانت سالبة كان الأكبر كاذباً، فلا يوافق شيئاً أصلاً^٤.

فإن قلت: هب أن الصادق في نفس الأمر صادق مع كل موجود أو مفروض، وأن الكاذب غير موافق لشيء، لكن حصول المطلوب إذا رفعنا النظر عن الوسط^٥ يتوقف على هاتين المقتضيتين^٦. فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المطلوب إلى إدخال الوسط، حتى إذا علم^٧ أن الأكبر

١ - أي: بين قوله: «القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد» وبين قوله: «لا يفيد كثير نفع». تعليقة نسخة م // ق والحجريّة: قوله.

٢ - ع: لعلمنا

٣ - م بدل «مع الطرف»: للطرف

٤ - ممنوع؛ لجواز صدق السالبة لوجود العلاقة. تعليقة نسخة ع

٥ - قوله: «وإن كانت سالبة كان الأكبر كاذباً، فلا يوافق شيئاً أصلاً» ولقائل أن يقول: لم لا يقال هنا كما قيل في الاتفاقيتين الخاصتين للمتجتن للسلب: «كذب أحد الطرفين إنما هو مستفاد من صدق الأوسط، فيكون إدخاله مفيداً»؟ أو لم لا يكفي في الاتفاقيتين الخاصتين بقوله: «إذا علم كذب أحد الطرفين علم أنه لا يوافق شيئاً أصلاً؛ سواء كان الطرف الآخر أو غيره»؟ والحاصل مطالبة الفارق بين الخاصتين للمتجتن للسلب وبين العامتين للمتجتن للسلب. تعليقة نسخة ع

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م والحجريّة، س و ق و ج: الأوسط

٧ - وهما أن الصادق في نفس الأمر صادق مع كل موجود أو مفروض، وأن الكاذب غير موافق لشيء.

٨ - م: غلیم (على صيغة المجهول). ويمكن أن يكون معلوماً، والفاعل ضمير عائد إلى العقل.

موافق أو غير موافق للوسط^١ وهو موافق للأصغر علم بالضرورة أنه موافق له^٢ أو غير موافق. وتعيين طريق لا يوجب انثلام طريق آخر.

فنقول: معنى الكبرى موافقة الأكبر على جميع الأوضاع^٣ التي من جملتها الأصغر، فمجرد العلم بها كافٍ في حصول المطلوب، على أن^٤ للموافق للموافق لا يلزم أن يكون موافقاً؛ لجواز أن يكون لازماً؛ فإن^٥ حيوانية الإنسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الإنسان مع الملازمة بين حيوانية الإنسان وناطقيته.

وأما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة، وإلا لزم صدق الأوسط وكذبه معاً^٦.

وأما الشكل الثالث فلا فائدة فيه؛ لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الأصغر والأكبر معاً في الواقع إن كانت الكبرى موجبة، وعلى العلم بكذب الأكبر إن كانت سالبة، وهما كافيان في حصول النتيجة.

١ - س و ق: للأوسط

٢ - أي: أن الأكبر موافق للأصغر.

٣ - إنما قال: «معنى الكبرى موافقة الأكبر لجميع الأوضاع» لأنه لما لم يشترط عدم المنافاة بين طرفي الاتفاقية فبالأولى أن لا يشترط إمكان اجتماع الأوضاع [وبعبارة أخرى: لما لم يعتبر عدم المنافاة بين المقدم والتالي فإن لا يعتبر عدم المنافاة بين أوضاع المقدم والتالي كان أولى. تعليقة أخرى]. فالاتفاقية إنما تكون كلية إذا كان التالي صادقا في نفس الأمر؛ لأنه حينئذ من شأنه أن يصدق على جميع التقادير؛ سواء نافته أو لم تنافه. تعليقة نسخة ع

٤ - أي: بالكبرى.

٥ - هذا جواب عن قوله: «حتى إذا علم ... الخ».

٦ - الحجرية: لأن

٧ - لأن الصغرى والكبرى كلاهما معاً اتفاقية [والصحيح: كلاهما معاً اتفاقيتين]، فلفظتان في الشكل الثاني تكونان اتفاقيتين؛ إحداهما سالبة والأخرى موجبة، فيلزم حينئذ صدق الأوسط في الموجبة وكذبه في السالبة. تعليقة نسخة ع

وأما^١ الرابع فهو عقيم؛ أما في ضربي الإيجاب^٢ فلجواز كذب الأكبر في الواقع^٣، فلم يوافق الأصغر، وأما في الضروب الباقية فلا إمكان صدق الأكبر، فيوافق الأصغر.

﴿١٧١﴾ قال:

«وشكك الشيخ على الشكل الأول [في اللزوميتين بأنه^٤ يصدق قولنا: «كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً، وكلما كان عدداً كان زوجاً» مع كذب قولنا: «كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً».

وجوابه: أن الكبرى - على أنها اتفاقية - ممنوعة الإنتاج، وعلى أنها لزومية ممنوعة الصدق؛ إذ لا يلزم كونه زوجاً من^٥ جميع أوضاع كونه عدداً على التفسير المتقدم، ومن جملتها كونه فرداً^٦.

١ - ج والحجيرة: + الشكل

٢ - أي: الضربين الأولين.

٣ - لأنها اتفاقية، ويجوز كذب الأكبر فيها. تعلية نسخة ع

٤ - كذا في دان و س و صف، ملك ونسخة للثن والحجيرة: أن

٥ - كذا في ملك و س و صف، دان ونسخة للثن والحجيرة: - من، وقد زيد في حاشية الحجيرة: في

٦ - قوله: «من جملتها»؛ أي: من جملة تلك الأوضاع.

وقوله: «على التفسير المتقدم» إشارة إلى ما ذكره المصنف في الفقرة المثمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ من أن كلية المتصلة بعموم اللزوم للفروض والأزمنة والأحوال، ثم فسّر تلك الأحوال والأوضاع بقوله: «أعني: التي لا تنافي استلزام للمقدم التالي»؛ كما قال الشارح قطب الدين الرازي (رضوان الله عليه) أيضاً في شرحه: «وهي الأحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وإن كانت محالة في أنفسها».

وفيما نحن فيه يعتقد للمصنف أن «فردية الاثنين» من الأحوال للممكنة الاجتماع مع مقدم الكبرى (أي: مع عددية الاثنين)، وتالي الكبرى (أي: زوجية الاثنين) لا يلزم للمقدم في تلك الحال. والحاصل أن التالي لا يلزم للمقدم في جميع أوضاع للمقدم. فلم يتحقق كلية الكبرى للمتصلة اللزومية؛ إذ عموم اللزوم متوقف على عموم الأوضاع. فالكبرى الكلية - وهي «كلما كان عدداً كان زوجاً» - ممنوعة الصدق.

وعلى الثالث شك^١، وهو أنه^٢ يقتضي اللزوم الجزئي بين أي أمرين كانا بجعل الأوسط مجموعهما.

وذلك^٣ يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهما على صدقها^٤.

أقول:

أورد الشيخ في الشفاء^٥ شكاً على الشكل الأول من اللزوميتين وهو أنه يصدق قولنا: «كلما كان الإثنين فرداً كان عدداً»، وكلما كان عدداً كان زوجاً» مع كذب النتيجة وهي قولنا: «كلما كان الاثنين فرداً كان زوجاً».

وجوابه: أن الكبرى إن أخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج؛ لما مرّ من أن شرط مُنتج الإيجاب

١ - كذا في دان و ملك، وهو الموافق لعبارة الشارح الرازي ولعبارة الخونجي في كشف الأسرار (ص ٣١٩)، س و صف: - شك، نسخة للطن والحجرية بدل «شك»: شكك.

أقول: هذا الشك مما أورده الخونجي في كشف الأسرار (صص ٣١٩-٣٢٠) وأجاب عنه بجوابين حلّي ونقضيّ، ثم أتى الأرموي بالشك وجوابه النقضيّ في مطالع الأنوار.

والشارح الإصفهاني أسند إيراد هذا الشك إلى الأرموي حيث قال في ابتداء الفقرة ﴿٢٧٥﴾ من تنوير المطالع: «وقد أورد على إنتاج الشكل الثالث من لزوميتين شكاً»، ونقل في آخر تلك الفقرة عن كتاب البيان للمصنف جوابه الحلّي.

ولما لم يذكر المصنف في مطالع الأنوار الجواب الحلّي فكأنه باقٍ على شكّه، ولذا قال الشارح الرازي في آخر الفقرة الثالثة والمائة والسبعين ﴿١٧٣﴾: «وأما ثالثاً فلاّنه بيان بالشكل الثالث، والمصنف شك في إنتاجه». بل المصنف أيضاً يصرّح باللزوم الجزئي بين النقيضين [أي: بمفاد الشك المذكور] ويُسند تبين هذا اللزوم إلى نفسه حيث يقول في الفقرة ﴿١٩٣﴾ من شرح الرازي والفقرة ﴿٣٣٣﴾ من شرح الإصفهاني: «فإنّا يتنا [سابقاً؛ أي: في الفقرة ﴿١٧١﴾ من شرح الرازي، و﴿٢٧٥﴾ من شرح الإصفهاني] أن الشيء قد يلزم نقيضه دائماً أو في الجملة».

٢ - أي: والشك أن الشكل الثالث يقتضي ... الخ.

٣ - أي: اقتضاء اللزوم الجزئي بين ... الخ. قوله: «وذلك يمنع ... الخ» جواب نقضيّ عن ذلك الشك.

٤ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الأول، ص ٢٩٦.

٥ - في الفقرة السابقة ﴿١٧٠﴾.

أن يكون الحدّ الأوسط مقدّماً في الزوميّة^١. وإن أخذت لزوميّة فهي ممنوعة الصدق^٢، وأما تصدق لو لزم زوجيّة الاثنين عدديّته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع العدديّة^٣، وليس كذلك، فإنّ من الأوضاع الممكنة الاجتماع مع العدديّة^٤ كونه فرداً، والزوجيّة ليست بلازميّة^٥ على هذا الوضع.

وفيه ضعف؛ لأنّا نختار أنّ الكبرى لزوميّة، فإنّه «كلّما كان الاثنان عدداً كان الاثنان موجوداً» لزوميّة؛ ضرورة أنّ عدديّة الاثنين تتوقّف على وجوده، و«كلّما كان الاثنان موجوداً كان زوجاً» لزوميّة أيضاً؛ لأنّ تحقّق الاثنيّة يقتضي^٦ الزوجيّة، فلو أنتج اللزوميتان أنتج القياس تلك الكبرى لزوميّة^٧. وأيضاً^٨ المقدّم ليس هو العدديّة مطلقاً، بل عدديّة الاثنين^٩، والفرديّة ليست ممّا أمكن اجتماعه مع عدديّة الاثنين؛ لأنّه منافٍ للثنين، فزوجيّة^{١٠} الاثنين لازمة لعدديّته على

١ - وفي المثال وقع الأوسط - وهو كون الاثنين عدداً - في الزوميّة الصغرى تالياً.

٢ - أي: لا تصدق كلّية الزوميّة.

٣ - س: العدد

٤ - ق ونسخة بدل س: + هو

٥ - أي: للعدديّة الاثنين.

٦ - نسخة بدل س: + تحقّق

٧ - أي: لو أنتجت هاتان الزوميتان نتيجة فلا بدّ أن تكون النتيجة تلك الكبرى - التي هي «كلّما كان الاثنان عدداً كان زوجاً» - لزوميّة.

٨ - هذا دليل آخر على صدق الكبرى الزوميّة. وهو في الحقيقة تضعيف لجواب المصنّف بما يعتقد المصنّف. والوضوح أنّ المصنّف فسر الأوضاع [التي يكون عموم اللزوم متوقفاً على عمومها] - في الفقرة الثمّة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ - بقوله: «أعني: التي لا تُنافي استلزام المقدّم للتالي»، وهذا التفسير يُخرج من أوضاع الاثنين فرديّة؛ إذ الفرديّة تنافي استلزام العدديّة (المقدّم) للزوجيّة (التالي)، فعموم أوضاع المقدّم لا ينقض بالفرديّة؛ كما زعمه المصنّف، فتصدق كلّية الكبرى الزوميّة.

٩ - لأنّ معنى «كلّما كان عدداً» [هو] «كلّما كان الاثنان عدداً». تعليقة نسخة ع

١٠ - الحجرية بدل الفاء: و

جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع معها^١، فتصدق^٢ لزومية.

والحق ما أجاب به في الشفاء^٣ أن الصغرى^٤ كاذبة بحسب الأمر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات^٥. وأما بحسب الإلزام فتصدق النتيجة أيضاً^٦، فإن من يرى أن الاثنين فرد فلا بد من أن يلتزم أنه زوج أيضاً.

ونحن نقول:

إن جَوَازَ المنافاة بين طرفي الملازمة^٧ فعدم إنتاج اللزوميتين ظاهر؛ لأن الحكم في الكبرى بلزوم الأكبر للأوسط على الأوضاع الممكنة الاجتماع معه، والأصغر لما جاز أن يكون منافياً للأوسط^٨ لم يندرج تحت الأوسط، فلا يُنتج القياس؛ لتوقف الإنتاج على اندراج الأصغر تحت

١ - أي: مع عددية الاثنين.

٢ - أي: الكبرى.

٣ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفرع الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الأول، ص ٢٩٧.

٤ - التي هي «كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً».

٥ - المراد بالقاعدة السالفة في الشرطيات ما حكى عن الشيخ [في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾] من أنه قال في الشفاء: «أما إذا وُضِعَ محال على أن يتبعه صادق في نفسه - كقولنا: «إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد» - [فهو] يصدق بطريق الاتفاق. وأما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الإلزام، ليس حقاً في نفس الأمر». فليطالع ثمة، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٦ - قوله: «أيضاً»؛ أي: مضافاً إلى صدق الصغرى.

٧ - قوله: «إن جَوَازَ المنافاة بين طرفي الملازمة ... وأما إن لم يجوز ...» قد اختار الشارح الفاضل في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾ الشق الثاني - أي: عدم تجويز المنافاة - حيث قال:

«... ولنفقّم عليه [أي: على رفع الأسئلة المذكورة هناك] مقدّمتين نافعيتين في كثير من المواضع دافعتين لأكثر الشبهة؛ فالأولى: أن اللزومية لا يجوز أن يكون مقدّمها منافياً لتاليها؛ لأن المنافاة منافية للملازمة؛ إذ المنافاة تُصحّح الانفكاك بينهما، والملازمة تمنعه، وتنافي اللوازم دالّ على تنافي اللزومات. فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الأمر، وإثمه محال».

٨ - نسخة بدل من: + و

أوضاع الأوسط^١.

وأما إن لم نجوِّز^٢ المنافاة ففي الإنتاج نظرٌ؛ لأنّا إذا اعتبرنا في الكليّة لزوم التالي للمقدّم على جميع الأوضاع الممكنة فلا يخلو إمّا أن يعتبر^٣ لزومه لكلّ وضع من تلك الأوضاع، أو لا يعتبر^٤.

فإن لم يعتبر^٥ لم يُنتج الشكل الأوّل أصلاً فضلاً عن سائر الأشكال؛

أما في ضربي الإيجاب فلأنّ المعلوم في الكبرى^٦ لزوم الأكبر للأوسط على جميع الأوضاع دون لزوم الأكبر لها^٧، لكنّ الأصغر من أوضاع الأوسط، فجاز أن لا يلزمه^٨ الأكبر. وكيف لا، وهم صرّحوا بأنّ^٩ المقدّم في الكليّة مستقلّ باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من أوضاعه دخل في اقتضائه^{١٠}، فلا يكون للأصغر دخل في اقتضاء التالي، فلا يكون ملزوماً له^{١١}.

وأما في ضربي السلب فلأنّ قضية الكبرى^{١٢} سلب اللزوم^{١٣} على جميع الأوضاع، لا سلب

١ - ومن جملة أوضاع الأوسط أن يكون الأكبر الذي هو الزوجيّة [في النسخة: الزوج]، والأصغر الذي هو فردية الاثنين

[في النسخة: الاثنين فرداً] لا يجتمع [مع الأوسط] على هذا الوضع، فلم يندرج. تعلية نسخة م

٢ - المحرّية: لم يجز

٣ - م: نعتبر

٤ - دان ٢ و م: لم نعتبر

٥ - م: فإن لم نعتبر، ع: + لزومه لكلّ وضع من تلك الأوضاع.

٦ - التي هي «كلّما كان الاثنان عدداً كان زوجاً» مثلاً.

٧ - أي: لجميع الأوضاع.

٨ - أي: الأصغر. وقوله: «كيف لا؟» أي: كيف لا يجوز.

٩ - س و ق: أنّ

١٠ - أي: لا يكون لشيء من أوضاع المقدّم دخل في اقتضاء التالي، كما مرّ في الفقرة للتّمّة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾

حيث قال الشارح الفاضل: «ومما يجب أن يعلم هاهنا أنّ طبيعة المقدّم في الكليّات مقتضية للتالي مستقلةً بالاقتضاء؛ إذ لا دخل للأوضاع فيه، فإنّه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن للزوم والمعادن هو وحده، بل هو مع أمر آخر».

١١ - أي: فلا يكون الأصغر ملزوماً للتالي (الذي هو الأكبر).

١٢ - أي: لأنّ حكم الكبرى، أو من باب إضافة العام إلى الخاص. تعلية نسخة ع

١٣ - أي: لزوم الأكبر للأوسط. تعلية نسخة م

اللزوم للأوضاع، فجاز أن يكون^١ لازماً لبعض الأوضاع، ويكون البعض^٢ هو الأصغر^٣.
فإن قلت: الأكبر إذا كان لازماً للأوسط اللازم للأصغر فلا بد أن يكون لازماً له^٤، أو^٥
 الأصغر إذا كان ملزوماً للأوسط الملزوم للأكبر وجب أن يكون ملزوماً له^٦.
ف نقول: إن عنيّت بلزوم الأكبر للأوسط امتناع انفكاكه عنه^٧ في الجملة فهو^٨ لا يصلح لكبروية
 الشكل الأول، وإن عنيّت به^٩ امتناع انفكاكه عنه كلياً فما معنى اللزوم الكليّ فيه^{١٠}؟ فيعود
 الإشكال غير مندفع بتغيير العبارات.

وإن اعتبر لزوم التالي لسائر^{١١} الأوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير
 معدودة لأوضاع غير معدودة، وإنه متعسر أو ممتنع، فما ظنك بإثباتها؟ وأيضاً لزوم التالي بالقياس
 إلى كل من الأوضاع إن كان جزئياً عاد الإشكال على الإنتاج؛ إذ غاية ما فيه لزوم الأكبر
 للأصغر جزئياً. وإن كان كلياً عاد الكلام فيه، فيتوقف اعتبار لزوم كليّ على اعتبار لزومات كلية
 غير متناهية، وإنه محال. وأيضاً المعتبر في الجزئية حينئذ إن كان اللزوم أو سلبه للمقدم ولبعض
 الأوضاع^{١٢} جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم

١ - أي: الأكبر.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س، الحجرية: فيكون ذلك البعض، ع و م و ق: ويكون ذلك البعض

٣ - فلا يصدق السلب الكليّ. تعلية نسخة م

٤ - أي: أن يكون الأكبر لازماً للأصغر.

٥ - الحجرية بدل «أو»: و

٦ - أي: أن يكون الأصغر ملزوماً للأكبر.

٧ - أي: امتناع الأوسط عن الأكبر.

٨ - أي: امتناع الانفكاك في الجملة. تعلية نسخة م

٩ - ق و ج والحجرية: - به، وفي س أيضاً قد زيد بعد.

١٠ - كذا في دان ٢ و م والحجرية، سائر النسخ: - فيه

١١ - ق والحجرية: بسائر

١٢ - أي: للمقدم ولبعض أوضاع المقدم كلاهما.

ويلزم شيئاً من الأوضاع^١. وإن كان^٢ اللزوم أو سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازماً للمقدم^٣ ولا يلزم بعض أوضاعه^٤.

ونقول أيضاً:

لو أنتج اللزوميتان في الشكل الأول لزومية^٥ لأنتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف^٦، وعلى الثالث^٧ شك، وهو أنه لو أنتج اللزوميتان فيه^٨ لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، حتى الضدين والنقيضين^٩، يجعل^{١٠} الوسط مجموعهما،

١ - قوله: «لم يلزم التالي للمقدم» إشارة إلى كذب للموجة الجزئية، وقوله: «ويلزم [التالي] شيئاً من الأوضاع» إشارة إلى كذب السالبة الكلية.

٢ - أي: للمعتبر في الجزئية.

٣ - مصحح س: + فقط

٤ - قوله: «يكون التالي لازماً للمقدم» إشارة إلى كذب السالبة الجزئية، وقوله: «ولا يلزم بعض أوضاعه» إشارة إلى كذب للموجة الكلية [إذ التقدير اعتبار لزوم التالي لكل وضع من أوضاع للمقدم في الكلية]. تعلية نسخة م

٥ - كذا في نسخة بدل س، أصل س بدل «لزومية»: لزوماً كلياً.

٦ - مثلاً: إذا صدق «كلما كان ا ب ف ج د، وكلما كان ا ب ف ه ز»، ينتج «قد يكون إذا كان ج د ف ه ز» لزومية. [أما بطريق عكس الصغرى] لأننا نعكس الصغرى، فنقول: «قد يكون إذا كان ج د ف ا ب، وكلما ا ب ف ه ز»، ينتج «قد يكون إذا كان ج د ف ه ز» لزومية؛ لأن الفرض أن الشكل الأول ينتج من اللزوميتين لزومية.

أو نقول [بطريق الخلف]: إن لم يصدق «قد يكون إذا كان ج د ف ه ز» لزومية صدق «ليس ألبتة إذا كان ج د ف ه ز» لزومية. فنجعلها كبرى لصغرى الأصل، فنقول: «كلما كان ا ب ف ج د، وليس ألبتة إذا كان ج د ف ه ز لزومية»، [ينتج «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ه ز» لزومية] - لأن الفرض أن [القياس المركب من] اللزوميتين في الشكل الأول ينتج لزومية -، وهو يناهض الكبرى [لم يثقل «يناقض الكبرى»؛ إذ كلناهما كلياتان]، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٧ - الواو حالية.

٨ - أي: في الشكل الثالث.

٩ - كما سيصرح المصنف بما [أي: بالملازمة الجزئية بين النقيضين] في الفقرة الثالثة والمائة والتسعين ﴿١٩٣﴾ حيث يقول هناك: «... فإننا نبتأ أن الشيء قد يلزم نقيضه دائماً أو في الجملة».

١٠ - ع: لجعل

فيقال: «كلما ثبت^١ مجموعهما ثبت أحدهما، وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر، فقد يكون إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر»^٢.

فإن قيل^٣: الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا واجبة الصدق؛ لأنه لو فرض أحدهما مع الثاني^٤ أو مع ملزومه لزمه الثاني، فيكون لازماً للأول على بعض الأوضاع^٥، فتصدق الملازمة الجزئية بينهما.

أجاب: بأنه لو كان كذلك^٦ لم تصدق السالبة الكلية للزومية أصلاً؛ للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصرفهم بصدقها، بل ولم تصدق الموجبة الكلية أيضاً؛ للملازمة^٧ بين مقدمها^٨ ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي^٩، وإلا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد^{١٠}، وإنه محال؛ إما

١ - الجزئية: يثبت

٢ - غاية ما في الباب أن مقدمهما [أي: مقدم الصغرى ومقدم الكبرى] كاذبين، واللزومية تصدق عن مقدم كاذب وتالي صادق. تعلية نسخة ع

٣ - حاصل السؤال أن «الملازمة الجزئية بين أي أمر كانا» لا يحتاج إلى أن يُبين تحققها بالشكل الثالث؛ إذ هي واجبة الصدق.

٤ - س و ق بدل «الثاني»: التالي. وكذا في الموضع الآتي.

٥ - قوله: «لزمه الثاني...» أي: لزم الثاني أحد الأمرين - حين معيّن للثاني أو للزومه - ، فيكون الثاني لازماً للأول على وضع معية الأول للثاني أو للزومه.

٦ - أي: لو تحقق للملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا.

٧ - ع + الجزئية

٨ - الضمير يعود إلى الموجبة الكلية.

٩ - أي: للملازمة الكلية بين المقدم والتالي.

١٠ - أي: وإن صدقت الموجبة الكلية لزم ملازمة التالي ونقيضه للمقدم.

المذهب المعتبر^١، أو لفرض^٢ الكلام في مقدّم صادق^٣.

﴿١٧٢﴾ قال:

«وذكر الشيخ بأنّ الأولى عدم قياسية [اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الأول؛ لأنه حينئذ يُوجد الأكبر لوجود الأوسط، فلم يخف وجوده مع الأصغر. وجوابه: أنه قد لا يُتنبّه لموافقته^٥ للأصغر إلاّ عند العلم بموافقته للأوسط^٦.

١ - [المذكور في الفقرة المتّمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾] وهو استحالة استلزام الشيء للنقيضين؛ سواء كان ممكناً أو

ممتنعاً. تعليقة نسختي دان^٢ و م

٢ - الحجرية: بفرض

٣ - فلا يلزم النقيضين؛ لأنّ الصادق لا يلزم الخيال. تعليقة نسخة م // لأنّ اللزومية الصادقة لا تتركّب من مقدّم صادق وتالي كاذب، وإلاّ لزم صدق الكاذب وكذب الصادق؛ لما عرفت [ابتداءً في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾، ثمّ في مواضع أخرى] غير مرّة. تعليقة نسخة ع

ثمّ اعلم أنّ الشارح الإصفهاني قال في تنوير المطالع:

«والمصنّف ما أجاب عن هذا الشكّ هاهنا، وقد أجاب عنه في البيان [أي: في أحد من مصنفاته] للمسمّى بـ «بيان الحقّ ولسان الصدق» [بأن قال:

" والتحقق فيه إن كان المراد باللزومية الموجبة الكليّة لزوم التالي للمقدّم على كلّ تقدير من تقادير المقدّم، وفي الجزئية على بعضها، فاللازمة الجزئية لازمة بين كلّ أمرين. وإن كان المراد لزوم التالي من المقدّم فلم يلزم من أحد النقيضين النقيض الآخر على تقديرهما، فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وإن كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الأول".

واعلم أنّ في هذا الموضوع مباحث شريفة لولا خوف الإطّباب لأوردناها على وجهٍ ينحلّ غوامض الشبهات». انتهى كلام الإصفهاني

٤ - كذا في دان و س ونسخة المتن والحجرية، ملك و صف: أنّ، وهو الأولى قياساً.

٥ - أي: الأوسط // س و صف بدل «لموافقته للأصغر»: لموافقة الأصغر.

٦ - صف: الأوسط // قوله: «بموافقته للأوسط» سيحّث الشارح الرازي في الشرح عن مرجع الضمير للمذكور في هذه العبارة.

وذكر في لزومية الكبرى السالبة أن النتيجة سالبة اللزوم؛ لأنه لو لزم الأكبر الأصغر^١ الأوسط إذا فرض معه الأصغر^٢. هذا خلف.

وجوابه: أن ذلك يقتضي أن كل شيء لزم شيئاً لزم كل شيء، والتزام صدق التالي ينفي صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها^٣.
أقول:

قد تبين مما تقدم أن القياس المركب في الشكل الأول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين مفيد ويتج موجهة اتفاقية؛ لأن وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه^٤.
قال الشيخ:

«الأولى أنه لا يكون قياساً؛ لأنه غير مفيد؛ إذ الأوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود، فيكون الأكبر الذي هو لازمه^٥ معلوم الوجود أيضاً؛ لأن العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم، فلا يخفى وجوده^٦ مع الأصغر؛ لأن الأمر الثابت في

١ - ملك ونسخة للثن والحجرية: للأصغر

٢ - أي: الأكبر // قوله: «لزم» كذا في دان، سائر النسخ: لزم.

٣ - أي: إذا فرض مع الأوسط الأصغر // كذا في دان والحجرية، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، ملك و س و صف: إذا فرض مع الأصغر [أي: إذا فرض الأوسط مع الأصغر]، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، نسخة للثن بدل «مع الأصغر»: منعه الأوسط (!).

٤ - أي: مما تقدم في الفقرة للثمة للمائة والسبعين ﴿١٧٠﴾ من أن شرط إنتاج القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية المنتج للإيجاب أمران؛

الأول: أن يكون الأوسط مقدماً في اللزومية.

وثانيهما: أحد الأمرين، وهو إما كون الاتفاقية خاصة، وإما كون الأوسط في الاتفاقية [العامة] تالياً للأصغر أو مقدماً للأكبر.

٥ - أي: مع ذلك الشيء // س: - مع.

٦ - أي: لازم الأوسط.

٧ - أي: وجود الأكبر.

الواقع ثابت مع كلٍّ موجود ومفروض^١.

وجوابه: أنَّ المطلوب ليس وجودَ الأكبر في نفسه، بل موافقته للأصغر، فربما تكون خفية لا يُنبئ لها^٢ إلا بعد العلم بملازمته للأوسط وموافقته^٣ للأصغر.

وفي عبارة الكتاب مساهلة؛ لأنَّ الضمير في قوله: «إلاَّ عند العلم بموافقته للأوسط» إن عاد إلى الأصغر فقد بان بطلانه؛ لأنَّ الأصغر لا يوافق الأوسط، بل الأمر بالعكس^٤، وإن عاد إلى الأكبر فكذلك^٥؛ لأنَّ الكبرى لزومية، لكنَّ المراد «عند العلم بموافقة الأوسط إيَّاه» بطريق القلب^٦. وفي الجواب نظر؛ لأنَّ القياس مشتمل على ثلاثة أمور؛ أحدهما: العلم بوجود الأوسط، وثانيها: ملازمة الأكبر للأوسط، وثالثها: مساعدته^٧ للأصغر. والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات إلى الأمر الأخير^٨ الذي هو عين الصغرى^٩، فإنَّ مَنْ عَلِمَ وجودَ الأوسط وأنه^{١٠} ملزوم

١ - عبارة الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) في الشفاء هكذا:

«وإن كانت الصغرى اتفافية والكبرى لزومية فقد يُظنُّ أنَّه قياس مفيد، فإنه يجوز أن يكون الأكبر غير معلوم الوجود بالقياس إلى الأصغر، بل إلى شيء يُعلم أنَّه موجود معه، فيعلم أنَّ الأكبر موجود مع الأصغر الآن، ولم يكن قبل ذلك يعلم. لكنَّ هذه الإفادة إلى حدٍّ ما، على سبيل تذكيرٍ ما. وذلك لأنك لما علمت وجود الأوسط في نفسه علمت منه وجود الأكبر في نفسه، لا من القياس. وأنت تعلم مع ذلك أنَّ الأكبر موجود مع الأصغر ومع كلِّ شيء في العالم، فلم يكن إدخالك الأصغر مفيداً شيئاً يعتدُّ به. هذا إن كانت الكبرى موجبة. وأما إن كانت الخ.» انتهى موضع الحاجة، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الأول، ص ٢٩٨.

٢ - س ومصحَّح دان: ٢: بها

٣ - أي: بملازمة الأكبر للأوسط، وموافقة الأوسط للأصغر.

٤ - أي: الأوسط يوافق الأصغر. تعلية نسخة م

٥ - أي: بان بطلانه؛ لأنَّ الكبرى لزومية، فالأكبر ملازم للأوسط لا موافق له.

٦ - أي: بتبديل الفاعل والمفعول به بأن يقع كلٌّ منهما موقع الآخر؛ كما فعله الشارح الفاضل.

٧ - أي: موافقة الأوسط للأصغر.

٨ - أي: الثالث.

٩ - الاتفاقية.

١٠ - أي: وعلم أنَّه

للكبر عِلْم وجود الأكبر في الواقع، فيعلم^١ وجوده مع كل شيء. فلو كان المركب من الاتفاقية والزمومية قياساً كان لكل واحد من المقدمتين دخلاً في إفادة العلم بالنتيجة، لكن الصغرى لا دخل لها في إفادة العلم بالنتيجة.

وكذلك قد ظهر^٢ من اشتراط إيجاب الزمومية في المنتج للسلب أن الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة الزمومية لا تنتجان.

وزعم الشيخ^٣ أنهما تنتجان سالبة لزومية؛ أي: أن الأكبر ليس بلازم للأصغر، فإنه لو لزم الأكبر الأصغر لزم الأكبر الأوسط إذا فرض معه^٤ الأصغر، فالأوسط يستلزم الأكبر على بعض الأوضاع وقد كان[ت]^٥ الكبرى سالبة لزومية كلية^٦. هذا خلف^٧.

وجوابه: أنه لو صح ما ذكره^٨؛

وجب^٩ أن يكون كل شيء لازماً لأمر^{١٠} لازماً لكل شيء؛ لأن كل شيء إذا فرض مع

١ - ع: ويعلم، ق: فعلم // قوله: «وجوده»؛ أي: وجود الأكبر.

٢ - قوله: «وكذلك قد ظهر ... الخ» معطوف على قوله في ابتداء هذه الفقرة: «قد تبين مما تقدم ... الخ»؛ أي: قد ظهر في الفقرة التمتعة للمائة والسبعين ﴿١٧٠﴾.

٣ - انظر منطق «الشفاء»، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الأول، ص ٢٩٨.

٤ - أي: الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة الزمومية.

٥ - الحجرية: يلزم

٦ - أي: مع الأوسط.

٧ - ما بين المعقوفين من س

٨ - م: - كلية، ع: كلية لزومية

٩ - [لأنه] إذا كان الكبرى سالبة لزومية [كلية] يكون بين الأوسط والأكبر سلب الزوم [الكلي]، وهذا يفيد الزوم. هذا خلف. تعلية نسخة م

١٠ - أي: فرض الشيء [= الأوسط] مع الملزوم [= الأصغر] مستلزم لكون الشيء ملزوماً لازمه [أي: للأكبر]. تعلية نسخة م

١١ - كلنا في دان ٢ و دان ٣ و س و ق و ج، ع والحجرية: لوجب، م: يوجب.

١٢ - كلنا في دان ٢ و ع و م و ج والحجرية، س و دان ٣: لأخر، ق: الآخر

الملزوم استلزم^١ اللازم، فكل شيء فرض فهو على بعض الأوضاع ملزوم لذلك اللازم.
أو وجب أن يكون ما لم يلزم شيئاً معيناً لا يلزم أي شيء كان، فإنه^٢ لو لزم شيئاً ما كان لازماً
للشيء المعين إذا فرض^٣ مع الملزوم.

ولو التزم^٤ صدق التالي - بناءً على الشكل الثالث للمقتضي للملازمة بين أي أمرين كانا، أو
على انعكاس الموجبة الكلية للزومية لزومية، فإنه^٥ «متى وجد أحدهما^٦ مع الآخر وجد أحدهما»،
ف «قد يكون إذا وجد أحدهما وجد أحدهما مع الآخر»^٧، ويلزمه^٨ «قد يكون إذا وجد أحدهما
وجد الآخر»^٩ - ففيه ما مر^{١٠} من عدم صدق السالبة الكلية للزومية مع أنهم صرحوا بصدقها.
ومناط الشبهة هناك أمران؛

أحدهما: تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على^{١١} جميع الأوضاع للممكنة الاجتماع، فإننا إذا

١ - أي: الشيء المفروض. تعلية نسخة م

٢ - [بحكم] عكس النقيض. تعلية نسخة ع

٣ - أي: الشيء المعين.

٤ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه). قوله: «ولو التزم صدق التالي ... الخ» تتمّة الجواب. والمراد من التالي قوله: «وجب أن يكون كل شيء ... أو وجب أن يكون ... الخ».

٥ - هذا بيان. لأن «انعكاس الموجبة الكلية للزومية لزومية» أيضاً - كالشكل الثالث - يقتضي الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا.

٦ - أي: أحد الأمرين.

٧ - بالعكس المستوي.

ثم قد فقدت ورقة من نسخة ج، ابتداءً من قوله: «ويلزمه ...» وانتهائه أوائل الفقرة الآتية حيث قال الشارح: «أو جزئيتين أو مختلطتين وإن كانت».

٨ - أي: هذا العكس. تعلية نسخة م

٩ - إذ تحقّق المجموع (= أحدهما مع الآخر) مستلزم لتحقّق الجزء (= الآخر).

١٠ - في آخر الفقرة السابقة ﴿١٧١﴾.

١١ - س بدل «على»: في

قلنا: «متى صدق المجموعُ صدق هذا الجزء، ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر» فعلى^١ بعض الأوضاع - وهو صدقُ المجموع - «قد يكون إذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر». لكن من الجائز أن يكون المجموع منافياً للجزء؛ كما إذا كان مجموع^٢ الضدين أو النقيضين، فالجزئية اللازمة ليست ممّا يقع عليها التعارف^٣، فلا ينتج القياس. وكذلك إذا قلنا: «متى تحقق المجموع تحقق الجزء» فعلى بعض الأوضاع - وهو تحققُ المجموع - «قد يكون إذا تحقق الجزء تحقق المجموع»، وهي ليست جزئية متعارفاً عليها؛ لجواز منافاة المجموع.

فإذا لم يستطاعوا^٤ منع استلزام المجموعِ الجزء منعوا تارةً إنتاج الشكل الثالث والانعكاس، صدق السالبة الكلية.

وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة إلا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته^٥.

وثانيهما: تفسير اللوجبة الجزئية، فإن معناها إما لزوم التالي للمقدّم على بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع، أو لزوم التالي للمقدّم مع بعض الأوضاع^٦. فإن كان الأول انقلبت الجزئية كلية؛ لأنه لما

١ - هذا جواب «فإذا قلنا ... الخ».

٢ - نسخة بدل س: المجموع

٣ - فالجزئية المتعارفة أن لا يكون للمقدّم منافياً للتالي، وهاهنا كان منافياً. تعليقه نسخة م

٤ - ع: وإذا

٥ - قوله: «لم يستطاعوا» كذا في جميع النسخ التي عندنا، وهو ليس بصحيح، والصحيح أن يقال: «لم يستطيعوا»، وهو الجمع المذكّر الغائب من المضارع المبني للفاعل من «استطاعَ يستطيع»، وأصله: «يستطيعون» - كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس/٥١] -، ثم حُذِفَت النون بـ «لم» المجازمة. ولعلّ هذا السهو ناشئ من التشابه بين «لم يستطاعوا» [الذي ليس بصحيح] وبين «ما استطاعوا» المنشأين لفظاً والمترادفين معنى. قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف/٩٨]. وفي «استطاعوا» أقوال شتى؛ انظر: شرح الرضي على شافية ابن الحاجب (ج ٢، ص ٣٧٩ // ج ٣، ص ٢٩٢) ولسان العرب؛ مادة «طوع».

٦ - المنع للنبي - أي: القوي - مرّ في الشرطيات [في الفقرة للتّمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾] في قولهم: «الإنسان واللاإنسان يستلزم الإنسان»، وقيل في منعه: «لا نسلم، وأما يكون الكل مستلزماً للجزء إذا كان للجزء الآخر مدخل في الاستلزام»، فارجع إليه. تعليقه نسخة ع

٧ - الحجرية: مع بعض الأوضاع للمقدّم

لم يكن للوضع دخلٌ في لزوم كان المقدم مستقلاً باقتضاء التالي، فيستلزمه كلياً. وإن كان الثاني كان بين كلٍّ أمرين ملازمةً جزئيةً؛ لأنَّ كلاهما إذا فرض مع الآخر ملزومٌ له.

وحيث لم يقدرُوا على حلِّها^١ اختارُوا الثاني، وقطعُوا باللزوم الجزئي بين كلٍّ أمرين. ثم إنَّ أورد عليهم أنَّه إذا كان أحدهما^٢ حقاً دائماً والآخر باطلاً دائماً واستلزم وجود الحق^٣ دائماً يلزم وجود الباطل في الجملة، أو استلزم نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق، منعوا إنتاج الجزئية الزومية في القياس الاستثنائي^٤.

واعلم أنَّ كلَّ هذا الخبط إنما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية^٥. وعليك بإنضاء^٦ مطايا الأفكار في معانيها^٧ ورثي نبال الأنظار إلى مراميها^٨، لعلَّكَ تَنفَعُ صَدَيٌّ^٩، أو تجد على النار هُدًى.

١ - أي: حلَّ الشبهة.

٢ - أي: أحد الأمرين.

٣ - أي: وجود ما كان حقاً. تعلية نسخة م.

٤ - وإحال أنهم قطعوا باللزوم الجزئي بين كلٍّ أمرين.

٥ - للمذكورة في الفقرتين؛ للمتممة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ والواحدة والمائة والثلاثين ﴿١٣١﴾.

٦ - كذا في س و ع، دان ٣ والحجرية وظاهر دان ٢: إفضاء، ق: إنطاء، م: انضاء // الإنضاء: لاغر گردانیدن (شتر را) بر اثر گردش بسیار. (از اقرب الموارد). لغتنامه دهخدا // قال في لسان العرب: «وفي الحديث: إنَّ المؤمن لِيُضَيَّ شيطانه كما يُضَيَّ أحدُكم بغيره؛ أي: يَهْزِلُهُ ويجعله يَضُوءاً. والتَضُّو الدابة التي هزلها الأسفار وأذهبت لحمها. وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه: كلمات لو رَعَلْتُم فِيهِنَّ المِطْيَ لَأُضَيِّتُمُوهُنَّ». انتهى

٧ - قوله: «الأفكار» كذا في ع والحجرية ومصحح س، دان ٢ و دان ٣ وأصل س (قبل التصحيح): الافتكار، ق: الإنكار، م: للأفكار.

قوله: «معانيها» ضمير التأنيث يعود إلى المحصورات الشرطية // المطايا: جمع المِطْيَة؛ جهاربايي كه بر پشت آن سوار شوند مانند اسب و استر وغير آن. لغتنامه دهخدا

٨ - ع بدل «نبال»: بنان.

قوله: «نبال»؛ أي: السهام، جمع النَبْلَة. وقوله: «مراميها» للرامي: جمع للرُمى (موضع الرمي) أو الرُمى والمرماة (آلة الرمي).

٩ - قوله: «تَنفَعُ» كذا في دان ٢ و دان ٣ و س والحجرية، ع و ق و م: تنفع.

قوله: «الصدى»: العطش الشديد. وقوله: «تَنفَعُ» يقال: نَفَعَ لِلْمَاءِ الْعَطَشُ نَفْعاً: أَذْبَحَهُ وَسَكَّنَهُ.

﴿١٧٣﴾ قال:

«القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزءاً غير تامٍّ [من كل واحدةٍ منهما].

وأقسامه أربعة؛ لأنَّ الأوسط إما أن يكون جزءاً المقدّمين^٢، أو التاليين، أو جزءاً مقدّم الصغرى وتالي الكبرى، أو بالعكس.وينعقد الأشكال الأربعة في كلّ قسمٍ من الطرفين المتشاركين^٣.

والنتيجة في الكلّ متصلةٌ مقدّمها متصلةٌ مركّبةٌ من الطرف الغير المشترك من الصغرى ومن نتيجة التآليف بين المتشاركين، وتاليها متصلةٌ مركّبةٌ من الطرف الغير المشترك من الكبرى ومن نتيجة التآليف بين المتشاركين.

ويُوضَع الطرفان الغير المتشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس^٥؛ إنَّ مقدّماً في الصغرى فمقدّماً في الأصغر، وإنَّ تالياً فتالياً^٦، وكذا الآخر.

١ - ملك بدل «أن»: ما

٢ - كذا في دان و ملك والحجريّة، س و صف: جزءاً من المقدّمين، نسخة للثن: جزءاً للمقدّمين

٣ - صف: للمشاركين. وكذلك في المواضع الثلاث الآتية.

٤ - س: - المتصلة، وفي الحجريّة أيضاً زيدت في حاشيتها.

٥ - قوله: «ويوضع الطرفان» كذا في ملك ونسخة المتن والحجريّة: ويوضع الطرفان، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، س و صف: ووضع الطرفين، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي // دان بدل «ويوضع الطرفان ... في القياس»: ويوضع الطرف الغير المشترك في النتيجة كوضعه في القياس.

٦ - كذا في دان و ملك و س ونسخة المتن، صف والحجريّة: + كان

٧ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجريّة، س و صف: + كان // صف بدل «تالياً»: فتالي

٨ - قوله: «إن مقدّماً ... فمقدّماً ...، وإن تالياً فتالياً» قد ذكر أبو الفضائل الشيخ البهائي (رضوان الله تعالى عليه) في كتاب الفوائد الصمدية في ذيل البحث عن الأفعال الناقصة مسألتين في خواصّ «كان»، ثانيتهما: جوازُ حذفها مع اسمها بعد إن الشرطيّة وبعد فاء الجزاء. وإليك نصّ كلامه:

«وكذلك في نحو «الناس يجزّون بأعمالهم؛ إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌّ» أربعة أوجه؛ نصبُ الأول ورفع الثاني، ورفعهما، ونصبهما، وعكسُ الأول، فالأول أقوى والأخير أضعف، والمتوسّطان متوسّطان». انتهى كلامه رفع مقامه؛ جامع المقدمات، بتصحیح و تعليق الأستاذ المحقّق المرحوم المدرّس الأفغاني (رحمة الله عليه)، دار الهجرة، ط ٨، ١٣٧٥ ش، ج ٢، ص ٤٦١.

ومهما^١ اشتملَ المشاركان في كلِّ شكلٍ من كلِّ قسمٍ على تأليفٍ مُنتجٍ فيه أنتجَ القياسُ بشرطٍ إيجابِ المقدِّمةِ المشاركةِ التالي.

والبيانُ من الثالث، والأوسطُ ملازمةُ كلِّ واحدٍ من المشاركين للآخر^٢.

مثاله في القسم الأول: «قد يكون إذا كان كلِّ ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان كلِّ ب ا ف و ز»، ينتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كلِّ ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان كلِّ ج ا ف و ز"»^٣.

بيانه: أد[له]^٤ - بتقدير صدق الملازمين - يصدق «كلِّما كان كلِّ ج ب فكلِّ ج ا»، وأنه^٥ يُنتج مع الصغرى الأصغر من الثالث، ويصدق أيضاً «كلِّما كان كلِّ ب ا فكلِّ ج ا»، وأنه^٦ يُنتج مع الكبرى الأكبر من الثالث، ومجموعُهُما^٧ ينتج المطلوب من الثالث.

مثاله في^٨ القسم الثاني: «قد يكون إذا كان د ه فكلِّ ج ب، وقد يكون إذا كان^٩ و ز فكلِّ ب ا»، ينتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان د ه فكلِّ ج ا" ف "قد يكون إذا كان و ز فكلِّ ج ا"»؛ لأنه - بتقدير صدقهما - يصدق «كلِّما كان كلِّ ج ب فكلِّ ج ا»، وأنه ينتج مع الصغرى الأصغر من الأول، ويصدق أيضاً «كلِّما كان كلِّ ب ا فكلِّ ج ا»، وأنه ينتج مع الكبرى الأكبر من الأول، ومجموعُهُما ينتج المطلوب من الثالث.

١ - نسخة للثلاث ونسخة بدل الحجرية: وفيما

٢ - س و صف: الآخر

٣ - النتيجة متصلة جزئية؛ مقدمها [أي: الأصغر في النتيجة] قوله: «قد يكون إذا كان كلِّ ج ا ف د ه»، وتاليها [أي: الأكبر في النتيجة] قوله: «قد يكون إذا كان كلِّ ج ا ف و ز».

٤ - ما بين المعقوفين من ملك، وهو الصحيح قياساً.

٥ - نسخة للثلاث: أو أنه

٦ - ملك والحجرية: فإنه

٧ - أي: مجموع الأصغر والأكبر.

٨ - ملك ونسخة للثلاث: من

٩ - الحجرية: + كلِّ

مثاله في القسم الثالث: «قد يكون إذا كان كل ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان و ز فكل ب ا»، يُنتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كل ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان و ز فكل ج ا"».

مثاله في القسم الرابع: «قد يكون إذا كان د ه فكل ج ب، وقد يكون إذا كان كل ب ا ف و ز»، يُنتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان د ه فكل ج ا" ف "قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز"».

بيانهما بما يقرب^٢ مما مر^١».

أقول:

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين^٣ ما يكون الأوسط فيه جزءاً غير تام من كل واحدة من المقدمتين.

وأقسامه أربعة؛ إذ الاشتراك فيه إما بين المقدمين، أو بين^٤ التاليين، أو بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى، أو بالعكس^٥. والأشكال الأربعة تنعقد في كل قسم منها^٦. ومع ذلك إما أن يشتمل المتشاركان على شرائط الإنتاج أو لا.

وكيف كان، فلجميع الأقسام نتيجة عامة^٧، وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين؛ إحداهما: متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين، وهي^٨ الأصغر؛ لأنها مقدم النتيجة.

١ - الحجرية: + كل

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، س و صف بدل «بما يقرب»: يعرف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني عند نقل عبارة المصنف.

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية، ع و س و ق: المتصلتين

٤ - م والحجرية: - بين

٥ - بأن يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى.

٦ - أي: من الأقسام الأربعة.

٧ - الضمير يعود إلى «متصلة مؤلفة ... الخ». وقوله: «الأصغر»؛ أي: الأصغر في النتيجة.

وثانيتها: متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف، وهي الأكبر؛ لأنها تالي النتيجة.

فإنّ القياس في جميع الأقسام مشتمل على ثلاثة أمور؛ الطرف الغير المشارك من الصغرى، والطرف الغير المشارك من الكبرى، والطرفان المشاركان. وهما إما مقدّمان، أو تاليان، أو مقدّم وتالٍ. فيؤخذ من الطرفين المشاركون نتيجة، وهي ^١ نتيجة التأليف؛ سواء اشتملا على شرائط الإنتاج أو لا، وتضمّ ^٢ مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الأصغر، وإلى ^٣ الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الأكبر. واتّصّاله ^٥ بالأصغر هو النتيجة في كلّ الأقسام.

لكن اعتبر أن يكون وضع الطرفين الغير المشاركون في الأصغر والأكبر كوضعهما في القياس، حتّى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدّماً فيها ^٦ فيوضع في الأصغر مقدّماً، وإن كان تالياً فتالياً، وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ^٧.

ولما اختلف بيان الإنتاج في النوعين - أعني: ما اشتمل المشاركان فيه على تأليف مُنتج، وما لا يشتملان عليه - استدعى النظر تفصيلاً.

[أما بيان الإنتاج في النوع الأول] ^٨؛

فهما ^٩ اشتمل المشاركان في كلّ شكلٍ في ^{١٠} كلّ قسمٍ على شرائط الإنتاج بحسب الكميّة

١ - ق: - و

٢ - أي: نتيجة التأليف بين المشاركون // س وظاهر الحجرية: وتضمّ

٣ - أي: وتضمّ أيضاً إلى.

٤ - س و ع: فيحصل

٥ - أي: اتصال الأكبر.

٦ - أي: في الصغرى.

٧ - فإن كان مقدّماً في الكبرى فهو مقدّم في الأكبر، وإن كان تالياً في الكبرى فهو تالٍ في الأكبر. تعليق نسخة م

٨ - ما بين المعقوفين مثلاً. وأما النوع الثاني فسيأتي في الفقرة السادسة والمائة والسبعين ﴿١٧٦﴾.

٩ - كذا في دان ٢ و س و ع، ق و م: - فهما، الحجرية: فيهما // ق بدل «اشتمل»: ليشتمل // هذه السطور

الأخيرة - من «ولما اختلف» إلى «اشتمل المشاركان» - محذوفة في دان ٣.

١٠ - الحجرية: من

والكيفية والجهة أنتج^١ القياس النتيجة المذكورة بشرط أن تكون المقدمة المشاركة التالي^٢ موجبة^٣.
 فإن كانت المشاركة بين المقدمين أنتج القياس مطلقاً؛ سواء كانت المقدمتان موجبتين أو سالتين؛ كليتين أو جزئيتين؛ أو مختلفتين. وإن كانت المشاركة بين التالين لم يكن بد من أن تكون المقدمتان موجبتين، وحينئذ أنتج القياس؛ سواء كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين، أو مختلفتين. وإن كانت المشاركة بين مقدم إحداها وتالي الأخرى فالمشاركة التالي تكون موجبة؛ إما كلية أو جزئية، وهي تنتج مع الأقسام الأربعة للمقدمة الأخرى^٤.

وللزم النتيجة في جميع هذه الأقسام بيان عام من الشكل الثالث. والأوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للآخر. فيقال: «إن الملازمة المساوية بين المشاركين^٥ تستلزم الأصغر، والملازمة المساوية^٦ تستلزم الأكبر»، يُنتج من الشكل الثالث «أن الأصغر يستلزم الأكبر استلزماً جزئياً»، وهي النتيجة المذكورة. لكن بيان صغره^٨ وكبراه - أعني: استلزام الملازمة المساوية^٩ للأصغر والأكبر - يختلف^{١٠} بحسب الأقسام الأربعة، فلا بد من التفصيل وبيانهما^{١١} في كل قسم^{١٢}.

١ - الحجرية: ينتج

٢ - قوله: «للمشاركة التالي» إضافة لفظية (أي: إضافة الوصف إلى فاعله)، والمراد «المقدمة المشارك تاليها»؛ أي: المقدمة التي يكون الجزء المشارك تالياً فيها.

٣ - سيأتي وجه اشتراط إيجاب المشاركة التالي في هذه الفقرة (١٧٣) قبل ذكر مثال القسم الثاني.

٤ - أي: إحدى المتصلتين.

٥ - أي: للمشاركة التالي للوجهة تنتج مع المشاركة المقدم؛ سواء كانت المشاركة للمقدم موجبة أو سالبة، كلية أو جزئية.

٦ - قوله: «للملازمة المساوية بين المشاركين»؛ أي: كل واحد من المشاركين لازم للآخر وملزوم له // ع و ق: بدل «المساوية»: للتساوية.

٧ - ع: للتساوية

٨ - الضمير يعود إلى القياس المؤلف من الشكل الثالث.

٩ - س: - المساوية

١٠ - ع: مختلف

١١ - أي: الصغرى والكبرى.

١٢ - كنذا في دان ٣ و م، ع و س و ق والحجرية: كل قسم قسم، وكذلك في دان ٢ أيضاً إلا أنه شطب على قوله: «قسم» الثاني.

أما البيان في القسم الأول - وهو ما تكون المشاركة فيه بين المقدّمين - فبأن نقول:

على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين «كلّما صدق الجزء للمشارك من الصغرى صدق الجزء للمشارك من الصغرى والجزء للمشارك من الكبرى، وكلّما صدق الجزءان للمتشاركين صدق نتيجة التأليف^١؛ لأنّا فرضنا اشتغالهما^٢ على شرائط الإنتاج، ف «كلّما صدق الجزء للمشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف». ونجعله^٣ صغرى^٤ لصغرى القياس القائلة: «كلّما كان أو ليس ألبتة إذا كان أو قد يكون أو قد لا يكون إذا كان الجزء للمشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها^٥»؛ لِيُنتِج من الشكل الثالث الأصغر^٦ على تقدير الملازمة المساوية.

والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس^٧؛ لأنّ الموجبة الكلّية الصغرى^٨ في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الأربع^٩.

وكذلك على تقدير الملازمة المساوية «كلّما صدق الجزء للمشارك من الكبرى صدق الجزءان للمتشاركين، وكلّما صدقاً يصدق نتيجة التأليف، فكلّما صدق الجزء للمشارك من الكبرى صدق

١ - أي: نتيجة التأليف بين المتشاركين اللذين هما الجزء للمشارك من الصغرى والجزء للمشارك من الكبرى.

٢ - أي: اشتغال الجزأين للمتشاركين. وقوله: «لأنّا فرضنا اشتغالهما على شرائط الإنتاج» إشارة إلى قوله: «فمهما اشتمل المتشاركين في كلّ شكلٍ في كلّ قسمٍ على شرائط الإنتاج ... إلخ».

٣ - كذا في دان ٢ و م والحجوة، سائر النسخ: - و

٤ - قوله: «نَجْعَلُهُ صَغْرَى» وجهه سيأتي حيث يقول: «وأما جعلت للمقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء للمشارك هاهنا صغرى ... إلخ».

٥ - أي: من الصغرى. وقوله: «إذا كان الجزء للمشارك ... إلخ»؛ أي: إذا صدق مقدّم الصغرى صدق تاليها.

٦ - أي: مقدّم النتيجة المطلوبة، وهو «قد يكون أو قد لا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الجزء الغير المشارك من الصغرى».

٧ - قوله: «صغرى القياس»؛ أي: صغرى القياس الأصل التي جعلناها كبرى في القياس الأخير.

٨ - وهي في قياسنا هذا: «كلّما صدق الجزء للمشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف». تعلية نسخة م

٩ - أما مع الموجبة الكلّية ففي الضرب الأول، وأما مع السالبة الكلّية ففي الضرب الثاني، وأما مع الموجبة الجزئية ففي الضرب الرابع، وأما مع السالبة الجزئية ففي الضرب السادس؛ كما مرّ في الفقرة السادسة والمائة والخمسين (١٥٦).

نتيجة التأليف». نجعله^١ صغرى لكبرى القياس القائلة: «إذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك بأحد الأسوار^٢»، ينتج الأكبر^٣ على تقدير الملازمة المساوية. وهما^٤ يُنتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية^٥.

مثاله^٥: «قد يكون إذا كان كل ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان كل ب ا ف و ز»، ينتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كل ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز"؛ إذ على تقدير الملازمتين^٦ - أي: الملازمة المساوية بين «كل ج ب» و«كل ب ا» - يصدق «كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا»، و«كلما كان كذلك^٧ فكل ج ا»، ف «كلما كان كل ج ب فكل ج ا». وصغرى القياس «قد يكون إذا كان كل ج ب ف د ه». يُنتجان^٨ من الثالث على تقدير الملازمة المساوية «قد يكون إذا كان كل ج ا ف د ه»، وهو الأصغر.

وكذا يصدق «كلما كان كل ب ا فكل ج ا»؛ بذلك البيان بعينه^٩، يُنتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية «قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز»، وهو الأكبر. فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الأصغر، وعلى تقديرها يصدق الأكبر، فقد يكون إذا صدق الأصغر صدق الأكبر، وهو المطلوب.

١ - الضمير يعود إلى قوله: «كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف» // س: يجعله، ع: لجعله

٢ - أي: الأسوار الأربعة في المصورات الأربع.

٣ - أي: الأصغر والأكبر.

٤ - وهي «قد يكون أو قد لا يكون إذا صدق الأصغر صدق الأكبر».

٥ - أي: مثال القسم الأول.

٦ - قوله: «إذ على تقدير ... الخ» مطابق لقوله قُيِّل: «أما البيان في القسم الأول وهو ما تكون ...»، فانظر. تعليقة

نسخة ع

٧ - قوله: «كذلك»؛ أي: «كل ج ب وكل ب ا».

٨ - أي: قوله: «كلما كان كل ج ب فكل ج ا» وقوله: «قد يكون إذا كان كل ج ب ف د ه».

٩ - بأن نقول: «كلما كان كل ب ا فكل ج ب وكل ب ا»، و«كلما كان كذلك فكل ج ا»، ف «كلما كان كل ب ا فكل ج ا».

وإنما جعل[ت]¹ «المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك» هاهنا² صغرى لصغرى القياس وكبراه؛ لأنه اعتبر في النتيجة أن يكون وضع الجزء الغير للمشارك فيها³ كوضعه في القياس، وهو تالٍ في مقدمتيه⁴، فلا بد أن يكون تالياً في الأصغر والأكبر، ونتيجة التأليف مقدماً فيها. وإنما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة⁵ صغرى.

ومن هاهنا⁶ يظهر أن تلك المقدمة يجب أن تجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني، وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي في القسمين الأخيرين. ولأن انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الأول⁷، اشترط إيجابها ليحصل الإنتاج. ومخالفة «البيان في الأقسام الثلاثة» لـ «البيان في الأول» إنما هو بهذا القدر، ولا فرق في شيء آخر.

مثال القسم الثاني: «قد يكون إذا كان كلّ د ه فكلّ ج ب، وقد يكون إذا كان و ز فكلّ ب ا»، ينتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كلّ ا" د ه فكلّ ج ا" ف "قد يكون إذا كان و ز فكلّ ج ا"»؛ لأنه بتقدير صديقيهما - أي: صديقي للتشاركون⁸ - والملازمة المساوية بينهما يصدق «كلما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا»⁹، نجعله كبرى لصغرى القياس؛ لينتج من الشكل الأول «قد يكون إذا كان كلّ د ه فكلّ ج ا»، وهو الأصغر. ويصدق أيضاً «كلما كان كلّ ب ا فكلّ ج

١ - ما بين المعقوفين من س و دان³

٢ - أي: في التسم الأول // قد شطب على «هاهنا» في الحجرية وكتب فوقه «منهما».

٣ - أي: في النتيجة، يعني: في حذّي النتيجة وهما الأصغر والأكبر // ق: - فيها، الحجرية: فيها.

٤ - أي: والجزء الغير للمشارك تالٍ في مقدمتي القياس.

٥ - قوله: «يكون كذلك»؛ أي: يكون تالياً ... الخ. وقوله: «تلك المقدمة»؛ أي: المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك.

٦ - أي: من اعتبار الوضع المذكور.

٧ - قوله: «على هيئة الشكل الأول» خبرٌ أنّ. وقوله: «إيجاباً»؛ أي: إيجاب للمشاركة التالي // ما بين المعقوفين في للوضع الآتي متا.

٨ - ق و ج والحجرية: - كلّ

٩ - وهما «كلّ ج ب» و«كلّ ب ا».

١٠ - بعين البيان المذكور في مثال القسم الأول.

«ا»، نضمه^١ كبرى مع كبرى القياس؛ لينتج من الأول «قد يكون إذا كان و ز فكل ج ا»، وهو الأكبر. ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث.

ومثال^٢ القسم الثالث: أن نأخذ الصغرى من القسم الأول والكبرى من الثاني، والقسم الرابع عكس ذلك.

وبيانهما ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ لما كان تالي «المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية»^٣ هو نتيجة التآليف، ومقدمها الطرف المشارك، في جميع الأقسام، فإن لم يعتبر الوضع المذكور^٤ كانت^٥ مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث^٦ كما إذا اعتبر^٧، لكنّه لا ينتج إلّا بشرط إيجابها^٨، ومع المشاركة التالي على

١ - ع ونسخة بدل س: فنضمه

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و م و ق، إلّا أنّه شطب على الواو في س، ع والحجريّة: - و.

٣ - قوله: «المقدمة اللازمة ... الخ» هي المقدمة المذكورة آنفاً بقوله: «المقدمة المركبة من نتيجة التآليف والجزء المشارك»، وهي في المثال المذكور - سواء كان في القسم الأول أو في القسم الثاني - «كلما كان كل ج ب فكل ج ا» و «كلما كان كل ب ا فكل ج ا». // س و ق: + و

٤ - إشارة إلى قول المصنّف: «ووضع الطرفين الغير المتشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس ... الخ».

٥ - أي: المقدمة اللازمة.

٦ - إذ الأوسط في كلتا المقدمتين مقدم، إلّا أن نجعل صغرى القياس الأصل صغرى، والمقدمة اللازمة كبرى - بخلاف ما إذا اعتبر الوضع المذكور -، فنقول في مثال القسم الأول هكذا: «قد يكون إذا كان كل ج ب د ه وكلما كان كل ج ب ا فكل ج ا»، ينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا كان د ه فكل ج ب»، وهو الأصغر.

وعدم اعتبار الوضع المذكور واضح، فإنّ وضع الجزء الغير المشارك - وهو «د ه» - في الأصغر ليس كوضعه في القياس الأصل؛ لأنّه تالي هناك ومقدم هاهنا.

٧ - أي: كما إذا اعتبر الوضع المذكور، فإنّ المقدمة اللازمة - على تقدير اعتباره أيضاً - تكون مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث.

٨ - أي: إيجاب «المقدمة للمشاركة للمقدم» التي جُمِعَت - عند عدم اعتبار الوضع المذكور - صغرى الشكل الثالث؛ لما عرفت في الفقرة السادسة والمائة والخمسين ﴿١٥٦﴾ من اشتراط إيجاب صفراه.

هيئة الشكل الرابع^١، وهو^٢ ينتج مع غير السالبة الجزئية^٣، إلا أنَّ الاستنتاج منه، بعيدٌ عن الطبع^٤.
فلأجل هذا اعتبر الوضع المذكور، فإنَّ الشروط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين.

واعلم أنَّ البيان في هذه الأقسام منظوريه؛

أما أولاً فلأنَّه بيان الإنتاج بمقدِّمة أجنبية، فإنَّ استلزام الملازمة المساوية للأصغر والأكبر لا يشارك القياس في حدِّ أصلاً، فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس ولا الأصغر والأكبر^٥، ولا هو^٦ لازمٌ لمقدِّمات القياس، بل هو لازم لـ «استلزام الملازمة للمقدِّمة المركِّبة من الجزء المشارك ونتيجة التأليف مع مقدِّمة القياس^٨»، ولازم المجموع لا يجب أن يكون لازماً لكلٍّ من أجزائه.

١ - بأن نجعل في مثال القسم الثاني للمقدِّمة اللازمة صغرى، وصغرى القياس الأصل كبرى؛ هكذا: «كلُّما كان كلٌّ ج ب فكلٌّ ج ا، وقد يكون إذا كان كلٌّ د ه فكلٌّ ج ب»، ينتج من الشكل الرابع «قد يكون إذا كان كلٌّ ج ا فكلٌّ د ه»، وهو الأصغر.

وعدم اعتبار الوضع المذكور واضح، فإنَّ وضع الجزء الغير للمشارك - وهو «د ه» - في الأصغر ليس كوضعه في القياس الأصل؛ لأنَّه مقدَّم هناك وتالي هاهنا.

٢ - كذا في دان ٢ و ع و م والحجيرة، دان ٣ و س و ق و ج: - هو.

٣ - أي: وهذا القياس - المركَّب من المقدِّمة اللازمة والمقدِّمة للمشاركة التالي - ينتج على هيئة الشكل الرابع إذا لم تكن «المقدِّمة للمشاركة التالي» سالبة جزئية؛ لما عرفت في الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾ من أنَّه يشترط لإنتاج الشكل الرابع أن لا يجتمع فيه الخسستان (السلب والجزئية).

٤ - أي: من الشكل الرابع.

٥ - كما أشار إليه المصنّف في الفقرة الثالثة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٦ - قوله: «ولا الأصغر والأكبر»؛ أي: ولا حدّاً النتيجة، فليس أحد منهما مذكوراً في القياس // كذا في س و ج، م و ق: . الأكبر والأصغر، ع والحجيرة: ولا الأصغر ولا الأكبر.

٧ - أي: ولا أحدٌ من حدّي النتيجة؛ وهما الأصغر والأكبر. وقوله: «بل هو»؛ أي: كلٌّ واحد من الأصغر والأكبر.

٨ - لأنَّا قلنا في إثبات الأصغر: «تحقُّق الملازمة المساوية بين المتشاركين مستلزم لتحقُّق المقدِّمة المركِّبة المذكورة، وإذا ضممنا صغرى القياس الأصل إلى هذا الاستلزام ينتج الأصغر. فالأصغر لازم لمجموع «الاستلزام ومقدِّمة القياس». [وبعبارة أخرى: للملازمة المساوية مع صغرى القياس مستلزم للأصغر].

وقلنا في إثبات الأكبر: «تحقُّق الملازمة المساوية بين المتشاركين مستلزم لتحقُّق المقدِّمة المركِّبة المذكورة، وإذا ضممنا كبرى القياس الأصل إلى هذا الاستلزام ينتج الأكبر. فالأكبر أيضاً لازم لمجموع «الاستلزام ومقدِّمة القياس» [وبعبارة أخرى: للملازمة المساوية مع كبرى القياس مستلزم للأكبر].

وأما ثانياً فلأنّ الملازمة المساوية ليست مستلزماً للأصغر والأكبر، بل هي مع إحدى مقدمات القياس^١، والمتصلة لا تتعدّد بتعدّد المقدّم^٢.

وأما ثالثاً فلأنّه بيان بالشكل الثالث، والمصنّف شاكّ في إنتاجه^٣، فكيف استعمله هاهنا مرّة بعد أخرى؟

﴿١٧٤﴾ قال:

«وإن كانت إحدى المقدمتين [كلية كفاك في الأوسط؛ ملازمة مقدّم الكلية للطرف المشارك من الأخرى]».

أقول:

قد عرفت^٥ أنّ بيان الإنتاج في جميع الأقسام إنّما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حدّاً أوسط^٦؛ سواء كان[ت]^٧ إحدى المقدمتين كلية، أو لم تكن.

ثم إنّ هاهنا طريقاً آخر لبيان الإنتاج إذا كان إحدى المقدمتين كلية، وهو أن نجعل ملازمة مقدّم الكلية للطرف المشارك من الأخرى حدّاً أوسط^٨.

١ - كما بيّناه في التعليقة السابقة.

٢ - كما مرّ في الفقرة السابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٧﴾، فلا يمكن أن يقال: للملازمة للمساوية مستلزم للأكبر والأصغر.

٣ - كما مرّ في الفقرة الواحدة والمائة والسبعين ﴿١٧١﴾.

٤ - الحجرية: في كلّ وسط

٥ - في الفقرة السابقة ﴿١٧٣﴾ حيث قال: «وللزم النتيجة في جميع هذه الأقسام بيان عامّ من الشكل الثالث. والأوسط ملازمة كلّ واحدٍ من المتشاركين للآخر».

٦ - الحجرية: حدّ الأوسط

٧ - ما بين المعقوفين من س و ع

٨ - الحجرية: حدّ الوسط // لأنّنا نقول فيه: «كلّما تحقّق ملازمة مقدّم الكلية للطرف المشارك من الأخرى تحقّق أحد طرفي النتيجة، وكلّما تحقّق الملازمة المذكورة تحقّق الطرف الآخر من النتيجة»؛ كما سيحي. تعليقة نسخة ع

وحيث يستعمل [لفظ] «الملازمة» في الكتاب كان^١ للمضافة هي إليه^٢ لازماً، والداخل عليه لأم الجزر^٣ ملزوماً. فيكون الأوسط أن يجعل الطرف للمشارك من الأخرى مقدماً، ومقدم الكلية تالياً. فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا: «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية»؛ لأنه عين التقدير، فـ «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية» - لأن الطرف المشارك من الكلية إن كان مقدماً الكلية فذاك^٤، وإن كان تالياً واعتبر في المشاركة التالي الإيجاب^٥ فـ «كلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها»، ونضمها مع التقدير^٦؛ لينتج «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية» - فـ «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق المشاركون^٧، وكلما تحقق تحقق نتيجة التأليف، فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف». ونضمه مع المقدمة الأخرى كيف ما كانت؛ لينتج أحد طرفي النتيجة^٨.

١ - باقتضاء باب المفاعلة // ما بين المعقوفين متاً.

٢ - قوله: «المضافة هي إليه»؛ أي: الذي تُضاف للملازمة إليه.

٣ - الحجرية: لام الجزم!

٤ - أي: ثبت ملازمة مقدم الكلية للطرف للمشارك من الأخرى. تعلية نسخة ع // لأن التقدير أن الطرف للمشارك [من الأخرى] ملزوم لمقدم المتصلة [الكلية]، وإذا كان الطرف للمشارك في الكلية هو المقدم - أي: تكون الكلية مشاركة للمقدم - فبالضرورة يكون الطرف للمشارك من الأخرى ملزوماً للطرف للمشارك من الكلية. تعلية نسخة م (مع تصرف).

٥ - كما مر في الفقرة السابقة ﴿١٧٣﴾.

٦ - ونقول: «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدم الكلية»، وكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف للمشارك منها». تعلية نسخة ع

٧ - لفرض الملازمة المساوية بين المشاركين // قوله: «للمشاركين» كذا في دان ٢ و ق و م، دان ٣ و ع و س و ج: للمشاركين، الحجرية: للمشاركات

٨ - قوله: «نضمه مع [المقدمة] الأخرى»؛ أي: مع الصغرى، فنقول: «كلما تحقق الطرف للمشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف، وكلما تحقق الطرف للمشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير للمشارك»، فينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير للمشارك من الأخرى»، وهو أحد طرفي النتيجة؛ أي: وهو الأصغر. تعلية نسخة ع

وكذلك^١ يصدق «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة» - لأنّ الطرف الغير المشارك من الكليّة إن كان مقدّمها فذاك^٢، وإن كان تأليها ف «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدّم الكليّة، وكلما تحقق مقدّمها تحقق الطرف الغير المشارك منها، فكلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة» - . نضمّهما^٣ إلى قولنا: «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف»؛ لينتج^٤ «قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة»، وهو الطرف الآخر من النتيجة. هذا إن^٥ كانت الكليّة موجبة.

أما إن^٦ كانت سالبة لم يمكن أن يكون الطرف الغير المشارك منها مقدّمها؛ لاعتبار إيجاب المشاركة التالي^٧، فلا بدّ أن يكون تأليها. ف «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق مقدّم الكليّة، وليس ألبيّة إذا تحقق مقدّم الكليّة تحقق الطرف الغير المشارك منها»، ينتج «ليس ألبيّة إذا تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة». نجعلها كبرى للملازمة المعطاة^٨، ينتج «قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة»، وهو الطرف الآخر.

قوله: «كيف ما كانت» هذا إذا كانت للمقدّمة الأخرى مشاركة المقدّم. أما إذا كانت مشاركة التالي فلا تكون إلّا موجبة؛ لاعتبار الإيجاب في المشاركة التالي. فحينئذٍ نصير صغرى للمقدّمة اللازمة، وينتج أحد الطرفين. تعليقة نسخة ع

١ - هذا شروع في تحصيل الطرف الآخر من النتيجة؛ أي: الأكبر.

٢ - لأنّ استلزام الطرف المشارك من الأخرى لمقدّم الكليّة عين التقدير.

٣ - قوله: «نضمّهما إلى قولنا...»؛ أي: نجعل قضيتي «كلما تحقق الطرف للمشارك من الأخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكليّة» كبرى لقولنا ... الخ.

٤ - ع: ينتج

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م ومصحّح ق، ع و س والحجرية بدل «إن»: إذا

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و ق، سائر النسخ بدل «إن»: إذا

٧ - الحجرية: مشاركة التالي

٨ - أي: للملازمة المقدّرة، وهي قولنا: «كلما تحقق الطرف المشارك من الأخرى تحقق نتيجة التأليف». وأما عبّر عنها بالمقدّرة لكونها مبنية على الملازمة المقدّرة المذكورة، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

فنقول: «كلّما تحقّق ملازمة مقدّم الكلّية للطرف المشارك من الأخرى تحقّق أحد طرفي النتيجة، وكلّما تحقّق الملازمة المذكورة تحقّق الطرف الآخر من النتيجة، فقد يكون إذا تحقّق أحد طرفيها تحقّق الطرف الآخر»، وهو المطلوب.

مثاله في القسم الأول: «قد يكون إذا كان كلّ ج ب ف د ه، وكلّما كان كلّ ب ا ف و ز»^١. فعلى تقدير ملازمة «كلّ ب ا» لـ «كلّ ج ب» يصدق^٢ «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب ا»،^٣ «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ب وكلّ ب ا». و«كلّما كان كلّ ج ب وكلّ ب ا فكلّ ج ا»، فـ «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا». نضمّه^٤ إلى الصغرى؛ لينتج «قد يكون إذا كان كلّ ج ا ف د ه»، وهو الأصغر. وأيضاً نضمّ قولنا: «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب ا» إلى الكبرى؛ لينتج «كلّما كان كلّ ج ب ف و ز». نجعله كبرى للملازمة المعطاة^٥، ينتج «قد يكون إذا كان كلّ ج ا ف و ز»، وهو الأكبر. ومنهما^٦ تحصل النتيجة.

وفي القسم الثاني:^٧ «قد يكون إذا كان كلّ د ه فكلّ ج ب، وكلّما كان و ز فكلّ ب ا»^٨. فعلى تقدير ملازمة «و ز» لـ «كلّ ج ب» يصدق «كلّما كان كلّ ج ب ف و ز».

١ - ينتج «قد يكون إذا كان» «قد يكون إذا كان كلّ ج ا ف د ه» فـ «قد يكون إذا كان كلّ ج ا ف و ز»؛ كما مرّ في مثال القسم الأول من الطريق الأول في الفقرة السابقة ﴿١٧٣﴾.

٢ - ق: فيصدق

٣ - ق والحجرية بدل الفاء: و

٤ - دان ٢ و م والحجرية بدل الواو: ف

٥ - الحجرية: فنضمّه

٦ - أي: «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا».

٧ - أي: ومن الأصغر والأكبر // الحجرية بدل «تحصل»: تحقّق.

٨ - أي: في القسم الذي تكون المشاركة فيه بين التاليين. تعليقة نسخة ع

٩ - ينتج «قد يكون إذا كان» «قد يكون إذا كان كلّ د ه فكلّ ج ا» فـ «قد يكون إذا كان و ز فكلّ ج ا»؛ كما مرّ

في مثال القسم الثاني من الطريق الأول في الفقرة السابقة ﴿١٧٣﴾.

نضمه^١ مع الكبرى، ينتج «كلما كان كل ج ب فكل ب ا». و «كلما كان كل ب ا فكل ج ب وكل ب ا»، و «كلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا». ف^٢ «كلما كان كل ج ب فكل ج ا». نجعلها كبرى لصغرى القياس؛ ليلزم^٣ «قد يكون إذا كان د ه فكل ج ا»، وهو الأصغر. ونجعلها أيضاً كبرى للملازمة المقدرة^٤؛ ليصدق^٥ «قد يكون إذا كان و ز فكل ج ا»، وهو الأكبر.

وعلى هذا القياس^٦.

وفي الكفاية بهذا الطريق نظر؛ لأن طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وإن كانت^٧ مشاركة التالي؛ لاستنتاجه من الشكل الثالث، بخلاف الطريق الأول، فإنها إن^٨ كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها^٩ كلياً؛ لاستنتاجه من الشكل الأول^{١٠}.

١ - الحجرية: فنضمه

٢ - ما بين للعقوفين متاً. ولم يذكره الشارح الفاضل لظهوره من مثال القسم الأول.

٣ - من الشكل الأول.

٤ - وهي ملازمة «و ز» لـ «كل ج ب»؛ أي: «كلما كان كل ج ب ف و ز».

٥ - من الشكل الثالث.

٦ - أي: القياس في القسم الثالث والرابع. تعلية نسخة ع

٧ - أي: المقدمة الكلية.

٨ - ع و م: وإن

٩ - م: - منها، ق: فيها

١٠ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و ق و ج و م، ع والحجرية: + على ما لا يخفى، مصحح س: + كما لا يخفى.

﴿١٧٥﴾ قال:

«ويجب أن تعلم^١ [أن جزئية مقدم الكلية في قوة كليته^٢، وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته^٣، وكليته تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيه، وكليته مقدم الجزئية في قوة جزئيه، وكليته تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيه^٤، وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته]».

أقول:

إشارة^٥ إلى قواعد نافعة في المباحث الآتية؛

[١] منها: أن جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته^٦؛ أي: متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي. أما إذا كانت موجبة فلأن المقدم الكلي ملزوم للجزئي، والجزئي ملزوم للتالي، فالمقدم الكلي ملزوم له^٧. وأما إذا كانت سالبة فلأن الجزئي أعم من الكلي، وإذا لم يستلزم الأعم لشيء^٨ أصلاً لم يستلزمه الأخص أصلاً^٩، فإنه لو استلزمه^{١٠}

١ - كذا في دان، الحجرية: يعلم، والفعل في سائر النسخ غير معجم.

٢ - الضمير يعود إلى مقدم الكلية // قوله: «كليته» [في المواضع الثلاثة] وقوله: «جزئيه» [في المواضع الثلاثة]: كذا في دان و ملك و س، نسخة المتن [في جميع المواضع] و صف والحجرية [في بعضها]: «كليته، جزئية». و صف والحجرية [في بعض آخر]: «كليته، جزئيه».

٣ - الضمير يعود إلى تالي السالبة الكلية.

٤ - نسخة للتن: - «وكليته تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيه».

٥ - س: «قوله:» ويجب أن تعلم أن الجزئية مقدم للمتصلة في قوة كليته الخ" إشارة إلى ... الخ؛ يعني: أن هذه العبارة في تلك النسخة ليست بفقرة مستقلة، بل جعلت بمنزلة ذيل الفقرة السابقة حيث حذفت فيها كلمة «أقول» وتلكت كلمة «قال» التي وردت في صدر كل فقرة بـ «قوله» حتى يكون مبتدأ و «إشارة» خبره.

٦ - ما بين المعقوفين هنا وفي المواضع الآتية من تسهيلاً للحالة إلى هذه القواعد في المباحث الآتية.

٧ - الضمير يعود إلى مقدم المتصلة الكلية // قوله: «في قوة كليته» وقوله «في قوة جزئيه» في جميع مواضعهما إلى آخر هذه الفقرة وردا في ق والحجرية هكذا: «في قوة كليته» و «في قوة جزئية».

٨ - أي: للتالي.

٩ - ع: شيئاً

١٠ - س: - أصلاً

١١ - ق: استلزم

جزئياً لاستلزمه^١ الأعمُ جزئياً، وقد فرضناها سالبة كلية. هذا خلف.

[٢] ومنها: أن جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته؛ أي: متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي؛ لأن العام إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الخاص أصلاً، فإنه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة.

[٣] ومنها: أن كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته؛ لأن الجزئي لازم للكلي، ولازم اللازم لازم.

ولا فائدة لقيد «الكلية» في هاتين القوتين^٢؛ لتحققهما في الجزئية أيضاً^٣.

[٤] ومنها: أن كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته؛ أما في الموجبة فلأن الخاص إذا استلزم شيئاً جزئياً استلزمه العام كذلك، فإنه لو لم يستلزمه العام أصلاً لم يستلزمه الخاص أصلاً. وأما في السالبة فلأن الخاص إذا لم يستلزم شيئاً جزئياً لم يستلزمه العام كذلك، فإنه لو استلزمه العام كلياً استلزمه الخاص كذلك. ويمكن البيان فيها^٤ بالشكل الثالث، والأوسط المقدم الكلي^٥.

[٥] ومنها: أن كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته، وقد ظهر بيانه^٦.

١ - س و ق: لاستلزم

٢ - أي: في الثانية والثالثة حيث قال: «السالبة الكلية» و«الموجبة الكلية».

٣ - كما يأتي «تحقق القوة الثالثة في الجزئية» في القاعدة الخامسة [٥]، و«تحقق القوة الثانية في الجزئية» في السادسة [٦].

٤ - أي: جزئياً.

٥ - س: لم يستلزم، المحرّية: - أصلاً

٦ - أي: في القاعدة الأخيرة، وهي «أن كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته».

٧ - كقولنا [في الموجبة]: «كلما تحقق المقدم الكلي تحقق المقدم الجزئي، وكلما تحقق المقدم الكلي تحقق التالي، فقد يكون إذا تحقق المقدم الجزئي تحقق التالي». وهكذا في السالبة نقول: «كلما صدق المقدم الكلي صدق المقدم الجزئي، وقد لا يكون إذا صدق المقدم الكلي صدق التالي، فقد لا يكون إذا صدق المقدم الجزئي يصدق التالي». تعليقة

نسخة ع

٨ - في القاعدة الثالثة [٣] // قوله: [٥] ومنها أن كلية ... بيانه» لم يرد في م و ج، وفي س أيضاً ورد في مصححه.

[٦] ومنها: أنَّ جزيئة تالي السالبة الجزئية في قوَّة كليته؛ لأنَّ الأعمَّ إذا لم يكن لازماً في الجملة لم يلزم الأخصَّ كذلك.

﴿١٧٦﴾ قال:

«وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف مُنتج [في شكلٍ ما مع رعاية القوى المذكورة وجب في القسم الأول^١ كون^٢ أحدهما^٣ بعينه أو بكليته مع "نتيجة التأليف بينهما أو مع كليته عكسها"^٤ منتجاً لمقدم متصلة كليته.

وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التأليف مع تالي إحدى المتصلتين المتوافقتين في كيف منتجة لتالي الأخرى، أو كونها مع أحد طرفي موجبة كليته؛ منتجة لتالي سالبة^٥.

وفي القسم الثالث والرابع يجب إمَّا استنتاج المقدم كما في القسم الأول، وإمَّا استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني.

والبرهان في الكل من الثالث إلّا ما نستتبه بعده^٦.

والأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج^٧ من المتشاركين.

مثاله: «كلما كان لا شيء من ج ب د ه، وقد يكون إذا كان كل ب ا ف و ز»، أنتج^٨

١ - من الأقسام الأربعة المذكورة في الفقرة الثالثة والمائة والسبعين ﴿١٧٣﴾.

٢ - أي: أحد للتشاركين. وكذلك الضمير في قوله الآتي: «بينهما» // الحجرية: منهما.

٣ - الضمير عائد إلى نتيجة التأليف.

٤ - كذا في ملك ونسخة للثن، دان: - موجبة، س و صف والحجرية: - كليته

٥ - دان: لتالي سالبه، ملك: لتالي السالبة

٦ - أي: في الفقرة التاسعة والمائة والسبعين ﴿١٧٩﴾.

٧ - كذا في دان و ملك ونسخة للثن والحجرية، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين، س و صف: المنتج

٨ - كذا في دان و ملك ونسخة للثن، س و صف والحجرية: ينتج

«قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف و ز"».

بيانه: أن[ه] ١ - بتقدير ملازمة «لا شيء من ج ا» ل «كلّ ب ا» - يكون «كلّ ب ا» مستلزماً ل «لا شيء من ج ا»، ول «د ه» أيضاً بواسطة استلزامه ل ٢ «لا شيء من ج ب» المستلزم إياه ٣. وذلك يُنتج الأصغر من الثالث. ويكون أيضاً مستلزماً ل «لا شيء من ج ا» كلياً، ول «و ز» جزئياً. وذلك يُنتج الأكبر من الثالث. ومجموعهما يُنتج المطلوب من الثالث[١].

أقول:

لما فرغ من شرائط النوع الأول ٥ وناتجه شرع في النوع الثاني، وهو ما لا يشتمل المشاركان فيه ٦ على تأليف منتج؛ لانتفاء شرط من شرائط الإنتاج.

فبعد رعاية القوى المذكورة ٧ - أي: القواعد الست حسب ما ٨ قال: «في قوّة كذا وقوّة كذا» - يشترط في القسم الأول ١٠ أمران؛ أحدهما: أن تكون إحدى المتصلتين كليّةً.

١ - ما بين للعقوفين منّا.

٢ - قوله: «استلزامه ل» لم يرد إلّا في دان، والضمير يعود إلى قوله: «كلّ ب ا».

٣ - أي: «د ه».

٤ - أي: مجموع الأصغر والأكبر.

٥ - المذكور في الفقرة في الفقرة الثالثة والمائة والسبعين ﴿١٧٣﴾، وهو أن يشتمل المشاركان على تأليف منتج.

٦ - الضمير يعود إلى «ما» الموصولة.

٧ - في الفقرة السابقة ﴿١٧٤﴾ // فانظر أولاً إلى مثاله [الآتي] لتكون على بصيرة. تعليقه نسخة ع

٨ - كذا في دان ٢ ومصتحّس و م والحجرية، دان ٣ و ج و ق وأصل س (قبل التصحيح): حيث ما، ع: حيثما.

٩ - الحجرية: وكذا، م: - وقوّة كذا

١٠ - من الأقسام الأربعة المذكورة في الفقرة الثالثة والمائة والسبعين ﴿١٧٣﴾، وهو الذي يكون المشاركان فيه مقدّمين.

وثانيهما: أنه إذا أخذ أحد المتشاركين بنفسه^١ أو بكتّيته - أي: يفرض كتّيته^٢ إن لم يكن كتّياً - وأخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين - أي: يقدر أنهما منتج إن^٣ لم يكونا على تأليف منتج، فيؤخذ نتيجهما - ، أو أخذ عكس تلك النتيجة كتّياً^٤ - أي: فرض عكسها كتّياً وإن لم تنعكس^٥ كتّياً - كان^٦ «أحد المتشاركين بنفسه أو بكتّيته المفروضة» مع «نتيجة التأليف أو كتّيته عكسها المفروضتين»^٧ منتجاً لمقدم المتصلة الكلية.

وهذا الشرط مصرّح به في الكتاب. وفي قوله: «منتجاً لمقدم متصلة كتّية» إشعار بالشرط الأول^٨.

وأما القسم الثاني^٩ فلا يخلو إمّا أن تكون المتصلتان فيه متّفتين في الكيف أو مختلفتين. فإن كانتا متّفتين فشرطه^{١٠} كون نتيجة التأليف مع تالي إحدى المتّفتين - أي: مع أحد المتشاركين؛ إذ المشاركة هنا^{١١} في التالي - منتجة للمشارك الآخر^{١٢}. وإن كانتا مختلفتين فشرطه^{١٣} أن تكون نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة.

١ - أي: إن كان كتّياً. تعلية نسخة س

٢ - ق: فرض كتّية

٣ - إن وصليّة.

٤ - م: كتّية٦

٥ - أي: النتيجة.

٦ - هذا جواب لقوله: «إذا أخذ ... الخ».

٧ - صفة للنتيجة والكتّية.

٨ - وهو أن تكون إحدى المتّفتين كتّية. وإمّا حصل الإشعار بالشرط الأول في قوله: «منتجاً لمقدم متصلة كتّية»

لتوصيف المتصلة بالكتّية، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٩ - وهو الذي يكون للمتشاركين فيه تالين.

١٠ - س و ق: فشرط

١١ - أي: في القسم الثاني. تعلية نسخة م

١٢ - أي: لتالي المتصلة الأخرى. تعلية نسخة م

١٣ - ق: فشرط

ففي القسم الأول شرطٌ على التعيين، وفي ثاني^١ القسم الثاني شرط آخر على التعيين.
وفي القسمين الأخيرين يجب أحد الشرطين لا على التعيين؛ إمّا استنتاج^٢ مقدّم متّصلة كَلِيّة من «أحد المتشاركين بعينه أو بكليّته مع نتيجة التّأليف أو كَلِيّة عكسها» كما في القسم الأول، وإمّا استنتاج تالي السالبة من «نتيجة التّأليف مع أحد طرفي الموجبة» كما في ثاني^٣ الثاني.
والبيان في الكلّ من الشكل الثالث إلّا فيما يَسْتَنِي بِعُدّ^٤.
ولمّا كان أخذ الأوسط^٥ مختلفاً في الأقسام أشير إليه على سبيل التفصيل.

فالأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التّأليف للمنتج من المتشاركين؛ أي: للمشارك الذي كان بعينه أو بكليّته مع نتيجة التّأليف أو كَلِيّة عكسها منتجاً لمقدّم المتّصلة الكَلِيّة.
فعلى تقدير الملازمة المعطاة: «كلّما تحقّق المشارك المنتج تحقّق نتيجة التّأليف، وكلّما تحقّق أو ليس ألَبّة إذا تحقّق المشارك تحقّق الطرف الغير المشارك من الكَلِيّة، فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقّق نتيجة التّأليف تحقّق الطرف الغير المشارك من الكَلِيّة»، وهو أحد طرفي النتيجة؛ أمّا المقدّمة الأولى فلا تُعَيّن التقدير.

وأما الثانية فلا تُعَيّن «كلّما تحقّق المشارك تحقّق المشارك ونتيجة التّأليف، وكلّما كان كذلك^٦ تحقّق مقدّم الكَلِيّة - لأنّا فرضنا أنّ المشارك مع نتيجة التّأليف منتجٌ لمقدّم الكَلِيّة - ، فكلّما تحقّق المشارك تحقّق مقدّم الكَلِيّة». و«كلّما تحقّق أو ليس ألَبّة إذا تحقّق مقدّم الكَلِيّة تحقّق تاليها -

١ - ظاهر ق ونسخة بدل ع: تالي

٢ - [هذا من باب] إضافة [المصدر] إلى المفعول به. تعلية نسخة ع

٣ - أي: ثاني القسم الثاني // قوله: «ثاني الثاني» كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ع وأصل الحجرية (ثمّ بدل «ثاني» فيها ب «تالي»)، ق و م ونسخة بدل ع: تالي الثاني.

٤ - يعني: إلّا فيما يستثنيه المصنّف في الفقرة التاسعة والمائة والسبعين (١٧٩) // دان ٢ بدل «يستثنى»: نستثنى.

٥ - م بدل «أخذ الأوسط»: حدّ الأوسط، ع: الحدّ الأوسط

٦ - أي: ملازمة نتيجة التّأليف للمنتج من المتشاركين.

٧ - أي: كلّما تحقّق المشارك ونتيجة التّأليف.

وهو الطرف الغير المشارك منها؛ لأنَّ المشاركة بين ^١ المقدمين - «، ف «كلما تحقّق أو ليس البتّة إذا تحقّق المشارك تحقّق الطرف الغير المشارك من الكلية».

وكذلك ^٢ «كلما تحقّق المشارك تحقّق نتيجة التأليف، وإذا تحقّق ^٣ المشارك تحقّق الطرف الغير المشارك من المقدمة الأخرى بأحد الأسوار، فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقّق نتيجة التأليف تحقّق الطرف الغير المشارك من الأخرى»، وهو الطرف الآخر من النتيجة.

مثاله: «كلما كان لا شيء من ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان كلّ ب ا ف و ز»، أنتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف و ز"».

فالمشاركان ^٤ - وهما «لا شيء من ج ب» و «كلّ ب ا» - ليسا مشتملين على شرائط الإنتاج؛ نسليّة صغرى الأولى ^٥.

وأحدى المتصلتين منهما ^٦ كليّة، وأحد المتشاركين بعينه - وهو «كلّ ب ا» - مع نتيجة التأليف - أعني: «لا شيء من ج ا» ^٧ - مُنتج ^٨ ل «لا شيء من ج ب»، وهو مقدّم المتصلة الكلية.

١ - كذا في دان ٢ و ع و م والحجرية، دان ٣ و س و ق بدل «ين»: في

٢ - شروع في بيان تحقّق الطرف الآخر من النتيجة. تعلية نسخة ع

٣ - الحجرية: + الطرف

٤ - قوله: «فالمشاركان ... الخ» بيان لأنّ هذا المثال من مصاديق «النوع الثاني» الذي لا يشتمل للمشاركين فيه على تأليف منتج.

٥ - يعني: أنّ القياس المركّب من المتشاركين - هكذا: «لا شيء من ج ب، وكلّ ب ا» - لا ينتج؛ لأنّ الصغرى سالبة، والصغرى السالبة لا تنتج في الشكل الأول.

٦ - أي: من المتصلتين المذكورتين في المثال // هذا شروع في بيان أنّ شرطي إنتاج القسم الأول - المذكورين في ابتداء هذه الفقرة (١٧٦) - حاصلان في هذا المثال.

٧ - أي: يقدر أولاً أنّ المتشاركين - وهما «لا شيء من ج ب» و «كلّ ب ا» - متجانان، ثم يؤخذ نتيجةهما، وهي «لا شيء من ج ا».

٨ - من الشكل الثاني. تعلية نسخة ع

وعند هذا^١ يظهر الإنتاج؛ لأنّ تقدير ملازمة «لا شيء من ج ا» لـ «كلّ ب ا»^٢ يستلزم الأصغر والأكبر؛

أمّا استلزامه للأصغر فلأنّ «كلّ ب ا» مستلزم لـ «لا شيء من ج ا»؛ لأنّه عين ذلك التقدير، ومستلزم أيضاً لـ «د ه» - إذ على ذلك التقدير «كلّما صدق كلّ ب ا صدق لا شيء من ج ا وكلّ ب ا»، و«كلّما صدق لا شيء من ج ب»، فـ «كلّما صدق كلّ ب ا فلا شيء من ج ب»، ونضمّه^٣ إلى الصغرى؛ لينتج «كلّما كان كلّ ب ا ف د ه» - . وإذا صدق «كلّما كان كلّ ب ا فلا شيء من ج ا، وكلّما كان كلّ ب ا ف د ه» ينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه»، وهو الأصغر.

وأيضاً^٤ «كلّ ب ا» مستلزم لـ «لا شيء من ج ا» كلياً، ولـ «و ز» جزئياً؛ لأنّه^٥ عين الكبرى. يُنتج من الثالث «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف و ز»، وهو الأكبر. ومجموعهما^٦ يُنتج المطلوب من الثالث.

هذا إذا كان أحد المشاركين بعينه^٧ مع نتيجة التأليف منتجاً لمقدّم الكلية. وأمّا إذا كان المشارك بكليته^٨ مع نتيجة التأليف منتجاً فالأوسط بعينه ذلك^٩. والبيان

١ - أي: عند حصول شرطي الإنتاج.

٢ - أي: ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين؛ أي: للمشارك الذي كان بعينه مع نتيجة التأليف منتجاً لمقدّم المتصلة الكلية.

٣ - ع: فنضمّه، ق: بضّمّه

٤ - هذا شروع في بيان استلزامه للأكبر.

٥ - أي: استلزام «كلّ ب ا» لـ «و ز» جزئياً.

٦ - أي: مجموع الأصغر والأكبر.

٧ - وهو في المثال قوله: «كلّ ب ا».

٨ - يعني: أنّ المشارك بعينه جزئياً، ثم يفرض كليته.

٩ - أي: الأوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين؛ أي: للمشارك الذي كان بكليته مع نتيجة التأليف منتجاً لمقدّم المتصلة الكلية.

لا يختلف إلّا أنّه لا بدّ من رعاية قوّة من القوى المذكورة، فإنّ استنزافَ المشارك الجزئيّ لنتيجة التأليف في قوّة استنزافَ للمشارك الكلّي لها^١.

وأما إذا كان أحد المتشاركين^٢ مع عكسِ نتيجة التأليف الكلّي^٣ منتجاً فالأوسط ملازمةً عكس نتيجة التأليف الكلّي للمشارك^٤ المنتج. فعلى تقديرها^٥ يصدق طرفا النتيجة.

أما أحد طرفيها فلاّته على ذلك التقدير «المشارك مستنزفٌ للعكس الكلّي، فهو^٦ مستنزف للمشارك والعكس الكلّي، وهما يستلزمان مقدّم الكلّيّة، فالمشارك مستنزف لمقدّم الكلّيّة، وهو^٧ مستنزف أو ليس بمستنزف للطرف الغير للمشارك منها^٨، فالمشارك مستنزف للطرف الغير المشارك من

١ - وهذه هي القاعدة الأولى [١] من القواعد الستّ المذكورة في الفقرة السابقة ﴿١٧٥﴾، وهي أنّ جزئيّة مقدّم للتصلة الكلّيّة في قوّة كليّته. فقولنا: «كلّما تحقّق للمشارك المنتج الجزئيّ تحقّق نتيجة التأليف» في قوّة قولنا: «كلّما تحقّق المشارك للمنتج الكلّي تحقّق نتيجة التأليف».

ثم نقول مثلاً في إثبات الأصغر:

فعلى تقدير ملازمة نتيجة التأليف للمشارك الجزئيّ «كلّما تحقّق للمشارك المنتج الجزئيّ تحقّق نتيجة التأليف، وكلّما تحقّق أو ليس ألبتّة إذا تحقّق للمشارك الجزئيّ تحقّق الطرف الغير للمشارك من الكلّيّة، فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقّق نتيجة التأليف تحقّق الطرف الغير للمشارك من الكلّيّة»، وهو الأصغر؛

أما المقدّمة الأولى فلاّتها عين التقدير.

وأما الثانية فلاّته «كلّما تحقّق للمشارك الجزئيّ تحقّق للمشارك الجزئيّ ونتيجة التأليف، وكلّما تحقّق للمشارك الكلّي ونتيجة التأليف؛ للقوّة المذكورة، وكلّما كان كذلك تحقّق مقدّم الكلّيّة - لأنّا فرضنا أنّ للمشارك الكلّي مع نتيجة التأليف منتج لمقدّم الكلّيّة - ، ف ... إلى آخر البيان.

٢ - سواء كان بعينه أو بكليّته.

٣ - قوله: «الكلّي» صفة للعكس؛ يعني: أنّ نتيجة التأليف لا تنعكس كليّاً، إلّا أنّا فرضنا عكسها كليّاً حتّى يكون أحد المتشاركين معه منتجاً لمقدّم المتصلة الكلّيّة.

٤ - المحرّية: للمشارك

٥ - أي: على تقدير تلك الملازمة.

٦ - أي: للمشارك.

٧ - أي: مقدّم الكلّيّة.

٨ - أي: من للتصلة الكلّيّة // س: فيها.

الكَلِّيَّة، أو ليس». نجعله كبرى لقولنا: «المشارك ملزوم لنتيجة التأليف» - لأنَّ التقدير أنَّه ملزوم لعكسها الكَلِّيَّة، والنتيجة عكسُ عكسها^١ - ، ف«قد يكون أو قد لا يكون إذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكَلِّيَّة».

وأما الطرف الآخر فلاذَّ قولنا: «المشارك ملزوم لنتيجة التأليف» مع المقدَّمة الأخرى منتجٌ له^٢ من الثالث.

وإن جعلنا الأوسط في هذا القسم^٣ ملازمةً نتيجة التأليف للمشارك المنتج - كما أخذه المصنّف^٤ - لم يتمَّ البيان^٥، فكلامه^٦ ليس بمستقيم على الإطلاق^٧.

١ - الضمير يعود إلى النتيجة، فإنَّ عكسَ عكسِ النتيجة نفسُ النتيجة. وعكسُ الشيء من لوازم الشيء. فمعنى العبارة هكذا: لأنَّ التقدير أنَّ المشارك ملزوم لعكسِ النتيجة الكَلِّيَّة، وعكسُها الكَلِّيَّة ملزوم لعكسِ «عكسها الكَلِّيَّة» أي: ملزوم للنتيجة، فالمشارك ملزوم للنتيجة.

٢ - أي: للطرف الآخر

٣ - أي: في القسم الأول فيما إذا كان أحد المشاركين مع عكسِ نتيجة التأليف الكَلِّيَّة منتجاً لمقدِّم المتصلة الكَلِّيَّة // ق ومصحَّح ع: + مجزء

٤ - حيث قال على الإطلاق: «والأوسط في القسم الأول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين»، والحال أنَّ الأوسط في الصورة الأخيرة من القسم الأول ملازمةً عكسِ نتيجة التأليف للمشارك للنتج.

٥ - لأنَّه لا يلزم من استلزام عكسِ نتيجة التأليف الكَلِّيَّة مع المشارك المطلوب استلزام نتيجة التأليف [مع المشارك] إتياء؛ لجواز أن تكون [نتيجة التأليف] جزئية. تعلية نسخة ع

٦ - المحرّية: وكلامه

٧ - ع: + «نعم، لو لم تعتبر كَلِّيَّة عكسِ نتيجة التأليف كَفَّت ملازمتها في البيان واستمرَّ الكلام».

وجاء في نسخة ع تعلية سقط بعضُ عباراتها عند ترميم النسخة، وإليك نصُّ ما بقي منها:

«قوله: نعم، لو لم تعتبر كَلِّيَّة عكسِ نتيجة التأليف كَفَّت ملازمتها في البيان» لأنَّه إذا اعتبر ملازمة نتيجة التأليف للمشارك للنتج فقد يلزم منها ملازمة عكسها في الجملة؛ سواء كان كلياً أو جزئياً. وأما ملازمة عكسها الكَلِّيَّة فلا يلزم منها إلا بالفرض والاعتبار في الحدِّ الأوسط. فلذلك... قال الشارح الفاضل: «فالأوسط ملازمة نتيجة التأليف وعكسها الكَلِّيَّة للمشارك للنتج»، و... اقتصر في الأوسط على ملازمة نتيجة التأليف [كنا] للمشارك للنتج، وهو... مستقيم». انتهى

﴿١٧٧﴾ قال:

«والأوسط في القسم الثاني؛

[أما في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين^١ لنتيجة التأليف.

مثاله: «قد يكون إذا كان د ه فلا شيء من ج ب، وقد يكون إذا كان و ز فكل ب ا»،
 أنتج «قد يكون إذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا» ف «ليس كلما كان و ز
 فلا شيء من ج ا».

بيانه: أذله^٢ بتقدير أن يكون «ليس ألبته إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب»
 يلزم الأصغر؛ لإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى إياه^٣ من الثاني، و ذلك التقدير كبرى. ويلزم
 الأكبر أيضاً؛ لإنتاج لازم ذلك التقدير - وهو قولنا: «ليس ألبته إذا كان لا شيء من ج ا
 فكل ب ا» - مع الكبرى إياه^٤ من الثاني، وذلك اللازم كبرى^٥.

وأما في السالبتين فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف.

مثاله: ما سبق^٦ إلا أن المقدمتين سالتان، والنتيجة تلك بعينها.بيانه: أذله^٧ بتقدير ملازمة «كل ب ا» ل «لا شيء من ج ا» يلزم الأصغر؛ لاستلزام

١ - قال الشارح الإصفهاني في تنوير المطالع - وبتبعه الشارح الرازي في لوامع الأسرار - : «وقد وقع في نسخ المتن -

بدل قوله: «ملازمة غير للنتج من المتشاركين» - «ملازمة المنتج من للمتشاركين»، وهو سهو».

٢ - ما بين للعقوفين متاً.

٣ - أي: الأصغر.

٤ - الواو حالبة. وكذا في نظائرها الآتية.

٥ - أي: الأكبر.

٦ - صف بدل «كبرى»: الكبرى، س: لازم الكبرى.

٧ - أي: من مثالي ما إذا كانت المقدمتان موجبتين.

٨ - ما بين للعقوفين متاً.

مقدمها^١ حينئذٍ تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج له^٢، وإنتاج استلزامه إياه مع الصغرى الأصغر^٣ من الثاني، والصغرى صغرى. ويلزم الأكبر أيضاً؛ لإنتاج ذلك التقدير مع الكبرى إياه^٤ من الثاني، والكبرى صغرى.

وأما في المختلفتين^٥ فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التآليف.

مثاله: ما سبق^٦ إلا أن الصغرى سالبة جزئية، والنتيجة تلك بعينها، إلا أن الأصغر سالب^٧ والأكبر موجب جزئي^٨.

بيانه: أدله^٩ بتقدير ملازمة «و ز» لـ «لا شيء من ج ا» يلزم الأصغر؛ لأن مقدمها^{١٠} - بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى - يستلزم تالي الصغرى، وأنه^{١١} مع الصغرى يُنتج الأصغر^{١٢} من الثاني، والصغرى صغرى. ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأنه عكس ذلك التقدير^{١٣}].»

١ - أي: مقدم تلك للملازمة، وهو «لا شيء من ج ا».

٢ - أي: لتالي الصغرى.

٣ - قوله: «وإنتاج» معطوف على الاستلزام. وقوله: «استلزامه إياه»؛ أي: استلزام مقدم الملازمة تالي الصغرى. وقوله: «الأصغر» مفعول به للإنتاج.

٤ - أي: الأكبر.

٥ - أي: المختلفتين باعتبار الكم // قوله: «المختلفتين» كذا في دان ونسخة المتن، ملك: المختلفين، س و صف والحجريّة: المختلفتين، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني وأكثر نسخ شرح الرازي.

٦ - أي: من مثال ما إذا كانت المقدمتان موجبتين.

٧ - س والحجريّة: سالبة

٨ - س بدل «موجب»: موجبة // قوله: «جزئي» كذا في ملك ونسخة المتن والحجريّة، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، ولم يرد «جزئي» في س و صف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني، وفي دان نُحْي «جزئي» وكتب مكانه «كلي».

٩ - ما بين المعقوفين متاً.

١٠ - أي: مقدم تلك للملازمة // دان: مقدمه.

١١ - أي: استلزام مقدم الملازمة لتالي الصغرى.

١٢ - نسخة للتن: للأصغر // دان: - «يستلزم تالي الصغرى ... الأصغر»

١٣ - دان بدل «لأنه عكس ذلك التقدير»: لإنتاج عكس ذلك التقدير مع الكبرى إياه من الثالث والكبرى كبرى.

أقول:

المقدمتان في القسم الثاني^١ إما أن تكونا متوافقتين في الكيف، أو مختلفتين. فإن كانتا متوافقتين فإما موجبتان أو سالبتان.

فإن كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف؛ لاستلزامه^٢ طرفي النتيجة؛

أما أحدهما^٣: فلأن ذلك التقدير - وهو «ليس ألبتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج» - إذا جعلناه كبرى لإحدى المقدمتين؛ القائلة: «كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج^٤» أنتج من الشكل الثاني «ليس ألبتة أو قد لا يكون إذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف».

وأما الطرف الآخر: فلأن نتيجة التأليف إذا لم يستلزم غير المنتج أصلاً وجب أن لا يستلزم المنتج أصلاً^٥، فإنها لو استلزمت المنتج جزئياً ف «قد يكون إذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج، وكلما تحققتا^٦ تحقق غير المنتج - لأننا^٧ فرضنا أن أحد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الآخر - ، فتكون نتيجة التأليف مستلزماً لغير المنتج جزئياً»، والتقدير أنها لا تستلزمه أصلاً. هذا خلف. وإذا صدق «ليس ألبتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج» ضممناه

١ - وهو الذي يكون للمشاركان فيه تالين.

٢ - الضمير يعود إلى «سلب ملازمة ... الخ».

٣ - أي: أحد طرفي النتيجة.

٤ - وهي الصغرى.

٥ - هو تالي الصغرى للمشارك لتالي الكبرى. إما قال لتالي الصغرى - وهو «ج ب» في المثال - : «غير المنتج»؛ لأنه في الصغرى التي شرط الإنتاج مفقود فيه. ولهذا يقول لتالي الكبرى: «المنتج»؛ لأن شرط الإنتاج ليس بمفقود فيها.

تعليقة نسخة ع

٦ - أي: صدق «ليس ألبتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق للمنتج».

٧ - ع: تحققتا

٨ - ق: + إذا، م بدل «فرضنا»: قد يئنا

مع المقدمة الأخرى القائلة: «كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشترك تحقق المنتج»، يُنتج «ليس ألبتة أو قد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشترك تحقق نتيجة التأليف».

مثاله: «قد يكون إذا كان د ه فلا شيء من^١ ج ب، وقد يكون إذا كان و ز فكل^٢ ب ا، فقد يكون إذا كان "ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا" ف "ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا"؛ لأنه على تقدير «ليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب» يلزم الأصغر والأكبر.

أمّا لزوم الأصغر فلإنتاج ذلك التقدير مع الصغرى إياه^٢ من الشكل الثاني؛ هكذا: «قد يكون إذا كان د ه فلا شيء من ج ب، وليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب، فقد لا يكون إذا كان د ه فلا شيء من ج ا»، وهو الأصغر.

وأمّا لزوم الأكبر فلأنّ لذلك التقدير لازماً، وهو قولنا: «ليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فكل^٢ ب ا»، فإنه^٢ لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه، وهو «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فكل^٢ ب ا»، ف «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل^٢ ب ا»، و «كلما كان كذلك^٥ فلا شيء من ج ب»، ف «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب»، والمقدّر خلافه. هذا خلف. وإذا صدق قولنا: «ليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فكل^٢ ب ا» نجعله كبرى لكبرى القياس؛ لنتج «ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا»، وهو الأكبر.

وقد وقع في المتن بدل «غير المنتج»: «المنتج من المشاركين»، وهو سهو^٦.

١ - ق بدل «فلا شيء من»: فلا يكون

٢ - أي: الأصغر.

٣ - أي: هذا اللازم.

٤ - ق ونسخة بدل ع: لا شيء من ب ا

٥ - أي: «لا شيء من ج ا وكل^٢ ب ا»

٦ - قال الإصفهاني في تنوير المطالع: «لأنّ المنتج من المشاركين هو الذي يوجد فيه شرائط الإنتاج، ولم يوجد في

وإن كانت المقدمتان سالبتيْن فالأوسط ملازمةً للمنتج من المشاركين نتيجة التأليف^١؛ لصدق طرفي النتيجة حينئذٍ؛

أما أحدهما فلاستلزام نتيجة التأليف^٢ نتيجة التأليف والمنتج، واستلزامهما غير المنتج^٣، ف«تكون نتيجة التأليف مستلزماً لغير المنتج». وإحدى المقدمتين^٤ «أنَّ الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج»، نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى؛ لنتيج من الشكل الثاني «أنَّ الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التأليف».

وأما الآخر فلاأنَّ ذلك التقدير إذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة: «الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج» أنتج من الثاني أنَّ الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف.
مثاله: ما سبق^٥ إلا أنَّ المقدمتين سالبتان، والنتيجة هي بعينها موجبة^٦.

بيانه: أنه^٧ بتقدير ملازمة «كل ب ا» ل «لا شيء من ج ا» يلزم الأصغر؛ لاستلزام مقدم تلك الملازمة - وهو «لا شيء من ج ا» - تالي الصغرى - وهو «لا شيء من ج ب» - بواسطة القياس

قولنا: «لا شيء من ج ب» شرط الإنتاج؛ لأنه وقع صغرى في الأول وهي سالبة. اللهم إلا أن يقال: لما فرض قولنا: «لا شيء من ج ا» نتيجة للتأليف بين المشاركين صار بحسب هذا الفرض متجاً. فلهذا سَمَاهُ المصنّف للمنتج، لكن تسميته بغير المنتج أولى، فلهذا سَمِينَاهُ في الشرح غير المنتج». انتهى
١ - كما يظهر من المثال الآتي.

٢ - س و م: - نتيجة التأليف، وفي الحجرية أيضاً وردت في مصتحها.

٣ - قوله: «واستلزامهما غير المنتج» [أي: ولاستلزام نتيجة التأليف والمنتج للمشارك الغير المنتج] لأنه قد شرط في هذا القسم كون نتيجة التأليف مع أحد للمشاركين منتجة للمشارك الآخر [كما مرّ في أوائل الفقرة السابقة ﴿١٧٦﴾].

تعليقة نسخة ع

٤ - وهي صغرى القياس للمدعى. تعليقة نسخة ع

٥ - أي: من مثالي ما إذا كانت المقدمتان موجبتين.

٦ - هكذا: «قد لا يكون إذا كان د ه فلا شيء من ج ب، وقد لا يكون إذا كان و ز فكل ب ا»، يتبع «قد يكون إذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا» ف «ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا».

٧ - دان ٢ والحجرية: أن، نسخة بدل دان ٢: أنه // دان ٢ بدل «بيانه»: يانها

المنتج له^١، فإنه يصدق على ذلك التقدير «كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا»، و«كلما كان كذلك فلا شيء من ج ب»^٢، ف^٣ «كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب». فإذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس؛ هكذا: «ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب، وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب» أنتج^٤ من الثاني «ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا»، وهو الأصغر.

ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأنّا إذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس؛ هكذا: «ليس كلما كان و ز فكلّ ب ا، وكلما كان لا شيء من ج ا فكلّ ب ا» أنتج^٥ «ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا»، وهو الأكبر.

وإن كانت المقدمتان مختلفتين^٦ من الإيجاب والسلب فالأوسط ملازمةٌ مقدّم الموجبة لنتيجة التأليف؛ لأنّه حيثنّ يصدق طرفا النتيجة^٧؛

أمّا أحدهما فلاّ نتيجة التأليف ملزومةٌ لتالي السالبة؛ لأنّها ملزومة لمقدّم الموجبة، وقد اشترط أن يكون أحد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجاً لتالي السالبة^٨.

فإن كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول: «كلما تحقّق نتيجة التأليف تحقّق نتيجة التأليف ومقدّم الموجبة، وكلما تحقّقا تحقّق تالي السالبة، فكلما تحقّق نتيجة التأليف تحقّق

١ - أي: لتالي الصغرى. وقوله: «فإنّه يصدق ... الخ» بيان للاستلزام المذكور بواسطة القياس المذكور.

٢ - قوله: «وكلّما كان كذلك [أي: «لا شيء من ج ا، وكلّ ب ا»] فلا شيء من ج ب» هذا هو القياس المنتج لتالي الصغرى الذي بواسطته يستلزم مقدّم تلك للملازمة تالي الصغرى.

٣ - م و ع و ق بدل الفاء: و

٤ - كذا في دان ٢ وق و ع و ج، دان ٣ و س و م والحجرية: لينتج

٥ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و س و ق و ج والحجرية، ع و م: مختلفتين

٦ - أحد طرفي النتيجة أنّ الطرف الغير المشارك من السالبة ليس بمستلزم لنتيجة التأليف، والطرف الآخر أنّ الطرف الغير المشارك من الموجبة يستلزم نتيجة التأليف. تعلية نسخة ع

٧ - كما مرّ في أوائل الفقرة السابقة ﴿١٧٦﴾ حيث قال: «وأما القسم الثاني ... وإن كانتا مختلفتين فشرطه أن تكون نتيجة التأليف مع أحد طرفي الموجبة منتجةً لتالي السالبة».

تالي السالبة».

وإن كان الطرف المنتج هو التالي فنقول: «كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدّم الموجبة، وكلما تحقق مقدّم الموجبة تحقق تاليها، فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة، وكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة؛ بواسطة القياس المذكور^١». وحيث^٢ يجب اشتراط أمر آخر، وهو كون الموجبة كئيّة، بخلاف ما إذا كان الطرف المنتج مقدّم الموجبة^٣.

وإذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى للسالبة^٤؛ لينتج من الثاني «أنّ الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف».

وأما الآخر فلائّه إذا استلزم نتيجة التأليف مقدّم الموجبة كان مقدّم الموجبة - وهو الطرف الغير المشارك منها - مستلزماً لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس.

مثاله: ما سبق إلّا أنّ الصغرى^٥ سالبة جزئيّة، والكبرى موجبة كئيّة، والنتيجة تلك بعينها إلّا أنّ الأصغر^٦ سالب، والأكبر موجب جزئي؛ هكذا: «ليس كلّما كان د ه فلا شيء من ج ب، وكلّما كان ز فكلّ ب ا»، ينتج «قد يكون إذا كان "ليس كلّما كان د ه فلا شيء من ج ا" ف "قد يكون إذا كان ز فلا شيء من ج ا"؛ لأنّه بتقدير ملازمة «و ز» ل «لا شيء من ج ا» يلزم الأصغر؛ لأنّ مقدّم هذه الملازمة - وهو «لا شيء من ج ا» - يستلزم تالي الصغرى - وهو «لا شيء من ج ب» - بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى، فإنّه^٧ يصدق على ذلك التقدير

١ - المراد من «القياس المذكور» قوله: «لأنّها ملزومة لمقدّم الموجبة، وقد اشترط أن يكون أحد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجاً لتالي السالبة». تعلية نسخة ع

٢ - أي: حين كون الطرف المنتج من الموجبة هو التالي.

٣ - لأنّ تلك الموجبة الكئيّة ليست مذكورة في الدليل حيث^٢ [أي] حين إذا كان الطرف المنتج من الموجبة هو المقدّم، وهو ظاهر، تأمل. تعلية نسخة ع

٤ - الحجرية: كبرى السالبة

٥ - ع: + حيث^٢

٦ - أي: مقدّم النتيجة للمتصلة.

٧ - هذا بيان للاستلزام المذكور بواسطة القياس المذكور.

«كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا»، وهما ينتجان «لا شيء من ج ب»^١،
 ف «كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب». وإتّما قلنا: يصدق على ذلك التقدير
 «كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكلّ ب ا»؛ لأنّه «كلما كان لا شيء من ج ا
 ف و ز»، و«كلما كان و ز فكلّ ب ا»، ف «كلما كان لا شيء من ج ا فكلّ ب ا». وإذا
 صدق «كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب» نجعله كبرى لصغرى القياس؛ لينتج
 من الثاني «ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا»، وإنّه الأصغر.
 ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأنّه عكس التقدير^٢.

﴿١٧٨﴾ قال:

«والأوسط في القسم الثالث إن كانت النتيجة [مقدّم الصغرى والكبرى موجبةً فملازمةً نتيجة
 التأليف للمنتج.

مثالُه: «كلما كان لا شيء من ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان و ز فكلّ ب ا»، يُنتج
 «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان و ز
 فلا شيء من ج ا".

بيانه: أذ[له]^٣ بتقدير ملازمة «لا شيء من ج ا» ل «كلّ ب ا» يلزم الأصغر؛ لأنّه حينئذٍ

١ - قوله: «وما [أي: لا شيء من ج ا، وكلّ ب ا] ينتجان "لا شيء من ج ب" هذا هو القياس المنتج لتالي الصغرى الذي بواسطته يستلزم مقدّم هذه الملازمة تالي الصغرى.

٢ - لأنّ الأكبر - وهو قولنا: «قد يكون إذا كان و ز فلا شيء من ج ا» - عكسٌ للملازمة المذكورة، وهي قولنا:
 «كلما كان لا شيء من ج ا ف و ز». وإذا كان الملازمة المذكورة مستلزمة للأصغر والأكبر، تستلزم [في النسخة: بل]
 المطلوب من مجموعهما من الشكل الثالث. تعليقة نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع)

٣ - ما بين المعقوفين مثلاً.

بتقدير «كلّ ب ا» يلزم^١ مقدّمه^٢ - وهو [قولنا]:^٣ «لا شيء من ج ا» - ، ويلزم^٤ تاليه - وهو «د ه» - ؛ لصدق القياس المنتج لمقدّم الصغرى المستلزم لتاليها^٥ وهو «د ه». ويلزم الأكبر أيضاً؛ لإنتاج ذلك التقدير مع الكبرى إياه^٦ من الأول، والكبرى صغرى.

وإن كانت الكبرى سالبةً فالأوسط ملازمةً المنتج لنتيجة التأليف. والمثال: ما سبق^٧ إلا أنّ الكبرى سالبة، والنتيجة «قد يكون إذا كان "كلّما كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "ليس كلّما كان و ز فلا شيء من ج ا"».

بيانه: أذ[ه]^٨ - بتقدير ملازمة «كلّ ب ا» ل «لا شيء من ج ا» - يستلزم «لا شيء من ج ا» مقدّم الصغرى، وهو تاليه^٩ من الأول^{١٠}. وذلك التقدير يُنتج مع الكبرى الأكبر من الثاني، والكبرى صغرى.

وإن كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة فالأوسط ملازمةً المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف.

مثاله: «كلّما كان كلّ ج ب ف د ه، وليس كلّما كان و ز فبعض ب ا»، يُنتج «قد يكون إذا كان "كلّما كان كلّ ج ا ف د ه" ف "ليس كلّما كان و ز فكلّ ج ا"».

١ - ملك ونسخة المتن: يلزمه

٢ - أي: مقدّم الأصغر. وكذا الضمير في قوله الآتي: «تاليه».

٣ - ما بين المعقوفين من س و صف، و صف بدل «وهو»: وهي

٤ - ملك: ويلزمه

٥ - أي: لتالي الصغرى. وقوله: «المستلزم» صفة للمقدّم.

٦ - أي: الأكبر.

٧ - أي: من مثال ما إذا كانت الكبرى موجبة.

٨ - ما بين المعقوفين متا.

٩ - أي: تالي الأصغر، وهو «د ه». والمراد من قوله: «وهو تاليه»: ويستلزم مقدّم الصغرى تالي الصغرى الذي هو تالي الأصغر (ولنا أمّى بالضمير المذكّر) // قوله: «وهو تاليه» كذا في س و صف، ملك ونسخة المتن: ومقدّم الصغرى

تاليه، الحجرية: ومقدّم الصغرى تاليها، دان بدل «مقدّم الصغرى وهو تاليه»: مقدّم الأصغر تاليه (!)

١٠ - أي: فيستلزم «لا شيء من ج ا» تالي الأصغر بقياس من الشكل الأول، وهذا الاستلزام هو الأصغر.

بيانه: أذله^١ - بتقدير ملازمة «كل ج ب» لـ «كل ج ا» - يلزم الأصغر؛ لاستلزام مقدّمه حينئذٍ^٢ مقدّم الصغرى المستلزم لتاليه^٣. ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأنّ تاليه حينئذٍ يستلزم تالي الكبرى، وذلك يُنتج مع الكبرى إياه من الثاني، والكبرى صغرى^٤].

أقول:

قد مرّ أنّ القسم الثالث^٥ يشترط فيه إمّا استنتاج المقدّم كما في القسم الأول، أو استنتاج التالي كما في ثاني^٦ القسم الثاني. فإن استنتج المقدّم فلا يخلو إمّا أن يستنتج مقدّم الصغرى أو مقدّم الكبرى. وكذا في^٧ استنتاج التالي.

فالأقسام أربعة، والمصنّف لم يتعرّض إلّا لقسمين^٨ منها؛

الأول: أن يستنتج مقدّم الصغرى. ولا يخلو^٩ إمّا أن تكون الكبرى موجبة أو سالبة.

فإن كانت الكبرى موجبة فالأوسط ملازمة نتيجة التآليف للمنتج^{١٠} من المتشاركين؛ لأنّه يلزم حينئذٍ^{١١} الأصغر والأكبر.

١ - ما بين المعقوفين متّاه.

٢ - صف: - حينئذٍ

٣ - الضمير في «مقدّمه» و«تاليه» يعود إلى الأصغر.

٤ - في الفقرة السادسة والمائة والسبعين ﴿١٧٦﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «وفي القسمين الأخيرين يجب أحد الشرطين لا على التعيين؛ إمّا استنتاج مقدّم متّصلة كَلَيّْة من «أحد للمتشاركين بعينه أو بكلّيته مع نتيجة التآليف أو كَلَيّْة عكسها» كما في القسم الأول، وإمّا استنتاج تالي السالبة من «نتيجة التآليف مع أحد طرفي الموجبة» كما في ثاني الثاني.»

٥ - وهو الذي يكون الاشتراك فيه بين مقدّم الصغرى وتالي الكبرى.

٦ - دان ٢ و م: - ثاني، ق ونسخة بدل ع بدل «ثاني»: تالي

٧ - الحجرية: - في

٨ - دان ٢ و ع: القسمين، ق: بقسمين

٩ - الحجرية: فلا يخلو

١٠ - الحجرية: المنتج

١١ - ع والحجرية: حينئذٍ يلزم

أما الأصغر فلائته «كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف، وكلما تحقق أو ليس ألبته إذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى، وهو الطرف الغير المشارك منها^١، فقد يكون أو قد لا يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى».

أما المقدمة الأولى^٢ فلائها عين للملازمة المعطاة.

وأما المقدمة الثانية فلائته «كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو^٣ ونتيجة التأليف، وهما؛ ينتجان مقدم الصغرى، فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى»، و«كلما كان أو ليس ألبته إذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها»، ف«كلما كان أو ليس ألبته إذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى».

وأما الأكبر فلائ الكبرى القائلة: «كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج» إذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة أنتج «كلما كان أو قد يكون إذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التأليف».

مثاله: «كلما كان لا شيء من ج ب ف د ه، وقد يكون إذا كان و ز فكل ب ا»، ينتج «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "قد يكون إذا كان و ز فلا شيء من ج ا"؛ لأنه بتقدير ملازمة «لا شيء من ج ا» ل «كل ب ا» يلزم الأصغر؛ لأن «كل ب ا» حينئذ يستلزم مقدم الأصغر، وهو «لا شيء من ج ا»، فإنه عين التقدير، ويستلزم تاليه، وهو «د ه»؛ لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى، فإنه يصدق «كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا، وكل ب ا»، وهما ينتجان «لا شيء من ج ب»، وهو مقدم الصغرى المستلزم

١ - أي: من الصغرى.

٢ - وهي «كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف».

٣ - أي: للمشارك المنتج.

٤ - أي: للمشارك المنتج ونتيجة التأليف.

٥ - س و ق و ج بدل الفاء و

لتاليها، وهو «د ه». وإذا استلزم «كل ب ا»^١ «لا شيء من ج ا، و د ه» ف «قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا ف د ه»، وهو الأصغر.

ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأنَّ إذا جعلنا كبرى القياس صغرى، وذلك التقدير كبرى، أنتج «قد يكون إذا كان و ز فلا شيء من ج ا»، وهو الأكبر.

وإذا^٢ كانت الكبرى سالبة فالأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف؛ لأنَّ نتيجة التأليف حينئذٍ تستلزم مقدّم الصغرى؛ لما عرفت غير مرّة^٣، ومقدّم الصغرى يستلزم تاليها - وهو الطرف الغير المشترك منها^٤ - أو لا^٥، فنتيجة التأليف تستلزم الطرف الغير المشترك من الصغرى أو لا، وهو الأصغر. وإذا جعلنا الكبرى - وهي^٦ «ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الطرف الغير المشترك منها تحقق المنتج» - صغرى، وذلك التقدير كبرى، أنتج الأكبر.

مثاله: ما سبق^٧ إلا أنَّ الكبرى سالبة، والنتيجة «قد يكون إذا كان» كلّما كان لا شيء من ج ا ف د ه" ف "ليس كلّما كان و ز فلا شيء من ج ا"؛ إذ بتقدير ملازمة «كل ب ا» ل «لا شيء من ج ا» يكون «لا شيء من ج ا» مستلزماً لمقدّم الصغرى، وهو مستلزم لتاليها - أي: «د ه» - ، فيكون «لا شيء من ج ا» مستلزماً ل «د ه»، وهو الأصغر. وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الأكبر من الشكل الثاني إذا جعلنا الكبرى صغرى^٨.

١ - ع والحجربة: + ل // قوله: «كل ب ا» فاعل، وقوله: «لا شيء من ج ا، و د ه» مفعول به.

٢ - كذا في دان^٢ والحجربة، سائر النسخ: وإن

٣ - من أمّا عين الملازمة المعطاة.

٤ - أي: من الصغرى // قوله: «منها» كذا في دان^٢ و دان^٣ و ع و م والحجربة، س: من الصغرى، ج و ق: فيها.

٥ - أي: أو لا يستلزم مقدّم الصغرى تاليها، وهو فيما إذا كانت الصغرى سالبة // دان^٢ بدل «أو لا» في الموضعين: أولاً (بتشديد الواو).

٦ - الحجربة: وهو

٧ - من مثال ما إذا كانت الكبرى موجبة.

٨ - هكذا: «قد لا يكون إذا كان و ز فكل ب ا، وكلّما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا»، ينتج من الثاني «قد لا يكون إذا كان و ز فلا شيء من ج ا»، وهو الأكبر. تنوير المطالع للإصفهاني

القسم الثاني: أن يستنتج تالي الكبرى السالبة، والأوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف؛ إذ على هذا التقدير^١ نتيجة التأليف ملزومة للمنتج، والمنتج ملزوم^٢ للطرف الغير المشارك من الموجبة، فتكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها، وهو الأصغر. وكذلك^٣ نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الآخر، وهو تالي الكبرى، والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها، ينتجان من الثاني الأكبر.

مثاله: «كلما كان كل ج ب ف د ه، وليس كلما كان و ز فبعض ب ا»، يُنتج «قد يكون إذا كان "كلما كان كل ج ا ف د ه" ف "ليس كلما كان و ز فكل ج ا"».

بيانه: أنه بتقدير ملازمة «كل ج ب» ل «كل ج ا» يلزم الأصغر؛ لاستلزام مقدمه - أي: مقدم الأصغر، وهو «كل ج ا» - على ذلك التقدير مقدم الصغرى - وهو «كل ج ب» - المستلزم لتاليها، وهو «د ه»، فيكون «كل ج ا» ملزوماً ل «د ه»، وهو الأصغر^٤.

ويلزم الأكبر أيضاً؛ لأن تاليه - أي: تالي الأكبر، وهو «كل ج ا» - يستلزم تالي الكبرى؛ إذ «كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب وكل ج ا»، و «كلما تحققاً تحقق بعض ب ا»، ف «كلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا». نجعله كبرى لكبرى القياس؛ هكذا: «ليس كلما كان و ز فبعض ب ا، وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا»، يُنتج من الثاني «ليس كلما كان و ز فكل ج ا».

١ - ع: + تكون

٢ - ع: ملزوماً

٣ - المحرقة: وكذا

٤ - كذا في دان ٢ و م والمحركة، دان ٣ و ع و س و ق: - وهو الأصغر.

﴿١٧٩﴾ قال:

«وحكم^١ القسم الرابع حكم^٢ الثالث [إلا أنه يُنتج الموجبة الكلية من الأول إذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية [يعينه أو كليته مع نتيجة التأليف أو عكسها كلياً]^٣ منتجاً لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الأول^٤، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى.

ولا يخفى عليك يائنه، ويأن سائر الأشكال والضروب في كل قسم. ويجب أن تعلم^٥ أننا نعتبر في الإنتاج كون النتيجة بحيث تلزم من المقدمتين بوصف تشاركهما^٦ فيما تُناسبان به المطلوب^٧.

وإذا عرفت إنتاج شيء مما لم نحكم^٨ بإنتاجه وقد راعيت الشرط المذكور^٩ فألحقه بالكتاب، فإن ذلك ليس بناءً على دليل العقم، بل لعدم الاطلاع على دليل الإنتاج]. أقول:

حكم القسم الرابع^{١٠} حكم القسم الثالث في الشرائط^{١١} وإنتاج المتصلة الجزئية^{١٢} وبيان الإنتاج

١ - متن هذه الفقرة لم يرد في هامش نسخة س

٢ - س والحجرية: + القسم

٣ - ما بين المعقوفين من س ونسخة المتن والحجرية، ولم يرد في دان و ملك و صف.

٤ - ملك و صف: - من الأول

٥ - قوله: «تعلم» كذا في دان والحجرية، وهو في ملك ونسخة المتن و صف غير معجم. نسخة المتن بدل «ويجب»:

فيجب، صف: وجب

٦ - ملك والحجرية: بوصف يشاركهما

٧ - قوله: «بوصف ... الخ» أي: بشرط تشارك المقدمتين في حدٍّ أوسط به تُناسب المقدمتان المطلوب. والضمير

في «به» عائد إلى «ما» الموصولة // نسخة المتن: للمطلوب، صف: به تناسبان للمطلوب.

٨ - كذا في نسخة المتن، ملك والحجرية: لم يحكم، والفعل في دان و صف غير معجم.

٩ - إشارة إلى قوله: «بوصف تشاركهما فيما تُناسبان به المطلوب».

١٠ - وهو الذي يكون الاشتراك فيه بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى.

١١ - المذكورة في أوائل الفقرة السادسة والمائة والسبعين ﴿١٧٦﴾.

١٢ - قوله: «وإنتاج المتصلة الجزئية» يظهر من نتائج الأمثلة الثلاثة التي ذكرها المصنف في الفقرة السابقة ﴿١٧٨﴾.

إلا إذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين، وكان «تالي الصغرى بعينه أو بكليته» مع «نتيجة التأليف أو عكسها كلياً» منتجاً لمقدم الكبرى، فإنه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الأول، والأوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى.

فعلى هذا التقدير [الذي هو بعينه الأصغر]^١: «كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف، وكلما كان كذلك^٢ تحقق مقدم الكبرى؛ لأن المفروض كذلك، فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى»، و«كلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها - وهو الطرف الغير المشترك منها^٣»، ف«كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشترك من الكبرى». نجعلها^٤ كبرى للملازمة المقدرة^٥؛ لِيُنتِج من الثالث «قد يكون إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشترك^٦ من الكبرى»، وهو الأكبر.

ف^٧ «كلما صدق التقدير المذكور صدق الأصغر؛ لأنه عين التقدير، وكلما صدق الأصغر صدق الأكبر، فكلما صدق التقدير المذكور صدق الأكبر»، والتقدير المذكور هو الأصغر، ف«كلما صدق الأصغر صدق الأكبر»، وهو المطلوب^٨.

مثاله: «كلما كان د ه فكل ج ب، وكلما كان بعض ب ا ف و ز»، يُنتِج «كلما كان^٩ "كلما كان د ه فكل ج ا" ف "قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز"؛ إذ بتقدير ملازمة «كل ج

١ - ما بين المعرفين متا // قوله: «على هذا التقدير»؛ أي: على تقدير هذه الملازمة.

٢ - قوله: «كلما كان كذلك»؛ أي: كلما تحقق تاليها ونتيجة التأليف.

٣ - أي: من الكبرى // الحجرية: فيها.

٤ - ع: لجعلها، ق: نجعلها.

٥ - أي: «كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق نتيجة التأليف».

٦ - حاشية الحجرية: + منها

٧ - كذا في دان ٢ و س و ع والحجرية، دان ٣ و ج و م و ق بدل الفاء: و

٨ - يمكن بيان المطلوب بأخصر من هذا؛ كما يشير إليه الشارح الفاضل بقوله: «واعلم أنه يكفي أن يقال ... الخ».

٩ - قوله: «كلما كان» إنما ورد في دان ٣ و س و م ومصحح دان ٢، ولم يرد في ع و ق والحجرية.

«ل» «د» «ه» يصدق «كلما كان د ه فكل ج ا»، وهو الأصغر. وقد قلنا في الصغرى: "إن^١ «د ه» يستلزم «كل ج ب»، ف «كلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ا»، و«كلما كان كذلك^٢ فبعض ب ا»، ف «كلما كان د ه فبعض ب ا». نضمه^٣ إلى الكبرى؛ لينتج من الأول «كلما كان د ه ف و ز». نجعله كبرى، وللازمة للعطاء^٤ صغرى؛ لينتج من الثالث «قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز»، وهو الأكبر.

وهذا ما وعد ذكره حيث قال: «إلا فيما نستثنيه بُعد^٥».

فلئن قلت: نتيجة التأليف في هذا المثال «بعض ج ا»؛ لأن أحد المشاركين جزئي، فكيف جعله^٦ كلياً؟

فنقول: أحد المشاركين وإن كان جزئياً، لكنّه في قوّة الكلي؛ لأنّه مقدّم متّصلة كليّة؛ على ما عرفت من القوى للذكورة^٧.

واعلم أنّه يكفي أن يقال في بيان ذلك الإنتاج: "إنّه على تقدير صدق المقدمتين «كلما صدق الأصغر صدق الأكبر»، ولا احتياج إلى تقدير ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الصغرى، ولا إلى تركيب القياس من الشكل الأول، وذلك ظاهر.

هذا كلّّه في بعض ضروب الشكل الأول. ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الأشكال في الأقسام الأربعة بعد استحضر الشرائط والضوابط الكليّة في البراهين.

١ - ق والحجريّة: بأنّ، وقد زيد الباء في ع بعد.

٢ - أي: كلما كان كل ج ب وكل ج ا.

٣ - ع والحجريّة: فضّمه، ق: بضّمه

٤ - أي: «كلما كان د ه فكل ج ا».

٥ - قال المصنّف في الفقرة السادسة والمائة والسبعين ﴿١٧٦﴾: «والبرهان في الكلّ [أي: في الأقسام الأربعة] من الثالث إلا ما نستثنيه بُعد»، انتهى. والشارح الفاضل أدخل «في» على «ما» الموصولة، وقال: «فيما».

٦ - كذا في دان^٢ ودان^٣ و ج و م والحجريّة، س: جعلته، ق: جعلت، ع: نجعل

٧ - في الفقرة الخامسة والمائة والسبعين ﴿١٧٥﴾ حيث قال الشارح الفاضل في القاعدة الأولى [١] من القواعد الست: «منها: أنّ جزئية مقدّم المتصلة الكليّة في قوّة كليّة».

ويجب أن نتذكر أننا نعتبر^١ في الإنتاج كون النتيجة بحيث تلزم المقدمة، وكوئهما متشاركين في حدٍّ أوسط تناسبان - أي: للمقدمتان - به المطلوب. فلا بدّ من المحافظة على ذلك في استنتاج الأقيسة المذكورة.

ثم إن عرفت إنتاج بعض الأقيسة الذي^٢ لم يُحكَم بإنتاجه وراعى الشرط المذكور^٣ - وهو تشاؤك المقدمةين في حدٍّ أوسط^٤؛ كان جزءاً من المقدمةين أو من التاليين أو من مقدّم إحداهما وتالي الأخرى - فألحقه بالكتاب، فإنّ عدم الحكم بالإنتاج ليس بناءً على دليل العقم، بل لعدم الاطلاع على دليل الإنتاج.

﴿١٨٠﴾ قال:

«القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزءاً تاماً [من إحداهما غير تام من الأخرى. وإتّما يكون ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المقدمتين شرطية؛ هي^٥ والمقدمة الأخرى تتشاركان في أحد طرفيهما^٦».

مثاله: «كلّما كان ج د فكلّما كان ا ب ف د و ز، وكلّما كان و ز ف ك ه»، أنتج «كلّما

١ - كذا في م، الحجرية بدل «يتذكر»: نتذكر، س و ع: يتذكر، والفعل في دان ٢ و دان ٣ و ج غير معجم، ق ونسخة بدل ع: يتذكر أنّه يعتبر.

٢ - مصتحح ع: التي. قوله: «لم يحكم» يمكن أن يكون الفعل في النسخ الغير المعجم «لم نحكم»؛ كما اختزنه في متن هذه الفقرة، والأمر سهل.

٣ - الحجرية: الشروط للمذكورة

٤ - الحجرية: حدّ الأوسط

٥ - أي: الشرطية، وعبارة «هي والمقدمة الأخرى...» جملة وصفية لقوله: «شرطية» // قوله: «هي» كذا في دان و ملك والحجرية، س و صف ونسخة المتن: + و.

٦ - الضمير يعود إلى الشرطية والمقدمة الأخرى.

كان ج د فكلمًا كان ا ب فك ه^١.

وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة^٢، إلا أن المشارك ثم^٣ حملية، وهنا؛ شرطية، ونتيجة التأليف هنا من قياس شرطي، وثم من قياس حملي. فشرائط الإنتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم تُعرف من ثم^٤.
أقول:

القسم الأخير من الأقسام المنعقدة في الاقتراعات^٥ المركبة من متصلتين أن يكون الأوسط^٦ جزءًا تامًا من إحدى المتصلتين غير تام من الأخرى.

وإنما يكون تامًا من إحدى المتصلتين إذا كان قضية، وإنما يكون غير تام من الأخرى إذا كان

١ - قوله: «ك ه» كذا في دان ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، المحررة بدل «ك» في المثال: «ل»، ملك و س و صف بدل «ك ه»: «د ه»، وهو الموافق لما ورد في نسخ شرح الإصفهاني.

أقول: الحق ما ورد في دان ونسخة المتن، أما «ل» فيشبه التصحيح؛ لمشاهدة «ك» ب «ل»، وأما «د ه» فغلط فاحش؛ إذ المثال حيثيذ بسبب تكرار «د» يخالف القسم الثالث الذي الأوسط فيه إنما يكون جزءًا تامًا من إحدى المتصلتين غير تام من الأخرى.

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والمحركة، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي [حيث يقول: «من الحملية والمتصل»]، س و صف: من الشرطية والحملية، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني [حيث يقول: «من الحملية والشرطية»].

ثم أقول: القياس للمؤلف من الحملية والمتصلة هو القسم الثالث من القياسات الاقتراعية الشرطية، وسيأتي حكمه في الفقرة السابعة والمائة والثمانين (١٨٧).

٣ - قوله: «ثم» كذا في دان في المواضع الثلاثة وفي نسخة للطن في اللوضع الأول، أما في اللوضعين الآيين: ثم، سائر النسخ في المواضع الثلاثة: ثم // صف بدل «المشارك»: المشارك

٤ - قوله: «هنا» في الموضوعين؛ كذا في دان ونسخة المتن، سائر النسخ: هاهنا

٥ - س و صف: بشرائط

٦ - س و صف: - من

٧ - م: الاقتراعات

٨ - وهو «و ز» في المثال. تعلية نسخة ع

٩ - دان ٢ و ع والمحركة: كانت

جزء جزء منها. وإنما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية. فلا بد أن يكون أحد طرفي إحدى المتصلتين شرطية، هي والمقدمة الأخرى تشاركان في أحد طرفيها^١.

وتلك الشرطية إما متصلة أو منفصلة، وعلى التقديرين إما أن تكون مقدم الصغرى أو تاليها أو مقدم الكبرى أو تاليها. فهذه ثمانية أقسام، وينعقد في كل قسم منها الأشكال الأربعة والضروب. مثال: «كلما كان ج د فكلما كان ا ب ف و ز، وكلما كان و ز ف ك ه»، أنتج «كلما كان ج د فكلما كان ا ب ف ك ه»^٢.

بيانه: أنه «كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى، وكلما صدق صدق نتيجة التآليف، فكلما صدق ج د صدق [ت]٣ نتيجة التآليف».

وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف^٤ من الحملية والمتصل - كقولنا: «كلما كان ا ب ف ج د، وكل د ه»، ينتج «كلما كان ا ب ف ج ه» - ، والبيان كالبيان، إلا أن للمشاركة ثمة حمليّة وهنا^٥ شرطية، ونتيجة التآليف حاصلة هنا من قياس شرطي مركب من متصلتين أو متصلة ومنفصلة، وثمة من قياس حملي. فشرائط الإنتاج وعدد الضروب في كل شكل إنما تعرف من^٦ ثمة.

١ - قوله: «طرفيها» كذا في جميع نسخ لوامع الأسرار. وحينئذ يعود الضمير إلى الشرطية أو المقدمة الأخرى. أما في نسخ المتن وشرح الإصفهاني فورد «طرفيهما»، فيعود الضمير إلى الشرطية و المقدمة الأخرى // قوله: «هي والمقدمة الأخرى ... الخ» جملة وصفية للشرطية.

٢ - الحجرية بدل «ك ه» في المثال: «د ه»

٣ - ما بين المعقوفين من دان ٣ و س و ج

٤ - م بدل «حكم القياس المؤلف»: المركب

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م، ع و س و ق و ج والحجرية بدل «هنا» في الموضعين: هاهنا

٦ - الحجرية: - من

«الفصل الثاني: فيما يتركّب من المنفصلتين

[وهو أيضاً على ثلاثة أقسام؛ لأنّ الأوسط إمّا جزء تامّ من كلّ واحدةٍ منهما، أو جزءٌ غير تامّ من كلّ واحدةٍ منهما^١، أو جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى. القسم الأول: أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً من كلّ واحدةٍ منهما. فإن كانت المنفصلتان حقيقتين أنتجتا متصلتين من الطرفين؛ لاستلزام كلّ واحدٍ منهما نقيض الأوسط المستلزم للآخر، وسالبتين مانعتي الجمع ومانعتي الخلوّ وحقيقتين. و^٢ قال الشيخ: «لا تُنتجان^٣؛ لأنّ الطرفين إن تَغَايَرَا كَذَبَتَا، وإن اتَّحَدَا أُنتَجَ عَنَادُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ».

وجوابه: لا نسلم أنّهما إن تَغَايَرَا كَذَبَتَا؛ لجواز كون الطرفين متساوين، والأوسط نقيض أحدهما^٤، وبتقدير اتّحادهما لا يُنتَجَ عَنَادُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ، بل لزومه لنفسه.

١ - صف: - منهما

٢ - كذا في نسخة المتن و صف، س والحجرية ونسخة الأصل من شرح الإصفياني: - و

٣ - أي: لا تنتج الحقيقتان.

٤ - أي: كذبت المنفصلتان // نسخة المتن بدل «كذبتا» في الموضعين: كذباً.

٥ - أي: وكون الأوسط نقيض أحدهما.

ثم^١ هذه البياناتُ بواسطة قياسٍ يخالف إحدى مقدماتيه قياسَ الأصل^٢ بحدٍّ واحدٍ، وكذا قياسُ الخلف^٣. وإنما منع الشيخُ عما تكون المخالفةُ بحدَّين؛ كما في قياسِ «جزءِ الجوهر». وإن كانت إحداهما جزئيةً فمتصلةً جزئيةً.

وإن كانت إحداهما سالبةً فسالبةً جزئيةً من الطرفين؛ مقدمتها هذا وتاليها ذاك^٤، أو عكسها^٥، وإلا تساوى^٦ الطرفان ولزم العنادُ الحقيقيُّ.

و^٧ قال الشيخ: «السالبةُ السالبةُ الجزء^٨ لا تُنتج؛ للاختلاف»، وإنه ينبغي بعينه إنتاج موجبةِ الجزء^٩].

أقول:

القسم الثاني من أقسام الأقيسة الاقتراعية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين^{١٠}.

وأقسامه ثلاثة؛ لأنَّ الحدَّ الأوسطَ إما جزءٌ تامٌّ من كلٍّ واحدٍ من المقدمتين، أو جزءٌ غيرُ تامٍّ من كلٍّ واحدٍ منهما، أو جزء^{١١} تامٌّ من إحداهما غيرُ تامٍّ من الأخرى.

القسم الأول: أن يكون الحدَّ^{١٢} الأوسطَ جزءاً تامّاً من كلٍّ واحدٍ من المقدمتين.

١ - الحجرية: + إن // قوله: «ثم هذه البيانات ... الخ» جواب عن سؤالٍ مقدّر يأتي في الشرحين.

٢ - صف: الأصلي

٣ - أي: قياسُ الخلف هو قياسٌ يخالف إحدى مقدماتيه قياسَ الأصل بحدٍّ واحدٍ.

٤ - أي: وإن كانت إحدى المنفصلتين الحقيقيتين جزئيةً فالنتيجة متصلة جزئية.

٥ - أي: مقدمتها طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة // نسخة للثمن بدل «ذاك»: ذلك

٦ - الضمير يعود إلى السالبة الجزئية؛ أي: أو سالبة جزئية مقدمتها طرف السالبة وتاليها طرف الموجبة.

٧ - س: لتساوى

٨ - س والحجرية: - و

٩ - نسخة للثمن بدل «السالبة السالبة الجزء»: السالبة الجزئية

١٠ - الحجرية: للموجبة الجزء

١١ - ع: منفصلتين

١٢ - ع: - جزء

١٣ - ع: - الحد

وهو على ستة أقسام؛ لأنهما إما حقيقتان، أو حقيقة ومناعة الجمع، أو حقيقة ومناعة الخلو، أو مانعا للجمع^١، أو مانعا للخلو، أو مانعا للجمع والخلو.

وكيف ما كان، لا يتميز بعض الأشكال عن بعض، ولا الصغرى عن الكبرى، ولا الأصغر عن الأكبر؛ لأن تمايز هذه الأمور بحسب تمايز [أوضاع]^٢ الحدود في المقدمتين، وهو متف هاهنا^٣. ثم لا بد من النظر في الأقسام الستة على التفصيل^٤.
النظر الأول: فيما يترتب من الحقيقتين.

الحقيقتان إما أن تكونا موجبتين، أو لا. فإن كانتا موجبتين فإما أن تكونا كليتين، أو لا. فإن كانتا موجبتين كليتين أنتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين^٥؛ لأن كل واحد منهما^٦ يستلزم نقيض الأوسط المستلزم للطرف الآخر^٧.

١ - ع و ج: - أو مانعا للجمع، م بدل «مانعا» في المواضع الثلاثة: مانعة

٢ - ما بين المعقوفين من ع والحجرية ومصحح س، ولم يرد في دان^٢ و دان^٣ و م و ج و ق.

٣ - أي: في المنفصلة؛ كما مر في الفقرة الثالثة والستين ﴿٦٣﴾.

٤ - سببت هذه الأقسام الستة في أربعة أنظار؛

النظر الأول فيما يترتب من الحقيقتين، وهو مذكور في هذه الفقرة ﴿١٨١﴾.

والنظر الثاني فيما يترتب من الحقيقة وغيرها [أي: الحقيقة ومناعة الجمع، أو الحقيقة ومناعة الخلو]، وهو في الفقرة الآتية ﴿١٨٢﴾.

والنظر الثالث فيما يترتب من مانعي الجمع أو مانعي الخلو، وهو في الفقرة الثالثة والمائة والثمانين ﴿١٨٣﴾.

والنظر الرابع فيما يترتب من مانعي الجمع والخلو، وهو في الفقرة الرابعة والمائة والثمانين ﴿١٨٤﴾.

٥ - أي: الطرف الغير المشترك من إحدى المقدمتين، والطرف الغير للمشارك من للمقدمة الأخرى.

٦ - أي: من الطرفين.

٧ - كقولنا: «دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د، ودائماً إما أن يكون ج د أو و ز»، ينتج «كلاً كان ا ب ف و ز»

و «كلاً كان ز ف ا ب»؛ لأن «ا ب» يستلزم نقيض «ج د»، ونقيض «ج د» يستلزم «و ز»، ف «ا ب» يستلزم «و ز». وكذا «و ز» يستلزم نقيض «ج د»، ونقيض «ج د» يستلزم «ا ب»، ف «و ز» يستلزم «ا ب».

وينتج أيضاً سالبين مانعي الجمع من الطرفين؛ لأن كل متصل من المتصلتين مستلزما لسالبة مانعة الجمع من عين طرفيهما. وينتج أيضاً سالبين مانعي الخلو؛ لأن كلاً من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الخلو من عين طرفيهما؛ لجواز الخلو عن اللازم والملزوم.

وأنتجت أيضاً سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو؛ لأن كلَّ متصلةٍ من المتصلتين تستلزم سالبةً مانعةً الجمع وسالبةً مانعةً الخلو من الطرفين؛ لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما. وسالبتين حقيقتين أيضاً من الطرفين؛ لأنَّ سلب منع الجمع و^١ سلب منع الخلو بينهما^٢ يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي^٣.

ثم لا خفاء في إنتاج هذا القياس متصلتين؛ لأنَّ ملزومية أحد الطرفين للآخر مغايرةً للملزمة الطرف الآخر له^٤، فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم.

وأما إنتاجه^٥ سالبتين منفصلتين فمنظورٌ فيه؛ لأنَّ كلَّ متصلةٍ من تينك المتصلتين وإن استلزمت منفصلةً منهما، لكن لا مخالفة بينهما؛ لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع. اللهم إلا أن أريد التعدد بمجرد الوضع، لكنه بعيدٌ عن اختيار الرجل العلمي^٦، على أنَّ الملازمة بين شيئين لا تقتضي جواز الخلو عنهما؛ لجواز أن يكون اللازم أو الملزوم^٧ شاملاً لجميع الموجودات المحققة والمقدّرة.

فإن قلت: لو كان بين اللازم و الملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم، وإنه باطل.

قلنا: لا نسلم أنه باطل، فإن نقيض اللازم إذا كان من الأمور الشاملة يكون محالاً، فلا بُدَّ في^٨ استلزامه محالاً آخر.

وينتج سالبتين حقيقتين أيضاً؛ لأنه إذا صدق بين طرفيها سلب منع الجمع وسلب منع الخلو صدق بينهما سلب الانفصال الحقيقي، حاجي باشا. تعلية نسخة ع [مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني]

١ - ع بدل الواو: أو

٢ - م: هاهنا

٣ - لأحدهما يستلزم الجمع والخلو، وهما يستلزمان صدق سلب الانفصال الحقيقي. تعلية نسخة ع

٤ - أي: لأحد الطرفين // م و ق والحجريّة: - له.

٥ - ع و ج: إنتاج

٦ - الحجريّة: العامي

٧ - م: + شيئاً

٨ - م بدل «في»: من

وَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ نَقِيضَ اللازم لو استلزم عين الملزوم لاستلزم نقيضُ اللازم عينَ اللازم، فيلزم أن يكون بين اللازم والملزوم منافيةً، وإنّه محال^١.

قال الشيخ:

«القياس المؤلف من الحقيقتين لا يُنتج؛ لأنّ الطرفين - أعني: الأصغر والأكبر - في الوضع إمّا أن يتغايرا أو يتّحدا.

فإن تغايرا لم يخل من أن يكون الأوسط نقيضاً لكلّ منهما، أو لا يكون. والأوّل باطل^٢؛ لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين^٣. والثاني: إمّا أن لا يكون نقيضاً لشيءٍ منهما، أو يكون نقيضاً لواحدٍ منهما دون الآخر. والأوّل يقتضي كذب الحقيقتين؛ لإمكان اجتماع طرفيهما أو ارتفاعهما. والثاني يقتضي كذب إحداهما، والتقدير خلافه. هذا خلف.

وإن اتّحدا يلزم عناد الشيء لنفسه؛ لأنّ الأكبر معانداً للأوسط، والأوسط معانداً للأصغر، فيكون الأكبر معانداً للأصغر؛ أي: نفسه».

والجواب^٤: أنّنا لا نسلم أنّ الطرفين إن تغايرا كدّبت إحدى المنفصلتين^٥.

١ - قوله: «وَرُدُّ عَلَيْهِ ... وإنّه محال» إمّا ورد في ق ومصتحح دان^٢ ومصتحح ع

٢ - ع بدل «باطل»: محال

٣ - س: شيئين

٤ - كذا في دان^٢، المحرّية: كذب المنفصلتين الحقيقتين، سائر النسخ: كذب المنفصلتين

٥ - فإن تغاير الأصغر والأكبر لم يكن بينهما انفصال حقيقي؛ إذ لو كان بينهما انفصال حقيقي يلزم كذب إحدى المقدمتين؛ لأنّه إذا كان بين الأصغر والأكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق الأصغر كذب الأكبر، وإذا كان الأكبر كاذباً يلزم صدق الأوسط، فيلزم صدق الأصغر والأوسط معاً، فيلزم كذب الصغرى. وكذا يلزم من صدق الأكبر كذب الكبرى. ولا شك أنّ هذا حق لا يرد عليه شيء. تعلية نسخة ع

٦ - م - و

٧ - المحرّية: إحدى المتصلتين

قوله: «لأنَّ الأوسط إن لم يكن نقيضاً لأحد الطرفين كذبت للمنفصلة المركبة منهما»، قلنا^١: لا نسلم، وإنما يكون كذلك لو وجب^٢ تركب للمنفصلة من الشيء ونقيضه، وليس كذلك؛ لجواز تركبها^٣ من الشيء ومساوي نقيضه^٤، فلم لا يجوز أن يكون تركيب^٥ كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه، أو^٦ يكون تركيب^٧ إحداهما من النقيضين^٨، والأخرى من الشيء ومساوي النقيض^٩؟ سلمناه، لكن لا نسلم أنهما^{١٠} لو اتحدتا لزم عناد الشيء لنفسه، بل لزوم الشيء لنفسه، وهو ظاهر.

هكذا نقلوا من^{١١} الشيخ، واعترضوا عليه.

١ - ع: قلت

٢ - كذا في دان ٣ و ع و س و ق والحجرية، دان ٢: لوجب، م: إذ وجب، ج: لوجب // م و ج بدل «تركب»: تركيب

٣ - م: تركيبها^١

٤ - كما أشار إليه الشارح الفاضل في آخر الفقرة للمتنمة للمائة والعشرين ﴿١٢٠﴾، وصريح به في ابتداء الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾.

٥ - الحجرية: تركب

٦ - الحجرية بدل «أو»: و

٧ - م: تركب

٨ - هاهنا انتهت العبارة في نسخة م، وبقية أوراق النسخة إلى آخر الكتاب مفقودة.

٩ - الحجرية: ومساوي نقيضه، ج بدل «سلمناه»: سلمنا

١٠ - أي: الطرفين.

١١ - ق و م: عن

والمذكور في كتاب الشفاء^١ ليس ذلك، بل أنَّ الحقيقتين لا تتجان حقيقتي^٢؛ لأنَّ الطرفين إن اتحدا عائد الشيء نفسه، وإن تغايرا كذبت المنفصلتان^٣؛ لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما^٤.

وأورد على بيان إنتاج هذا القياس المتصلتين^٥ أنه بيانٌ بواسطة قياسٍ تخالف مقدماته مقدمات أصل القياس في الحدود، فإنَّ الأوسط فيه نقيض الأوسط في أصل القياس، والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدِّمة غريبة تخالف حدود القياس، على ما صرح الشيخ به^٦ في عدم قياسيّة «جزء الجوهر^٧ يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر^٨، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه

١ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الثالث، ص ٣١٩. والشارح نقل منه بالمضمون.

٢ - أي: أنَّ الحقيقتين المركبتين من الأصفر والأوسط ومن الأوسط والأكبر لا تتجان منفصلة حقيقتي مركبة من الأصفر والأكبر؛ لأنَّ الأصفر والأكبر إن اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه، وإن تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي؛ لأنه إذا كان بين الأصفر والأكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق الأصفر كذب الأكبر، وإذا كان الأكبر كاذباً، وإذا كان الأكبر كاذباً يلزم صدق الأوسط، فيلزم صدق الأصفر والأوسط معاً، فيلزم كذب الصغرى. وكذا يلزم من صدق الأكبر كذب الكبرى. ولا شك أنَّ هذا حق لا يرد عليه شيء. تعلية نسخة ع

٣ - لأنَّ الطرفين إذا تغايرا وتنافيا فالوسط مع أي طرف يفرض لا يكونان متنافيين؛ لأنَّ الطرف الآخر قسم خارج عنهما، فإنه إذا تحقّق الطرف الآخر لم يتحقّق الطرف المفروض؛ لفرض المنافاة بينهما، ولم يتحقّق الوسط أيضاً؛ لفرض المنافاة بينهما بحسب المقدّمة الأخرى، فتكذب المنفصلتان. والحاصل أنَّ طرفي النتيجة إن تغايرا كذبت المنفصلتان؛ لأنَّ طرفي كلّ واحدة منهما هو أحد الطرفين والوسط، والطرف الآخر على تقدير التغاير خارج عنهما. تعلية نسخة ع

٤ - الحجرية: طرفيها // أي: لوجود قسم ثالث خارج عن طرفي كلّ واحدة من المنفصلتين المركبتين من الأوسط وأحد الطرفين، بين ذلك القسم الثالث وبين الوسط انفصال حقيقي، وهو باطل؛ لما تقدّم في الشرطيات [في الفقرة السادسة والمائة والعشرين] ﴿١٢٦﴾ من أنَّ للمنفصلة الحقيقتي لا ترتّب من جزأين. فإذا كان بين الأوسط وكلّ واحد من الطرفين انفصال حقيقي يكون انفصال حقيقي من ثلاثة أشياء، وهو باطل. تعلية نسخة ع

٥ - ع: المنفصلتين

٦ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة الأولى، الفصل السادس، ص ٦١ // الحجرية: به الشيخ.

٧ - ع: الجوهر

٨ - ع بدل «ارتفاع الجوهر»: ارتفاعه

ارتفاع الجوهر»^١، حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا: «وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر»، فإنه يخالف بمحدوده^٢ حدود القياس.

أجاب^٣: بأن المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديثها حدود إحدى مقدمات القياس، لا ما يخالف بحد منها حدود إحدى مقدمات القياس، فإننا لو فسرناها به^٤ لزم أن لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج؛ لأنه إذا قيل: "إن لم يصدق «لا شيء من ج ا» ف «بعض ج ا»، وهو مع «كل ا ب» ينتج نقيض «لا شيء من ج ب»، فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة، وهو مخالف لإحدى مقدمات القياس في أحد الحدين، والأخرى في الآخر^٥. وكذلك العكس مخالف^٦ لكل من مقدمات القياس في أحد الحدين^٧.

١ - فلا ينتج «جزء الجوهر جوهر».

٢ - ق: في حدوده

٣ - ج: وأجيب

٤ - أي: لو فسرنا المقدمة الغريبة ب «ما يخالف بحد منها حدود إحدى مقدمات القياس».

٥ - أي: ومخالف للمقدمة الأخرى في الحد الآخر // قوله: «في الآخر» كذا في ع و م، ج: في الحد، ق: في حد الآخر، الحجرية: في الأخرى.

قوله: «لأنه إذا قيل ... الخ» أي: إذا قيل في الاقترانات الحملية: "الضرب الثاني من الشكل الثاني - وهو قولنا: «لا شيء من ج ب، وكل ا ب» - ينتج «لا شيء من ج ا»، وإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا: «بعض ج ا»، فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى؛ لنتج نقيض الصغرى، فنقيض النتيجة بخالف الصغرى في المحمول، وبخالف الكبرى في الموضوع؛ أي: بخالف بحد واحد لوحدة من المقدمات وبحد آخر لأخرى منهما، ولا يخالف بحديث لإحدهما حتى يكون غريباً كما كان في «جزء الجوهر يوجب ... إلى آخره» لمخالفة الأوسط بحديث إحدى المقدمات وهي المقدمة الأخيرة.

وقوله: «وكذلك العكس بخالف [كذا] لكل من مقدمات القياس في أحد الحدين»؛ أي: عكس الصغرى [في] الضرب الثاني من الشكل الثاني مثلاً - وهو «لا شيء من ج ب» - بخالف بالموضوع للصغرى والكبرى، وبالمحمول كذلك؛ يعني: أن موضوعه ليس موضوعهما ومحموله ليس محمولهما. تعلية نسخة ع

٦ - ع: بخالف

٧ - قوله: «في أحد الحدين» فيه نظر؛ لأن عكس الصغرى - كما يظهر من التعليقة السابقة - مخالف في كلا الحدين لكل من مقدمات القياس.

أما لو^١ فسترونا بـ «ما يخالف بكلّ من حدّيها حدّي إحدى مقدمتي القياس» خرج طريق استلزام جزء الجوهر؛ لأنّ عكس النقيض مخالفٌ بحدّيه لحدود إحدى المقدمتين، وهي المقدمة الثانية، ودخل العكس والخلف؛ لعدم مخالفتها بالحدّين لإحدى مقدمتي القياس^٢، وكذا الطريق الذي سلكناه هاهنا؛ ضرورة أنّ كلّ واحدةٍ من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف إحدى مقدمتي أصل القياس إلّا بمحدّدٍ واحدٍ.

والى هذا^٣ الجواب أشار بقوله: «ثمّ» هذه البيانات بواسطة قياس ... إلى آخره». ومن الناس من قال: إنّ^٤ المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حدّيه^٥ مذكوراً في القياس، وهو كما يُدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يُدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الأجنبية أيضاً^٦.

واعلم أنّ المناقشة في مثل هذه المقدمات بمَعزِل^٧ عن التحصيل، فإنّما لفظيّة؛ لا بتناؤها على تعريف القياس، فإنّه إن عُرِفَ بما لا يُخرج^٨ أمثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار^٩ كان المركّب

١ - ق بدل «لو»: إذا

٢ - كذا في مصحح دان^٢ و ج و ق والحجرية، دان^٣ و ع و م: لإحدى المقدمتين

٣ - ع: ذلك

٤ - ع: + وإنّ

٥ - دان^٣ و م: -، وإنّ، وفي ق أيضاً شُطِبَ عليه، وفي دان^٢ وردت «إنّ» في مصحّحه.

٦ - ع: جزئيه

٧ - لأنّا نقول في عكس النقيض مثلاً: «كلّ ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر»، والجوهر مذكور في القياس. وكذا أحد طريقي المقدمة الأجنبية - وهي قولنا مثلاً: «كلّ مساوٍ ل ب فهو مساوٍ لكلّ ما يساويه ب» - مذكور في

قولنا: «مساوٍ ل ب». تعلية نسخة ع

٨ - يقال: هو بمَعزِلٍ عن كذا؛ أي: بجانب له.

٩ - م: لا يجمع

١٠ - ج: + به

من الحقيقيّين قياساً، والمتّصلات والمنفصلات المذكورة نتائج، وإلاّ فهو^١ ملزوم وهي^٢ لوازم، وحيثلّا يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية.

هذا إذا كانت الحقيقيّتان موجبتين كليّتين.

أما إذا لم تكونا كليّتين فإنّما أن تكونا جزئيتين، أو إحداها جزئية والأخرى كليّة.

فإن كانت^٣ إحداها جزئية فقط أنتج القياس متّصلتين جزئيتين؛ مقدّم إحداها طرف الجزئية وتاليها طرف الكليّة، والأخرى عكس الأولى^٤. أمّا الأولى^٥ فبعين البرهان المذكور^٦، وهو أنّ طرف الجزئية يستلزم نقيض الأوسط، ونقيض الأوسط يستلزم طرف الكليّة. وأمّا الثانية فلانعكاس الأولى إليها، أو لإنتاجها من الشكل الثالث والأوسط نقيض الأوسط^٧، لا لذلك

١ - أي: المركّب من الحقيقيّتين.

٢ - أي: المتّصلات والمنفصلات المذكورة.

٣ - ج و ق: كان

٤ - أي: تالي إحداها.

٥ - لأنّه إذا صدق مثلاً «قد يكون إمّا أن يكون ا ب أو ج د، ودائماً إمّا أن يكون ج د أو ه ز»، ينتج «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز»؛ لأنّه قد يكون إذا صدق «ا ب» يصدق نقيض «ج د»، وكلّما صدق نقيض «ج د» صدق «ه ز»، ينتج «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز». وهذه المتّصلة الجزئية تنعكس كنفسها، فيلزمها السوالب الست من المنفصلات. تعلية نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٦ - أي: نلصلة الجزئية الأولى.

٧ - أي: المذكور فيما إذا كانت كلتاها كليّتين.

٨ - قوله: «أو لإنتاجها من الشكل الثالث والأوسط نقيض الأوسط» لأنّا نقول: متى تحقّق نقيض الأوسط تحقّق طرف الكليّة، وقد يكون إذا تحقّق نقيض الأوسط تحقّق طرف الجزئية، فقد يكون إذا تحقّق طرف الكليّة تحقّق طرف الجزئية.

قوله: «لا لذلك البرهان؛ لصيرورة كبرى الشكل الأوّل جزئية» لأنّ ذلك البرهان أن نقول: «متى تحقّق طرف الكليّة تحقّق نقيض الأوسط، وقد يكون إذا تحقّق نقيض الأوسط تحقّق طرف الجزئية»، وهو لا ينتج؛ لصيرورة كبرى الشكل الأوّل جزئية.

قوله: «ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية»؛ أي: للمنفصلتين السالبتين المانعتي الجمع، والمنفصلتين السالبتين المانعتي الخلوّ، والمنفصلتين السالبتين الحقيقيّتين؛ لما عرف في استلزام للموجبتين الكليّتين المنفصلتين الحقيقيّتين للمنفصلات الست. تعلية نسخة ع

الرهان؛ لصيرورة^١ كبرى الشكل الأول جزئية.

ويلزم منه^٢ استلزام القياس للمنفصلات الست^٣ جزئية.

وإن كانت الحقيقتان جزئيتين فلا إنتاج؛ لجواز أن يكون زمان معاندة الأوسط لأحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الآخر، فلا يحصل بين المقدمتين ارتباطاً ناتجاً.

وإن لم تكن الحقيقتان موجبتين فإما أن تكونا سالبتين، أو تكون إحداها سالبة فقط.

فإن كانتا سالبتين فلا إنتاج أيضاً؛ لجواز أن لا يعاند الشيء الواحد - كالجسم - للمتلازمين - كالإنسان والناطق - ، ولا للمتعادين^٥ - كالإنسان واللاإنسان - ، فتصدق السالبتان مع أن الحق التلازم في الأول والتعاقد في الثاني^٦.

وإن كانت إحداها سالبة فقط أنتج إحدى متصليتي سالبتين جزئيتين لا على التعيين؛ مقدم إحداها طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة، والأخرى عكسها، فإنه إن كذبت المتصلتان صدق نقيضهما، فيكون كل من الطرفين ملزوماً للآخر، فيكونان متساويين. وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة؛ لأن الأوسط معاند لأحد الطرفين عناداً حقيقياً، فيكون معانداً للطرف الآخر؛ ضرورة أن ما يعاند أحد المتساويين^٧ يكون معانداً للمتساوي الآخر، فيلزم العناد الحقيقي بين جزأي السالبة.

وإنما لم يُنتج إحداها على التعيين؛ لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده؛ كالإنسان، فإنه يستلزم اللافرس كلياً مع أنه يعاند اللاناطق، واللافرس لا يعانده.

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع، ق: بصيرورة، ج: بضرورة، م والحجربة: لضرورة

٢ - أي: من إنتاج القياس للمتصليتين الجزئيتين.

٣ - المذكورة في أول هذا البحث [حيث قال في أوائل هذه الفقرة: «وأنتجت أيضاً سالبتين مانعتي الجمع ... الخ»].
تعليقة نسخة ع

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق و ج والحجربة: نتائج

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ج، سائر النسخ: للمعاندين

٦ - حاصله أنه يلزم الاختلاف، والاختلاف موجب للعقم، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٧ - ع بدل «أحد»: لأحد، ق و ج ونسخة بدل دان ٢ بدل «ما يعاند»: معاند، ع بدل «يكون معانداً»: يعاند

قال الشيخ:

«المنفصلة السالبة السالبة الجزء لا تنتج؛ للاختلاف الموجب للعقم، فإن القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين؛ كقولنا: «إما أن يكون الاثنان فرداً أو زوجاً، وليس ألبتة إما أن يكون زوجاً أو لافرداً»، والحق التعاند بين فردية الاثنين و لافرديته^١، وأخرى^٢ مع اللاتعاند بينهما؛ كما إذا بدلنا الكبرى بقولنا: «وليس ألبتة إما أن يكون زوجاً أو لافرداً»، والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فرداً وبين عدم كونه خلائاً^٣.

قال المصنف^٤:

«هذا يتفي إنتاج السالبة الموجبة الجزء أيضاً»؛ لأننا إذا بدلنا الكبرى في القياس الأول بقولنا: «و^١ ليس ألبتة إما أن يكون زوجاً أو منقسماً بمتساويين»، وفي القياس الثاني بقولنا: «و^٢ ليس ألبتة إما أن يكون زوجاً أو عدداً» لزم الاختلاف^٥.
وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء وأنه عام^٦، لكن الشيخ ذكر في الشفاء^٧ - عقيب بيان عقم السالبة الجزء، بلا فصل - أن السالبة ذات

١ - كذا في ع ومصحح دان ٢، دان ٣ و ج و م والحجيرة: ولافرديتها، ق: واللافرديتها. أقول: كأن الضمير المؤنث في النسخ الأربع الأخيرة تصحيف من «هما»؛ لرجوعه إلى الاثنين.

٢ - دان ٢ و ع و م: والأخرى

٣ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الثالث، صص ٣٢١-٣٢٢. والشراح نقل منه بالمضمون.

٤ - ع: + رحمه الله

٥ - م: - أيضاً

٦ - الحجيرة: - و

٧ - الحجيرة: - و

٨ - أي: والحال أن العقم عام // ق بدل «وإنه»: فإنه.

٩ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الثالث، ص ٣٢٢.

١٠ - الحجيرة: السالبتين

الموجبتين أيضاً بهذه الصفة^١، وأوردَ الاختلاف بالأمثلة التي ذكرناها^٢، فلا توجيه للاعتراض^٣ عليه بما ذكره. **اللّهم إلا أن يقال^٤**: لما بيّن الاختلاف في السالبة الجزء لم تكن حاجة إلى بيانه في الموجبة الجزء؛ لأنّ الإنتاج وعدم الإنتاج^٥ لا يختلفان بإيجاب الأجزاء وسلبها^٦. وحيثُ لم يكن له^٧ وجهٌ ما^٨.
النظر^٩ الثاني: فيما يتركّب من الحقيقيّة وغيرها^{١٠}.

١ - أي: لا تتج؛ للاختلاف الموجب للمقم.

٢ - ج: ذكرنا، م: ذكرنا هاهنا.

قال في الشفاء (ط مصر، القياس، ج ٢، ص ٣٢٢):

«ولكن السالبة ذات الموجبتين، فهي أيضاً بهذه الصفة. مثال ذلك أنك إذا قلت: «إمّا أن لا يكون الاثنان زوجاً وإمّا أن يكون عدداً، وليس ألبيّة إمّا أن يكون الاثنان عدداً وإمّا أن يكون منقسماً بمساويين» صخ من هذا أنّه «إمّا أن [لا] يكون الاثنان زوجاً أو يكون منقسماً بمساويين» [وهو الإيجاب].

وأما إذا قلنا: «إمّا أن [لا] يكون الاثنان زوجاً وإمّا أن يكون عدداً، وليس ألبيّة إمّا أن يكون الاثنان عدداً وإمّا أن يكون خلاء» صخ أنّه «ليس ألبيّة إمّا أن لا يكون الاثنان عدداً وإمّا أن يكون خلاء» [وهو السلب]. انتهى موضع الحاجة

٣ - ق: فلا توجه، ج: لا اعتراض

٤ - أي: إلا أن يعترض بوجه آخر. تعلية نسخة ع

٥ - الحجرية: وعدمه

٦ - لأنّ المراد من الإنتاج [إنتاج] مفهوم للمقدّمات النتيجة، وإيجاب الأجزاء وسلبها لا دخل له في مفهوم للمقدّمات، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٧ - أي: للاعتراض

٨ - إمّا قال: «وجه ما» ولم يقل: «وجه»؛ لأنّ مثل هذه المناقشة في كتاب الشفاء غير مقبول؛ لأنّه كتاب مبسوط يقتضي البسط في الكلام والتصريح في الكلام، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٩ - الحجرية: والنظر، ق وظاهر ج بدل «وجه ما النظر»: وجه بالنظر

١٠ - أي: مانعة الجمع أو مانعة الخلؤ. وشرح هذا النظر يأتي في الفقرة الآتية ﴿١٨٢﴾.

﴿١٨٢﴾ قال:

«وإن كانت^١ مع الحقيقية مانعة الجمع [أو مانعة الخلو لزِمَ متصلة كليّة من الطرفين؛ مقدّمها من غير الحقيقية في الأول^٢، ومن الحقيقية في الثاني^٣؛ لما عرفت^٤. ولا ينعكس^٥، وإلا صار غير الحقيقية حقيقية، ولأنّ نقيض الأوسط أعمّ من طرف مانعة الجمع وأخصّ^٦ من طرف مانعة الخلو؛ إمّا وجوباً إن فسّرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية، أو جوازاً إن فسّرت بما يعمّهما^٧. وإن كانت إحداهما^٨ جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدّمها^٩، لكن مانعة الجمع إن^{١٠} كانت هي الكلية لم تلزم بالذات إلا [متصلة جزئية]^{١١} من نقيضي^{١٢} الطرفين من الأول

-
- ١ - لما انتهت نسخة س في أثناء شرح الفقرة السابقة ﴿١٨١﴾ بقيت لتصحيح متن المطالع إلى آخر الكتاب هذه النسخ؛ دان و ملك ونسخة المتن و صف والحجرية.
 - ٢ - أي: فيما إذا كانت مع الحقيقية مانعة الجمع. فلما من «غير الحقيقية» هاهنا مانعة الجمع.
 - ٣ - أي: فيما إذا كانت مع الحقيقية مانعة الخلو.
 - ٤ - في الفقرة السابقة ﴿١٨١﴾.
 - ٥ - أي: لا يلزم في الأول متصلة مقدّمها من الحقيقية، وفي الثاني متصلة مقدّمها من مانعة الخلو.
 - ٦ - صف بدل «وأخصّ»: أو أعمّ
 - ٧ - أي: الحقيقية وغير الحقيقية. والمصنف لم يذكر هذين التفسيرين لغير الحقيقية فيما سبق، بل الشارح الرازي أشار إليهما أولاً في الفقرة المتّمة للمائة والعشرين ﴿١٢٠﴾ من شرحه، وثانياً في الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾.
 - // نسخة المتن والحجرية بدل «ويعمّهما»: يعمّها.
 - ٨ - ضمير الثانية يعود إلى الحقيقية وغيرها (إمّا مانعة الجمع أو مانعة الخلو).
 - ٩ - أي: كيف كان مقدّم [النتيجة المتصلة] الجزئية؛ سواء كان مقدّمها طرف الحقيقية أو غير الحقيقية.
 - ١٠ - الحجرية: وإن
 - ١١ - ما بين المعقوفين مثلاً، صف بدل «بالذات»: الذات.
 - ١٢ - نسخة للتن: نقيض

[أ] و^١ الثالث، والأوسط الأوسط^٢، ثم تترد^٣ إلى المتصلة من الطرفين.

وإن كانت الحقيقية سالبة لم يُنتج^٤؛ لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين أحد المتغايرين
ثبوتاً [أو عدماً]^٥ ونقيض الآخر ولازمه^٦ المساوي.

وإن كانت السالبة غيرها^٧ أنتجت متصلة سالبة جزئية؛ مقدمها من مانعة الجمع في
الأول^٨، والحقيقية في الثاني^٩، وإلا كذبت السالبة^{١٠}، من غير عكس^{١١}؛ لجواز أن يكون
نقيض الأوسط أخص من طرف مانعة الجمع وأعم من طرف مانعة الخلو^{١٢}».

١ - الحجرية ونسخة المتن: «و»، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، دان و ملك و صف: «أو»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٢ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف بدل «والأوسط الأوسط»: والأوسط، نسخة المتن: والأوسط للأوسط.
أقول: معنى قوله: «والأوسط الأوسط» أن الأوسط المستعمل في القياس المؤلف من الشكل الأول وفي القياس المؤلف من الشكل الثالث يعين الأوسط المذكور في مقدمتي القياس الأصل، بخلاف ما إذا كانت للقدمتان كلتيني، فإن الأوسط المستعمل حيثي نقيض الأوسط المذكور في القياس الأصل؛ كما سنبينه في التعليقة على شرح الرازي.

٣ - أي: هذه المتصلة الجزئية.

٤ - أي: القياس. ويمكن أن يكون هكذا: «لم تنتج»، وحيثي يعود الضمير إلى السالبة الحقيقية؛ أي: لم تُنتج هي مع غير الحقيقية.

٥ - ما بين المعقوفين من صف، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين، دان والحجرية ونسخة المتن: - أو عدماً، ملك بدل «أو عدماً»: أو انتفاءً.

٦ - الضمير عائد إلى «الآخر».

٧ - أي: غير الحقيقية.

٨ - أي: في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع.

٩ - أي: في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو.

١٠ - أي: وإن لم تنتج متصلة سالبة جزئية؛ مقدمها كذا وكذا، فلتنتج نقيضها - أي: متصلة موجبة كلية؛ مقدمها كذا وكذا -، وحيثي يلزم كذب السالبة الغير الحقيقية. هذا خلف.

١١ - أي: لم تُنتج متصلة سالبة جزئية؛ مقدمها من الحقيقية في الأول، ومن مانعة الخلو في الثاني.

أقول:

إن كانت الحقيقة ممانعة الجمع أو مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية؛ مقدمها من غير الحقيقة^٢ وتاليها من الحقيقة في الأول - أي: في خلط الحقيقة مع مانعة الجمع - ، ومقدمها من الحقيقة وتاليها من مانعة الخلو في الثاني - أي: في خلط الحقيقة مع مانعة الخلو - .

أما في الأول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط، واستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقة^٣.

وأما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقة نقيض الأوسط، واستلزامه طرف مانعة الخلو^٤.

١ - م: وإن

٢ - الحجرية: + أي مانعة الجمع

٣ - كقولنا: «دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د» حقيقة، و«دائماً إما أن يكون ج د أو ه ز» مانعة الجمع، ينتج: «كلما كان ه ز كان ا ب».

وذلك لأنه إذا صدقت مانعة الجمع صدق «كلما كان ه ز لم يكن ج د»؛ لما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾ من أن النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع هو أنه إذا توافقت المتصلة وممانعة الجمع في الكم والكيف وأحد الجزأين ونافض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا. وإذا صدقت الحقيقة صدق «كلما لم يكن ج د كان ا ب»؛ لما مرّ في الفقرة الثانية والمائة والأربعين ﴿١٤٢﴾ من أن النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقة هو أن المتصلة والمنفصلة الحقيقة إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا في الجزء الآخر لزمّت للمتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين من غير عكس.

والحاصل أنه «كلما كان ه ز لم يكن ج د» و «كلما لم يكن ج د كان ا ب»، ينتج من الشكل الأول «كلما كان ه ز كان ا ب»، وهو المطلوب. وقد رأيت أن الأوسط للمستعمل في هذا القياس [وهو «لم يكن ج د»] هو نقيض الأوسط المذكور في القياس الأصل [وهو «ج د»].

٤ - أي: استلزام نقيض الأوسط.

ه - كقولنا: «دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د» حقيقة، و«دائماً إما أن يكون ج د أو ه ز» مانعة الخلو، ينتج: «كلما كان ا ب كان ه ز».

وذلك لأنه إذا صدقت الحقيقة صدق «كلما كان ا ب لم يكن ج د»؛ لما مرّ في الفقرة الثانية والمائة والأربعين ﴿١٤٢﴾ كما عرفت في التعليقة السابقة.

ولا يعكس - أي: لا يلزم في الأول متصلة مقدمها من الحقيقة، وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو - ، فإنه لو انعكس يلزم تساوى الطرفين^١، وأحدهما^٢ معاند للأوسط عناداً حقيقياً، فلمساوي الآخر يعانده كذلك^٣، فينقلب غير الحقيقة حقيقة.

ولأنّ نقيض الأوسط أعمّ من طرف مانعة الجمع وأخصّ من طرف مانعة الخلو؛ إمّا وجوباً إن فُسِّرَتْ بما يقابل الحقيقة - أي: بالتفسير الأخصّ - ، أو جوازاً إن فُسِّرَتْ بالتفسير الأعمّ الشامل

وإذا صدقت مانعة الخلو صدق «كلّما لم يكن ج د كان ه ز»؛ لما مرّ في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾ من أن النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو هو أنّه إذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكمّ والكيف وأحد الجزأين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

والحاصل أنّه «كلّما كان ا ب لم يكن ج د» و «كلّما لم يكن ج د كان ه ز»، ينتج من الشكل الأول «كلّما كان ا ب كان ه ز»، وهو المطلوب. وقد رأيت أنّ الأوسط للمستعمل في هذا القياس أيضاً [وهو «لم يكن ج د»] هو نقيض الأوسط المذكور في القياس الأصل [وهو «ج د»].

١ - أي: من حيث التلازم؛ إذ كلّ منهما حيثل يستلزم الآخر.

٢ - الذي هو طرف الحقيقة.

٣ - أي: فلمساوي الآخر (الذي هو طرف غير الحقيقة) يعاند الأوسط عناداً حقيقياً.

٤ - هذا دليل آخر على عدم الانعكاس.

٥ - لما عرفت في الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾ من أنّ كلّ جزء من جزأي المانعة الجمع أخصّ من نقيض الآخر، وكلّ جزء من جزأي المانعة الخلو أعمّ من نقيض الآخر.

ثمّ قال الشارح الفاضل هناك:

«هذا كلّّه إذا فُسِّرَتْ مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخصّ، وهو ما حُكِمَ فيها بامتناع اجتماع جزأيهما في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب، أو بامتناع اجتماع جزأيهما كذباً وجواز الاجتماع صدقاً.

أمّا إن فُسِّرَتْ بالمعنى الأعمّ، وهو ما حُكِمَ فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرّض لقيد آخر جاز تركيبهما من قضيتين شأعما ذلك، ومن قضيتين ونقيضيهما أو مساويه، وهو ظاهر». انتهى

واليه أشار هاهنا بقوله: «إمّا وجوباً إن فُسِّرَتْ ... الخ».

٦ - جميع النسخ التي عندنا (غير نسخة دان^٣ التي يكون هذا الفعل فيها غير معجم) بدل «فُسِّرَتْ» في كلا الموضعين:

فُسِّرَتْ [وجاء في تعليقه نسخة ع: «أي: إن فُسِّرَتْ مانعة الجمع ومانعة الخلو»]، والصحيح ما أثبتناه.

للحقيقيّة وغيرها، فإنّ نقيض الأوسط حينئذٍ^١ كما يجوز أن يساوي طرف غير الحقيقيّة، كذلك يجوز أن يكون أعمّ أو أخصّ^٢، لكنّ نقيض الأوسط مساوٍ لطرف الحقيقيّة، فيكون طرف الحقيقيّة أعمّ من طرف مانعة الجمع وأخصّ من طرف مانعة الخلوّ، فلا يستلزم^٣ طرف مانعة الجمع، ولا يستلزمه طرف مانعة الخلوّ كليّاً.

وإن كانت إحدى المقدّمتين اللوجيتين جزئيّة فهي إمّا الحقيقيّة أو غيرها، وهو إمّا مانعة الجمع أو مانعة الخلوّ. فالأقسام أربعة.

وفي^٤ ثلاثة الأقسام - وهي الحقيقيّة الكلّيّة مع مانعة الجمع الجزئيّة، والحقيقيّة مع مانعة الخلوّ الكلّيّة^٥ أو الجزئيّة - يلزم متصلة جزئيّة من الطرفين كيف ما كان مقدّمها؛ أي: سواء كان مقدّمها من الحقيقيّة أو غيرها.

أما في الأوّل فلأنّ طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقيّة جزئيّاً بعين الدليل المذكور في الكلّيتين^٦، وبالعكس^٧؛ لأنّ نقيض الوسط^٨ يستلزم طرف الحقيقيّة كليّاً، وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الوسط^٩ جزئيّاً، يُنتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقيّة لطرف مانعة الجمع جزئيّاً.

١ - أي: حين إذ فسرنا بالتفسير الأعمّ.

٢ - أي: أعمّ من طرف غير الحقيقيّة (إن كانت غير الحقيقيّة مانعة الجمع) أو أخصّ من طرف غير الحقيقيّة (إن كانت غير الحقيقيّة مانعة الخلوّ).

قوله: «فلا يستلزم طرف مانعة الجمع [كليّاً]» بعبارة أخرى: فلا يلزم في الأوّل متصلة مقدّمها من الحقيقيّة. وقوله: «ولا يستلزمه طرف مانعة الخلوّ كليّاً» بعبارة أخرى: ولا يلزم في الثاني متصلة مقدّمها من مانعة الخلوّ.

٣ - ضمير الفاعل في «فلا يستلزم» وضمير المفعول به في «ولا يستلزمه» يعودان إلى طرف الحقيقيّة.

٤ - م: فقي، ج: - و

٥ - م والحجريّة: بدل «أو»؛ و

٦ - من استلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط، واستلزام نقيض الأوسط طرف الحقيقيّة.

٧ - أي: طرف الحقيقيّة يستلزم طرف مانعة الجمع جزئيّاً // قوله: «وبالعكس» إمّا تعكس النتيجة هنا دون ما مرّ في الكلّيتين؛ لأنّه بتقدير العكس لا يلزم هنا تساوي الطرفين في النتيجة؛ إذ الاستلزام هنا جزئيّ وكان في الكلّيتين كليّاً.

تعليقة نسخة ع

٨ - كنّا في دان ٢ ودان ٣ و ج و م، ع و ق والحجريّة: الأوسط

٩ - م والحجريّة: الأوسط

وأما في الثاني^١ فلا تَن طرف الحقيقة يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور^٢، وينعكس ذلك^٣؛ لأن نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كلياً، وطرف الحقيقة جزئياً، ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقة [جزئياً]^٤.

وأما في الثالث^٥ فلا استلزام نقيض الأوسط^٦ طرف الحقيقة كلياً، وطرف مانعة الخلو جزئياً، ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقة لطرف^٧ مانعة الخلو، وعكسه^٨ أيضاً إذا بدلنا الصغرى بالكبرى.

ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة^٩.

ولا ارتياب في أنَّ هذه النتائج^{١٠} كما تلزم على تقدير جزئية إحدى المقدمتين تلزم أيضاً على تقدير كليتهما^{١١}؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص، فالتعرض لها هاهنا بخلافه ثم لا وجه له^{١٢}. اللهم إلا أن يقال: قد اعتبر في نتائج المنفصلات موافقتها إياها^{١٣} في الكم، لكن هذه المحافظة يجب أن

١ - أي: في خلط الحقيقة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية.

٢ - أي: المذكور في الكليتين من استلزام طرف الحقيقة نقيض الأوسط، واستلزامه طرف مانعة الخلو.

٣ - أي: طرف مانعة الخلو يستلزم طرف الحقيقة // م: + الكلية.

٤ - ما بين المعقوفين من ع ومصحح دان^٢، وهو إضافة صحيحة؛ لأن الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئياً.

٥ - أي: في خلط الحقيقة الكلية مع مانعة الخلو الجزئية.

٦ - دان^٣ و ق و ج: الوسط

٧ - م: طرف

٨ - أي: عكس الاستلزام المذكور.

٩ - الحجرية بدل «اللازمة»: «اللزومية» // المراد من العكوس ما قال في هذه الأقسام الثلاثة: «وبالعكس» في الأول، «وينعكس» في الثاني، «وعكسه» في الثالث. تعليقه نسخة ع

١٠ - الجزئية. تعليقه نسخة ع

١١ - الحجرية: كليتهما، والضمير على الأول يعود إلى إحدى المقدمتين، وعلى الثاني يعود إلى للمقدمتين.

وقوله: «على تقدير كليتهما...» قد سقطت عبارة الكتاب في نسخة ج من هنا إلى أوائل الفقرة الآتية ﴿١٨٣﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «هذا الشيء إما حيوان أو شجر، وإما شجر أو حجر».

١٢ - أي: فالتعرض لهذه النتائج الجزئية فيما إذا كانت إحدى المقدمتين جزئية، بدون التعرض لها فيما إذا كانت للمقدمتين كليتين، لا وجه له // قوله: «ثم» كذا في دان^٢ و م والحجرية، دان^٣ و ع و ق: ثم.

١٣ - أي: موافقة النتائج للمنفصلات.

لا يُحافظ عليها.

وأما في الرابع - وهو الحقيقية^١ مع مانعة الجمع الكلية - فلم يلزم منه بالذات إلا متصلة جزئية من نقيضي^٢ الطرفين، من الأول والثالث، والأوسط الأوسط^٣. أما من الأول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقة الأوسط جزئياً، واستلزام الأوسط نقيض طرف مانعة الجمع كلياً. وأما من الثالث فلاستلزام الأوسط نقيض طرف الحقيقة جزئياً، واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع

١ - الجزئية // الحجرية بدل «وهو»: وهي.

٢ - م: نقيض

٣ - قوله: «والأوسط الأوسط»؛ أي: الأوسط المستعمل في القياس المؤلف من الشكل الأول وفي القياس المؤلف من الشكل الثالث يعين الأوسط المذكور في مقدمتي القياس الأصل.

٤ - كقولنا: «قد يكون إما أن يكون ا ب أو ج د» حقيقة، و«دائماً إما أن يكون ج د أو ه ز» مانعة الجمع، ينتج: «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز».

وذلك لأنه إذا صدقت الحقيقة صدق «قد يكون إذا لم يكن ا ب كان ج د»؛ لما مرّ في الفقرة الثانية والمائة والأربعين ﴿١٤٢﴾ من أنّ النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية هو أنّ المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا في الجزء الآخر لزمت المتصلة للمنفصلة إن كانتا موجبتين من غير عكس.

وإذا صدقت مانعة الجمع صدق «كلما كان ج د لم يكن ه ز»؛ لما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾ من أنّ النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع هو أنّه إذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف وأحد الجزأين ونقضت تالي للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

والحاصل أنّه «قد يكون إذا لم يكن ا ب كان ج د» و «كلما كان ج د لم يكن ه ز»، ينتج من الشكل الأول «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز»، وهو المطلوب.

كلياً^١. وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع^٢.

فلئن قلت: الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس؛ لوجوب أن لا تكون حدود النتيجة مخالفةً لحدود القياس.

فالجواب: أن حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة^٣، بل المعبر ليس إلا استلزام القياس للنتيجة^٤ بالذات، وهو متحقق هاهنا.

وأجاب: بأن تلك المتصلة ترتد إلى متصلة جزئية من الطرفين^٥؛ إذا المتصلة من النقيضين

١ - وذلك لأنه إذا صدقت الحقيقة المذكورة في التعليقة السابقة - صدق «قد يكون إذا كان ج د لم يكن ا ب»؛ لما مر هناك. وإذا صدقت مانعة الجمع المذكورة هناك صدق «كلما كان ج د لم يكن ه ز»؛ لما مر هناك. والحاصل أنه «قد يكون إذا كان ج د لم يكن ا ب» و «كلما كان ج د لم يكن ه ز»، ينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز»، وهو المطلوب.

ثم أقول: قد ثبت إلى هنا استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة الجمع جزئياً بالقياسين من الشكلين الأول والثالث. وأما عكس ذلك - وهو استلزام نقيض طرف مانعة الجمع لنقيض طرف الحقيقة جزئياً - فقد أشار إليه بقوله: «وعكس ذلك ... الخ».

٢ - قوله: «من الثالث» هذا في القياس المؤلف من الشكل الثالث، وقوله: «والرابع» هذا في القياس المؤلف من الشكل الأول، أي: يتبين العكس من الثالث والرابع بتبديل مقدمتي ذين القياسين المؤلفين، فقول؛ أولاً: «كلما كان ج د لم يكن ه ز» و «قد يكون إذا لم يكن ا ب كان ج د»، ينتج من الشكل الرابع «قد يكون إذا لم يكن ه ز لم يكن ا ب»، وهو المطلوب.

وثانياً: «كلما كان ج د لم يكن ه ز» و «قد يكون إذا كان ج د لم يكن ا ب»، ينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا لم يكن ه ز لم يكن ا ب»، وهو المطلوب.

٣ - أي: أن تعريف القياس لا يشعر بوجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس.

٤ - ع: النتيجة

٥ - الحجرية بدل «تلك المتصلة»: تلك المنفصلة // أي: أحاط المصنف عن هذا السؤال المقتدر [وهو قوله: «فلئن قلت ... الخ»] - بعد قبول الوجوب المذكور - بأن تلك المتصلة الجزئية المركبة من نقيضي الطرفين [وهي «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز» أو «قد يكون إذا لم يكن ه ز لم يكن ا ب»] ترتد إلى المتصلة من الطرفين [أما الأولى فترتد إلى «قد يكون إذا كان ه ز كان ا ب»، وأما الثانية فترتد إلى «قد يكون إذا كان ا ب كان ه ز»].

٦ - كذا في دان ٢ و ٣ و م، ع و ق والحجرية بدل «إذ»: أو

تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة من الطرفين^١، وأيضاً تستلزم^٢ مانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم للمستلزمة للاتصال بين الطرفين^٣. وفيه^٤ نظر؛ لأنّ ذلك^٥ يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها^٦. وأيضاً^٧ استلزام القياس لهذه المتصلة^٨ بواسطة المتصلة من النقيضين،

- ١ - فالمتصلة بين النقيضين مستلزمة للمتصلة بين الطرفين؛ إذ للمستلزم للمستلزم للشيء مستلزمٌ لذلك الشيء. أمّا أنّ للمتصلة من النقيضين [وهي «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز» مثلاً] تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من عين الملزوم ونقيض اللازم [وهي «قد يكون إما أن لا يكون ا ب وإما أن يكون ه ز»] فهو النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع؛ كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾.
- وأما أنّ للمنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم [وهي «قد يكون إما أن يكون ه ز وإما أن لا يكون ا ب»] تستلزم للمتصلة من الطرفين [وهي «قد يكون إذا كان ه ز كان ا ب»] فهو أيضاً النوع الأول من التلازم بينهما؛ كما هو ظاهر.
- وإذا تأملت في النوع الأول دريت وجه الاختلاف في تعبيرنا حيث قلنا في الاستلزام الأول: «من عين الملزوم ونقيض اللازم» وفي الاستلزام الثاني: «من نقيض اللازم وعين الملزوم».
- ٢ - أي: للمتصلة من النقيضين. وهذا دليل آخر على ارتداد تلك المتصلة إلى متصلة جزئية من الطرفين.
- ٣ - فالمتصلة بين النقيضين مستلزمة للمتصلة بين الطرفين؛ إذ للمستلزم للمستلزم للشيء مستلزمٌ لذلك الشيء. أمّا أنّ للمتصلة من النقيضين [وهي «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز» مثلاً] تستلزم للمنفصلة المانعة الخلو من عين اللازم ونقيض الملزوم [وهي «قد يكون إما أن لا يكون ه ز وإما أن يكون ا ب»] فهو النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو؛ كما مرّ في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾.
- وأما أنّ للمنفصلة المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم [وهي «قد يكون إما أن يكون ا ب وإما أن لا يكون ه ز»] تستلزم للمتصلة من الطرفين [وهي «قد يكون إذا كان ه ز كان ا ب»] فهو أيضاً النوع الأول من التلازم بينهما؛ كما هو ظاهر.
- ٤ - أي: في جواب المصنّف.
- ٥ - أي: جواب المصنّف، وهو ارتدادُ «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز» مثلاً إلى «قد يكون إذا كان ه ز كان ا ب».
- ٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق والحجريّة، م بدل «النقض»: النقيض // لأنّه يصدق قولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو ليس بإنسان»، [وهو لا يتعكس بعكس النقيض]، وإلا لصدق «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو ليس بحيوان» [وإنّه محال]: تعلية تسخّعة ع
- ٧ - هذا نظر ثانٍ على جواب المصنّف.
- ٨ - المركبة من الطرفين.

وهي مقدّمة غريبة لم ينحفظ^١ فيها شيء من حدود القياس، فلا تكون نتيجة له^٢.

وإن كانت إحدى المقدّمتين سالبةً فالسالبة إمّا هي الحقيقية أو غيرها.

فإن كانت السالبة الحقيقية لم يُنتج القياس.

أما إذا كانت^٣ مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارةً، و[مع]^٤ لاتعاندِهما أخرى^٥.

أما مع التعاند^٦ فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندین ثبوتاً^٧ - أي: بين^٨ أحد طرفي مانعة الجمع - ونقيض الآخر^٩؛ إذ أحد طرفي مانعة الجمع أحصّ من نقيض الآخر، فيكون بينهما^{١٠} ملازمة، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي. وحينئذ تصدق السالبة الحقيقية من أحد الطرفين ونقيض الآخر، والموجبة المانعة الجمع من الطرفين، والأوسط أحد الطرفين، مع التعاند الحقيقي بين الطرفين الآخر ونقيضه.

١ - كذا في دان ٢ و ع، م والحجرية: لم يتحفظ (وهو الأولي؛ إذ استعمال مادة «حفظ» في باب الانفعال مما لم يساعد عليه اللغة الفصيحة)، والفعل في دان ٣ و ق غير معجم.

٢ - أي: فلا تكون المتصلة من الطرفين نتيجة للقياس؛ لأنّ القياس لا يستلزمها بالذات، بل بواسطة مقدّمة غريبة.

٣ - أي: السالبة الحقيقية.

٤ - ما بين المعقوفين من دان ٣ و ع و م والحجرية، ولم يرد في دان ٢ و ق

٥ - فيلزم الاختلاف للموجب للعقم.

٦ - كقولنا: «دائماً إمّا أن يكون هذا إنساناً وإمّا فرساً» مانعة الجمع، و«ليس ألّبتة إمّا أن يكون فرساً وإمّا أن لا يكون إنساناً» حقيقية، والحقّ التعاند الحقيقي بين الإنسان واللاإنسان؛ أي: «دائماً إمّا أن يكون هذا إنساناً وإمّا أن لا يكون إنساناً» حقيقية.

٧ - قوله: «ثبوتاً» قيد للمتعاندین؛ وقد عرفت - في الفقرة المتّمة للمائة والعشرين ﴿١٢٠﴾ - أنّ المتعاندین في الثبوت هما طرفا مانعة الجمع؛ كما أنّ المتعاندین في الانتفاء والعدم هما طرفا مانعة الخلو.

٨ - الحجرية: - بين، م: - أحد

٩ - وفي مثالنا: المراد من أحد طرفي مانعة الجمع «الفرس»، وهو الأوسط أيضاً، والطرف الآخر «الإنسان»، ونقيض الآخر «اللاإنسان».

١٠ - أي: بين أحد طرفي مانعة الجمع ونقيض الطرف الآخر.

وأما مع لاتعاندتهما^١ فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين أحد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوي له، ومانعة الجمع من^٢ الطرفين صادقة، والحق للملازمة بين^٣ الطرف الآخر ولازمه المساوي.

وأيما قال: «لجواز عدم الانفصال» دون الوجوب^٤؛ لأن مانعة الجمع إذا اعتبرت بالتفسير الأعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين أحد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي له؛ ضرورة أن المساوي المعاند معاند.

وأما إذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو؛

فلجواز^٥ سلب الانفصال الحقيقي بين أحد المتعاندتين عدماً - أي: أحد طرفي مانعة الخلو - ونقيض الطرف^٦ الآخر؛ إذ كل من طرفيها أعم من نقيض الآخر، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي. فتصدق السالبة الحقيقية من أحد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر، مع مانعة الخلو من الطرفين، والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه.

وجواز^٧ سلب الانفصال الحقيقي بين^٨ أحد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي له.

١ - كقولنا: «دائماً إما أن يكون هذا إنساناً وإما فرساً» مانعة الجمع، و«ليس ألبتة إما أن يكون فرساً وإما أن يكون ناطقاً» حقيقة، والحق عدم التعاند - أي: للملازمة - بين الإنسان والناطق؛ أي: «كلما كان هذا إنساناً كان ناطقاً».

٢ - كذا في دأب^٢ و دان^٣ و ع و ق، م والحجربة: بين، ع: ولمانعة الجمع

٣ - الحجربة: من

٤ - كذا في دان^٢ و دان^٣، ع: لوجوبه، ق و م: لوجوب، الحجربة: الوجوب

٥ - هذا دليل على صدق القياس مع تعاند الطرفين؛ كقولنا: «دائماً إما أن لا يكون هذا إنساناً وإما أن لا يكون فرساً» مانعة الخلو، و«ليس ألبتة إما أن لا يكون هذا فرساً وإما أن يكون إنساناً» حقيقة، والحق التعاند الحقيقي بين الإنسان والإنسان؛ أي: «دائماً إما أن لا يكون هذا إنساناً وإما أن يكون إنساناً» حقيقة.

٦ - م: - الطرف

٧ - هذا دليل على صدق القياس مع لاتعاند الطرفين؛ كقولنا: «دائماً إما أن لا يكون هذا إنساناً وإما أن لا يكون فرساً» مانعة الخلو، و«ليس ألبتة إما أن لا يكون هذا فرساً وإما أن لا يكون ناطقاً» حقيقة، والحق عدم التعاند - أي: للملازمة - بين الإنسان والناطق؛ أي: «كلما كان هذا إنساناً كان ناطقاً».

٨ - الحجربة: من

فتصدق المنفصلتان، والحقّ التلازم بين الطرفين الآخر ولازمه.

وإن كانت السالبة غير الحقيقية أنتجت متصلةً سالبةً جزئيةً؛ مقدّمها^١ من مانعة الجمع في الأول - أي: في خلط الحقيقة مع مانعة الجمع - ، ومن الحقيقة في الثاني - أي: في خلطها مع مانعة الخلو - ، وإلا^٣ لزم كذب السالبة الغير الحقيقية.

أما إذا كانت مانعة الجمع فلائنه إذا صدق «ليس ألبةً إمّا أن يكون ا ب أو ج د» مانعة الجمع، و«دائماً إمّا أن يكون ج د أو ه ز» حقيقةً، فليصدق «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ه ز»، وإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا: «كلّما كان ا ب ف ه ز»، ويصدق بحكم الحقيقة «كلّما كان ه ز لم يكن ج د»، ف«كلّما كان ا ب لم يكن ج د». فيكون بين «ا ب» و «ج د» منع الجمع، فتكذب السالبة المانعة الجمع^٤.

وأما إذا كانت مانعة الخلو فلائنه لو لم تصدق النتيجة في المثال المذكور، والسالبة مانعة الخلو، صدق «كلّما كان ه ز ف ا ب»، ويلزم الحقيقة [قولنا]:^٥ «كلّما لم يكن ج د ف ه ز»، ف«كلّما لم يكن ج د ف ا ب». فيكون بين «ج د» و «ا ب» منع الخلو، فتكذب السالبة^٦ المانعة الخلو.

١ - الحصرية: مقدّمهما

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق والحصرية: - في

٣ - أي: وإن لم تصدق متصلة سالبة جزئية فليصدق نقيضها، وهي متصلة موجبة كلية، وحينئذ يلزم كذب السالبة الغير الحقيقية. هذا خلف.

٤ - أي: السالبة الغير الحقيقية // ع: + مع، ق بدل «إذا»: إن.

٥ - ع: الحكم

٦ - بالشكل الأول // م والحصرية بدل الفاء: و

٧ - م: للمانعة الجمع

٨ - ع: + مع

٩ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق والحصرية: المانعة الخلو

١٠ - ما بين المعقوفين منّا // ع بدل «الحقيقة»: بالحقيقة

١١ - بالشكل الأول // الحصرية بدل الفاء: و

١٢ - ع: وكذب

ولا ينعكس - أي: ١ لا تلتزم متصلة جزئية؛ مقدّمها من الحقيقة في الأول، ومن مانعة الخلوة في الثاني - ؛ لجواز كون نقيض الأوسط الذي هو طرف الحقيقة أخص من طرف مانعة الجمع، وأعم من طرف مانعة الخلوة. فتصدق السالبة المانعة الجمع؛ لأن مانعة الجمع للموجة إنما تصدق إذا كان نقيض كل واحد من طرفيها أعم من الطرف الآخر، فإذا كان نقيض أحد طرفيها - وهو نقيض الأوسط - أخص لم تصدق مانعة الجمع موجبة، فتصدق سالبها والحقيقة الموجبة، مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقة - الذي هو نقيض الأوسط - لطرف مانعة الجمع جزئياً؛ للزوم الأعم للأخص^٢ كلياً.

وكذا تصدق السالبة المانعة الخلوة؛ لأن مانعة الخلوة الموجبة لا تصدق إلا إذا كان نقيض كل واحد من طرفيها أخص من الطرف الآخر، فإذا كان نقيض أحد طرفيها - أعني: نقيض الأوسط - أعم لم يصدق إيجابها، فتصدق السالبة المانعة الخلوة^٣ والموجة الحقيقة، مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلوة لطرف الحقيقة - الذي هو نقيض الأوسط - جزئياً؛ لاستلزام الأخص الأعم كلياً.

ولقائل أن يقول:

١ - كذا في دان^٢ و ع، سائر النسخ: - و

٢ - الحجرية: الأخص

٣ - الحجرية بدل الواو: مع

٤ - ع: للأعم

٥ - هذا برهان خلفي آخر لإنتاج السالبة الغير الحقيقية متصلة سالبة جزئية.

والفرق بين البرهانين أن المستعمل في البرهان الأول هو الشكل الأول؛ سواء كانت السالبة مانعة الجمع أو مانعة الخلوة، والمستعمل في هذا البرهان الشكل الثالث فيما إذا كانت السالبة مانعة الجمع، والشكل الأول مع عكس النتيجة فيما إذا كانت مانعة الخلوة.

والفرق الثاني أن القضية اللازمة للحقيقة هناك هي إما استلزام طرف الحقيقة لنقيض الأوسط [وهو فيما إذا كانت السالبة مانعة الجمع] وإما استلزام نقيض الأوسط لطرف الحقيقة [وهو إذا كانت السالبة مانعة الخلوة]، وهما إنما هي استلزام طرف الحقيقة لنقيض الأوسط [سواء كانت السالبة مانعة الجمع أو مانعة الخلوة].

إذا صدق «دائماً إما أن يكون ا ب أو ج د» حقيقتاً، و«ليس ألبتة إما أن يكون ج د أو ه ز» مانعة الجمع فليصدق «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ه ز»، وإلا ف «كلما كان ا ب ف ه ز»، ويلزم الحقيقة [قولنا:]^١ «كلما كان ا ب لم يكن ج د»، و^٢ ينتجان من الثالث «قد يكون إذا كان ه ز لم يكن ج د». فيكون بين «ه ز» و «ج د» منع الجمع جزئياً، وقد كان «ليس ألبتة إما أن يكون ج د أو ه ز» مانعة الجمع. هنا خلف.

وكذلك إذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلق وجب أن يصدق «قد لا يكون إذا كان ه ز ف ا ب»، وإلا ف «كلما كان ه ز ف ا ب»، نجعله صغرى لقولنا: «كلما كان ا ب لم يكن ج د»، يُنتج ما^٢ ينعكس إلى قولنا: «قد يكون إذا لم يكن ج د ف ه ز»^٤.

فيكون بين «ج د» و «ه ز» منع الخلق، فيلزم كذب السالبة للمانعة الخلق.

النظر^٦ الثالث: فيما يترکب من مانعتي الجمع أو^٧ مانعتي الخلق.

١ - ما بين المعقوفين متا // ع بدل «الحقيقة»: بالحقيقة

٢ - م: - و

٣ - أي: ينتج من الشكل الأول «كلما كان ه ز لم يكن ج د»، ثم ينعكس إلى قولنا: «قد يكون إذا لم يكن ج د ف ه ز».

٤ - قوله: «نجعله صغرى ... الخ» كذا في ق ومصحح ع، أصل ع (قبل التصحيح) و م والحجريّة: "نجعله كبرى لقولنا: «كلما لم يكن ج د ف ا ب»، ينتج «قد يكون إذا لم يكن ج د ف ه ز»".

٥ - هذا أيضاً خلف.

٦ - الحجريّة: والنظر

٧ - الحجريّة بدل «أو»:

﴿١٨٣﴾ قال:

«وإن كانت المنفصلتان مانعتي الخلوّ أو مانعتي الجمع لزمت [متّصلة جزئية من الطرفين في الأول، والأوسط نقيض الأوسط، ومن نقيضيهما^١ في الثاني، والأوسط عين الأوسط، لا كليّة؛ لجواز كون كلّ واحد من الطرفين أعمّ من الآخر من وجه.

وإن كانت إحداها سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيهما^٢؛ مقدّمها من الموجبة في الأول، ومن السالبة في الثاني، والآ كذبت السالبة. ولا ينعكس؛ لجواز كون طرف الموجبة أعمّ من طرف السالبة]». «.

أقول:

مانعتا الخلوّ أو مانعتا الجمع إن كانتا موجبتين كليّتين أو كانت إحداهما كليّة لزمت متّصلة موجبة جزئية؛

من الطرفين في الأول - أي: في مانعتي الخلوّ - ، و^٣ مقدّمها أي طرف كان، من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط، فإنّ نقيض الأوسط يستلزم أحد الطرفين كليّاً والطرف الآخر كليّاً أو جزئياً^٤.

١ - كذا في دان و ملك و ظاهر صف، نسخة المتن والحجريّة: نقيضهما

٢ - معطوفة على قوله: «جزئية».

٣ - أي: في الأول والثاني.

٤ - صف: مقدّمها

٥ - م: - و

٦ - مثلاً: إذا صدق «دائماً إنا ا ب أو ج د» و «دائماً إنا ج د أو ه ز» مانعتي الخلوّ، ينتج «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز»؛ لأنّه صدق «كلّما لم يكن ج د كان ا ب» و «كلّما لم يكن ج د كان ه ز»، ينتج من الثالث «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز». تنوير المطالع للإصفهاني

أقول: وينتج أيضاً بعدّ تبديل للمقتضين «قد يكون إذا كان ه ز ف ا ب». فلا فرق أنّ مقدّم هذه للمتصلة من أيّ طرف كان، والقياس المنتج لهذه للمتصلة مؤلّفة من الشكل الثالث، والأوسط في هذا القياس نقيض الأوسط المذكور في القياس الأصل، فثبت المطلوب.

و^١ من نقيضي^٢ الطرفين في الثاني - أي: في^٣ مانعي الجمع - ، من الثالث، والأوسط عين الأوسط؛ لاستلزام الأوسط نقيض أحد الطرفين كلياً ونقيض الطرف الآخر كلياً أو جزئياً^٤. ولا تلزم هذه المتصلة كلياً؛ لجواز أن يكون كل من الطرفين أو نقيضي^٥ الطرفين أعم من الآخر من وجه، فلا تصدق الملازمة الكلية بينهما.

أمّا في مانعي الخلوّ فكقولنا: «دائماً إمّا أن يكون هذا الشيء لحيواناً أو لاشجراً، ودائماً إمّا أن يكون لاشجراً أو لاحجراً»، وأمّا في مانعي الجمع فكقولنا: «هذا الشيء إمّا حيوان أو شجر، وإمّا شجر أو حجر»، مع كذب قولنا: «كلّما كان لحيواناً كان لاحجراً»^٦.

وإن كانت إحدى المنفصلتين سالبة لزمّت سالبة جزئية من الطرفين؛ مقدّمها من الموجبة في الأول، ومن السالبة في الثاني، وإلّا كذب[ت] السالبة^٧.

أمّا في الأول^٨ فلاّنه إذا صدق «دائماً إمّا ا ب أو ج د»، و«ليس ألبّة إمّا ج د أو ه ز» مانعي الخلوّ، صدق «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ه ز»، وإلّا ف «كلّما كان ا ب ف ه ز»، نجعله^٩ كبرى لل لازم الموجبة [وهو «كلّما لم يكن ج د ف ا ب»]^{١٠}؛ لئيتّيج «كلّما لم يكن ج د ف

١ - ق بدل الواو: أو

٢ - كذا في دان ٢ ودان ٣ وق والحجرية، ع و م: نقيض

٣ - م: - في

٤ - إذا صدّقاً [أي: إذا صدقت القضيتان المذكورتان في المثال السابق] مانعي الجمع، ينتج «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز»؛ لأنّه «كلّما صدق ج د لم يكن ا ب»، و «كلّما صدق ج د لم يكن ه ز»، ينتج [من الثالث] «قد يكون إذا صدق لم يكن ا ب لم يكن ه ز». تنوير المطالع للإصفيهاني

٥ - كذا في دان ٢ وع والحجرية، دان ٣ وم و ق: نقيض

٦ - قوله: «مع كذب ... الخ» متعلّق بكل واحد من القياسين.

٧ - أي: وإن لم تصدق متصلة سالبة جزئية فليصدق نقيضها، وهي متصلة موجبة كلية، وحينئذ يلزم كذب السالبة. هذا خلف. // ما بين المعقوفين من ع، ولم يرد في دان ٢ ودان ٣ وق و ج و م والحجرية.

٨ - أي: في مانعي الخلوّ.

٩ - كذا في دان ٢ وع والحجرية، م: - نجعله، ق: بجعله، والفعل في دان ٣ غير معجم، ج: فنجعله

١٠ - ما بين المعقوفين إمّا هو من ع و ق، وقد ورد في حاشية دان ٢ أيضاً.

هـ ز». فيكون بين «ج د» و «هـ ز» منع الخلو، فتكذب السالبة.

وأما في الثاني فلائه لو لم يصدق في المثال - والمقدمتان مانعتا الجمع - «قد لا يكون إذا كان هـ ز ف ا ب» ف «كلما كان هـ ز ف ا ب»، ولازم الموجبة «كلما كان ا ب لم يكن ج د»، يُنتج «كلما كان هـ ز لم يكن ج د». فيكون بين «ج د» و «هـ ز» منع الجمع، فالسالبة كاذبة. ولا ينعكس؛ أي: لا تلزم متصلة؛

ومقدمها من السالبة في الأول؛ لجواز أن يكون طرف الموجبة أعم من طرف السالبة في مانعة الخلو؛ كقولنا: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً، وليس ألبتة إما أن يكون لافرساً أو لحيواناً» مع صدق استلزام الأخص - وهو طرف السالبة - للأعم - وهو طرف الموجبة - كلياً.

ومقدمها من الموجبة في الثاني؛ لجواز كون طرف الموجبة أخص من طرف السالبة في مانعة الجمع، وامتناع سلب ملازمة الأعم للأخص؛ كقولنا: «دائماً إما هذا الشيء إنسان أو فرس، وليس ألبتة إما فرس أو حيوان»، مع كذب «قد لا يكون إذا كان إنساناً كان حيواناً». النظر الرابع: في المركب من مانعتي الجمع والخلو، وهو آخر الأقسام^١.

١ - من الأقسام الستة المذكورة في ابتداء الفقرة الواحدة والمائة والثمانين (١٨١)، وشرح هذا النظر يأتي في الفقرة الآتية.

﴿١٨٤﴾ قال:

«وإن كانت المنفصلتان إحداهما مانعة الجمع [والأخرى مانعة الخلو] لزمّت متصلة كليّة من الطرفين؛ مقدّمها من مانعة الجمع من الأول، من غير عكس^١، وإلاّ لصارتا حقيقتين، ولأنّ^٢ نقيض الأوسط أعمّ من طرف مانعة الجمع وأخصّ من طرف مانعة الخلو وجوباً أو جوازاً. وإن كانت إحداهما جزئية فإن كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الأول^٣، والأوسط نقيض الأوسط، وإلاّ فمن نقيضيهما، والأوسط عين الأوسط. وإن كانت إحداهما سالبة لم ينتج؛ لأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب^٤ مع نقيضه ولازمه المساوي، والأعمّ من نقيضه قد يصدق معهما، فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما^٥.

وأنت تعلم ممّا ذكرنا أنّه يشترط في إنتاج هذه الأقسام إيجاب إحدى المقدمتين وكليّة إحداهما وكون السالبة منافية للموجة عند اتحاد الطرفين^٦].»
أقول:

مانعة الجمع ومانعة الخلو إن^٧ كانتا موجبتين كليّتين أنتج القياس المركّب منهما متصلة كليّة من الطرفين؛ مقدّمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو، من غير عكس.

١ - أي: لا تلزم متصلة كليّة من الطرفين مقدّمها من مانعة الخلو.

٢ - هذا دليل آخر على عدم الانعكاس.

٣ - كذا في صف ونسخة بدل الحجرية، دان و ملك ونسخة المتن والحجرية: «من الثالث». والشارح الرازي يختار في الشرح الأول (أي: «من الأول»)، ثم يشير إلى الثاني (أي: «من الثالث»). أما الشارح الإصفهاني فلم يذكر في شرحه إلاّ الأول.

٤ - أي: وإن لم تكن الجزئية مانعة الجمع - بأن تكون مانعة الخلو - فالنتيجة متصلة جزئية من نقيضي الطرفين.

٥ - كذا في ملك والحجرية ومصحّح دان، نسخة المتن و صف: قد يكون

٦ - صف: ومقابلتهما

٧ - الحجرية: إذا

أما الأول^١ فلاستلزام طرفٍ مانعة الجمع نقيض الأوسط، واستلزام نقيض الأوسط طرفٍ مانعة الخلق، وإنتاج هذين الاستلزامين من الشكل الأول استلزام طرفٍ مانعة الجمع لـ [طرف] مانعة الخلق^٢.

وأما الثاني^٣ فلائته لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين، وأحدهما لازم لنقيض الأوسط، والآخر ملزوم له، فيكون كلٌّ منهما مساوياً لنقيض الأوسط، فتقلب المقدمتان^٤ حقيقتين؛ لترتب^٥ كلٌّ منهما حينئذٍ من الأوسط ومساوئ نقيضه^٦. ولأن^٧ نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع، وأخص من طرف مانعة الخلق وجوباً أو جوازاً^٨، فيكون طرف مانعة الخلق أعم من طرف مانعة الجمع، فلا يستلزمه.

وإن كانت إحداها جزئية فإن كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين، من الأول، والأوسط نقيض الأوسط، فإن طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط

١ - أي: إنتاج هذا القياس المتصلة المذكورة.

٢ - ما بين المعقوفين من الحجرية // مثلاً: إذا صدق «دائماً إما أ ب أو ج د» مانعة الجمع، و«دائماً إما ج د أو ه ز» مانعة الخلق، ينتج «كلما كان أ ب ف ه ز»؛ لأنه يصدق «كلما كان أ ب فليس ج د، وكلما كان ليس ج د ف ه ز»، ينتج «كلما كان أ ب ف ه ز». تنوير المطالع للإصفهاني

٣ - وهو قوله: «من غير عكس».

٤ - م: المقدمات

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية: ع: كترتب، ق: لترتيب، وهذا السطر محذوف في نسخة ج.

٦ - لأنه حينئذٍ يصدق «كلما كان ه ز ف أ ب، وكلما كان أ ب فليس ج د»، ينتج «كلما كان ه ز فليس ج د». فيلزم أن يكون بين «ه ز» و «ج د» منع الجمع؛ لامتناع الجمع بين نقيض اللازم وعين الملزوم، وقد كان بينهما منع الخلق، فتصير مانعة الخلق حقيقة.

ولأنه يصدق «كلما لم يكن ج د ف ه ز، وكلما كان ه ز ف أ ب»، فينتج «كلما لم يكن ج د ف أ ب». فيكون بين «ج د» و «أ ب» منع الخلق؛ لامتناع الخلق عن نقيض الملزوم وعين اللازم، وقد كان بينهما منع الجمع، فتصير مانعة الجمع حقيقة. تنوير المطالع للإصفهاني

٧ - هذا دليل آخر على عدم الانعكاس.

٨ - قوله: «وجوباً أو جوازاً» قد عرفت معناه في الفقرة الثانية والمائة والثمانين ﴿١٨٢﴾.

جزئياً، ونقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كلياً. أو من الثالث^١ - كما في بعض النسخ - ، فإن نقيض الأوسط مستلزم^٢ لطرف مانعة الجمع جزئياً؛ لأنه أعمّ منه، ولطرف مانعة الخلو كلياً. وعكس هذه النتيجة أيضاً^٣ لازم من الرابع أو من^٤ الثالث^٥.

وإن كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي^٦ الطرفين، من الأول، والأوسط عين الأوسط؛ لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الأوسط جزئياً، واستلزامه^٧ نقيض طرف مانعة الجمع كلياً. أو من الثالث؛ لاستلزام الوسط^٨ نقيض طرف مانعة الخلو جزئياً؛ لأنه أعمّ منه، ونقيض طرف مانعة الجمع كلياً. والعكس يتبين من الرابع أو^٩ الثالث^{١٠}.

١ - معطوف على قوله: «من الأول»

٢ - م و ق: يستلزم

٣ - قوله: «أيضاً» إشارة إلى ما مرّ في الفقرة الثانية والمائة والثمانين (١٨٢) حيث قال الشارح الفاضل: «وأما الرابع ... فلم يلزم منه بالذات إلا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الأول والثالث، والأوسط الأوسط ... وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع». انتهى ملخصاً

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م، ج و ق بدل «أو»: و، ع والحجيرة: - من

٥ - أما من الرابع فلائنا نقول: نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كلياً، وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الأوسط جزئياً، فطرف مانعة الخلو يستلزم طرف مانعة الجمع جزئياً. وأما من الثالث فلائنا نقول: نقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كلياً، ونقيض الأوسط يستلزم طرف مانعة الجمع جزئياً، فطرف مانعة الخلو يستلزم طرف مانعة الجمع جزئياً، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع والحجيرة، ج و م و ق: نقيض

٧ - أي: استلزام الأوسط.

٨ - ع: الأوسط

٩ - ع: + من، ق و ج بدل «أو»: و

١٠ - أما من الرابع فلائنا نقول: الأوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كلياً، ونقيض طرف مانعة الخلو يستلزم الأوسط جزئياً، فنقيض طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئياً. وأما من الثالث فلائنا نقول: الأوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الجمع كلياً، والأوسط يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئياً، فنقيض طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو جزئياً، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

وإن كانت^١ إحدى المنفصلتين سالبة لم يُنتج القياسُ الاتصال، ولا الانفصال، ولا مقابليهما. أما إذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارةً مع تعاند الطرفين، والأخرى مع تلازمهما^٢.

أما مع التعاند فلأنَّ الأخصَّ من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه، فيعتقد من الأخصَّ والشيء مانعة الجمع الموجبة، ومن الأخصَّ ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو، مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه.

وأما مع التلازم فلأنَّ الأخصَّ من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي؛ إذ بينَ الأخصَّ والشيء منع الجمع، ويجوز أن يكذب جزأه^٣، فيكذب أحد جزأيه ولازم الآخر المساوي، فتصدق موجبة مانعة الجمع من الأخصَّ والشيء، وسالبة مانعة الخلو من الأخصَّ ولازم الشيء المساوي، مع التلازم بين الشيء ولازمه.

وأما إذا كانت السالبة مانعة الجمع؛ فلأنَّ الأعمَّ من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه، فيكون بين الأعمَّ والشيء منع الخلو، وبين الأعمَّ ونقيض الشيء سلبُ منع الجمع، والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه. وكذلك^٤ الأعمَّ من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء

١ - ج و ق: كان

٢ - كقولنا: «دائماً إما هذا إنسان أو فرس» مانعة الجمع، و«ليس ألبيّة إما أن يكون هذا فرساً وإما لإنساناً» مانعة الخلو، والحقُّ التعاند الحقيقي بين الإنسان واللاإنسان. ولو بدّل الكبرى بقولنا: «وليس ألبيّة إما أن يكون هذا فرساً أو ناطقاً» كان الحقُّ التلازم بين الإنسان والناطق. تعليقة نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٣ - أي: جزءا منع الجمع // قوله: «جزءه» كذا في الحجرية، دان ٢ و م و ج: جزاه (والمراد «جزءه»)، ق: -جزء، ع: جزؤه. أما دان ٣ فقد وقع فيها حذفٌ هاهنا بقدر سطرين.

٤ - كقولنا: «دائماً إما هذا لإنسان أو لافرس» مانعة الخلو، و«ليس ألبيّة إما أن يكون هذا لافرساً وإما أن يكون لإنساناً» مانعة الجمع، الصادق الانفصال الحقيقي بين الطرفين. ولو بدّل الكبرى بقولنا: «وليس ألبيّة إما أن يكون هذا لافرساً وإما لناطقاً» كان الحقُّ التلازم. تعليقة نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٥ - هذا دليل على صدق القياس مع التعاند.

٦ - هذا دليل على صدق القياس مع التلازم.

المساوي، فتصدق المنفصلتان، والحق التلازم بين الشيء ولازمه.

وهذا النقص إنما يتم إذا كانت السالبة جزئية، وهو ظاهر^١.

وأنت تعلم مما ذكرنا في إنتاج الأقسام الستة^٢ من هذا القسم - وهو المركب من المنفصلتين المشتركين في جزء تامّ منهما - أنه يشترط في إنتاج كلّها إيجاب إحدى المقدمتين وكلّية إحداهما على ما وقع التنبيه عليه^٣، وأنه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما؛ أي: السالبة مع الموجبة إنما تُنتج في هذه الأقسام إذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين؛^٤ للمقدّم والتالي^٥.

١ - قوله: «وهذا النقص إنما يتم...» اعلم أن استعمال المصنّف لفظة «قد» دالّ عليه، فإنه قال: «وإن كانت إحداهما سالبة لم ينتج؛ لأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوي، والأعمّ من نقيضه قد يصدق معهما، فلم يُنتج الاتصال والانفصال ومقابليهما». تعلية نسخة ع

٢ - للمذكورة في أوّل فصل التركب من المنفصلتين [في الفقرة الواحدة والمائة والثمانين (١٨١)]. تعلية نسخة ع

٣ - حيث إنّما قال المصنّف في الفقرات الثلاث الأخيرة: «إن كانت إحداهما جزئية»؛ يعني: أنّ للمقدّمة الأخرى يجب أن تكون كلّية، أو قال: «إن كانت إحداهما سالبة»؛ يعني: أنّ للمقدّمة الأخرى يجب أن تكون موجبة.

٤ - ع: + أي، ق: + في

٥ - قال المصنّف: «يشترط... كون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين»، والشارح الرازي فسرّ قوله: «عند الاتحاد الطرفين» باتحاد الموجبة والسالبة في الطرفين اللذين هما للمقدّم والتالي. لكنّ الشارح الإصفهاني فسره باتحاد طرفي القياس - وهما الصغرى والكبرى (أي: للموجبة والسالبة) - في الجنس. واليك نصّ عبارته في تنوير المطالع: .

«واعلم أنّ القياس المركب من المنفصلتين اللّتين تكون الشركة بينهما في جزء تامّ يقع على ستة أقسام؛ لأنّ للمقدّمتين إما أن تكونا حقيقتين، أو مانعتي الجمع، أو مانعتي الخلو، أو حقيقة مع مانعة الجمع، أو حقيقة مع مانعة الخلو، أو مانعة الجمع مع مانعة الخلو.

وشرط إنتاج هذه الأقسام إيجاب إحدى المقدمتين وكلّية إحداهما، وذلك يعلم ممّا ذكرنا، فلا حاجة إلى بيانه.

ويشترط أيضاً كون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين - أعني: طرفي القياس، وهما الصغرى والكبرى - في الجنس؛ أي: تكونان حقيقتين أو مانعتي الجمع أو مانعتي الخلو.

ومعنى منافاة الموجبة السالبة أنّه إذا حكمنا في الموجبة الحقيقية بامتناع الجمع وجب أن نحكم في السالبة الحقيقية بجمود الجمع أو بجمود الخلو، وإذا حكمنا في الموجبة المانعة الجمع بامتناع الجمع يجب أن يكون الحكم في السالبة المانعة الجمع بجمود الجمع لا بامتناع الخلو الذي هو رفع لأحد طرفي الموجبة المانعة الجمع بالمعنى الأخصّ، و [إذا

أَوْ لَا يُرَى^١ أَنَّ السَّالِبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ مَعَ مَوْجِبَتِهَا^٢ تُنتِجُ وَ^٣ بَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ الْحَقِيقِيِّ وَسُلْبِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَعَيْنَهُمَا، وَمَعَ الْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعُ أَوْ الْمَانِعَةُ الْخَلْقُ لَا تُنتِجُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَنَعُ الْجَمْعِ أَوْ مَنَعُ الْخَلْقِ وَيَصْدُقُ أَيْضاً بَيْنَهُمَا سُلْبُ الْإِنْفِصَالِ الْحَقِيقِيِّ، بِخِلَافِ السَّالِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ أَوْ الْخَلْقِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّمَا^٤ تُنتِجُ وَبَيْنَهُمَا^٥ مَنَافَاةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَعَ سُلْبِ مَنَعِ الْجَمْعِ أَوْ الْخَلْقِ بَيْنَهُمَا^٦. وَكَذَلِكَ السَّالِبَةُ الْمَانِعَةُ الْجَمْعِ تُنتِجُ مَعَ مَوْجِبَتِهَا، وَلَا تُنتِجُ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْخَلْقِ. وَالسَّالِبَةُ الْمَانِعَةُ الْخَلْقُ تُنتِجُ مَعَ مَوْجِبَتِهَا، وَلَا تُنتِجُ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ.

فَقَدْ بَانَ^٨ بِحَسَبِ اسْتِقْرَاءِ الْأَقْسَامِ أَنَّ السَّالِبَةَ مَتَى لَمْ تُثَاقِفِ الْمَوْجِبَةَ لَمْ تُنتِجْ، وَإِنَّمَا تُنتِجُ إِذَا نَاقَتْهَا.

حَكَمْنَا فِي الْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْخَلْقُ بِامْتِنَاعِ الْخَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ فِي السَّالِبَةِ لِلْمَانِعَةِ الْخَلْقُ بِجَوَازِ الْخَلْقِ لَا بِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ رَفْعُ أَحَدٍ طَرَفِيٍّ لِلْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْخَلْقُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ. وَهَذَا أَيْضاً عَرَفَ مِمَّا ذَكَرْنَا. انْتَهَى
أَقُولُ: قَوْلُهُ: «يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ فِي السَّالِبَةِ لِلْمَانِعَةِ الْجَمْعِ بِجَوَازِ الْجَمْعِ، لَا بِامْتِنَاعِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ رَفْعُ أَحَدٍ طَرَفِيٍّ لِلْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ» تَوْضِيحُهُ أَنَّ مَفْهُومَ «لِلْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ» لَهُ طَرَفَانِ - أَيْ: جِزْءَانِ - ؛ أَحَدُهُمَا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ وَالثَّانِي جَوَازُ الْخَلْقِ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْفَقْرَةِ الثَّمَانِيَّةِ لِلْمَائَةِ وَالْعِشْرِينَ ﴿١٢٠﴾. فَإِنْ حَكَمْنَا فِي مَوْجِبَتِهَا بِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ، ثُمَّ حَكَمْنَا فِي سَالِبَتِهَا بِامْتِنَاعِ الْخَلْقِ، فَحَيْثُ وَإِنْ رَفَعْنَا فِي السَّالِبَةِ أَحَدَ جِزْأَيِ الْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ (أَيْ: وَإِنْ رَفَعْنَا الْجِزْءَ الثَّانِي بِامْتِنَاعِ الْخَلْقِ)، لَكِنَّ هَذَا الرِّفْعَ لَا يَصِيرُ السَّالِبَةَ مَنَافِيَةً لِلْمَوْجِبَةِ، بَلِ الْمَنَافَاةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا رَفَعْنَا الْجِزْءَ الْأَوَّلَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ.

١ - كَذَا فِي دَانَ ٢ وَ ع، م وَ ج وَ الْحَجَرِيَّةُ: أَوَّلَا تَرَى، وَ الْفَعْلُ فِي دَانَ ٣ غَيْرُ مَعْمُومٍ.

٢ - الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْحَقِيقِيَّةِ // ع وَ م: مَوْجِبَتُهُمَا.

٣ - الْوَاوُ حَالِيَّةٌ.

٤ - أَيْ: بَيْنَ السَّالِبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ أَوْ الْخَلْقِ.

٥ - أَيْ: السَّالِبَةُ الْمَانِعَةُ الْجَمْعِ أَوْ الْخَلْقِ.

٦ - أَيْ: بَيْنَ السَّالِبَةِ الْمَانِعَةِ الْجَمْعِ أَوْ الْخَلْقِ وَالْمَوْجِبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

٧ - كَذَا فِي دَانَ ٢ وَ دَانَ ٣ وَ م وَ الْحَجَرِيَّةُ، ج وَ ق: سُلْبُ مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ سُلْبُ مَنَعِ الْخَلْقِ، ع: سُلْبُ مَنَعِ الْجَمْعِ أَوْ مَنَعِ الْخَلْقِ بَيْنَهُمَا، مَصْحُوحٌ ع: أَوْ سُلْبُ مَنَعِ الْخَلْقِ بَيْنَهُمَا.

٨ - أَيْ: ظَهَرَ.

﴿١٨٥﴾ قال:

«القسم الثاني^١: أن يكون الأوسط جزءاً غير تامّ [من كلّ واحدة منهما].
 وشرطُ إنتاجه إيجابُ المقدمتين ومنعُ الخلوّ فيهما^٢ وكليّةُ إحداهما واشتمالُ المتشاركين
 على تأليفِ مُنتج. والنتيجةُ مانعةُ الخلوّ من عينٍ ما لا يشارك فيهما، ومن نتيجةِ التأليفِ بين كلّ جزء^٣ و
 كلّ ما يشاركه. وأقسامه خمسة.

الأول: أن يشارك جزء واحد من إحداهما جزءاً واحداً من الأخرى.
 مثاله: «كلّ أ إمّا ب وإمّا ج»، و «كلّ ج د وإمّا كلّ د ه»، أنتج: «كلّ أ إمّا ب وإمّا
 د وإمّا كلّ د ه». والنتيجةُ ثلاثة أجزاء.
 وبرهانه: أن الواقع لا يخلو عن القياسِ المُنتجِ لنتيجةِ التأليفِ وعن أحد الآخرَين. ولا
 يجب منعُ الجمعِ في الأقسام الخمسة؛ لاحتمال كون اللازم أعمّ.
 الثاني: أن يشارك جزء واحد جزأين.

مثاله: «كلّ أ إمّا ب وإمّا ج»، و «كلّ ج د وإمّا د وإمّا ه»، أنتج: «كلّ أ إمّا ب وإمّا د وإمّا
 ه»، لعدم الخلوّ عن الجزء الغير المشارك وأحد القياسين المنتجين للنتيجتين^٤.
 الثالث: أن يشارك جزء جزءاً^٥، والآخر الآخر.

مثاله: «إمّا كلّ أ ب وإمّا كلّ ج د»، و «إمّا كلّ ب ه وإمّا كلّ د ز»، أنتج: نتيجتين؛

١ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة المتن: والقسم الثاني

٢ - صف ونسخة المتن: منهما

٣ - صف ونسخة المتن: + بين

٤ - الحجرية - للنتيجتين

٥ - صف ونسخة المتن: أن يشارك جزء واحد جزءاً واحداً

إحدهما: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ب ه^١ وإمّا كلّ ج ز^٢»، [و] الثانية^٣: «إمّا كلّ ا ه وإمّا كلّ ج د وإمّا كلّ د ز».

الرابع: أن يشارك كلّ جزء كلّ جزء.

مثاله: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ب ج»، و «إمّا كلّ ج ا وإمّا كلّ ب د»، أنتج «إمّا بعض ب ج وإمّا كلّ ا د وإمّا كلّ ب ا وإمّا بعض ج د». والنتيجة أربعة أجزاء هي^٤ نتائج التأليفات^٥.
الخامس: أن يشارك أحدهما لكل واحد، والآخِر لأحدهما.

مثاله: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ج د^٦»، و «إمّا كلّ د ه وإمّا كلّ د ا»، أنتج نتيجتين؛
إحدهما: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ج ه^٧ وإمّا كلّ ج ا»، [و] الثانية^٨: «إمّا بعض ب د وإمّا كلّ ج ا وإمّا كلّ د ه». والنتيجة مركّبة من الجزء المشترك لأحدهما^٩ ومن نتيجتي التأليفين.
وأنت تعلم أنّ الأشكال الأربعة تتعقد من المنفصلتين، وتتميّز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزأين المتشاركين.

ولا يخفى عليك بعد هذا عددُ الضروب وما يكون من اشتراك الأجزاء أ هو من شكل واحد أو^{١٠} أشكال، وما يكون من نتائجها أ هي واحدة أو أكثر، أو ذات ثلاثة أجزاء أو

١ - نسخة المتن: + وإمّا كلّ ج ب

٢ - كذا في دان (و) ملك و صف ونسخة المتن، الحجرية: كلّ ج د

٣ - ما بين المعقوفين من ملك و صف

٤ - نسخة المتن: هذه

٥ - كذا في دان والحجرية، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين، ملك ونسخة المتن: نتيجة التأليفات، صف: نتائج التأليف.

٦ - نسخة المتن: كلّ ج ب

٧ - صف: كلّ د ه

٨ - ما بين المعقوفين من صف ونسخة المتن

٩ - كذا في دان و ملك و صف والحجرية، نسخة المتن بدل «لأحدهما»: من أحدهما

١٠ - صف ونسخة المتن: + من

أكثر^١.

والشيخ استتج من الشكل الثاني حملية؛ كقولنا: «كل إِمَّا ب وإِمَّا ج» و «لا شيء من د إِمَّا ب وإِمَّا ج»، أنتج «لا شيء من ا د».

وأنت تعلم كَوْن المنفصلتين^٢ شيهتين بالحملتين، بل هما هما[».

أقول:

القسم الثاني من الاقتراعات^٣ الكائنة من المنفصلات أن يكون الأوسط جزءاً غير تامٍّ في كل واحدة من المنفصلتين.

وشرطُ إنتاجه أربعة أمور؛ إيجابُ المقدمتين، وصدقُ منع الخلْو بالتفسير الأعمّ عليهما - حتى تكونا إمَّا حقيقتين، أو مانعتي الخلْو، أو إحداهما حقيقة والأخرى مانعة الخلْو - ، وكلية إحدى المقدمتين، واشتمالُ المتشاركين على تأليفٍ منتج.

والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلْو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين. هذا إن كان شيء^٤ من طرفي المقدمتين غير مشارك، وإلا فالنتيجة من نتائج التأليفات.

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجربة [إلا أن «أو أكثر» لم يرد في دان، و«ذات» لم يرد في نسخة المتن]، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: - «أو ذات ثلاثة أجزاء أو أكثر»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٢ - اللتين هما مقدّمتا الشكل الثاني في المثال الأخير.

٣ - كذا في الحجربة وظاهر ج، دان ٢ و دان ٣ و ق و م و ع: الاقتراعات

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م، سائر النسخ: من

٥ - الشارح الفاضل أشار إلى تفسيري «غير الحقيقة» [المانعة الجمع أو الخلْو] أولاً في الفقرة لمتمة للمائة والعشرين ﴿١٢٠﴾، وثانياً في الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾.

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م و ق، ج بدل «شيء»: طرف، الحجربة: الشيء.

وأقسامه خمسة؛ لأنه إما [١] أن يكون أحد جزأي إحدى المقدمتين مشاركاً لأحد جزأي الأخرى فقط، أو [٢] للجزئين^٢ من الأخرى معاً، أو [٣] يكون أحد جزأي إحداها مشاركاً لأحد جزأي الأخرى، والجزء الآخر الآخر^٣، أو [٤] يكون أحد جزأي إحداها مشاركاً لأحد جزأي الأخرى، والجزء الآخر للجزئين^٤ من الأخرى، أو [٥] يكون كل من جزأي إحداها مشاركاً لكل من جزأي الأخرى. فهذه أقسام خمسة لا مزيد عليها.

الأول: أن يشارك جزء واحد من إحداها جزءاً واحداً من الأخرى.

مثاله: «كل إِمّا ب وإِمّا ج»، و«إِمّا كل ج د وإِمّا كل د ه»، أُنْتَجَ «كل إِمّا ب وإِمّا د وإِمّا كل د ه».

فالنتيجة من ثلاثة أجزاء؛ الطرفان الغير للمشاركين ونتيجة التأليف؛ لأنه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدٍ منهما واقعاً، فالواقع منهما إن كان الطرفين للمشاركين صدق نتيجة التأليف، وإلا فالواقع إمّا الطرف الغير المشارك من إحدى المنفصلتين أو الطرف الغير المشارك من الأخرى، فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن أحد الطرفين الغير للمشاركين^٦.

ولا يجب منع الجمع بين أجزاء النتيجة في هذه الأقسام الخمسة - كما وجب منع الخلو - فتكون حقيقة؛ لجواز أن يكون اللازم - أي: نتيجة التأليف - أعمّ من الملزوم وهو^٧ المشاركان، فكما اجتمع^٨ مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين^٩، فلا يكون بين أجزاء النتيجة منع الجمع.

١ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٢ - الحجرية: الجزأين

٣ - أي: والجزء الآخر من إحداها مشاركاً للجزء الآخر من الأخرى.

٤ - ق: الجزأين

٥ - ع: خمسة أقسام

٦ - م: الغير للمشارك، ج: وعن الطرف الغير المشارك

٧ - أي: لللزوم.

٨ - أي: اللازم // الحجرية بدل «فكما»: فلما.

٩ - ج بدل «يجتمع»: اجتمع، ج و م: مع الغير للمشاركين.

الثاني: أن يشارك جزءٌ واحدٌ من إحداهما جزأين من الأخرى.

مثاله: «كلّ ا إمّا ب وإمّا ج»، و«كلّ ج إمّا د وإمّا هـ»^١، أنتج «كلّ ا إمّا ب وإمّا د وإمّا هـ» من ثلاثة أجزاء؛ الجزء الغير المشترك ونتيجتا^٢ التأليفين؛ لأنّ الواقع إمّا الجزء الغير المشترك أو الجزء المشترك، فإن كان الجزء الغير المشترك فهو أحد أجزاء النتيجة، وإن كان الجزء المشترك فالواقع من المنفصلة الأخرى إمّا هذا الطرف أو ذاك، وأياً ما كان تصدق^٣ نتيجة التأليف، فالواقع إمّا الجزء الغير المشترك أو إحدى نتيجتي التأليفين.

الثالث: أن يشارك جزءٌ من إحداهما جزءاً من الأخرى، والجزء الآخر الآخر.

مثاله: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ج د»، و«إمّا كلّ ب هـ وإمّا كلّ د ز»، أنتج نتيجتين باعتبار التشاركين^٤؛ إحداهما: «إمّا كلّ ا ب وإمّا كلّ ب هـ وإمّا كلّ ج ز»، والثانية: «إمّا كلّ ا هـ وإمّا كلّ ج د وإمّا كلّ د ز».

أمّا الأولى فلأنّ الواقع إمّا للتشاركين الأخيران^٥، فتلزم نتيجة التأليف، أو لا، فيصدق أحد الطرفين الباقيين.

وأمّا الثانية فلأنّ الواقع إمّا للتشاركين الأولان^٦، فتتحقق نتيجة التأليف، أو لا، فيلزم أحد الطرفين الباقيين.

الرابع: أن يشارك كلّ جزء من إحداهما كلّ جزء من الأخرى.

١ - والمقدمة الثانية بعبارة أخرى: «إمّا كلّ ج د وإمّا كلّ ج هـ». ف «ج» هو الجزء الواحد من إحدى المقدمتين الذي يشارك جزأين من المقدمة الأخرى.

٢ - ج: ونتيجة، الحجرية: ونتيجتي

٣ - الحجرية: صدق

٤ - كذا في م، ج: للتشاركين، دان ٢ و دان ٣ و ق و ع والحجرية: للتشاركين

٥ - للتشاركين الأخيران هما «كلّ ج د، وكلّ د ز»، ونتيجة التأليف بينهما «كلّ ج ز».

٦ - للتشاركين الأولان هما «كلّ ا ب، وكلّ ب هـ»، ونتيجة التأليف بينهما «كلّ ا هـ».

مثاله: «إِذَا كَلَّ أ ب وَإِذَا كَلَّ ب ج»، و«إِذَا كَلَّ ج أ وَإِذَا كَلَّ ب د»، يُنتِج «إِذَا بعض ب ج وَإِذَا كَلَّ أ د وَإِذَا كَلَّ ب أ وَإِذَا بعض ج د» من أربعة أجزاء هي نتائج التأليفات؛ لأنَّ الواقع من المنفصلة الأولى إمَّا الجزء الأول أو الثاني، وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية إمَّا الجزء الأول أو الثاني، فتصدق إحدى نتائج التأليفات^١.

الخامس: أن يشارك جزءٌ من إحداهما كَلَّ واحدٍ من جزأي الأخرى، والجزء الآخر أحدَ جزأي الأخرى فقط؛ كقولنا: «إِذَا كَلَّ أ ب وَإِذَا كَلَّ ج د»، و«إِذَا كَلَّ د ه وإِذَا كَلَّ د ا»، يُنتِج نتيجتين؛ إحداهما: «إِذَا كَلَّ أ ب وَإِذَا كَلَّ ج ه وإِذَا كَلَّ ج ا»، والثانية: «إِذَا بعض ب د وإِذَا كَلَّ ج ا وإِذَا كَلَّ د ه».

ولما كان كلُّ منفصلةٍ في هذا القسم مشتملةً على جزءٍ مشتركٍ لأحدهما^٢ من المنفصلة الأخرى، وجزءٍ مشتركٍ لجزأين منها^٣، فكلُّ من النتيجتين مركبةٌ من الجزء المشترك لأحدهما - وهو «كَلَّ أ ب» في النتيجة الأولى، و«كَلَّ د ه» في النتيجة الثانية - ومن نتيجتي التأليفين؛ لأنَّ الجزء المشترك لأحدهما من إحدى المنفصلتين إن كان واقعاً فهو أحد أجزاء النتيجة، وإلا فلا بدَّ من وقوع الجزء المشترك للجزأين، وحينئذٍ يكون الواقعُ معه من المنفصلة الأخرى أحدهما، فتصدق إحدى نتيجتي التأليفين^٤.

١ - قوله: «وعلى كلا التقديرين فالواقع معه ... الخ» أي: الواقع مع الجزء الأول من المنفصلة الأولى إمَّا الجزء الأول من المنفصلة الثانية أو الجزء الثاني منها. وكذا الواقع مع الجزء الثاني من المنفصلة الأولى إمَّا الجزء الأول من المنفصلة الثانية أو الجزء الثاني منها. فالنتيجة تحصل بأربع نتائج التأليفات. تعلية نسخة ع

٢ - أي: لأحد الجزأين..

٣ - أي: من المنفصلة الأخرى.

٤ - هذا جواب «ولما كان ... الخ».

٥ - مثلاً: الجزء المشترك لأحدهما من المنفصلة الأولى - وهو «كَلَّ أ ب» - إن كان واقعاً فهو أحد أجزاء النتيجة الأولى، وإن لم يكن واقعاً فلا بدَّ من وقوع الجزء المشترك للجزأين - وهو «كَلَّ ج د» -، وحينئذٍ يكون الواقعُ مع «كَلَّ ج د» من المنفصلة الثانية أحدَ جزأي الثانية - أي: إمَّا «كَلَّ د ه» وإمَّا «كَلَّ د ا» -، فتصدق إحدى نتيجتي التأليفين؛ يعني: تصدق إمَّا «كَلَّ ج ه» [الذي هو نتيجة تأليف «كَلَّ ج د» مع «كَلَّ د ه»]، وإمَّا «كَلَّ ج ا» [الذي هو نتيجة تأليف «كَلَّ ج د» مع «كَلَّ د ا»].

وأنت تعلم أنّ الأشكال الأربعة تنعقد من المنفصلتين في كلّ قسمٍ من هذه الأقسام الخمسة، وتتميّز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزأين المشتركين.

ولا يخفى عليك بعد ذلك عددُ الضروب في كلّ شكلٍ، واشتراكُ الأجزاء أ هو من شكلٍ واحدٍ أو من أشكالٍ متعدّدةٍ، وما يكون من نتائجها أ هي واحدةٌ أو أكثر، والنتيجة الواحدة أ هي مركّبة من جزأين أو ثلاثة أجزاء أو أكثر.

والشيخ استنتج من الشكل الثاني^١ حمليةً؛ كقولنا: «كلّ إمّا ب وإمّا ج»، و«لا شيء من د إمّا ب وإمّا ج»، أنتج «لا شيء من ا د»^٢.

وأنت تعلم أنّ ذلك إمّا أنتج إذا أخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين^٣ بأن نحمل الانفصال على أحد الطرفين ونسلّبه من^٤ الطرف الآخر. وحيثُ يصير القياس شبيهاً^٥ بالقياس الحملية، بل هو هو بعينه. وأمّا إذا أخذنا منفصلتين صريحتين فإننتاجهما الحملية لا بدّ له من برهانٍ.

١ - من هذا القسم الذي هو كون الأوسط جزءاً غير تامّ من كلّ واحدة من المقدمتين.

٢ - قال الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) في أوائل البحث عن القياس المقسم على نمط الأشكال الثلاثة: «تأليفات ذلك على منهاج الشكل الثاني ... الضرب الأول: «كلّ ب إمّا أن يكون ج أو ه أو ز» و «لا شيء من ا ج أو ه أو ز»، ينتج «لا شيء من ب ا». الضرب الثاني ... الخ». انتهى موضع الحاجة، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل السادس، ص ٣٥٠.

٣ - م: مشبهتين بالحملية // قال الشارح الفاضل في ابتداء الفقرة الثامنة والمائة والعشرين ﴿١٢٨﴾: «صيغة الشرطية أن يُقدّم حرفُ الاتصال والانفصال على المقدم فضلاً عن موضوعه، لكن ربّما يُؤخّر عنه؛ أمّا في الاتصال فكقولنا: «الشمس إن كانت طالعة فالنهار موجود»، وأمّا في الانفصال فلا يتصوّر إلّا إذا كان جزءاً مشتركين في ذلك الموضوع؛ كقولنا: «كلّ عددٍ إمّا أن يكون زوجاً أو فرداً». وحيثُ تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية». انتهى موضع الحاجة

٤ - قوله: «نحمل ... ونسلبه» كذا في دان^٢ والحجرية، م: «نحمل ... وتسلبه»، ع و ق: «نحمل ... ويسلبه»، والفعلان في دان^٣ و ج غير معجمين.

٥ - الحجرية: عن

٦ - م: مشهياً

﴿١٨٦﴾ قال:

«القسم الثالث: أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من إحداهما [غير تام من الأخرى.

والنتيجة فيه مانعة الخلق من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة الب

تأليف بين الشرطيتين؛ لعدم خلوّ الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لها^١.تتمّة^٢:

قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلتين في جزء تامّ منهما وغير تامّ منهما، فينتج باعتبار كلّ اشتراك نتيجة؛ كما علمت، وباعتبار التركيب نتيجة أخرى تبيّن لك فيما بعده [إن شاء الله تعالى] «.

أقول:

القسم الأخير من الأقسام الثلاثة في المنفصلات أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من إحدى المنفصلتين غير تام من الأخرى.

وإنّما يتصوّر ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المنفصلتين شرطيةً مشاركةً للمنفصلة الأخرى في جزء تامّ^٣. فنلك الشرطية إن كانت متصلةً يكون حكمها مع المنفصلة الأخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة، وسيجيء البحث عنه^٤. وإن كانت منفصلة كان حكمها حكم

١ - صف: الخلق

٢ - أي: لنتيجة التأليف.

٣ - كذا في دان و ملك والحجّرية و صف ونسخة بدل نسخة المتن، أصل نسخة المتن: تنبيه

٤ - الحجّرية: بين

٥ - في الفقرة التاسعة والمائة والتسعين ﴿١٩٩﴾ // نسخة المتن: تبيّن لك بعد // ما بين المعقوفين من دان فقط:

٦ - كما تقول: «دائماً إمّا ا ب وإمّا [أن يكون إمّا] و ز وإمّا ج د» و «دائماً إمّا ج د وإمّا ه ط». فالمنفصلة الأولى مركّبة من حميّة وهي «ا ب»، ومنفصلة وهي «إمّا و ز وإمّا ج د»، والمنفصلة الأخرى تشارك [في نسخة الأصل من شرح الإصفهاني: شارك من] المنفصلة التي هي جزء الأولى في جزء تامّ منهما، وهو «ج د». تنوير المطالع للإصفهاني

٧ - في الفصل الخامس المبتدئ من الفقرة الثالثة والمائة والتسعين ﴿١٩٣﴾.

القياس المركب من منفصلتين، [وقد عرفته] ^١.

والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة؛ لأنه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو، فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف؛ لأنّ الواقع إن كان هو الطرف الغير المشارك فذاك، وإلاّ تحقّق الطرف المشارك - وهو الشرطية - مع المنفصلة البسيطة، فتصدق نتيجة التأليف، فلا يخلو الواقع عنهما ^٢.

واعلم أنّ الاشتراك في القياس من المتصلتين أو المنفصلتين على سبعة أوجه؛ لأنّ المشاركة إما بسيطة أو مركبة ثنائية أو ثلاثية.

أما البسيطة فنحصر ^٣ في ثلاثة أوجه؛ لأنّها إما في جزء تامّ من كلّ واحدةٍ منهما، أو في جزء غير تامّ من كلّ منهما، أو في جزء تامّ من إحداها غير تامّ من الأخرى.

وأما المركبات الثلاثية فتلاثة أيضاً؛ لأنّها إما في جزء تامّ منها ^٤ وجزء غير تامّ منها، أو في جزء تامّ من إحداها وجزء تامّ من إحداها ^٥ غير تامّ من الأخرى، أو في جزء غير تامّ منها وجزء تامّ من إحداها غير تامّ من الأخرى.

وأما الثلاثية فواحدة ^٦.

١ - في الفصل الثاني المبتدئ من الفقرة الواحدة والمائة والثمانين ﴿١٨١﴾ // ما بين المعقوفين من ج و ق والحجرية، وجاء بدله في ع: «وقد عرفت»، ولم يرد في دان ٢ و دان ٣، م: - من منفصلتين وقد عرفته.

٢ - أي: عن الطرف الغير المشارك ونتيجة التأليف.

٣ - دان ٢ و م والحجرية: أما البسيط فنحصر

٤ - دان ٣ و م: - في

٥ - ع: في

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و ق، ع: بدل «من»: في، ع و م والحجرية: + واحدة.

٧ - الحجرية: + في

٨ - كذا في ع و ق و ج، دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية: - «و جزء تامّ من إحداها»

٩ - لأنّ للمشاركة الثلاثية في الأقيسة المعلوم إنتاجها لا توجد إلّا في الأجزاء الغير التامة، يعرف ذلك في الاستقراء وتتبع المواد: تعلية نسخة ع

فإذا وقع في القياس تركيب المشاركة - كما إذا كانت في جزء تامّ منهما و^١ غير تامّ منهما -
أنتج باعتبار كلّ مشاركة نتيجة؛ كما علمت، وباعتبار التركيب نتيجة أخرى^٢، وسيُبين لك فيما
بعد^٣ إن شاء الله تعالى.

١ - ج و م: - و

٢ - أي: باعتبار تركيب الاشتراكين نتيجة أخرى.

أما القياس المركّب من المتصلتين فكقولنا: «كلّما كان ج ب ف ه ز» و «كلّما كان كلّ ه ز فكلّ ب ا»، أنتج
باعتبار اشتراكهما في جزء تامّ منهما «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب ا»، وباعتبار الشركة في جزء غير تامّ منهما «قد
يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كلّ ج ا ف ه ز" ف "قد يكون إذا كان ه ز فكلّ ج ا"، وباعتبار التركيب ينتج
حليّة، وهي «كلّ ج ا»؛ كما يتبيّن لك بعد.

وأما القياس المركّب من المنفصلتين فكقولنا: «دائماً إمّا كلّ ج ب وإمّا و ز» حقيّة، و «دائماً إمّا كلّ ب ا وإمّا و
ز» مانعة الخلوّ، ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تامّ منهما «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب ا»، وباعتبار اشتراكهما
غير تامّ منهما «إمّا و ز وإمّا ج ا» مانعة الخلوّ، وينتج باعتبار التركيب نتيجة أخرى؛ كما يتبيّن لك بعد، حاجي
باشا. تعلية نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٣ - في الفقرة التاسعة والمائة والتسعين ﴿١٩٩﴾ // قوله: «سيتبين» كذا في دان^٢ و ع، ج و م والحجريّة: سنيّن،
والفعل في دان^٣ و ق غير معجم (فيحتمل الوجهين: «سنيّن» و «سنيّن») // قوله: «فيما» ج: - فيما، وفي ع
أيضاً ورد في مصحّحه.

«الفصل الثالث: فيما يتركب من الحملية والمتصلة

[والمشارك للحملية إما تالي المتصلة أو مقدّمها، كانت الحملية صغرى أو كبرى. فأقسامه^١ أربعة؛

الأول: أن يكون المشارك تالي المتصلة، والحملية كبرى.

الثاني: أن تكون الحملية صغرى.

ويشترط في إنتاجهما^٢ [إمّا] إيجاب المتصلة واشتغال المشاركين على تأليف منتجٍ مراعى فيه^٣ كون الحملية كبرى في الأول^٤ صغرى في الثاني، أو إنتاج^٥ نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة.

والنتيجة [فيهما]^٦ متصلة؛ مقدّمها مقدّم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف مراعى فيه حال

١ - كلّا في دان و ملك و صف والحجرية، نسخة المتن: فالأقسام

٢ - أي: في إنتاج القسمين الأولين // ما بين للمعقوفين متا.

٣ - قوله: «مراعى» صفة ثانية للتأليف. وقوله: «فيه»؛ أي: في ذلك التأليف. وقوله: «كون» نائب فاعل للمراعى.

// صف: - فيه.

٤ - أي: في القسم الأول.

٥ - معطوف على الإيجاب.

٦ - ما بين للمعقوفين من صف // أي: في القسمين الأولين.

الحملية كما سبق^١.

مثال الشكل الأول في القسم الأول: «إن كان كل^٢ ج د فكل^٣ ا ب» و «كل^٤ ب هـ»،
أنتج «إن كان كل^٥ ج د فكل^٦ ا هـ».

وقس عليه باقي^٧ الضروب في باقي الأشكال.

ومن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم؛ لإنتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها إليها^٨، ثم انقلاب النتيجة الموجبة إلى السالبة.

والبرهان في القياس الموجب المتصل من الأول، وفي السالب المتصل من الثاني.

قال الشيخ: "لا يلزم من صدق الحملية^٩ صدقها بتقدير صدق المقدم، وإلا أنتج قولنا: «كلما كان الخلاء موجوداً كان بعض البعد قائماً بذاته، ولا شيء من القائم بذاته بعيد» قولنا: «كلما كان الخلاء موجوداً فبعض البعد ليس بعيد»".

وأجاب عنه: بأننا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافياً للحملية، أو بمنع استحالة اللازم.

والأول ضعيف؛ لأن عدم منافاته إياها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه^{١٠}.

والثاني ضعيف؛ لأنه لا يدفع المنع المذكور على أصل القياس.

وجوابه: أننا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف؛ ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها. ثم إن شئنا اقتصرنا على هذا القدر، أو نرّده إلى المتصلة المذكورة^{١١}.

١ - بأن تكون الحملية في ذلك التأليف كبرى في القسم الأول، وصغرى في القسم الثاني.

٢ - دان: - كل.

٣ - دان ونسخة للتن: - كل.

٤ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة للتن، الحجرية بدل «باقي»: سائر.

٥ - أي: بانقلاب السالبة إلى الموجبة.

٦ - الحجرية: + في الواقع.

٧ - صف: صدقها // أي: عدم منافات مقدم المتصلة الحملية لا يقتضي صدق الحملية على تقدير صدق المقدم.

أقول:

القسم الثالث من القياسات الاقتراعية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة.

والمشارك للحملية إما تالي للمتصلة أو مقدمها. وعلى التقديرين فالحملية إما صغرى أو كبرى.

فهذه أربعة أقسام.

والشركة لا يتصور فيها^١ إلا في جزء غير تام من المتصلة؛ لاستحالة أن يكون شيء من طرفي الحملية قضيةً. فالاشتراك أبداً إما بموضوعها أو بمحمولها^٢، وهما مفردان. والأشكال الأربعة تتعقد فيها باعتبار وضع الحد^٣ الأوسط في المشاركين.

الأول: أن يكون المشارك تالي للمتصلة، والحملية كبرى.

الثاني: أن يكون المشارك تالي للمتصلة، والحملية صغرى.

والمتصلة في القسمين إما موجبة أو سالبة.

فإن كانت موجبة فشرط إنتاجها اشتغال المشاركين على تأليف منتج مُراعٍ فيه - أي: في ذلك التأليف - كونها كبرى في القسم الأول وصغرى في القسم الثاني.

وإن كانت سالبة فالشرط^٤ إنتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي السالبة.

والنتيجة في القسمين متصلة؛ مقدمها مقدم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين^٥ الحملية كبرى

وتالي المتصلة صغرى في القسم الأول، وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني. وهذا

معنى مراعاة حال الحملية^٦ في التأليف؛ كما سبق أنفاً^٧.

١ - أي: في الأقسام الأربعة.

٢ - م: إما لموضوعها أو لمحمولها.

٣ - الحجرية بدل «تتعقد»: منعقد، م بدل «الحد»: الجزء.

٤ - دان ٢ و م: فشرط

٥ - الحجرية بدل «بين» في للموضعين: من

٦ - ع: وهذا معنى قوله مراعى فيه حال الحملية

٧ - م: أيضاً

والبرهان أمّا في الموجب المتّصل فمن الشكل الأول، فإنّه «كلّما كان أو قد يكون إذا صدق للمقدّم صدق التالي مع الحملية - أمّا التالي فظاهر، وأمّا الحملية فلاّهما صادقة في نفس الأمر، فتكون صادقة على ذلك التقدير -، وكلّما صدق التالي مع الحملية صدق^١ نتيجة التّأليف، فكلّما كان أو قد يكون إذا صدق للمقدّم صدق نتيجة التّأليف».

وأما في السالب المتّصل^٢ فمن الشكل الثاني، فإنّه «كلّما صدق نتيجة التّأليف صدقت مع الحملية؛ لأنّها صادقة في الواقع، وكلّما صدقتا صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور^٣، فكلّما صدق[ت]^٤ نتيجة التّأليف صدق تالي السالبة»، نجعلها كبرى للمتّصلة القائلة: «ليس ألبّته أو قد لا يكون إذا صدق للمقدّم صدق التالي»؛ لينتج «ليس ألبّته أو قد لا يكون إذا صدق للمقدّم صدق نتيجة التّأليف».

وتأمّا روعي في التّأليف حال الحملية؛ لأنّ التمايز بين القسمين إنّما يحصل بسببه، وإلّا فالبرهان عامّ.

مثال الشكل الأول في القسم الأول: «كلّما كان كلّ ج د فكلّ ا ب» و «كلّ ب ه»، يُنتج^٥ «كلّما كان كلّ ج د فكلّ ا ه». وفي القسم الثاني: «كلّ ه ب» و «كلّما كان ج د فكلّ ب ا»، ف «كلّما كان ج د فكلّ ه ا»^٦.

١ - ع: صلقت.

٢ - كذا في دان ٢ ودان ٣ وم و ق، ع: في السلب للمتّصل، ج: في السالبتين المتّصل، الحجرية: في السوالب المتّصلة

٣ - حيث قال أنفأ: «وان كانت [المتّصلة] سالبة فالشرط إنتاج نتيجة التّأليف مع الحملية تالي السالبة».

٤ - ما بين المعقوفين من ع والحجرية

٥ - ق: أنتج

٦ - الحجرية: - كلّ، وفي دان ٢ أيضاً زيد «كلّ» بعد.

٧ - ع: + كلّ، وفي دان ٢ أيضاً زيد «كلّ» في الحاشية.

٨ - مثال الشكل الأول في القسم الأول والمتّصلة سالبة: «ليس ألبّته إذا كان ج د فكلّ ا ب» و «كلّ ب ه»، يُنتج «ليس ألبّته إذا كان ج د فكلّ ا ه». وفي القسم الثاني والمتّصلة سالبة: «كلّ ه ا» و «ليس ألبّته إذا كان ج د فكلّ ا ب»، ف «ليس ألبّته إذا كان ج د فكلّ ه ب». تعلية نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

وقس عليه باقي الضروب في سائر الأشكال.

ومن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة - كما نقل من الشيخ^١ من أن المتصلتين إذا توافقتا في الكم والمقدّم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي^٢ تلازمتا وتعاكستا - يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين^٣؛ لأن السالبة المتصلة إذا كانت بحيث يكون نقيض ناليتها مع الحملية مشتملاً على تأليف منتج أنتجت سالبة متصلة؛ لأنها تنقلب إلى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض ناليتها مع الحملية، وتنتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التأليف، وهي تنقلب إلى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف. فالسالبة المتصلة أنتجت بهذين الانقلابين

١ - فإن المصنف قد نقل هذا للطلب من الشيخ (رضوان الله عليه) في الفقرة الثالثة والمائة والثلاثين ﴿١٣٣﴾، وذكرنا هناك في التعليقة عبارة الشفاء. انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة السابعة، الفصل الأول، صص ٣٦١-٣٧١.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م (والسر في جمع «التالي» على «التوالي» أن التالي هاهنا متعدد بخلاف المقدم)، ع و ق و ج والحجوة: التالي.

٣ - أي: ومن قال بانقلاب السالبة المتصلة إلى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم؛ لإنتاج السالبة نتيجة للموجة بانقلابها إليها، ثم انقلاب النتيجة للموجة إلى السالبة، لكن بشرط أن يكون التالي في السالبة نقيض ما يجب أن يكون في الموجبة الموافقة إياها في الكم؛ كما يقال في القسم الأول: إذا صدق «ليس ألبته إذا كان ج د فليس كل أ ب» و «كل ب ه» ينتج «ليس ألبته إذا كان ج د فليس كل أ ه»؛ لأنه إذا صدقت المتصلة السالبة تنقلب إلى المتصلة للموجة - وهي قولنا: «إن كان ج د فكل أ ب» - بناءً على أن كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم متخالفتين في الكيف ومتناقضتين في التالي تلازمتا وتعاكستا. وإذا صدقت المتصلة للموجة لزم قولنا: «إن كان ج د فكل أ ه»؛ لما عرفت في القسم الأول. ثم تنقلب هذه الموجبة المتصلة إلى السالبة المتصلة - وهي قولنا: «ليس ألبته إذا كان ج د فليس كل أ ه»؛ لأن الموجبة المتصلة تستلزم سالبة من عين مقدمها ونقيض ناليتها.

وقد عرفت في أول تلازم الشرطيات [في الفقرة الثالثة والمائة والثلاثين ﴿١٣٣﴾] أن السالبة المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة على زعم المصنف، فالسالبة المتصلة لا تنتج بهذا الطريق، بل بالطريق الذي ذكره المصنف. [هذه التعليقة المنسوبة إلى «حاجي پاشا» مأخوذة من ابتدائها إلى هنا من تنوير المطالع للإصفهاني].

فمن قال بانقلاب السالبة إلى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب؛ لأن تغير مقدمة من مقدمات القياس في الإيجاب والسلب يستلزم تبدل ذلك الضرب إلى ضرب آخر، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

متّصلةً موافقةً لها في الكيف. فلو قال ^١: «بانقلاب السالبة إلى الموجبة وبالعكس» كان أولى.

واعترض الشيخ ^٢ على إنتاج القياس بأنّ الحملية صادقة في نفس الأمر، فربّما لا تصدق على تقدير مقدّم المتّصلة، وإلاّ أنتج قولنا: «كلّما كان الخلاء موجوداً كان بعض البعد قائماً بذاته، ولا شيء من القائم بذاته يُبعدُ» قولنا: «كلّما كان الخلاء موجوداً فبعض البعد ليس يُبعدُ»، وإنّه محال.

وأجاب ^٣ عنه بوجهين؛ أحدهما: أنّا نخصّ الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافياً لمقدّم المتّصلة، فيندفع^٤ النقض المذكور؛ للتنافي بين الحملية ومقدّم المتّصلة، وثانيهما: منع كذب النتيجة، فإنّ وجود الخلاء لما كان محالاً جاز استلزامه للمحال.

والأوّل ضعيف^٥؛ لأنّ عدم منافاة الحملية مقدّم المتّصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقها؛ لجواز أن لا تكون^٦ الحملية منافيةً للمقدّم ولا تبقى صادقةً على تقديره^٧.

وكذا الثاني؛ لأنّه دفع نقض معيّن، فلا يندفع أصل المنع^٨، فإنّ للسائل أن يقول: لا نسلم أنّه إذا صدق مقدّم المتّصلة صدق التالي والحملية^٩، فإنّ الحملية صادقة في نفس الأمر، ولا يلزم

١ - أي: المصنّف في متن المطالع بدل قوله: «بانقلابها إليها، ثمّ انقلاب النتيجة الموجبة إلى السالبة».

٢ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الثالث، ص ٣٢٦.

٣ - ق و ج: فأجاب

٤ - م: فيدفع

٥ - أي: قال المصنّف: والأوّل ... الخ. تعليقه نسخة ع

٦ - الحجرية: أن تكون، وكذلك في نسخة دان ٢، إلّا أنّ «لا» زيدت فيها بعد.

٧ - لأنّ المنافاة معناها امتناع الاجتماع، فجاز اجتماع المقدّم مع الحملية مع عدم الاجتماع بينهما، وحيثُ لا تبقى الحملية صادقة مع المقدّم. تعليقه نسخة ع

٨ - فإنّ دفع النقض لا يوجب صحّة للدّعي. تعليقه نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني) // يشبه هذا بأنّ منع السند لا يوجب منع أصل المنع. تعليقه أخرى من نسخة ع

٩ - ع: مع الحملية

من تحققها في نفس الأمر بقاؤها على هذا التقدير^١.

جوابه^٢: أن المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف؛ ضرورة أن الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف؛ لأن الحملية صادقة في نفس الأمر، فالصادق معها إما نقيض المقدم أو عينه، فإن كان نقيض المقدم فهو أحد جزأي المنفصلة، وإن كان عين المقدم تصدق نتيجة التأليف^٣؛ لأنه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم حينئذ. ثم إن شئنا اقتصرنا على هذا القدر، وقلنا: إن تلك المنفصلة نتيجة القياس، وإن شئنا رددنا إلى ما يلزمها من المتصلة المذكورة^٤؛ لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض أحد الجزأين وعين الآخر^٥.

ونحن نقول:

أما المنع^٦ فهو يبين الاندفاع على ما سمعته غير مرة^٧، ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه^٨، بل

١ - قال الإصفهاني في تنوير المطالع:

«والحق أن ما ذكره المصنف على جواب الشيخ غير وارد؛

أما الأول فلأنه إذا فرضنا أن مقدم المتصلة لا يكون منافياً للحملية الصادقة في نفس الأمر تكون الحملية صادقة على تقدير المقدم، وإلا يلزم أن يكون للمقدم منافياً للحملية، ولا مجال للمنع. وأيضاً مراد الشيخ أننا نفرض الكلام فيما تكون الحملية صادقة على تقدير مقدم المتصلة.

وأما الثاني فلأن هذا القياس منتج قطعاً هاهنا، فلو لزم محال فلما يلزم من استحالة إحدى مقدمتيه». انتهى

٢ - أي: ثم قال المصنف: وجوابه ... الخ. تعليقه نسخة ع // ق: وجوابها.

٣ - وإذا صدقت نتيجة التأليف يصدق الجزء الآخر من المنفصلة المانعة الخلو.

٤ - أي: المتصلة التي مقدمها مقدم المتصلة، وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الأول، وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني.

٥ - استلزاماً متعاكساً؛ لما مرّ في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾ من النوع الأول من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلو، وهو أنه متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف وأحد الجزأين، وناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

٦ - أي: المنع المذكور في اعتراض الشيخ حيث قال: «إن الحملية صادقة في نفس الأمر، فربما لا تصدق على تقدير مقدم المتصلة».

٧ - أي: على ما سمعت في جواب منع التقدير من أن كل حق في نفس الأمر فهو باقي على جميع الفروض والتفادير، حاجي باشا. تعليقه نسخة ع // الحجرية بدل «سمعته»: سمعت

٨ - م: يدفعه، بدل «لم يشتغل»: لم يستعمل

بدفع^١ النقض. ولا خفاء أنَّ ما أورده من الوجهين يدفعه^٢.

وأما الجواب الذي ذكره فليس بتام^٣؛ لأنَّ المنفصلة ليست عناديةً، بل اتفاقية، وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة.

وعلى أصل البرهان؛ سؤال آخر، وهو أنَّ الملزوم لنتيجة التأليف أو لتالي السالبة هو المقدم أو نتيجة التأليف مع الحملية^٤، والمتصلة الزومية لا تتعدّد بتعدّد المقدم^٥. وأيضاً النتيجة في المتصل السالب^٦ لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة^٧، فمن أين يلزم أنَّها لازمة للقياس^٨؟

١ - م وظاهر ع بدل «بدفع»: يرفع، ج: منع.

٢ - م: يرفعه

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق، ج و م والحجوة: بتمام

٤ - إشارة إلى قوله في أوّل هذا البحث [في هذه الفقرة]: «والبرهان أمّا في الموجب ... الخ». تعلية نسخة ع

٥ - أي: الملزوم لنتيجة التأليف في الموجب المتصل - حيث قال: «كلّما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف» - هو التالي مع الحملية، والملزوم لتالي السالبة في السالب المتصل - حيث قال: «كلّما صدقت [أي: صدقت نتيجة التأليف مع الحملية] صدق تالي السالبة» - هو نتيجة التأليف مع الحملية.

ثم أقول: قد ظهر بما ذكرنا أنَّ قول الشارح الفاضل: «هو المقدم» سهو من القلم، والصحيح أن يقال: «هو التالي».

٦ - أي: لا يلزم في الموجب المتصل من صدق «كلّما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف» صدق «كلّما أو قد يكون إذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف»، ولا يلزم في السالب المتصل من صدق «كلّما صدقت نتيجة التأليف مع الحملية صدق تالي السالبة» صدق «كلّما صدق نتيجة التأليف صدق تالي السالبة»؛ لأنَّ للمتصلة الزومية

لا تتعدّد بتعدّد المقدم، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٧ - كذا في م و ق والحجوة، ع و ج: المتصلة السالبة

٨ - معطوفة على الاستلزام.

٩ - م: لازمة القياس // أي: إمّا تكون لازمة للقياس لو كانت نتيجة التأليف لازمة له، وليس كذلك؛ إذ لم يشترط في السالب المتصل اشتغال المتشاركين على تأليف متشعّب، بخلاف الموجب المتصل، فإنّه قد يشترط فيه ذلك، حاجي

باشا. تعلية نسخة ع

﴿١٨٨﴾ قال:

«القسم الثالث: أن يكون المشاركُ مقدّمَ المتصلة، [والحمليةُ صغرى.

والرابع: أن تكون الحمليةُ كبرى.

والنتيجةُ فيهما متصلة؛ مقدّمها نتيجةُ التأليف من الحملية صغرى ومقدّم المتصلة كبرى

في الأول، وبالعكس^١ في الثاني، وتالياها تالي المتصلة.ثم المتشاركان إن اشتملا على تأليفٍ منتجٍ أنتج مطلقاً^٢ على أن جزئيةً مقدّم الكلية فيقوة كليته^٣، والبرهان من الثالث، والأوسط مقدّم المتصلة، والآخر^٤ وجب كون الحملية معنتيجة التأليف أو مع عكسها بكليته^٥ منتجاً لمقدّم متصلة كليته^٦، والبرهان^٧ حيث المنتج

نتيجة التأليف من الأول، والأوسط مقدّم المتصلة، وحيث المنتج عكسها بكليته من الثالث،

والأوسط ذلك العكس.

وتعتقد الأشكال الأربعة بين المتشاركين في كل قسم.

مثال الشكل الأول في^٨ القسم الثالث: «لا شيء من ج ب» و «كلما كان بعض ب

ليس ا ف و ز»، أنتج «كلما كان كل ج ا ف و ز».

١ - أي: من الحملية كبرى ومقدّم المتصلة صغرى.

٢ - أي: سواء كانت المتصلة موجبة أو سالبة، كليته أو جزئية.

٣ - أي: جزئية مقدّم المتصلة الكلية في قوة كليته ذلك المقدم // قوله: «كليته» كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة للغن: كليته.

٤ - أي: وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج.

٥ - أي: بكليته ذلك العكس.

٦ - الحجرية: + من الثالث

٧ - هذا مبتدأ، وخبره «من الأول».

٨ - نسخة للغن بدل «في»: من

بيانه: أنه «كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا»؛ لما^١ عرفت في القسم الثاني، وأنه يُنتج مع المتصلة المطلوب^٢ من الأول^٣.

مثال؛ الشكل الثاني في القسم الرابع: «كلما كان كل ج ب ف و ز» و «كل ا ب»، يُنتج «كلما كان كل ج ا ف و ز».

بيانه^٥: بما سبق.

والنتيجة تُنتج المتصلة أبداً في الكيف[«].

أقول:

القسم الثالث من الأقسام الأربعة: أن يكون المشارك مقدّم للمتصلة، والحملية صغرى.

والرابع: أن يكون للمشارك مقدّم للمتصلة، والحملية كبرى.

وتتعدد الأشكال الأربعة بين المتشاركين في القسمين.

والنتيجة فيهما^٦ متصلة؛ مقدّمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدّم للمتصلة كبرى في

١ - نسخة المتن: كما

٢ - كذا في دان والحجّرية، نسخة المتن بدل «وأنه ينتج مع المتصلة المطلوب»: ينتج للمطلوب، ملك: - «أنتج كلما كان ... وكل ا ب».

٣ - كذا في الحجّرية ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: - «مثال الشكل الأول في القسم الثالث ... من الأول»، وجاء فيه بدل تلك العبارة هكذا:

«مثال الشكل الثاني من القسم الثالث: «لا شيء من ج ب» و «كلما كان بعض ا ليس ب ف و ز»، أنتج «كلما كان كل ج ا ف و ز». يانه: «كلما كان كل ج ا فبعض ا ليس ب»، لما عرفت في القسم الثاني، وأنه يُنتج مع المتصلة المطلوب من الأول. وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني.

وهذا المثال الأخير قد ذكر في الحجّرية أيضاً بعد ذكر للمثال الأول، إلا أنه كتبت فوق للمثال الأخير علامة الزيادة. وكيف كان فالحاصل أن كل واحد من الشرحين ذكر فيه مثلاً غير ما ذكر في الشرح الآخر، وهذا الاختلاف ناشئ

من الاختلاف في متن المطالع.

٤ - نسخة المتن: - مثال

٥ - نسخة المتن: ويانه

٦ - ع: فالنتيجة، ق: فيها

الأول، وهو القسم الثالث، أو^١ بالعكس - أي: أي: من الحملية كبرى ومقدّم المتصلة صغرى - في الثاني، وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين، وتاليها تالي المتصلة.

وضابط الإنتاج في القسمين أنّ المشاركين - أي: الحملية ومقدّم المتصلة - إمّا أن يشتملا على تأليفٍ مُنتجٍ أو لا.

فإن اشتملا على تأليفٍ منتجٍ فاشتمالهما عليه إمّا^٢ بالفعل أو بالقوة، وهو ما إذا كانت المتصلة كَلِيَّةً ومقدّمها جزئيّ ولم يكن تأليفهما منتجاً إلّا على تقدير كَلِيَّتِهِ؛ كما إذا وقع المقدّم الجزئيّ في كبرى الشكل الأول أو الثاني، أو كانت الحملية أيضاً جزئيّة وتأليفهما على الثالث أو^٣ الرابع^٤.

واليه أشار بقوله: «على أنّ جزئيّة مقدّم الكَلِيَّة في قوّة كَلِيَّتِهِ»^٥.

وكيف ما كان أنتج القياس مطلقاً؛ أي: سواء كانت المتصلة موجبة أو سالبة، كَلِيَّةً أو جزئيّة. **والبرهان من الثالث، والأوسط مقدّم الكَلِيَّة؛ هكذا: «كلّما صدق مقدّم المتصلة، والحملية صادقة في نفس الأمر، صدق المقدّم مع الحملية»، و«كلّما صدقاً صدق نتيجة التأليف»، ف «كلّما صدق مقدّم المتصلة صدقت نتيجة التأليف». نجعله صغرى للمتصلة القائلة: «إذا كان^٦**

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و ق والحجرية، ع و م بدل «أو»: و

٢ - ع: +

٣ - ق بدل «إمّا»: أو

٤ - أي: الاشتمال بالقوّة.

٥ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع والحجرية، ق و م و ج بدل «أو»: و

٦ - أي: كانت الحملية جزئيّة أيضاً مع مقدّم المتصلة، والحال أنّهما مؤلفان على الشكل الثالث أو الرابع. فلما كان إحدى للمقتدّين في كلّ واحد منهما [أي: من الشكلين الثالث والرابع] كَلِيَّةً ألبتة فيكون مقدّم المتصلة فيها في قوّة الكَلِيَّة. تعلية نسخة ع

٧ - أي: جزئيّة مقدّم المتصلة الكَلِيَّة في قوّة كَلِيَّة ذلك المقدّم، وهي القاعدة الأولى [١] من القواعد الست المذكورة في الفقرة الخامسة والمائة والسبعين ﴿١٧٥﴾.

٨ - «كان» تامة؛ أي: إذا صدق.

مقدّم المتصلة صدق تاليها بأحد الأسوار»، فمن الثالث «إذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي للمتصلة بأحد الأسوار»^١.

وإن لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط أمران؛ أحدهما: كَلَيَّةٌ للمتصلة، وثانيهما: أحد الأمرين، وهو إمّا أن تكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجةً لمقدّم المتصلة الكَلَيَّة، وإمّا أن تكون الحملية مع كَلَيَّةٍ عكس نتيجة التأليف منتجةً لمقدّمها.

فإن كان المنتجُ للمقدّم نتيجة التأليف فالبرهان من الأول، والأوسط مقدّم المتصلة، فإنّه «متى صدقت نتيجة التأليف صدقت مع الحملية، ومتى صدقت صدق مقدّم المتصلة، فمتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدّم المتصلة»، و«كلّما أو ليس ألبّته إذا صدق مقدّم المتصلة يلزم تاليها»، ف «متى كان أو ليس ألبّته إذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة».

وإن كان المنتجُ عكس نتيجة التأليف بكَلَيَّةٍ^٢ فالبرهان من الثالث، والأوسط^٣ ذلك العكس، فإنّه «قد يكون إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف، وكلّما أو ليس ألبّته إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة»، وهما ينتجان المطلوب من الثالث؛ أمّا الصغرى^٤ فلائذ العكس لازم إمّا أعمُّ أو مساوٍ، فاستلزامه جزئياً محقّق.

وأمّا الكبرى فلائذ «كلّما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية، وكلّما صدق صدق مقدّم المتصلة بعد رعاية القوة، فكلّما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدّم المتصلة»، و«كلّما أو ليس ألبّته إذا صدق مقدّم المتصلة صدق تاليها»، ف «كلّما أو ليس ألبّته إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة».

مثال الشكل الأول في القسم الثالث - والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج، والمنتج

١ - وهو المطلوب؛ أي: للمتصلة التي مقدّمها نتيجة التأليف وتاليها تالي للمتصلة.

٢ - أي: بكَلَيَّةٍ ذلك العكس // كنّا في دان ٢ و ع والحجرية، م: لكَلَيَّةٍ، ق و ج: بكَلَيَّةٍ // وقد وقع هاهنا في نسخة دان ٣ حذف بقدر سطرين.

٣ - م: والوسط

٤ - أي: قوله: «قد يكون إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف».

لمقدم المتصلة نتيجة التأليف - : «لا شيء من ج ب»، و «كلما كان بعض ب ليس ا ف و ز»، ينتج «كلما كان كل ج ا ف و ز». فالمتشاركان - وهما «لا شيء من ج ب» و «بعض ب ليس ا» - لا يشتملان في الشكل الأول على شرائط الإنتاج^٢، ونتيجة التأليف - أعني: «كل ج ا» - مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث.

بيانها: أنه «كلما كان كل ج ا ف بعض ب ليس ا»؛ لأنه «كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا»، وهما^٣ ينتجان «بعض ب ليس ا»، ف «كلما كان كل ج ا ف بعض ب ليس ا». وإليه أشار بقوله: «لما عرفت في القسم الثاني»، فإن استنتاج تالي السالبة ثمة كان على هذا الطريق. ثم نجعل^٤ تلك المتصلة صغرى، والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى؛ لنتيج من الأول «كلما كان كل ج ا ف و ز»، وهو المطلوب.

وفي هذا المثال إشكال^٥.

مثال الشكل الثاني في القسم الرابع - والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج، والمنتج

١ - الحجرية: - كل

٢ - لعدم إيجاب الصغرى. تعلية نسخة ع

٣ - أي: «لا شيء من ج ب» و «كل ج ا».

٤ - الحجرية: - كان

٥ - كذا في ع و م، ق والحجرية: يجعل، والفعل في دان ٢ و دان ٣ غير معجم.

٦ - كذا في دان ٣ ع و ق و ج، دان ٢ و م والحجرية: - وفي هذا المثال إشكال // «لأن صغرى الأول [في هذا القياس: «لا شيء من ج ب، وبعض ب ليس ا»] سالبة والنتيجة [أي: نتيجة التأليف، وهي «كل ج ا»] لا تتبع أحسن المقدمتين». تعلية نسخة ع

أقول: نظير هذا الإشكال سيأتي في الفقرة الآتية ﴿١٨٩﴾ - والمستشكل هو الشارح الإصفهاني [في الفقرة ﴿٣٢٥﴾ من شرحه] - ، والشارح الرازي يجب عنه هناك بقوله: «فنقول: الكلام فيما إذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج، فلا نتيجة ثمة متحققة، بل نفرض كيف ما كانت، فإن البرهان لا يستدعي إلا نتيجة تأليف مفروضة، فأية نتيجة تأليف تفرض - سواء كانت موجبة كلية أو جزئية، أو سالبة كلية أو جزئية - فالبرهان يساعد عليها». انتهى

لمقدّم المتصلة نتيجة التأليف - : «كلّما كان كلّ ج ب ف و ز»، و «كلّ ا ب»^١، ينتج «كلّما كان كلّ ج ا ف و ز»؛ لأنّه «كلّما كان كلّ ج ا فكلّ ج ا وكلّ ا ب»، وهما^٢ ينتجان «كلّ ج ب»، ف^٣ «كلّما كان كلّ ج ا فكلّ ج ب»، نجعله صغرى للمتصلة؛ ليُنتِج المطلوب.

ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الأشكال.

والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف أبداً؛ لأنّ صغرى الأقيسة المنتجة إياها موجبة، فتكون كقيمتها تابعة للكبرى^٤.

★★★★

١ - إيجاب للمقدّمتين [أي: للمشاركون، وهما «كلّ ج ب» و «كلّ ا ب»] في الشكل الثاني غير منتج. تعلية نسخة ع

٢ - أي: «كلّ ج ا» و «كلّ ا ب».

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م، سائر النسخ بدل الفاء: و، م - «كلّ ج ب»

٤ - كذا في دان ٢ و ع والحجّية، ق: لكبرى، دان ٣ و م و ج: تابعة الكبرى // أي: تكون كقيمة النتيجة تابعة للكبرى؛ لأنّ الصغرى لما كانت موجبة فالكبرى إن كانت موجبة تكون النتيجة أيضاً موجبة فتتبع النتيجة الكبرى، وإن كانت سالبة تكون النتيجة سالبة؛ لأنّها تابعة لأحسن المقدّمتين، فتكون أيضاً تابعة للكبرى. تعلية نسخة ع

﴿١٨٩﴾ قال:

«قال الشيخ: «يشترط إيجاب الحملية في الشكل الثالث [من القسم الثالث].»

وقد عرفت بطلانه؛ لأنّ الحملية السالبة الكلية^١ تُنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدّم المتصلة^٢ إن كان^٣ سالباً جزئياً من الرابع^٤، ومع عكسها^٥ بكتّيتها^٦ مقدّمها إن كان سالباً كلياً من الثاني، وقد عرفت إنتاجه إذ ذاك عند كون المتصلة كلية^٧.

وقال: «يشترط السلب في مقدّم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الأول منه» مع قيام ما ذكر من دليل الإنتاج في هذا الشكل^٨ في القسم الثالث.

وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع: «يجب موافقة الحملية لمقدّم المتصلة في الكيف».

وقد عرفت^٩ فساده حيث كانا مشتملين على تأليف منتج^{١٠}.

١ - نسخة المتن: - الكلية

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، صف: مقدّم المتصلة، وهو الأولى قياساً.

٣ - أي: مقدّم المتصلة.

٤ - قوله: «من الرابع» متعلّق بـ «تنتج».

٥ - أي: وتنتج الحملية السالبة الكلية مع عكس نتيجة التأليف بكتّيتها ذلك العكس مقدّم المتصلة إن كان المقدّم سالباً كلياً من الشكل الثاني // قوله: «ومع عكسها» كذا في دان و ملك ونسخة المتن، صف: ومن عكسها، الحجرية: وبعكسها.

٦ - كذا في دان و ملك، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، صف والحجرية ونسخة المتن: بكتّيتها، صف: + وكّيتها.

٧ - أي: وقد عرفت في الفقرة السابقة ﴿١٨٨﴾ [فيما إذا لم يشتمل للتشاركين على تأليف منتج؛ إذ الكلام فيه؛ كما سيصرّح به الشارح الرازي] إنتاج القياس المركّب من الحملية والمتصلة إذ ذاك - أي: إذا كانت الحملية مع نتيجة التأليف أو مع عكسها بكتّيتها منتجة لمقدّم المتصلة - عند كون المتصلة كلية.

٨ - الحجرية: من دليل إنتاج هذا الشكل

٩ - في الفقرة السابقة ﴿١٨٨﴾.

أقول:

قال الشيخ:

«يشترط في إنتاج الشكل الثالث من القسم الثالث أن تكون الحملية موجبة»^١.

وهو باطل بصورتين؛

إحداهما: أنَّ الحملية إن كانت سالبة كليةً وركبت^٢ مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية أنتجت مقدّم المتصلة إن كان سالباً جزئياً من الشكل الرابع؛ كقولنا: «لا شيء من ب ج»^٣ و«كلما كان بعض ب ليس ا ف و ز»، ف«كلما كان كل ج ا ف و ز»^٤. وقد عرفت^٥ أنَّ الحملية^٦ إذا كانت مع نتيجة التأليف منتجةً لمقدّم المتصلة أنتج القياس المركّب منهما.

فإن قلت^٧: إذا كان مقدّم المتصلة سالباً جزئياً والحملية سالبةً كليةً فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبةً كليةً؟ وأيضاً الموجبة الكلية هي «كل ج ا»، والسالبة الكلية «لا شيء من ب ج»، وهما لا ينتجان من الرابع إلا «بعض ا ليس ب»، وهو ليس مقدّم المتصلة.

فنقول: الكلام فيما إذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج، فلا نتيجة ثمّة متحققة، بل

١ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للقالبة السادسة، الفصل الخامس، ص ٣٤٤، قال: «التأليفات من هذا الباب على منهاج الشكل الثالث، وهي أفضل قياسات هذا الباب، ولا تُنتج والحملية سالبة». انتهى وجاء في تعليقة نسخة ع ما هذا لفظه:

«يعني أنّه لما قلنا قبل: «ويعتقد الأشكال الأربعة بين المتشاركين في كلّ قسم من القسمين» فعلم منه أن [ه] في كلّ قسم يقع الأشكال الأربعة. والشيخ يشترط إيجاب الحملية في القسم الثالث إذا وقع فيه الشكل الثالث». انتهى

٢ - ق: - وركبت، ع: وتركبت.

٣ - ق و م: لا شيء من ج ب

٤ - لأنه «كلما كان كل ج ا فكل ج ا ولا شيء من ب ج»، وهما ينتجان من الرابع «بعض ب ليس ا». فنجعل تلك النتيجة [وهي «كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا»] صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى؛ لينتج من الأول «كلما كان كل ج ا ف و ز». تعليقة نسخة ع

٥ - في الفقرة السابقة ﴿١٨٨﴾.

٦ - ع: + الكلية

٧ - المستشكل هو الشارح الإصفهاني في الفقرة ﴿٣٢٥﴾ من تنوير المطالع.

نفرض كيف ما كانت، فإنّ البرهان لا يستدعي إلاّ نتيجة تأليف مفروضة^١، فأية نتيجة تأليف تُفرض - سواء كانت موجبة كَلِّية أو جزئية، أو سالبة كَلِّية أو جزئية - فالبرهان يساعد عليها. وأما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بأن أُطلق اسم النتيجة على عكسها، والسالبة الجزئية تقبل العكس إذا كانت من الخاصتين^٢، وهو كافٍ للنقض.

الصورة الثانية: أنّ الحملية السالبة الكَلِّية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكَلِّيته^٣ مقدّم المتصلة إن كان مقدّم المتصلة سالباً كَلِّياً^٤ من الشكل الثاني. والقياس منتج إذ ذاك^٥؛ كقولنا: «لا شيء من ب ج»^٦ و «كلما كان لا شيء من ب ا ف و ز»، ينتج «قد يكون إذا كان بعض ج ا ف و ز»^٨.

١ - م: مفروض // لأنّ البرهان هكذا: «متى تحققت نتيجة التأليف تحققت هي والحملية، ومتى صدقتا صدق مقدّم المتصلة، ومتى صدق مقدّم المتصلة صدق تاليها، فمتى تحققت نتيجة التأليف صدق تاليها، فإذا تحقّق مقدّم المتصلة صدقت نتيجة التأليف» [كذا في النسخة، والصحيح - كما يظهر من البيان للذكر أنفاً من نسخة ع - أن يقال: «... ومتى صدقتا صدق مقدّم المتصلة، فمتى تحققت نتيجة التأليف صدق مقدّم المتصلة. ومتى صدق مقدّم المتصلة صدق تاليها. فمتى تحققت نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة»]. فهذا لا يستدعي تحقّق نتيجة التأليف، بل وضعها، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - كما مرّ في الفقرة الثامنة والمائة (١٠٨).

٣ - كذا في دان ٢ ودان ٣ وع و ج، ق و م والحجريّة: بكَلِّية.

٤ - الحجريّة: سالبة كَلِّية

٥ - أي: إذا كانت الحملية مع عكس نتيجة التأليف بكَلِّيته منتجة لمقدّم المتصلة // ع وظاهر ق بدل «منتج»: ينتج.

٦ - ق و م: لا شيء من ج ب

٧ - ج والحجريّة: لا شيء من ا ب

٨ - لأنه «كلما كان ا ج فلا شيء من ب ج وكلّ ا ج»، [وهما] يتجان من الثاني «لا شيء من ب ا»، ف «كلما كان كلّ ا ج فلا شيء من ب ا». فنضمّه إلى المتصلة هكذا: «كلما كان كلّ ا ج فلا شيء من ب ا، وكلما كان لا شيء من ب ا ف و ز»، ينتج من الأول «كلما كان كلّ ا ج ف و ز».

ثمّ نقول: «كلما كان كلّ ا ج فبعض ج ا [بالعكس للمستوي]، وكلما كان كلّ ا ج ف و ز»، ينتج من الثالث «قد يكون إذا كان بعض ج ا ف و ز»، وهو المطلوب. تنوير المطالع للإصفهاني

وقال الشيخ أيضاً:

«يشترط السلب في مقدّم المتصلة في الشكل الأول من القسم الرابع»^١.

وهو فاسد؛ لأنّ الدليل الذي ذكره على إنتاج الإيجاب في مقدّم المتصلة في الشكل الأول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع، فإنّه إذا صدق «كلّما كان كلّ ج ب ف و ز» و«كلّ ب ا»، أنتج «قد يكون إذا كان كل ج ا ف و ز»؛ لأنّه^٢ «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ب» و«كلّ ب ا»، وهما ينتجان من الأول «كلّ ج ا»، ف «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ا»، نجعله صغرى للمتصلة^٣؛ لينتج المطلوب.

و^٤ قال الشيخ أيضاً في الشكل الثاني من القسم الرابع:

«يجب موافقة الحملية لمقدّم المتصلة في الكيف»^٥.

وقد عرفت فساد^٦ حيث كانت الحملية ومقدّم المتصلة مشتملين على تأليف منتج، فإنّ القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف.

واعلم أنّ هذه النقوض ليست واردة على الشيخ؛ لأنّ الشروط في أبواب الافتراضات^٧ ليست شروط الوجود، بل شروط العلم بالإنتاج، فاطّلاع الغير على إنتاج [بعض]^٨ ما لم يحكم^٩ بإنتاجه لا يكون قادحاً في ذلك، على ما صرح به المصنّف نفسه^{١٠}.

١ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الخامس، ص ٣٤٦، قال: «تأليفات ذلك على منهاج الشكل الأول لا تُنتج إلا أن يكون المقدّم سالباً والحملية كلية». انتهى

٢ - م: فإنّه .

٣ - الحجرية: و نجعله، ع: صغرى المتصلة

٤ - ج و م: - و

٥ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الخامس، ص ٣٤٧، قال: «وأما تأليفات ذلك على منهاج الشكل الثاني لا تُنتج إلا أن تكون الحملية كلية، ويكون المقدّم مشاكلاً لها في

الكيفية». انتهى

٦ - في الفقرة السابقة ﴿١٨٨﴾ // الحجرية بدل «كانت»: كان.

٧ - كذا في ع والحجرية، دان ٢ ودان ٣ و ج و م و ق: الافتراضات، ع: + الشرطية.

٨ - ما بين المعقوفين من ج و ق ومصتحح ع، ولم يرد في دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية.

٩ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه).

١٠ - في الفقرة التاسعة والمائة والسبعين ﴿١٧٩﴾ حيث قال: «وإذا عرفت إنتاج شيء ممّا لم تحكم بإنتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فألحقه بالكتاب، فإنّ ذلك ليس بناءً على دليل الغم، بل لعدم الاطلاع على دليل الإنتاج».

﴿١٩٠﴾ قال:

«الفصل الرابع: فيما يتركّب من الحملية والمنفصلة

[وهو^١ قسمان؛

أحدهما: ما يُنتج الحملية، وهو المسمّى بالقياس المقسّم.

ويجب كون الحملّيات بعدد أجزاء الانفصال، يتألّف من كلّ واحدةٍ منها^٢ مع^٣ جزءٍ من أجزاء الانفصال قياسٌ منتجٌ للحملية المطلوبة؛ إمّا من شكلٍ واحدٍ أو أشكالٍ. والحدُّ الأوسطُ في كلّ قياسٍ غيرُهُ في الآخر^٤، وإلاّ اتّحدت قضيتان بطرفيهما من الحملّيات وأجزاء الانفصال^٥. فتلك الحدودُ إن كانت المنفصلة صغرى كانت محمولاتٍ أجزائها وموضوعاتِ الحملّيات في الشكل الأوّل، وبالعكس في الرابع^٦، وبالعكس^٧ إن كانت المنفصلة كبرى، ومحمولاتهما^٨ في الثاني، وموضوعاتهما في الثالث، على التقديرين^٩.

١ - صف: وهما

٢ - صف: منها

٣ - صف: + كلّ

٤ - أي: غير الحدِّ الأوسط في القياس الآخر.

٥ - نسخة للثن: وجزء الانفصال

٦ - أي: وكانت الحدود موضوعات أجزاء الانفصال ومحمولات الحملّيات في الشكل الرابع.

٧ - أي: وكانت الحدود موضوعات أجزاء الانفصال ومحمولات الحملّيات في الشكل الأوّل، وبالعكس في الرابع.

٨ - ضمير الثنية يعود إلى أجزاء الانفصال والحملّيات. وكذا في قوله الآتي: «وموضوعاتهما».

٩ - أي: سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى // كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة للثن: على التقدير

وشرط الإنتاج اشتغال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل.
وبرهانه أنه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال، فقد صدق مع مشاركته من الحملة
منتجاً للمطلوب.

وأنت تعلم أن المنفصلة موجبة كلية حقيقية أو مانعة الخلو^١، ولا تُنتج مانعة الجمع^٢ إلا
إذا كانت أجزاؤها^٣ نقیض ما يجب في مانعة الخلو؛ لارتدادها إليها حينئذ^٤.
أقول:

القسم الرابع من الاقترايات^٥ الشرطية ما يتركب من الحملة والمنفصلة.
وإنه^٥ على قسمين؛ لأنه إما منتج لحملة واحدة، وهو القياس المقسم^٦، أو لا، وهو غيره^٧.
وللقيام المقسم شرائط في كونه قياساً مقسماً، وشرائط في الإنتاج.
أما شرائط التقسيم فأمر؛

الأول^٨: اشترك أجزاء الانفصال في أحد طرفي النتيجة، فإنه لو لم يكن أحدهما مذكوراً في

١ - حتى يلزم صدق أحد أجزائها مع الحملة للمشاركة إياه. تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - أي: ولا تنتج للمنفصلة حال كونها مانعة الجمع.

٣ - صف: - أجزاؤها

٤ - كنا في ج والحجرية، دان ٢ و دان ٣ و ع و م و ق: الاقترايات

٥ - م والحجرية: فإنه

٦ - يقال له الاستقراء التام [كما سيصرح به المصنف في الفقرة الخامسة والمائتين (٢٠٥)]. تعلية نسخة ع

قال الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في منطق «الشفاء» في ابتداء البحث عن القياس للمقسم:

«فن ذلك قياسات مؤلفة من منفصلة ومن حملات كثيرة، على قياس الاستقراء، إلا أن الاستقراء لا يكون الحمل فيه حقيقياً، بل تشبيهاً. ويجوز أن تكون أجزاء القسمة ناقصة، ومع ذلك استقراء، ولا يلتفت إلى أن تكون الأجزاء تامة على ما ستعلم. وهذا يكون الحمل فيه حقيقياً على موضوع الانفصال، وأجزاء القسمة تامة. وأنا أسميه القياس المقسم». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل السادس، ص ٣٤٩.

٧ - أي: غير للمقسم // م بدل «وهو»: فهو.

٨ - كنا في دان ٢ والحجرية، دان ٣ و ج و م و ق بدل «الأول، الثاني، الثالث...»: «آ، ب، ج، ...»، ع: «أحدهما، والثاني، الثالث...».

بعضها فإن ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة^١، وإلاّ كان أجنبيّاً عن القياس^٢.

الثاني: اشتراك الحملّيات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل.

وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب^٣.

الثالث: أن يكون عدد الحملّيات بعدد أجزاء الانفصال، وإلاّ فإنّما أن يزيد على عدد أجزاء

الانفصال، أو بالعكس. وأيّاً ما كان فلا قياس مقسّم.

أمّا على الأوّل فالأنّ تلك الحملية الزائدة إن لم تشارك شيئاً من أجزاء الانفصال تكون أجنبيةً من القياس، أو تكون النتيجة منفصلة. وإن شاركت فإنّما أن تكون مشاركتها إياه؛ فيما شاركه^٤ فيه حملية أخرى، أو لا تكون. فإن لم تكن تحصل من المتشاركين نتيجتان، فلا تكون النتيجة حملية واحدة. وإن كانت^٥ المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين؛ لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحدّ الأوسط^٦. وحينئذٍ إن شاركتها^٧ في الوضع والكمّ والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها، فلا تكون زائدة. هذا خلف.

١ - لأنّما إذا حلفنا الحدّ الأوسط حينئذٍ يكون الباقي طرفي النتيجة وذلك الجزء الذي لا يشتمل على طرف من طرفي النتيجة، فتكون النتيجة مركّبة من الحملية وذلك الجزء من المنفصلة، فلا يكون القياس مقسّماً، والنتيجة في القياس الغير للمقسّم منفصلة؛ كما سيحيي [في الفقرة الآتية (١٩١هـ)]. تعليقة نسخة ع

٢ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و م، ع و ق و ج والحجّية: من القياس // أي: وإن لم يذكر ذلك الجزء في النتيجة كان أجنبيّاً عن القياس.

٣ - إمّا قيّد بقوله: «بالفعل»؛ لأنّ في قول المصنّف: «يتألّف من كلّ واحد [هـ] منها مع جزء من أجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة» إشارة إلى الشرطين المذكورين؛ لأنّ تألّف القياس كذلك [في النسخة: لذلك] لا يتحقّق إلاّ بالشرطين المذكورين. تعليقة نسخة ع

٤ - أي: مشاركة الحملية شيئاً من أجزاء الانفصال.

٥ - ق: يشاركه

٦ - كذا في دان ٢ و ق والحجّية، سائر النسخ: كان

٧ - ق: الحدّ الوسط، م: الجزء الوسط

٨ - الحجّية: شاركتها

وإن خالفتهما^١ في شيء منها حصلت^٢ باعتبار للتشاركين نتيجةتان.

وأما على الثاني فلائ^٣ الجزء الزائد من أجزاء الانفصال إما أن يشارك شيئاً من الحملات، أو لا ... إلى آخر الدليل.

الرابع: اتحاد^٤ التأليفات في النتيجة، فيتألف من كل واحدٍ من الحملات مع جزء من أجزاء الانفصال قياساً منتجاً للحملات المطلوبة؛

إما من شكل واحد؛ كقولنا: «إما أن يكون كل ا ب، أو كل ا د، أو كل ا هـ» و «كل ب ج، وكل د ج، وكل هـ ج»، ينتج «كل ا ج».

أو من أشكال متعددة؛ كقولنا: «إما أن يكون كل ا ب، أو كل ا د، أو لا شيء من هـ ا» و «لا شيء من ب ج، ولا شيء من ج د، وكل ج هـ»، ينتج «لا شيء من ا ج».

الخامس: أن يكون الحد الأوسط في كل قياس مغايراً للحد الأوسط في قياس آخر، فإنه لو اتحد قياسان في حد أوسط، وهما يتحدان^٥ في طرفي النتيجة، اتحدت الحملات وأجزاء الانفصال المستعملة فيهما^٦ في الطرفين. فإن اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي، وإلا لزم تعدد النتائج.

ثم المنفصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى فتلك الحدود - أي: الأوساط المشتركة في الأقيسة - تكون محمولات أجزاءها وموضوعات الحملات في الشكل الأول، وبالعكس في الشكل الرابع. وإن كانت كبرى فبالعكس من ذلك. وأما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات أجزاء الانفصال والحملات في الثاني، وموضوعاتهما^٧ في الثالث على التقديرين؛

١ - الحجرية: خالفتهما

٢ - ع: حصل

٣ - ق والحجرية: إجماد

٤ - ج: معاند (كذا)

٥ - ج: متحدان

٦ - أي: في القياسين // قوله: «فيهما» كذا في دان ٢ و ج و م، دان ٣ و ع و ق والحجرية: فيها

٧ - ق والحجرية: موضوعاتها

أي: سواءً كانت المنفصلة صغرى أو كبرى.

وأما شرائط الإنتاج؛

فالأول: ^١ اشتغال المتشاركين من ^٢ الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه - وهما ما تكون المنفصلة فيه صغرى وما تكون فيه كبرى - على الشرائط المعتمدة في ذلك الشكل، حتى يشترط إيجاب أجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الأول إن كانت المنفصلة صغرى، وعكس ذلك إن ^٣ كانت كبرى. وعلى هذا سائر الأشكال.

الثاني: أن تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقة أو مانعة الخلو، فإنها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب أجزاء الانفصال، فلا يلزم اجتماع صدق أحد أجزائه مع إحدى الحمليات حتى تصدق النتيجة، فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة.

نعم، لو كان نقائص أجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب أن يشتمل عليه أجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة أنتج القياس النتيجة المطلوبة؛ لارتداد مانعة الجمع إليها. وإليه أشار بقوله: «إلا إذا كانت أجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو».

الثالث: أن تكون المنفصلة موجبة، فإنها لو كانت سالبة جاز كذب أجزائها، فلم يلزم اجتماع صدق شيء من أجزائها مع إحدى الحمليات، فلا تحصل النتيجة.

الرابع: أن تكون كلية، فإنها لو كانت جزئية جاز أن يكون زمان صدقها غير زمان صدق

١ - كذا في دان ٢ وع والحجرية، دان ٣ وم و ق بدل «فالأول، الثاني، ...»: «فأ، ب، ج، د»، ج: «فالأول، ب، ج، د»

٢ - الحجرية: في

٣ - الحجرية بدل «إن»: لو

٤ - حتى يلزم صدق أحد أجزائها مع الحملية المشاركة إياه. تنوير المطالع للإصفهاني

٥ - هذه إشارة إلى النوع الأول [١] من التلازم بين مانعي الجمع والخلو، وهو - كما مر في الفقرة الواحدة والمائة والأربعين ﴿١٤١﴾ - أن غير الحقيقتين (أي: مانعة الجمع ومانعة الخلو) إذا اتفقتا كماً وكيفاً وتناقضتا في الطرفين لتلازمتا وتعاكستا.

٦ - ق: الموجبة

الحمليات، فلا يجتمعان على الصدق، فلا إنتاج.

و^١ عند تحقق^٢ هذه الشروط فالإنتاج يقيني. وبرهانه أن الواقع لا يخلو من^٣ أحد أجزاء الانفصال، فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات، ويتج المألوف.

﴿١٩١﴾ قال:

«القسم الثاني: غير القياس^٤ المقسم.

[فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلق والحمليات بعدد أجزاء المنفصلة تتألف كل واحدة مع جزء^٥ قياساً منتجاً. لكن النتائج إن كانت لا تتحد أنتجت منفصلة مانعة الخلق من تلك النتائج. وإن^٦ اتحدت نتيجة^٧ مع أخرى جعلت جزءاً واحداً من النتيجة. وإن زادت الحمليات شارك^٨ لا محالة جزء حمليتين^٩، وأنتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما.

وإن نقصت - كحملية مع منفصلة ذات جزأين - فإن شاركت الجزأين أنتجت منفصلة مانعة الخلق من التيجتين، وإلا فمن نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك.

١ - ع: + أمّا.

٢ - م: تحقيق

٣ - الحجرية: عن

٤ - صف: - القياس

٥ - أي: كل واحدة من الحمليات مع جزء من أجزاء للمنفصلة المانعة الخلق // قوله: «مع جزء» كذا في دان و ملك، الحجرية و صف: مع جزئها، نسخة للثن: من مع جزء منها (كذا، وكأن «من» زائدة).

٦ - كذا في ملك والحجرية، دان و صف ونسخة للثن: فإن

٧ - نسخة للثن: + للمنفصلة

٨ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة للثن: يشارك

٩ - صف: جزء من الحمليتين، جزء من حمليتين

وبرهان الكَلِّ ظاهرٌ ممّا مرّ.

١ - قال الشيخ: «الحملية الواحدة إذا كانت صغرى لا تُنتج»، وقد عرفت فساده.

وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع؛

فإن كانت نتيجة التآليف منتجة للطرف^٢ المشارك من المنفصلة أنتجت منفصلة^٣ مانعة الجمع من نتيجة التآليف والطرف الآخر، أو نتيجه؛ لأن الطرف المشارك لازمٌ لنتيجة التآليف بالقياس المؤلف من الحلمي والمتصل، ومنافي اللازم منافي للملزوم^٤.

وإن كان الطرف المشارك منتجاً لها^٥ أنتج متصلة جزئية سالبة؛ مقدّمها نتيجة التآليف وتاليها الطرف الآخر، وال^٦ استلزم الطرف المشارك الآخر. ولا ينعكس^٧؛ لجواز كون اللازم أعمّ.

وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة، وبالعكس، لكن النتيجة سالبة، والأكذبت السالبة؛ لأن نتيجة التآليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع، وملزومة له في مانعة الخلو، ومنافي اللازم منافي للملزوم^٨، وملزوم الملزوم ملزوم. والحقيقية الموجبة تُنتج حيث تُنتج مانعة الجمع ومانعة الخلو، بخلاف السالبة.

١ - نسخة المتن: - و

٢ - نسخة المتن: الطرف

٣ - نسخة المتن: - منفصلة

٤ - أي: مانعة الجمع من نتيجتي التآليف (أي: نتيجتي التآليفين المفروضتين) // قوله: «نتيجته» هذا موافق لما يأتي في الشرحين، أما جميع نسخ المتن (دان و ملك و صف ونسخة المتن والحجرية) فهكذا: نتيجته.

٥ - ملك والحجرية: منافي للملزوم

٦ - أي: لنتيجة التآليف // نسخة المتن بدل «الطرف المشارك»: الطرف الآخر

٧ - أي: وإن لم تصدق هذه المتصلة السالبة الجزئية، بل صدق نقيضها (وهي الموجبة الكلية)، استلزم ... الخ.

٨ - أي: لا ينتج متصلة مقدّمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التآليف.

٩ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، صف: منافي للملزوم

وكل واحد منهما^١ تُنتج حيث تُنتج صاحبها إذا بُدلت أجزاؤها بنقائضها؛ لارتداد كل واحد منهما إلى صاحبها إذ ذاك^٢].»
أقول:

إن كان القياس غير مقسّم فالمنفصلة فيه إما مانعة الخلو، أو مانعة الجمع، أو حقيقة.
فإن كانت مانعة الخلو فإما أن يكون عدد الحملات مساوياً لعدد أجزاء الانفصال، أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه.

فإن كان مساوياً بحيث يشارك كل حملة جزءاً من أجزاء الانفصال ويتألف معه قياساً منتجاً فالتأليفات إن أنتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسّم، والكلام فيه. وإن أنتجت نتائج متعدّدة فتلك النتائج؛

إما أن يكون كل منها مغايراً للآخر، أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج؛ إذ لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال، فينتج مع الحملة المشاركة إياه إحدى النتائج؛ كقولنا: «إما كل ا ب، أو كل د ه» و «كل ب ج، وكل ه ط»، ف «دائماً إما كل ا ج، أو كل د ط».

وإما أن لا يكون كذلك، بل تتحد نتيجة مع أخرى. نجعل^٣ تلك النتيجة المتحددة جزءاً واحداً من نتيجة القياس. وذلك إما يكون باتّحاد قياسين أو أزيد في الطرفين، ومخالفة قياس آخر فيهما؛ كقولنا: «إما كل ا ب، أو كل ا ج، أو كل ز ه» و «كل ب ط، وكل ج ط، وكل ه د» ف «إما كل ا ط، أو كل ز د»؛ لأنّ الواقع إما «كل ا ب»، أو «كل ا ج»، أو «كل ز

١ - أي: من المانعة الجمع والمانعة الخلو.

٢ - قوله: «إذ ذاك»؛ أي: إذا بدلت أجزائها بنقائضها.

٣ - كذا في دان ٢، م: تجعل، ع و ق والحجرية: بجعل، واللفظ في دان ٣ و ج غير معجم.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق، ج والحجرية: أو زائد، م: إذا أريد (!)

٥ - يعني: أنّ المفروض هنا ثلاث أقسية؛ نتيجة اثنين متحدة ونتيجة الثالث مغايرة لنتيجتهما، وتجعل تلك النتيجة للمتحدة جزء نتيجة القياس للركب من ثلاث أقسية، والنتيجة الغير للمتحدة جزء آخر من هذه النتيجة لهذا القياس

[كما] يعرف من مثاله. تعليقة نسخة ع

ه»، وعلى التقديرين الأولين «كلّ ا ط»، وعلى التقدير الثالث «كلّ ز د»، فلا يخلو الواقع عنهما^١.

وإن كانت الحمليات زائدة - ونفرض^٢ أنّها واحدة تسهياً للتصوير^٣ - فتلك الحملية الزائدة إما أن لا تشارك جزءاً من أجزاء الانفصال، فتكون أجنبيةً ملغاةً لا دخل لها في الإنتاج. وإما أن تشاركه، وذلك الجزء مشاركٌ لحمليةٍ أخرى، فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركاً لحمليتين، فينتج باعتبار مشاركته مع إحدى الحمليتين نتيجةً، وباعتبار مشاركته مع الحملية الأخرى نتيجةً أخرى، وباعتبار مشاركته لهما نتيجةً ثالثة. ويكون القياس بأحد هذه الاعتبارات مغايراً له باعتبار الآخر.

أما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة. وأما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين، ومن نتائج التأليفات الأخرى؛ كقولنا: «إما كلّ ا ب، أو كلّ ا د» و «كلّ ب ج، ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط»، يُنتج باعتبار مشاركة «كلّ ا ب» ل «كلّ ب ج»: «إما كلّ ا ج، أو لا شيء من ا ط»، وباعتبار مشاركته ل «لا شيء من ب ه»: «إما لا شيء من ا ه، أو لا شيء من ا ط»، وباعتبار مشاركته لهما: «إما كلّ ا ج ولا شيء من ا ه، وإما لا شيء من ا ط».

وإن نقصت الحمليات عن عدد أجزاء الانفصال - وتُكنّ الحملية واحدةً، والمنفصلة ذات جزأين - فالحمليّة إن شاركت جزأيها مشاركةً منتجةً أنتج القياس مانعةً الخلوّ من نتيجتي التأليفين، وإن لم تشارك إلا أحدهما أنتج مانعةً الخلوّ من الجزء الغير المشارك ونتيجةً التأليف بين^٤ الحملية والجزء المشارك^٥.

١ - أي: عن «كلّ ا ط» و «كلّ ز د».

٢ - كنّا في دان^٢ وم والحجيرة: ونفرض، والفعل في بعض النسخ: «وليفرض» وفي بعض آخر غير معجم، والأمر سهل.

٣ - ع و ق: للتصوّر.

٤ - ع و م: من

٥ - مثال ما إذا كانت الحملية مشاركة من الجزأين: «دائماً إما كلّ ا ب أو كلّ ج ب» و «كلّ ب ه»، ينتج «[دائماً] إما كلّ ا ه أو كلّ ج ه». مثال ما إذا لم تشارك الحملية من الجزأين: «دائماً إما كلّ ا ب أو كلّ ا د» و «كلّ ب

وبرهان الكلّ ظاهر ممّا مرّ.

وزعم الشيخ أنّ الحملية الواحدة إن كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم^١.

وقد عرفت فساده بأنّها تنتج؛ سواءً كانت صغرى أو كبرى.

وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع - ولنفرض^٢ أنّها ذات جزأين، والحملية واحدة؛ لسهولة مقايسة ما زاد عليها - فالحملية إمّا مشاركة لكلّ واحد^٣ من جزأي الانفصال، أو لأحدهما. وأيّاً ما كان فمشاركتهما^٤ مشتملة على شرائط الإنتاج أو لا.

فإن لم تشتمل على شرائط الإنتاج يعتبر فيه أن تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة، حتّى إن^٥ كانت الحملية مشاركة لأحد الجزأين كانت نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء. وإن كانت مشاركة لكلّ من الجزأين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية.

ثم إن كانت المشاركة مع أحد جزأي الانفصال أنتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة

ج»، ينتج «إما كلّ أ د أو كلّ أ ج». تعلية نسخة ع

١ - أي: في غير القياس للمقسم.

أقول: إنّ قد تصفّحت الشفاء، ولم أجد فيه (في الفصل المعمول للقياسات المؤلفة من للمنفصلة والحملية) إلّا التصريح بعدم الإنتاج في هذا القسم في الشكل الثاني. أمّا الشكلان الباقيان (الأول والثالث) فهو صرح بإنتاجهما. إليك نصّ عبارة الشيخ (رضوان الله عليه):

«التأليفات من حملية مكان الصغرى ومنفصلة مكان الكبرى:

ترتيب الشكل الأول: «كلّ ج ب، ودائماً كلّ ب إمّا ه وإمّا ز»، ينتج «كلّ ج إمّا ه وإمّا ز». ... وأمّا ترتيب الشكل الثاني لا ينتج. وأمّا ترتيب الشكل الثالث ينتج ما تعرفه بعكس الحملية». انتهى ملخصاً، منطق «الشفاء»، ط نصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل السادس وهو آخر فصول تلك المقالة، صص ٣٥٣-٣٥٤.

٢ - كذا في م والحجرية، ع و ق: وليفرض، والفعل في سائر النسخ غير معجم.

٣ - حاشية الحجرية: واحد

٤ - أي: مشاركة الحملية وجزء الانفصال // قوله: «مشاركتهما» كذا في دان ٣ و ع و ق والحجرية، دان ٢ و م و ج: فمشاركتهما.

٥ - الحجرية بدل «إن»: لو

التأليف المفروضة ومن الطرف الآخر الغير المشارك؛ لأن الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحلمي والمتصل؛ هكذا: «كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة»، والحملية صادقة في نفس الأمر، فـ «كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك»؛ لأنه «كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معاً»، و«كلما صدقتا صدق الطرف المشارك»؛ إذ المفروض أنهما مع الحملية منتجة إياه. والطرف الغير المشارك منافٍ له^١، ومنافي اللازم منافٍ للملزم^٢، فيكون الطرف الغير المشارك منافياً لنتيجة التأليف، وهو المطلوب^٣. وإن كانت المشاركة مع الجزأين أنتج^٤ منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه - أي: من^٥ نتيجتي التأليفيين المفروضتين^٦ -؛ لأن كل واحد من الطرفين المتشاركين^٧ لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية، فيكون منافياً لنتيجة تأليف الطرف الآخر، فتكون نتيجة تأليفه منافيةً لنتيجة تأليف الطرف الآخر؛ لأن منافي اللازم منافٍ للملزم، أو^٨ لأن الطرفين لازمان للنتيجتين، وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات.

وهناك نظر، وهو أن القياس على تقدير المشاركة مع الجزأين يُنتج منفصلتين أخريين من أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر، وهو ظاهر، وكل واحد منهما أخص من المنفصلة التي^٩

١ - أي: للطرف المشارك.

٢ - اللازم في قوله: «كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك» هو الطرف المشارك، والملزم نتيجة التأليف

// منافع الملزم (كذا).

٣ - كقولنا: «دائماً إما بعض ب أ وإما ه ز» و «كل ج ب»، ينتج «إما كل ج أ وإما ه ز» مانعة الجمع. تعليقة

نسخة ع

٤ - الحجرية: أنتجت

٥ - كذا في دان ٢ وم، سائر النسخ: - من

٦ - كذا في دان ٢ وق، ع وم والحجرية وظاهر ج: المفروضين.

٧ - كذا في دان ٣ وع وق وم، دان ٢ وج والحجرية: المتشاركين

٨ - ق بدل «أو»: و

٩ - الحجرية: + هي

من نتيجتي التأليفين^١، فإنه إذا تحقق منع الجمع بين أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر يتحقق منع الجمع بين النتيجةين؛ لأن منافي اللازم منافي للملزم، بخلاف العكس، فكان^٢ هاتان المنفصلتان بالاعتبار أولى^٣.

وإن اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الإنتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف؛

فإن شاركت أحد جزأي الانفصال أنتج^٤ متصلة جزئية سالبة؛ مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر - أي: غير المشارك - ، فإنه متى صدق القياس صدق «قد لا يكون إذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك»، وإلا لصدق نقيضه، وهو «كلما صدقت نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك»، ومعنا مقدمة صادقة، وهي قولنا: «كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف» بالقياس المركب من الحملية والمتصل^٥، نجعلها صغرى لنقيض المطلوب؛ لنتيج من الأول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك، وكان بينهما منع الجمع. هذا خلف.

١ - م: التأليف

٢ - ق: وكان

٣ - لأن النتيجة أخص القضايا اللازمة. تعلية نسخة دان^٢

٤ - قد شطب عليه في الحجرية، وكب فوقه: أنتجت

٥ - م: + الغير، وكذلك في نسخة دان^٢، إلا أنه كُتب فيها فوق «الغير» علامة «ز» بمعنى أنه زائد.

٦ - هكذا: «كلما صدق الطرف المشارك صدق الطرف المشارك والحملية، وكلما صدق نتيجة التأليف». مثاله: «دائماً إما كل ج ب وإما ه ز» و «كل ب ا»، أنتج «ليس كلما كان كل ج ا ف ه ز»، وإلا لصدق نقيضه، وهو قولنا: «كلما كان كل ج ا ف ه ز». و[المقدمة الصادقة] قولنا: «كلما كان كل ج ب فكل ج ا». ثم نجعل نقيض النتيجة كبرى، وهذه [المقدمة الصادقة] صغرى؛ لنتيجا «كلما كان كل ج ب ف ه ز». هذا خلف؛ لامتناع

لللازمة بين المتنافيين، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

ولا يعكس - أي: لا ينتج متصلة؛ مقدّمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف - ؛
لأن نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك، واللازم يجوز أن يكون أعم، فجاز أن يجمع الطرف
المشارك، بل ويلزمه^١.

وإن شاركت كل واحد من جزأي الانفصال أنتج^٢ بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية،
وذلك ظاهر.

هذا كله إذا^٣ كانت المنفصلة موجبة.

أما إذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلقو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة، وبالعكس؛ أي:
كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة أن تكون نتيجة التأليف مع الحملية متحة للطرف المشارك كذلك
اعتبر في مانعة الخلقو السالبة، وكما اعتبر في مانعة الخلقو الموجبة أن تكون الحملية مع الطرف المشارك
منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة، لكن النتيجة سالبة بحانسة للمنفصلة
من نتيجة التأليف والطرف الآخر، وإلا كذبت السالبة المنفصلة^٤.

أما إذا كانت مانعة الجمع فلائه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف
والطرف الآخر، ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك؛ لما مر^٥، ومنافي اللازم منافي للملزم، فيكون
الطرف الآخر منافياً للطرف المشارك، فلا تصدق السالبة المانعة الجمع. هذا خلف.

وأما إذا كانت مانعة الخلقو فلائه لو صدق منع الخلقو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر كان
نقيض الطرف الآخر ملزوماً لنتيجة التأليف، ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك، وملزوم الملزوم

١ - فلا يصدق السلب حيثئذ. تعلية نسخة ع

٢ - دان ٢: أنتجت، وفي الحجرية أيضاً شطب على «أنتج» وكتب فوقه: أنتجت

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م والحجرية، ق و ج بدل «إذا»: إن

٤ - ق و ج بدل «إذا»: إن

٥ - التي هي جزء القياس. تعلية نسخة ع

٦ - حيث قال آنفاً: «ومعنا مقدمة صادقة، وهي قولنا: «كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف» بالقياس
للرّكب من الحملتي والمتصل».

ملزوم، فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوماً للطرف المشارك، فيكون بين الطرفين منع الخلو، فتكذب السالبة المانعة الخلو^١.

وإن كانت المنفصلة حقيقيّة موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها، وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها؛ لأنّ الموجبة الحقيقيّة أخصّ من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو، ولازم الأعمّ لازم للأخصّ^٢، بخلاف ما إذا كانت سالبة؛ لأنّ السالبة الحقيقيّة أعمّ من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو، ولازم الأخصّ لا يجب أن يكون لازماً للأعمّ.

وكلّ واحدةٍ منهما - أي: من مانعة الجمع ومانعة الخلو - موجبة كانت أو سالبة، تُنتج حيث تنتج صاحبها إذا بدلت^٣ أجزاؤها بنقائضها؛ لارتداد كلّ منهما إلى صاحبها عند تبديل الأجزاء بالنقائض^٤.

١ - م: - فتكذب السالبة المانعة الخلو

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و م، ع و ق والحجريّة: لازم الأخصّ

٣ - الحجريّة: أبدلت

٤ - هذه إشارة إلى النوع الأوّل [١] من التلازم بين مانعي الجمع والخلو، وهو - كما مرّ في الفقرة الواحدة والمائة والأربعين ﴿١٤١﴾ - أنّ غير الحقيقتين (أي: مانعة الجمع ومانعة الخلو) إذا اتّفقتا كماً وكيفاً وتناقضتا في الطرفين تلازمتا وتعاكستا؛ كقولنا: «دائماً إمّا أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً» مانعة الجمع، و«دائماً إمّا أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً» مانعة الخلو.

﴿١٩٢﴾ قال:

«ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الحملية صغرى أو كبرى، [إلا في منفصلة موضوع أجزائها هو الحد الأوسط، ومورد انفصالها كل واحد^١، فإنها إن كانت كبرى أنتجت كالكبرى في الكيف و^٢ الجنس، لكنه^٣ أشبه^٤ بالقياس الحملية، والمنفصلة أشبه^٥ بالحملية. وقال الشيخ: «المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزأين إن كانت صغرى حمليات لا تشترك في جزء يشترط إيجابها، وإن كانت كبرى يشترط إيجاب أجزائها سالتها».

وقد أحطت بفساده]».

أقول:

الإنتاج في هذه الأقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى أو كبرى؛ لاشتراك البرهان، إلا إذا كانت أجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع^٦، ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع^٧، وهي^٨ كبرى. فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس - أي: في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو - ؛ كقولنا: «كل ج ب» و «كل ب إما أ وإما هـ»، ف «كل ج إما أ وإما هـ» كالكبرى في الجنس؛ لأن الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة، فيتعدى

١ - نسخة المتن: كل واحدة

٢ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة المتن: + في

٣ - أي: هذا القياس.

٤ - نسخة المتن: يشبه

٥ - نسخة المتن: يشبه

٦ - يعني: أن هذا مخالف لما سبق [في الفقرة السابقة ﴿١٩١﴾] من أن الحملية إذا اشتركت مع جزأي المنفصلة أنتج

القياس منفصلة من نتيجتي التأليفين. تعلية نسخة ع

٧ - مصحح ع: كل واحد واحد من أفراد ذلك الموضوع.

٨ - أي: للمنفصلة.

الحكم إليه بالضرورة، لكنّ هذا القياس أشبه بالقياس الحملّي، والمنفصلة أشبه بالحملّيّة^١.

قال الشيخ:

«المنفصلة المشتركة الأجزاء في أحد الجزأين إذا كانت صغرى والحملّيات كبرى وهي

لا تشارك^٢ في جزء يشترط في إنتاجها كونها موجبة. وإن كانت كبرى فإن كانت موجبة

أنتجت مطلقاً، وإن كانت سالبة يشترط^٣ في إنتاجها إيجاب أجزائها^٤.

وقد أخطئ بفساده من أنّ المنفصلة - موجبة كانت أو سالبة، صغرى^٥ أو كبرى، موجبة

الأجزاء أو سالتها - أنتجت بالشرائط المذكورة.

١ - لأنّ «ب» في مثالنا يكون موضوعاً وقولنا: «إتأا وإتاه» يكون محمولاً. تعلية نسخة ع // ق: والمنفصلات بالحملّيّة

٢ - الحجرية بدل «إذا»: إن

٣ - الحجرية: وهو لا يشارك

٤ - أي: سواء كانت أجزؤها موجبة أو لا. تعلية نسخة ع

٥ - الحجرية: شرط

٦ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفرق الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل السادس، صص ٣٥٢-

٣٥٣. ما ذكره الشارح هو حاصل كلام الشيخ، لا صريح عبارته.

٧ - حاشية الحجرية: + كانت

﴿١٩٣﴾ قال:

«الفصل الخامس: فيما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة

[وأقسامه ثلاثة؛

الأوّل: أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً منهما.

والنظرُ إلى مشاركة مقدّم المتّصلة وتاليها؛ لعدم تميّز مقدّم المنفصلة عن تاليها^١. فإذا^٢ إن كانت المتصلة صغرى لم يتميّز الشكل الأوّل عن الثاني، والثالث عن الرابع، وإن كانت كبرى لم يتميّز الأوّل عن الثالث، والثاني عن الرابع^٣. فإذا الأقسام أربعة؛ في كلّ شكلٍ^٤. وشرطُ الإنتاج في الأقسام^٥ - بعد إيجاب إحدى المقدمتين وكلّية إحداهما - ؛ إن كانت المتّصلة موجبةً فإن^٦ تُشارك بتاليها مانعة الجمع، وبمقدّمها^٧ مانعة الخلق إيجاباً،

١ - صف: - عن تاليها، نسخة المتن: - تميّز، وفي صف أيضاً ورد «تميّز» في حاشيته.

٢ - نسخة المتن: وإذن

٣ - صف: - «وإن كانت كبرى ... عن الرابع»

٤ - كذا في دان و ملك والحجرية، نسخة المتن: - الأربعة، صف: - أربع

٥ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، صف: «في كلّ قسم»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني. والشراح الرازي يشير في شرحه إلى اختلاف النسخ في هذا المورد وقال: «وما وقع في المتن - [من قوله]: «في كلّ قسم» أو «في كلّ شكل» على اختلاف النسخين - ليس له معنى محصل، من حقّه أن يُحذف».

٦ - صف والحجرية: + الأربعة

٧ - كذا في دان والحجرية، ملك و صف: أن، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، نسخة المتن: هو أن

٨ - صف: ومقدّمها

وبالعكس سلباً. والنتيجة كالمنفصلة جنساً وكيفاً؛ لأن ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم، وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم. وإن كانت سالبة فإن تكون كليةً، أو تُشارك بمقدمها مانعة الجمع، و^١ بتاليها مانعة الخلو. والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كمّاً وكيفاً، ومانعة الخلو أيضاً كالمتصلة الكلية فيهما^٢. وفيما عدا ذلك^٣ سالبة جزئية مانعة الخلو، وإلا كذبت المتصلة، إلا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع، فإن الخلف فيها^٤ استلزام تالي المتصلة نقيضه دائماً إن كانت مانعة الجمع كليةً، وإلا ففي الجملة^٥. وفي هذا الخلف نظر، فإننا^٦ بينّا أنّ الشيء قد يلزم نقيضه دائماً أو في الجملة^٧.

١ - صف: - و

٢ - أي: في الكم والكيف.

٣ - أي: والنتيجة - في غير ما إذا كانت للمنفصلة مانعة الخلو الكلية - سالبة ... الخ.

٤ - أي: وإن لم تكن النتيجة كذلك - بأن تكون موجبة كلية مانعة الخلو - كذبت للمتصلة.

٥ - نسخة للثن: فيها

٦ - كذا في دان والحجريّة، ملك: وإلا في الجملة، نسخة للثن: وإلا مع الجملة، صف: «وإلا في الحملية» (كذا).

٧ - الحجريّة: + قد

٨ - صف: «في الحملية» (كذا)

قوله: «فإنّا بينّا...» إشارة إلى ما مرّ في الفقرة الواحدة والمائة والسبعين ﴿١٧١﴾ حيث قال: «وعلى الثالث شكّ، وهو أنّه يقتضي لزوم الجزئيّ بين أيّ أمرين كانا يَحْتَمِلُ الأوسط مجموعهما». والشارح الرازي قال هناك في تقرير الشك:

«لو أنتج اللزوميتان فيه [أي: في الشكل الثالث] لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كلّ أمرين لا تعلّق لأحدهما بالآخر، حتّى الضدّين والنقيضين [كما نحن فيه]، يجعل الوسط مجموعهما، فيقال: كلّما ثبت مجموعهما ثبت أحدهما، وكلّما ثبت مجموعهما ثبت الآخر، فقد يكون إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر».

بل الشارح الرازي نفسه أيضاً أشار إلى هذه الملازمة (أي: للملازمة الجزئية بين أيّ أمرين ولو بين النقيضين) قبل ذلك للموضع في الفقرة للتّمسك للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ من شرحه حيث قال:

«فلئن قلت: ... ومَعَنَا مقدّمة صادقة في نفس الأمر - وهي «ليس ألبّته إذا كان الشيء إنساناً فهو لاإنسان» - ، ...

مَتَعَنَا صدق السالبة الكلية [أي: «ليس ألبّته إذا كان الشيء إنساناً فهو لاإنسان»]؛ لتحقيق الملازمة الجزئية بين أيّ أمرين ولو بين النقيضين، بقياسٍ ملتزمٍ من النقيضين على منهج الشكل الثالث». انتهى موضع الحاجة

واعلم أنَّ الاختلاف في الشرطيات إنما يتبين ببيان^١ صدق القياس مع التلازم والتعاند، فإذا كان الشيء قد يستلزم^٢ نقيضه كان الاختلاف ممنوعاً، فامتنع الاستدلال به على العقم^٣».

أقول:

القسم الخامس من الاقترائيات^٤ الشرطية - وهو آخر الأقسام - ما يتركب من المتصلة والمنفصلة. وأقسامه ثلاثة؛

الأول: أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المقدمتين. ولا يلاحظ في المشاركة هاهنا إلا حال مقدّم المتصلة وتاليها؛ لعدم امتياز مقدّم المنفصلة^٥ عن تاليها.

فالمتصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى.

فإن كانت صغرى فالأوسط إما تاليها أو مقدّمها.

فإن كان تاليها لم يتميز الشكل الأول عن الثاني؛ لأنّ الأوسط حينئذٍ إن كان مقدّم المنفصلة كان على صورة الشكل الأول، وإن كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني، لكنّ مقدّم المنفصلة لا يتميز عن تاليها، فلا يتميز الأول عن الثاني.

وإن كان الأوسط مقدّم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع؛ إذ الأوسط إن كان مقدّم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث، وإن كان تاليها فهو على نصح الرابع، ولا تمايز بينهما.

وإن كانت المتصلة كبرى فالأوسط إن كان مقدّمها لم يتميز الأول عن الثالث؛ لأنّه إن

١ - ظاهر نسخة المتن: بتبيان

٢ - نسخة المتن: قد استلزم

٣ - كذا في الحجرية، دان ٢ و دان ٣ وع و ق و ج و م: الاقترائات

٤ - الحجرية: المتصلة

٥ - أي: لا يتميز بالطبع [كما مرّ في الفقرة الثالثة والسّتين ﴿٦٣﴾]. وأما التميز الوضعي فلا اعتبار له؛ لأنّ التميز

[كذا، التقدّم ظ] فيه كالتأخّر. تعليقه نسخة ع

كان مقدّم المنفصلة^١ فهو على الثالث، وإن كان تاليها فعلى الأول. وإن كان تالي المتصلة لم يتميّز الثاني عن الرابع.

فليس^٢ العبوة هاهنا إلا بوضع الحد الأوسط في المتصلة. فإذاً الأقسام أربعة^٣؛ لأنّ المتصلة إمّا صغرى أو كبرى. وعلى التقديرين فالأوسط إمّا مقدّمها أو تاليها.

وما وقع في المتن^٤ - [من قوله:] «في كلّ قسم» أو «في كلّ شكل» على اختلاف النسختين^٥ - ليس له معنى محصّل^٦ من حقّه أن يُحذف^٧.

ويشترط في الأقسام الأربعة أن تكون إحدى اللقّمتين كئيّة، وإحداها موجبة. وبعد ذلك فالمتصلة إمّا موجبة أو سالبة. فإن كانت موجبة فالمنفصلة^٨ إمّا موجبة أو سالبة.

فإن كانت موجبة وجب أن تشاركها للمتصلة بتاليها^٩ - أي: بكون الحد الأوسط تاليها - إن كانت مانعة الجمع، وأن تشاركها بمقدّمها^{١٠} إن كانت مانعة الخلوّ.

وإن كانت المنفصلة سالبة فبالعكس؛ أي: يشترط أن يكون الحد الأوسط مقدّم للمتصلة إن

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ج و م، ق والحجرية: المتصلة

٢ - م: فليست، ج: وليس

٣ - كذا في ج و ق والحجرية، دان ٢ و دان ٣: فإذاً الأقسام أربعة، ع و م: فإذاً الأقسام الأربعة

٤ - ق: وأما وقع فمن المتن // ما بين المعقوفين متنا.

٥ - كذا في دان ٣ و ع ومصحّح دان ٢، ج و م و ق والحجرية: التبتجيت، وهو تصحيف.

٦ - ج: + و

٧ - يعني: أنّه قد وقع في بعض نسخ المتن «فإذاً الأقسام أربعة في كلّ شكل»، ولا معنى لشيء من النسختين.

أما النسخة الأولى [التي وردت فيها عبارة «في كلّ قسم»] فلأنّ الأقسام في هذا الفصل هي الأقسام الثلاثة التي الكلام هاهنا في قسم منها، وهو ما يكون الحد الأوسط جزءاً تاتماً من كلّ واحدة منهما، وليس الأقسام أربعة في كلّ قسم من هذه الأقسام؛ إذ في القسم الذي الأوسط جزء غير تامّ مثلاً لا يتصوّر أن يكون الأوسط مقدّم للمتصلة أو تاليها.

وأما النسخة الثانية فظاهرة الفساد، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

٨ - ع و م: فالمتصلة

٩ - أي: فإن كانت المنفصلة موجبة وجب أن تشارك المنفصلة للمتصلة بتالي المتصلة.

١٠ - كذا في ع و ج والحجرية، دان ٣ و م: مقدّمها، ق: وأن شاركها مقدّمها، دان ٢: فمقدّمها

كانت^١ مانعة الجمع، وتاليها إن كانت مانعة الخلو.

والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس؛ أي: في كونها مانعة الجمع أو مانعة الخلو.

أما إذا كانت المنفصلة موجبة ففي^٢ مانعة الجمع لأن امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم، وفي مانعة الخلو لأن امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم.

وأما إذا كانت سالبة فلا لأن جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب^٣ جواز الجمع بينه وبين اللازم، وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم. والبرهان على إنتاج السالبة متروك في المتن؛ لظهوره.

هذا إذا^٤ كانت المتصلة موجبة^٥.

أما إذا كانت سالبة فيشترط في إنتاجها أحد الأمرين؛ إما أن تكون المتصلة كلية، أو تشارك بمقدمها المنفصلة إن كانت مانعة الجمع، وتاليها إن كانت مانعة الخلو.

١ - أي: المنفصلة السالبة.

٢ - الحجرية: فهي

٣ - كذا في دان ٢ وع و م، دان ٣ وحاشية دان ٢ و ق و ج والحجرية: يستلزم

٤ - دان ٣ بدل «إذا»: إن

٥ - مثال ما إذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بتاليها لمانعة الجمع الموجبة [كقولنا]: «كلما كان ا ب ج د» و «دائماً إما ج د أو ه ز» مانعة الجمع، ينتج «دائماً إما أن يكون ا ب أو ه ز» مانعة الجمع. مثال ما إذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة بمقدمها لمانعة الخلو الموجبة كقولنا: «كلما كان ج د ف ا ب» و «دائماً إما ج د أو ه ز» مانعة الخلو، ينتج «دائماً إما أن يكون ا ب أو ه ز» مانعة الخلو.

مثال ما [إذا] كانت المتصلة الموجبة مشاركة بمقدمها للمنفصلة المانعة الجمع السالبة كقولنا: «كلما كان ج د ف ا ب» و «ليس ألبةً إما ج د أو ه ز» مانعة الجمع، ينتج «ليس ألبةً إما ا ب أو ه ز» مانعة الجمع [في النسخة: مانعة الخلو]؛ لأن جواز ... الخ.

مثال ما [إذا] كانت المتصلة الموجبة مشاركة بتاليها للسالبة المانعة الخلو كقولنا: «كلما كان ا ب ج د» و «ليس ألبةً إما ج د أو ه ز» مانعة الخلو، ينتج «ليس ألبةً إما ا ب أو ه ز» [مانعة الخلو]؛ لأن جواز ... إلى آخر الدليل. تعليقة نسخة م

ثم المنفصلة^١ إما أن تكون مانعة الخلو الكلية أو غيرها.

فإن كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة إن كانت كلية أنتج القياس نتيجتين؛ مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين^٢ للمتصلة في الكم والكيف. وإن كانت للمتصلة جزئية أنتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كمّاً وكيفاً.

ويعلم من قوله: «كالمتصلة الكلية» أن إنتاجها^٣ مانعة الخلو إنما يكون إذا كانت كلية. وإن كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو؛ سواء كانت مانعة الجمع أو مانعة الخلو الجزئية.

وبيان هذه الدعاوي^٤ على الإجمال بالخلف، وهو ضم لازم نقيض النتيجة إلى لازم للمنفصلة؛ ليلزم كذب السالبة للمتصلة. وبالفصل^٥؛

أما إنتاج للمتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلائته إذا صدق «ليس ألَبَّته إذا كان ا ب ف ج د» و«دائماً إما أن يكون ج د أو ه ز» يُنتج «ليس ألَبَّته إما أن يكون ا ب أو ه ز»؛ مانعة الجمع، وإلاّ ف«قد يكون إما ا ب أو ه ز» مانعة الجمع، ويلزمه «قد يكون إذا كان ا ب لم يكن ه ز»^٦، و«كلّما لم يكن ه ز كان ج د»، فإنه لازم لمادة الخلو^٧، يُنتج «قد يكون إذا

١ - حين إذ كانت للمتصلة سالبة.

٢ - الحجرية: متوافقتين

٣ - أي: إنتاج المتصلة [مع للمنفصلة] // ق: إنتاجها (وله أيضاً وجه؛ أي: إنتاج للمتصلة والمنفصلة).

٤ - المذكورة في قوله: «أما إذا كانت [المتصلة] سالبة فيشترط في إنتاجها ... إلخ».

٥ - الحجرية: والتفصيل

٦ - لما عرفت في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾ من النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع، وهو أنه إذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقض تالي للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

٧ - التي هي كبرى القياس؛ لما عرفت في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾ من النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلو، وهو أنه متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف وأحد الجزأين، وناقض مقدّم للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

كان ا ب ف ج د»، وهو مناقض للسالبة الكلية^١.

ومانعة الخلو، وإلا ف «قد يكون إما ا ب أو ه ز» مانعة الخلو، ويلزمه «قد يكون إذا لم يكن ه ز كان ا ب»، و«كلما لم يكن ه ز كان ج د»^٢، ف «قد يكون إذا كان ا ب ف ج د»، وقد كان «ليس ألبيته ...»^٣. هذا خلف.

وأما إنتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلائنه إذا صدق «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ج د» و «دائماً إما أن يكون ج د أو ه ز» ف «قد لا يكون إما ا ب أو ه ز»، وإلا ف «دائماً إما ا ب أو ه ز»، ويلزمه «كلما كان ا ب لم يكن ه ز»، و«كلما لم يكن ه ز كان ج د»^٤، ف «كلما كان ا ب كان ج د»، وقد كان «قد لا يكون ...»^٥. هذا خلف.

وأما إنتاج المتصلة مع مانعة الجمع - وهي مشاركة لها بمقدمها^٦ - [مانعة الخلو السالبة الجزئية]^٧ فلائنه إذا صدق «قد لا يكون إذا كان ج د ف ا ب» و «دائماً إما ج د أو ه ز» مانعة الجمع ف «قد لا يكون إما ا ب أو ه ز» مانعة الخلو، وإلا ف «دائماً إما ا ب أو ه ز» مانعة الخلو، ويلزمه «كلما لم يكن ه ز كان ا ب». نجعله كبرى^٨ لقولنا: «كلما كان ج د لم يكن ه ز»^٩؛

١ - التي هي صغرى القياس.

٢ - فإنه لازم للصغرى للمانعة الخلو.

٣ - أي: «ليس ألبيته إذا كان ا ب ف ج د»، وهي صغرى القياس.

٤ - أي: يلزم هذه المنفصلة [للمانعة الجمع]. تعلية نسخة م

٥ - فإنه لازم للكبرى للمانعة الخلو.

٦ - أي: «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ج د»، وهي صغرى القياس.

٧ - أي: والحال أن المتصلة مشاركة لمانعة الجمع بمقدم المتصلة.

٨ - ما بين المعقوفين مثلاً. وكذا في الموضع الآتي.

٩ - كذا في نسخة بدل الحجرية، وهو الصحيح قياساً؛ كما يظهر بالتأمل في حدي النتيجة، دان ٢ و دان ٣ والحجرية

و ع و ج و ق و م: صغرى.

١٠ - الذي هو لازم للكبرى للمانعة الجمع.

لِيُنتِجَ «كَلِّمَا كَانَ ج د كَانَ ا ب»، وهو يناقض السالبة للمتصلة^١.

وأما إنتاجها معها - وهي مشاركة لها بتاليها^٢ - [مانعة الخلو السالبة الجزئية] فلائته إذا صدق^٣ «ليس ألبته إذا كان ا ب ف ج د» و «قد يكون إما ج د أو ه ز» ف «قد لا يكون إما ا ب أو ه ز» مانعة الخلو، وإلا ف «دائماً إما ا ب أو ه ز» مانعة الخلو. ف «كَلِّمَا لم يكن ه ز كان ا ب»^٤، و «قد يكون إذا كان ج د لم يكن ه ز»^٥، ينتج من الرابع «قد يكون إذا كان ا ب كان ج د»، وهو مناقض للسالبة الكلية^٦.

وأما إنتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك^٧ القياس غير خافٍ.

وقد تبين من هذا^٨ أن استثناء^٩ المصنّف بقوله: «إلا في المتصلة السالبة الكلية للمشاركة بتاليها لمانعة الجمع» فاسدٌ، وأن قوله: «فإن الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه ... إلى آخر للسألة» لا توجيه له أصلاً^{١٠}.

وحيث نَظَرُ في^{١١} دليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى^{١٢} عدم تمام الاستدلال على عقم الأقيسة

١ - التي هي صغرى القياس.

٢ - أي: إنتاج المتصلة مع مانعة الجمع والخال أن للمتصلة مشاركة لمانعة الجمع بتالي المتصلة.

٣ - ق و ج: - إذا صدق.

٤ - ع بدل الفاء: يلزمه

٥ - فإنه لازم للمانعة الخلو التي هي نقيض النتيجة.

٦ - فإنه لازم للكبرى المانعة الجمع.

٧ - التي هي صغرى القياس.

٨ - الحجرية: هذا

٩ - حيث قال: «وأما إنتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلائته إذا صدق «ليس ألبته ... الخ»». تعليقه نسختم

١٠ - ق: استنتاج

١١ - لأن الخلف فيها أيضاً كذب للمتصلة السالبة، لا استلزام تالي للمتصلة نقيضه. تنوير المطالع للإصفهاني

١٢ - هذا تفسير نظر المصنّف في المتن. تعليقه نسخة ع // قوله: «في» ظاهر م: من، الحجرية: إلى

١٣ - أي: حيث اعتقد المصنّف أن الدليل في بيان عقم الأقيسة الشرطية - وهو الاختلاف - منظور فيه؛ إذ الشيء

قد يلزم نقيضه دائماً أو في الجملة، رأى ... الخ.

الشرطية، فإن غاية ما في الاختلاف أنَّ الأمرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند، لكنه ليس بمحال؛ لجواز استلزام الشيء لنقيضه^١.

وليس تحت هذا المنع^٢ طائل^٣؛ لاندفاعه بإيراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة للمقدم^٤، على أنهم لم يمتنوا^٥ الاختلاف في شيء من المواضع إلا بقضايا صادقة المقدم، فلم يبق لذلك المنع مجال.

﴿١٩٤﴾ قال:

«تنبيه:

حيث لم تنتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس [انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الأصغر وعين الأكبر؛ لاستلزام نقيض الأوسط إياهما، ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الأصغر ونقيض الأكبر؛ لاستلزام الأوسط إياهما. والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين^٦ دون السالبة].

١ - واعلم أنَّ الاختلاف الدال على العمق في القياسات الشرطية إنما يبين بصدق القياس تارة مع تلازم الطرفين وتارة مع تعاندهما. فإذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه دائماً أو في الجملة كان الاختلاف ممنوعاً؛ لأنه لا يلزم من تعاند الطرفين في بعض صور القياس عدم تلازمهما؛ لجواز استلزام أحد المتعاندتين [في النسخة: للمعاندتين] الآخر، ضرورة جواز استلزام الشيء لنقيضه. وإذا كان كذلك يجوز تحقق تلازم الطرفين في صور التعاند أيضاً، فامتنع الاستدلال بصدق القياس مع التلازم والتعاند على العمق. تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - أي: المنع الذي في كلام المصنف، وهو قوله: «إذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعاً، فامتنع الاستدلال به على العمق». تعليقة نسخة ع

٣ - أي: فائدة. تعليقة نسخة م

٤ - دان ٢: غير المحالة للمقدم، الحجرية: الغير المخالفة للمقدم

٥ - كذا في دان ٢ و ع والحجرية، م وظاهر ج: لم يمتنوا، والفعل في دان ٣ و ق غير معجم.

٦ - أي: مانعتي الجمع والخلو.

أقول:

قد علمت^١ أَنَّ المتَّصلة والمنفصلة إذا كانتا موجبتين يشترط فيهما أن يكون الحدُّ الأوسط تالي للمتَّصلة إن كانت المنفصلة مانعة الجمع، ومقدِّمها إن كانت مانعة الخلْو. فهذا الشرط إنما يعتبر إذا اعتبر في النتيجة أن تكون حدودها موافقةً لحدود القياس.

أما إذا لم يعتبر أنتج القياس وإن لم يتحقَّق ذلك الشرط، حتَّى لو كانت المنفصلة مانعة الخلْو والحدُّ الأوسط تالي المتَّصلة أنتجت متَّصلة جزئية من نقيض الأصغر - أي: مقدِّم المتَّصلة - وعين الأكبر - أي: طرف مانعة الخلْو - ؛ لاستلزام نقيض الأوسط نقيض المقدِّم وعين طرف مانعة الخلْو، وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدِّم لطرف مانعة الخلْو.

ولو كانت مانعة الجمع والحدُّ الأوسط مقدِّم المتَّصلة أنتجت متَّصلة جزئية من عين الأصغر - أي: تالي المتَّصلة - ونقيض الأكبر - أي: نقيض طرف مانعة الجمع - ؛ لاستلزام الأوسط التَّالي ونقيض طرف مانعة الجمع، وإنتاجهما من الثالث استلزام التَّالي لنقيض الطرف.

هذا كلُّه إذا كانت للمنفصلة غير حقيقة^٢.

أما إذا كانت حقيقة فإن كانت موجبة أنتجت نتيجتي الباقيتين - أي: مانعتي الجمع والخلْو -

١ - حيث قال الشارح الفاضل في الفقرة السابقة (١٩٣): «ويشترط في الأقسام الأربعة ... وبعد ذلك فللمتصلة

إما موجبة أو سالبة. فإن كانت موجبةً للمنفصلة إما موجبةً أو سالبةً. فإن كانت [المنفصلة] موجبة وجب أن تشاركها للمتصلة بتاليها - أي: بكون الحدِّ الأوسط تاليها - إن كانت مانعة الجمع، وأن تشاركها بمقدِّمها إن كانت مانعة الخلْو».

٢ - مثال مانعة الخلْو: «كلُّما كان ا ب ف ج د» و «دائماً إما ج د أو ه ز» مانعة الخلْو، ينتج «قد يكون إذا لم يكن ا ب ف ه ز»؛ لأنَّه حينئذٍ يصدق «كلُّما لم يكن ج د لم يكن ا ب» و «كلُّما لم يكن ج د ف ه ز»، وهما ينتجان من الثالث «قد يكون إذا لم يكن ا ب ف ه ز».

مثال مانعة الجمع: «كلُّما كان ج د ف ا ب» و «دائماً إما ج د أو ه ز»، ينتج «قد يكون إذا كان ا ب فلم يكن ه ز»؛ لأنَّه حينئذٍ يصدق «كلُّما كان ج د فلم يكن ه ز»، فنجعله كبرى، والمتصلة التي هي جزء القياس صغرى؛ لنتجها

من الثالث «قد يكون إذا كان ا ب فلم يكن ه ز». تعلية نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

؛ لأنَّ الأخصَّ يستلزم ما يلزم^١ الأعمَّ^٢. وإن كانت سالبة فلا يلزم إنتاجها نتیجتي الباقيتين؛ إذ ليس كلَّ ما يلزم الأخصَّ يلزم الأعمَّ^٣.

﴿١٩٥﴾ قال:

«قال الشيخ: «إنَّها إذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تُنتج [مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي؛ كقولنا: «كلما كان ا ب ف ج د» و «قد يكون إما ج د وإما و ز» حقيقة».

وهو فاسد؛ لإنتاجه «قد يكون إما ا ب وإما و ز» مانعة الجمع؛ لأنَّ منافيَّ اللازم في الجملة منافي للملزوم^٤ كذلك، وإنتاجه «قد يكون إذا لم يكن ا ب ف و ز» من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط، وهو لم يُراعِ موافقة النتيجة للقياس في الحدود.

وقال: «هذه المتصلة^٥ لا تُنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية؛ كقولنا: «كلما كان ا ب ف ج د» و «ليس ألَّبة إما ج د وإما و ز» مانعة الخلو».

وهو باطل؛ لأنَّه يُنتج «ليس ألَّبة إما ا ب وإما و ز» مانعة الخلو، وإلَّا كذَّبت الكبرى؛ لأنَّ ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير^٦.

١ - الحجرية: يستلزم

٢ - أي: الحقيقة الموجبة أخصَّ من مانعة الجمع و[مانعة] الخلو، على ما مرَّ [في الفقرة للتَّمة للمائة والعشرين ﴿١٢٠﴾]. تعلية نسخة م

٣ - أي: الحقيقة السالبة أعمَّ من مانعة الجمع و[مانعة] الخلو. تعلية نسخة م

٤ - أي: المنفصلة الحقيقة.

٥ - كذا في دان و صف والحجرية، ملك: منافي للملزوم، نسخة المتن: منافي للملزوم (كذا) // قوله: «كذلك»؛ أي: في الجملة.

٦ - أي: للوجبة الكلية المشاركة التالي.

٧ - نسخة بدل الحجرية: وعن لازمه

واحْتَجَّ الشيخ^١ بأنَّه يصدق «كلُّما كان هذا عرضاً فله محلٌّ» مع قولنا: «ليس ألبتة إِمَّا له محلٌّ أو لا يكون جوهرًا»^٢ مع قولنا: «ليس ألبتة إِمَّا له محلٌّ وإمَّا^٣ لا يكون كلُّ مقدارٍ متناهياً»، مع التلازم في الأوَّل والتعاند في الثاني^٤.

وجوابه: أنَّ النتيجة صادقةٌ مع القياس الأوَّل، والكبرى في القياس^٥ الثاني إن أُخِذَتْ على أنَّها عناديةٌ كَذَبَتْ، وإن أُخِذَتْ على أنَّها اتفاقيةٌ كَذَبَتْ أيضاً إن كان ذلك الشيء عرضاً، وإلاَّ صَدَقَتِ النتيجةُ أيضاً؛ لكذبِ جزأَيْها[^٦].

أقول:

زعم الشيخ^٧ أنَّ المنفصلة الحقيقية إذا كانت موجبةً جزئيةً وكبرى لم تُنتِج مع المتصلة الموجبة الكلتية المشاركة التالي^٨؛ كقولنا: «كلُّما كان ا ب ف ج د» و «قد يكون إِمَّا ج د وإمَّا و ز» حقيقةً.

وهو فاسد؛ لإنتاج هذا القياس نتيجتين؛

إحدهما: مانعةُ الجمعِ الجزئية، وهي «قد يكون إِمَّا ا ب وإمَّا و ز»؛ لأنَّ «و ز» منافي لـ «ج د» اللازم في الجملة، ومنافي اللازم في الجملة منافي للملزوم^٩ كذلك.

١ - على عدم إنتاج القياس المذكور.

٢ - كذا في دان والحجرية ومصحح صف، ملك ونسخة للثن بدل الواو: أو

٣ - نسخة للثن: + أن

٤ - فلزم الاختلاف الموجب للعقم.

٥ - الحجرية: + صدق

٦ - نسخة للثن: - القياس

٧ - منطوق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، للمقالة السادسة، الفصل الثاني، ص ٣٠٥. قال: «التأليفات الكثيرة من متصلاتٍ صغرى ومنفصلاتٍ حقيقيةٍ كبرى، والشركة في تالي المتصل. ضروب ذلك من موجبتين؛ مثال الذي من كلتيتين ... وإمَّا إن كانت للمنفصلة جزئية لم تُنتِج». انتهى ملخصاً

٨ - [لصبرورة] كبرى الشكل الأوَّل جزئية. تعليقه نسخة ع

٩ - الحجرية: منافي للملزوم (كذا)

وفيه نظر؛ لأنَّ الناطق مثلاً منافٍ للحيوان في الجملة، وهو لا ينافي ملزومه - كالإنسان - أصلاً.

الثانية: متصلة موجبة جزئية مقدّمها نقيض الأصغر وتاليها عين الأكبر، وهي «قد يكون إذا لم يكن ا ب ف و ز» من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط^١.

فإن منعت كَوْن هذه المتصلة نتيجة بناءً على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس أجاب بأنَّ الشيخ لم يُراعِ ذلك؛ كما في كثير من الأقيسة الشرطية^٢.
و^٣ قال أيضاً:

«هذه المتصلة - أي: الموجبة الكلية للمشاركة التالي - مع مانعة الخلق السالبة الكلية لا تُنتج؛ كقولنا: «كلما ا ب ف ج د» و «ليس ألبته إتما ج د وإتما و ز» مانعة الخلق».

١ - وذلك لأنه حينئذ يصدق «كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب» و «قد يكون إذا لك يكن ج د ف و ز». تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - لأنه أخذَ النتيجة في بعض الصور من عين الأصغر ونقيض الأكبر، وبالعكس. تنوير المطالع للإصفهاني
٣ - م - و

٤ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة السادسة، الفصل الثاني، صص ٣٠٦-٣٠٩. قال: «التأليفات الكائنة من متصلات صغرى ومنفصلات غير حقيقية كبرى، والشركة في التالي من المتصل. فليكن أولاً المنفصلات من جزء سالب وجزء موجب، والشركة في الموجب، ولا يلتفت إلى الجزء الغير المشترك فيه من المتصل، فإنه لا يغير الحكم ألبته.

... ضروب ذلك والمنفصلة سالبة: كل هذا لا يلزم نتيجة، والحدود: «كلما كان هذا عرضاً كان له حامل مطلقاً بلا شرط، وليس ألبته إتما أن يكون له حامل وإتما أن لا يكون جوهر»، وليس ألبته إتما أن يكون له حامل وإتما أن لا يكون كل مقدار متناهياً؛ أي: مع أن لا يشترط فيها شرط آخر فاسد، فإن هذه الحدود تلزم عنها مختلفات.

... ولتكن الشركة في الجزء السالب ... ضروب ذلك والمنفصلة سالبة: هذه لا تتج. ولورد لذلك مثلاً واحداً: «كلما كان هذا عرضاً فليس بجوهر، وليس ألبته إتما أن لا يكون هذا جوهر أو يكون في موضوع، وليس ألبته إتما أن يكون هذا جوهر أو يكون المقدار غير متناهٍ بالفعل». انتهى ملخصاً

وهو باطل؛ لأنه ينتج سالبة كَلَيْتَ مانعة الخلو من الطرفين، وهي «ليس أَلْبَتَّ إمّا ا ب أو و ز» مانعة الخلو، وإلّا لَصَدَقَ «قد يكون إمّا ا ب أو و ز» مانعة الخلو، و«ا ب» ملزوم لـ «ج د»، ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة، فـ «قد يكون إمّا ج د وإمّا و ز» مانعة الخلو، وهو يناقض الكبرى السالبة الكَلَيْتَ للمانعة الخلو.

واحتجّ الشيخ^١ على عدم إنتاج القياس المذكور بالاختلاف؛ لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند.

أمّا مع التلازم فلاّنه يصدق «كلّما كان هذا عرضاً فله محلّ»، و«ليس أَلْبَتَّ إمّا أن يكون له محلّ أو لا يكون جوهرًا»، والحقّ التلازم بين العرض والأجوهري.

وأمّا مع التعاند فكما إذا بدلنا الكبرى بقولنا: «ليس أَلْبَتَّ إمّا أن يكون له محلّ أو لا يكون كلُّ مقدارٍ متناهيًا»، والحقّ التعاند بين العرض ولاتناهي المقدار.

وجوابه: أنّ النتيجة صادقة مع القياس الأول؛ ضرورة^٢ صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم. وأمّا القياس الثاني فالكبرى فيه إن أخذت عنادية كذبت؛ لصدق نقيضها، وهو قولنا: «قد يكون إمّا أن يكون له محلّ أو لا يكون كلُّ مقدارٍ متناهيًا» مانعة الخلو؛ لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضاً؛ لوجوب تحقّق الشقّ^٣ الأوّل حينئذٍ، وهو أن يكون له محلّ. وإن أخذت على أنّها اتفاقية فإن كان ذلك الشيء عرضاً كذبت أيضاً؛ لتحقّق أحد الجزأين دائماً، وإلّا - أي: وإن لم يكن ذلك الشيء عرضاً - صدقت هي والنتيجة السالبة للمانعة الخلو أيضاً؛ لكذب جزأيها حينئذٍ.

ولا احتياج - على^٤ تقدير كونها اتفاقية - إلى هذا التطويل؛ لأنّ الكلام في المنفصلات العنادية.

١ - قد ذكرنا في التعليقة السابقة نصّ كلام الشيخ (رضوان الله تعالى عليه).

٢ - الحجرية: لضرورة

٣ - الحجرية: الشيء

٤ - الحجرية: - على أنّها

٥ - دان ٢ و م والحجرية بدل «على»: إلى، م: - تقدير

والحقّ في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلوّ العنادية في القياس الثاني؛ إذ من البين أن لا علاقة بين العرض و لاتناهي المقدار تُوجِب وجودَ أحدهما^١.

﴿١٩٦﴾ قال:

«القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزءاً غير تامّ منهما.

[ولا يخفى عليك شرائطُ إنتاجه^٢ بعدَ اختبارك^٣ ما سلف.

والنتيجة متّصلة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة، ومنفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متّصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتّصلة^٤.

وأنت خبيرٌ بعدد أقسامه وعددِ ضروبه]».

أقول:

ثاني أقسام القياس المركّب من المتّصلة والمنفصلة أن يكون الأوسط جزءاً غير تامّ منهما.

وأقسامه ستة عشر؛ لأنّ المنفصلة إمّا أن تكون مانعة الخلوّ أو مانعة الجمع. وعلى التقديرين فإمّا أن تكون موجبة أو سالبة. وعلى التقادير الأربعة فالمتّصلة إمّا صغرى أو كبرى. وعلى التقادير

١ - لا علاقة في المانعة الخلوّ العنادية، وفي سالبها علاقة. تعلية نسخة ع

٢ - صف: إنتاج

٣ - كذا في دان و ملك والحجرية: اختيارك، واللفظ في نسخة المتن و صف غير معجم، والصحيح ما أثبتناه.

٤ - معطوفة على «متصلة» // الحجرية: ومتصلة.

٥ - ملك: + مركبة

٦ - الأولى أن يقال: «ومن متّصلة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة [وهو الملقّم] و من نتيجة التأليف بين المشاركين [وهو التالي]»؛ كما سيظهر من المثال المذكور في الشرحين.

الثمانية فالطرف المشارك منها إما تاليها أو مقدّمها. وتنعقد الأشكال الأربعة في كلّ واحدٍ من هذه الأقسام.

ونُنتج نتيجتين؛

إحداهما: متّصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة.

والأخرى: منفصلة مركّبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متّصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتّصلة^١.

ولا يخفى عليك شرائط إنتاج النتيجتين بعد اختبارك^٢ ما سلف، فإنّ القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين^٣، والطرفين المتشاركين أحدهما من المتصلة والآخر من المنفصلة؛

فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتّصلة، ويضمّ إلى المنفصلة، ويستنتج منهما نتيجة، وهو القياس المركّب من الحملّي والمنفصل. ثمّ يؤخذ نتيجة التأليف، ويضمّ إلى الطرف الغير المشارك من المتّصلة، وهو في حكم القياس المركّب من الحملّي والمتّصل^٤؛ لأنّ المنفصلة حينئذٍ منزلة منزلة^٥ الحملّي^٦، حتّى يقال مثلاً في بيان الإنتاج: «كلّما صدق مقدّم المتّصلة صدق التالي مع المنفصلة، وكلّما صدّق صدق نتيجة التأليف بينهما، فكّلما صدق مقدّم المتّصلة صدق نتيجة التأليف».

وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة، ويضمّ إلى المتّصلة؛ ليحصل منهما نتيجة، وهو

١ - الأولى أن يقال: «ومن متّصلة من الطرف الغير المشارك من المتّصلة [وهو المقدّم] و من نتيجة التأليف بين المتشاركين [وهو التالي]»؛ كما سيظهر من المثال الآتي.

٢ - كذا في دان ٢، وهو الصحيح، ع و م والحجريّة: اختيارك، واللفظ في دان ٣ و ج غير معجم، ق: اختبار

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع، سائر النسخ: الغير المتشاركين

٤ - قوله: «وهو في حكم القياس...» هذا الضمير لا شكّ أنّه راجع إلى أخذ نتيجة التأليف وضمّنها إلى الطرف الغير للمشارك، لكنّه نتيجة القياس المطلوب، فيكون المراد أنّ هذه النتيجة من قياس هو في حكم القياس للمركّب من

الحملّي والمتّصل، ق. تعلية نسخة ع

٥ - كذا في دان ٣ و ع و ج والحجريّة، دان ٢: - منزلة، ق: منزلة بمنزلة، م: تقوم مقام

٦ - الحجريّة: الحملّيّة

القياس المؤلف من الحملّي والمتصل. ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما، ويضمّ إلى الطرف الغير المشترك من المنفصلة، وهو في حكم القياس من الحملّي والمنفصل، فإنّ المتصلة هاهنا تقوم مقام الحملّي؛ كما يقال: «الواقع إمّا الطرف الغير المشترك أو الطرف المشترك. فإن كان الطرف الغير المشترك فهو أحد جزأي النتيجة، وإن كان الطرف المشترك والمتصلة صادقة في نفس الأمر تصدق نتيجة التأليف منهما، وهو الجزء الآخر. فالواقع لا يخلو عنهما^١».

مثال الضرب الأول من الشكل^٢ الأول: «كلّما كان ا ب ف ج د» و «دائماً إمّا كلّ د ه أو كلّ ز»^٣ مانعة الخلوّ، يُنتج «كلّما كان ا ب فدائماً إمّا ج ه أو ز»^٤ و «دائماً إمّا و ز وإمّا كلّما كان ا ب فكلّ ج ه»^٥.

أمّا لزوم الأولى^٦ فلائّه إذا صدق «ا ب» ف «كلّ ج د»، وحيثنّ إمّا أن يصدق من المنفصلة «و ز» فذاك، أو «[كلّ] د ه»^٧ فنلزم^٨ نتيجة التأليف، وهي «كلّ ج ه».

وأمّا لزوم الثانية^٩ فلائّه إمّا أن يصدق «و ز» فذاك، أو «[كلّ] د ه»، و«كلّما كان ا ب ف ج د»، ف «كلّما كان ا ب ف ج ه»، وهو المطلوب.

١ - أي: عن الطرف الغير المشترك من المنفصلة وعن نتيجة التأليف.

٢ - مثال الضرب الأول من الشكل

٣ - في شرح الإصفهاني: «أو و ز»

٤ - هذه هي النتيجة المتصلة للمركبة المذكورة؛ «كلّما كان ا ب [هو الطرف الغير المشترك من المتصلة] فدائماً إمّا ج ه [نتيجة التأليف] أو و ز [هو الطرف الغير المشترك من المنفصلة]».

٥ - هذه هي النتيجة المنفصلة للمركبة المذكورة؛ «دائماً إمّا و ز [هو الطرف الغير المشترك من المنفصلة] وإمّا كلّما كان ا ب [هو الطرف الغير المشترك من المتصلة] فكلّ ج ه [نتيجة التأليف]».

٦ - أي: النتيجة المتصلة المذكورة. تعليقة نسخة م // دان ٢ بدل «الأولى»: الأول

٧ - ما بين المعقوفين من ع وشرح الإصفهاني (= تنوير المطالع).

٨ - من «كلّ ج د» و«[كلّ] د ه».

٩ - أي: النتيجة للمنفصلة المذكورة. تعليقة نسخة م

وأنت خير بعدد أقسام هذا القسم وعددِ ضروبه؛ أمّا أقسامه فقد عَدَدْنَاهُ^١، وأمّا ضروبه فهي عدد الضروب في كلّ شكلٍ من^٢ كلّ قسمٍ من تلك الأقسام.

﴿١٩٧﴾ قال:

«القسم الثالث: أن يكون الأوسطُ جزءاً تامّاً [من إحداهما^٣ غير تامٍّ من الأخرى. وقد عرفتُ بأنّه في حكم المؤلّف من الحمليّ والمنفصل^٤ إن كان الجزء التامّ من المتّصلة^٥، وتكون^٦ المتّصلة مكانَ الحمليّ، أو^٧ المؤلّف من الحمليّ والمتّصل إن كان الجزء التامّ من المنفصلة، وتكون^٨ المنفصلة مكانَ الحمليّ]». أقول:

ثالث الأقسام أن يكون الحدّ الأوسط [فيه]^٩ تامّاً من إحدى المقدّمتين غير تامٍّ من الأخرى. وأمّا يكون كذلك لو كان أحد طرفي إحدى المقدّمتين شرطيةً؛ هي^{١٠} والمقدّمة الأخرى

١ - الأولى أن يقال: عدّدناها، إلّا أن يعود الضمير إلى عدد الأقسام.

٢ - كذا في دان^١ و دان^٢ و ع و م والحجرية: ج: عن: ق: في

٣ - ملك: وهو أن يكون الأوسط فيه تامّاً من إحدى المقدّمتين، مصحّح الحجرية: أن يكون الحدّ الأوسط فيه جزءاً تامّاً من إحدى المقدّمتين

٤ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة المتن، مصحّح الحجرية: بيانه

٥ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف: الحملية والمنفصل، نسخة للثن: الحملية والمتّصلة

٦ - نسخة للثن: من المنفصلة

٧ - كذا في دان و ملك و صف، نسخة للثن والحجرية: فتكون

٨ - ملك و صف بدل «أو»: و

٩ - الحجرية: فتكون

١٠ - ما بين المعقوفين من الحجرية

١١ - قوله: «هي والمقدّمة ... الخ» جملة وصفية للشرطية.

تتشاركان في جزء تام.

والحد الأوسط إما أن يكون جزءاً تاماً من المتصلة أو من^١ المنفصلة.

فإن كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه^٢ حكم القياس المؤلف من الحملّي والمنفصل، وتكون المتصلة مكان الحملية. **فالنتيجة** فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركتين؛ كقولنا: «كلما كان ا ب ف ج د»^٣ و «دائماً إما كلما كان ج د ف و ز وإما ح ط»^٤، يُنتج «دائماً إما كلما كان ا ب ف و ز وإما ح ط»^٥. **وإن كان جزءاً تاماً من المنفصلة** كان حكمه حكم القياس المركب من الحملّي والمتصل، والمنفصلة مكان الحملية. **فالنتيجة** فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركتين؛ كقولنا: «كلما كان ا ب فإما ج د وإما ه ز» مانعة الجمع، و «دائماً إما ه ز أو ح ط» مانعة الخلو، يُنتج «كلما كان ا ب فكلما كان ج د ف ح ط»^٦.

ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان إنتاجها بعد الرجوع إلى القياسين المذكورين^٧ والتأمل فيهما.

١ - ج: - من

٢ - أي: حكم هذا القياس.

٣ - «ج د» هو الحد الأوسط الذي يكون جزءاً تاماً من المتصلة.

٤ - دان ٢ والحجريّة بدل «ح ط» في جميع مواضع هذه الفقرة: «ج ط»

٥ - لأنه متى صدق للمنفصلة - وهو «كلما كان ج د ف و ز» - والمتصلة صادقة فيصدق «كلما كان ا ب ف و ز»، وإن لم يصدق مقدّم المنفصلة صدق الجزء الآخر منها، وهو «ح ط». وهذه النتيجة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المتشاركتين ومن الجزء الغير المشارك من المنفصلة. ف [القياس] من هذه الجهة مشابه للقياس المؤلف من الحملّي والمنفصل. تعليقة نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٦ - لأنّ «ج د» يستلزم تقيض «ه ز» للمستلزم ل «ح ط»، ف «ج د» يستلزم «ح ط»، فيصدق «كلما كان ا ب فكلما كان ج د ف ح ط». والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف. و [القياس] من هذه الجهة يُشبه القياس المؤلف من الحملّي والمتصل. تعليقة نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني)

٧ - أي: القياس المؤلف من الحملّي والمنفصل والقياس المؤلف من الحملّي والمتصل.

﴿١٩٨﴾ قال:

«الفصل السادس: في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقتراعية

[وهي من وجوه؛

الأول: من القياس المؤلف من المتصلتين، والشركة في جزء تامّ منهما وغير تامّ منهما. وشرطُ إنتاجه اشتمالُ المقدمتين على تأليف منتجٍ بالنسبة إلى الجزء التامّ، وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين^١ الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة.

وبرهانه: الخلف بضمّ نقيض النتيجة إلى إحداهما حتّى يُنتج نقيض الأخرى.

مثاله: «كلّما كان كلّ ج ب ف ه ز» و «ليس ألبّة إذا كان ه ز فليس كلّ ب ا»، يُنتج «كلّ ج ا»، وإلاّ ف «ليس كلّ ج ا»، وأنتج مع الصغرى «قد يكون إذا كان ليس كلّ ب ا ف ه ز» بالقياس المؤلف من الحملية والمتصل، وانعكس إلى نقيض الكبرى.

الثاني: منهما^٢، والشركة في جزء غير تامّ منهما.

وشرطُ إنتاجه سلبُ المقدمتين وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين^٣ طرفي كلّ متصلةٍ مع مقدمها لتاليها^٤، ثمّ اشتمالُ نتيجتي التأليفين على تأليف منتجٍ للحملية^٥ المطلوبة.

١ - نسخة للثنى: من

٢ - أي: من للتصلتين

٣ - صف: من

٤ - ضمير التأنيث في «مقدمها» و«تاليها» يعود إلى المتصلة.

٥ - صف: الحملية

مثاله: «ليس كلُّما كان كلٌّ^١ ج ب فليس كلٌّ ب ا» و «ليس كلُّما كان كلٌّ^٢ ا د فليس كلٌّ د ه»، يُنتج «كلٌّ ج ه».

برهانه: أنّ الصغرى تستلزم «كلٌّ ج ا» - وإلاّ انتظم نقيضه مع مقدّمها مستلزماً^٣ لنقيضها، وهو قولنا: «كلُّما كان كلٌّ ج ب فليس كلٌّ ب ا» بالقياس المؤلّف من الحمليّ والمتّصل - ، والكبرى تستلزم «كلٌّ ا ه»؛ لِمَا يَتَّبَعُ، وهما^٤ ينتجان «كلٌّ ج ه».

الثالث: من المتفصلتين، والشركة في جزء تامّ منهما وغير تامّ منهما.

وشرطاً^٥ إنتاجه كليّة إحدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتّحادهما بالجنس وإنتاج نقيض نتيجة التآليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعي الخلو، وبالعكس^٦ في مانعي الجمع.

برهانه: الخلف من القياس المؤلّف من الحمليّ والمتّصل، ثمّ من المتّصل والمنفصل.

مثاله: «دائماً إمّا كلٌّ ج ب وإمّا ه ز» و «ليس دائماً إمّا ه ز أو بعض ب ا»، يُنتج^٧ «لا شيء من ج ا»، وإلاّ ف «بعض ج ا»، ويلزمه «كلُّما كان كلٌّ ج ب فبعض ب ا»^٨، وينتج مع الموجبة نقيض السالبة^٩، والمنفصلتان مانعتا الخلو^{١٠}.

١ - صف: - كلّ

٢ - نسخة للطن: - كلّ

٣ - نسخة للطن: يستلزم

٤ - أي: وإلاّ انتظم نقيض «كلٌّ ج ا» مع مقدّم الصغرى مستلزماً لنقيض الصغرى. هذا خلف.

٥ - أي: وإلاّ انتظم نقيض «كلٌّ ا ه» مع مقدّم الكبرى مستلزماً لنقيض الكبرى. هذا خلف.

٦ - أي: «كلٌّ ج ا» و «كلٌّ ا ه».

٧ - نسخة للطن: ويشترط

٨ - أي: إنتاج نقيض نتيجة التآليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة.

٩ - نسخة للطن: أنتج

١٠ - لأنّه «كلُّما كان كلٌّ ج ب فكلٌّ ج ب وبعض ج ا».

١١ - أي: وينتج هذا اللازم مع الموجبة الصغرى نقيض السالبة الكبرى. هذا خلف.

١٢ - نسخة للطن: مانعي الخلو

مثاله - وهما مانعا للجمع^١ : «دائماً إما لا شيء من ج ب وإما هـ ز» و «ليس دائماً إما هـ ز وإما كل ب ا»، ينتج «بعض ج ا»، والآ ف «لا شيء من ج ا»، ويلزمه^٢ «كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب»^٣، وأنتج مع الموجبة نقيض السالبة^٤.

الرابع: منهما^٥، والشركة في جزء غير تامّ منهما.

وشرط إنتاجه^٦ سلب المنفصلتين وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض أحدهما لعين الآخر، وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر، ثم اشتمال^٧ نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية^٨ المطلوبة.

مثاله: «ليس دائماً إما ليس كل ج ب وإما ليس كل ب ا» مانعة الخلو، و «ليس دائماً إما كل ا د وإما كل د هـ» مانعة الجمع، يُنتج^٩ «كل ج هـ».

برهانه: أن الأولى^{١٠} تستلزم «كل ج ا»، وإلا انتظم نقيضه^{١١} مع نقيض مقدمها^{١٢} منتجاً

١ - نسخة المتن: مانعي الجمع

٢ - نسخة المتن: فيلزم

٣ - لآته «كلما كان كل ب ا فكل ب ا» و «لا شيء من ج ا»؛ ينتج «كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ج». ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: «كلما كان لا شيء من ج ب ج فلا شيء من ج ب [بالعكس المستوي]»؛ لينتج «كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب»، وهو اللازم للمذكور.

٤ - أي: وأنتج هذا اللازم مع الموجبة الصغرى نقيض السالبة الكبرى. هذا خلف.

٥ - أي: من المنفصلتين.

٦ - الحجرية: فيشترط في إنتاجه

٧ - نسخة المتن بدل «ثم اشتمال»: لاشتمال

٨ - صف: الحملية

٩ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: فينتج، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

١٠ - أي: للمانعة الخلو.

١١ - أي: نقيض «كل ج ا»، وهو «ليس كل ج ا».

١٢ - أي: مع نقيض مقدم الأولى، وهو «كل ج ب» // ملك: مع نقيض تاليها.

للمتصلة المستلزمة لنقيضها^١، وهي^٢ قولنا: «كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا». والثانية^٣ تستلزم «كل ا ه»، وإلا انتظم نقيضه^٤ مع عين مقدمها^٥ منتجاً للمتصلة المستلزمة لنقيضها، وهي^٦ قولنا: «كلما كان كل ا د فليس كل د ه». وهما^٧ ينتجان «كل ج ه».

الخامس: من المتصلة والمنفصلة، والشركة في جزء تامّ منهما وغير تامّ منهما^٨. والضبط^٩ فيه أن يشتمل ما يلزمها^{١٠} من مانعة الجمع مع مانعة الجمع^{١١} أو ما يلزمها من مانعة الخلق مع مانعة الخلق على شرائط إنتاج الحملة المطلوبة.

السادس: منهما^{١٢}، والشركة في جزء غير تامّ منهما. والضبط فيه أن يستلزم كل مقدمة حملة ينتظم منها ومن التي تستلزمها^{١٣} المقدمة الأخرى قياس^{١٤} منتج للحملة المطلوبة.

السابع: من الحملة والمتصلة.

الثامن^{١٥}: منها ومن المنفصلة.

١ - أي: لنقيض الأولى. وسيظهر لك العبارة من المثال الآتي ذكره في الشرح.

٢ - أي: للمتصلة.

٣ - أي: للمانعة الجمع.

٤ - أي: نقيض «كل ا ه»، وهو «ليس كل ا ه».

٥ - أي: مقدم الثانية. وكذا الضمير في قوله الآتي: «لنقيضها».

٦ - أي: للمتصلة.

٧ - أي: «كل ج ا» و«كل ا ه».

٨ - نسخة للثنى: ولا شركة في جزء تامّ منهما فجزء تامّ منهما (!)

٩ - ملك ونسخة للثنى: والضابط

١٠ - أي: ما يلزم للمتصلة.

١١ - نسخة للثنى: - مع مانعة الجمع

١٢ - أي: من للمتصلة والمنفصلة // صف: فيهما.

١٣ - الحجرية: استلزمها // قوله: «من التي»؛ أي: من الحملة التي.

١٤ - هذا فاعل لـ «ينتظم».

١٥ - نسخة للثنى بدل «الثامن»: ح

والضبطُ فيهما^١ استلزامُ الشرطية حمليةً تُنتجُ مع الحملية الأخرى الحملية المطلوبة.
وأنت خير بجميع ذلك وبكيفية الأشكال وكمية الضروب. فإن أردتَ التدرُّب^٢ فعليك
بالعدّ^٣».

أقول:

لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات^٤ الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها. وذلك من وجوه؛

الأول: المؤلف من المتصلتين^٥، والشركة في جزء تامٍّ منهما وغير تامٍّ منهما.

ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة؛

أحدها: اختلاف المقدّمتين في الكيف.

وثانيها: اشتغال المقدّمتين على تأليف منتج.

وثالثها: إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة.
والحمليّة المطلوبة منه هي نتيجة التأليف.

والبرهان: الخلف بضمّ نقيض النتيجة إلى الموجبة؛ لينتج نقيض السالبة أو ما ينعكس^٦ إلى نقيضها^٧. وذلك لأنّه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدّق نقيضها، وينضمّ مع^٨ الموجبة قياساً مؤلفاً من الحملية والمتصلة. فإن كان الحدّ الأوسط الذي هو الجزء التام من المقدّمتين

١ - أي: في السابع والثامن.

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجّرية، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف بدل «التدرّب»: البيانات، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٣ - الحجّرية: + والاستقراء

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣، وهو الصحيح، ع و م و ق و ج والحجّرية: الاقترانات

٥ - أي: استنتاج الحملية من القياس المؤلف من المتصلتين. تعلّيقه نسخة م

٦ - ق: أو بالعكس

٧ - أي: ينتج ما ينعكس إلى نقيض السالبة.

٨ - كذا في دان ٣ و ع و ج، م: ونضمّ مع، ظاهر دان ٢: «ويضمّ مع»، الحجّرية: وينضمّ إلى

تاليها^١ أنتج «قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحد الأوسط»؛ لأن الطرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشترك. وحيث إن كان الحد الأوسط تالي السالبة ناقضها، وإن كان مقدمها انعكس إلى ما يناقضها^٢. وإن كان الحد الأوسط مقدم الموجبة أنتج «كلما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة»، وهو يناقضها، أو ينعكس إلى ما يناقضها^٣.

مثاله: «كلما كان كل ج ب ف ه ز» و «ليس ألبته إذا كان ه ز فليس كل ب ا»، ينتج «كل ج ا»، وإلا لصدق نقيضه، وهو «ليس كل ج ا». نضمه إلى الصغرى؛ لينتج بالقياس المؤلف من الحملتي والمتصل «قد يكون إذا كان ليس كل ب ا ف ه ز»^٤، وينعكس إلى ما يناقض الكبرى^٥. هذا خلف.

الثاني: من المتصلتين، والشركة في جزء غير تامّ منهما.

وشروط إنتاجه أيضاً ثلاثة أمور؛

١ - أي: تالي الموجبة.

٢ - قوله: «وحيث إن كان الحد الأوسط ... الخ»؛ أي: حين ما تقرر أنّ النتيجة [أي: نتيجة قياس الخلف] «قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحد الأوسط» و[الحال أنّ] الحد الأوسط تالي فيها، فيُنظر إلى السالبة التي هي الكبرى؛ فإن كان الحد الأوسط تالياً فيها أيضاً ناقضت هذه النتيجة السالبة الكبرى. وإن كان الحد الأوسط مقدماً في السالبة الكبرى - وهو الواقع في المثال [الآتي] هنا - انعكست هذه النتيجة إلى ما يناقض الكبرى. تعليقه

نسخة ع

٣ - أي: هذه النتيجة أيضاً إما أن تناقض السالبة الكبرى إن كان الحد الأوسط مقدم السالبة الكبرى، وإما أن تنعكس إلى ما يناقض السالبة الكبرى إن كان الأوسط تاليها.

٤ - م: - كل

٥ - هكنا: «كلما كان [كل ج ب ف ه ز] و «ليس كل ج ا»، ينتج «قد يكون إذا كان ليس كل ب ا ف ه ز».

تعليقة نسخة م

٦ - [أي: ينعكس] إلى قولنا: «قد يكون إذا كان ه ز فليس كل ب ا»، وقد كانت الكبرى «ليس ألبته إذا كان ه ز

فليس كل ب ا». هذا خلف. تعليقه نسخة م

الأول^١: أن تكون المقدمتان سالبتين.

الثاني: أن يكون طرفا كلِّ متصلة متشاركين على وجه يكون نقيضُ نتيجة التآليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجاً لتاليها.

الثالث: اشتغال نتيجة التآليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة. وعند ذلك يحصل المطلوب؛ لأنَّ كلَّ متصلة مستلزمة لنتيجة التآليف بين طرفيها؛ إذ على تقدير صدقها لو لم تصدق نتيجة التآليف لصدق نقيضها، ويتنظم مع [مقدم]ها^٢ قياساً مؤلفاً من الحملتي والمتصل منتجاً لاستلزام مقدم المتصلة تاليها، وقد كانت سالبة. هذا خلف.

مثاله: «ليس كلُّما كان كلٌّ ج ب فليس كلٌّ ب ا» و «ليس كلُّما كان كلٌّ ا د فليس كلٌّ د ه»، يُنتج «كلٌّ ج ه»^٤.

برهانه: أنَّ الصغرى تستلزم «كلٌّ ج ا»، وإلا لصدق نقيضه، وهو «ليس كلٌّ ج ا»، فيتنظم مع مقدم الصغرى هكذا: «كلُّما كان كلٌّ ج ب فكلٌّ ج ب» و «ليس كلٌّ ج ا»، وهما ينتجان «كلُّما كان كلٌّ ج ب فليس كلٌّ ب ا»، وهو يناقض الصغرى. والكبرى تستلزم «كلٌّ ا ه»؛ بعين ما ذكرنا^٦. فكلُّما صدق الصغرى والكبرى صدق «كلٌّ ج ا» و «كلٌّ ا ه»، وكلُّما صدق صدق «كلٌّ ج ه»، فكلُّما صدق الصغرى والكبرى صدق «كلٌّ ج ه»، وهو المطلوب.

الثالث: من المنفصلتين^٧، والشركة في جزء تأمُّ منهما وغير تأمُّ منهما. وشرط إنتاجه كليّة إحدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بأن تكونا

١ - دان ٣ و م بدل «الأول، الثاني، الثالث» فقط: «أ، ب، ج»

٢ - ج والحجريّة: - تلك

٣ - ما بين المعقوفين منّا؛ كما يظهر من البرهان الآتي؛ أي: ينتظم نقيضُ نتيجة التآليف مع مقدم تلك المتصلة.

٤ - هي الحملة المطلوبة، وإيجابها بسبب سلب السلب في القياس. تعلية نسخة ع

٥ - ق: + ما، دان ٢ والحجريّة: وهي تناقض

٦ - بأن نقول: وإلا لصدق نقيضه، وهو «ليس كلٌّ ا ه»، فيتنظم مع مقدم كبرى هكذا: «كلُّما كان كلٌّ ا د فكلٌّ ا د» و «ليس كلٌّ ا ه»، وهما ينتجان «كلُّما كان كلٌّ ا د فليس كلٌّ د ه»، وهو يناقض الكبرى.

٧ - ع: منفصلتين

مانعتي الخلوّ أو مانعتي الجمع وإنتاج نقيض نتيجة التأليف بين للتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلوّ، وبالعكس - أي: إنتاج نقيض نتيجة التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة - في مانعتي الجمع.

برهانه: بالخلف من القياس المؤلّف من الحملّي والمتّصل، ثمّ من المتّصل والمنفصل. وذلك لأنّه متى صدقت مانعتا الخلوّ فلو لم تصدق نتيجة التأليف لصدّق نقيضها، ويلزمه^١ «كلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة» بالقياس المؤلّف من الحملّي والمتّصل؛ هكذا: «كلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة»، ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق، فـ «كلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة». ويتنظم^٢ مع الموجبة قياساً^٣ من المتّصلة والمنفصلة منتجاً لقولنا: «دائماً إمّا طرف السالبة أو الحدّ الأوسط»، وقد كانت^٤ سالبةً. هذا خلف.

وقس عليه إذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع. فلا فرق إلّا في استلزام طرف السالبة^٥.

مثال مانعتي الخلوّ: «دائماً إمّا كلّ ج ب وإمّا هـ ز» و «ليس دائماً إمّا هـ ز أو بعض ب ا»، يُنتج «لا شيء من ج ا»، وإلّا فـ «بعض ج ا»، ويلزمه «كلّما كان كلّ ج ب فبعض ب ا» - لأنّه «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ب» و «بعض ج ا»^٦ -، ويتنظم مع الموجبة هكذا: «كلّما كان كلّ ج ب فبعض ب ا» و «دائماً إمّا كلّ ج ب أو هـ ز»، يُنتج «دائماً إمّا بعض ب ا أو هـ ز»، وهو يناقض^٧ السالبة.

١ - ج والحجريّة: ويلزم

٢ - أي قولنا: «كلّما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة».

٣ - ع: قياس

٤ - أي: للمنفصلة المؤلّفة من طرف السالبة والحدّ الأوسط.

٥ - فنقول في مانعتي الجمع: متى صدقت مانعتا الجمع فلو لم تصدق نتيجة التأليف لصدّق نقيضها، ويلزمه «كلّما صدق طرف السالبة صدق طرف الموجبة» بالقياس المؤلّف من الحملّي والمتّصل؛ هكذا: «كلّما صدق طرف السالبة صدق طرف السالبة»، ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق، فـ «كلّما صدق طرف السالبة صدق طرف الموجبة». ويتنظم مع الموجبة ... إلى آخر البرهان؛ كما كان في مانعتي الخلوّ.

٦ - ع: + «فكلّما كان كلّ ج ب فبعض ب ا»

٧ - ع: وهي تناقض

ومثال مانعي الجمع: «دائماً إما لا شيء من ج ب وإما ه ز» و «ليس^١ دائماً إما ه ز وإما كل^٢ ب ا»، يُنتج^٣ «بعض ج ا»، وإلاّ ف «لا شيء من ج ا»، ويلزمه «كلّما كان كل^٤ ب ا فلا شيء من ج ب» - لأنّه «كلّما كان كل^٥ ب ا فكل^٦ ب ا» و «لا شيء من ج ا»^٧ - ، وينضمّ مع الموجبة هكذا: «كلّما كان كل^٨ ب ا فلا شيء من ج ب» و «دائماً إما لا شيء من ج ب وإما ه ز»، ف «دائماً إما كل^٩ ب ا أو ه ز»، وهو مناقض للسّالبة.

الرابع: من المنفصلتين، والشركة في جزء غير تامّ منهما.

ويشترط لإنتاجه سلبُ للمنفصلتين وإنتاجُ نقيض نتيجة التّأليف بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما لعين الآخر، وبين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخر، ثمّ اشتمالُ نتيجتي التّأليفين على تأليفٍ منتجٍ للحملية المطلوبة.

وبيانه أنّ مانعة الخلوّ تستلزم نتيجة التّأليف، وإلاّ لصدّق نقيضها، وانتظم مع ملازمة نقيض أحد طرفيها لنفسه^{١٠} منتجاً لاستلزام نقيض أحد طرفيها لعين الآخر، وهو^{١١} يستلزم منع الخلوّ بين طرفيها، وقد كان سلبُ منع الخلوّ. هذا خلف. وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التّأليف، وإلاّ انتظم^{١٢} نقيضها مع ملازمة أحد طرفيها لنفسه منتجاً لاستلزام أحد طرفيها لنقيض الآخر

١ - م: + ألبّة

٢ - ع: أنتج

٣ - قد عرفت ممّا ذكرنا في التعليقة على متن هذه الفقرة أنّ هاتين المقدّمتين لا تتجان بلا واسطة ذلك اللازم؛ إذ نتيجهما «كلّما كان كل^{١٣} ب ا فلا شيء من ج ب»، وهو ليس بذلك اللازم. بل نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: «كلّما كان لا شيء من ب ج فلا شيء من ج ب [بالعكس للمستوي]»؛ لينتج «كلّما كان كل^{١٤} ب ا فلا شيء من ج ب»، وهو اللازم المذكور.

٤ - ج والحجريّة: ويتنظم

٥ - أي: مع ملازمة نقيض مقدّمها لنفس نقيض المقدّم // قوله: «لنفسه» ع والحجريّة: لنقيضه، ثمّ شُطب عليه في الحجريّة وكب فوقه: لنفسه.

٦ - أي: الاستلزام المذكور يستلزم ... الخ. وهذه إشارة إلى النوع الأوّل من التلازم بين المتصلة والمانعة الخلوّ، المذكور في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾.

٧ - الحجريّة: لا تنظم

المستلزم^١ لمنع الجمع بين طرفيها.

مثاله: «ليس دائماً إما ليس كل ج ب وإما ليس كل ب ا» مانعة الخلّو، و«ليس دائماً إما كل ا د وإما كل د ه» مانعة الجمع، يُنتج «كل ج ه»؛ لأنّ مانعة الخلّو تستلزم «كل ج ا»، وإلاّ لصدّق «ليس كل ج ا»، وينضّم مع نقيض مقدّمها هكذا: «كلّما كان كل ج ب فكل ج ب» و «ليس كل ج ا»، ف «كلّما كان كل ج ب فليس كل ب ا»، ويلزمه «دائماً إما ليس كل ج ب أو ليس كل ب ا» مانعة الخلّو، وهو يناقض السالبة للمانعة الخلّو. ومانعة الجمع تستلزم «كل ا ه»، وإلاّ انتظم نقيضه مع مقدّمها^٢ هكذا: «كلّما كان كل ا د فكل ا د» و «ليس كل ا ه»، ف «كلّما كان كل ا د فليس كل د ه»، ويلزمه «دائماً إما كل ا د أو كل د ه» مانعة الجمع^٣، وهو يناقض سالبها. وإذا صدّق «كل ج ا» و «كل ا ه» أنتجا من الشكل الأوّل «كل ج ه»، وهو المطلوب.

الخامس: من المتّصلة والمنفصلة، والشركة في جزء تامّ منهما^٤ وغير تامّ منهما.

والضبط في إنتاجه^٥ الحملية أنّ المتصلة تلزمها مانعة الجمع من عين المقدّم ونقيض التالي، و^٦ مانعة الخلّو من نقيض المقدّم وعين التالي. فإن كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتّصلة من مانعة الجمع على شرائط إنتاج مانعتي الجمع الحملية. وإن كانت مانعة الخلّو كان ما يلزمها من مانعة الخلّو على شرائط إنتاج مانعتي الخلّو الحملية. وحينئذٍ يُنتج القياس الحملية؛ لأنّه متى صدقت المتّصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان^٧ المستجمعتان للشرائط، ومتى صدقتا صدقت

١ - صفة للاستلزام. وهذه إشارة إلى النوع الأوّل من التلازم بين المتصلة والمانعة الجمع، المذكور في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾.

٢ - أي: مع ملازمة مقدّمها لنفس المقدّم.

٣ - لما عرفت

٤ - الحجرية: + جزء

٥ - الحجرية: إنتاج

٦ - الحجرية بدل الواو: أو

٧ - أي: للمانعة الجمع والمانعة الخلّو. تعلية نسخة ع

الحملية، فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية^١.

السادس: من المتصلة والمنفصلة، والشركة في جزء غير تامّ منهما.

وقد عرفت أنّ المتصلة على أيّ شرط تستلزم الحملية، وكذا المنفصلة^٢. فالضبط^٣ فيه أن تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنظم الحملية اللازمة لإحداها مع الحملية اللازمة للأخرى قياساً منتجاً للحملية المطلوبة^٤.

١ - مثاله - والمنفصلة مانعة الجمع - : «دائماً إما لا شيء من ج ب أو هـ ز» مانعة الجمع، و «قد لا يكون إذا كان هـ ز فليس كلّ ب ا»، ينتج «بعض ج ا»؛ لأنّه تلزم المتصلة قولنا: «ليس دائماً إما هـ ز أو كلّ ب ا» مانعة الجمع. فحينئذٍ يرتدّ القياس إلى القياس المركّب من مانعي الجمع المشتملتين على شرائط إنتاج الحملية المطلوبة؛ كما مرّ [في الوجه الثالث].

مثاله - والمنفصلة مانعة الخلوّ - : «كلّما كان ليس كلّ ج ب ف هـ ز» و «ليس دائماً إما هـ ز أو بعض ب ا» مانعة الخلوّ، ينتج «لا شيء من ج ا»؛ إذ للمتصلة يلزمها قولنا «دائماً إما كلّ ج ب أو هـ ز» مانعة الخلوّ. وحينئذٍ يعود القياس إلى المركّب من مانعي الخلوّ المشتملتين على شرائط إنتاج الحملية المطلوبة؛ لما عرفت [في الوجه الثالث]. تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - أمّا أنّ المتصلة على أيّ شرط تستلزم الحملية فقد عرفته في الوجه الثاني، وللتال هناك بعين للتال الآتي هاهنا [في التعليقة الآتية]. وأمّا أنّ المنفصلة على أيّ شرط تستلزم الحملية فقد عرفته في الوجه الرابع، وللتال هناك بعين للتال هاهنا [في التعليقة الآتية].

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ج و م، ق والحجّية؛ والضبط

٤ - مثاله: «ليس كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا» و «ليس دائماً إما كلّ ا د وإما كلّ د هـ» مانعة الجمع، ينتج «كلّ ج هـ».

إذ المتصلة [كما مرّ في الوجه الثاني] تستلزم «كلّ ج ا»؛ لأنّه لو لو يصدق «كلّ ج ا» لصدق نقيضه، وهو قولنا: «ليس كلّ ج ا»، وحينئذٍ يصدق «كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج ب وليس كلّ ج ا»، وكلّما صدق لزّم - من الثالث - «ليس كلّ ب ا»، فيصدق «كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا»، وهو يناقض المتصلة التي هي جزء القياس، وهي قولنا: «ليس كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب ا».

والمنفصلة [كما مرّ في الوجه الرابع] تستلزم «كلّ ا هـ»؛ لأنّه لو صدق نقيضه - وهو قولنا: «ليس كلّ ا هـ» - صدق «كلّما كان كلّ ا د فكلّ ا د وليس كلّ ا هـ»، وكلّما صدق لزّم - من الثالث - «ليس كلّ د هـ»، فيصدق «كلّما كان كلّ ا د فليس كلّ د هـ»، وهي تستلزم قولنا: «دائماً إما كلّ ا د أو كلّ د هـ» مانعة الجمع، وقد كانت للمنفصلة «ليس دائماً إما كلّ ا د وإما كلّ د هـ» مانعة الجمع. هذا خلف.

وإذا صدق «كلّ ج ا» و «كلّ ا هـ» يلزم من الأوّل «كلّ ج هـ»، وهو المطلوب. تنوير المطالع للإصفهاني

السابع: من الحملية والمتصلة.

الثامن^١: منها ومن للمنفصلة.

والضبط فيهما^٢ أن تكون الشرطية على تلك الشروط التي معها تستلزم الحملية^٣ على وجه
تنتج مع الحملية الأخرى^٤ الحملية المطلوبة^٥.

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق و ج والحجزة: والثامن

٢ - أي: في السابع والثامن

٣ - أي: مع تلك الشروط تستلزم الشرطية الحملية.

٤ - التي هي جزء القياس.

٥ - فحينئذ ينبغي [في الوجه السابع؛ كما مر في الوجه الثاني] أن ينتج نقيض نتيجة التآليف بين طرفي المتصلة مع مقدماتها لتاليها، أو مع تاليها - إن كانت المتصلة كلية - لمقدمها [قوله: «أو مع تاليها ... الخ» غير مذكور في الوجه الثاني].

وينبغي [في الوجه الثامن؛ كما مر في الوجه الرابع] أن ينتج نقيض نتيجة التآليف بين طرفي المنفصلة السالبة مع نقيض أحد طرفيها عين الآخر في مانعة الخلؤ، ومع عين أحد طرفيها نقيض الآخر في مانعة الجمع.

مثال الوجه السابع: «ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا» و «كل ا ه»، ينتج «كل ج ه»؛ إذ المتصلة تستلزم «كل ج ا»؛ لأنه لو لم يصدق «كل ج ا» لصدّق «ليس كل ج ا»، فيصدق حينئذ «كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا»، وكلما صدق لزم «ليس كل ب ا»، فيصدق «كلما كان كل ج ب فليس كل ج ب ا»، وقد كانت المتصلة «ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا». هذا خلف. وإذا صدق «كل ج ا» فنضمته إلى الحملية التي هي جزء القياس - وهي «كل ا ه» -؛ لينتج من الأول «كل ج ه»، وهو المطلوب.

مثال الوجه الثامن - والمنفصلة مانعة الخلؤ - : «ليس دائماً ليس كل ج ب وإما ليس كل ب ا» مانعة الخلؤ، و «كل ا ه»، ينتج «كل ج ه»؛ لأن المنفصلة تستلزم «كل ج ا»؛ إذ لو صدق نقيضه - وهو قولنا: «ليس كل ج ا» - صدق «كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا»، وكلما صدق لزم من الثالث «ليس كل ب ا»، فيصدق «كلما كان كل ج ب فليس كل ج ب ا». وهذه المتصلة تستلزم قولنا: «دائماً إما ليس كل ج ب أو ليس كل ب ا» مانعة الخلؤ، وقد كانت المنفصلة «ليس دائماً إما ليس كل ج ب وإما ليس كل ب ا» مانعة الخلؤ. هذا خلف. وإذا صدق «كل ج ا» نجعله صغرى للحملية التي هي جزء القياس؛ لينتج «كل ج ه»، وهو المطلوب.

مثال الوجه الثامن - والمنفصلة مانعة الجمع - : «ليس دائماً كل ج ب وإما كل ب ا» مانعة الجمع، و «كل ا ه»، ينتج «كل ج ه»؛ لأن المنفصلة تستلزم «كل ج ا»؛ إذ لو صدق «ليس كل ج ا» صدق «كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا»، وكلما صدق لزم من الثالث «ليس كل ب ا»، فيصدق «كلما كان كل ج ب فليس

وأنت خير بجميع ذلك وبكيفية الأشكال وكمية^١ الضروب. وإن أردت التدرب والتمرّن^٢ فعليك بعدها.

واعلم أنا إنّما بينّا هذه الفصول بالدلائل الكليّة، وأردفناها بالنظائر الجزئية تنبيهاً لك على كيفية اختراعها وتسهيلاً لدرك أوضاعها. ولولا ضعف الطرق للمسلوك فيها والخطأ في مقاطعها ومبادئها لأبدعنا زيادات لطيفة وأحقنا بما مباحث شريفة، ولكن لا بدّ من تحقيق الأصول أولاً وترتيب الفروع ثانياً، وهذا الكتاب ليس موضع ذلك.

﴿١٩٩﴾ قال:

«تنبيهات:

[الأول: البيانات السالفة^٣ بمثلها يمكن استنتاج الشرطيّات من الأقيسة الحملية؛ كقولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ ب ا»، فإنه ينتج «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ا»؛ لأنّ الحملية الأولى^٤ تستلزم «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ب»، والثانية تستلزم «كلّما كان كلّ د ب فكلّ د ا»، وهما يُنتجان المطلوب. فإن التزموا هذا فذاك^٥، وإلاّ أشكل عليهم تلك البيانات.

كلّ ب ا». وهذه المتصلة تستلزم قولنا: «دائماً إمّا كلّ ج ب أو كلّ ب ا» [مانعة الجمع]، وقد كانت المنفصلة «ليس دائماً إمّا كلّ ج ب وإمّا كلّ ب ا» [مانعة الجمع]. هذا خلف. وإذا صدق «كلّ ج ا» فنضمّه إلى الحملية التي هي جزء القياس؛ لينتج «كلّ ج هـ»، وهو المطلوب. تنوير المطالع للإصفهاني

١ - ع: وبكمية

٢ - الثبوتية: عادة وجرأة على الحرب وكلّ أمر، والدارب: الحاذق بصناعته. والتمرين: التلّين. لسان العرب

٣ - كذا في دان والحجريّة، ملك: السالبة، صف: السابقة، نسخة المتن: السابقة ثمّة

٤ - صف: لأنّ الأول (كذا)

٥ - كذا في دان و ملك و صف، نسخة المتن: فكلّ ج ب، وكذا في أصل الحجريّة، ثمّ شطب على «ج» وكتب فوقه «د».

٦ - هذا دفع دخل مقدّر يأتي في الشرحين بيانه // نسخة المتن: فذلك

الثاني^١: قياسيةً هذه الوجوه^٢ إنما هي بوسط^٣، فإن تناولها حد القياس فذاك^٤، وإلا فهي لا قياسات، بل مستلزمات.

الثالث: قد يتركّب من مقدّمتين قياسان أو أكثر باعتبار وسطين أو أكثر، وينتجان باعتبار كلّ بسيط نتيجة، وباعتبار التركيب أخرى، وهي ملازمة كلّ نتيجة لأخرى موافقة الوضع^٥ لوضع الحدود في القياس. ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اختيارك بما سلف^٦]. أقول: [هاهنا تنبيهات]

الأول^٧: كما أمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحتمي؛ كقولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ ب ا»، ف «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ا»؛ لأنّ الحملية الأولى تستلزم «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ب»^٨، والحملية الثانية تستلزم «كلّما كان كلّ د ب فكلّ د ا»، وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة^٩.

أمّا استلزام الحملية الأولى فلاّته «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ج وكلّ ج ب»، و «كلّما كان كذلك فكلّ د ب»، ف «كلّما كان د ج فكلّ د ب». وأمّا استلزام الحملية الثانية فلاّته «كلّما كان كلّ د ب فكلّ د ب وكلّ ب ا»، و «كلّما كان كذلك فكلّ د ا»، ف «كلّما كان كلّ د ب فكلّ د ا».

١ - نسخة المصن بدل «الثاني، الثالث»: «ب، ج»

٢ - أي: الثمانية المذكورة في الفقرة السابقة ﴿١٩٨﴾.

٣ - نسخة للثن: بواسط

٤ - أي: فإن تناول هذه الوجوه تعريف القياس فهي قياسات صحيحة.

٥ - صف: - الوضع // قوله: «موافقة الوضع» صفة للملازمة

٦ - قوله: «بعد اختيارك بما سلف» كذا في دان و دان ٣ (إذ حكي في هذه النسخة من كلّ فقرة أوائلها وأواخرها)،

صف: - بعد اختيارك، ملك والحجيرة: «بعد اعتبارك بما سلف»، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، نسخة

للثن: «بعد اعتبارك بما سلف»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني.

٧ - كذا في دان ٢ و ع و ق و ج، سائر النسخ: - الأوّل // ما بين المعقوفين مثلاً

٨ - ق: فكلّ ج ب

٩ - أي: «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ا».

فإن^١ قيل: إنّما يتم هذا البيان لو كانت المتصلّات التي أوردت فيه لزوميّة، وهو ممنوع^٢.
أجاب: بأن هذا المنع وارد عليهم في الأقيسة الشرطية، فإنّهم إنّما يتّبنوا^٣ إنتاجها بمثل هذا البيان،
 فإن التزموا هذا فذاك، وإلاّ أشكل عليهم تلك البيانات.
الثاني: قياسيّة هذه الوجوه الثمانية إنّما هي بوسط^٤، فإن تناوّلها حدّ القياس فهي أقيسة، وإلاّ
 فهي ملزومات.

وكأنّه جواب لسائل^٥ يقول: هذه الوجوه ليست أقيسة؛ لأنّ استلزامها للوازمها المذكورة ليست
 بالذات، بل بمقدّمات^٦ أجنبيّة، فلا يتناولها حدّ القياس. فأجاب: بأنّ المدّعى أحد الأمرين؛ إمّا
 كونها قياسات^٧ أو ملزومات^٨، وقد سمعت مثله في الاقترانيّات^٩ الشرطيّة^{١٠}.

الثالث - وهو الذي وعدّ بيانه فيما سلف^٩ - أنّه قد يتركّب من مقدّمتين قياسان أو أكثر^{١٠}
 باعتبار وسطين أو أكثر، ويتّحان باعتبار كلّ قياس بسيط نتيجة، وباعتبار التركيب أخرى، وهي

١ - م: - فإن

٢ - ع: وهي ممنوعة

٣ - الحجرية: تتبنوا

٤ - ج: توسط، م: بتوسط

٥ - دان ٣: جواب السائل، م: جواب للسائل

٦ - الحجرية: لمقدّمات، ج: للمقدّمات

٧ - كذا في الحجرية، دان ٢ و دان ٣ و ق و ج والحجرية: الاقترانات

٨ - حيث قال الشارح الفاضل في أثناء الفقرة الواحدة والمائة والثمانين ﴿١٨١﴾: «واعلم أنّ المناقشة في مثل هذه
 للمقدّمات بمعزل عن التحصيل، فإنّها لفظيّة؛ لابتنائها على تعريف القياس، فإنّه إن عرّف بما لا يُخرج أمثال هذه البيانات
 عن دائرة الاعتبار كان المركّب من الحقيقتين قياساً، والمتصلّات والمنفصّلات المذكورة نتائج، وإلاّ فهو ملزوم وهي
 لوازم، وحيثنّ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسيّة».

٩ - في الفقرة السادسة والمائة والثمانين ﴿١٨٦﴾ حيث قال المصنّف: «تمة: قد يكون الاشتراك في القياس من
 المتصلّتين والمنفصّلتين في جزء تامّ منها وغير تامّ منهما، فينتج باعتبار كلّ اشتراك نتيجة؛ كما علمت، وباعتبار
 التركيب نتيجة أخرى تتبيّن لك فيما بعد».

١٠ - الحجرية: + ويتّحان // دان ٣: - «باعتبار وسطين أو أكثر»

ملازمة كل نتيجة لأخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى أن تجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس أولاً مقدمها، والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانياً تاليها؛ **كقولنا:** «كلما كان كل ج ب فكل د ه» و «كلما كان كل ب ا فكل ه ز»،^١ **ينتج؛**

[أولاً]^٢ باعتبار تشارك^٣ المقدمين: «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كل ج ا فكل د ه" ف "قد يكون إذا كان كل ج ا فكل ه ز"، ويُقدَّر كأنه لا اشتراك بين التالين.

و[ثانياً] باعتبار تشارك التالين: «قد يكون إذا كان "قد يكون إذا كان كل ج ب فكل د ز" ف "قد يكون إذا كان كل ب ا فكل د ز"، ويُفرض^٤ كأنه لا اشتراك بين المقدمين.

و[ثالثاً] باعتبار التركيب: متصلة مركبة من النتيجتين؛ مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين، وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التالين، من الشكل الثالث، والأوسط صدق المقدمتين^٥.

ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بأقسامه بعد اعتبارك^٦ ما سلف.

★★★★★

١ - ج: + و

٢ - ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة مثلاً.

٣ - الحجرية: مشاركة

٤ - ع: ونفرض

٥ - هكذا: «إذا صدقت المقدمتان صدقت النتيجة الأولى» و «إذا صدقت للمقدمتان صدقت النتيجة الثانية»، ينتج من الشكل الثالث «قد يكون إذا صدقت النتيجة الأولى صدقت النتيجة الثانية»، وهي للتصلة المركبة المطلوبة.

٦ - ع و م: اعتبار، نسخة بدل ع: اعتبارك، دان ٢: اعتبارك، إلا أن الكاف قد نُحِيت بعد.

«الفصل السابع: في القياس الاستثنائي»

[وهو مركَّب من شرطية وقضية أخرى هي أحد جزأَيها؛ حملية أو شرطية^١.
وشرطُ إنتاجه كَلِيَّةُ الشرطية، والآ لجاز أن يكون حالُ الزوم غيرَ حالِ الاستثناء، وكونُها لزومية^٢ - لأنَّ الاتفاقية لا يُنتج^٣؛ أما وضعُ مقدِّمِها فلأنَّ العلمَ بتاليها لا يتوقَّف على العلم بالوضع والاتصال، وأما رفعُ تاليها فلأنَّه لا اتِّصالَ بين نقيضي طرفي الاتفاقية؛ أما اللزومية^٤ والاتفاقية الخاصة^٥ فظاهر^٦، وأما العامةُ فلجواز صدق الطرفين، فلم يلزَم من صدق المتصلة

١ - صف بدل «أو»: و // أي: تلك القضية التي هي أحد جزأي الشرطية إمَّا حملية أو شرطية.

٢ - يعني: كونها إمَّا متصلة لزومية أو منفصلة عنادية.

٣ - يعني: لا ينتج لا وضع مقدِّمِها عن التالي، ولا رفعُ تاليها رفعُ المقدِّم.

٤ - قوله: «أما اللزومية...» لما ادَّعى نفْي الاتصال بأنواعه شرع في بيان تفصيلي لنفي أنواع الاتصال.

٥ - قوله: «أما اللزومية والاتفاقية الخاصة» كذا في دان، نسخة المتن: أما اللزومية والموجة الاتفاقية الخاصة، صف: أما

الموجة الاتفاقية الخاصة، المحرّية: أما الاتفاقية الخاصة، ملك: - أما اللزومية والاتفاقية

٦ - لأنَّ صدقها يتوقَّف على صدق طرفيها، فلا يحصل الاتفاق بين نقيضيهما بطريق الاتفاق، ولا بطريق الزوم؛ لأنَّه

ليس بين رفع التالي ورفع المقدِّم علاقة تقتضي الزوم بينهما؛ لأنَّ العلاقة لا تتحقَّق في الاتفاقية. تنوير المطالع للإصفهاني

مع كذب تاليها وإن كان اجتماعُهما محالاً^١ كذبُ مقدمِها^٢، وكونُها موجبة^٣؛ للاختلاف عند كونها سالبة.

إذا عرفتَ هذا، فنقول:

الشرطيةُ إن كانت متصلةً أنتجَ^٤ استثناءً عينِ مقدمِها عينِ تاليها، واستثناءُ نقيضِ تاليها نقيضُ مقدمِها، ولا ينعكس^٥؛ لجواز كون اللازم أعم.
قال^٦ الإمام:

«إن كان التالي مطلقاً عامّاً لم يُنتج استثناءً نقيضه؛ كقولنا: «كلّما كان هذا إنساناً فهو ضاحكٌ بالفعل»^٧ بالإطلاق [العام]^٨، فإنّا إذا قلنا: «لكنّه ليس بضاحكٍ»^٩ لم يلزم أنّه ليس بإنسانٍ؛ لأنّ «بعضُ من»^{١٠} ليس بضاحكٍ^{١١} بالضرورة إنساناً. وأمّا إن^{١٢} اعتُبرَ الدوامُ

١ - إن وصليّة؛ أي: وإن كان اجتماع صدق المتصلة الاتفاقيّة العامّة مع كذب تاليها محالاً؛ إذ للمتصلة الاتفاقيّة الموجبة الصادقة - سواءً كانت عامّة أو خاصّة - وجب صدقُ تاليها؛ كما عرفت في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾.

٢ - قوله: «كذبُ مقدمِها» فاعل لـ «لم يلزم».

٣ - أي: الشرط الثالث في إنتاج القياس الاستثنائي أن تكون الشرطية موجبة.

٤ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجريّة، صف بدل «هذا»: ذلك، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي.

٥ - الحجريّة: أنتجت

٦ - أي: لا يشج استثناء عين التالي عينَ للمقدّم، ولا استثناء نقيض للمقدّم نقيضَ التالي.

٧ - كذا في دان و ملك والحجريّة ونسخة المتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: وقال، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٨ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، صف والحجريّة: - بالفعل

٩ - ما بين المعقوفين من ملك ونسخة المتن والحجريّة، ولم يرد في دان و صف.

١٠ - الحجريّة: + بالفعل

١١ - كذا في دان والحجريّة، وهو الموافق لما ورد في الملخص (ص ٣٢٥) وشرح العلامة الرازي (لوامع الأسرار)، ملك و صف والحجريّة بدل «من»: «ما»، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

١٢ - الحجريّة: + بالفعل

١٣ - الحجريّة بدل «إن»: إذا

في نفي التالي^١ [ف]أنتج».

وهذا ضعيف؛ لأنَّ استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقَّق دون اعتبار الدوام، فلم يكن اعتبارُ الدوام^٢ زائداً على استثناء النقيض.

وإن كانت الشرطية منفصلةً حقيقيةً أنتج استثناء عينيَّ أيَّهما كان نقيض الآخر، وبالعكس^٣.

وإن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عينيَّ أيَّهما كان نقيض الآخر من غير عكس.

وإن كانت مانعة الخلوق أنتج استثناء نقيض أيَّهما كان عينيَّ الآخر من غير عكس.

وأنت خيرٌ بلميةٍ ذلك كله».

أقول:

قد سلف^٥ أنَّ القياس قسماً؛ اقترائيً واستثنائيً. وإذ قد فرغ عن^٦ الاقترانيِّ وأقسامه وأحكامه شرع في الاستثنائيِّ.

وهو مركَّب من مقدّمتين؛ إحداهما: شرطية متصلة أو منفصلة، وثانيتها: دالة على الوضع

أو الرفع، [و]^٧ هي أحد جزأي تلك الشرطية أو نقيضه، حملية أو شرطية^٨، باعتبار تركيب

الشرطية^٩ من حمليتين أو شرطيتين أو حملية وشرطية.

١ - بأن يقال: «لكنّه ليس بضاحك دائماً» // دان: - نفي // ما بين المعقوفين متّاب.

٢ - نسخة المتن: اللادوام

٣ - أي: وأنتج استثناء نقيض أيَّهما كان عينيَّ الآخر // قوله: «وبالعكس» لم يرد في دان، وجاء في مصحّحه بدل «وبالعكس»: «واستثناء نقيض أيَّهما كان عينيَّ الآخر».

٤ - نسخة المتن: بكمية

٥ - في الفقرة الثانية والمائة والخمسين ﴿١٥٢﴾.

٦ - م: من

٧ - ما بين المعقوفين من دان ٣ وع والحجرية، ولم يرد في دان ٢ وج و ق و م

٨ - أي: للمقدّمة الثانية - التي هي أحد جزأي تلك الشرطية أو نقيض أحد جزأيها - إما حملية أو شرطية.

٩ - التي هي للمقدّمة الأولى.

ويشترط في إنتاجه أمور ثلاثة؛

الأول: كَلْبَةُ الشرطية المستعملة فيه؛ سواء كانت مَتَّصِلَةً أو مَنفَصِلَةً، فإنَّها لو كانت جَزْئِيَّةً جاز أن يكون وضعُ الزوم أو العناد غيرَ وضع الاستثناء، فلا يلزم من وضع أحد جزأيهما أو رفعه وضع الآخر أو رفعه. اللهم إلا أن يكون الاستثناء متحققاً في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع، أو يكون وضعُ الزوم أو العناد بعينه وضعُ الاستثناء، فإنه ينتج القياسُ حينئذٍ ضرورةً^١.

الثاني: أن تكون الشرطية لزومية - أي: لزومية أو عنادية^٢ -؛ لأنَّ المَتَّصِلَةَ الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدِّمها عينَ التالي^٣، ولا رفعُ تاليها رفعَ المقدِّم.

أما وضعُ مقدِّمها فلأنَّ العلم بوجود تاليها لا يتوقَّف على العلم بالوضع، بل هو حاصل قبل العلم بالوضع، ولأنَّ العلم بصدق الاتفاقية مستفادٌ من العلم بصدق التالي، فلو استفيد العلم به من العلم بهما؛ لزم الدور.

وأما رفعُ تاليها فلأنَّه لا اتِّصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية؛ لا بطريق الزوم ولا الاتفاق؛
أما في الاتفاقية الخاصة^٥ فظاهر؛ لصدق طرفيها، فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق؛ لكذبهما، ولا لزوم؛ لعدم العلاقة^٦.

١ - ولم يتعرَّض المصنِّف له. تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - أي: متصلة لزومية أو منفصلة عنادية // ع و ق: - أي لزومية.

أقول: إنَّ المصنِّف سَمَّى العنادية لزومية، وقد وقع نظيره في ابتداء الفقرة الثالثة والمائة والعشرين ﴿١٢٣﴾ حيث قال: «الشرطية إما كانت بين طرفيها علاقة تقتضي الزوم أو العناد فهي لزومية، وإلا [فهي] اتفاقية».

وقال الشارح الفاضل هناك في توجيهه: «والمصنِّف سَمَّى العنادية لزومية. ولعلَّه نظرٌ إلى لزوم نقيض أحد المتعاندتين لعين الآخر [في الحقيقة وممانعة الجمع]، أو لزوم عينه لنقيض الآخر [في الحقيقة وممانعة الخلو]، ولا تُشاعُ في الأسماء».

٣ - ق: لعين التالي، الحجرية. لا ينتج وضع مقدِّمها لعين التالي

٤ - أي: العلم بالتالي من العلم بالاتفاقية.

٥ - قال الشارح الفاضل في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾:

«... وإذ قد وجب صدقُ تالي الاتفاقية، ومقدِّمُها احْتِمَالُ أن يكون صادقاً وأن يكون كاذباً، أطلقوها على معنيين؛ أحدهما: ما يجامع صدقُ تاليها فرضُ المقدِّم.

وثانيهما: ما يجامع صدقُ التالي فيها صدقُ المقدِّم.

وسمَّوها بالعلمي الأولى اتفاقية عامة، وبالعلمي الثاني اتفاقية خاصة؛ لما بينهما من العموم والخصوص». انتهى موضع الحاجة

٦ - راجع لتوضيحه إلى ما نقلناه من تنوير المطالع في التعليقة على متن هذه الفقرة.

وأما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها، فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها - وإن استحال اجتماعهما^١ - كذب مقدمها^٢.

وكذلك المنفصلة الاتفاقية^٣ لم ينتج وضع أحد طرفيها ولا رفعه؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء، فلا يكون مستفاداً منه. ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية؛ لظهور شأنها بالقياس على المتصلة^٤.

الثالث: أن تكون الشرطية موجبة؛ لعقم السالبة، فإنه إذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو نقيضه. وربما ينبت عليه بالاختلاف^٥؛

أما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة، ومع صدقه أخرى؛ كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً فهو حجر، أو الفرس حيوان»^٦، فلا ينتج وضع المقدم. ولكذب التالي صدق المقدم^٧ مع كذبه؛ كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً أو حجراً فالفرس حجر»^٨، فلا ينتج رفع التالي.

١ - [إن وصليّة؛ أي:] وإن كان اجتماع صدق المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب تاليها محالاً؛ لأنّ للمتصلة الاتفاقية الموجبة الصادقة لا يكون تاليها كاذباً؛ سواء كانت عامة أو خاصّة [كما مرّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾]. تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - فلا يستلزم رفع التالي رفع المقدم. تعليقة نسخة ع

٣ - معطوف على قوله: «لأنّ المتصلة الاتفاقية ... الخ».

٤ - دان ٣ و ع: + اللزومية، الحجرية بدل «على»: إلى

٥ - أي: ربّما يبيّن الشرط الثالث بالاختلاف الموجب للعقم // ج بدل «ينبته»: تبه.

٦ - «كان الإنسان حيواناً» هو المقدم الصادق، و«الإنسان حجر» هو التالي الكاذب، و«الفرس حيوان» هو التالي الصادق.

٧ - ع: أو

٨ - «كان الإنسان حيواناً» هو المقدم الصادق، و«كان الإنسان حجراً» هو للمقدم الكاذب، و«الفرس حجر» هو التالي الكاذب.

وأما في المنفصلة فلصديق أحد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه؛ كقولنا: «ليس ألبتة إما أن يكون الإنسان حيواناً، أو الفرسُ حيواناً أو حجراً»، وكذب أحد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه؛ كقولنا: «ليس ألبتة إما أن يكون الإنسان حجراً، أو الفرسُ حيواناً أو حجراً».

إذا عرفت ذلك فنقول:

الشرطية التي هي جزء القياس إما متصلة أو منفصلة.

فإن كانت متصلة أنتج استثناء عين مقدمها عين تاليها؛ لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم، واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم؛ لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم^١.

ولا يعكس - أي: لا يُنتج استثناء عين التالي عين المقدم، ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي - ؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم، ولا من عدم الملزوم عدم اللازم.

قال الإمام:

«التالي إذا كان مطلقاً عاماً لم يُنتج استثناء نقيضه^٢؛ كقولنا: «كلما كان هذا إنساناً

فهو ضاحك بالإطلاق العام»، فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم أنه ليس بإنسان؛ لأنَّ

بعض مَنْ ليس بضاحكٍ إنساناً. نعم، لو اعتبر الدوام في نفي التالي^٣ أنتج^٤.

وهذا ضعيف؛ لأنَّ استثناء نقيض التالي إنما يتصور إذا اعتبر معه الدوام، ضرورة أنَّ نقيض

١ - مثاله: «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان». فإن قلت: «لكنه إنسان» ينتج «أنه حيوان». وإن قلت: «لكنه ليس

بحيوان» ينتج «أنه ليس بإنسان». تنوير المطالع للإصفهاني

٢ - كذا في دان ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠

٧ - هذا نقل بالمضمون. انظر عبارة منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الثاني، المقاصد، القسم الخامس في

الاستثنائيات، القسم الأول إذا كانت الشرطية متصلة، ص ٣٢٥.

المطلقة العامة الدائمة^١، فلا يكون اعتبار الدوام أمراً زائداً على استثناء النقيض^٢. والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في أخذ النقيض؛ لئلا يقع الغلط.

وإن كانت الشرطية منفصلة؛

فإن كانت حقيقية أنتج استثناء وضع أي جزء كان نقيض الآخر؛ لامتناع الجمع بينهما، وبالعكس - أي: [استثناء]^٣ رفع أي جزء كان عين الآخر - ؛ لامتناع الخلو عنهما^٤.

وإن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر؛ لامتناع الجمع، من غير عكس؛ لجواز الارتفاع^٥.

١ - كما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾.

٢ - أي: استثناء نقيض التالي.

٣ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٤ - كقولنا: «دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، لكنه زوج فليس بفرد، لكنه فرد فليس بزواج، لكنه ليس بزواج فهو فرد، لكنه ليس بفرد فهو زوج». تنوير المطالع للإصمغاني
أقول: فهذه الحقيقة الموجبة الكتيبة مستلزمة لأربع متصلات؛ الأولى: «كلما كان هذا العدد زوجاً فليس بفرد»، والثانية: «كلما كان فرداً فليس بزواج»، والثالثة: «كلما لم يكن زوجاً فهو فرد»، والرابعة: «كلما لم يكن فرداً فهو زوج». فاحفظ هذا، فسيحتاج إليه في الفقرة الآتية ﴿٢٠١﴾.

ثم لا يخفى عليك أن هذه المتصلات الأربع جميعها من مصاديق النوع الأول من التلازم بين الحقيقة والمتصلة المذكور في الفقرة الثانية والمائة والأربعين ﴿١٤٢﴾، وهو أن المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا في الجزء الآخر [كما نحن فيه] أو تلازمتا فيه تلازماً متعاكساً - وهي ثمانية - لزمت المتصلة للمنفصلة إن كانتا موجبتين [كما نحن فيه؛ لما عرفت في هذه الفقرة ﴿٢٠٠﴾ من أنه يشترط في إنتاج القياس الاستثنائي إيجاب الشرطية؛ كما يشترط كئيبتها]، والمنفصلة للمتصلة إن كانتا سالبتين، من غير عكس فيهما.

٥ - كقولنا: «هذا الشيء إما أن يكون إنساناً أو فرساً، لكنه إنسان فليس بفرس، لكنه فرس فليس بإنسان». وإذا قلنا: «لكنه ليس بإنسان» لم يتج «أنه فرس». وكذلك الآخر. تنوير المطالع

أقول: فهذه المانعة الجمع الموجبة الكتيبة مستلزمة لمتصلتين؛ الأولى: «كلما كان هذا الشيء إنساناً فليس بفرس»، والثانية: «كلما كان هذا الشيء فرساً فليس بإنسان». فاحفظ هذا أيضاً، فسيحتاج إليه في الفقرة الآتية ﴿٢٠١﴾.

ثم لا يخفى عليك أن هاتين المتصلتين كتيبتيهما من مصاديق النوع الأول من التلازم بين المانعة الجمع والمتصلة، المذكور في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين ﴿١٤٤﴾، وهو أن المتصلة والمانعة الجمع إذا توافقتا في الكم والكيف وأحد الجزأين وتناقضتا في المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.

وإن كانت مانعة الخلقُ أنتج استثناءً نقيضَ أيهما كان عينَ الآخر؛ لامتناع الخلق، دون العكس؛ لجواز الجمع^١.
وكلّ ذلك ظاهر.

﴿٢٠١﴾ قال:

«تنبيه:

استثناء نقيضِ تالي المتصلة [إنما يُنتج بواسطة عكسِ نقيضها^٢. والاستثناء في المنفصلات إنما ينتج^٣ بواسطة المتصلات اللازمة لها، فاعلم ذلك]». أقول:

لا خفاء في أنّ إنتاج استثناء عينِ مقدّم المتصلة عينَ التالي يبيّن بذاته^٤.
وأما استثناء نقيضِ تاليها فإنّما يُنتج نقيضَ المقدّم بواسطة عكسِ نقيضها، وهو استلزام نقيض

- ١ - كقولنا: «هذا الشيء إما أن يكون لإنساناً أو لافرساً، لكنّه إنسان فهو لافرس، لكنّه فرس فهو لإنسان». وإذا قلنا: «لكنّه لإنسان» لم ينتج «أنّه فرس». وكذلك الآخر. تنوير المطالع
- أقول: فهذه للمانعة الخلقُ للوجبة الكتيّة مستلزمية لمصلتين؛ الأولى: «كلّما كان هذا الشيء إنساناً فليس بفرس»، والثانية: «كلّما كان هذا الشيء فرساً فليس بإنسان». فاحفظ هذا أيضاً، فسيحتاج إليه في الفقرة الآتية ﴿٢٠١﴾.
- ثم لا يخفى عليك أنّ هاتين للمصلتين كليهما من مصاديق النوع الأول من التلازم بين المانعة الخلقُ والمتصلة، للدكور في الفقرة السادسة والمائة والأربعين ﴿١٤٦﴾، وهو أنّ المتصلة والمانعة الخلقُ إذا توافقتا في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقض مقدّم للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا.
- ٢ - أي: عكس نقيضِ للمتصلة // نسخة للثن بدل «بواسطة»: بواسط
- ٣ - المحرّية بدل «إنما ينتج»: لا ينتج إلا
- ٤ - كقولنا: «كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكنّ الشمس طالعة، فالنهار موجود». تعلية نسخة م
- ٥ - أي: عكس نقيضِ للمتصلة.

التالي لنقيض المقدّم؛ إذ لو لم يصدق عكس النقيض^١ لم يلزم من رفع التالي رفع المقدّم^٢.
والاستثناءات في المنفصلات إنّما تنتج بواسطة المتصلّات اللازمة؛ أمّا في الحقيقة فلاستلزامها المتصلّات الأربع، وفي الآخرين^٣ فلاستلزامهما المتصلّتين^٤. وذلك لأنّه لولا ذلك^٥ لم يلزم من وضع أحد طرفيها نقيض الآخر، ولا من نقيض أحدهما عين الآخر.

وفيه نظر؛ لأنّ بين استثناء نقيض تالي المتصلة وأحد طرفي المنفصلة أو نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلّات اللازمة فرقاً. وذلك لأنّ^٦ الاستثناء هو الإخبار عن وقوع أحد الطرفين أو نقيضه إنّما بحسب نفس الأمر أو اعتراف^٧ الخصم، وعكس النقيض إنّما يدلّ على فرضه^٨، ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه وقوعه^٩. وأيضاً نعلم بالضرورة أنّ المتصلة والمنفصلة مع المقدّمة الاستثنائية تُنتج النتائج المذكورة وإن لم يخطر ببالنا شيء من تلك المتصلّات اللازمة.

١ - أي: عكس نقيض المتصلة الموجبة الكليّة. تعلية نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع)
أقول: إنّما يتّبعها بالموجبة الكليّة؛ لما عرفت في الفقرة السابقة ﴿٢٠٠﴾ من أنّه يشترط في إنتاج القياس الاستثنائي كون الشرطية موجبة كليّة (لروميّة).

٢ - ضرورة عدم استلزام نقيض التالي لنقيض المقدّم. تنوير المطالع للإصفهاني

٣ - كذا في دان ٣ و ع و م، دان ٢ و ق و ج: الآخرين، الحجرية: الآخرين.

٤ - المراد من الآخرين المانعة الجمع والممانعة الخلوّ. أمّا استلزام الحقيقة للمتصلّات الأربع واستلزام كلّ واحدة من الآخرين للمتصلّتين فقد بيّناه في تعليقنا على آخر الفقرة السابقة ﴿٢٠٠﴾.

٥ - أي: لو لم تصدق تلك المتصلّات. تعلية نسخة م

٦ - الحجرية: أنّ

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م، ع و ق و ج: باعتراف، الحجرية: باعتبار، ثم شطب عليه وكتب فوقه: اعتراف.

٨ - أي: فرض وقوع أحد الطرفين أو نقيضه.

٩ - كذا في دان ٢ و م، ق: - وقوعه، دان ٣ و ع و ج والحجرية: عدم لزوم وقوعه

قوله: «ولا يلزم من عدم لزوم شيء» وهو رفع المقدّم، «فرض آخر» وهو فرض [رفع] التالي، «عدم لزومه [في] النسخة: عدم لزوم»؛ أي: عدم لزوم شيء هو رفع المقدّم، «وقوعه»؛ أي: وقوع رفع التالي. فهذا منع قوله: «إذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدّم». و [قوله: «وأيضاً نعلم بالضرورة ... الخ» منع] قوله: «وذلك لأنّه لولا ذلك ... الخ». تعلية نسخة ع

«الفصل الثامن: في توابع القياس

[الأول: كلُّ قياسٍ فيه مقدّمتان^١ لا أزيدُ ولا أنقصُ؛ لأنَّ المطلوبَ إنَّما يكتسب من المعلوم. فإن كانت لكليّته إليه نسبة^٢ حصلَّت مقدّمتان؛ إحداهما: محقّقة لتلك النسبة، والثانية: لذلك المعلوم. وإن كانت النسبة إليه لجزأيه^٣ حصلت بسبب^٤ كلِّ نسبةٍ مقدّمة. وإن كانت لأحدهما^٥ لم يُنتج المطلوب، بل ربّما كانت^٦ مقدّمةً لما يُنتج^٧. فإذا كُثرت المقدّماتُ واحتيجَ إلى الكلِّ فهناك قياساتٌ مترتبةٌ مُنتجةٌ^٨ للقياسِ المنتج للمطلوب، وتُسمّى قياساتٍ مركّبة. فإن صُرّحت^٩ نتائجها سُمّيت موصولة؛ كقولنا: «كلُّ

١ - نسخة المتن: مقدّمات

٢ - أي: إن كانت لكليّته المطلوب نسبةً إلى المعلوم.

٣ - أي: إن كانت النسبة إلى المعلوم لجزأي المطلوب.

٤ - ملك: لسبب

٥ - أي: وإن كانت النسبة إلى المعلوم لأحد جزأي المطلوب.

٦ - الحجرية: + النتيجة

٧ - أي: ينتج المطلوب // صف: لما ينتج // دان بدل «لما»: ممّا

٨ - الحجرية: وإذا

٩ - صف بدل «منتجة»: مقسمة

١٠ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة المتن، والأوّلَى أن يقال: وإن صُرّح بنتائجها // نسخة المتن بدل «صرّحت»:

ج ب، وكلّ ب ا، فكلّ ج ا، وكلّ ا د، فكلّ ج د، وكلّ د ه، فكلّ ج ه، «وإلا فمفصلة ومطوية»^١؛ كقولنا: «كلّ ج ب، وكلّ ب ا، وكلّ ا د، وكلّ د ه، فكلّ ج ه»^٢.
أقول:

هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه.

الأول: كلّ قياس - سواء كان افتراضياً أو استثنائياً - فيه مقدّمتان، لا أزيد ولا أنقص.

أما أنّه لا أنقص فلما عرفت^٢ من حدّ القياس [من]^٣ أنّه مؤلّف من قضايا.

وأما أنّه لا أزيد فلأنّ المطلوب^٤ إنّما يكتسب من معلوم، فلا يخلو إمّا أن تكون للمطلوب نسبة إلى المعلوم، أو لا.

فإن لم تكن لم يكن له دخل في معرفته^٥.

وإن كانت^٦ فإنّما أن يكون لنفس المطلوب نسبة إلى المعلوم، أو لأجزائه.

فإن كان لنفس المطلوب نسبة^٧ - وهو هاهنا قضية^٨، ويكون المعلوم أيضاً قضية؛ لامتناع

اكتساب القضايا من المفردات، ونسبة القضية إلى القضية إمّا بالاتصال أو بالانفصال^٩ - فيكون^{١٠}

هاهنا مقدّمتان؛ إحداهما^{١١}: محقّقة لتلك النسبة الاتصالية أو الانفصالية، والثانية^{١٢}: محقّقة لذلك

١ - نسخة للثن: وإلا فموصولة، دان: وإلا فموصولة ومطوية

٢ - في الفقرة للثمة للمائة والخمسين ﴿١٥٠﴾.

٣ - ما بين الملقوفين من ع والحجرية

٤ - أي: المطلوب التصديقي. تعلية نسخة م

٥ - أي: فإن لم تكن للمطلوب نسبة إلى المعلوم لم يكن للمعلوم دخل في معرفة المطلوب.

٦ - كذا في ع والحجرية، ج: - كانت، دان ٢ و دان ٣ و ق و م: كان // أي: وإن كانت للمطلوب نسبة إلى المعلوم.

٧ - هذا الشق في القياس الاستثنائي. تعلية نسخة ع

٨ - أي: المطلوب في مبحث القياس قضية.

٩ - م و ج: الانفصال

١٠ - هذا جواب قوله: «فإن كان ... الخ».

١١ - شرطية. تعلية نسخة ع

١٢ - استثناء. تعلية نسخة ع

المعلوم. ولا حاجة إلى زيادة مقدمة، فلم يُحتج إلى أزيد من مقدمتين^١، وهو القياس الاستثنائي؛ كما إذا كان المطلوب أنه ناطق، والمعلوم أنه إنسان، ولكلية المطلوب نسبة إليه بالضرورة^٢، فلما حقق المعلوم حصل المطلوب^٣.

وأنت خير بآته؛ لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب فيه^٤ نقيض المقدم؛ لأن المقدمة الأولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب^٥، وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة؛ إذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب إلى المعلوم؛ لأن المطلوب إن كان نقيض أحد الجزأين فالمعلوم هو الجزء الآخر، وبالعكس، والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما.

وإن كانت النسبة إلى المعلوم لأجزاء المطلوب فيما أن تكون لكلاً^٦ جزأيه أو لأحدهما دون الآخر.

فإن كان [ب]ت^٧ جزأيه معاً حصلت بسبب نسبتها إلى المعلوم مقدمتان، وهو القياس الافتراضي؛ كما إذا كان المطلوب أن الجسم مُحَدَّث، والمعلوم المتغير، وللجسم والمحدث إليه نسبتان، فتحصل مقدمتان؛ «كل جسم متغير»، و«كل متغير مُحَدَّث». ويلزم منهما المطلوب،

١ - م: المقدمتين

٢ - قوله: «نسبة إليه بالضرورة» أي: نسبة إلى المعلوم بكون المطلوب (الناطقية) لازماً للمعلوم (الإنسانية).

٣ - ففقول: «كلما كان هذا إنساناً كان ناطقاً» [وهي النسبة الزمنية بين المعلوم والمطلوب]، لكنه إنسان [وهو تحقق المعلوم]، فهو ناطق [وهو حصول المطلوب].

٤ - مصحح ع: بأن هذا التفسير

٥ - كذا دان ٢ و ق و م و ج، دان ٣ و ع والحجيرة: منه

٦ - ق و مصحح ع: + «لأن المطلوب نقيض المقدم والمعلوم نقيض التالي، والنسبة بين النقيضين ليست في المقدمة الشرطية» // هذه الزيادة وردت في تعليقة نسخة ع أيضاً مذيّلة بعنوان «حاجي باشا».

٧ - كذا في ع والحجيرة، دان ٣ و م و ج: لكل، ق: لكلي، دان ٢: لكلّي (بتشديد اللام وسكون الياء)

٨ - ما بين المعقوفين من الحجيرة فقط، وهو الصحيح (ولو كان تصحيحاً قياسياً)؛ لرجوع الضمير المستتر إلى النسبة.

فلا حاجة^١ إلى زيادة مقدمة.

وإن كان لأحد جزأي المطلوب نسبة دون الآخر لم يُنتج المطلوب، بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي يُنتج المطلوب^٢.

فإن قيل: نحن نجد العلماء^٣ يركّبون مقدمات كثيرة ويستتجون منها نتيجة واحدة، ف[قد] يكون^٤ في القياس أزيد من مقدمتين.

أجاب: بأنه إذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب إلى الكلّ فليس هناك قياس واحد فقط، بل قياساتٍ إنما ترتبت؛ لأنّ القياس المنتج للمطلوب احتاج[ت]^٥ مقدماته أو إحداها إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية، فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب، وتسمى قياسات مركبة. فإن صرّح بنتائج^٦ تلك الأقيسة سُميت^٧ موصولة النتائج؛ كقولنا^٨: «كلّ ج ب، وكلّ ب ا، فكلّ ج ا، وكلّ ا د، فكلّ ج د، وكلّ د ه، فكلّ ج ه»^٩. وإن لم يُصرّح بنتائج تلك الأقيسة سُميت مفصلة النتائج ومطوّبتها؛ كقولنا: «كلّ ج ب، وكلّ ب ا، وكلّ ا د، وكلّ د ه، فكلّ ج ه».

١ - كذا في دان ٢ و ع و م، دان ٣ و ق و ج والحجريّة: بلا حاجة

٢ - فإذاً قد ثبت المدعى، وهو أنّ كلّ قياس فيه مقدمتان، لا أزيد ولا أنقص.

٣ - الحجريّة: محققى العلماء

٤ - ما بين المعقوفين من ق والحجريّة، ولم يرد في دان ٢ و دان ٣ و ع و م

٥ - ما بين المعقوفين من الحجريّة

٦ - كذا في م ونسخة بدل دان ٢، وهو الصحيح، ع و ج: صرّحت نتائج، وهو الموافق لما ورد في المتن، ق والحجريّة: صرّحت بنتائج.

٧ - م: سميّا

٨ - ج والحجريّة: كقولك

٩ - فقولنا: «كلّ ج ا» نتيجة للقياس الأول، وقولنا: «كلّ ج د» نتيجة للقياس الثاني، ف «كلّ ج ه» نتيجة للقياس

الثالث. تعلية نسخة م

﴿٢٠٣﴾ قال:

«الثاني^١: في قياس الخلف

[وهو مركّب من قياسين؛ أحدهما اقتراعي، والثاني^٢ استثنائي؛ كما تقول في إنتاج قولنا: «كلّ ج ب، ولا شيء من ا ب» لقولنا: «لا شيء من ج ا»: "لأنّه^٣ لو لم يصدق «لا شيء من ج ا» لَصَدَقَ «بعض ج ا»، ولو صدّق «بعض ج ا» لَمَا صدّق «كلّ ج ب»، أنتج^٤: لو لم يصدق «لا شيء من ج ا» لَمَا صدّق «كلّ ج ب». وهذا قياس اقتراعي. ثم إذا قلنا: "لكنه صدّق «كلّ ج ب»" أنتج صدّق «لا شيء من ج ا».

وتحقّقه^٥ أنّه لو لم تصدّق النتيجة لَصَدَقَ نقيضها، ولو صدّق نقيضها لَمَا صدّق الكبرى أو الصغرى؛ لأنّ الكبرى^٦ إن لم تصدّق [لانضمام نقيض النتيجة إلى الصغرى لِيُنتِجَ نقيض الكبرى]^٧ فذاك^٨، وإن صدّقت^٩ لم تصدّق الصغرى؛ لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياساً منتجاً لنقيضها. وأنتج: لو لم تصدّق النتيجة لَمَا صدّقت إحداهما، لكنهما صادقتان، أنتج^{١٠} أنّ النتيجة صادقة^{١١}».

أقول:

١ - نسخة المتن بدل «الثاني»: ب

٢ - كذا في دان ونسخة المتن والحجّية، ملك و صف بدل «والثاني»: والآخر، وهو الموافق لمتن إشارات الشيخ (رضوان الله عليه).

٣ - دان والحجّية: إنّّه

٤ - نسخة المتن: لِيُنتِجَ

٥ - نسخة المتن: - إذا

٦ - نسخة المتن: وتحقّقه

٧ - نسخة المتن بدل «أو»: و

٨ - نسخة المتن: الصغرى

٩ - ما بين المعقوفين من صف ونسخة المتن، ولم يرد في دان و ملك ونسخة المتن.

١٠ - كذا في صف، نسخة المتن وظاهر الحجّية: فذلك

١١ - نسخة المتن: + لم تصدّق الكبرى إن لم تصدّق فذلك وإن صدقت (ا)

١٢ - نسخة المتن: لِيُنتِجَ

قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه^١. وإنما سُمِّيَ^٢ قياسَ الخلف؛ لأنَّه يؤدي الكلام إلى المحال^٣.

١ - فيكون قياس الخلف موقوفاً على معرفة التناقض بين القضايا؛ كما أشار إليه الشارح الفاضل في آخر الفقرة السادسة والتسعين ﴿٩٦﴾.

ثم إنَّك قد عرفت أنَّ الخلف قد بُحِثَ عنه قبل هذا في مواضع شتَّى من هذا الكتاب؛

(١) منها الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ عند البحث عن أدلَّة إثبات العكس المستوي حيث قال الشارح الفاضل: «الثاني: الخلف، وهو أن يُضَمَّ نقيضُ العكس إلى الأصل؛ لِيُتَبَيَّنَ من الشكل الأول سلبُ الشيء عن نفسه».

(٢) ومنها الفقرة الرابعة والمائة والعشرون ﴿١٢٤﴾ عند البحث عن أنَّ المحال الذي فُرِضَ صدقه يجتمع مع الصادق في نفس الأمر ولا تناقض بينهما، حيث قال الشارح الفاضل:

«نصَّ الشيخ [في منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٢٦٩] على جميع ذلك، وقال:

"لولا هذا لكان لا يمكننا أن نقيس قياسَ الخلف مع أنفسنا. فإنَّنا إمَّا نقيس بأن نأخذ مشكوكاً، ونضيف الحق الذي كان موجوداً إلى نقيضه، ولا نقول: «عسى [أنَّا] إذا أخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر؛ إذ يلزم عن كلِّ كذب كذبٌ ثا». ولولا أنَّ الأمر على هذا لكان أيُّ حقٍّ رفعته لزم [له] رفعُ أيِّ حقٍّ يتفق، وبطلت للمناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه". انتهى

أقول: إنَّ الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) قد أشار في موضع آخر من الشفاء أيضاً إلى هذه الخصوصية في قياسات الخلف حيث يبحث عن أنَّ كونَ للمقدِّم محالاً لا يجعل الشرطيَّة كاذبة، وإليك نصُّ كلامه:

«فإنَّك تقول: لو كان الحلاء موجوداً لكان بعداً، ولو كانت الثنائِيَّة غير منقسمة بمتساويين لكانت فرداً. وتكون القضيتان صادقتين وإن كان مقدِّمهما محالاً. والقضايا الشرطيَّة المستعملة في قياسات الخلف بهذه الصفة. فإذاً ليس كون للمقدِّم باطلاً يجعل القضية كاذبة». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الخامس، ص ٢٨٣.

(٣) ومنها الفقرة الثمَّة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ حيث قال الشارح الفاضل في ردِّ دليل من قال بجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين - وهو «أنَّ قياس الخلف أدل دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين، فإنَّنا إذا قلنا: «لو صدق القياس وجب أن تصدق النتيجة والآ لصدق نقيضها مع القياس»، وحينئذٍ يتنظم مع الكبرى، ويتبيح نقيض الصغرى، فقد استلزم المجموع المركَّب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى، وهو مستلزم للصغرى بالضرورة، فيكون المجموع مستلزماً للنقيضين» - :

«وليس لنا في قياس الخلف إلا أنَّ نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى، وأمَّا أنَّ القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق، ولا البيان موقوف عليه». انتهى

(٤) ومنها الفقرة الخامسة والمائة والخمسون ﴿١٥٥﴾ حيث بيَّن المصنِّف طريقَ الخلف في الشكل الثاني ثمَّ الثالث ثمَّ الرابع لإثبات إنتاج بعض الضروب منها.

٢ - ع: يستمى

٣ - قال المحقق الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) في شرح منطق «الإشارات والتبهيَّهات» في الفصل الرابع من

ويكون أبداً مركباً من قياسين؛

أحدهما: اقترائيٌّ مركَّب من متصلتين؛ إحداهما: الملازمة بين المطلوبِ للموضوعِ على أنه ليس بحقٍّ ونقيضِ المطلوب، وهذه الملازمة يَنبُتُ بذاتها، والأخرى: الملازمة بين نقيضِ المطلوب على أنه حقٌّ وبين أمرٍ محالٍ، وهذه الملازمة ربّما تحتاج إلى البيان، فَيُنتِجُ متصلةً من المطلوب على أنه ليس بحقٍّ ومن الأمر المحال.

وثانيهما: استثنائيٌّ مشتملٌ على متصلةٍ لزوميةٍ هي نتيجة ذلك الاقتراضيِّ واستثناء نقيض التالي؛ لِيُنتِجَ نقيضَ المقدّم، فيلزم تحقُّقُ المطلوب.

هذا هو الضابط العام.

مثاله: ما يقال في إنتاج «كلّ ج ب، ولا شيء من ا ب» لقولنا: «لا شيء من ج ا»:

"لأنّه لو لم يصدق «لا شيء من ج ا» لصدّق «بعض ج ا»، ولو صدّق «بعض ج ا» لما صدّق «كلّ ج ب»، أنتج^١: لو لم يصدق «لا شيء من ج ا» لما صدّق «كلّ ج ب»، وهو القياس الاقتراضيّ. أمّا الصغرى فظاهرة^٢، وأمّا الكبرى^٣ فلاّنه إذا صدق «بعض ج ا» والكبرى^٤

النهج الثامن:

«والخلف اسم للشيء الرديء والمحال، ولذلك سمي القياس به. وهذا التفسير أشبه ممّا يقال: إنّه سمي به لأنّه يأتي للمطلوب من خلفه - أي: من ورائه - الذي هو نقيضه. وهذا قد ذكره الشيخ في مواضع آخر.

وهو [أي: قياس الخلف] يقابل للمستقيم، فالقياس للمستقيم يتوجّه إلى إثبات المطلوب الأوّل بوجهه، ويتألّف ممّا يناسب للمطلوب، ويشترط فيه تسليم المقدّمات، أو ما يجري مجرى التسليم، والمطلوب فيه لا يكون موضوعاً أولاً. والخلف لا يتوجّه إلى إثبات المطلوب أولاً، بل إلى إبطال نقيضه، ويشتمل على ما يناقض المطلوب، ولا يشترط فيه التسليم، بل يكون المقدّمات بحيث لو سلّمت أنتجت، ويكون للمطلوب فيها موضوعاً أولاً ومنه ينتقل إلى نقيضه». انتهى كلامه رفع مقامه.

١ - الحجرية: ينتج

٢ - لما عرفت من أنّ نقيض السالبة الكليّة [«لا شيء من ج ا»] هو الموجبة الجزئية [«بعض ج ا»].

٣ - أي: قوله: "ولو صدّق «بعض ج ا» لما صدّق «كلّ ج ب»، وبعبارة أخرى: «كلّما كان بعض ج ا فليس كلّ ج ب».

٤ - أي: كبرى القياس الأصل، وهي «لا شيء من ا ب».

صادقة في نفس الأمر فـ «ليس كل ج ب» بالقياس للؤلّف من المتّصلة والحملية^١. ثمّ إذا أخذنا نتيجة القياس وقلنا: «لكنّ «كل ج ب» صادق»، أنتج^٢ صدق «لا شيء من ج ا»، وهو الاستثنائي^٣.

وتحقّيقه راجع إلى أنّه لو لم تصدق النتيجة لصدّق نقيضها، ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى أو الصغرى؛ لأنّ الكبرى إن لم تصدّق^٤ فذاك^٥، وإن صدقت لم تصدق الصغرى؛ لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياساً منتجاً لنقيض الصغرى، أنتج: لو لم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى أو الصغرى، لكنّهما صادقتان، فتصدق النتيجة.

﴿٢٠٤﴾ قال:

«الثالث: في اكتساب المقدمات

[ضغ طرفي المطلوب، واطلب^٦ جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته^٧، كانت كذلك^٨ بوسط أو بغير وسط، وكذلك جميع ما يسلب عنه أحدهما^٩.

١ - هكذا: «كلّما كان بعض ج ا بعض ج ب، ولا شيء من ا ب»، وكلّما كان كذلك (أي: كان «بعض ج ا» و«لا شيء من ا ب») فـ «ليس كل ج ب»، فـ «كلّما كان بعض ج ا فليس كل ج ب».

٢ - م: ينتج

٣ - لانضمام نقيض النتيجة [الذي فرض صدقه] إلى الصغرى [للفروضة الصدق]؛ ليتج نقيض الكبرى [فإذا صدق نقيض الكبرى فالكبرى غير صادقة]. تنوير المطالع للإصفهاني

٤ - أي: لزم كذب الكبرى. تعلّيق نسخة ع (مأخوذة من تنوير المطالع)

٥ - نسخة للث: مع طرفي المطلوب وبطلب

٦ - الضمير يعود إلى «كل واحد منهما».

٧ - أي: كانت تلك للموضوعات والمحمولات موضوعات ومحمولات بواسطة أو بغير واسطة.

٨ - مصحح الحجرية: + «أو سلب عن أحدهما». هذه العبارة استفيدت من شرح العلامة الرازي (لوامع الأسرار) وأدرجت في متن المطالع، وهي لم تُصدّر عن قلم الأرموى ولم ترد في شرح الإصفهاني أيضاً، تبعاً للفرع الرازي حيث قال في الملخص (ص ٣٣٥): «وأما في السلب فاطلب جميع ما يسلب هذا عنه، ولا حاجة إلى طلب ما يسلب عن هذا».

ثم انظر إلى نسبة الطرفين إليهما^١، فإن وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت^٢ المطلوب من الشكل الأول. وكذا^٣ القول في سائر الأشكال.

الرابع^٤: في التحليل

حصل المطلوب، وانظر إلى ما يجعل مُنتجاً له. فإن كان^٥ فيه مقدمة لكلية المطلوب إليها نسبة^٦ فالقياس استثنائي، وإن كانت النسبة لأحد جزأيه^٧ فهو اقتراعي.

ثم^٨ انظر إلى طرفي المطلوب؛ ليمتيز لك الصغرى عن الكبرى. ثم ضمّ الجزء الآخر من المقدمة إلى الجزء^٩ الآخر من المطلوب، فإن تألفا على أحد التاليفات فهو^{١٠} الوسط، ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة، وإلا فالقياس مركّب لا بسيط.

ثم^{١١} اعمل بكل واحدٍ منهما^{١٢} العمل المذكور إلى أن يتبين لك المقدمات والشكل

١ - أي: إلى الموضوعات والمحمولات // قوله: «إليهما» كذا في صف ونسخة المتن والحجريّة، دان و ملك: إليها

٢ - صف: حصل (أو حصل)

٣ - صف: وكذلك، دان: كذا

٤ - من هنا إلى ابتداء قوله: «الخامس» ثم منه إلى آخر هذه الفقرة قد جعلنا فقرتين مستقلتين في نسختي ع والحجريّة؛ والحق مع سائر نسخ لوامع الأسرار؛ كما سنبينه في الشرح، بل كاتب نسخة دان^٣ الذي كان من دأبه في ابتداء كل فقرة الإشارة إلى ابتداء قطعات متن المطالع وانتهائها معاً قال في صدر هذه الفقرة: «قوله: الثالث في اكتساب للمقدمات إلى قوله: مع صدق».

٥ - الحجريّة: كانت

٦ - قوله: «لكلية المطلوب إليها نسبة» جملة وصفية للمقدمة.

٧ - أي: لأحد جزأي المطلوب.

٨ - أي: بعد أن يكون القياس اقتراعيًا.

٩ - نسخة المتن: - الجزء

١٠ - أي: الجزء الآخر من المقدمة الذي انضم إلى كلا جزأي المطلوب.

١١ - أي: بعد أن يكون القياس مركّبًا.

١٢ - قوله: «بكل واحدٍ منهما» كذا في نسخ شرح العلامة الرازي (لوامع الأسرار)، وهو الصحيح، وأما نسخ المطالع هاهنا فمضطربة جدًّا، دان: «بكل واحدة منها»، ملك: «لكل واحد منهما»، نسخة المتن: «بكل واحدة منهما»،

والنتيجة.

الخامس^١:

النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة؛ لأن قولنا: «كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان» يُنتج مع كذبهما^٢ «كل إنسان حيوان» مع صدقه^٣ [٢].

الحجربة: «لكل واحدة»، صف: «وكل واحد» (!)

ثم إنّا قد ذكرنا - في مقدمتنا الفارسية على لوامع الأسرار - أنّ المصنّف أخذ هذه المباحث من منطق الملخص، وعبارة الفخر الرازي في الملطوب من الملخص (ص ٣٣٦) هكذا: «وحيث يُعمل العمل المذكور في كل واحد منها». وكيف كان، فالصحيح عندنا ما أبتناه (أي: «بكل واحد منهما»). وضمير التثنية يعود إلى الجزأين؛ أي: الجزء الآخر من المقدمة والجزء الآخر من المطلوب [لكنّ هذا الضمير في شرح الإصفهاني عاد إلى «المقدمتين»، ولست أدري مراده]. والمراد من «العمل المذكور» جعل هذين الجزأين بمنزلة طرفي المطلوب والنظر إلى ما يجعل منتجاً لهذا المطلوب ووجداناً حدّ مشترك بينهما.

مثلاً:

إن كان المطلوب «كل ا د» ووجدت «كل ا ب» صارت قضيتُ «كل ا ب» صغرى القياس؛ لاشتغالها على الأصغر وهو «ا». ثم تُضمّ الجزء الآخر من المقدمة [أي: «ب»] إلى الجزء الآخر من المطلوب [أي: «د»]، فإن تألّفاً [أي: «ب» و «د»] على أحد التأليفات [يعني أنّه قد تبين لك سابقاً أنّ «كل ب د»] فهو [أي: «ب»] الوسط، ويتميّز لك للمقدمات والشكل والنتيجة [هكذا: «كل ا ب، وكل ب د»، ينتج بالشكل الأول أنّ «كل ا د»]، وإلاّ [أي: وإن لم يتبين لك أنّ «كل ب د» بعد] فالقياس مرّكب لا بسيط.

وحيث يُعمل بكل واحد من «ب» و «د» العمل المذكور إلى أن يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة، يعني: ضغ «ب» و «د» بمنزلة طرفي المطلوب [فمطلوبك حيثيّ «كل ب د»]، وانظر إلى ما يجعل منتجاً لهذا المطلوب، فمثلاً إنك قد وجدت «كل ب ج» مقدّمةً لمطلوبك، وهي صغرى؛ لاشتغالها على الأصغر وهو «ب». ثم تُضمّ الجزء الآخر من المقدمة [أي: «ج»] إلى الجزء الآخر من المطلوب [أي: «د»]، فإن تألّفاً [أي: «ج» و «د»] على أحد التأليفات [يعني أنّه قد تبين لك سابقاً أنّ «كل ج د»] فهو [أي: «ج»] الوسط، ويتميّز لك للمقدمات والشكل والنتيجة. فالذي يُنتج المطلوب في مثالنا مرّكب من قياسين؛ القياس الأول: «كل ب ج، وكل ج د»، ينتج بالشكل الأول أنّ «كل ب د»، والقياس الثاني: «كل ا ب، وكل ب د»، ينتج بالشكل الأول أنّ «كل ا د»، وهو المطلوب.

١ - نسخة للثن بدل «الخامس»: هـ

٢ - الحجربة بدل «مع كذبهما»: مع كونهما كاذبين

٣ - أي: ينتج «كل إنسان حيوان» مع كذب المقدمتين وصدقي «كل إنسان حيوان».

أقول:

إذا حاولتَ تحصيلَ مطلوب من المطالب ضَعْ طرفي المطلوب، واطْلُبْ^١ جميعَ موضوعاتِ كلِّ واحدٍ منهما، وجميعَ محمولاتِ كلِّ واحدٍ منهما - سواءً كان حملُ الطرفين عليها أو حملُها على الطرفين بواسطةٍ أو غير^٢ واسطةٍ - ، وكذلك اطلُبْ^٣ جميعَ ما سلب^٤ عنه أحدُ طرفي المطلوب أو سلب^٥ عن أحدهما^٦.

ثمَّ انظرْ إلى نسبةِ الطرفين إلى الموضوعاتِ والمحمولاتِ، فإن وجدتَ من محمولاتِ موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمولة^٧ فقد حصلتَ^٨ المطلوب من الشكل الأول، أو ما هو محمولٌ على محمولة^٩ فمن الشكل الثاني، أو من موضوعاتِ موضوعه ما هو موضوع لمحمولة فمن الثالث، أو محمول على محمولة^{١٠} فمن الرابع.

كلُّ ذلك بعدَ اعتبارِ شرائطِ الأشكالِ بحسبِ الكميّةِ والكيفيّةِ والجهة. ويسمّى هذا تركيبِ القياس.

١ - إن كان مطلوبك إيجاباً.

٢ - الحصريّة: بغير

٣ - إن كان مطلوبك سلباً.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و م والحصريّة، ع و ق: يسلب، وهو الموافق لما ورد في المتن.

٥ - أي: جميع ما سلب // قوله: «سلب» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ج و م، ع و ق: يسلب، الحصريّة: سلب هو

٦ - قال الفخر الرازي في منطق الملتخص (ص ٣٣٥) في هذا المقام:

«وأما في السلب فاطلب جميع ما يسلب هذا عنه، ولا حاجة إلى طلب ما يسلب عن هذا. ولا تلتفت إلى الأوصاف المشتركة بين الطرفين - سلباً كانت أو إيجاباً - ؛ لما مرّ».

وانظر إلى تعلية الكاتب القزويني على العبارة الأخيرة (ولا تلتفت ... إلخ) في ذلك الكتاب (ص ٤٤٦).

٧ - إيجاباً أو سلباً.

٨ - ع و ق: فقد حصل

٩ - أي: أو إن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو محمول على محمول المطلوب.

١٠ - الحصريّة: على موضوعه // أي: أو إن وجدت من موضوعات موضوع المطلوب ما هو محمول على محمول المطلوب.

الرابع: في التحليل^١

كثيراً^٢ ما يُورد في العلوم قياساتٌ منتجةٌ للمطالب لا على الهيئات للمنطقية؛ لتسهيل المركب في ذلك اعتماداً على القطن العالم بالقواعد. فإذا أردت أن تعرف أنه على أي شكل من الأشكال فعليك بالتحليل، وهو عكس التركيب^٣.

حصل المطلوب، وانظر إلى القياس المنتج له^٤. فإن كان فيه مقدمة^٥ لكليّة المطلوب إليها نسبة - أي: يشاركها المطلوب بكلا^٦ جزأيه - فالقياس استثنائي. وإن كانت النسبة إليها لأحد جزأيه - أي: كان المطلوب يشاركها بأحد جزأيه - فالقياس اقتراني.

ثم^٧ انظر إلى طرفي المطلوب؛ ليمتد عندك الصغرى عن الكبرى؛ لأن ذلك الجزء إن كان محكوماً عليه في المطلوب فهي الصغرى، أو محكوماً به فهي الكبرى.

ثم ضمّ الجزء الآخر من المطلوب إلى الجزء الآخر من تلك المقدمة^٨. فإن تألفا على أحد التأليفات فما انضم إلى جزأي^٩ المطلوب هو^{١٠} الحد الأوسط، ويتميز لك المقدمات والأشكال؛

١ - قوله: «الرابع في التحليل» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و ج و م، أما في نسختي ع والحجرية فقد زاد كاتباهما قبل «الرابع» كلمة «قال» وبعد «التحليل» كلمة «أقول» فصارت العبارة بمنزلة فقرة جديدة.

٢ - ج: - كثيراً

٣ - الحجرية: عكس الترتيب، وفي نسخة بدلها: عكس التركيب

٤ - قال الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء: «فإذا وجدت قياساً فأول ما تطلب منه: للمقدّمتان، قبل الحدود». منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القياس)، المقالة التاسعة، الفصل السادس، ص ٤٦١.

٥ - شرطية. تعليقة نسخة ع

٦ - كذا في ع والحجرية، ق: بكلّ، ج و م: بكلي

٧ - أي: بعد أن يكون القياس اقترانياً.

٨ - التي كان للمطلوب يشاركها بأحد جزأيه.

٩ - م: جزء

١٠ - ع: فهو

إذ تميزها باعتبار وضعه^١ عند الحدين الآخرين^٢. وإن لم يتألفا كان القياس مركباً^٣.

ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور - أي: ضِعِ الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة؛ كما وضعت طرفي المطلوب أولاً - ، فلا بد أن يكون لكل منهما نسبة إلى شيء مما في القياس، وإلا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب. فإن وجدت حداً مشتركاً بينهما فقد تم القياس، وإلا فكذا تفعل مرة بعد أخرى^٤ إلى أن ينتهي^٥ إلى القياس المنتج بالذات للمطلوب، ويتبين^٦ لك المقدمات والشكل والنتيجة.

مثلاً: إن كان المطلوب «كل أ ط» ووجدنا «كل أ ب، وكل ب ه ط»، فإن حصل لنا وسط يجمع بين «ب» و «ه» فقد تم لنا القياس، وإلا فلا بد أن يكون^٧ لـ «ه»^٨ نسبة إلى شيء^٩

١ - أي: وضع الحد الأوسط.

٢ - ع: الآخرين

٣ - قال الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء: «وإن وجدت كل مقدمة تشارك النتيجة فاطلب الحد الأوسط، فتجد الشكل، وانسب الحدود إلى النتيجة، فتجد الأكبر والأصغر، وتجد سائر ما ينبغي أن تطلبه. وإن لم تجد الحد الأوسط فالقياس غير بسيط، بل هناك تركيب، وأقل حدوده أربعة». انتهى

ثم أتى بأمثلة متنوعة، فراجع - إن شئت - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفرع الرابع (= القياس)، المقالة التاسعة، الفصل السادس، صص ٤٦٢-٤٦٤.

٤ - أي: بعد أن يكون القياس مركباً.

٥ - قوله: «بكل واحد» كذا في دان ٢ ودان ٣ و م والحجريّة، ع: بكل واحد واحد، ج وظاهر ق: لكل واحد.

٦ - كذا في دان ٣ و م والحجريّة، دان ٢ و ع و ج: ما، ق: منهما

٧ - ج: - تفعل، الحجريّة بدل «مرة»: تارة، ع: - بعد، دان ٢: بعد الأخرى

٨ - ج: انتهى

٩ - كذا في م و ق، ع والحجريّة: تبين، والفعل في دان ٢ و دان ٣ ج غير معجم، فيحتمل أن يكون «تبين» أو «يتبين».

١٠ - ق: - يكون

١١ - جميع النسخ التي عندنا بدل «لـ ه»: له، وكأن المراد في تلك النسخ هو الذي أثبتناه.

١٢ - م: + ما

فرضنا أنه «د» حتى يحصل «كلّ د هـ»، فنضع «د» و «ب»، ونطلب^١ بينهما حدّاً وسطاً^٢، وهكذا إلى أن يتمّ العمل.

الخامس^٣:

النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدّمات كاذبة؛ لأنّ النتيجة لازمة للمقدّمات، والكاذب ربّما يستلزم الصادق؛ كقولنا: «كلّ إنسان حجر، وكلّ حجر حيوان»، يُنتج «كلّ إنسان حيوان» مع صدقه وكذب المقدّمين.

وكأنّ هذا إشارة إلى وهم من توهّم أنّ القياس الصادق المقدّمات إذا استلزم نتيجة صادقة وجب أن يكون القياس الكاذب المقدّمات مستلزماً لنتيجة كاذبة^٤، وهو باطل؛ لأنّ للوجبة الكلية لا تنعكس كنفسها، ولأنّ استثناء نقيض المقدّم لا يُنتج نقيض التالي^٥.

١.

١ - الحجرية: فنضع د و ب ونطلب

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م و ج، ع والحجرية: حدّاً أوسط

٣ - قوله: «الخامس» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و ج و م، أمّا في نسختي ع والحجرية فقد زاد كاتبها قبل «الخامس» كلمة «قال» وبعده كلمة «أقول» فصارت العبارة بمنزلة فقرّة جديدة.

٤ - أي: أنّ النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدّمات كاذبة. تعليقة نسخة م

٥ - ج: نتيجة كاذبة

٦ - أي: إذا قلت: «مضى كانت المقدّمات صادقة كانت النتيجة صادقة» فلو قلت: «لكنّ المقدّمات ليست صادقة»

لم ينتج أنّ النتيجة ليست صادقة. تعليقة نسخة م

﴿٢٠٥﴾ قال:

«السادس^١: في الاستقراء

[النّام^٢ منه هو القياسُ المقسّم. وغيره^٣ لا يفيد العلم؛ لجواز أن يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور.

السابع^٤: في التمثيل

لو ثبت أنّ محلّ الخلاف يشارك محلّ الوفاق في علّة الحكم وقابليته^٥ واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع تلزم مشاركته إيّاه^٦ في ثبوت الحكم، لكنّ تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدّاً^٧].

أقول:

الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم الكلّي لثبوته^٨ في أكثر الجزئيات.

وهو إمّا تامّ إن كان حاصراً لجميع الجزئيات، وهو القياس المقسّم؛ كقولنا: «كلّ جسم إمّا جماد أو حيوان أو نبات، وكلّ واحد منها متحيّز، فكلّ جسم^٩ متحيّز». وهو يفيد اليقين. وإمّا غير تامّ إن لم يكن حاصراً؛ كما إذا استقرأنا^{١٠} أفراد الإنسان والفرس والحمار والطير، و

١ - نسخة المتن بدل «السادس»: و

٢ - صف: والتامّ

٣ - أي: غير الاستقراء التامّ

٤ - نسخة المتن بدل «السابع»: هـ !، وهو سهو من القلم، فإنّ الكاتب أراد «ز».

ثمّ اعلم أنّه من هنا إلى آخر هذه الفقرة قد جعلت فقرة مستقلة في دان ٣ و ع و م والحجريّة؛ والحقّ مع سائر نسخ لوامع الأسرار؛ كما سنشير إليه في الشرح.

٥ - صف: في علّة الحكم وقابليّة

٦ - أي: مشاركة محلّ الخلاف لمحلّ الوفاق.

٧ - أي: ثبوت ذلك الحكم

٨ - الحجريّة بدل «فكلّ جسم»: فالجسم

٩ - ع و م والحجريّة: استقرينا، والفعل في دان ٢ و دان ٣ و ق و ج غير معجم، فهو فيها إمّا «استقرئنا» أو «استقرينا»، والصحيح ما أثبتناه.

وجدناها تَحَرَّكَ فَكُّهَا الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغِ، حَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ تَحَرَّكَ فَكُّهُ^١ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْمَضْغِ. وهو لا يفيد اليقين؛ لجواز أن يكون حال ما لم يُسْتَقَرَّ بخلاف حال ما اسْتَقَرَّ؛ كما في التَّمْسَاحِ^٢.

السابع: التمثيل^٣

وهو إثبات حكم في جزئي لثبوت في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. والفقهاء يسمونه قياساً، والصورة التي هي محل الوفاق أصلاً، والصورة التي هي محل الخلاف فرعاً، والمعنى المشتركة بينهما علة جامعة^٤.

ولا يتم الاستدلال به^٥ على ثبوت الحكم في الفرع إلا إذا ثبت أن الحكم في الأصل معلل بمعنى مشترك بينهما^٦، وأثماً^٧ يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع، لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جداً^٨.

١ - الحجرية: فكُّها

٢ - فإنه قيل: إنه تحرك فكُّه الأعلى عند المضغ دون الأسفل. تعلية نسخة م (مأخوذة من تنوير المطالع للإصفهاني) قول: «السابع التمثيل» كذا في دان^٢ و ق و ج، أما سائر النسخ فهكذا؛ ع: «قال: السابع التمثيل، أقول»، دان^٣ و م والحجرية: «قال: السابع في التمثيل، أقول» فصارت العبارة في هذه النسخ بمنزلة فقره جديدة، والحق ما أثبتناه اعتماداً على نسخة دان^٢ التي هي من أقدم نسخ لوامع الأسرار في مكاتب الأرض وقد فرغ كاتبها عن كتابتها بعد مضي سبعين يوماً من فراغ الشارح الفاضل عن الشرح.

٤ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و م و ج والحجرية، ق: - جامعة، ع: «علة وجامعاً»، وكأنه تصحيح قياسي؛ إذ هو الموافق لما ذكره الشارح الفاضل في شرح الشمسية (بتصحيح المحقق الفاضل محسن بيدارفر، ط ٢، ص ٤٥٥) حيث قال:

«التمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوت في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعاً، والثاني أصلاً، والمشتراك علة وجامعاً». انتهى موضع الحاجة.

بل قال المحقق الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) - قبل الشارح الفاضل - في منطق التجريد: «والتمثيل هو إلحاق شيء بشيئيه في حكم ثابت له، ويسمى الأول فرعاً، والثاني أصلاً، ووجه التشابه علة وجامعاً». انتهى موضع الحاجة، انظر الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد (بيدار، ط ٣، ص ٢٩٧)

٥ - أي: بالتمثيل

٦ - أي: بين الأصل والفرع.

٧ - أي: وثبت أثماً // دان^٢ و ع: وأثماً، الحجرية بدل «يشتركان»: مشتركان.

٨ - لأن للمشتراك إذا كان علة في الأصل لا يلزم أن يكون علة في الفرع؛ لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطاً للعلة، أو خصوصية الفرع مانعة منها. تعلية نسخة ع

﴿٢٠٦﴾ قال:

«الثامن^١: في البرهان

[مهما كانت المقدمات يقينية ابتداءً أو بواسطة وكان تركيبها^٢ معلوم الصحة كان القياسُ برهاناً، وإلا فلا.

والمقدماتُ اليقينية التي هي مبادئ أولى للبرهان^٣؛ كالأوليات أو المحسوسات أو المتواترات أو المجربيات أو الحدسيات.

وعلى كل واحدة من هذه الخمس إشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات.

ثم الأوسط في البرهان لا بد وأن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر. فإن كان هو علّة لوجود الأكبر في الأصغر^٤ سُميَ البرهانُ برهاناً لِم^٥؛ لأنّه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي، وإن لم يكن كذلك سُميَ برهاناً إنّ؛ لأنّه يفيد إتيّة الحكم في الخارج^٦ دون لَمّيته وإن أفاد لَمّية التصديق^٧.

١ - نسخة المتن بدل «الثامن»: ح

٢ - كذا في صف والحجرية، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، دان و ملك: تركبها، نسخة المتن: تركبهما

٣ - دان: مبادئ أولى للبرهان، ملك: مبادئ أولى البرهان، نسخة المتن: مبادئ أول البرهان، صف والحجرية: مبادئ أولى للبرهان

٤ - صف: - و

٥ - نسخة المتن: - في الأصغر

٦ - ملك و صف: يسمّى

٧ - نسخة المتن: برهاناً لَمّياً

٨ - صف: الخارجي

٩ - نسخة المتن: - وإن أفاد لَمّية التصديق

والأوسط في برهان الإن إن كان^١ معلولاً^٢ - وهو أعرف^٣ - سُمي؛ دليلاً أيضاً^٤».

أقول:

البرهان قياسٌ مركَّب من مقدّماتٍ يقينيّةٍ تركيباً صحيحاً؛ سواءً كانت ضروريّةً وهي اليقينيّات ابتداءً^٥، أو نظريّةً وهي اليقينيّات بواسطة.

و^٦ اليقينيّات التي هي مبادئ أولى^٧ للبرهان - أي: اليقينيّات الضروريّة - ستّة؛

الأوّلّيات: وهي قضايا يكون مجرد تصوّر طرفيها - وإن كانا [هما] أو أحدهما^٨ بالكسب - كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما بالإيجاب أو السلب؛ كقولنا: «الكلّ أعظم من الجزء»، وتسمّى بديهيات^٩.

والمحسوسات: وهي قضايا يحكّم العقل بها بواسطة إحدى الحواس^{١٠}، وتسمّى مشاهداتٍ

١ - نسخة للثن: والأوسط برهان إن كان (كذا)

٢ - أي: معلولاً لوجود الأكبر في الأصغر.

٣ - أي: وهذا القسم من برهان الإن - الذي يكون الأوسط فيه معلولاً - أشهر من سائر أقسام برهان الإن.

٤ - أي: هذا القسم من البرهان الإنّي // قوله: «سمي» كذا في دان و ملك ونسخة للثن والحجريّة، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: يسمّى، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٥ - أي: بغير واسطة. تعليقة نسخة م

٦ - الحجريّة: - و

٧ - كذا في دان^٣ و دان^٣ والحجريّة (مبادئ أولى)، م: مبادئ أول، ع و ق و ج: مبادئ أول

٨ - دان^٢ بدل «كانا»: كان // ما بين المعقوفين متاً، وذلك لأنّ قوله: «أحدهما» معطوف على الضمير للرفع للتصل في «كانا»، وفي هذا النوع من العطف وجب الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالضمير المنفصل أو بفواصل متما؛ نحو: «كلاهما»؛ كما تبيننا عليه في الفقرة ﴿١٥٥﴾ أيضاً في ذيل قول الشارح الفاضل: «أما إذا كانا [هما] أو إحدهما مفروضة الصدق فلا».

٩ - بالمعنى الأخص. تعليقة نسخة ع

أقول: قد مرّ في الفقرة الثالثة والتسعين ﴿٩٣﴾ أنّ البديهيّ مقول بالاشتراك على معنيين؛

أحدهما: ما يكفي تصوّر طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما، وهي معنى الأوّل.

وثانيهما: ما لا يتوقّف حصوله على نظرٍ وكسبٍ، وهو معنى اليقينيّ، ويشمل الأوّل والحُدسيّ والحسّيّ وغيرها.

١٠ - لكنّ الحسن غير السمع. تنوير المطالع للإصفهاني

إن كانت الحواس ظاهرة؛ كقولنا: «النار حارة»، ووجدانياتٍ إن كانت باطنة؛ كعلم كلِّ أحدٍ بجموعه وعطشه.

والمتواترات: وهي قضايا يحكم العقل بها^١ بواسطة كثرة الشهادات الموقعة^٢ لليقين؛ كالعلم بوجود مكة. وحصول اليقين يتوقف على الأمن من التواطؤ^٣ واستناد الخبر إلى المحسوس. ولا ينحصر^٤ مبلغ الشهادات في عددٍ، بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين.

والمجربات: وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهداتٍ متكررة مع انضمام قياسٍ خفيٍّ، وهو أنه لو كان اتفاقاً لما كان دائماً أو أكثر؛ كالحكم بأنَّ السقمونيا^٥ علةٌ للإسهال.

والحدسيات: وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدسٍ^٦ من النفس^٧ بمشاهدة القرائن؛ كالحكم بأنَّ نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف الهيئات التشكّلية^٨ بسبب قربه وتبعده عن

١ - مع حسن السمع. تنوير المطالع

٢ - ج: الموقعة، نسخة بدل ع: الموجبة

٣ - أي: التوافق (على الكذب) // قوله: «الأمن من التواطؤ» كذا في دان^٣، أصل دان^٢ (قبل التصحيح): الأمرين من المتواطئ، مصتحح دان^٢ بدل «الأمرين»: الأمن، ق: الأمن من التواتر، ع و م ومصتحح ج: الأمرين من التواطؤ، أصل ج: الأمر من التواطؤ، الحجرية: الأمرين من التواتر، والصحيح ما أثبتناه.

٤ - الحجرية: فلا ينحصر

٥ - بفتح السين والقاف وشدّ الباء [سقمونيا]، وهو الأنفصاح، حسن شاه. تعلية نسخة ع

أقول: حسن بن شرف الدين بقالي عجمي، درگذشته ٩٠٥ هـ. ق. شاعر سلطان. او راست حاشیه بر شرح مطالع الأنوار و شرح حكمة العين و شرح قصارى. لغتنامه دهخدا

سقمونيا: معرب، يوناني «اسكامونيا» [Skammônia] و... به لغت یونانی دوائی است که [عربی] محموده می گویند؛ وأن عصاره ای باشد بغایت تلخ، و مُسهل صفرا بود. (برهان) (آندراج). ... رجوع به تحفه حکیم مؤمن و فهرست غزن الأودیبه و الفاظ الأودیبه شود. لغتنامه دهخدا

٦ - الحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب. ويفرق بينه وبين الفكر بأنَّ الأوسط إن انتهضت النفس طالبة له فهو الفكر، وإن حصل الأوسط للنفس من غير شوق وطلب فهو الحدس. تنوير المطالع للإصفهاني

٧ - ق: - حدس من، ع: حدس في النفوس من اليقين

٨ - أي: اختلاف هيئات تشكّل النور في القمر // قوله: «الهيئات التشكّلية» كذا في م، دان^٢ و ق و ج والحجرية: الهيئات الشكّلية، دان^٣: الهيئة الشكّلية، ع: هيئات الشكّلية.

الشمس.

والفرق بين التجربة والجلس أن التجربة تتوقّف على فعلٍ يفعله الإنسان حتّى يحصل المطلوب بسببه، فإنّ الإنسان ما لم يجرب الدواء بتناوله أو إعطائه غيره مرّة بعد أخرى لا يحكّم عليه بالإسهال أو غدمه، بخلاف الجلس، فإنّه لا يتوقّف على ذلك^١.

وفطرية القياسات: وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسطٍ لا يعزّب^٢ عن الذهن عند تصوّر حدودها؛ كقولنا^٣: «الأربعة زوج؛ لكونه منقسماً بمتساويين»، فإنّ الانقسام بهما لا يغيّب عن الذهن عند تصوّر طرفيه.

وعلى كلّ واحدةٍ من هذه الستّة إشكالاتٍ ذكر أكثرها الإمام في أوائل المحصل^٤، وأواخر الملخص^٥، لا وجه لإيرادها هاهنا؛ إذ^٦ لا يليق ذكرها بالملخصات^٧.

قال المحقّق الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) في منطق التجريد:

«والحدسيّات؛ كالعلم بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس، وإنّما يحده الناظر في اختلاف تشكّلاته بحسب اختلاف أوضاعها منها». انتهى، انظر الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد (بيدار، ط ٣، ص ٣١٢)

١ - أي: فعلٍ يفعله الإنسان. تعليقة نسخة م

٢ - قوله تعالى: «عالم الغيب لا يعزّب عنه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض» [سبأ/٤]؛ معناه لا يغيّب عن علمه شيء. وفيه لغتان: عَزَبَ يَعزّب وَيَعزّب؛ إذا غاب. لسان العرب

٣ - ع: كقولكم

٤ - عنوان الكتاب بتمامه هكذا: «محصل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من العلماء والحكماء والمتكلّمين» لمؤلفه الإمام الفخر الرازي. وقد اهتمّ بهذا الكتاب غير واحدٍ ممّن جاء بعده، وكتبوا له شروحاً وحواشي وتلخيصات، منهم: المحقّق القدوسي الخواجه محمّد نصير الدين الطوسي (رضوان الله تعالى عليه)، فإنّه خصّ محصل الإمام ناقداً إياه، وسمّاه تلخيص المحصل [وقد يعزّ عنه ب: «نقد المحصل»]. انظر تلخيص المحصل، دار الأضواء، ط ١، صص ١٢-٤٧.

قال الخواجه (قدّس سرّه) في ذيل هذه الإشكالات (ص ٤٧): «والحقّ أنّ تصدير كتاب الأصول الدينيّة بمثل هذا الكلام يقتضي تضليل طلاب الحقّ، والله وليّ التوفيق». انتهى

٥ - انظر منطق الملخص، الحملة الثانية، الباب الثالث (في البرهان)، شكوك على رأي الجمهور، صص ٣٤٧-٣٥٤.

٦ - دان ٣ بدل «إذ»: و

٧ - هنا عذر الشارح الرازي. أمّا عذر الشارح الإصفهاني في تنوير للمطالع فهكذا: «وقد يرد على كلّ واحدةٍ من هذه للبيادي اعتراضات وشكوك، لكن لما لم يتعرّض المصنّف لها أعرضنا عنه».

وهو - أي: البرهان - قسمان؛ **برهان لِمَ وبرهان إنْ**؛ لأنَّ الأوسط^١ فيه لا بدَّ^٢ أن يفيد الحكم بثبوت الأكبر للأصغر.

فإن كان مع ذلك علّة لوجود الأكبر للأصغر في الخارج سميَّ^٣ برهان لِمَ؛ لأنّه يعطي اللميّة في ذهن وهو معنى إعطاء السبب في التصديق، واللميّة في الخارج وهو^٤ معنى إعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي. والمراد بالحكم هاهنا ثبوت الأكبر للأصغر؛ كقولنا: «هذه الخشبة مسّتها^٥ النار، وكلّ ما مسّته^٦ النار محترقة^٧، فهذه الخشبة محترقة».

وإن لم يكن كذلك سميَّ^٨ برهان إنْ؛ لأنّه يفيد إثبات الحكم في الخارج دون لِمّيّته وإن^٩ أفاد لِمّيّة التصديق؛ كقولنا: «هذا الخشبة محترقة، وكلّ محترقة مسّتها النار، فهذه الخشبة مسّتها النار». والأوسط^{١٠} في برهان إنْ إذا كان معلولاً لوجود الأكبر في الأصغر سميَّ^{١١} دليلاً، وهو أعرف وأشهر من بقية أقسامه؛ لأنّ أكثره يقع على هذا الوجه^{١٢}.

١ - كذا في دان^٢ والحجّرية، دان^٣ و ع و ق و م و ج: الوسط

٢ - م: + و

٣ - كذا في دان^٢ و دان^٣، سائر النسخ: يسمّى // **قوله**: «برهان لِمَ» دان^٢: برهان لِمَ (بالكسر فالكسكون).

٤ - ع: وهي

٥ - الحجّرية: مسّه

٦ - الحجّرية بدل «مسّت» هاهنا وفي الموضعين الآتين: مسّ

٧ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و م، ع و ق والحجّرية بدل «محترقة»: فهو محترق

٨ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و م، سائر النسخ: يسمّى // **قوله**: «برهان إنْ» دان^٢: برهان إنْ (بالكسر فالكسكون).

٩ - إن وصلية.

١٠ - ع: والوسط

١١ - أي: هذا القسم من البرهان الإنّي.

١٢ - مثال برهان اللّم قولنا: «هذا الشخص متعقّن الأخلاط، وكلّ متعقّن الأخلاط محموم، فهذا الشخص محموم».

فتعقّن الأخلاط الذي هو الأوسط في هذا القياس علّة لثبوت الحتميّ لذلك الشخص في الخارج وللحكم أيضاً بثبوت الحتميّ له.

مثال برهان الإنّ: «هذا الشخص متعقّن الأخلاط لأنّه محموم [كذا، وهذه العبارة ليست صغرى القياس، والصحيح

وربما يقع الأوسط فيه^١ مضافاً للحكم بوجود الأكبر للأصغر؛ كقولنا: «هذا الشخص أب، وكل أب فله ابن». وقد يكون الأوسط^٢ والحكم معلولي علة واحدة؛ كقولنا: «هذه الخشب محترقة، وكل محترقة مُشرقة»^٣.

﴿٢٠٧﴾ قال:

«التاسع^٤: المطلوب بالبرهان [قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية، ومقدمات كل بحسبه.

ومن قال من المتقدمين: «إن المبرهن لا يستعمل إلا القضايا الضرورية» أراد^٥ أنه لا يستتبع الضروري إلا من الضروري بخلاف غيره^٦، أو^٧ أراد أن صدق تلك المقدمات ضروري واجب.

فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول.

- كما ورد في شرح الشمسية لقطب الدين الرازي - أن يقال: «هذا الشخص محموم» [، وكل محموم متعقن الأخلاط، فهذا الشخص متعقن الأخلاط». فالحمى التي هي الوسط في هذا القياس ليست علة لثبوت تعقن الأخلاط للشخص المذكور في الخارج، بل الأمر بالعكس. وإنما هي علة لحكم العقل بثبوت تعقن الأخلاط. وهذا المثال يسمى دليلاً أيضاً. تنوير المطالع للإصفهاني

١ - أي: في برهان إن.

٢ - م: وقد كان الوسط

٣ - الحجرية: + «فهذه مُشرقة، فإن الإشراق والاحتراق معلولان لإشراق النار»

٤ - نسخة المتن بدل «التاسع»: ط

٥ - الحجرية: + به

٦ - أي: للمبرهن.

٧ - أي: غير للمبرهن.

٨ - نسخة المتن بدل «أو»: و

والجدلي ما مقدّماته مشهورة.

والخطائي ما مقدّماته مظنونة^١.

والشعري ما مقدّماته مخيلة.

والسوفسطائي ما مقدّماته مشبهة بالواجب قبولها^٢.

والمشاعبي ما مقدّماته مشبهة بالمشهورات.

فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم، وصاحب القياس المشاعبي في مقابلة

الجدلي^٣».

أقول:

قد عرفت^٣ أنّ المقصود بالبرهان الوصول إلى الحقّ اليقين. فقد يكون^٤ اليقيني المطلوب به^٥ قضية ضرورية^٦؛ كساوي الروايا [الثلاث] لقائمتين^٧ للمثلث، وقد يكون ممكنة^٨؛ كالبرء للمسولين،

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجّرية، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: الظنية، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصْفَهاني.

٢ - أي: مشبهة بالقضايا التي وجبت قبولها // قوله: «بالواجب قبولها» كذا في دان و ملك و صف، نسخة المتن: قبولها، الحجّرية: بالواجب اليقيني

٣ - في الفقرة الحادية عشرة ﴿١١﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «وكذلك النظر في للوصول إلى التصديق إمّا فيما يتوقّف عليه وهو باب باري إومينياس، وإمّا في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس، أو باعتبار المادّة وهو باب من أبواب الصناعات الخمس؛ لأنّه [أي: القيلس] إن أوقع ... يقينا فهو البرهان». انتهى ملخصاً

٤ - م والحجّرية: وقد يكون

٥ - أي: بالبرهان // دان ٢ و دان ٣ - به، وباء «المطلوب» في دان ٢ بُدِّلَ بـ «به».

٦ - الضرورية المطلقة: هي التي حُكِمَ فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. والضرورة: استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع؛ كما مرّ في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾.

٧ - كذا في دان ٢ و ع، م والحجّرية: للقائمتين، ق: القائمتين، ج: كساوي القائمتين // ما بين المعقوفين من الحجّرية.

٨ - الممكنة العامة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم. والممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. «البرء» - بفتح الباء وضمة - : التخلص من المرض. و«المسلول» هو الذي أُصِيبَ بمرض السّل.

وقد يكون وجودية^١؛ كالخسوف للقمر.

ولكلٍّ من هذه المطالب مقدّماتٌ تُناسِبها، فإنّ مقدّماتِ الضروريّ يجب أن تكون ضروريةً، ومقدّماتِ غير الضروريّ غيرُ ضروريةٍ أو مختلطة^٢.

ومن قال من المتقدمين: «إنّ المبرهن لا يستعمل إلاّ القضايا الضرورية» أراد به أنّه لا يستتبع الضروريّ إلاّ من المقدّماتِ الضرورية، بخلاف غير المبرهن، فإنّه ربّما يستتبع الضروريّ من غيرها، أو^٣ أراد أنّه لا يستعمل إلاّ المقدّماتِ التي صلّتها ضروريّ واجب^٤.

ثمّ موادٌّ غير البرهان من الصناعات^٥ سبعة أنواع؛

أحدها: المشهورات، وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها؛ إمّا لمصلحة^٦ عامّة؛ كقولنا: «العدل حسن، والظلم قبيح»، أو بسبب رقة^٧؛ كقولنا: «مواساة الفقراء محمودة»، أو حجة^٨؛ كقولنا: «كشف العورة مذموم»، أو بسبب عاداتٍ وشرائعٍ وآدابٍ؛ كقولنا: «شكر المنيع واجب».

وربّما تشبّه بالأوليات، والفرق بينهما أنّ الإنسان لو قدر أنّه خُلِقَ دفعةً من غير مشاهدة أحدٍ وممارسة عملٍ، ثمّ عرّضَ عليه هذه القضايا، توقّفَ فيها، بخلاف الأوليات، فإنّه لا يتوقّف فيها،

١ - الوجودية اللادائمة هي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل لادائماً. والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل لا بالضرورة؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٢ - على الوجه الذي عرفته في الاختلاطات. تنوير المطالع للإصفهاني

٣ - ق بدل «أو»؛ و

٤ - م: + من

٥ - كالضحك ليس بضروريّ للإنسان؛ لأنّه لا يقال: «كلّ إنسان ضاحك بالضرورة»، لكنّ صدق هذه القضية

ضروريّ. تعلية نسخة ع

٦ - أي: غير البرهان من الصناعات الخمس، وهي الجدل والخطابة والمغالطة والشعر.

٧ - م: بمصلحة

٨ - ع: رافة

٩ - الحجرية: مساواة

والمشهورات قد تكون حقّة وقد تكون باطلة^١، والأوليات لا تكون إلّا حقّة.

وثانيها: المسلّمات، وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلّمة، أو تكون مسلّمة فيما بين الخصوم، فينبغي عليها كلّ واحد منهم^٢ الكلام في دفع الآخر، حقّة كانت أو باطلة؛ كحجّة القياس^٣ والدوران^٤.

وثالثها: المقبولات، وهي قضايا تؤخذ عنّ يعتقد فيه الجمهور لأمرٍ سماويٍّ أو زهديٍّ أو علمٍ أو رياضةٍ إلى غير ذلك من الصفات المحمودة؛ كالأقوال المأخوذة من العلماء.

ورابعها: المظنونات، وهي قضايا يحكم العقلُ بسبب الظنّ الحاصل فيها^٥. والظنّ رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض^٦.

١ - إذ المعتبر في شهرتها تطابق الآراء عليها، لا مطابقتها لنفس الأمر.

٢ - الحجرية: منهما

٣ - أي: كسليم الفقيه كون القياس حجّة. والمراد من القياس هاهنا هو التمثيل المذكور في الفقرة الخامسة والمائتين ٢٠٥.

٤ - الدوران في اللغة الحركة حول الشيء، وفي الاصطلاح - كما ذكره الشارح الفاضل في شرح الشمسية [ط بيدار، ص ١١٤] - ترتّب الأثر على ما له صلوح العلّة.

وقال المحقّق الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات:

«الدوران لغة: الطواف حول الشيء، واصطلاحاً: هو ترتّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلّة؛ كترتّب الإسهال على شرب السقمونيا. والشيء الأوّل يسمّى دائراً، والثاني مداراً.

وهو على ثلاثة أقسام: الأوّل: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً؛ كشرب السقمونيا للإسهال، والثاني: أن يكون المدار مداراً للدائر عدماً لا وجوداً؛ كالحياة للعلم، والثالث: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً ...». انتهى ملخصاً

٥ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و ج و م والحجرية، ع و ق: لزهد

٦ - كقولنا: «فلان يطوف بالليل، فهو سارق» بناءً على الظنّ الحاصل بأنّ كلّ من يطوف بالليل فهو سارق. تنوير المطالع للإصفهاني

٧ - أي: رجحان الاعتقاد بأحد النقيضين مع تجويز النقيض الآخر، وبعبارة أخرى: الظنّ هو الحكم بالشيء مع الشعور بإمكان نقيضه // قوله: «تجويز» كذا في ع والحجرية، ق و ج و م: جواز.

وخامسها: المخيلات، وهي قضايا إذا أُورِدَتْ^١ على النفس أثَّرت فيها تأثيراً عجيباً من قبضٍ أو بسطٍ؛ كقول القائل في الترغيب: «الخمر ياقوتة سيالة»، وفي التنفير: «العسل مرة مهوَّعة»^٢.
 وسادسها: الوهميات، وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الإنساني في أمورٍ غير محسوسة؛ كقولنا: «كلٌّ موجودٌ مشارٌ إليه»، ولولا دفعها العقل والشرع^٣ لَعُدَّت من الأوليات، ويعرف كذبها بمساعدته العقل^٤ في المقدمات حتَّى إذا وصل إلى النتيجة امتنع عن قبولها.^٥
 وسابعها: المشبهات بغيرها، وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقادٍ أمَّا أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة؛ لاشتباها بشيءٍ منها إمَّا بسبب اللفظ أو بسبب المعنى؛ كما ستعرفه.^٦
 إذا تمَّهَّد هذا فنقول:

القياس البرهانيّ قياس مركَّب من مقدماتٍ يقينية واجبة القبول، وصاحبه يسمَّى حكيماً.
 والقياس الجدليّ هو المركَّب^٧ من المشهورات، أو منها ومن المسلّمات، ويسمَّى صاحبه

١ - الحجرية: وردت

٢ - ع: كقول القائل في ترغيب الخمر: «ياقوتة سيالة» وفي تنفير العسل: «مرة مهوَّعة» // الحجرية بدل «ياقوتة»: ياقوتية // دان ٢ بدل «مهوَّعة»: مهوَّعة.

٣ - هذا من باب القلب، والمراد «لولا دفع العقل والشرع إياها». ولم نقرأ العبارة هكذا: «ولولا دَفَعها العقل والشرع»؛ إذ الجملة الآتية بعد «لولا» اسمية لا فعلية؛ كما قال ابن هشام الأنصاري في الباب الأول من كتابه «مغني اللبيب»: «لولا على أربعة أوجه؛ أحدها: أن تدخل على جملتين؛ اسمية فعلية، لربط امتناع الثانية بوجود الأولى».

٤ - أي: يعرف كذب الوهميات بمساعدة الوهم العقل // قوله: «بمساعده» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق، سائر النسخ: بمساعدة.

٥ - أي: امتنع الوهم عن قبول النتيجة؛ كمساعدته لعقل المنفرد بالمت بـ «أنه لا يتحرك ولا يضرب ولا ينفع، وكلٌّ ما كان كذلك لا يجوز الخوف منه والاحتراز عنه». فإذا وصل العقل والوهم من المقدمات إلى النتيجة - وهي «أنَّ لميت لا يجوز الخوف منه والاحتراز عنه» - فارق الوهم العقل عن قبول ما حَكَمَ العقلُ به، فأنكر الوهم النتيجة. (استفدنا للمثال من شرح العلامة قطب الدين الشيرازي على حكمة الإشراق)

٦ - في الفقرة الآتية ﴿٢٠٨﴾.

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، سائر النسخ: المؤلف

مجادلاً. والغرض منه إقناعُ القاصرين عن درجة البرهان والزأَمُ الخصم وإفحامه واعتيادُ النفس^١ بتركيب المقدمات على أي وجه شاء وأراد.

والقياس الخطائي ما يؤلف من المظنونات، أو منها ومن المقبولات، وصاحبه يسمى خطيئاً واعظاً^٢. والغرض منه ترغيبُ الجمهور إلى فعل الخير وتنفيرهم عن الشرّ. والقياس الشعريّ هو المؤلف من المخيّلات، وصاحبه شاعر. والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير. ومما يروّجه^٣ الوزن والصوت الطيّب.

والقياس السوفسطائيّ ما مقدّماته مشبّهات بالقضايا الواجبة القبول.

والقياس المشاعيّ ما مقدّماته مشبّهات بالمشهورات.

فصاحب^٤ السوفسطائيّ في مقابلة الحكيم، وصاحب المشاعيّ في مقابلة الجدليّ. والغرض من استعمال هذين القياسين تغليظ^٥ الخصم ودفعه، وأعظم فائدتهما معرفتهما للاجتنب عنهما. هذه إشارة^٦ إجمالية إلى الصناعات الخمس^٧.

وأما تفصيلها فلا يسعها^٨ هذا المختصر، على أنّ المتأخّرين حذفوها عن المنطق، واقتصروا منه^٩ على أبواب أربعة^{١٠}، مع اشتغالها على فوائد كثيرة الجدوى، واحتوائها على لطائف بعيدة

١ - قوله: «اعتقاد» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق والحجريّة: اعتبار، ج: اعتقاد

٢ - ع: خطيئاً و واعظاً

٣ - م: تزوجه، ج: تزوجه

٤ - كذا في دان ٣ و ق و م، دان ٢: فصاحبها، ع و ج والحجريّة: وصاحب

٥ - ع: تغليظ

٦ - الحجريّة: إشارات

٧ - أي: هذه المذكورات كلّها يعلم منها الصناعات الخمس، لا أنّ كلّها الصناعات الخمس، والصناعات الخمس هي

القياس البرهاني والجدلي والخطائي والشعري والمغالطي. تعليقة نسخة ع

٨ - م: يتسعها

٩ - أي: من المنطق.

١٠ - هذه إشارة إلى مَرّ في الفقرة الحادية عشرة ﴿١١﴾، فإنّ الشارح الفاضل قال هناك:

المرمى. ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنّا أكثرها في سلك التقرير، ولأمر ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نَزِدْ عليها شيئاً يُعتدُّ به^١.

﴿٢٠٨﴾ قال:

«العاشر^٢: في القياسات المغالطية^٣

[الغلطُ قد يعرّض في صورة القياس بأن لا يكون منتجاً للمطلوب ويُظنّ كونه منتجاً له^٤.

وقد يعرّض في مادّته بأن تكون المقدّمة^٥ الكاذبة مستعملة على أنّها صادقة؛ لمشابهتها

إياها^٦؛

إما من حيث^٧ المعنى، أو من حيث اللفظ؛ إما عند تركيبه^٨، وإما عند بساطته؛ إما في

جوهره؛ كاللفظ المشترك، وإما في هيئته؛ كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل^٩.

«قد تبين أنّ للمنطق إما ناظر في للوصول إلى التصوّر ويسمى قولاً شارحاً...، وإما ناظر في الوصول إلى التصديق ويسمى حُجّةً ...»

والنظر في الوصول إلى التصوّر إما في مقدّماته وهو باب إيساغوجي، وإما في نفسه وهو باب الصريفات. وكذلك النظر

في الوصول إلى التصديق إما فيما يتوقّف عليه وهو باب باري إرمينياس، وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب

القياس، أو باعتبار للمادة وهو باب من أبواب الصناعات الخمس^{١٠}. انتهى ملخصاً

فلنمراد من الأبواب الأربعة إيساغوجي [الكليات الخمسة] والتعريفات وباري إرمينياس [القضايا] والقياس.

١ - م: نعتد به // «اقتفينا»؛ أي: نَبَغْنَا. تعلية نسخة م

٢ - نسخة المتن بدل «العاشر»: ى

٣ - الحجرية: المغالطة، دان: في القياس المغالطية

٤ - ملك ونسخة المتن: - له

٥ - كذا في دان و ملك والحجرية، صف ونسخة المتن: المقدّمة، وهو الموافق لما ورد في الشرحين.

٦ - أي: لمشابهة للمقدّمات الكاذبة للمقدّمات الصادقة.

٧ - نسخة المتن بدل «إما من حيث»: من جهة

٨ - نسخة المتن: تَرْكِه

وما عند تركيبه^١ كقولنا: «الخمسة زوج وفرد» يصح اجتماعاً^٢ ولا يصح فرادى،^٣ وكقولنا: «فلان جيد وفلان شاعر» إذا كان شاعراً غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعاً^٤.

وأما من حيث المعنى فكإيهام^٥ العكس، أو^٦ أخذ ما بالذات مكان ما بالعرض، أو أخذ اللاحق مكان الملحوق، أو أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل، أو^٧ إغفال توابع الحمل^٨ من الجهة والربط^٩ والصور، وغيرها.

ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدّمات القياس بشرائطها^{١٠} وحقق^{١١} معانيها وكرّر على نفسه ذلك^{١٢} ثم عرّض له الغلط فهو جدير بأن^{١٣} يهجر الحكمة، فكل^{١٤} ميسر

١ - «ما» للموصولة مبتدأ، وخبره «كقولنا...»؛ أي: الغلط الذي يعرض في مادة القياس من حيث اللفظ عند تركيب اللفظ كقولنا... الخ // قوله: «وما عند تركيبه» كذا في دان، صف والحجرية: وأما عند تركيبه، ملك ونسخة المتن: وأما عند تركيبه، والصحيح ما ورد في نسخة دان؛ لأن كلمة «أما» التي وردت في سائر النسخ محتاجة إلى فاء الجزاء كما في قوله الآتي: «وأما من حيث المعنى فكإيهام العكس» - ولم تُورد في النسخ هاهنا فاءً.

٢ - كذا في دان، ملك و صف ونسخة المتن والحجرية: اجتماعهما

٣ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة المتن، الحجرية بدل الواو: أو

٤ - كذا في دان و ملك و صف، نسخة المتن والحجرية: اجتماعهما

٥ - الحجرية: فإيهام

٦ - نسخة المتن بدل «أو»: إذا

٧ - ملك بدل «أو»: و

٨ - صف: الحملية

٩ - الحجرية: والرابطة

١٠ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة المتن، دان والحجرية بدل «بشرائطها»: وشرائطها

١١ - ظاهر نسخة المتن: وحسن

١٢ - الحجرية: ذلك على نفسه

١٣ - ملك والحجرية: أن

١٤ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، صف والحجرية: وكلّ

لِمَا خُلِقَ لَهُ^١.

وهذا آخِرُ ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار.

وَلِنَتَقِلَّ إِلَى الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٢ [مُسْتَوْهَيْنِ مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ وَسَبِيلِ الصَّدَقِ، فَهُوَ الْوَاهِبُ الْمَطْلُوقُ وَالْهَادِي وَالْمَوْفَّقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ

١ - قوله: «ومن أتقن ... الخ» اقتبس ممَّا ذكره الشيخ الرئيس (رضوان الله تعالى عليه) في آخِرِ منطقٍ «الإشارات والتبهيّات» حيث قال:

«وَمَنْ التَفَتَ لَفَتْ الْمَعْنَى وَهَجَرَ مَا يَحْتَلِلُهُ اللَّفْظُ، ثُمَّ رَاعَى أَجْزَاءَ الْقِيَاسِ مَعَانِي لَا أَلْفَاظًا، وَرَاعَاهَا بَتَوَابِعِهَا، وَلَمْ يُخَلِّ بِهَا فِيمَا يَتَكَرَّرُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ أَوْ يَتَكَرَّرُ فِيهِمَا وَفِي النَّتِيجَةِ [خ ل: في المَقْدَمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةِ]، وَرَاعَى شَكْلَ الْقِيَاسِ فِيهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَصْنَافَ الْقَضَايَا الَّتِي عَنَدْنَاهَا، ثُمَّ عَرَّضَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ عَرْضَ الْحَاسِبِ مَا يَعْقِدُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَاوِدًا وَمَرَاجِعًا، فَغَلِطَ، فَهُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يَهْجُرَ الْحِكْمَةَ وَتَعَلَّمَهَا، وَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». انتهى كلامه رفع مقامه

وقوله: «فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. بحار الأنوار، ج ٤، ص ٢٨٢.

وفي نهاية ابن أثير (مادة «يسر»): «اعملوا وسدّدوا وقاربوا، فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَي: مَهْيَأٌ مَصْرُوفٌ مَسْهَلٌ».

وفي عوالي اللئالي (ج ٤، ص ٢٢): «اطلبوا ولا تملّوا فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وفي سنن ابن ماجه (ج ٢، ص ٢، حديث ٢١٤٢): «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مَيْسِرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [ترجمه حديث بنقل از شرح قضاعي بر شهاب الأخبار (ص ٣٢٠): طلب دنيا از وجه نيكو كنيد تا خدای تعالی كارهای شما آسان كند كه آنچه روزی شماست بشما رسد]

وعن توحيد الصدوق (باب السعادة والشقاوة، حديث ٣): مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ [ابن شاذان] عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، فَقَالَ: الشَّقِيُّ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ - وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ - أَنَّهُ سَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْأَشْقِيَاءِ وَالسَّعِيدُ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ - وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ - أَنَّهُ سَيَعْمَلُ أَعْمَالَ السَّعَادَةِ. قلت له: فما معنى قوله ص: «اعملوا فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ لِيَعْبُدُوهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ لِيَعْبُدُوهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات/٥٧]، فَيَسِّرَ كُلًّا لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ اسْتَحَبَّ الْعَمَى عَلَى الْهُدَى.

٢ - كذا في دان و ملك و نسخة المتن (لَا أَنَّ الْفِعْلَ فِي نَسْخَةِ اللَّفْظِ غَيْرُ مَعْمَمٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «لِيَسْتَقِلَّ»)،

صف: لينقل إلى العلوم الحكيمية بعد، الحجرية: - «وهذا آخِر ... إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»

بلا نهاية^١ [١].»

أقول:

المغالطة قياسٌ فاسدٌ إمّا من جهة الصورة، أو من جهة المادّة، أو من جهتيهما^٢ معاً.
أما الفساد من جهة الصورة فبأن لا يكون القياس منتجاً للمطلوب ويُظنّ^٣ كونه منتجاً؛
إمّا بأن لا يكون على شكلٍ من الأشكال؛ لعدم تكرّر الوسط؛ كما يقال: «الإنسان له شعْرٌ،
وكلُّ شعْرٍ يَبُتُّ من^٤ محلٍّ، فالإنسان يَبُتُّ من محلٍّ»^٥.
أو لا يكون على ضربٍ منتجٍ وإن كان على شكلٍ من الأشكال؛ كما يقال: «الإنسان حيوانٌ،
والحيوان جنسٌ، فالإنسان جنسٌ»، فإنّ الكبرى ليست كَلِيَّةً^٦.

١ - ما بين المعقوفين إمّا هو من نسخة دان، وجاء فيها بعد هذه العبارة هكذا: «علّقهُ العبد الضعيف الراجي عفوَ ربّه
إسماعيل بن الخليل الدوقاني في غزّة ربيع الأوّل سنة سبعين [و] ستمائة [= ٦٧٠ هـ.ق] لأجل مصنّفه أسبَغَ اللهُ ظِلَّهُ،
والحمد لله وحده، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين».

ملك: + «تمّ الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه، وصلوته على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين وسلامه».
نسخة المتن: «والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله أجمعين. قد تمّ كتابة هذا الكتاب بعون
الله الملك الوهاب في يوم الخميس، السادس من شهر الله المبارك رمضان سنة ثلاثٍ وثلاثين وثمانمائة [٨٣٣ ق] على
يدي أضعف عباد الله علي بن حسين [كذا ظ] علي ال...؟... اللهم اغفر [له] ولأبويه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بحقّ محمّد أفضل الكائنات».

الحجويّة: + «تمّت نسخة المتن من أولها إلى آخرها بحمد الله تعالى وعونه، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله».

٢ - ظاهر نسختي ق و م: جهتهما

٣ - دان ٢ و ع: ونظنّ، والأمر سهل.

٤ - ع: عن

٥ - فإنّ الحدّ الأوسط الذي هو محمول الصغرى «له شعْرٌ»، ولم يجعل بتمامه موضوع الكبرى.

٦ - إذ ليس كلّ حيوان جنساً، بل الحيوان المحمّل عليه الجنس مختصّ بالطبيعة الذهنية.

قال العلامة الشيرازي (رحمة الله عليه) في شرح حكمة الإشراق (ط انجمن آثار ومفاخر ملّی، ص ١٣٨):

«ولا يخفى أنّ هذا الغلط باعتبار موضوع الكبرى، لكون الألف واللام يقع تارة موقع الكلّ وتارة يدلّ على الطبيعة
الأصلية، [و] هو من باب الغلط بسبب في جوهر اللفظ إن نظرنا إلى اللفظ المشترك وبسبب في أحواله العرضية إن
نظرنا إلى ما يدخل عليه الألف واللام ويحصل دونه. وباعتبار الكبرى نفسها من باب سوء اعتبار الحمل، وباعتبار
للمقدّمين من باب سوء التأليف المتعلّق بالمادّة، لا بالصورة؛ لأنّه بحيث لو رتب على وجهه يكون قياساً كذبت الكبرى،

ومنه وضع ما ليس بعلة علة، فإن القياس علة للنتيجة، فإذا لم يكن منتجاً بالنسبة إليها لم يكن علة؛ كقولنا: «الإنسان وحده ضحّاك، وكلّ ضحّاك حيوان»، فالإنسان وحده حيوان^١.

ومنه^٢ للمصادرة على المطلوب، وهو جعل المطلوب مقدّمة في القياس؛ كقولنا: «الإنسان بشر، وكلّ بشر ناطق»، فالإنسان ناطق^٣.

وأما الفساد من جهة المادة فإن تستعمل المقدمات الكاذبة على أنّها صادقة؛ لمشابهتها إياها؛ إمّا من حيث اللفظ أو من حيث المعنى.

والاشتباه من حيث اللفظ إمّا أن يتعلق ببساطة اللفظ، أو [ب]تركيبه^٤.

وإن ربّ على وجه يصدق الكبرى لم يبق قياساً على ما تقدّم. انتهى

١ - قال العلامة الشيرازي (رحمة الله عليه) في شرح حكمة الإشراق (ط انجمن آثار ومفاخر ملّی، ص ١٣٧) بعد أن بيّن أنّ الغلط في هذا المثال سوء اعتبار الحمل:

«ويمكن أن يجاب عن هذا المثال بوجه آخر، وهو أنّ الصغرى مركّبة من موجبة وسالبة بسبب انضمام «الوحدة» إلى الإنسان، فلموجبة «الإنسان ضحّاك»، وهي تنتج مع الكبرى نتيجة صادقة، والسالبة «لا شيء من غير الإنسان بضحّاك»، وهي لا تنتج مع الكبرى شيئاً؛ إذ شرط صغرى الأول الإيجاب. وإذا كانت الصغرى قضيتين وأُخذت واحدة وقع الغلط ضرورة؛ لتوهّم أنّه ينتج «الإنسان وحده حيوان»، وهو كاذب.

واعلم أنّ هذا الغلط باعتبار الحلود سوء اعتبار الحمل، وباعتبار المقدّمة جمع للمسائل في مسألة، وباعتبار القياس وضع ما ليس بعلة علة، فاعرفه فإنّه دقيق». انتهى

٢ - ق: وفيه

٣ - فالكبرى والمطلوب شيء واحد من جهة المعنى.

قال العلامة الشيرازي (رحمة الله عليه) في شرح حكمة الإشراق (ط انجمن آثار ومفاخر ملّی، صص ١٣٧-١٣٨) بعد أن ممثّل الحكيم الإشراقي (رضوان الله تعالى عليه) للغلط بسبب المادة بالمصادرة على المطلوب:

«لكن يجب أن تعلم أنّ الخلل في المصادرة على المطلوب ليس من جهة مادة القياس ولا من جهة صورته، فإنّ للمادة صادقة والصورة صحيحة، بل الخلل فيه أنّ القول اللازم من القياس ليس قولاً آخر غير المقدمات، مع أنّ الواجب كونه كذلك، على ما عرّف في حدّ القياس». انتهى

٤ - أي: لمشابهة المقدمات الكاذبة للمقدمات الصادقة. تعلية نسخة م

٥ - ما بين المعقوفين قد ورد في غير دان ٢

والأوّل إمّا أن يَشَأْ من جوهر اللفظ؛ كاللفظ المشترك^١، أو [من]^٢ شكله وهيئته؛ كالقابل، فإنه على وزن الفاعل، فيتوهم أنّ القابل فاعل، حتّى يقال: «الهيولى فاعلة؛ لأنّها قابلة».

والثاني إمّا أن يُلْحَق من نفس التركيب فقط^٣؛ كـ «ضرب زيد» لاحتمال فاعليّة زيد ومفعوليّته، أو من التركيب مع التفصيل. والغلط حينئذٍ إمّا من تفصيل المركّب^٤؛ كقولنا: «الخمسة زوج وفرد»، فإنه يصدق عند اجتماعهما^٥ ولا يصدق عند الانفراد^٦، أو من تركيب المفصل^٧؛ كقولنا: «فلان جيّد وفلان شاعر» إذا كان شاعراً غير جيّد، ولا يصحّ اجتماعهما.

والاشتباه من حيث المعنى فهو^٨ على أقسام؛

- [١] إيهامُ العكس؛ كما يقال: «كلّ موجودٍ متحيّزٌ» بناءً على أنّ كلّ متحيّزٍ موجودٌ.
- [٢] وأخذُ ما بالذات مكاناً ما بالعرض؛ كما يقال: «جالس السفينة متحرّك، وكلّ متحرّك ينتقل^٩ من مكانٍ إلى آخر»^{١٠}.

١ - كما يقال مثلاً: «العين الجارية عين، وكلّ عين يبصر، فالعين الجارية يبصر». تعليقة نسخة م

٢ - ما بين المعقوفين من دان^٣ و ق و ج والحجريّة، ولم يرد في دان^٢ و ع و م

٣ - ق: + فيقال: العين الجارية عين وكلّ عين تبصر فالعين الجارية تبصر

٤ - وهو الذي يصدق مركّباً لا مفصلاً.

٥ - لأنّ معناه أنّ الخمسة مركّبة من الزوج والفرد [مثلاً من الأربعة والواحد، أو من الاثنين والثلاثة]. تعليقة نسخة م

٦ - إذ لا يصدق أنّ الخمسة زوج. تعليقة نسخة م

٧ - وهو الذي يصدق مفصلاً لا مركّباً.

٨ - م والحجريّة: - فهو، وفي دان^٢ أيضاً قد ورد في مصتححه // ما بين المعقوفين في المواضع الآتية مثلاً.

٩ - ع: تقول

١٠ - الحجريّة: ينقل، م: منتقل

١١ - هذا هو المشهور عنهم في أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، لكنّه ليس من ذلك الباب. وإنّما اشتبه بذلك عليهم لوقوع لفظي العرض والذات فيه عند بيان وجه الغلط. وذلك بأن يقال: للمقدّمتان إنّما تصدقان إذا قلنا: «الجالس في السفينة متحرّك بالعرض، وكلّ متحرّك بالذات فلا يثبت في موضعه». وحينئذٍ لا يكون الأوسط متكرراً، وإذا جعل متكرراً صار بعض المقدّمات أو كلّها كاذبة. وعلى هذا يكون الغلط من باب سوء التأليف. شرح حكمة الإشراق للعلامة الشيرازي (صص ١٤٥-١٤٦)

[٣] وأخذُ اللاحق مكانَ للمحوق؛ كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها: «إنَّها تدلُّ على المنافاة بين الموضوع والمحمول، وللمنافاة إنَّما يتحقَّق من الجانبين، فيكون المحمول منافياً للموضوع»، فيؤخذ بدلَ للموضوع لاحقُه وهو الوصف، وبدلَ المحمول ملحوقُه وهو الذات^١.

[٤] وأخذُ ما بالقوَّة مكانَ ما بالفعل؛ كما يقال: «لو قُبِلَ الجسمُ القسمةَ إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاءً غير متناهية، فما لا يتناهى يكون محصوراً بين حاصرين^٢».

[٥] وإغفالُ توابع الحمل من الجهة؛ كأخذ سوابل الجهات مكانَ السوابل الموجهة بها^٣، والربط؛ كأخذ السالبة المحصَّلة بدلَ الموجبة المعدولة، والسور؛ كأخذ السور بحسب الأجزاء مكان السور بحسب الجزئيات.

[٦] وأخذُ الكلِّ المجموعيِّ مكانَ الكلِّ العدديِّ^٤.

١ - قد أُشير إلى هذه المغالطة وأُجيب عنها في الفقرة السادسة والمائة (١٠٦)، فراجع إن شئت.

٢ - ق: الحاصرين // والمثال المشهور فيه قولُ صاحب الجزء الذي لا يتجزى: «لو كان الجسم قابلاً للقسمة إلى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية، فينحصر ما لا يتناهى بين الحاصرين»؛ لأنَّ القسمة بغير النهاية هي بالقوَّة لا بالفعل، فلا يلزم المحال. لكنَّه بالحقيقة من باب سوء اعتبار الحمل؛ لأنَّه أخذ فيه ما بالقوَّة مكان ما بالفعل. شرح حكمة الإشراف للعلامة الشيرازي (ص ١٤٥)

٣ - ﴿كما يُظنُّ أن قولنا: «ليس بالضرورة» و «بالضرورة ليس» سواء، وهو خطأ، فإنَّ الأوَّل يصدق على الممكن؛ كقولنا: «ليس بالضرورة كلُّ إنسان كاتباً» مثلاً، ﴿دون الثاني﴾؛ لكذب قولنا: «بالضرورة ليس كلُّ إنسان كاتباً». فأخذُ سوابل الجهات - كسالبة الضرورة مثلاً - مكان السوابل الموصوفة بالجهات - كالسالبة الضرورية - خطأ؛ لتغايرهما لفظاً ومعنى. وكذا سالبة الوجود غير السالبة الوجودية. وقس عليهما سائر الجهات. شرح حكمة الإشراف للعلامة الشيرازي (ص ١٤٥)

٤ - نسخة بدل ع بدل «العددي»: الأفرادي

وقال العلامة الشيرازي (قُتِس سرّه) في شرح حكمة الإشراف (ص ١٤٥)، ط انجمن آثار ومفاخر (ملّى):

﴿وقد يقع﴾ الغلط ﴿بسبب السور؛ كما يؤخذ البعض السور﴾؛ كقولنا: «بعض الزنجي أسود» والمراد بعض أشخاصه، ﴿مكان البعض الذي هو الجزء﴾ الحقيقي؛ كقولنا: «بعض الزنجي ليس بأسود» والمراد بعض من أبعاضه، كآسنانه مثلاً. واحتزنا بـ «الجزء الحقيقي» عن المجازي؛ كالحيوان المحمول على الإنسان، فإنَّه إذا قيل: إنَّه جزء منه، فذلك على طريق المجاز؛ لما عرفت أنَّ الجزء لا يكون محمولاً من حيث هو جزء.

﴿وكما يؤخذ «كلُّ واحدٍ﴾؛ أي: الكلِّ بمعنى كلِّ واحدٍ واحدٍ؛ كقولنا: «كلُّ واحدٍ من الناس يُشبعُه رغيفٌ خبزٍ»

وغير ذلك مما تُوقِعُ الغفلةُ عنه في الأغلاط الفاحشة^١.

ومن أتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدّمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرّر على نفسه ذلك حتّى يصير ملكةً، ثمّ عرّض له الغلط في الفكر، فهو جدير بأن يهجر الحكمة؛ لأنّه لا يكون مستعدّاً لدرك حقائق الأشياء، وكلّ ميسّر لما خُلِقَ له.

ونُفَتِّحُ بهذا القدر من الكلام، حامدين لله [تعالى]^٢ على الإتمام، موجّهين إلى خضرة النبوة أفضل الصلاة والسلام^٣.

﴿و «الجميع»﴾؛ أي: الكلّ بمعنى الجميع، وهو الكلّ المجموعي؛ نقولنا: «كلّ الناس - أي: جميعهم - لا يُشْفِئُهُ رغيثٌ خبزٍ»، ﴿كلٌّ﴾ منهما ﴿مكان الآخر﴾.

وهذا وما قبله من باب سوء اعتبار الحمل باعتبار، ومن باب الغلط في جوهر اللفظ باعتبار؛ لاشتراك لفظه «كلّ» و«بعض» بين المعاني المذكورة. انتهى كلامه رفع مقامه

أقول: إنّ الشارح الفاضل أيضاً أشار إلى مثال الرغيث في الفقرة المثمّة للتسعين ﴿٩٠﴾، وإلى مثال الرغيث في الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾.

١ - كذا في دان ٣ و ع والحجريّة، ق: موقع، م و ج: يرفع، دان ٢: يقع

٢ - ولم يذكّر الفساد من جهتهما [أي: جهتي للمادّة والصورة معاً]؛ لأنّه يعلم منهما. تعليقه نسخة ع

٣ - ما بين المعقوفين من دان ٣ و ع فقط

٤ - كذا في ق و ج // م: - والسلام، دان ٣: أفضل السلام، وكذا في أصل نسخة دان ٢، ثمّ زيد في مصحّحها «الصلوة» بعد «أفضل» // الحجريّة: + صلاةٌ متّصلةٌ إلى يوم القيام // ع بدل «أفضل الصلوة والسلام»: عليه أفضل الصلوة، والسلام على من اتبع الهدى // دان ٢: + الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وآله وأصحابه الطاهرين // دان ٣: + والحمد لله ربّ العالمين.

أقول: قد عرفت ممّا مرّ أنّ تصحيحنا للوامع الأسرار كان مبتنئاً على تسعِ نُسخٍ؛ نسختان منها (وهما مل و س) مفقودتا الآخر؛ أمّا نسخة مل فيمن أثناء الفقرة ﴿١٦٤﴾ إلى آخر الكتاب، وأمّا نسخة س فمن أثناء الفقرة ﴿١٨١﴾ إلى آخر الكتاب. واليك عباراتِ الكتاب في أواخر النسخ السبع الباقية مع إضافات وتوضيحاتٍ ممّا بين المعقوفين:

﴿الحجريّة﴾: + وقد وقع فراغُ المصنّف - ره - [الصحيح: فراغ الشارح؛ لما سيأتي في نسخة ع] عنه عائِثُ جمادى الأولى من سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبويّة عليه وآله آلاف السلام والتحيّة. والحمد لله القادر الملتان،

ذی المنة والإحسان، وصلى الله على محمد وآله الكرام الذين هم تعین العطية والإحسان، وبطاعتهم ومحببتهم يُقبل الإسلام والإيمان، ويبغضهم وعدم معرفتهم هلك الإنسان، صلاة ترضاهم وترضى الرحمن.

وقد وقع الفراغ من تسويد الأوراق على يد العبد العاصي عبد الرحيم ابن للمرحوم المغفور محمد تقى التبريزى في يوم الأربعاء تاسع شهر شوال للمكرم من شهور سنة الرابع والتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية عليه وآله أفضل التحية [١٢٩٤ ق]، بحسن الاهتمام من المخدم المعظم افتخار الحاج حاحى إبراهيم التبريزى في دار الطباعة للمخصوصة به وقد بالغاً [كذا، «وقد بالغ» ظ] في مقابلة هذا الكتاب الجنانان العلامة الذكيان الآقا الميرزا محمد علي وأخوه الحاج الميرزا رضا وقفهما الله تعالى وإيانا في الدارين وجعلهما وإيانا من المقررين بفضائل الأئمة المعصومين عليهم السلام.

﴿م﴾: + تم بعون الله وتوفيقه في منتصف شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٣.

﴿ق﴾: + وقد فرغ المصنف أطال الله بقاءه وزيد في مدارج العد ارتقاؤه من تسويده. قد وقع الفراغ من تسويده في شهر ربيع الثاني على يد أضعف عباد زاهد نامراد، تمت، تم سنة ١٠٠١.

﴿ج﴾: + سنة سبعة وسبعون وتسعمائة [٩٧٧ هـ.ق]. تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد ضعيف أحقر العباد [كذا] - أعني: غلام علي ابن بنده علي حصاري - آمرزنده باد كه اين كتاب در شهر كابل نوشته شد در دهم ماه جمادى [في النسخة: جميد] الثاني سنة ١٠٧٨. صاحبه مالكة آخون مولانا تيمر سمرقندى ساكن كابل [كذا].

قارئا بر من مكن قهر و عتاب گر خطايي رفته باشد در كتاب

آن خطای رفته را تصحيح كن از كرم، والله أعلم بالصواب

﴿ع﴾: قد فرغ الشارح رحمه الله رحمة واسعة عن تسويده يوم الثلاثاء، عاشر جمادى الأولى، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة الهجرية [كذا في مصحح النسخة، واللفظ قبل التصحيح هكذا: «وتسعمائة» كما يدل عليه عدد «٩٢٨» المرقوم في النسخة ذيل هذه العبارة]، بالمدرسة الغازائية بشنب تبريز [شنب: گنبد. و از اين است كه گنبدی را كه سلطان غازان در آذربايجان ساخته بود شنب غازان خوانده يعنى گنبد غازان. شنب توحيد: محلى در تبريز كه صوفيه بدانجا گرد مى آمده اند براى ذكر و سماع وغيره. لغتنامه دهخدا]، والحمد لله على ذلك. نقل من خطه رحمه الله.

تمت للمقابلة يوم الأربعاء، ثمانية [شهر] رمضان المبارك، للنظم في سلك شهر سنة ثلث وتسعون وتسعمائة من الهجرة النبوية صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٩٩٣ ق]، بدار السلطنة فيحمور [كذا ظ] المشهور بسنكرى [كذا] حرسها تعالى عن الآفات والبيات.

﴿دان ٣﴾: + تم بحمد الله شرح المطالع للعلامة.

﴿ دان ٢ ﴾: + فرغ عن انتساح هذا الشرح الذي هو مطالع الأنوار المنطق [كذا، «مطالع أنوار المنطق» ظ] وطوالع أسرار الحكمة [ظاهر النسخة بدل «طوالع»: طوائع] من تصانيف الإمام الفاضل العلامة، قطب فلک الفضائل ومركز محيط الفواضل، أستاذنا وأستاذ العالمين جميعاً، مولانا قطب الحق وللملة والدنيا والدين الرازي، أدام الله ظلّه ولا حَرَمْنَا وابله وظلّه، لعشر ليالٍ بَقِيَتْ من شهر الله المعطي رجب الأصمّ [= ٢٠ رجب] في المدرسة الكلاميّة من بقاع الخير للسلطان السعيد غازان خان أنار الله برهانه وحشر مع الأنبياء أرواحه الم...؟.. اهـ [كلمة مجهولة] بالشام، بظاهر مدينة تبريز، حماها الله الرحمن الرحيم عن النوائب والحدثان، مقتبسٌ ضرام فوائده وملتقط درر نظام عوائده وفرائده؛ الكاتب ...؟.. [كلمة مجهولة] بنجم بن الحسين الطبري الشوزيلداسي (كذا ظ) أصلح الله شأنه وصانه شأنه. ...؟.. [ها هنا كلمات محوّة] عن تسويد هذا الكتاب يوم ...؟.. [كلمات محوّة] سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة [= ٧٢٨ هـ.ق.] في المدرسة الغازيّة لشنب تبريز ...؟.. [وقد مُجِيتْ ها هنا أيضاً عدّة كلماتٍ لقلمة النسخة].

ثمّ يقول المتلجّي إلى قبر بنت موسى بن جعفر (عليهما وعليها السلام)؛ أبوالقاسم الرحماني، حامداً لله الفتحّ للنجاح على افتتاح باب الخيرات واستمرار نزول البركات:

هذا ما تيسّر لي من تصحيح كتاب «لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار» والتعليق عليه. وقد وقع الفراغ عن التصحيح والتعليق في عَشْرِ آلِ مُحَمَّد (صلوات الله وسلامه عليهم) قم للمقدّسة، في عصر يوم السبت، غرة ذي القعدة الحرام من سنة ١٤٣٤ هـ.ق. مصادفاً لـ ١٦/٦/١٣٩٢ هـ.ش، ومصادفاً ليوم ولادة بنت باب الحوائج إلى الله الغنيّ المغنيّ؛ سيّدتنا ومولاتنا فاطمة للعصومة سلام الله عليها.

ولنعم ما قيل:

هرگز محرز غم عشقت نمی کشد بر صفحه ی دلم رقم «تَمَّت الكتاب»

ثمّ قد فرغنا عن معاودة النظر في تصحيح الكتاب وتكميل تعليقاتنا في صبيحة سَلَخِ شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٣٥ هـ.ق. مصادفاً لـ ٥/٦/١٣٩٣ هـ.ش. مرحوم شاطر عبّاس چه شیرین سروده است؛

روزه دارم من و افطارم از آن لعل لب است

آری افطار رطب در رمضان مستحب است

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا القرب إليه، وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس الفنّية

❑ فهرس الآيات والأحاديث / ٤٧٣

❑ فهرس الأمثال والأشعار / ٤٧٧

❑ فهرس الأعلام

- الأعلام المذكورة في مقدمة المصحح / ٤٨١

- الأعلام المذكورة في مطالع الأنوار ولوامع الأسرار وتعليقاتنا / ٥٠١

❑ فهرس الأسامي المجهولة والألقاب والجماعات المذكورة في مطالع الأنوار

ولوامع الأسرار / ٥١١

❑ فهرس الكتب

- الكتب المذكورة في مقدمة المصحح / ٥١٥

- الكتب المذكورة في مطالع الأنوار ولوامع الأسرار وتعليقاتنا / ٥٣٧

❑ فهرس الجداول والألواح / ٥٤٥

❑ فهرس مصادر التحقيق

- المصادر الخطية / ٥٥١

- المصادر المطبوعة العربية والفارسية / ٥٥٣

- سائر المصادر / ٥٧١

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

﴿الآية الشريفة﴾: السورة (رقم السورة) : رقم الآية / رقم الصفحة

• مقدمة المصحح

- ﴿كَمَلِ حَبَّةً أَتَيْتُ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾: البقرة (٢) : ٢٦٢ / ص ٤
- ﴿وَلَا تَحِينَ مَنَاصِيحِي﴾: سورة ص (٣٨) : ٤ / ص ٩
- ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾: الزمر (٣٩) : ١٩ / ص ١٣
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾: النساء (٤) : ١٧٥ / ص ١٤
- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: البقرة (٢) : ١١٢ / ص ١٤
- ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ ... ﴿وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ﴾: الجن (٧٢) : ٢ / ص ١٤
- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: النحل (١٦) :
- ١٢٦ / صص ١٦ و ٧٤
- ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾: الشورى (٤٢) : ١٨ / ص ١٧
- ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾: الرحمن (٥٥) : ٩ / ص ١٧
- ﴿وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾: البقرة (٢) : ٢١١ / ص ٧٠
- ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: البقرة (٢) : ٢٧٠ / ص ٧٤

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾: الفرقان (٢٥) : ٦٤ / ص ١٢٥

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾: النساء (٤) : ٩٥ / ص ١٢٧

﴿وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾: البقرة (٢) : ٦ / ص ١٤٩ (تعليقة)

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾: مريم (١٩) : ١٦ / ص ١٩٥

﴿لِيُمِثِلَ هَذَا فَلَئِنَّكَ لَآتٍ بِالسَّاقَاتِ﴾: الصافات (٣٧) : ٦٢ / ص ٣١٧

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾: الطلاق (٦٥) : ٢ / ص ٣٣٦ (تعليقة)

• لوامع الأسرار

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾: الطلاق (٦٥) : ٢ / ج ١ : ص ١٤٨

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾: النساء (٤) : ٩٧ / ج ٢ : ص ٢٠

﴿مَا لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾: النساء (٤) : ٧٩ / ج ٢ : ص ٥٠٩

• تعليقاتنا على لوامع الأسرار

﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾: الغاشية (٨٨) : ١٢ / ج ٢ : ص ٥٠٩

﴿عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾: سبأ (٣٤) : ٤ / ج ٣ : ص ٤٥٢

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: الذاريات (٥١) : ٥٧ / ج ٣ : ص ٤٦٢

فهرس الأحاديث

• مقمّة المصحح

«يو بروى عنه عليه السلام: أنه كان اذا كمل واحد من اهله قال له: يا أرسطاطاليس هذه الأمة»

/ ص ١٨

«يروى فى بعض الرافدات أن عمرو بن العاص قدم من الإسكندرية على رسول الله (ص) فسأله

عما رأى فى الإسكندرية، فقال: يا رسول الله! رأيت أقواماً يَنْطَلِسُونَ ويجمعون جِلْقاً

ويذكرون رجلاً يقال له: أرسطاطاليس لعنه الله تعالى، فقال عليه السلام: مه يا عمرو! إن

- أرسطاطاليس كان نبياً فجهله قومه» / ص ١٨
- «تفكّر ساعة خيّر عند الله تعالى من عبادة سبعين سنة» / ص ١٩
- «من عَرَف نفسه فقد عَرَف ربه» / ص ٦٩
- «أخرج بصفاتي إلى خلقي» / ص ٦٩
- «وَأَمَّا الجهادُ الذي هو شُتّة فكلُّ سنةٍ أقامها الرجلُ وجاهدَ في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعملُ والسعيُ فيها من أفضل الأعمال؛ لأنّها إحياء سنةٍ، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ سَنَّ شُتّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجرِهِمْ شيءٌ» / صص ١٠٣-١٠٤
- «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة» / ص ١١١
- «لا يُعرَف الحقُّ بالرجال، اغرِفِ الحقَّ تعرِف أهله» / ص ٢٩٥
- «كلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له» / ص ٣٨٧
- «كن يُحرِرَ العلمَ إلّا مَنْ يُطيلُ درسه» / ص ٤٢٤

• مطالع الأنوار

«كلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له» / ج ٣: صص ٤٦١-٤٦٢

• تعليقاتنا على مطالع الأنوار

- «اعملوا وسدّوا وقاربوا، فكلّ ميسرٍ لما خلق له» / ج ٣: ص ٤٦٢
- «اطلبوا ولا تملّوا فكلّ ميسرٍ لما خلق له» / ج ٣: ص ٤٦٢
- «أجمعوا في طلب الدنيا، فإنّ كلّ ميسرٍ لما خلق له» / ج ٣: ص ٤٦٢
- محمّد بن أحمد العلويّ عن ابن قتيبة عن الفضل [بن شاذان] عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن معنى قول رسول الله ص: «الشقيّ مَنْ شَقِيَ في بطن أمّه والسعيد من سجدَ في بطن أمّه»، فقال: الشقيّ مَنْ غلِمَ الله - وهو في بطن أمّه - أنّه سيَعْمَل أعمالَ الأشقياء والسعيدُ مَنْ غلِمَ الله - وهو في بطن أمّه - أنّه سيَعْمَل أعمالَ السعداء. قلت له: فما معنى قوله ص: «اعملوا فكلّ ميسرٍ لما خلق له» ؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ خَلَقَ الجنّ والإنسَ ليعبدوه ولم يَخْلُقْهُمْ لِيُعْصَوْهُ، وذلك قوله عزّ وجلّ: «وما خلقتُ الجنّ

والإنس إلا يُعبدون» [الذاريات/٥٧]، فَيَسَّرَ كلاً لما خُلِقَ له، فالويل لمن استحبَّ العمى
على الهدى / ج ٣: ص ٤٦٢

• لوامع الأسرار

«كلُّ ميسَّرٍ لما خُلِقَ له» / ج ٣: ص ٤٦٧

• تعليقاتنا على لوامع الأسرار

«إنَّ المؤمنَ لَيُضَيَّ شيطانُهُ كما يُضَيَّ أحدُكم بغيره» / ج ٣: ص ٢٦٢

«كلماتٌ لو رَحَلْتُمْ فِيهِنَّ المَطْيَّ لَأُضَيِّتُمْوهنَّ» / ج ٣: ص ٢٦٢

فهرس الأمثال والأشعار

الأمثال

• مقدمة المصحح

بقيةُ السيف أنمى عدداً وأكثر ولداً: ٢٢٨ (تعليقة)

بقيةُ شمشير مائه: ٢٢٧

شِنْشِنَةُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ: ٣٨٧، ٣٥١

كلُّ الصيد في جوف الفراء: ٣

كلُّ شاةٍ برجلها سنَّاط: ٦٩

• لوامع الأسرار

شِنْشِنَةُ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ: ج ١ / ١٦

الأشعار

البيت الأول / تعداد الأبيات / رقم الصفحة

• مقدمة المصحح

٧٠ / ٥	آسيا كين داند اين گردش چرا	دل چو دانه ما مثالي آسيا
١٤٩ / ١	تاريخ اين معامله «رحمان لايموت»	جانش غريق رحمَت خود كرد تا بُود
٤١٦ / ١	نه تعجيل سخن در رد آن است	هنر در فهم حرف بخردان است
١٣٨ / ٧	به پنج شخص عجب مُلكِ فارس بود آباد	به عهد سلطنت شاه شيخ ابواسحاق
٣١٩ / ١	أن يَجْمَعُ العالمُ في واحد	ليس من الله بمستنكر
١٨ / ١	که نام بزرگان بزشتی برد	بزرگش نخوانند اهل خرد
١٥ / ١	رخش می باید تن رستم کشد	پر دلی باید که بار غم کشد

سَر من واو و قدم دال و دل من خون شد	تا که خط من دل خسته چنین موزون شد ۴۱۶/۱
بِالْقَمَیْسِ أَوْ بِالْعَیْنِ الْإِسْمُ أَكْثَرُ	مع ضمیر طابق المؤکدا ۳۶۹/۲
لَمَّا بَدَتْ مِنْهُ مَحَابِدُ جَمَّةٍ	فی التائیس سُعی بالأمیر محمّد ۳۶۱/۲
آنکه چرخ اعلم زمانش خواند	دهر علامه جهانش خواند ۱۲۰/۴
هر که سخن را به سخن ضم کند	قطره‌ای از خون جگر کم کند ۴۱۸/۱
بر در شاهم گدائی نکته‌ای در کار کرد	گفت بر هر خون که بنشستم خدا رزاق بود ۳۹۷/۱
حقّ و میزان در عدد یکسان بود	آری آنچه حق بود میزان بود ۱۷/۷
هر آن کس را که ایزد راه نمود	ز استعمال منطق هیچ نگشود ۸/۱
شب‌یره گر وصل آفتاب نخواهد	رونق بازار آفتاب نکاهد ۲۶۵/۱
بازِ گرسنه چشم بدور عدالتت	گنجشک را بخانه چشم آشیان دهد ۲۳۴/۱
مژگانِ نکه‌دانی تو ما را به صد زبان	هر روزه درس شرح‌اشارات می‌دهد ۴/۱
سال‌ها باید به راه فیض دید	تا بزرگی آنچنان آید پدید ۳۳/۱
هر که کند صحبتِ نیک اختیار	آید روزیش ضرورت بکار ۴۱۸/۱
کاش آن روز که در پای تو شد خارِ اجل	دستِ گیتی بزدی تیغِ هلاکم بر سر ۷۱/۲
إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةً	فلا غَرْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصَّبِيحُ مُسْفِرٌ ۲۴۰/۱
مرد اگر بر فلک رسانندش	تا نگوید سخن، ندانندش ۱۰/۴
رو ز حبّ طلب ساقی کوثر کش	وز کوثر کثرت می وحدت درکش ۱۲۹/۲
کو خواجه و بوعلی و فارابی	دانشور عهد آل سامانش ۳۱۷/۶
وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بَحِيثٌ يَقْضَى	لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ ۶۰/۱
إِنَّ التَّفَاسِيرَ فِي الدُّنْيَا بِلَا عَدَدٍ	وَلَيْسَ فِيهَا لِكَعْفَرِي مِثْلُ كَشَافِي ۱۱۸۲/۲
قَضَى أَفْضَلُ الدُّنْيَا نَعْمَ وَهُوَ فَاضِلٌ	ومات بخوت الحونجی الفضائل (تعلیق).
وإن على ضمیر رفع متصل	عطف فافصل بالضمیر المنفصل ۲۰۸/۱
وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى	ضمیر خفض لازماً قد جُعلا ۳۶۹/۲
وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا	وَ أَفْثُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ ۳۶۸/۲
شد عرصه زمین چو بساط ارم جوان	از پرتو سعادت شاه جهان ستان ۲۹۳/۱

٣١٨/١	پس فهم کن ازین که که باشد خدای دان	بی عقل عقل را چو نداند کسی یقین
٦٩/١	تَجَلُّوْ الدُّجَى، وصياقلُ الأذهانِ	فیه معالمٌ للهدى، ومصايحُ
٨/١	چون بدره بدره این دهد وقطره قطره آن	دست تو را به ابر که یارد شبیه کرد
٣١٨/١	فمنهمُ الرازيُّ قطبُ الديني	بَنُو مُحَمَّدٍ أُولُوا التَّمَكِينِ
١٩٢/٢	سیه کرده جامه به کنجی نشسته	به هرشب بسی عاشقِ دل شکسته
٣٣٩/١	از عصای کلک او آثار ثعبان آمده	تا طلسم سحرهای شبهه را باطل کند
٢٦/١	بأذْنَابٍ لَّوْ لم تَقْنُتْني أوائلُهُ	الألمُ على لَوِّ و إن كنتُ عالماً
٣٧٦/١	نروند اهل نظر از پی ناپینائی	زگس ار لاف زد از شیوه تو هیچ مرنج
١١٢/١	بوجهل را به مذهبِ عذِبِ محمدی	این نکته با قیه چه گویم که بهره نیست
٤٢٥/٩	شیرِ حقّی ، بهلوانی ، پُر دلی	گفت پیغمبر علی را کای علی!

• لوامع الأسرار

المجلد الأول

١٣/٥	في التَّائِسِ سَمِّيَ بِالْأَمِيرِ مُحَمَّدٍ	لَمَّا بَدَتْ مِنْهُوْ مُحَامِدُ جَمَّةُ
١٠/١	فلا غَزَوَ أن يَرْتَابَ وَالضُّبْحُ مُسْفِرُ	إِذَا لم تَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةً
١١/١	بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبدولُ	وَأَجْمَعُ عِقْدَ الدَّرِّ بَعْدَ شِتَاتِهِ
٧/١	أنواره يَهْرَثُ في ظلمة الليلِ	أَزْهَارُهُ زَهْرَتْ، أَعْرَافُهُ ظَهَرَتْ
١٢/١	يُصَاحِبُهُ الْإِقْبَالُ والمجدُ والكرُمُ	وما هي إلا دولةُ الصَّاحِبِ الذي
٥/١	تَجَلُّوْ الدُّجَى، وصياقلُ الأذهانِ	فیه معالمٌ للهدى، ومصايحُ

المجلد الثالث

١٢٧/١	وَ آفَتْهُ مِّنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ	وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا
-------	---------------------------------------	--------------------------------------

• تعليقاتنا على لوامع الأسرار

المجلد الأول

آه از دمی که لرزه بر اندام دین فتاد	تیری به چشم زاده ام البنین فتاد	۳۷۰ / ۳
وَمَنْ يَتَّبِعْ لَهْوَاهُ أَعْمَى بَصِيرَةً	وَمَنْ كَانَ أَعْمَى فِي الدُّجَى كَيْفَ يُبْصِرُ؟	۱۰ / ۱
إِنَّ بَيِّئِي زَمَلُونِي بِالْذَّمِّ	شَنْشَنَةُ أَعْرِفْهَا مَنْ أَخْرَمَ	۱۶ / ۱
آراؤکم ووجهکم و سیوفکم	في الحادثات - إذا دجون - نجوم	۵ / ۲
ما أَنْتَ مَادِحُهَا يَا مَنْ يُشَبِّهُهَا	بالشمس والبدر، لا بل أَنْتَ هاجِئُهَا	۱۴ / ۳

المجلد الثاني

نه تو باز آمدی که باز آرد	حُسنِ توفیقت از خطا و زلل	۵۰۹ / ۱
---------------------------	---------------------------	---------

المجلد الثالث

قارنا بر من مکن قهر و عتاب	گر خطایی رفته باشد در کتاب	۴۶۸ / ۲
هرگز محزّر غم عشقت نمی کشد	بر صفحه ی دلم رقم «تمت الكتاب»	۴۶۹ / ۱
فَهَفْكَبُ لِلأَوَّلِ ، وَ حَيِّنْكَبُ	لِلثَّانِ، لِلثَّالِثِ مُفْكَائِنْ وَجِبْ	۳۷ / ۲
وَ هَلْ بِتَوَلِيدِ أَوْ اغْدَادِ ثَبَّتْ	أَوْ بِالتَّوَافِي عَادَةُ اللَّهِ جَرَّتْ	۲۴ / ۳
روزه دارم من و افطارم از آن لعل لب است	آری افطار رطب در رمضان مستحب است	۴۶۹ / ۱
وإن على ضمير رفيع متصل	عطف فافصل بالضمير المنفصل	۵۳ / ۲
أَفْسِمُ بِاللَّهِ وَ آتَاهُ	وَ الْمَرْءُ عَمَّا قَالَ مَسْئُولُ	۲۲۶ / ۵
مُفْكَبُ أَوَّلِ، حَيِّنْكَبُ ثَانِي وَ مُفْكَائِنْ سَيُومُ	در چهارم مُيْنْكَفُ یا حَيِّنْكَائِنْ شرط دان	۳۷ / ۱

فهرس الأعلام

تنبيهات

- ١- قد عملنا هذا الفهرس على ترتيب حروف المعجم، إلا أنا صَدَرنا تَبَرُّكاً وَتَقَنُّاً بِأَسامي المعصومين عليهم السلام؛ أعني: خاتم النبيين محمَّد وآله الطاهرين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِمْ أَجْمَعِينَ).
- ٢- لا اعتبار بكلمتي «ابن» و«أب» في أعلامٍ مشتملةٍ عليهما؛ مثلاً: قد أدرجنا «ابن بابويه» و«أبو البقاء» في حرف الباء، و«ابن أبي الحديد» في حرف الحاء.
- ٣- علامة «←» تعني: أنظر
- ٤- الخطُّ الذي رُسِمَ تحت بعض الأعداد - مثل «٥٥» - بمعنى أن اللَّفْظَ المذكور قد ورد في تعلية تلك الصفحة لا في متنها.

• الأعلام المذكورة في مقدِّمة المصحح

- | | |
|--|--|
| الحسين بن علي (عليهما السلام): ٢٢٨، | محمَّد وآله / رسول الله / پیغامبر / ائمه / اهل |
| علي بن الحسين (عليه السلام): ٢٢٨، | بيت عصمت (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِمْ أَجْمَعِينَ): ٣، ٥، ٧، ١٤، ١٦، ١٨، ٩٩، |
| جعفر بن محمَّد، حضرت امام صادق (عليهما | ١٠٤، ١١٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، |
| السلام): ١٠، ١١، ١٨، ١٠٣، | ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ٢١٢، ٢٣٥، ٢٦٥، |
| مشهد موسى - جواد [= كاظمين] (عليهما | ٤٢٤، ٤٢٥، |
| السلام): ٢٢٧، | |
| عسکری، حضرت امام حسن بن علي (عليهما | امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه |
| السلام): ٩٧، | السلام): ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩٥، ٤٢٤، ٤٢٥، |
| | حسن و حسين (عليهما السلام): ٩٩، |

أرموى، تاج الدين (= قاضي العسكر): ٦٢،
٧٨، ٢١٢.

أرموى، أبوالثناء سراج الدين محمود بن
محمّد بن أحمد (= مصنف = ماتن): ٤، ٧.

٩، ١٠، ٢١، ٢٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٩.

٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩.

٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩.

٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨.

٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١٣٦.

١٦٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠.

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢.

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣.

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣.

٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢.

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.

٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦.

٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤.

٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٢.

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.

٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٤.

٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥.

٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧.

أرموى قرافي، أبوالثناء صفى الدين محمود

بقية الله أعظم (= بقية أهل البيت)، حضرت
امام زمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

٩٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩.

آباقا خان (آباقا خان): ٥٤، ٥٥، ٥٦.

ابراهيم بن يوسف (= ابن قرقول): ٢٠٣.

ابراهيمى، عبد الجواد: ٤٠١.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسينى الكفوى:

٣٤٤.

ابهرى، اثير الدين: ٤٣، ٤٤، ٦١، ٦٢، ٦٣.

٨٥، ٢١٢، ٢١٣-٢١٤، ٢١٥، ٢٢٨.

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١١.

٣٨٧.

أبيوردى (أباوردى)، حسام الدين حسن بن

على بن محمّد: ٣٢١.

ابن اثير: ٢٤، ٨٤.

(مولانا) احمدى: ١٦٠.

اخلاطى، شيخ حسين: ١٥٦، ١٥٧.

اخلاطى طبيب، فخر الدين: ٥٤.

آخوند خراسانى، شيخ محمّد كاظم: ٣١٦.

٣١٧.

إربلي، عزّ الدين محمّد بن حسن: ٢٠٨.

ارديلى، شيخ محمّد بن على: ٩٠.

ارسطو (معلم أول): ١٠، ١١، ١٨، ٣١، ٣٢.

٣٧، ٣٨، ٤١، ٧٥، ٢١٠، ٢٩٤، ٣٠٣.

٣٨٢.

- بن محمد (أبي بكر) بن حامد بن أحمد
التنوخى الشافعي: ٨٣، ٨٤، ٤٩
أرموى، قاضى ابو الفضل محمد بن عمر: ٦٧
الأزهري، محمد بن احمد: ٨٤، ٣٧٦
استرآبادى، رضى الدين: ٣٦٩
استرآبادى، ركن الدين: ١٠٦، ١١٨، ٢٣٢، ٢٤٢
(امير) اسفنديار: ١٥٧
أسنوى، عبد الرحيم: ٤٩، ٥١، ٥٩، ٩١، ٩٣
١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٥، ١٦٤، ١٦٦
١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١
أسنوى، محمد بن سديد الدين: ١٠٧، ١٥٣
١٦٩، ١٧٥، ١٧٦
أسين بلايوس: ١٩٣
اشكورى، قطب الدين ← ديلمى اشكورى
اصفهانى، ميرزا ابوطالب: ٣٧٦
اصفهانى، شمس الدين محمود بن عبد
الرحمن: ٤، ٥، ٩، ٥٠، ٥٧، ٧٨، ٨٠
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦١، ١٦٥، ٢٠٠
٢١١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤
٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١
٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١
٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤
٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٤
٣٤٦، ٣٤٩، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤١٧، ٤١٨
أصمعى: ٤٠٥، ٤٠٦
ابن أبى أضيعة: ٢٠٨، ٢١١
اصيل الدين (بسر خواجه نصير الدين
طوسى): ١٠٠
افشار، ايرج: ٣٣٣
افلاكى، شمس الدين احمد: ٥١، ٦٨
افندى، ميرزا عبد الله (= صاحب رياض):
٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٢١، ١٢٧، ١٧٠، ١٨١
١٨٧، ١٨٨
افندى، ولى الدين جارا الله: ٢١٥
آقابزرگ تهرانى ← تهرانى، شيخ آقابزرگ
آقا كوچك ← حسينى طباطبايى، محمد بن
صادق
آقسرايى، جمال الدين محمد بن محمد: ١٤٥،
١٨٥
آقسرايى، كريم: ٥٤، ٥٦
اقليدس: ٢٥
الهى اردبيلى، حسين بن عبد الحق: ٣٢٥
الهى قمشهائى، ميرزا مهدي: ٣١٧، ٤٢٤
آل يابويه: ٩٧
آل بويه: ٩٥، ٩٦
امام ← فخر رازى
امام الحرمين جُونى ← جُونى، أبوالمعالي
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

- الإمام المذكور ← مراغى، شرف الدين
أمين، سيد محسن: ٩٠، ١٩٢.
- انسى، سعد الدين: ١٤٩.
- انصارى، شيخ مرتضى: ١٣٠.
- انوار، سيد عبدالله: ٣٤٢، ٣٤٥.
- آوجى، تاج الدين: ٩٨.
- اوحدى مراغماي: ١٠١.
- (سلطان) أورخان: ٦٦.
- (سلطان) أولجايتو، محمد خدابنده: ٩٨، ٩٩.
- ١٠٢.
- ايجي، قاضى عضد الدين: ٧٩، ١٠١، ١٠٨.
- ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥.
- بابرتى، اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود: ٧٩، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨.
- ١٦٠.
- بابلي، اسعد الدين: ٣٣٣.
- ابن بابويه، شيخ على بن بابويه قمى: ٩٧.
- باغنوى، ميرزا حبيب الله (= ميرزا جان): ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
- باميانى، افضل الدين: ٢١١، ٢١٢، ٢١٣.
- (سلطان) بايزيد بن سلطان غازى (= يلدرم): ١٥٧.
- (سلطان) بايزيدخان عثمانى: ١٥٨.
- ابن بديع بندهى، فخر الدين: ٦٥، ٧٦، ٢٠٩.
- ٢١١، ٢١٤، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧.
- ٢٤٨، ٣٣٦.
- بحرانى، شيخ سليمان ماحوزى: ٩٠، ٩٦، ٩٧.
- ٣١٥.
- بحرانى، شيخ يوسف: ١٢٢، ١٢٧، ١٧٩.
- بخارى، احمد بن محمد بن مباركشاه (پسر مير بخارى): ١٤٢.
- (شيخ) بدر الدين ← ابن قاضى سماءه
- بدوى، عبد الرحمن: ١٩٣.
- بروجردى، سيد على اصغر: ٩٠.
- بروكلمان (= بروكلمن): ٧٥، ٧٧.
- بساطى، قاضى شمس الدين محمد بن احمد: ٣٢٢.
- بصرى، عبدالله بن زين الدين: ٣٣٧.
- بغدادى، ابو البركات (ابن ملكا): ١٧٨، ٢١٠.
- ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٤٤، ٣٨٨.
- ٣٩٩.
- بغدادى، اسماعيل پاشا (= صاحب هديه العارفين): ٤٩، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٩٠، ٩٢.
- ١٥٥، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٩، ٢٣٤، ٢٣٥.
- ٣٢٤، ٣٢٥.
- بغدادى، عبد القادر: ٤٠٥.
- البَقَوى، حسين بن مسعود: ٨٤.
- بو على سينا: ← شيخ رئيس
- بهاء الدين بن الجَمَيزى: ٥٣.
- بهائى، شيخ بهاء الدين محمد عاملى: ١١٥.

- ١٢٠، ١٨٠، ٢٣٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٢٤٢، ٢٣٢
- بهمنيار: ٢١٠، ابن سعيد بهادرخان: ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥
- ابن بهريز: ٧٣، ٧٥، تفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر: ٢٧، ٤٤، ٤٥
- ابن بى بى، ناصر الدين يحيى بن مجد الدين محمد ترجمان: ٥٥، ٦١، ١٤٨، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٢، ١٢٦، ١٤٩
- بيدارفر، محسن: ١٤١، ١٦٧، ٢٦١، ٣٢٤، ٣٤٥، ٤٠٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٤، ٣٢١
- بيرونى، ابوريحان: ٢٤، تفتازاني، سيف الدين أحمد (حفيد سعد الدين تفتازاني): ٣٢٤
- بيضاوى، قاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر: ١٣٦، ٨٨
- بيهقى، ظهير الدين: ١٧٨، تفرشى، سيد مصطفى: ٩٠، ١٢١، ١٦٥
- پروين گنابادى، محمد: ٣٧، ٤٢، ٢٠٧، تنكابنى، محمد بن عبدالفتاح: ٣٢٥
- پناهى سمناني: ٢٤، ٢٢٧، تنوخى (قاضى تنوخى): ٥٢
- پولس (پاولس): ٤٢، توفانى، لطف الله: ٣٢٣
- تاج الدين عليشاه تبريزى: ٩٨، تونسى مغوشى، محمد: ٣١٨
- تبريزى ابكرمى (آبكرمى)، أبو عبدالله احمد تهرانى، شيخ آقابزرگ (= صاحب الذريعة): ٨٢، ٩٠، ١١٢، ١٢٤، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤
- بن ميكائيل بن نعمة الله: ٢٠٠، ٢٣٤، ٣٣٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥
- تبريزى، حاجى ابراهيم: ٣٤٣، ابن تيمية: ٦٥
- تبريزى، تاج الدين على بن عبدالله: ١٨٢، تيمورتاش: ٣٣٣
- تبريزى، شمس الدين محمد حنفى: ٣٢٤، ثريانوس، علاء الدين: ٦٩، ٧٠
- تبريزى، عبد الرحيم بن محمد تقى: ٣١٦، ثعالبي، أبي منصور عبد الملك بن محمد بن
- ٣٤٣، ٤١٠، ٤٢٠، إسماعيل: ٢٢٨
- تريت، محمد على: ٥٠، ٨٤، جاد الله بشام صالح: ١٤٣، ٢١٠
- تستري، بدر الدين محمد بن أسعد يمنى: ٧٩، جباعى، شمس الدين: ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٤

- جونيوري، غلامحسين: ٣٣٥.
- جرجاني، ابو الفتح بن مخدوم: ٣٢٥.
- جرجاني، مير سيد شريف: ٤، ٩، ٣٦، ٩٣، ١٠١، ١٠٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٤.
- جرجاني، سيد شمس الدين (پسر مير سيد شريف): ٣٢٢.
- جرجاني، عبد القاهر: ٤٠٦.
- جزري: ١٥٧.
- جزري، محمد بن محمد: ٧٩.
- جزري، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن يوسف: ٧٨.
- خواجه جلال الدين، پسر خواجه رشيد الدين فضل الله همداني: ١٠٢.
- جمال الدين بن أبي الرجاء: ١٣٥.
- جمال الدين فصيح قاري: ٣٣٣.
- جمال يحيى: ٥٣.
- ابن جماعة (= محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز): ٢٣٥.
- جوهري، اسماعيل بن حماد: ٨٤.
- جوني، خواجه شمس الدين محمد (= صاحب ديوان): ٥٤، ١٦٧.
- جوني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (= امام الحرمين جوني): ٢٥٧.
- جوني، علاء الدين عطا قليك (برادر بزرگتر شمس الدين جوني): ٥٥.
- جهانگيري، محسن: ١٩٣.
- جلي، حسام الدين: ٥٠.
- چنگيز: ٢٣، ٢٤.
- حاتري، ابو علي (= شيخ محمد بن اسمعيل مازندراني): ٩٠، ٩٥.
- حاتري، زين الدين علي بن خازن: ١١٠، ١٢٨.
- حاتري، عبدالحسين: ٣٣٧، ٣٤١.
- ابن حاجب: ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧.
- حاجي پاشا، حسام الدين خضر بن علي بن مروان الآيديني: ١٣٧، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ٢٨٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٩٨.
- حاجي خليفه (= صاحب كشف الظنون): ٤٩٠.
- ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٩٢، ١٤٣.
- ١٥٩، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢.
- ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٩، ٢٣٥، ٣٢٢.
- حافظ ابرو: ٩٨.

- حافظ شیرازی: ۱۳۸، ۱۴۹، ۳۱۸، شیرازی: ۴۰۰،
حامد: ۳۲۶، حسینی طباطبائی، محمد بن صادق (= آقا
کوچک): ۳۹۸، حشایشی، تقی الدین: ۵۴
حکیم حسینی ← سمرقندی، شمس الدین
حلی، حسن بن یوسف بن مطهر (= علامة
حلی = فقیه أهل البيت): ۲۷، ۸۹، ۹۰، ۹۵،
۹۸، ۱۰۰، ۱۰۹، ۱۱۰، ۱۱۴، ۱۱۹، ۱۲۱،
۱۲۲، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۲۶، ۱۲۹، ۱۳۰،
۱۳۴، ۱۳۵، ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۷۱، ۱۷۹،
۱۸۰، ۱۹۲، ۲۲۹، ۲۵۶، ۲۶۰، ۲۶۱،
حلی، علی بن حسین بن علی: ۳۳۳،
(مولانا) حیدر عجمی: ۱۵۷،
ابن خازن ← حائری، زین الدین علی بن
خازن
خازنی، أبو الفتح عبدالرحمن: ۲۱۲، ۲۱۳،
خالد الرویبه (= مصحح «كشف الأسرار»):
۵۳، ۶۳، ۷۳، ۷۷، ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۱۰،
۲۱۱، ۲۱۳، ۲۱۴، ۲۳۱، ۲۴۶، ۲۴۷،
۲۴۸، ۳۰۶،
خجندی، ابن ترکه: ۴۴
خراسانی، ملا محمد: ۴۱۹،
خراسانی، محمد علی بن محمد حسین: ۴۱۹،
خسروپناه، عبد الحسین: ۴۲۴،
خسروشاهی، شمس الدین: ۶۲، ۶۴، ۲۱۲،
حافظ شیرازی: ۱۳۸، ۱۴۹، ۳۱۸، شیرازی: ۴۰۰،
حامد: ۳۲۶، ابن حبيب، بدر الدین حسن بن حبيب الحلبي:
۹۱، ۹۳، ۹۴، ۱۱۷، ۱۲۶، ۱۶۵، ۱۶۶،
۱۶۷، ۱۸۱، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۴،
ابن أبي الحديد: ۷۸
حجّتی، محمد باقر: ۳۳۳،
حریری، أبو محمد قاسم بن علی بن محمد
بصری: ۴۰۴،
حسن زاده آملی، حسن: ۱۳، ۱۰۲، ۳۴۵،
۴۰۰، ۴۰۶، ۴۲۴،
(خواجہ) حسن شاه بقال: ۳۲۴،
حسین بن عبد الصمد عاملی (والد شیخ
بہائی): ۱۲۰، ۱۸۰،
حسینی، ابوالحسن بن محمد رضی: ۳۳۶،
حسینی، ابوالهادی بن محمد مهدی: ۳۳۶،
حسینی، عطاءالله بن محمود: ۳۲۴،
حسینی، علی بن حسین: ۳۲۱،
حسینی، فخرالدین محمد بن حسین: ۳۲۵،
حسینی، نواب محمد: ۳۳۷،
حسینی اشکوری، سید احمد: ۸۱، ۴۲۳،
حسینی بروجردی، سید حسین بن رضا:
۱۹۲،
حسینی ژرفا، سید ابوالقاسم: ۳۷۹،
حسینی شیرازی، محمد نصیر (= فرصت

- ابن خلدون: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٢، ٦٣، ٧٨، ٢٠٧.
- ابن خلکان: ٥٢، ٦٠، ٦١.
- خلیفه (پسر خواجه رشیدالدین فضل الله همدانی): ٩٨.
- خلیفه بغدادی: ٢٥.
- خلیفه (بغداد): ٢٢٧.
- خواجهزاده: ٢٣٣.
- خوارزمشاه: ٢٣، ٦٣.
- خوانساری، حسین بن محمد: ١٧٧، ٣٢٥.
- خوانساری، محمد: ٣١، ٣١٨، ٣٨١.
- خوانساری، میرزا محمدباقر موسوی (= صاحب روضات): ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٨٧.
- خوانساری، حاج محمدحسین ابن حاج ملا محمد: ٤٢٠.
- خوانساری، محمدرحیم ابن حاج محمدباقر: ١٦٩.
- خوانساری، ناصرقلی بن نصرالله خان: ٤٢٠.
- خوراسکانی، محمد حسین بن محمد رضا: ٣٤٠.
- خوئی، سید ابوالقاسم: ٩٠.
- خونجی، افضل الدین (= صاحب کشف): ٤، ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٣، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦.
- ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨.
- ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢.
- ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣.
- ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣.
- ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦.
- ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥.
- ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠.
- ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٩.
- ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٠.
- خیام، عمر: ٢٤.
- دانش‌پژوه، محمد تقی: ٨، ٣١، ٤١، ٧٢، ٧٣.
- ٧٤، ٨٣، ١٦٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٣.
- ٢٦٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٥.
- (مولانا) داود: ٣٢٦.
- داودی، شمس الدین محمد: ٨٩، ٩١، ١٦٤.
- ١٨٦، ١٩١.
- دُجوی، تقی الدین: ١٦١.
- دختر میرزا محمد علی: ٣٣٦.
- دده سلطان (= کلوجه مصطفی): ١٥٨.
- درایتی، مصطفی: ٣٣١.
- دشتکی (شیرازی)، غیاث الدین منصور: ٣٢٥.
- دشتکی (شیرازی)، صدر الدین محمد (بدر غیاث الدین): ١٣٦، ١٤٨.
- دمشق خواجه (پسر امیر چویان): ٩٩.

١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
 ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
 ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣،
 ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،
 ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢،
 ٢١٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
 ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣،
 ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
 ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
 ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
 ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١

دوّاني، جلال الدين محمد: ٥، ٩، ٩٣، ١٣٤،
 ١٣٦، ١٤٨، ١٧٧، ٣٢٥،
 دوقاني، اسمعيل بن خليل: ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٣٢،
 دهخدا، علي اكبر: ١٥٨، ١٧٧، ١٩٢، ٢٥٣،
 ديلمى اشكورى، قطب الدين محمد بن على:
 ١٧، ١٨، ١٩، ٢٦، ٢٠، ١٢٩، ١٦٥،
 ١٩١، ١٩٥،
 ذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:
 ٦٧، ٢٠٩،
 رازى، فخر الدين: ٢٥، ٢٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤،
 ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠،
 ٨٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١،
 ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٢،
 ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩،
 ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢،
 ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٩،
 ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١،
 ٣٩٥، ٣٩٩،
 رازى، قطب الدين (= شارح فاضل): ٤، ٧،
 ٩، ١٠، ٢١، ٢٧، ٣١، ٣٥، ٥٠، ٧٧، ٨٣،
 ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦،
 ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢،
 ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩

ركن الدين قَلِيج (قَلِيج) ارسلان رابع: ٥٤،
٥٦

رومی، شجاع الدين إلياس: ٣٢٤
زاهد نامراد: ٣٤٠

زاهدى، جعفر: ١٤١

زَبِيدى، مرتضى (= محمد بن محمد بن عبد
الرزاق الحسيني): ٤٠٥، ٤٠٦

زِرْكَلِى، خير الدين: ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٦٦، ٨٤

٩٢، ٩٣، ١٠٨، ١١٩، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٢

١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧

١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٧، ٢٥٣

زكى الدين (= محيى الدين محمد): ١٩٣

زمخشري، محمود: ١٤٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٦٢

ابن زملكانى، (= ابوالمعالي كمال الدين محمد

بن على بن عبدالواحد انصارى): ١٣٥

زنجانى، شهاب الدين: ٢٢٧

ابن زيتون، أبو القاسم بن أبى بكر يمنى مالكى:

٦٤

زَيْلَعِى، ١٥٦

زَيْلَعِى، عثمان بن على بن محجن: ١٥٦

زَيْلَعِى، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن

محمد: ١٥٦

ابن ساعاتى: ١٣٦

ساوجى، سلمان: ١٠١

ساوجى، خواجه صدر الدين: ١٥١

٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٥

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١

٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠

٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠

٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠

٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤

رازى، محمد بن زكريا: ١٨١

ابن رافع سلامى دمشقى، محمد: ٥٠، ٧٨

٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٩، ١١٧، ١٢٥، ١٦٦

١٦٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١

١٩٣، ٢٢٧

راوندى، قطب الدين: ٩٢

رحمانى، أبو القاسم: ٥، ١٣٠، ١٤٨، ٢٣٣

٤٢٥

رَسَقَنِى، عبد الرزاق: ٢٠٣

ابن رشد اندلسى: ٢٦، ٣٩، ٢٣٣

رِشِر، نيكولا: ٤١

رشيد الدين فضل الله ← همدانى

(ميرزا) رضا (برادر آقا ميرزا محمد على):

٣٤٣

(آقا) رضى: ٣٩٩

(شيخ) رضى الدين يونس: ٦٠

ركن الدين سليمان: ٥٤

- ساوى، زين الدين عمر بن سهلان: ٨، ١٤،
٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٤٥
- ساوى، زين الدين محمد: ١٣٦
- سبزوارى، قطب الدين: ١٨٨
- سبزوارى، حاج ملا هادى: ٤٠، ٣١٦، ٤٠٠،
٤٢٤
- سبكي (قاضي القضاة)، تقي الدين علي بن
عبد الكافي بن يحيى بن تمام: ٨٠، ١٠٨،
١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٢
- سبكي، تقي الدين محمد بن عبد اللطيف بن
يحيى بن تمام: ٨٠
- سبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن
عبد الكافي: ٤٩، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٦،
٨١، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨،
١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٨، ١٣٨، ١٥٣، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٠،
١٩١، ٢٠٨، ٢٠٩
- سجواندى، محمد بن أبي يزيد: ٣٧٩
- سجوانى، شمس الدين: ١١١، ١٥٢، ١٥٣
- سراج هندى: ١٥٣
- سراج بلقيني: ١٥٣
- السرمني، أبو سالم بن أبي الحسن بن علي:
٧٥
- سعد الدين صاحب ديوان ← مستوفى
ساوجى، سعد الدين محمد
سقراط: ١٧، ٣٠٥
- سگاکى: ٣٢، ٣٤٤، ٤٠٦
- (مولانا) سلطان شاه: ٣٩٩
- (شاهزاده) سليمان: ١٥٨
- سمرقندى، شمس الدين: ٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٢
- سمرقندى، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى
حنفى: ٦٠
- سنباطى، عبد الحق: ١٦٢
- سهروردى (= شيخ اشراق): ٣٢٠
- سيد بن طاوس، رضى الدين على بن طاوس:
١٩
- سيد حكيم ← سمرقندى، شمس الدين
ابن سيده، علي بن اسماعيل: ٨٤
- ابن سينا ← شيخ رئيس
- سيواسى سلماسى، عبد الواحد بن عبد الحميد
بن مسعود: ١٦٩، ١٧٥
- سيوطى، جلال الدين: ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٨،
١١١، ١١٢، ١١٨، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٢
- ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٦، ١٩١
- ٣٧٦
- شارح (= شارح فاضل) ← رازى قطب الدين
شاردن (سياح معروف فرانسوى): ١٠٣
- خواجه) سعد الدين، پسر خواجه رشيد الدين
فضل الله همدانى: ١٠٢

شهرزورى، شمس الدين محمّد بن محمود:

١٨، ١٧٨، ٢١٢.

شهرستاني: ١٧٨.

شهيد أول، شمس الدين محمّد بن مكي

عاملي: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٥.

١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧.

١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤.

١٥٣، ١٦٢، ١٧١، ١٨٠، ١٨١، ١٩٠.

١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٣١٧.

شهيد ثاني، زين الدين بن علي عاملي: ٩٥.

١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧.

١٣٠، ١٣١، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٤، ٣١٥.

٣١٧

شيخ رئيس: ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٤، ٢٧، ٢٩.

٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٥، ١٧٥، ١٧٨.

٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١.

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠.

٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٤.

٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢.

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨.

٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩.

٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٩.

٣٦٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢.

٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩.

شافعي: ٥١.

(مولى) شاهدي: ١٥٦.

شبهستري، محمود: ٨.

(شاه) شجاع مظفرى: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٨.

شرف الدين أبو العباس أحمد بن الشهاب

أحمد بن محمّد بن إبراهيم المراغي ابن

الرومي الدمشقي الحنفي: ٢٢٧.

شرواني، شمس الدين محمّد ابن شهاب الدين

أحمد: ٣٢٣.

شرواني، عبدالرحيم بن أحمد: ٣٢٥.

شرواني، مولى فتح الله: ١٤٣.

شريعتي، مهدي: ١٠٧، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢.

١٦٩، ١٧٣، ١٧٤.

شريف أسترآبادي، علي بن علي: ٣٢٣.

الشريف عماد الدين: ٥٣.

ملاً شمسا (= شمس الدين محمّد): ٣٢٥.

شمس الدين مظفر: ١٣٧.

شوكاني، محمّد بن علي: ١٦٢.

شوشتری، سيّد شرف الدين بن قاضي نورالله:

٢٣٥.

شوشتری، شهيد قاضي نورالله: ٩٦، ١٠٥.

١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٣.

١٦٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ٢٣٥.

شهابي، محمود: ٣١٨، ٤٠١.

شهرزورى، ابراهيم بن حسن: ١٦٢.

- شيرازی، ابواسحاق ابراهيم بن علي: ٨٤، ٨٥
 شيرازی، سيد تقی الدين: ٢٣٥
 شيرازی، قطب الدين: ٢٧، ٤٤، ٩٣
 ١٣٢، ١٣٤، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧
 ١٧٨، ١٨٨، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
 ٢٥٩، ٣٢٠، ٤٠٠، ٤٢٤
 شيرازی، مير مرتضى بن محمد: ٣٢٤
 شيرواني، محمد بن حسن: ٣٢٥
 صاحب أمل الآمل ← عاملی، شيخ حر
 صاحب الذريعة ← تهراني، شيخ آقابزرگ
 صاحب روضات ← خوانساری، سيد محمد
 باقر
 صاحب رياض (رياض العلماء) ← افندي
 ميرزا عبدالله
 صاحب رياض (رياض المسائل) ←
 طباطبائي، سيد علي
 صاحب كشف ← خونجي
 صاحب كشف الظنون ← حاجي خليفة
 صاحب لؤلؤة البحرين ← بحراني، شيخ
 يوسف
 صاحب معالم ← عاملی، حسن بن زين الدين
 صاحب معجم المؤلفين ← كخاله، عمر رضا
 صاحب هدية العارفين ← بغدادی، اسماعيل
 پاشا
 صادقي، محسن: ١٧١
 صدر، سيد حسن: ٩٣، ١١٩، ١٨٨، ١٩٢
 صدر المتألهين، محمد شيرازی (ملا صدرا):
 ٣، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٤، ٤٥، ١٢٠، ١٧٢
 ١٧٣، ٣٤٥، ٤٠٦
 صدقي استرآبادي: ٢٣٤
 صدوق، شيخ ابوجعفر محمد بن علي بن
 بابويه قمي: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٢٢، ١٢٧
 صدوقي شها، منوچهر: ١٣٤
 صفا، ذبيح الله: ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٤١، ٤٩
 ٥٢، ٥٤، ٧٢، ٨١، ٨٢، ١٥٠، ٢٤٥
 ٢٦٤
 صفدي، صلاح الدين: ٦٤، ٦٦، ٧٨، ٨٠
 صلاح الدين: ١٩٤
 طاش كبري زاده، عصام الدين احمد: ٤٩
 ٦٦، ٩٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٩
 ١٦٠، ١٨٦، ٣١٨
 طاووس اليمن، طاووس بن كيسان خولاني
 همداني يمانی: ١٣٢
 طاووسي، نور الدين: ١٠٦
 طباطبائي، سيد علي (= صاحب «رياض
 المسائل»): ٣٧٦
 طباطبائي بهبهاني، سيد محمد: ٣٤١
 طبري شوزيلداسي، نجم بن الحسين: ١٥٠
 ١٥١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٠
 طرمطار، پسر بايجو: ٩٨

عاملي، شيخ حر (= صاحب أمل الآمل): ٩٠.

٩٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٨٧، ١٨٨.

عاملي، حسن بن زين الدين (صاحب معالم

الأصول): ١٢١، ١٢٧، ١٦٦، ١٦٧.

عبّاس حسن: ٣٦٧.

(شاه) عبّاس صفوي: ١٠٣

(ميرزا) عبد الرحيم ← تبريزي، عبد الرحيم بن

محمّد تقى

أبو عبدالله بن رشيد: ٦٥

عبد الكريم بن عبد الجبار: ١٨٥.

عبد الكريم بن عبدالله رومي: ٣٢٣.

ابن العبري: ٦١، ٦٣، ٢١١، ٢١٢، ٢٣١.

عثمان بن عقّان: ٢٢٨

عجم، سيّد علي (= علي بن صدر الدين موسى

سياهبوش صوفي): ٣٢٢.

عجمي، سيّد علي: ٣٢٢.

عراقي، زين الدين: ١٦١.

عراقي، فخر الدين: ١٠.

عرب زاده: ١٨٥.

ابن عربي، محيى الدين: ١٩٣.

غرضي، مؤيد الدين: ٥٤

غَيْرَزِي، شمس الدين محمّد: ١١١، ١٥٢.

١٥٣

عزّ الدين بن عبد السلام: ٥٣، ٦٥.

عزّ الدين كيكافوس ثاني: ٥٤.

طلايتان، رسول: ١٩٢.

طورلوق كمال: ١٥٨

طوسي، علاء الدين علي بن محمّد: ٢٣٣.

٢٣٤، ٣٢٣.

طوسي، خواجه محمّد نصير الدين: ٢١، ٢٣.

٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٠، ٥٩، ٩٣.

١٠٣، ١١٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٦٦، ١٧٥.

١٧٨، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠.

٢٥١، ٢٦١، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٤٤، ٣٨٨.

٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٠.

طوسي، محمّد بن حسن (= شيخ الطائفة):

١٢٤، ٣١٧.

ابن طولون، شمس الدين محمّد بن علي بن

محمّد بن طولون: ٩٠، ١١٩، ١٨٦، ١٩٠.

١٩٤، ١٩٥.

طيّبي، شرف الدين حسيّم بن محمّد بن

عبدالله: ١٨٤.

عادل نسوي، نصرة الدين: ٩٩.

عارف، شيخ جلال الدين: ٦٨.

عاملي، شيخ بهاء الدين محمّد ← بهائي

عاملي، حسين بن عبد الصمد (والد شيخ

بهائي) ← حسين بن عبد الصمد عاملي

عاملي، زين الدين بن علي ← شهيد ثاني

عاملي، شمس الدين محمّد بن مكّي ← شهيد

اول

- عسقلاني، ابن خنجر: ١١١، ١٠٨، ٩١، ٦٦، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٢، ١٦١، ١٨٦، ١٩١، علاء الدين كيقباد: ٥٥، ٥٤، علاء الدين علي العربي: ١٤٦، علاء الدين علاء بن أحمد بن محمد سیرامی حنفي: ١٦١، علائي شافعي، صلاح الدين: ٨٠، (درويش) علي طيب: ٣٢٣، علي، مخلص الدين ابوالخير (بسر قطب الدين شيرازي): ١٠٦، امير علي (پادشاه): ١٠٤، امير علي (بسر خواجه رشيد الدين فضل الله همداني): ١٠٠، (ملا) عماد: ٣٢٦، ابن عماد حنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن عماد حنبلي: ٩٢، ١٢١، ١٢٤، ١٣٨، ١٦٢، ١٩٠، (القاضي) عماد الدين القاسم بن إبراهيم الحموي: ٥٣، عمرو بن العاص: ١٨، (القاضي) عياض (= أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي): ٣١٨، عيسى بن داود منطقي: ٧٦، غيثي، قاضي بدر الدين محمود بن أحمد (= محمود بن محمد الحنفي): ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، (سلطان) غازان خان، محمود: ٩٨، ٩٩، ١٥١، ٣٣٦، غزالي: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٨١، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٨٨، غلامحسين: ٤٢٠، غلامعلي بن بنده علي حصارى: ٣٤٠، غياث الدين كيخسرو اول: ٥٤، غياث الدين كيخسرو ثاني: ٥٤، ٥٦، غياث الدين كيخسرو ثالث: ٥٤، ٥٥، غياث الدين محمد وزير: ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٦٧، ٢٣٩، ٣١٧، ٣٦١، ٣٨٧، فارابي: ٨، ٢٤، ٣٩، ٧٥، ١٧٨، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٩٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣٦٥، ٣٨٨، الفاسي، محمد العابد: ٧٦، فرامرز قراملكي، احد: ٣١، ٤٣، ٣٤٥، (سلطان) فرج بن سلطان برقوق: ١٥٦، ابن قرون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى: ٦٤، فردريك دوم (حكرمان سيسيل از خاندان هوهنشتاوفن): ٥٣، فردوسي، ابوالقاسم: ٣١٧،

- فرست شیرازی ← حسینی شیرازی، محمد
نصیر
فروریوس: ٣١،
فروزانفر، بدیع الزمان: ٦٨،
فرهاد میرزا: ٣٣٣،
فضل الله: ١٥٦،
فضیل عیاض: ١٠٣
فقیه أهل البیت ← حلّی
فناری، شمس الدین محمد بن حمزه: ١٤٥،
١٦٠، ١٨٥،
(مولانا) فیض الله: ١٥٦،
فتیومی، أحمد بن محمد بن علی: ٤٠٥،
قآن خان: ٢٤،
قایل: ١٩٣،
قاضی زاده رومی: ٢٥٣،
ابن قاضی سماؤنه، بدرالدین محمود بن
إسرائيل بن عبد العزیز: ١٥٤، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٥،
ابن قاضی شهبه: ٨٩، ٩١، ٩٤، ١٠٩، ١١٣،
١١٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٢، ١٨١،
١٨٦،
القراقی، شهاب الدین: ٧٨
قرامان بن نوره: ٥٥
قرامانی، محمد بک: ٥٥
قرامانیان: ٥٥،
قربانی، ابوالقاسم: ٦٠،
ابن قرقول ← ابراهیم بن یوسف
قره داود (= داود بن کمال قوجموی): ٣٢٥،
٣٢٦،
قزونی، علی بن عباس: ٤١٩،
قزونی، کلب علی: ٤١٩،
قزونی، محمد: ١٩٩،
قزونی شافعی، نجم الدین عبدالقار بن
عبدالکریم: ٥٤، ١٨١، ٢٣٢،
قطب الدین ← رازی، راوندی، شیرازی،
قطب محبی، گیکدری، المصري
قطب محبی، قطب الدین محمد کوشکناری:
٩٣
قفطی: ٣٢،
قمی، شیخ عباس: ٤٩، ٩٠، ١١٠، ١١٩،
١٢١، ١٩٢،
ابن قفط قسطنطینی: ٥٠،
قنوجی، صدیق بن حسن: ٤٩، ١٤٠، ١٦٢،
قوشچی، ملا علی: ١٣٦،
(الأمیر) قوصون: ١٣٥،
قونوی، صدر الدین: ٥١، ٧٠،
قیصری، داود: ٦٦، ١٠٢،
قیصریه، شرف الدین: ٧١،
ابن قیم الجوزیه: ١٥٢،
کاتبی قزونی، نجم الدین علی بن عمر: ٤٣،

- ٤٤، ٤٥، ١٤١، ١٦٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ابن كمونه: ٢٣١.
- ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، كياتون خان: ٥٤
- ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٢، ٣٠٥، كيندي سبزواري، قطب الدين: ٩٢
- ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٩٣، گوراني: ١٤٦، ١٤٧.
- كاشاني، زين الدين ← كشى، زين الدين، گوركاني، امير تيمور: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧.
- كاشاني، سيد افضل الدين: ١٠٠، گياتوخان: ٩٨.
- كافيحي، أبو عبدالله محمد: ١٠٩، ١١٨، لاري، محمد بن صلاح الدين: ٢٣٥
- ١٦٤، (مولانا) لطفی: ٣٢٣.
- ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن كثير، لكنوى (لكهنوى): ١٠٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥
- بصري: ٩١، ١٠٠، ١٠٧، ١١٣، ١١٧، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٣
- لوكرى، ابو العباس: ٧٥، ٢١٠، مارديني، مجد الدين: ٦٤.
- مؤيد بن عبد المؤمن: ١٥٦، كخاله، عمر رضا (= صاحب معجم المؤلفين):
- ٤٩، ٦٦، ٩٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٨٦، ٣٢٣، ٣٢٤
- ٣٢٤، (أمير) كرميان: ١٦٠، مائن (Menon): ٢٢٦، ٣٠٥.
- كردى، تاج الدين: ٦٦، مانويان: ٤١.
- كشى، زين الدين عبدالرحمن بن محمد: ٦٢، ماوردى بصرى شافعى، قاضى ابوالحسن
- ٢١١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، على بن محمد: ١٨١.
- ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٨٨، مباركشاہ منطقي: ١٠٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١.
- كليني (محدث): ١٠٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥.
- ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٩٨.
- مجلسي، علامه محمدباقر بن محمدتقي: ٩٥، ١٠٩، ١٢١، ١٢٢، ١٧٩، ١٨٠.
- ١٣٧، كمال حسن:

مدرّس تبریزی (صاحب ریحانة الأدب): ٤٩
 ٩٠، ١٩٢، ١٩٩

مدرّس حکمی یزدی، میرزا علی اکبر: ٣٣

مدرّس رضوی: ٣٦، ٣٤٥

(سلطان) مراد خان: ٢٣٣

(سلطان) مراد بن اورخان (= مرادخان اول):

١٥٦

مراغی ← شرف الدین أبو العباس أحمد

ابن المراغی، محمد بن أبي بكر بن الحسين،

شرف الدین القرشي المراغی: ٢٢٧

مراغی، شرف الدین (= الإمام المذكور):

٢١١، ٢١٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١

٢٤٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٨٨

مراغی، فخر الدین: ٥٤

مستوفی، حمد الله: ١٠١

مستوفی ساوجی، سعد الدین محمد (= سعد

الدین صاحب دیوان): ٩٨، ٢٦٠

ابن مُشَقِّق محدث، محمد البغدادي: ٦٦

مصاحب، غلامحسین: ١٩٩

مصری، قطب الدین: ٦٢، ٦٣، ٢١٢

مصنّف (مطالع الأنوار) ← الأرموی سراج

الدین

مصنّفک، شیخ علاء الدین علی بن محمد

شاهرودی: ١٧٣، ٢٣٥

مظفّر، شیخ محمد رضا: ٣١٨، ٤٠١

محقّق ثانی (= محقّق کرکی)، شیخ علی بن
 عبد العالی کرکی: ٩٤، ٩٦، ١١٩، ١٢١

١٢٧، ١٣٤

محقّق حلّی، ابوالقاسم جعفر بن حسن بن

یحیی بن سعید: ٣١٧

محقّق خوانساری ← خوانساری، حسین بن

محمد

محمد أحمد دهمان: ١٩٤

(سلطان) محمد: ٢٣٤

(سلطان) محمد اول (پسر سلطان بایزید بن

سلطان غازي): ١٥٧

محمدتقی بن محمدباقر شریف: ٣٣٢

(سلطان) محمدخان فاتح: ٢٣٣

(ناصرالدین أبو عبدالله) محمد بن يوسف بن

بهادر إیاسی حنفی صوفی: ١٥٣

محمد علی: ٤١٩

محمد علی: ٤١٩، (مُحتَمَل است که این دو

اسم متشابه مذکور در آن صفحه، به یک

نفر تعلق داشته باشد).

(میرزا) محمد علی: ١٦٧، ٣١٦، ٣٨١

(میرزا) محمد علی (برادر حاج آقا میرزا

رضا): ٣٤٣

محمود بن محمد الحنفی (= محمود بن أحمد

الحنفی) ← عینتابی

مختاری، رضا: ١٥٣

- مغربى، محى الدين: ٥٤
ميرداماد: ٤٤، ١٢٠
ميرزا جان ← باغنوى، ميرزا حبيب الله
ميرك بخارى، شمس الدين محمد بن
مباركشاه هروى: ١٤١
مينوى، مجتبى: ٧٢
ناتيجى، محمد حسين: ٣، ٢٦، ٤٢٤
ناصرى يمين: ٣٧٣
نجفى، شيخ محمد حسن (صاحب جواهر
الكلام): ١٩٢
نخجوانى، نجم الدين أحمد بن أبى بكر بن
محمد: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٨
ابن نديم: ٣٢، ٤٢
نظامى گنجوى: ٤١٨
نفيسى، سعيد: ٤٩، ٧٨
نورى، ميرزا حسين محدث نورى: ٩٣، ١٢٣
١٢٦، ١٣١، ١٩٢
نورى، ملا على: ٣٩٨
نیشابورى هندى، محمد بن عبد النبى: ١٤٣
١٦٢
ابن واصل حموى، جمال الدين ابو عبدالله
محمد بن سالم: ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٢٠٩، ٢١٥
٢١٨
ون (Venn): ٤٠٩
هايل: ١٩٣
مغرى، محى الدين: ٥٤
مغول: ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٩٨، ١٠٣
مقرىزى: ٥٣
ابن المقفع، عبدالله: ٣١، ٤١، ٤٢، ٧٢، ٧٣
٧٥، ٣٤٥
ابن ملكا ← بغدادى، ابو البركات
ملك دلراست (= نجم الدين ابو جعفر احمد
غمران): ٢٢٧
ملك صالح ايتوبى (پسر ملك كامل): ٥٢
٥٣، ٢١٥
ملك عادل (ايتوبى، پسر ملك كامل): ٥٣
٢١٥
ملك كامل (ايتوبى): ٥٣، ٢١٥
ملك معظم (ايتوبى)، غياث الدين توران شاه:
٥٢، ٥٣
منذرى، عبد العظيم: ٦٥
منزوى، احمد: ٣٣٣
منطقى ← عيسى بن داود
منطقى ← مباركشاه
منفرد [manfred]: ٥٢
موسى (پسر سلطان بايزيد بن سلطان غازى):
١٥٧
مولانا، جلال الدين بلخى (= مولوى، عارف
رومى): ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١
٣١٧، ٤٢٥

- هاشمي ميناباد، حسن: ٣٦٣،
 (قاضي) هروي: ١٥٨
 هروي، محمد زاهد بن محمد أسلم: ١٧٣،
 همداني، ميرزا إبراهيم: ٢٣٥،
 همداني، خواجه رشيد الدين فضل الله: ٩٨،
 ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٥١، ٢٢٧،
 ٢٣٩،
 هندی، صفی الدین: ٦٥،
 هولاکوخان: ٢٤، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٢٢٨،
 يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم علوي
 يعني: ٣٨٧،
 يحيى بن محمد بن إبراهيم: ٧٥
 يزدي، عبدالله بن شهاب الدين الحسين (= ملا
 عبدالله يزدي): ٣١٦، ٣٨١، ٤١٠، ٤٢٤،
 يزدي، غلامحسين بن شيخ اسماعيل: ٣٣٣،
- ابو يوسف (قاضي القضاة): ٥٢،
 (مولانا) يوسف: ١٥٦،
 (جمال الدين) يوسف بن موسى قَلْطِي: ١٦١،
 يوسف ثاني، سيد محمود: ٥٣، ٦٣، ٧٧،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٣١،
 يوسفی، غلامحسين: ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٧٢، ٧٥،
 ٧٨، ٨١، ٨٤،
 يويني، قطب الدين ابو الفتح موسى بن
 محمد: ٥٣، ٥٦، ٦٤، ٢١٥،

• الأعلام المذكورة في مطالع الأنوار ولوامع الأسرار وتعليقاتنا

تنبيه:

الأعداد التي جعلناها بين الهلالين - مثل (٢٣) - متعلقة بمطالع الأنوار، والتي رسمنا تحتها خطأ - مثل ٤٦٣ - متعلقة بتعليقاتنا، وسائر الأعداد - مثل ١ - متعلقة بلوامع الأسرار.

- محمد وآله (صلى الله عليه وعليهم أجمعين):
ج ١ / ١، (٢٣) - ج ٣ / ٤٦٣، ٤٦٨،
٤٦٩.
علي بن أبي طالب (عليه السلام): ج ٣ /
٢٦٢.
الحسين بن علي (عليهما السلام): ج ١ / ٣٧٠ -
ج ٢ / ٦٧٤.
علي بن الحسين (عليه السلام): ج ١ / ٣٧٠ -
ج ٢ / ٦٧٤.
أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام):
ج ٣ / ٤٦٢.
الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري
(سلام الله عليهم): ج ٢ / ٤١٤.
قمر بني هاشم، أبو الفضل العباس (سلام الله
عليه): ج ١ / ٣٧٠.
بنت موسى بن جعفر، فاطمة المعصومة
(عليهما وعليها السلام): ج ٢ / ٤١٤ - ج ٣ /
٤٦٩ /

الإبراهيمي، عبد الجواد: ج ٢ / ٢٥٥.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي:
ج ٣ / ١٦٦.
الأبهري، اثير الدين: ج ١ / ٦٣ - ج ٢ / ٥٣،
٩٩، ٣٤١ - ج ٣ / ٩١.
ابن أثير: ج ٣ / ٤٦٢.
أرسطو (= المعلم الأول): ج ٢ / ١٨٨.
الأرموي سراج الدين ← المصنف
الأزهري، محمد بن أحمد: ج ٢ / ٤٢٠.
الأسترآبادي، رضي الدين: ج ٣ / ٢٦١.
الإسكندر الأفروديسي: ج ٢ / ١٨٩.
الإصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد
الرحمن (= الشارح الإصفهاني):
ج ١ / ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٦١، ٦٣، ٦٧، ١٢٤،
١٢٦، ١٥١، ١٦٥، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٢،
٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٥٥.
ج ٢ / ١٥، ٧٢، ١٢١، ١٢٨، ١٤١، ١٩٢،
٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤،
٣٢٨، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦،
٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٧٧،
٤٩٧، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٨٣.

٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٧، (٢٦٣)، ٢٦٤، ٢٦٦.

٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠.

(٢٨٣)، ٢٨٦، ٢٨٨، (٢٩١)، ٢٩٥، ٢٩٧.

(٣٠٠)، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، (٣٠٤)، ٣٠٥.

٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٤.

ج ٢ / ١٧، (٢٨)، (٣٢)، ٣٧، (٣٨)، ٣٩.

(١٤١)، ١٤٢، ١٤٣، (١٨٤)، ١٨٩.

(٣١٥)، ٣٢٠، ٣٢١.

ج ٣ / (١٨)، ١٩، ٣٥، ٤١، (٤٩)، ٥٩، ٦٠.

(١٠٥)، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٧، ١١٨.

١٢٢، (١٥٨)، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤.

١٦٩، ١٧٠، (٤٢٤)، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٢.

٤٤٣، ٤٥٢.

الإمام المذكور ← المراغي، شرف الدين

أنوار، سيّد عبدالله: ج ١ / ٣٤٨ - ج ٢ / ١٨٨.

٢٧٧.

ابن بديع التّذهي، فخر الدين: ج ١ / ١٠٧.

البغدادي، أبو البركات (ابن ملكا): ج ١ / ١٦٠.

بوعلى سينا: ← الشيخ الرئيس

البهائي، شيخ بهاء الدين محمد العاملي: ج ٢ /

٤٥٧ - ج ٣ / ٣٧، ٢٦٣.

بيدارفر، محسن: ج ٣ / ٤٤٨.

التبريزي، حاجي إبراهيم: ج ٣ / ٤٦٨.

التبريزي، عبد الرحيم بن محمّد تقى: ج ٣ /

٤٦٨.

٥٩٨، ٦٢٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.

٦٧٠.

ج ٣ / ١، ١٨، ١٩، ٤٩، ٦٢، ١١٧، ١٤٥.

١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٥.

٢٠٢، ٢٠٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣.

٢٦٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٥.

٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤.

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥.

٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩.

٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥.

٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣.

٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠.

٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩.

٤٣١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١.

٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧.

الأصمعي: ج ٢ / ١٣٧ - ج ٣ / ١٢٦.

أفلاطون (= أفلاطن): ج ١ / ٣٥٥، ٣٥٦.

آقا كوچك ← الحسيني الطباطبائي، محمّد

بن صادق

أقليدس: ج ٢ / ١٠٣.

الإمام (= فخر الدين الرازي):

ج ١ / ٣٣، ٣٨، ٦٨، ١٠٧، ١٠٩، (١١٠).

١١٢، ١١٣، ١١٤، (١٣٨)، ١٣٩، ١٤١.

(١٥٨)، ١٦١، (٢١٠)، ٢١٣، (٢٢٧).

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، (٢٤٦).

٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤

٣٨٧ ٣٩١ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٩ ٤٠٣

٤٠٨ ٤٢٠ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٩ ٤٤٤

٤٦٣ ٤٦٤ ٤٧٣ ٤٨٥ ٤٨٧ ٤٨٩

٥١٣ ٦٠٩ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٣٢ ٦٣٤

٦٣٨ ٦٤٤ ٦٥٦ ٦٦٤

ج ٣ / ٤ ٨ ٩ ١٠ ١٥ ١٦ ٢٣ ٤٦

٥٦ ٦٨ ١٠٠ ١٣٢ ١٤٤ ١٧٦ ١٨٠

١٨١ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٧ ١٩٨

١٩٩ ٢٠٥ ٢١٥ ٢٢٦ ٢٣٤ ٢٣٨

٢٣٩ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٥١ ٢٥٤ ٢٧٦

٢٨٢ ٣١٠ ٣١٧ ٣١٩ ٣٣٩ ٣٥٢

٣٥٧ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦٩ ٣٨٢ ٣٩٠

٤٣٥

الحريري، أبو محمد قاسم بن علي بن محمد

بصري: ج ١ / ١١٩ - ج ٣ / ٢٢

حسن زاده الآملي، حسن: ج ٣ / ٢٤ - ج ٣٧

(خواجه) حسن شاه بقال: ج ٣ / ٥١١

الحسيني الشيرازي، محمد نصير (= فرص

الشيرازي): ج ٣ / ٢١٢

الحسيني الطباطبائي، محمد بن صادق (= آقا

كوچك): ج ١ / ٥٥

الحكيم الحسيني ← السمرقندي، شمس

الدين

الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر (= العلامة

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: ج ٢ /

١٤٧، ٣١٥، ٤٨١

الجرجاني، السيد الشريف:

ج ١ / ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١

١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٧، ٣٧، ٤١، ٤٥

٧٩، ٩٢، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٥١، ١٥٦

١٨١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٥٥، ٢٦٢

٢٦٤، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٤

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٦٩

ج ٢ / ٤١

ج ٣ / ١٦٦، ٤٥٧

الجرجاني، عبد القاهر: ج ٢ / ١٤٧

ابن الحاجب: ج ٣ / ٢٦١

حاجي پاشا، حسام الدين خضر بن علي بن

مروان الآديني:

ج ١ / ٤٣، ١١٥، ١٣٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦

١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٠

٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٠

٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٣

٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧

٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩

ج ٢ / ٣٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤

١٣٦، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٧

١٨٢، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٩٠، ٣١٢

الحلي: ج ٢ / ٣٤١.

السيد الحميري: ج ٣ / ٢٢٦.

الخونجي، أفضل الدين ← صاحب الكشف

داود: ج ١ / ٥٢.

الدوقاني، إسماعيل بن خليل: ج ٣ / ٤٦٣.

الرازي، فخر الدين ← الإمام

الرازي، قطب الدين (= الشارح = الشارح

الفاضل = الشارح الرازي = العلامة

الرازي):

ج ١ / ٢، ٤، ٥، ١٠، ١٧، ٣٦، ٤٩، ٦١، ٦٦،

٦٧، ١٢٤، ١٥١، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٣،

١٨٠، ١٩٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٤٥،

٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١،

٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٦،

٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨.

ج ٢ / ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٦، ٤١، ٥١، ٥٢، ٦٩،

٧٠، ٧٥، ٨٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧،

١١٣، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٨،

١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٩،

١٧٠، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧،

٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٥١،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٣،

٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠،

٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢،

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢،

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١،

٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥،

٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١،

٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧،

٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٨،

٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٧،

٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥،

٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٥،

٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧،

٥٥١، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١،

٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٠،

٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٥،

٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٨، ٦٦٤، ٦٦٥،

٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠.

ج ٣ / ١، ٢، ٥، ١٠، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤،

٣٥، ٤١، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٦٨،

٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٨، ١٠٣،

١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٧،

١١٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤،

١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٤،

١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥،

١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣،

٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،

٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣،

- سعدى شیرازی: ج ٢ / ٥٠٩ .
سقراط: ج ١ / ٣٥٥ .
السكاكي: ج ١ / ٢٨٠ - ج ٢ / ٢٥٥، ٢٧٧ .
(مولانا) سلطان شاه: ج ٢ / ٤٣٨ .
السمرقندي، شمس الدين (= الفاضل المتصّلف
= السيد الحكيم = الحكيم الحسيني):
ج ١ / ٣٤٣ .
ج ٢ / ٦٧، ١٥٠، ١٥٥، ٣١٤، ٣٩٩، ٤٨٩ .
السهروودي (= الحكيم الإشرافي): ج ٣ /
٤٦٤ .
السيد الحكيم ← السمرقندي، شمس الدين
ابن سينا ← الشيخ الرئيس
السيوطي، جلال الدين: ج ٢ / ٣٦٠ .
الشارح (= الشارح الفاضل) ← الرازي قطب
الدين
شاطر عباس: ج ٣ / ٤٦٩ .
شمس الدين المظفر: ج ٢ / ١٣٦ .
الشهابي، محمود (مؤلف «رهبر خرد»: ج ٣ /
٣٨ .
الشيخ الرئيس (= أبو علي بن سينا):
ج ١ / ٢، ٦، ٣٤، ٣٥، ٦٣، ٦٤، ٩٢، ٩٥،
١١٧، ١٢٠، (١٢٤)، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، (١٥٨)،
١٥٩، ١٦٠، ١٨٣، ١٨٤، (١٩٧)، ١٩٨،
٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١،
٣٤٥، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٩،
٤١١، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤،
٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩،
الرحماني، أبو القاسم: ج ١ / ٣٧٠ - ج ٢ /
٤١٤، ٦٧٤ - ج ٣ / ٢٢٦، ٤٦٩ .
(ميرزا) رضا (برادر آقا ميرزا محمد علي): ج ٢
/ ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٥١، ١٥٧ - ج ٣ /
٤٦٨ .
رضاعلي: ج ٢ / ١٨٨، ٣١٤ .
(آقا) رضي: ج ٢ / ١٢٩ .
ابن الرومي: ج ١ / ٥ .
زاهد نامراد: ج ٣ / ٤٦٨ .
الزبيدي، مرتضى (= محمد بن محمد بن عبد
الرزاق الحسيني): ج ١ / ٢٨٠ - ج ٢ / ١٣٧
- ج ٣ / ١٢٦ .
السيزواري، الحاج ملا هادي (= الحكيم
السيزواري):
ج ١ / ٢٩ .
ج ٢ / ١٥٨، ٢٥٥ .
ج ٣ / ٢٤، ٣٧ .

٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩

٥٧٣ ٥٧٦ ٥٧٧ (٦٦٨) ٦٧٣ .

ج ٣ / ١٥ ١٧ ٣٥ (٣٩) ٤٥ (٤٩) ٥٨

٦٠ (٦٣) ٦٧ ٦٨ ٩٧ ٩٨ ١٠٣

١٠٤ (١٠٥) ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١١٢

١١٥ ١١٧ ١١٩ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣

١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ٢٠٣ ٢٤٢

(٢٤٨) ٢٤٩ ٢٥١ (٢٥٦) ٢٥٧

٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ (٣٠٧) (٣٠٨) ٣١١

٣١٢ ٣١٣ ٣١٨ (٣٤٥) ٣٤٩ (٣٥٤)

٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ (٣٦٧) ٣٦٨ ٣٧٠

٣٧٢ (٣٧٧) ٣٨٠ (٣٨٥) ٣٨٦

(٣٩٧) (٣٩٨) ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٣٧ ٤٣٨

٤٣٩ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٦٢ .

الشيرازي، قطب الدين (= العلامة الشيرازي):

ج ٣ / ٥٠٨ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ .

صاحب الكشف (= الخونجي، أفضل الدين):

ج ١ / ٢ ٩ ٤٩ ٥٨ ٦٩ ٩١ ١٢٠ ١٣٢

١٣٤ ١٣٥ ١٣٧ ١٦٢ ١٧٤ ١٨٦

٢٥٣ ٢٧٣ ٢٨٧ ٣٥٨ .

ج ٢ / ٣ ٢٣ ٣٦ ٣٧ ٧٥ ١٣٠ ١٣١

١٣٤ ١٣٦ ١٣٩ ١٤٠ ١٧٤ ١٨٣

٢٠٧ ٢٢١ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٨

٢٦٣ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤

٣٥١ ٣٨٠ ٦٦٩ .

١٩٩ ٢٠٢ (٢١٠) ٢١١ ٢١٣ ٢١٤

٢١٥ ٢٤٢ ٢٥١ ٢٥٣ ٢٥٧ ٢٦٥

٢٧٣ ٢٨٤ ٢٨٧ ٢٨٨ (٢٩١)

٢٩٢ (٣٠٠) ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤

٣٠٥ ٣١٣ ٣١٥ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٣

٣٢٧ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٤٤

٣٤٥ ٣٥٠ ٣٥٥ ٣٦٣ ٣٦٤ .

ج ٢ / ٤ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤

٢٥ ٢٧ (٢٧) ٢٨ ٢٩ ٣١ ٣٦ ٣٧

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩ ٣٩

- ج ٣ / ٩، ١٠، ١١، ٩٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥.
- ج ٣ / ٣٥، ٩٨، ١٠٣، ١٢٣.
- الفاضل المتصّلّف ← السمرقندي، شمس الدين
فرست الشيرازي ← الحسيني الشيرازي،
محمّد نصير
- قُرُورُوس الصوري: ج ١ / ٣٢٨.
- القيّومي، أحمد بن محمّد بن علي: ج ٢ / ١٣٧
- ج ٣ / ١٢٦.
- ابن القضاعي، أبو الحسن علي بن أحمد: ج ٣ /
٤٦٢.
- قطب الدين ← الرازي، الشيرازي
الكاتب القزويني، نجم الدين علي بن عمر:
- ج ١ / ٧٦، ٨١، ١٧٥، ٢٦٤.
- ج ٢ / ٩٠، ٢٦٥.
- ج ٣ / ٤٤٣.
- الكشّي، زين الدين عبدالرحمن بن محمّد:
- ج ١ / ١٠٩.
- ج ٢ / ٢٢١، (٣٧١)، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢.
- (٣٨٨)، ٣٩١، (٦٦٨)، ٦٦٩، ٦٧٣.
- ج ٣ / (١٢٨)، ١٣٤، (١٣٥)، ١٤٣، (١٥٨).
- ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤.
- الكمال الحسن: ج ٢ / ١٣٦.
- ابن مالك (صاحب «الألفيّة في النحو»): ج ٢
- / ٣٦٠ - ج ٣ / ٥٣.
- مأنن (= مينون = Menon): ج ١ / ٣٥٥.
- ج ٣ / ٩، ١٠، ١١، ٩٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤.
- ٢٤٩، ١٨٣، ١٢٦.
- الصدوق (= الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن
بابويه القمي): ج ٣ / ٤٦٢.
- الطبري الشوزيلداسي، نجم بن الحسين: ج ٣
/ ٤٦٩.
- الطوسي، محمّد نصير الدين (= المحقّق
الطوسي = الخواجه):
- ج ١ / ٦٣، ٦٨، ٢١٥، ٢٢٨، ٣١١، ٣٤٦.
- ٣٦٣، ٣٤٨.
- ج ٢ / ٧٨، ١٧٤، ١٨٨، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨٤.
- ٣٤١.
- ج ٣ / ٩١، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٢.
- العالمي، شيخ بهاء الدين محمّد ← البهائي
(ميرزا) عبد الرحيم ← تبريزي، عبدالرحيم بن
محمّد تقي
- العبيدي: ج ٢ / ٥٢١.
- العدناني، محمّد: ج ٢ / ١٦٩.
- (سلطان) غازان: ج ٣ / ٤٦٨.
- الغزالي: ج ١ / (١١٠)، ١١١، ١١٢، ١١٣.
- غلامعلي بن بده علي الحصارى: ج ٣ / ٤٦٨.
- غياث الدين محمّد الوزير: ج ١ / ١٣.
- الفارابي:
- ج ١ / ٦.
- ج ٢ / (٧٣)، ٧٨، ٧٩، ١٠٥، ١٠٧، (٢٤٥).

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣،

٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٨،

٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٨،

المظفر، الشيخ محمد رضا: ج ٢ / ٢٥٥.

ابن منظور: ج ١ / ١٦ - ج ٢ / ٢٣٧.

النوري، ملاً علي: ج ١ / ٥٤.

ابن هشام الأنصاري: ج ٣ / ٤٥٨.

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي

يماني: ج ١ / ٥، ١٠.

فهرس الأسامي المجهولة والألقاب والجماعات المذكورة في مطالع الأنوار ولوامع الأسرار

تنبيه:

الأعداد التي جعلناها بين الهمالين - مثل (١٧٨) - متعلقة بمطالع الأنوار، وسائر الأعداد - مثل ١١١ - متعلقة بلوامع الأسرار.

- | | |
|---|--|
| <p>أخر (أي: بعض آخر): ج ٢ / (١٧٨) - ج ٣ /
 ١١١ .
 آخرون (أي: قوم آخرون): ج ٢ / ١٨٩ .
 أئمة الأصول: ج ١ / ١٠٣ .
 أئمة الحكمة: ج ١ / ٣٣ .
 أئمة اللغة: ج ١ / ٢٦ .
 أئمة هذا الفن: ج ١ / ١١٤ .
 أرباب الصناعة: ج ١ / ٥٤ .
 أرباب هذا الفن: ج ١ / ٢٨٣ .
 أشخاص الناس: ج ١ / ١٩١ .
 الأصحاب: ج ٢ / ٥٠٩، ٥١٥ .
 أكثر المتأخرين: ج ١ / ٦٩ .
 أكثر الناس: ج ١ / ١٣٦ .
 أهل التحقيق: ج ١ / ٦٨ .
 أهل العريضة: ج ١ / (١٢١)، ١٢٣، (١٢٩)،</p> | <p>١٣٨ - ج ٢ / (٢٨)، ٢٩، ٨٩ .
 أهل العرف: ج ٢ / (١٨٣)، ١٨٥، ١٨٩ .
 بعض الأذهان: ج ٢ / ٤٨٩ .
 بعض أهل النظر: ج ١ / ١١٧ .
 بعض الأوهام: ج ١ / ٦٧ - ج ٢ / ٢٣٨ .
 بعض الحكماء: ج ١ / ٢٤٠ .
 بعض الخواطر: ج ١ / ١٠٦ - ج ٢ / ٢٧٢ .
 بعض الفضلاء: ج ٢ / ٩٩ .
 بعض المتأخرين: ج ١ / ١٢٠، (١٢٩)، ١٣٧ .
 بعض الناس: ج ١ / ٥١، ٥٢، (٥٤)، ٥٩ .
 بعضهم: ج ١ / ٢٧، ٩٢، ٢٤١ - ج ٢ / ٥٣ .
 ٧٨، ٧٩، ٨٩، ١١١، (١٧٨)، ٢٧٨ - ج ٣ /
 / ٣٥، ٣٦، ٢٣١، ٢٣٢ .
 ثالث (شخص ثالث): ج ٣ / ١١١ .
 جماعة: ج ١ / ٣٢٣ .</p> |
|---|--|

- جماعة من المحضلين: ج ١٢٨ / ٢ .
 جمع من الأذكياء: ج ١١١ / ٣ .
 جمع من المتأخرين: ج ٣٤٦ / ٣ .
 الجمهور: ج ١ / ٢٩٢ - ج ٢ / ١٦٩ ، ٢٤٩ ،
 ٣٠٤ - ج ٣ / ٤٥٧ ، ٤٥٩ .
 جمهور الحكماء: ج ٢ / ١٠٠ .
 جمهور العاقة: ج ٢ / ١٧١ .
 جمهور العلماء: ج ١ / ٣٦٦ - ج ٢ / ٤٨٩ .
 جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين:
 ج ٢ / ١٨٦ .
 جمهور الناس: ج ٢ / ٢١٨ .
 جميع الناس: ج ٣ / ٢٢ .
 الحكماء: ج ٢ / ١١٤ ، (١٧٠) ، ١٧٢ .
 الحكماء: ج ١ / ٣٨ - ج ٣ / (٤٥٥) ، ٤٥٩ .
 خطيب (= خطيباً واعظاً): ج ٣ / ٤٥٩ .
 الشارحون: ج ١ / ٩٥ .
 شاعر: ج ٣ / ٤٥٩ .
 صاحب القياس السوفسطائي: ج ٣ / (٤٥٥) ،
 ٤٥٩ .
 صاحب القياس المشاغبني: ج ٣ / (٤٥٥) ،
 ٤٥٩ .
 طائفة من الناس: ج ١ / ١٥٣ ، ٣١٢ .
 الظاهريين من المنطقيين: ج ١ / ٣٤٥ .
 عاقة علماء اللغة: ج ٢ / ٢٥ .
 العرب: ج ١ / (١٢٨) ، ١٣٠ .
- العقلاء: ج ١ / ٤٦ .
 العلماء: ج ١ / ٤٦ - ج ٣ / ٤٣٦ ، ٤٥٧ .
 العلماء الراسخون: ج ١ / ٥ .
 علماء الزمان: ج ١ / ٨ .
 علماء لغتهم (أي: علماء لغة العرب): ج ٢ /
 ٢٢ .
 الفضلاء المحققين: ج ١ / ٣٥٠ .
 القدماء: ج ١ / ١٧٧ ، ٣١٥ - ج ٢ / ١١٤ ،
 ٣١٢ ، ٣١٤ - ج ٣ / ٦٠ .
 قدماء المنطقيين: ج ٢ / ٨٥ .
 القدماء من المنطقيين: ج ٢ / ١٥١ .
 القوم: ج ١ / ١٥ ، ٥٢ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٤ ،
 ١١٠ ، ١٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ - ج ٢ /
 ١٣٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٩ - ج ٣ / ١٢٤ .
 هؤلاء القوم: ج ٢ / ١٥٦ ، ٥٠٩ .
 قومٌ (قوماً، قوم): ج ١ / ٣٩ ، ١٥٥ ، ٣٢١ -
 ج ٢ / ١٥٥ ، ١٨٩ ، ٤٨٠ - ج ٣ / ١٠ ،
 ٥٨ .
 كثيراً من العلماء والنظار: ج ١ / ٥٦ .
 كثيراً من الناس: ج ١ / (٥٣) .
 المتأخرون (المتأخرين): ج ١ / ٩ ، ٣٩ ، ٦٢ ،
 ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢١٣ ، ٣٤٩ - ج ٢ /
 ٥٣ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٧ ،
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩٤ ، ٢١١ ،
 ٢١٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ .

- ٦٦٣ - ج ٣ / ١٢٧، ١٨٣، ٤٥٩.
- المتقدمين: ج ٢ / (٣٠٦).
- المتعلمين: ج ١ / ٣٤٨، ٧٢.
- مجادل: ج ٣ / ٤٥٩.
- المحصل: ج ١ / ١٩٦، (٣٢٥)، ٣٢٧.
- المحصلين: ج ١ / ١٢٥، ٣٤٣، ٣٤٥.
- المحققين: ج ١ / ٦٩.
- محققي هذا الفن: ج ١ / ٣٤.
- المشاهير الأفاضل: ج ٢ / ١١٤.
- من (الموصولة)
- على ما ظنّه من لا تحقيق له: ج ١ / ٧٧.
- ومنهم من لم يقدر: ج ١ / ١٢٠.
- منهم من فسره: ج ١ / ١٣٧، ١٩٩.
- ومنهم من زاد وزعم: ج ١ / ٢٢٨.
- ومنهم من اعترف به: ج ١ / ٢٤١.
- فمنهم من قال: ج ١ / ٢٥٤.
- ومنهم من أحال ذلك: ج ١ / ٢٥٤.
- ومنهم من ذهب: ج ١ / ٢٧٦.
- من الناس من ذهب: ج ١ / ٢٩٨.
- ولقد نفع من فضل وقال: ج ١ / ٣٤٦.
- ومنهم من قال: ج ٢ / ٥٤.
- ومنهم من فسره بأعم من هذا وقال: ج ٢ / ١٢٩.
- ومنهم من فسره بأعم منه وقال: ج ٢ / ١٢٩.
- ومنهم من أخذ أعم وقال: ج ٢ / ١٢٩.
- ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال: ج ٢ / ١٣٠.
- من الناس من قدح في الإمكان: ج ٢ / ١٧٨.
- ومنهم من نفى إمكان الخاص: ج ٢ / ١٧٩.
- فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام: ج ٢ / ١٨٩.
- ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام: ج ٢ / ١٨٩.
- ومن الناس من جعل: ج ٣ / (٢)، ٩.
- فمنهم من أورد: ج ٣ / ١١١.
- ومن الناس من نازع فيه: ج ٣ / ١١٩.
- ومنهم من زعم: ج ٣ / ٢٠٣.
- ومن الناس من قال: ج ٣ / ٣١٥.
- ومن قال من المتقدمين: ج ٣ / (٤٥٤)، ٤٥٦.
- المنطقي: ج ١ / ٤٩، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٩، ٩٠، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، (١٨٠)، ١٨٢.
- ١٨٩ - ج ٢ / ٣٠ - ج ٣ / ٢.
- المنطقيين: ج ١ / ١٢٧، (١٢٨)، ١٣٠ - ج ٣ / ١٦٣.

الناس: ج ١ / ٢٩، ٥٢ - ج ٣ / ٢٢، ٤٥٦.

النحاة: ج ١ / ١١٩، ١٢٧، ١٤٨.

واحداً من الأذكياء: ج ٢ / ١٣٦، ٥٠٩.

واعظ (= خطيباً واعظاً): ج ٣ / ٤٥٩.

فهرس الكتب

• الكتب المذكورة في مقدمة المصحح

تنبيه:

الخط الذي رُسمَ تحت بعض الأعداد - مثل «٥٥» - بمعنى أن الكتاب المذكور قد ورد في تعلية تلك الصفحة لا في منها.

القرآن الكريم	٤٠٠
أبجد العلوم: ٤٩، ١٤٠، ١٦٢	أساس الاقتباس (با تصحيح مدرّس رضوى):
ابن عربى حياته ومذهبه: ١٩٣	٣١، ٣٢، ٣٤٥
إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: ١٦٢	أساس الاقتباس (با تصحيح و تعليق أنوار):
إحصاء العلوم: ٨	٣٤٥
إحقاق الحق: ٩٦	أسئلة في التحصيل: ٧٩
احوال و آثار خواجه نصيرالدين طوسى:	الاستبصار: ١٢٥
٢٣٢	أسرار البلاغة: ٣٤٤، ٤٠٦
آداب البحث (للسمرقندي): ٢٥٣	الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ٢٦١
أدب الفتوى: ١٥٣	الأسفار ← الحكمة المتعالية في الأسفار
الأربعين في أصول الدين: ٨٠	العقيدة الأربعة
الأربعين (في الفقه): ١٨٠	الإشارات والتنبيهات: ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٧٢، ٧٧
أرجوزه (للشيخ الرئيس): ٤٣	١٧٥، ١٧٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤
ارغنون: ٣١، ٣٢	٢٣١، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٣
أساس الاقتباس: ٢٥٠، ٢٥١، ٣٤٥، ٣٨٨	٣١٠، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٨٧، ٣٨٨

- إنباء الغفر بآباء العمر: ١٥٢.
- أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات
القرآنية: ١٣٦.
- الأوامر العلاجية في الأمور العلاجية: ٥٥، ٥٦.
- ٦١.
- أوسط كبير: ٨.
- إيساغوجي (للأهري): ٤٤، ٢٢٩، ٢٤٨.
- إيساغوجي (للفرغوسي): ٣١.
- الإيضاح (في النحو): ٦١.
- الإيضاح في شرح الموجز (للأرموي): ٢٧.
- ٧٦، ٧٧، ٢١٤، ٢٤٦.
- الإيضاح في شرح الموجز (لعيسى بن داود
المنطقي): ٧٦.
- إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون:
٩٢، ١٧١.
- إيضاح الوجيز ← شرح الوجيز
بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة
الاطهار: ١٨، ٩١، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٤.
- ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠.
- ١٩٤، ٢٩٥.
- بحر الأصداف: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧.
- بحر القوائد في شرح عين القواعد: ٢٥٢.
- البداية والنهاية: ٩١، ١١٣.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
١٣٦.
- ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩.
- الإشارات والتهيهات مع الشروح الثلاثة
(للفخر الرازي والمحقق الطوسي وقطب
الدين الرازي): ١٦٦، ١٧٥.
- أشكال التأسيس: ٢٥٣.
- أشكال الميزان در علم منطق: ٣٤٥، ٤٠٠.
- ٤١٦.
- الأعلام: ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ٧٧، ٨٠.
- ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١١٣.
- ١١٨، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦.
- ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢.
- ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.
- ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٣، ٣٢١.
- أعيان الشيعة: ٩٠، ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ١٢٣.
- ١٦٦، ١٦٧، ١٧٧، ١٩٢.
- أعيان العصر وأعوان النصر: ٦٦، ١٣٦.
- التقاط الاعتراضات: ٢٣١.
- الألفية في النحو ← النهضة المرضية في شرح
الألفية
- آلهيات من المحاكمات بين شرحي
الإشارات: ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
- أمل الآمل في علماء جيل عايل: ٩٠، ٩٥.
- ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٦٦، ١٦٧.
- ١٦٨، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨.
- الأمم لإيقاظ الهمم: ١٦٢.

- بر بال قلم: ٣٧٩،
 بركة الكلام على أحاديث الأحكام: ١٥٦،
 بزرگان ری: ١٧١،
 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٩١،
 ٩٢، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٧،
 ١١٨، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢،
 ١٥٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨١،
 ١٨٦، ١٩١،
 بيان الأسرار: ٢٤٩،
 بيان الحقّ (للكري): ٢١٠،
 بيان الحقّ ولسان الصدق (للأرموي) (= بيان
 الحكمة = البيان): ٢٧، ٦٦، ٧٣، ٧٤،
 ٢٤٦،
 تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٩٣، ٩٤، ٩٥،
 ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٣،
 ١٢٤، ١٧٩، ١٩٢،
 تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٤٤،
 ٤٠٥، ٤٠٦،
 تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون): ٢٨،
 ٣١، ٣٧، ٤٠، ٦٢، ٧٨،
 تاريخ ادبيات در ايران: ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨،
 ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٧٢، ٨١، ٨٢،
 ٨٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٥٠، ١٧٧،
 تاريخ الحكماء: ٣٢،
 تاريخ حكماء وعرفاء متأخر: ١٣٤، ١٤٣،
 التاريخ الصالحی: ٥٢،
 تاريخ علوم عقلی در تمدن اسلامي تا واسط
 قرن پنجم: ٤١، ٢٤٥، ٢٦٤،
 تاريخ كزیده: ١٠١،
 تاريخ مختصر الدول: ٦١، ٢١١، ٢١٢، ٢٣١،
 تاريخ نظم و نثر در ايران و در زبان فارسی:
 ٤٩،
 تبصره (للساوي): ٨، ١٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٥،
 ٢٥٣، ٢٦١، ٣٤٥،
 التجريد (= منطق التجريد = تجريد المنطق):
 ٢٥، ٢٦، ٤٠، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦١، ٣٤٥،
 ٤٠٠،
 تحرير الأبحاث: ٢٦٠،
 تحرير أصول الهندسة والحساب: ٢٥،
 تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
 الشمسية: ٩٣، ١٠١، ١٠٦، ١٢١، ١٢٨،
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٧، ١٦٨، ٢٦٢، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٥٠،
 ٣٨١، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٢٤،
 تحرير المجسطی: ٢٥،
 التحصيل (للأرموي): ٢٧، ٦٢، ٦٤، ٧٧، ٧٨،
 ٧٩، ٢٢٢،
 التحصيل (لهمنيار): ٢١٠،
 تحفة الأشراف: ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٨٧، ٢٦٢،

- تخريج أحاديث الكشف: ١٥٦
تخريج أحاديث الهداية (في المذهب الحنفي):
١٥٦
تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين عن
الشيخ الطوسي من غير العاملين: ١٢٢
تسهيل (در طب): ١٥٩
التسهيل في شرح لطائف الإشارات (في الفقه):
١٥٨
تشديد القواعد في شرح تجريد العقائد (=)
تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد =
شرح قديم: ١٣٦
تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار: ٢٢٩
٢٥٠
التعريفات: ٣٤٤، ٤٠٠
تعليقات صدر المتألهين على الشفاء: ٢٦
تعليقات صدر المتألهين على شرح حكمة
الإشراق: ٢٦
تفسير البيضاوي: ٢٣٥
تفسير الفاتحة (للفناري): ١٨٥
التفسير الكبير (= مفاتيح الغيب؛ للفخر الرازي):
٢٥٧
تقسيم العلم: ١٧٣، ١٧٤
التكملة (لأي على الفارسي): ٦١
تلخيص الآثار: ٥٧
تلخيص الحقائق: ٢٤٩
التلويح في شرح التوضيح: ٣١٩
تنزيل الأفكار في تعديل المعيار: ٢٢٩، ٢٤٨
٢٥٠
التنقيحات: ٧٨
التقيق في المنطق: ٣، ٣١، ٤٤، ٤٥، ٣٤٥
توير المطالع: ٤، ٩، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٧٤
٧٨، ٨٠، ١٣٦، ١٦١، ٢٠٠، ٢١١، ٢٣٣
٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٦
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩
٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢
٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩
٣٥٣، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢
٤١٧
توير المطالع وتبصير المطالع: ١٤٨
تهافت التهافت: ٢٦
تهافت الفلاسفة: ٢٦، ٢٣٣
تهذيب: ١٢٥
تهذيب اللغة: ٨٤، ٣٧٦
تهذيب «المحكم لابن سيده»: ٨٤
تهذيب المنطق: ٤٤، ٤٥، ٢١٤
تهذيب النكت (منسوب إلى الأرموي): ٨٤
تهذيب النكت (للأبهري): ٨٥
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: ٢٢٨

حاشية على شرح المواقف (للسيد على عجم):

٣٢٣

حاشية على لوامع الأسرار (لأبي الفتح بن

مخدوم الجرجاني): ٣٢٥

حاشية على لوامع الأسرار (للإلهي الأردبيلي):

٣٢٥

حاشية على لوامع الأسرار (لحاجي باشا):

١٥٨، ١٦٠، ٣٢١

حاشية على لوامع الأسرار (لحامد): ٣٢٦

حاشية على لوامع الأسرار (لحسام الدين

الحسن الأيوردي): ٣٢١

حاشية على لوامع الأسرار (للخواجة حسن

شاه البقال): ٣٢٤

حاشية على لوامع الأسرار (للمحقق

الخوانساري): ٣٢٥

حاشية على لوامع الأسرار (لمولانا داود):

٣٢٦

حاشية على لوامع الأسرار (لدرويش علي

الطبيب): ٣٢٣

حاشية على لوامع الأسرار (للسيد الشريف

الجرجاني) ← الحواشي الشريفة على

لوامع الأسرار

حاشية على لوامع الأسرار (للسيد شمس

الدين بن السيد الشريف الجرجاني): ٣٢٢

حاشية على لوامع الأسرار (للسيد علي

جام جم: ١٠١

جامع التواريخ رشیدی: ١٠٢، ٢٢٧

جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق

والإسناد: ٩٠

جامع الفصولين (في الفقه): ١٥٨

جامع بهادرخاني: ٣٣٥

الجمال: ٤٠، ٧٦، ٧٧، ٢٠٧، ٢١٤، ٢٤٢

جواهر الكلام: ١٩٢

الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد: ٢٢٩

٢٦١، ٣٤٥

حاشية التجريد (حاشية الجرجاني على

«تشديد القواعد في شرح تجريد العقائد»:

١٣٦

حاشية الشقائق النعمانية: ١٨٥

الحاشية على تهذيب المنطق (= حاشية ملا

عبدالله): ٣١٦، ٣٤٥، ٣٨١، ٤١٠، ٤٢٤

حاشية على حاشية السيد الشريف على شرح

الشمسية (للسيد على عجم): ٣٢٣

حاشية على حاشية الملاء عبدالله (للميرزا

عبدالرحيم): ٤١٠

حاشية على حاشية الملاء عبدالله (للميرزا محمد

علي): ٣١٦، ٣٨١

حاشية على شرح ألفية ابن مالك: (للميرزا

أبي طالب الإصفهاني): ٣٧٧

الحاشية على شرح الحاوي الصغير: ١٨٢

حاشية على لوامع الأسرار (علي بن علي
 الشريف الأسترآبادي): ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لملا عماد): ٣٢٦
 حاشية على لوامع الأسرار (لفخرالدين محمد
 بن حسين الحسيني): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لقره داود): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لابن كمال پاشا):
 ٣٢٤
 حاشية على لوامع الأسرار (للطف الله
 التوقاني): ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (مولانا اللطفي):
 ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لمباركشاه
 المنطقي): ١٤٠، ١٤٧، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لمحمد بن الحسن
 الشيرواني): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لمحمد بن
 عبدالفتاح التنكاني): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لمير مرتضى بن
 محمد الشيرازي): ٣٢٤
 حاشية على مبحث الجواهر: ٢٣٥،
 حاشية على المحاكمات بين شرعي الإشارات
 (للباغوي): ١٧٧
 حاشية على المحاكمات بين شرعي الإشارات
 (للحسين الخوانساري): ١٧٧

العجمي): ٣٢٢،
 حاشية على لوامع الأسرار (لسيف الدين أحمد
 التفتازاني، حفيد صاحب المطول): ٣٢٤
 حاشية على لوامع الأسرار (لشجاع الدين
 إلياس الرومي): ٣٢٤
 حاشية على لوامع الأسرار (لملا شمس): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لشمس الدين
 محمد بن أحمد البساطي): ٣٢٢،
 حاشية على لوامع الأسرار (لشمس الدين
 محمد ابن شهاب الدين أحمد الشرواني):
 ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لشمس الدين
 محمد الحنفي التبريزي): ٣٢٤
 حاشية على لوامع الأسرار (لصدر الدين
 الدشتكي): ١٤٨،
 حاشية على لوامع الأسرار (لعبد الرحيم بن
 أحمد الشرواني): ٣٢٥
 حاشية على لوامع الأسرار (لعبد الكريم بن
 عبدالله الرومي): ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لعطاء الله بن
 محمود الحسيني): ٣٢٤
 حاشية على لوامع الأسرار (لعلاء الدين على
 بن محمد الطوسي): ٣٢٣،
 حاشية على لوامع الأسرار (لعلي بن الحسين
 الحسيني): ٣٢١،

- حاشية على المحاكمات بين شرعي الإشارات
(الدواني): ١٧٧
- المنطق
الحاصل: ٦٢، ٧٨.
- حاشية على المحاكمات بين شرعي الإشارات
(لاين كمال پاشا): ١٧٧
- الحاوي (في الطب): ١٨١
- حاشية على مختصر العضي: ٢٣٥.
- الحاوي الصغير (في الفقه الشافعي؛ لركن الدين
الأسترآبادي): ٢٣٢.
- الحاشية على مشكلات الكشف (منسوبة إلى
القطب الرازي): ١٨٧.
- الرازي: ١٨١، ١٨٢.
- حاشية على مطالع الأنوار (لاين جماعة):
٢٣٥
- الحاوي الكبير (في الفقه الشافعي): ١٨١.
- حبيب السير: ١٠١.
- حاشية على مطالع الأنوار (للحلي): ٢٣٥
- حدائق الحقائق: ٢١١، ٢٢٦.
- حاشية على مطالع الأنوار (للدوقاني): ٢٣٤
- حدود المنطق: ٧٣، ٧٥.
- حاشية على مطالع الأنوار (لشرف الدين
الشوشترى): ٢٣٥
- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٩٠، ٩٤.
- حاشية على مطالع الأنوار (للآري): ٢٣٥
- ٩٥، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٧٨، ١٩٥.
- حاشية على مطالع الأنوار (لمصنفك): ٢٣٥
- الحقائق في شرح كنز الدقائق: ١٥٦.
- حاشية على المطول (للجرجاني): ٣١٩.
- حكمة الإشراق: ٣٢٠.
- حاشية على الوافية في شرح الكافية: ١٠٦.
- حكمت عملي يا اخلاق مرتضوى: ٤٢٤.
- حاشية القواعد ← حواشٍ على قواعد
الأحكام
- حكمة العين (للكاتبى) ← عين القواعد
- حاشية كشف زمخشري ← بحر الأصداف
- الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة:
٢٦، ٢٧، ٤٠٦.
- حلّ شكوك القانون: ٢٣٠.
- حلّ غنّد مطالع الأنوار: ٧٩، ٢٣٢، ٢٤٢.
- حلّ العقد والعقل (في شرح «مختصر السؤل
والأمل»): ٢٣٢.
- حاشية الأشرف /
- حواشٍ جرجاني بر «تحرير
القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية»: ١٤٨، ٤٢٤.
- حواشٍ على قواعد الأحكام (للقطب الرازي):
١٧٩، ١٨٠، ١٨١.
- حاشية ملا عبدالله ← الحاشية على تهذيب

خلاصة الحساب: ٤٠٧،
 خلاصة زيج سنجرى (= خلاصة الزيج المعبر
 السلطاني السنجرى): ٢١٣،
 الخلاصة في العقائد (منسوبة إلى قطب الدين
 الرازي أو قطب الدين السيزواري): ١٨٨،
 خواجه نصيرالدين طوسي آسمان هنر و
 آفتاب زمين: ٢٢٧، ٢٢٤،
 دائرة المعارف الإسلامية: ١٥٩،
 دائرة المعارف بزرگ اسلامي: ٣٧، ٧٦، ٧٧،
 ٩٣، ١٠٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩،
 ١٥٥، ١٥٨، ٢٠٧،
 دائرة المعارف تشيع: ٥٢، ٩٠، ٩٨، ١٠٨،
 ١٣٨،
 دائرة المعارف فارسي: ٤٩، ١٩٩،
 دانشمندان آذربايجان: ٥٠، ٨٤،
 دانشنامه علایی: ١٣، ١٤، ١٥، ٤٣،
 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٦٥،
 ٦٦، ٨٤، ٩١، ٩٤، ١٠٨، ١١١، ١١٣،
 ١١٧، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٢،
 ١٨٦، ١٩١،
 الدرر المكنون في علم القانون: ٢٦١،
 درة الأسلاك في دولة الأتراك: ٩١، ٩٣، ٩٤،
 ١١٧، ١٢٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٨١،
 ١٩٠، ١٩٤،
 درة الأصداف: ١٨٢،

حواشي الدواني والدشتكي على شرح
 القوشجي على التجريد ← الطبقات
 الجلالية والصدريّة
 حواشي شرح اشارات (للمدرّس الحكمي
 اليزدي): ٣٥
 حواشي قواعد الأحكام (لشاهد الأول): ١٣٠،
 الحواشي الشريفة على لوامع الأسرار (=)
 الحاشية الشريفة = تعلية الجرجاني): ٤،
 ٩، ٣٦، ١٠١، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٩،
 ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٢٦،
 ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٨٥،
 ٣١٨، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٩٣، ٤٠١،
 ٤٢٠،
 الحواشي القديمة الجلالية على الحواشي
 الشريفة (على لوامع الأسرار): ٩، ١٤٨،
 الحواشي القطيعة ← حواشي على قواعد
 الأحكام،
 الحوادث الجامعة: ٢٥،
 حي بن يقظان: ٨،
 خاتمة مستدرک الوسائل: ٩٣، ٩٤، ٩٧،
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٦٥،
 ١٨٠، ١٩٢،
 الخرائج والجرائح: ٩٢
 خزنة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب: ٣٤٤،
 ٤٠٥

وقطب الدين الرازي: ١٠٧، ١٥٤، ١٥٩

١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤

رسالة الاعتبار: ٢١٣

رسالة تحقيق المحصورات (= لطائف

الأسرار): ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٩

٢٤٠، ٣٠٦، ٣١٤

رسالة الدلالات ← رسالة في دلالة اللفظ

الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ←

الشمسية

رسالة المطالع (للأهري): ٢٤٩

رسالة في الآلات العجيبة: ٢١٢

رسالة في أمثلة التعارض في الأصول: ٨١

رسالة في تحقيق الكليات: ١٠٧، ١٥٣

١٦٨، ١٧٠، ٢٤٠، ٣١٤

رسالة في تحقيق معنى التصور والتصديق

وتعريفهما ← رسالة معمولة في التصور

والتصديق

رسالة في التصور والتصديق ← رسالة

معمولة في التصور والتصديق

رسالة في دلالة اللفظ (وما يتعلق بها): ١٧٠

١٧٤

رسالة في العلوم: ١٧٤

رسالة في عوصات العلوم: ٢٣٥

رسالة في الفرق بين نوعي العلم الإلهي

والكلام: ٨١

درة التاج لغزة الدياج (الدياج): ٢٥٧

درة القواص في أوهام الخواص: ٣٤٤، ٤٠٤

دهفصل: ١٠

الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء

المذهب: ٦٤

ديوان حافظ: ٣١٨

ديوان حكيم الهى قشماي: ٣١٧

ذخر (ذخيرته): ٢٣٣، ٢٣٤

الذخيرة في المحاكمة بين الحكماء والغزالي

← ذخر

الذخيرة في المحاكمة بين كتاب الغزالي وابن

رشد ← ذخر

الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٨١، ٨٢، ٩٣

١١٢، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٦

١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣

١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢

١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٨، ٢٣١

٢٣٤

ذيل «زهة الأرواح وروضة الأفراح»: ٢١٢

ذيل «النهاية لابن الأثير»: ٨٤

ذيل مرآة الزمان: ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٢١٥

رجال كبير (للمحدث النيشابوري): ١٤٣

١٦٢

رسائل في علم الجدل: ٨١، ٨٤

رسالتان في التصور والتصديق (لصدرالمتألهين

واللقب: ٤٩، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٩٠، ٩٤، ١٢٦،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧،
 ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٩، ٣٧٧

زبدة الحقائق: ٢٤٩،

زبدة الكلام: ٦٦،

زبدة النقص: ٢٣١،

زندگينامۀ رياضيدانان دورة اسلامي: ٦٠،

زيچ بهادرخاني: ٣٣٥،

السلوك لمعرفة دول الملوك: ٥٣،

سير أعلام النبلاء: ٦٧، ٢٠٩،

شدُّ الإزار في حطِّ الأوزار عن زوَّار المزار:

١٩٩،

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٩١، ٩٤،

١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٣٦،

١٣٨، ١٥٢، ١٦٢، ١٩٠،

شرح أحوال وتقد وتحليل آثار شيخ فريداالدين

محمد عطار نيشابوري: ٦٨،

شرح «الإرشاد في النحو؛ للتفتازاني»: ١٤٣،

شرح أسئلة في التحصيل (= شرح أسئلة

الأرموي): ٧٩،

شرح الإشارات (للأرموي): ٢٧، ٧٧،

شرح الإشارات (للعامة الحلّي): ٢٦١،

شرح الإشارات (للمحقّق الطوسي): ٢٥، ٢٦،

١٦٦، ١٧٥، ١٧٨، ٢٥٠، ٣٠٥، ٣٤٤،

٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٠،

رسالة في النفس الناطقة (منسوبة إلى القطب
 الرازي): ١٨٧،

الرسالة القطيبيّة في شرح الشمسيّة ← تحرير

القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة

رسالة في الكلّيات وتحقيقها ← رسالة في

تحقيق الكلّيات

رسالة معمولة في التّصوّر والتصديق: ١٧٠،

١٧٢، ١٧٤، ٢٤٠، ٣١٤،

رساله‌ای موجز در ابواب حکمت میزانیّه و

مقاصد آن: ٣٣،

رسالة قشيريّه (ترجمة رسالة قشيريّه): ٥٧،

رفع الإصر في قضاة مصر: ١٦١،

روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات:

٥٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٦،

١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٧،

١٩٩،

روض الجنان: ١٣٠، ١٣١،

رهبر خرد: ٣١٨، ٣٤٥، ٤٠١، ٤١٦،

رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٩٠، ٩٢، ٩٣،

٩٥، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧،

١٣٤، ١٤٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠،

١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧،

١٨٨،

رياض المسائل (في الفقه): ٣٧٦،

ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكتيبة

- شرح الإشارات (للفخر الرازي): ١٧٥، ١٧٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٦، ٣٤٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩.
- شرح الإشارات (لقطب الدين الرازي) ←
المحاكمات بين شرحي الإشارات
شرح أشكال التأسيس: ٢٥٣،
شرح أصول الكافي (لصدر المتألهين): ١٢٠،
شرح «اليدبع؛ لابن الساعاتي»: ١٣٦،
شرح البيان (ليحيى بن محمّد بن إبراهيم، شرح
قسم المنطق من كتاب «بيان الحقّ ولسان
الصدق»: ٧٥
شرح البيان (للسرميني): ٧٥
شرح التجريد (للإصفهاني) (= الشرح القديم)
← تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد
شرح التجريد (للحلي) ← الجوهر النضيد في
شرح منطق التجريد
شرح التجريد (للقوشجي) (= الشرح الجديد):
١٣٦
شرح التحصيل (لبدر الدين محمّد التستري):
٧٩، ٢٣٢،
شرح التحصيل (لمحمّد بن محمّد الجزري):
٧٩،
شرح التصريف: ٣٤٤، ٤٠٣،
شرح الجامع الكبير (في الفقه): ١٥٦،
الشرح الجديد للتجريد (= شرح جديد تجريد)
← شرح التجريد (للقوشجي)
- شرح الجمل (لابن واصل): ٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩،
شرح الجمل (منسوب إلى الأرموي): ٧٧
شرح الحاوي الصغير: ١٦٥، ١٨١، ١٨٢،
شرح حكمة الإشراق: ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨،
٣٢٠، ٣٤٤، ٤٠٠، ٤٢٤،
شرح حكمة العين (الميرك البخاري): ١٤١،
١٤٢،
شرح حكمة العين (للخواججه حسن شاه البقال):
٣٢٤،
شرح ديوان منسوب به أمير المؤمنين (عليه
السلام): ١٣٤،
شرح الرسالة الشمسيّة (للتفتازاني): ١٤٣،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٣٤٥،
شرح الرسالة المعمولة في تصوّر والتصديق
(للهروي): ١٧٣،
شرح «الساوية في العروض والقافية؛ لزين
الدين محمّد ساوي»: ١٣٦
شرح شافية ابن الحاجب (لرزي الدين
الأستربادي): ٣٤٤،
شرح الشرح ← المحاكمات بين شرحي
الإشارات
شرح الشمسيّة (لقطب الدين الرازي) ←
تحرير القواعد المنطقيّة
شرح شواهد شافية ابن الحاجب (لعبد القادر
البغدادي): ٤٠٥،
شرح «طوالع الأنوار؛ للبيضاوي»

- (الإصفهاني) ← مطالع الأنظار في شرح
طوالع الأنوار
- شرح «طوالع الأنوار؛ لليضوي» (الحاجي
باشا): ١٥٨
- شرح عيون الحكمة: ٢١٠،
- شرح فصوص الحكم: ١٠٢،
- شرح القانون: ٢٣٠،
- الشرح القديم للتجريد (= شرح قديم تجريد)
← تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد
- شرح القسطاس (للسمرقندي): ٢٣٠، ٢٥٣،
٢٥٤، ٢٥٦،
- شرح قصارى (للخواججه حسن شاه البقال):
٣٢٤،
- شرح القواعد ← حواشي على قواعد الأحكام
- شرح كافية ابن الحاجب (الرضي الدين
الأسترآبادي): ٣٤٤، ٣٦٩،
- شرح كافية ابن الحاجب (لشمس الدين
الإصفهاني): ١٣٦،
- شرح كبير فارابی بر تحليلات أولای ارسطو:
٢١٠،
- شرح كشاف الزمخشري (للطيني) ← فتوح
الغيب في الكشف عن قناع الرب
- شرح كشاف الزمخشري (للقطب الرازي) ←
تحفة الأشراف
- شرح كشف الأسرار (للكاتب القزويني):
- ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦،
٢٤٦، ٢٥٢، ٣٠٥،
- شرح مختصر ابن الحاجب (لأكمل الدين
البابرتي) ← التقود والرودود
- شرح مختصر ابن الحاجب (لرکن الدين
الأسترآبادي) ← حلّ العقد والعقل
- شرح مختصر ابن الحاجب (لشمس الدين
الإصفهاني): ١٣٦،
- شرح مختصر ابن الحاجب (لقطب الدين
الشيرازي): ٩٣، ٢٥٧،
- شرح مختصر ابن الحاجب (للقاضي
عضد الدين الإيجي): ١٠١، ٣١٩،
- شرح مطالع الأنوار (للتستري) ← حلّ عقد
مطالع الأنوار
- شرح مطالع الأنوار (لرکن الدين الأسترآبادي):
٢٣٢، ٢٤٢،
- شرح مطالع الأنوار (لشمس الدين الإصفهاني)
← تنوير المطالع
- شرح مطالع الأنوار (لصدقي الأسترآبادي):
٢٣٤،
- شرح مطالع الأنوار (لعلاء الدين الطوسي):
٢٣٣،
- شرح مطالع الأنوار (لقطب الدين الرازي) ←
لوامع الأسرار
- شرح مفتاح السكّاكي: ٩٣، ١٨٨،

٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦.

٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٥.

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٤٩.

٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣.

٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩.

الشفّا بتعريف حقوق المصطفى (للقاضي

عياض)؛ ٣١٨.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:

٦٦، ١٠٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٨.

١٥٩، ١٦٠، ١٨٥، ٣١٨.

الشمسية (= الرسالة الشمسية في القواعد

المنطقية): ٤٤، ٤٥، ١٦٧، ٢٥٢، ٢٦٠.

٣١٥، ٣٤٥.

الشهيد الأوّل حياته وآثاره: ٨٩، ٩٣، ٩٤.

٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦.

١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٨١.

١٩٠.

الشيعة وعلوم الإسلام: ١٨٨.

الصالح (في اللغة): ٨٤.

صحيح بخارى: ٢٠٣، ٣١٨.

صحيح مسلم: ٢٠٣.

الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: ١٥٢.

١٥٣.

الطبقات الجلالية والصدريّة (حواشي الدوّاني

والدشتكي على شرح القوشجي على

شرح المقدّمة الكشّية (لابن بديع البندهي):

٢١١، ٢٤٧.

شرح الملخص (منسوب إلى الأرموي): ٨٣.

شرح المنظومة: ٤٠، ٣١٦، ٣٤٥، ٤٠٠.

٤٢٤.

شرح المنهاج (= شرح منهاج الوصول إلى

علم الأصول؛ لشمس الدين الإصفهاني):

١٣٦.

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

(لشمس الدين الجَزَري): ٧٨.

شرح المواقف: ٣١٩.

شرح الموجز (لابن بديع البندهي): ٢٤٧.

شرح الموجز (للأرموي) ← الإيضاح في

شرح الموجز

شرح الموجز (لعيسى بن داود المنطقي) ←

الإيضاح في شرح الموجز

شرح ناظرة العين (في المنطق): ١٣٦.

شرح الهداية الأثيرية: ٢٦.

شرح الوجيز (= إيضاح الوجيز): ٢٧، ٥١، ٨١.

شروح إشارات: ٢٧.

شروح الشمسية: ١٦٧.

الشفاء (في الطب؛ لحاجي باشا): ١٥٩، ١٦٠.

٢٣٠.

الشفاء (للشيخ الرئيس): ٨، ٢٧، ٣٩، ٤٢.

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٧٠.

- التجريد: ١٣٦،
طبقات الشافعية (للسنوي): ٤٩، ٥١، ٥٩،
٧٧، ٩١، ٩٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٤،
١٦٦، ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠،
طبقات الشافعية (لأين قاضي شعبة): ٨٩، ٩١،
٩٤، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٣٦،
١٣٨، ١٥٢، ١٨١، ١٨٦،
طبقات الشافعية الكبرى (لتاج الدين الشبكي):
٤٩، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٧٣،
٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٥، ١٠٩،
١١٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٦٤،
١٦٧، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩،
طبقات المفسرين: ٨٩، ٩١، ٩٤، ١١٣، ١١٧،
١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٦، ١٩١،
طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: ٩٠،
١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٧٩،
الطراز لأسرار البلاغة وحقائق علوم الإعجاز:
٣٤٤، ٣٨٧،
عجبنامه: ٧٥
عنقود الجواهر في شرح المقصود (في
الصرف): ١٥٨
عين القواعد (للكاتب): ٢٥٢،
عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٢٠٨، ٢١١،
غايات الآيات في المنطق: ٧٣، ٢٤٦،
غرائب السير: ١٥٣
- غرر القوائد: ٤٢٠،
الغياث في الميراث: ١٥٣،
الفاثق في أصول الدين: ٦٦
فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب (=)
شرح كشاف الزمخشري = حواشي الطيبي
على الكشاف: ١٨٤، ٣١٩،
فرائد الأصول: ١٣١
فرج المهموم: ١٩،
فرهنگ بزرگان اسلام و ايران: ٩٠، ٩٤،
١١٩،
فرهنگ بزرگ جامع نوين: ٤٠٦،
فرهنگنامه تطيقي نامهای قدیم و جدید
مکانهای جغرافیایی ایران و نواحی مجاور:
١٦١،
الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٠٦، ١٤١،
١٤٤، ١٤٩، ١٥٥،
الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب
الجعفرية: ٩٠، ٩٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠،
١٢٦، ١٣١، ١٤٣، ١٩٢،
الفوائد الصمدية: ٣٤٤، ٤٠٤،
الفوائد الغياثية: ١٠١
الفهرست: ٣٢،
فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٩٠، ٩٦،
٩٧، ١١٠، ١٢٠، ١٦٥، ٣١٥،
فهرس مخطوطات خزنة القرويين: ٧٦، ٧٩،

- فهرس مخطوطات المسجد النبوي: ۷۹،
فهرست کتابهای چاپ سنگی مرکز تحقیقات
ریانهای حوزه علمیة اصفهان: ۴۱۹،
فهرست کتابهای چاپی عربی: ۴۱۹،
فهرست کتابهای خطی کتابخانه ملی ملک:
۷۴، ۳۳۳،
فهرست کتب اهدائی آقای سید محمد
مشکات به کتابخانه دانشگاه تهران: ۸۲،
۱۰۷، ۱۶۹، ۱۷۶،
فهرست کتب چاپ سنگی فارسی و عربی
کتابخانه‌های عمومی استان اصفهان: ۴۱۹،
فهرست کتب خطی کتابخانه مرکزی آستان
قدس رضوی: ۱۶۹، ۳۴۰،
فهرست مخطوطات خزانه الروضة الحیدریة
في التجف الأشرف: ۸۱،
فهرست نسخ خطی کتابخانه مجلس شورای
اسلامی: ۳۳۷، ۳۴۰، ۳۴۱،
فهرست نسخ خطی کتابخانه ملی: ۳۴۲،
فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومی
حضرت آية الله مرعشی نجفی (ره): ۱۸۸،
فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز
اسناد دانشگاه تهران: ۸۳، ۳۳۲، ۳۳۶،
۳۳۷،
فهرستواره دست‌نوشته‌های ایران: ۲۵۳، ۳۲۱،
۳۲۲، ۳۲۳، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۳۱،
قاموس الاعلام: ۲۳۴،
القانون (في الطب): ۲۰۸،
قانون العصمة وبرهان الحكمة: ۴۴،
قرآن و عرفان و برهان از هم جدایی ندارند:
۱۳، ۱۹،
القسطاس المستقیم (للغزالي): ۲۵۰،
قسطاس المیزان (للسمرقندي): ۴۴، ۲۵۰،
۲۵۳،
القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: ۹۰،
۹۴، ۱۱۳، ۱۱۷، ۱۱۹، ۱۶۶، ۱۶۷،
۱۷۶، ۱۸۶، ۱۹۰، ۱۹۴، ۱۹۵،
قواعد الأحكام: ۹۰، ۹۵، ۹۶، ۱۰۹، ۱۲۳،
۱۲۶، ۱۲۹، ۱۳۴، ۱۷۹، ۱۸۰، ۱۹۲،
القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية:
۲۶۰، ۲۶۱،
القواعد والمقاصد: ۲۶۱،
كاشف الأستار عن أغاليط كشف الأسرار:
۲۱۴،
الکبری في المنطق: ۴۲۴،
الکافي (للکليني): ۱۰۳،
کامل التواريخ: ۲۴،
الکتاب (کتاب سیبویه): ۶۱،
کتاب أقليدس (في الهندسة): ۲۰۹،
کتاب البرهان: ۳۲، ۳۸،
کتاب الجدول: ۳۲، ۳۸،
کتاب الخطابة: ۳۲، ۳۹،
کتاب الشعر: ۳۲، ۳۹،

- كتاب العبارة: ٣٦، ٣٨، ٤١.
- كتاب القياس: ٣٢، ٣٨.
- كتاب المدخل: ٣١، ٤١.
- كتاب المغالطة (= كتاب السفسة): ٣٢، ٣٩.
- كتاب المقولات العشر: ٣١، ٣٨.
- كتاب في ردّ «المحاكمات» (بين تحفة الأشراف وبين اعتراضات الآقسرائي عليه): ١٨٥.
- الكشاف لحقائق التنزيل (للزمخشري): ١٤٩.
- ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٣١٩.
- كشف الأسرار عن غوامض الأفكار: ٤، ٢٧.
- ٤٠، ٥٣، ٦٣، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٢٠٣.
- ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢.
- ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩.
- ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.
- ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥.
- ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧.
- ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦.
- ٣١٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٠.
- ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠.
- كشف الحقائق في تحرير الدقائق: ٢٤٨.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
- ٤٩، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١.
- ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.
- ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧.
- ١٦٨، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤.
- ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١١.
- ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣١، ٣٢٢.
- ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦.
- كفاية الأصول: ٣١٧.
- الكليات: ٣٤٤.
- الكنى والألقاب: ٤٩، ٧٢، ٧٧، ٩٠، ٩٤، ٩٧.
- ١٠٩، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٦٥، ١٨٢.
- ١٨٧، ١٩٢، ١٩٩.
- الكوكب المشرق في المنطق: ١٥٣.
- گلشن راز: ٨.
- لؤلؤة البحرين في الإجازة لقزتي العين: ١٢٢.
- ١٢٣، ١٢٧، ١٧٩.
- اللباب (لباب الأربعين في أصول الدين): ٢٧.
- ٨٠.
- لباب الكشف: ٢٣١.
- لباب المنطق: ٢٣٠.
- لسان العرب: ٦٥، ٦٦، ٣٤٤.
- لطائف الأسرار ← رسالة تحقيق المحصورات
- لطائف الإشارات (في الفقه): ١٥٨.
- لطائف الحكمة: ٢٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦.
- ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٨٥.
- لغتنا دهخدا: ٤٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥.
- ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٣.
- ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٣٦، ١٣٩.

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥

٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢

٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠

٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦

٤١٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤

لوامع المطالع: ٧٢، ٧٣، ٢٤٦

مأخذ شناسي رجال شيعة: ١٩٢

المباحث المشرقية: ٢٧، ٢١٠

المتوسّطات: ٦٠

مثنوى معنوي: ٤٢٥

مجالس المؤمنين: ٩٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩

١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧

١٣٤، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٩

١٨٢، ١٨٧

المجسطي: ٦٠، ٦١

مجمع التواريخ: ٩٨

مجمع الحكمة: ٢٧، ٨٢، ٨٣

مجموعة الجبائي: ٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٥

١٢٣، ١٨٠

المحاكمات (بين تحفة الأشراف وبين

اعتراضات الآقسرائي عليه): ١٨٥

المحاكمات بين شُراح الإشارات (للعلامة

١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥

١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢

١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤

١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤

٢٣٩، ٢٥٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥

٣٧٧، ٣٤٤

الواحق (للشيخ الرئيس): ٢٦٤

لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار: ٣، ٤

٥، ٧، ٩، ١٠، ٣٢، ٣٥، ٥٠، ٧٣، ٧٧، ٨٣

٨٧، ٩٣، ١٠١، ١٠٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨

١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥

١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧

١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٩

٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢

٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٧

٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨

٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩

٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢

٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧

٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢

٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦

٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١

٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨

- الحلي: ٢٦١،
 المحاكمات بين شرحي الإشارات (للقطب
 الرازي): ٩٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
 ١٢٨، ١٣٤، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ٣١٥،
 ٣٤٤
 المحاكمة بين فخرالدين الرازي ونصيرالدين
 الطوسي في شرحيهما على الإشارات
 والتهيئات (للتستري): ٢٣٢
 محبوب القلوب: ١٧، ١٨، ٢٦، ١٢٠، ١٢١،
 ١٢٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٧،
 ١٩١، ١٩٥
 المحضّل: ٢١٠، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٩٥، ٣٠٥
 المحصول: ٢٧، ٦٢، ٦٤، ٧٨
 محي الدين ابن عربي جهرة برجسته عرفان
 اسلامي: ١٩٣
 مختصر «شرح السنّة للبغوي»: ٨٤
 المختلف (للعامة الحلّي): ١٣٠
 المخروطات: ٦٠
 مُدني الأريب من حاصل مُغني اللبيب: ١٥٣
 مرادف التدقيق ومقاصد التحقيق: ٢٦٠
 ٢٦١
 المسالك (= مسالك الأفهام إلى تنقيح
 شرائع الإسلام = مسالك الأفهام في شرح
 شرائع الإسلام): ١٣١،
 مسالك الكلام في مسائل الكلام: ١٥٩
 مسامرة الأخبار ومسامرة الأخبار: ٥٤، ٥٦
 مستدرك أعيان الشيعة: ٢٣٥
 المستطرف في كلّ فنّ مستطرف: ٣٤٤
 مسرّة القلوب (في التصوّف): ١٥٨
 المشتبه في نقض المعتبر: ١٧٨
 مصباح الأنس في شرح مفتاح الغيب: ١٦٠
 مصباح الزمان في المعاني والبيان: ١٥٣
 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
 ٣٤٤، ٤٠٥
 مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار: ١٣٦،
 ٣١٩
 مطالع الأنوار: ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ٢٧، ٤٠، ٤٤،
 ٤٧، ٥٧، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٠، ٩٢
 ١١٨، ١٦٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦،
 ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،
 ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٦،
 ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
 ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧،
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦

١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ٢٣٤،

المعجم المفضل في الإملاء: ٣٤٤، ٣٧٣،

٣٧٨

المعجم الوسيط: ٣٤٤، ٤٠٥،

مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٤٤، ٣٤٧،

٣٦٧

مفتاح السعادة ومصباح السيادة: ٤٩، ٩٠،

١٦٦، ١٦٧، ١٨٦،

مفتاح العلوم: ٣٢٢، ٣٤٤، ٤٠٦،

مفزع الكروب في أخبار بني أيوب: ٥٣،

المفصل (لزمخشري): ٦١،

المفصل في شرح المحصل (للكاتب): ٢٥٢،

مقدمه ابن خلدون (ترجمة مقدمه ابن

خلدون): ٣٧، ٤٢، ٢٠٧،

المقدمه الكاشانيه ← المقدمه الكشانيه

المقدمه الكشانيه: ٢١١،

مكاتبات رشيدى: ١٠٠،

مكاتبات قطب محيى: ٩٣،

المكاسب: ١٣٠،

الملخص (= منطق الملخص): ٤٠، ٤٤، ٧٢،

٨٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤،

٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٨،

٢٩٧، ٣١٣، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣،

٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،

٣٩٩، ٣٩٥،

مناقب العارفين: ٥١، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١،

٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨،

٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧،

٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨،

٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،

٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤،

مطالع الأنوار على غوامض الأفكار: ٢٠٣،

مطالع أنوار التنزيل ومفاتيح أسرار التأويل:

٢٠٣

المطوّل: ٢٠٣، ٣١٩، ٣٤٤،

معالم الأصول (= المعالم): ١٢١،

المعتبر: ١٧٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٣٤٤، ٣٨٨،

٣٩٩،

معجم الأخطاء الشائعة: ٣٤٤،

معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكاتب

العالم: ١٦٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٣٣١،

٤١٩،

معجم رجال الحديث: ٩٠، ١٢١، ١٢٢،

معجم المؤلفين: ٤٩، ٦٦، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨١،

٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٠٨، ١٣٦، ١٣٨،

١٤٥، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢،

١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦،

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،

٢٢٤، ٢٢٥،

معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٩٢،

١٠٦، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٨،

١١٩، ١٢٤، ١٣٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،

١٨٦، ١٩١، ٢٦٢،

النحو الوافي: ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٦٨،

نخبة الفكر (= الإنبورية): ٤٣، ٥٢،

نخبة المقال في علم الرجال: ١٩٢،

نزهة الأرواح: ١٨،

نسخة ج: ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٩٣،

٤٤٦، ٤٤٧،

النسخة الخبئية (= نسخة جاب سنكي لوامع

الأسرار): ٢٦٨، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠،

٣٥٧، ٣٦٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٥٣،

نسخة دان: ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٢، ٣٤٨،

٣٤٩، ٣٥٧، ٣٩٦، ٤٢٨، ٤٢٩،

نسخة دان ٢: ١٥٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٣٦،

٤٣٧،

نسخة دان ٣: ٢٦٢، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٣،

٤٣٨، ٤٣٩،

نسخة س: ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨،

٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢،

٣٥٦، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٤٠،

٤٤١،

نسخة صف: ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٧٧، ٤٣٤، ٤٣٥،

نسخة ع: ٧٣، ١٠١، ١٣٧، ١٦٠، ١٦١،

٢٣٩، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٨،

٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٩٣، ٣٩٧،

المناهج (للأرموى): ٢٧، ٧٥،

المناهج (للخجندی): ٤٤،

مناهج النهج: ٩٢،

متمهى المقال في أحوال الرجال: ٩٠، ٩٥،

١١٠، ١١٤، ١٢٢،

المنظّص في شرح الملخص: ٢٥٢،

المنطق (لابن المقفع): ٣٦، ٤١، ٧٢، ٧٣، ٧٥،

٣٤٥،

المنطق (للعامة المظفر): ٣١٨، ٣٤٥، ٤٠١،

٤٢٤،

المنطق التعليمي: ٤٠١، ٣٤٥،

منطق صوري: ٣١، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٨١،

منطق المشرقين: ٤٣،

المنهاج: ٧٨،

المواقف: ١٠١، ١٣٨، ١٤٥،

الموجز (للخونجي): ٤٠، ٧٦، ٧٧، ٢٠٧،

٢١٤، ٢٤٢،

الموجز الكبير (للشيخ الرئيس): ٢٤٥، ٢٨٣،

موسوعة طبقات الفقهاء: ٦٥، ٦٦، ٧٨،

١١٨، ٣٢٢، ٣٢٥،

الموطأ: ٢٠٣،

ناظرة العين (في المنطق): ١٣٦،

النجاة من الغرق في بحر الضلالات (=

النجاة): ٢٤٥، ٢٨٣، ٣٤٤، ٣٨٨،

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٩٠،

النهجة المرضية في شرح الألفية: ٣٤٤، ٣٦٨.

٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧.

الواردات (في التصوف): ١٥٨

واژه‌نامه نسخه‌شناسی و کتاب‌پردازی:

٣٣٣.

الوافي بالوفيات: ٦٤، ٧٨، ٨٠.

الوافية في شرح الكافية: ١٠٦، ١١٨، ٢٣٢.

الوجيز (في فروع الفقه الشافعي): ٨١

الوجيزة في الرجال: ١٢٢.

الوفيات (لاين قنقد القسطنطيني): ٥٠.

الوفيات (لاين رافع): ٥٠، ٧٨، ٩٠، ٩١، ٩٤.

١٠٩، ١١٧، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٨١.

١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ٢٢٧.

وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان: ٦٠.

٦١.

الوقف والابتداء: ٣٧٩.

الوقوف: ٣٧٩.

الهداية (للأبهري): ٢٢٩.

هدية العارفين: ٤٩، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٣٦، ١٥٥.

١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢.

١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٩، ٢٣٢.

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٣، ٣٢٤.

٣٢٥.

٤١٦، ٤٤٢، ٤٤٣.

نسخة ق: ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٧.

٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٤٤.

٤٤٥.

نسخة م: ٨٣، ١٤١، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠.

٣٥٧، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٦، ٤٤٨، ٤٤٩.

نسخة المتن: ٢٦٨، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٩٦.

٤٣٢، ٤٣٣.

نسخة مل: ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

٣٥١، ٣٩٧، ٤٥٠، ٤٥١.

نسخة ملك: ٢٦٨، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٩٦.

٤٣٠، ٤٣١.

نظم «تاريخ إسكندر»: ١٦٠.

نظم العقيان في أعيان الأعيان: ١٦١.

نقد الرجال: ٩٠، ١٢١، ١٢٢، ١٦٥.

نقد المحصل (= تلخيص المحصل): ٢٦.

٢٥٠، ٤٠٠.

النقد والرود (= شرح مختصر ابن الحاجب):

٧٩.

النكت في علم الجدل: ٨٤، ٨٥.

نور القلوب: ١٥٨.

نهاية سير الأفكار في المباحث عن كشف

الأسرار: ٢٠٩، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٧.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٤، ٣٨٧.

نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٦٥.

نهج العرفان في علم الميزان: ٢٦٠، ٢٦١.

• الكتب المذكورة في مطالع الأنوار ولوامع الأسرار وتعليقاتنا

تنبيه:

الأعداد التي جعلناها بين الهلالين - مثل (٢٩١) - متعلّقة بمطالع الأنوار، والتي رسمنا تحتها خطأ - مثل ٣٤٦ - متعلّقة بتعليقاتنا، وسائر الأعداد - مثل ٣٤ - متعلّقة بلوامع الأسرار.

القرآن الكريم أصول الهندسة والحساب (لأقليدس): ج ٢ /

١٠٣

أساس الاقتباس (للمحقّق الطوسي): ج ١ /

٣٤٨، ٣٤٦

الألفيّة في النحو (لابن مالك): ج ٣ / ٥٣

(كتاب) إيساغوجي (= المدخل = كتاب

أساس الاقتباس (با تصحيح محمّد تقى مدرّس

العبارة): ج ١ / ٧٤، ١٩٨، (٢١٦)، ٢١٧،

رضوى): ج ١ / ٣٤٨، ٧٤ - ج ٢ / ٥٠٩

أساس الاقتباس (با تصحيح سيّد عبدالله أنوار):

٣٢٨

الإيضاح (= الإيضاح في شرح الموجز؛

ج ١ / ٣٤٨ - ج ٢ / ١٨٨، ٢٧٧

للأرموي): ج ٢ / ٥٣، ٥٥

الإشارات والتنبيهات (للشيخ الرئيس):

البحار (= بحار الأنوار الجامعة لِدُرر أخبار

ج ١ / ٢، ٨، ٣٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢٦٥، (٢٩١)،

الأئمة الأطهار): ج ٣ / ٤٦٢،

٢٩٣، ٣١٥، ٣٦٣.

البيان (= بيان الحقّ ولسان الصدق؛ للأرموي):

ج ٢ / ٨١، ١٠٦، ١٠٨، (١٥٤)، ١٦٦، ١٧٠،

ج ١ / ٢ - ج ٣ / ٢٤٩، ٢٥٦.

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢.

تاج العروس (= تاج العروس من جواهر

ج ٣ / ٦٨، ٦٩، ١١٥، ١٠٤، ١٠٦، ٤٣٧.

القاموس): ج ١ / ٢٨٠ - ج ٢ / ١٣٧ - ج ٣

أشكال الميزان در علم منطق (للحسيني

١٢٦ /

الشيرازي، المتخلّص بالفرصت): ج ٣ /

التجريد (= منطق التجريد = تجريد المنطق):

٢١٢،

ج ٣ / ١، ١٨، ١٩، ٤٩، ١١٧، ١٤٥، ١٤٦،

١٤٨، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٥،

٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٨،

٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦،

٣٠٧، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٥،

٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٢،

٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨،

٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥،

٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١،

٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦،

٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠،

٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤،

٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧.

التوحيد (للسدوق): ج ٣ / ٤٦٢

تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٢ / ٤٢٠

جامع المقدمات: ج ٣ / ٢٦٣

الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد

(للعامة الحلبي): ج ٢ / ٣٤١ - ج ٣ / ٩١

٤٤٨، ٤٥٢،

حاشية السيد الشريف على «تحرير القواعد

المنطقية في شرح الرسالة الشمسية»: ج ١ /

٩٠.

حاشية على لوامع الأسرار (لحاجي باشا):

ج ١ / ٤٣، ١١٥، ١٣٥، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦،

١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٠،

ج ٢ / ٣٤١ - ج ٣ / ٩١، ٤٤٨، ٤٥٢،

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة

الشمسية (لقطب الدين الرازي): ج ٢ / ١٩٦

- ج ٣ / ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧

ترك الإطناب في شرح الشهاب (لأين

القضاعي): ج ٣ / ٤٦٢

تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار (للمحقق

الطوسي): ج ١ / ٦٣.

التعريفات (للجرجاني): ج ١ / ٢٠٥ - ج ٢ /

٥٠٩ - ج ٣ / ١٦٦، ٤٥٧.

التعليم الأول (للأرسطو): ج ١ / ١١٧ - ج ٢ /

١٨٨ - ج ٣ / ٩٧.

تنزيل الأفكار في تعديل المعيار (لأثير الدين

الأبهري): ج ١ / ٦٣.

تنوير المطالع (= شرح الإصفهاني):

ج ١ / ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٦١، ٦٧، ١٢٤، ١٢٦،

١٥١، ١٦٥، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٢، ٢٦٣،

٢٦٩، ٢٧١، ٣٥٥.

ج ٢ / ١٥، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٨، ١٤١، ١٩٢،

٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤،

٣٢٨، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦،

٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٧٩،

٤٩٢، ٤٩٧، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧،

٥٨٣، ٦٢٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩،

٦٧٠.

حاشية على لوامع الأسرار (للسيد الشريف
الجرجاني) ← الحواشي الشريفة على
لوامع الأسرار
حاشية على لوامع الأسرار (المباركشا
المنطقي):

ج ٢ / ٩ / ١٠١ / ١٩١ / ٢٦٤ / ٢٧١ / ٢٩٩
٣٠٢ / ٣٣٧ / ٣٤٨ / ٣٧٥ / ٣٨٠ / ٣٨٤
٣٨٦ / ٣٩٣ / ٣٩٤ / ٣٩٩ .

ج ٣ / ٤ .

الحواشي الشريفة على لوامع الأسرار (=)
الحاشية الشريفة = تعليقة الجرجاني:

ج ١ / ١ / ٢ / ٣ / ٤ / ٥ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١٠ / ١١
١٢ / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ٣٧ / ٤١ / ٤٥
٧٩ / ٩٢ / ١١٢ / ١١٣ / ١٢٠ / ١٥١ / ١٥٦
١٨١ / ٢١١ / ٢٢٠ / ٢٥٥ / ٢٦٢ / ٢٦٤
٢٩٤ / ٣١٠ / ٣١٤ / ٣٢١ / ٣٢٤ / ٣٢٩
٣٣٠ / ٣٤٥ / ٣٦٩ .

ج ٢ / ٤١ .

خلاصة الحساب (للسيد البهائي): ج ٢ / ٤٥٧
درة الغواص في أوام الخواص (للحري):

ج ١ / ١١٩ - ج ٣ / ٢٢

دلائل الإعجاز (لعبد القاهر الجرجاني): ج ٢ /

١٤٧

رسالة تحقيق المحصورات (= لطائف الأسرار؛

لقطب الدين الرازي): ج ٢ / ١١٠ ، ٥٠١

٢٠١ / ٢٠٥ / ٢٣٤ / ٢٤١ / ٢٤٩ / ٢٦٠
٢٦٨ / ٢٧٤ / ٢٧٨ / ٢٨٥ / ٢٩٢ / ٣٠٣
٣٠٦ / ٣٠٨ / ٣١٢ / ٣٢٢ / ٣٢٤ / ٣٢٧
٣٣٣ / ٣٣٦ / ٣٤٠ / ٣٤١ / ٣٤٧ / ٣٤٨
٣٥٠ / ٣٥١ / ٣٥٢ / ٣٥٩ .

ج ٢ / ٣٣ / ١٠٢ / ١٠٣ / ١٠٧ / ١١٢ / ١٢٤
١٣٦ / ١٤٤ / ١٥٧ / ١٦٤ / ١٧٤ / ١٧٧
١٨٢ / ٢١٦ / ٢٣٤ / ٢٦٥ / ٢٩٠ / ٣١٢
٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٢ / ٣٦٣ / ٣٦٤
٣٨٧ / ٣٩١ / ٣٩٣ / ٣٩٤ / ٣٩٩ / ٤٠٣
٤٠٨ / ٤٢٠ / ٤٣٤ / ٤٣٥ / ٤٣٩ / ٤٤٤
٤٦٣ / ٤٦٤ / ٤٧٣ / ٤٨٥ / ٤٨٧ / ٤٨٩
٥١٣ / ٦٠٩ / ٦٢٥ / ٦٢٦ / ٦٣٢ / ٦٣٤
٦٣٨ / ٦٤٤ / ٦٥٦ / ٦٦٤ .

ج ٣ / ٤ / ٥ / ٨ / ٩ / ١٠ / ١٥ / ١٦ / ٢٣ / ٤٦
٥٦ / ٦٨ / ١٠٠ / ١٣٢ / ١٤٤ / ١٧٦ / ١٨٠
١٨١ / ١٨٣ / ١٨٤ / ١٨٥ / ١٨٧ / ١٩٨
١٩٩ / ٢٠٥ / ٢١٥ / ٢٢٦ / ٢٣٤ / ٢٣٨
٢٣٩ / ٢٤٣ / ٢٤٤ / ٢٥١ / ٢٥٤ / ٢٧٦
٢٨٢ / ٣١٠ / ٣١٧ / ٣١٩ / ٣٣٩ / ٣٥٢
٣٥٧ / ٣٥٩ / ٣٦٠ / ٣٦٩ / ٣٨٢ / ٣٩٠
٤٣٥ .

حاشية على لوامع الأسرار (للخواج حسن

شاه البقال): ج ٣ / ٤٥١

حاشية على لوامع الأسرار (لداود): ج ١ / ٥٢

شرح الشمسية (لقطب الدين الرازي) ←
تحرير القواعد المنطقية

شرح القسطاس (للسمرقندي): ج ١ / ٦٢،
٦٣، ٨٠، ٢٥٩، ٣٤٣ - ج ٢ / ٣١٤

شرح مطالع الأنوار (لشمس الدين الإصفهاني)
← تنوير المطالع

شرح مطالع الأنوار (لقطب الدين الرازي) ←
لوامع الأسرار

شرح المقدمة الكشّية (لابن بديع البندهي):
ج ١ / ١٠٧

شرح الملخص (للكاتب) ← المنصّص في
شرح الملخص

شرح المنظومة (للحكيم السيزواري): ج ١ /
٢٩ - ج ٢ / ١٥٨، ٢٥٥ - ج ٣ / ٢٤، ٣٧

الشفاء (للشيخ الرئيس):

ج ١ / ٢، ٦، ٨، ٩، ٣٤، ٣٥، ٦٤، ٩٢، ٩٥،
١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠

١٣٦، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨،
١٥٩، ١٨٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠

٢١١، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧،
٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، (٢٩١)، ٢٩٢

٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣،
٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨

٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥،
٣٦٤

رسالة في تحقيق الكليات (لقطب الدين
الرازي): ج ١ / ١٥٣، ١٨٩، ٣٠٤

رسالة معمولة في التصوّر والتصديق (لقطب
الدين الرازي): ج ١ / ٣٥

رهر خرد (للميرزا محمود الشهابي): ج ٣ / ٣٨
شنن ابن ماجه: ج ٣ / ٤٦٢

شرح الإشارات (للمحقّق الطوسي):
ج ١ / ٦٨، ٢١٥، ٢٢٨، ٣٦٣، ٣٦٤

ج ٢ / ١٧٤، ٢٥٥، ٢٨٤،
ج ٣ / ٤٦٢، ٤٣٨

شرح الإشارات (للفخر الرازي):
ج ١ / ٦٨، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ٢١٣، ٢٢٩

٢٧٣، ٣٦٤،
ج ٢ / (٣٨)، ٣٩، (١٤١)، ١٤٢، ١٤٣

ج ٣ / ٤٩، ٥٩،
شرح الإشارات (لقطب الدين الرازي) ←

المحاكمات بين شرحي الإشارات
شرح ألفتية ابن مالك (= النهجة المرضية في

شرح الألفتية؛ للسيوطي): ج ٢ / ٣٦٠،
شرح التصريف (للتفتازاني): ج ٢ / ٣١٥

شرح حكمة الإشراق (لقطب الدين الشيرازي)
ج ٣ / ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦

شرح شافية ابن الحاجب (لرزي الدين
الأسترآبادي): ج ٣ / ٢٦١

شرح الشمسية (للتفتازاني): ج ٢ / ٤٨١،

كتاب آخر (مأمول تصنيفه من قِبَل قطب الدين
الرازي): ج ٢ / ٤٩٢

كشف الأسرار عن غوامض الأفكار
(للخونجي = صاحب الكشف):

ج ١ / ٢، ٤٩، ٦٩، ٩١، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٥،
١٦٢، ١٨٦، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٠٩،
٣٥٨.

ج ٢ / ٣، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٧٥، ١٢١، ١٣٠،

١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٤،

١٨٣، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،

٢٥٨، ٢٦٣، ٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٩،

٣٥٠، ٣٥١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٦٦٩.

ج ٣ / ٩، ١٠، ١٩، ٩٧، ١٢٢، ١٨٣، ٢٤٩.

الكليات (لأبي البقاء): ج ٣ / ١٦٦

لسان العرب (لابن منظور): ج ١ / ١٦، ٢٥٩

ج ٢ / ٧٤، ٢٠٠، ٢٣٧ - ج ٣ / ٢٦١،

٢٦٢، ٤١٩، ٤٥٢.

لغتنامه دهخدا: ج ١ / ٧٤ - ج ٢ / ٥٠٥،

٥٠٨ - ج ٣ / ٢٦٢، ٤٥١، ٤٦٨.

لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار)

اللوامع = الكتاب = شرح القطب الرازي):

ج ١ / ١٦، ٣٦، ٦١، ٦٧، ١٢٤، ١٦٥، ١٨٠،

١٩٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٩،

٢٧١، ٣٠٥.

ج ٢ / ٣١، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٤١، ١٤٩،

ج ٢ / ٤، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٨١،

٨٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٧،

١٣٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦،

٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٢،

٣١٤، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٨،

٤٠١، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦،

٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٧٧،

٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤،

٥٠٣، ٥٠٧، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧.

ج ٣ / ١٥، ١٧، ٣٩، ٤٥، ٤٩، ٥٨، ٦٧، ٩٧،

١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٩، ١٢١،

١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ٢٠٣، ٢٤٢،

٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣١٣، ٣١٨،

٣١٩، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧٠،

٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٨،

٤٤٤، ٤٤٥.

الطراز لأسرار البلاغة وحقائق علوم الإعجاز

(ليحيى بن حمزة العلوي البمني): ج ١ / ٥

١٠.

عوالي الثالتي (لمحمد بن علي الأحسائي):

ج ٣ / ٤٦٢.

الفوائد الصمدية (للشيخ البهائي): ج ٣ / ٢٦٣

القسطاس (= قسطاس الميزان؛ للسمرقندي):

ج ١ / ٦٢، ٦٣، ٨٠، ٢٢٤، ٢٥٩، ٣٤٣،

٣٥١ - ج ٢ / ٣١٤.

٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣١٤،
٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٦٥.

ج ٢ / ١، ٢٨، ٣١، ٦٦، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٦٠.

٢٦٣، ٢٧٧، ٣٨١، ٤٥٠، ٤٧٢، ٤٧٩،
٤٨١، ٤٩٨، ٥١٦، ٥٢١، ٥٤٦، ٥٥٩،
٥٨٣، ٦٠٨.

ج ٣ / ٢٢، ٢٣، ٦١، ٩٨، ١٧١، ١٨٣، ٢٠٤.

٢٢٥، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٨٢، (٣٠١).

٣٠٤، ٣٢٠، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٣،
٤٤٠، ٤٤١.

المطول (للتفتازاني): ج ٢ / ١٤٧

المعتبر (لأبي البركات): ج ١ / ١٦٠

معجم الأخطاء الشائعة (لمحمد العدناني): ج ٢

١٦٩ /

المعجم الوسيط: ج ٢ / ٧٤

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (لابن هشام

الأنصاري): ج ٣ / ٤٥٨

مفتاح العلوم (للسكاكي): ج ١ / ٢٨٠ - ج ٢ /

٢٧٧، ٢٥٥

الملخص (= منطق الملخص؛ لفخر الدين

الرازي):

ج ١ / ٣٨، ٦٨، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١٣٩.

١٦١، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٦.

٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨.

ج ٢ / ١٧، ٢٨، ٣٧، (٣٨)، (١٤١)، ١٤٢.

١٩٢، ٢٦٣، ٢٨٤، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦٦،
٤٢٠، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٤٧، ٥٨٣.

٦٢٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.

ج ٣ / ١، ٢، ١٨، ١٩، ١٤٨، ١٦٦، ١٩٤.

١٩٥، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٨٨،
٢٨٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٤٥، ٣٦٢.

٤٠٩، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠.

٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٩.

اللوامع (= لوامع المطالع؛ للأرموي): ج ٢ /

٥٢١

المدخل ← إيساغوجي

المحاكمات بين شرحي الإشارات (للقطب

الرازي): ج ٢ / ٢٨٣، ٢٨٤

المحصل (= محصل أفكار المتقدمين

والتأخرين من العلماء والحكماء

والمتكلمين): ج ٣ / ٤٥٢

المستطرف في كل فنٍّ مستطرف (للأبشيحي):

ج ١ / ٥

المصباح المنير (= المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير؛ للفيومي): ج ٢ / ١٣٧ - ج ٣

/ ١٢٦

مطالع الأنوار (= الكتاب):

ج ١ / ١٥، ١٧، (٢٥)، ٢٦، ٣٥، ٥٢، ٥٤.

١١٠، ١٢٨، ١٥١، ١٥٤، ١٨٠، ١٩٥.

١٧٨ - ج ٢ / ٢٥٥.

المنظومة (للحكيم السبزواري): ج ٣ / ٢٤، ٣٧

الموجز الكبير (للشيخ الرئيس): ج ١ / ٣٥.

النجاة (= النجاة من الفرق في بحر الضلالات؛

للشيخ الرئيس): ج ١ / ٢، ٣٥.

نقد المحصل (= تلخيص المحصل): ج ٣ /

٤٥٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ١ / ١٧ -

ج ٣ / ٤٦٢.

١٤٣، ١٨٩، ١٩٠، ٣١٥.

ج ٣ / ١٩، ٣٥، ٤١، ٤٩، ٥٩، ١٠٦، ١٠٧.

١١٨، ١٥٩، ١٧٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤٠،

٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٢.

المنصّص في شرح الملخص (للكاظمي

القزويني) [= بعض تصانيفه]: ج ١ / ٧٦

المنطق (للملازمة المظفر): ج ٢ / ٢٥٥.

المنطق التعليمي (= بعض الكتب الحديثة في

المنطق؛ لعبد الجواد الإبراهيمي): ج ١ /

فهرس الجداول والألواح

• في مطالع الأنوار

(أ) لوح في نسبة طبقات مواد القضايا: ج ٢ / ٢٢٤

• في لوامع الأسرار

(أ) لوح في أقسام القضايا المنحرفة: ج ٢ / ٧١

(ب) جدول نتائج اختلاطات الشكل الأول: ج ٣ / ١٤٢

(ج) جدول نتائج اختلاطات الشكل الثاني: ج ٣ / ١٧٥

(د) جدول نتائج اختلاطات الشكل الثالث: ج ٣ / ١٩٣

(هـ) جدول نتائج اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢١٨

(و) جدول نتائج اختلاطات الضرب الثالث من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢١٩

(ز) جدول نتائج اختلاطات الضربين الأخيرين (الرابع والخامس) من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢٢٠

• في تعليقاتنا

(أ) جدول أنواع القضايا الموجّهة الثلاث عشرة (مع ذكر بساطتها وتركيبها وأجزاء المركبات): ج ٢ / ٢٠٥

(ب) لوح في بيان نسب القضايا الموجّهة الثلاث عشرة بعضها مع بعض: ج ٢ / ٢٠٦

(ج) لوح في بيان نسبة طبقات مواد القضايا (تصوير مأخوذ من نسخة دان): ج ٢ / ٢٢٣

(د) لوخ في بيان المناسبات الجارية في مختلفات الكمية والكيفية (منقول من شرح الإشارات للمحقق الطوسي): ج ٢ / ٢٥٥

(هـ) لوخ في عكس القضايا الخارجية والحيثية على رأي صاحب الكشف: ج ٢ / ٣٥٠

(و) لوخ في ضبط باب عكس النقيض: ج ٢ / ٤١٢-٤١٤

(ز) لوخ في بيان أقسام المقدم التالي في القضايا الشرطية من حيث الاشتراك والتباين بين أطرافهما: ج ٢ / ٤٢٢

(ح) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥١٠-٥١١

(ط) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥١٦

(ي) ألواح في بيان النوع الثالث من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٣٧-٥٣٩

(يا) لوخ في بيان النوع الرابع من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٤٦

(يب) لوخ في بيان النوع الخامس من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٤٦

(يج) لوخ في بيان النوع السادس من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٤٨-٥٤٩

(يد) لوخ في بيان النوع السابع من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٥٤

(يه) لوخ في بيان النوع الثامن من التلازم بين المتصلتين: ج ٢ / ٥٦٠-٥٦١

(يو) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المنفصلتين الحقيقيتين: ج ٢ / ٥٧٢

(يز) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المنفصلتين الحقيقيتين: ج ٢ / ٥٧٩

(يج) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المنفصلتين المانعتي الجمع: ج ٢ / ٥٨٤

(بط) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المنفصلتين المانعتي الخلو: ج ٢ / ٥٩١

(ك) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المنفصلتين المانعتي الجمع أو المانعتي الخلو: ج ٢ / ٥٩١

(كا) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين الحقيقيّة وغيرها (أي: مانعة الجمع أو الخلو): ج ٢ / ٦٠٠

(كب) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين الحقيقيّة وغيرها (أي: مانعة الجمع أو الخلو): ج ٢ / ٦٠١-٦٠٢

(كج) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المانعتي الجمع والخلو: ج ٢ / ٦٠٢

(كد) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المانعتي الجمع والخلو: ج ٢ / ٦٠٣

(كه) لوخ في بيان النوع الثالث من التلازم بين المانعتي الجمع والخلو: ج ٢ / ٦٠٥

(كو) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة: ج ٢ / ٦٠٧-٦٠٨

- كز) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١١
- كح) لوخ في بيان النوع الثالث من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٢-٦١٣
- كط) لوخ في بيان النوع الرابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٤
- ل) لوخ في بيان النوع الخامس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٥
- لا) لوخ في بيان النوع السادس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٦
- لب) لوخ في بيان النوع السابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٧
- لج) لوخ في بيان النوع الثامن من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٨-٦١٩
- لد) لوخ في بيان النوع التاسع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦١٩
- له) لوخ في بيان النوع العاشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦٢١
- لو) لوخ في بيان النوع الحادي عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦٢٢
- لز) لوخ في بيان النوع الثاني عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية: ج ٢ / ٦٢٤
- لح) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٢٧-٦٢٨
- لط) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٢٩
- م) لوخ في بيان النوع الثالث من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٠-٦٣١
- ما) لوخ في بيان النوع الرابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٣
- مب) لوخ في بيان النوع الخامس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٦
- مج) لوخ في بيان النوع السادس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٧
- مد) لوخ في بيان النوع السابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٨-٦٣٩
- مه) لوخ في بيان النوع الثامن من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٣٩-٦٤٠
- مو) لوخ في بيان النوع التاسع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٤١
- مز) لوخ في بيان النوع العاشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٤٢
- مح) لوخ في بيان النوع الحادي عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٤٣
- مط) لوخ في بيان النوع الثاني عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع: ج ٢ / ٦٤٥
- ن) لوخ في بيان النوع الأول من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٤٧

- (نا) لوخ في بيان النوع الثاني من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٤٨-٦٤٩
- (نب) لوخ في بيان النوع الثالث من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٠-٦٥١
- (نج) لوخ في بيان النوع الرابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٣
- (ند) لوخ في بيان النوع الخامس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٥
- (نه) لوخ في بيان النوع السادس من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٦
- (نو) لوخ في بيان النوع السابع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٧
- (نزا) لوخ في بيان النوع الثامن من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٨
- (نح) لوخ في بيان النوع التاسع من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٥٩-٦٦٠
- (نط) لوخ في بيان النوع العاشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٦٠
- (س) لوخ في بيان النوع الحادي عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٦١-٦٦٢
- (سا) لوخ في بيان النوع الثاني عشر من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو: ج ٢ / ٦٦٢



- (سب) جدول الضروب المنتجة في الشكل الأول من حيث الكم والكيف: ج ٣ / ٤٣
- (سج) جدول الضروب المنتجة في الشكل الثاني من حيث الكم والكيف: ج ٣ / ٥١
- (سد) جدول الضروب المنتجة في الشكل الثالث من حيث الكم والكيف: ج ٣ / ٦٤
- (سه) جدول الضروب المنتجة في الشكل الرابع من حيث الكم والكيف: ج ٣ / ٧٦
- (سو) ضابطة استعمال الافتراض في الشكل الثاني (مثلاً في الضرب الثالث منه): ج ٣ / ٨٢
- (سز) ضابطة استعمال الافتراض في الشكل الثالث (مثلاً في الضرب الثالث منه): ج ٣ / ٨٤
- (سح) ضابطة استعمال الافتراض في صغرى الضرب الخامس من الشكل الرابع: ج ٣ / ٨٦
- (سط) ضابطة استعمال الافتراض في كبرى الضرب الخامس من الشكل الرابع: ج ٣ / ٨٧
- (ع) ضابطة استعمال الافتراض في كبرى الضرب الثاني من الشكل الرابع: ج ٣ / ٨٨
- (عا) جدول نتائج اختلاطات الضرب السادس من الشكل الرابع: ج ٣ / ٩٢
- (عب) جدول نتائج اختلاطات الضرب السابع من الشكل الرابع: ج ٣ / ٩٣
- (عج) جدول نتائج اختلاطات الضرب الثامن من الشكل الرابع: ج ٣ / ٩٤

- (عد) لوح في بيان تعداد الاختلاطات المنتجة في الشكل الأول: ج ٣ / ١٢٨
- (عه) لوح في بيان جهة النتيجة في الشكل الأول: ج ٣ / ١٢٩
- (عو) جدول أنواع القضايا الموجّهة الثلاث عشرة (مع ذكر بساطتها وتركيبها وأجزاء المركبات): ج ٣ / ١٣٠
- (عز) لوح في بيان تعداد الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني: ج ٣ / ١٥٧
- (عح) لوح في بيان تعداد الاختلاطات المنتجة في الشكل الثالث: ج ٣ / ١٨٨
- (عط) لوح في تحليل نتائج اختلاطات الشكل الثالث فيما إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربع: ج ٣ / ١٨٨-١٨٩
- (ف) لوح في بيان تعداد الاختلاطات المنتجة في الشكل الرابع: ج ٣ / ٢٠٧
- (فا) لوح في تحليل نتائج بعض اختلاطات الشكل الرابع (وهو فيما إذا كانت الصغرى إحدى الخاصتين والكبرى إما مطلقة عامة أو إحدى الوجوديتين أو إحدى الوقتيتين): ج ٣ / ٢١٠
- (فب) لوح في تحليل نتائج اختلاطات الضربين الأولين من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢١١-٢١٢
- (فج) لوح في تحليل نتائج اختلاطات الضرب الثالث من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢١٦
- (فد) لوح في تحليل نتائج اختلاطات الضربين الآخرين (= الرابع والخامس) من الشكل الرابع: ج ٣ / ٢١٧
- (فه) جدول الضروب المنتجة للإيجاب، و جدول الضروب المنتجة للسلب: ج ٣ / ٢٣٣
- (فو) جدول الأقيسة المختلطة من اللزومية والاتفاقية الخاصة بالنتيجة للإيجاب، و جدول الأقيسة المختلطة من اللزومية والاتفاقية العامة المنتجة للإيجاب: ج ٣ / ٢٣٧

فهرس مصادر التحقيق

• المصادر الخطيّة

- ١- نُسخ «مطالع الأنوار» و «لوامع الأسرار» التي بَنَيْنَا التصحيح عليها و وصفناها في مقدّمنا الفارسيّة.
- ٢- الحواشي الشريفيّة على لوامع الأسرار؛ للسيد الشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦ ق).
- ٣- الحواشي القديمة الجلاليّة على الحواشي الشريفيّة؛ لجلال الدين محمّد الدوّاني (٨٣٠-٩٠٨ ق).
- ٤- تنوير المطالع؛ لشمس الدين الإصفهاني (٦٧٤-٧٤٩ ق).

هذه الكتب الثلاثة الأخيرة قد وَصَفْنَا في مقدّمنا العربيّة بعض نُسخها التي عندنا، وهي - كما ذكرنا في تلك المقدّمة - من زُمرَة الكتب التي صَحّحناها و سَطَّعُ في ضمن هذه المجموعة المنطقيّة إن شاء الله العزيز.

- ٥- رسالة مُوجَّزة في أبواب الحكمة الميزانيّة (بالفارسيّة)؛ للحكيم الميرزا علي أكبر المدرّس الحكيم اليزدي (١٢٦٧-١٣٤٤ ق)، محفوظة في ضمن مجموعة خطيّة في مركز إحياء التراث الإسلامي برقم ٤١٠/٣.

ثمّ إنّنا صَحّحنا هذه الرسالة وأدرجناها في ذيل الفصل الأوّل من الباب الثالث من مقدّمنا الفارسيّة على لوامع الأسرار.

وقد ظفرتُ أخيراً (١٣٩٣/١١/٧ ش) في مكتبة مدرسة سبهاسالار العالية بطبعة حَجَرِيّة من هذه الرسالة في ضمن مجموعة منطقيّة مشتملة على ثلاث رسائل فارسيّة طُبِعَتْ في أيام حياة الحكيم المدرّس اليزدي؛ أوّلاها: منظومة في علم المنطق لنور علي شاه (تور الله مرقدّه)، والثانية: الصغرى في المنطق للسيد الشريف الجرجاني، والثالثة: الرسالة المذكورة.

- ٦- مطالع الأنوار (طرف الحكمة)؛ لسراج الدين الأرموي (٥٩٤-٦٨٢ ق). وقد ظفرنا بنسختين منه؛ إحداهما مكتوبة مع طرف المنطق في نسخة سَتِينَاها بـ «سَخَة دان» و وصفناها في مقدّمتنا الفارسيّة، والثانية مكتوبة وحدها ومحفوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٠٨٦.
- ٧- بيان الحقّ ولسان الصدق؛ لسراج الدين الأرموي (٥٩٤-٦٨٢ ق)، محفوطة في مكتبة مَلِك الوطنيّة، برقم ٢٨٤٣.
- ٨- شرح الإشارات والتّبيّهات؛ لفخرالدين الرازي (م ٦٠٦ ق)، نسخة مطبوعة من صورة نسخة خطيّة مكتوبة في سنة ٦١٤ ق، محفوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ١٠٦٠٩، طُبِعَت في سنة ١٣٩١ ش، مع مقدّمة السيّد محمّد العمادي الحائري.
- ٩- مجموعة الجباعي؛ لشمس الدين محمّد بن علي بن حسن الجباعي (٨٢٢-٨٨٦ ق)، محفوطة في مكتبة مَلِك الوطنيّة، برقم ٦٠٤.
- ١٠- مجموعة مشتملة على «الحاكمات بين شرحي الإشارات» و «رسالة في تحقيق الكلّيّات»؛ لقطب الدين الرازي (٦٩٢-٧٦٦ ق)، محفوطة في المكتبة المركزيّة ومركز الأسناد بجامعة طهران، برقم ٢٧٧.
- ١١- مجموعة مشتملة على أربع رسائل منطقيّة؛ لقطب الدين الرازي (٦٩٢-٧٦٦ ق)، محفوطة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، بأرقام ١٠٥٧ إلى ١٠٦٠.
- ١٢- مجموعة مشتملة على «رسالة في الآلات العجيبة»؛ لأبي الفتح عبد الرحمن الخازني (كان حيّاً في سنة ٥٢٥ ق)، و «خلاصة من الزيج السنجري للخازني» اختاره أفضل الدين الباميانى (المتوفى بعد سنة ٦٢٠ ق)، محفوطة في مكتبة مدرسة سبّهسالار العالية برقم ٦٨١.



• المصادر المطبوعة العربية والفارسية

القرآن الكريم

- ١- أبجد العلوم: لصديق بن الحسن القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧ ش)، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣ ق / ٢٠٠٢ م.
- ٢- ابن عربي حياته ومذهبه: أسين بلاثيوس، ترجمه عن الإسبانية عبدالرحمن البدوي (بالأوفست عن طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥ م).
- ٣- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: محمد بن علي الشوكاني (م ١٢٥٠ ق)، تحقيق وتعليق خليل بن عثمان الجبور السبيعي، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ ق.
- ٤- احوال و آثار خواجه نصيرالدين طوسي: محمد تقى مدرّس رضوى (١٢٧٤-١٣٦٥ ش)، تهران، اساطير، ط ٣، ١٣٨٦ ش.
- ٥- أساس الاقتباس: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، مشهور به خواجه نصيرالدين طوسي (٥٩٧-٦٧٢ ق)، تصحيح محمد تقى مدرّس رضوى (١٢٧٤-١٣٦٥ ش)، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ط ٥، ١٣٧٦ ش.
- ٦- أساس الاقتباس: خواجه نصيرالدين طوسي (٥٩٧-٦٧٢ ق)، تصحيح وتعليق سيد عبدالله أنوار، تهران، نشر مركز، ط ١، ١٣٧٥ ش، دو مجلد.
- ٧- أسرار البلاغة: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (م ٤٧١ ق)، قرأه وعلّق عليه محمود محمد شاکر، قم، منشورات الرضي، ط ٢، قم، ١٤٠٤ ق (بالأوفست عن طبعة المدني بالقاهرة و دار المدني بجدة).
- ٨- الإشارات والتبیهات؛ للشيخ الرئيس حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠-٤٢٨ ق)، تحقيق مجتبى الزارعي، قم، بوستان كتاب، ط ٢، ١٤٢٩ ق / ١٣٨٧ ش.
- ٩- الإشارات والتبیهات مع الشروح الثلاثة: للمحقّق الطوسي وفخرالدين الرازي وقطب الدين الرازي، تحقيق و تصحيح: وسام الخطاوي، قم، مطبوعات ديني، ط ١، ١٣٩٢ ش.
- ١٠- أشكال الميزان در علم منطق: محمد نصير فرصت حسيني شیرازی (م ١٣٣٩ ق)، قم، انتشارات زاهدي، ط ١، ١٣٧٢ ش.

- ١١- الأعلام: لخير الدين الزركلي (١٣١٠-١٣٩٦ ق)، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٦ م، ٨ مجلدات.
- ١٢- أعيان الشيعة: للسيد محسن بن عبدالكريم الأمين الحسيني العاملي الشقراي (١٢٨٤-١٣٧١ ق)، إعداد السيد حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط ٥، ١٤٠٣ ق / ١٩٨٣ م، ١٠ مجلدات.
- ١٣- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين الصفدي (م ٧٦٤ ق)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد وجماعة، قدّم له: مازن عبد القادر المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر _ دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨ ق / ١٩٩٨ م، ٥ أجزاء.
- ١٤- الإلهيات من المحاكمات بين شرعي الإشارات: لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (٦٩٢-٧٦٦ ق)، مع حاشية ميرزا حبيب الله المشتهر بالفاضل الباغوي (م ٩٩٤ ق)، تصحيح مجيد هادي زاده، تهران، ميراث مكتوب، ط ١، ١٣٨١ ش.
- ١٥- أمل الآمل في علماء جبل عامل: للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣-١١٠٤ ق)، إعداد السيد أحمد الحسيني، قم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٣٦٢ ش (بالأوفست عن طبعته الأولى، بغداد، مكتبة الأندلس)، مجلدان.
- ١٦- إنباء الغفر بأنباء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (٧٣٣-٨٥٢ ق)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ ق / ١٩٨٦ م، ٩ أجزاء.
- ١٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادى (م ١٣٣٩ ق)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت ييلكه الكليسى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ١٨- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧-١١١٠ ق)، إعداد عدّة من العلماء، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٣ ق / ١٩٨٣ م، ١١٠ مجلد (إلا ٤ مجلدات، وهي ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤) + المدخل.
- ١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (م ١٢٥٠ ق)، بيروت، دار المعرفة، جزءان.

- ٢٠- بر بال قلم: سيد ابوالقاسم حسيني (ژرفا)، قم، دفتر تأليف و نشر متون درسي حوزه، انتشارات ظفر، ط ٤، ١٣٨١ ش.
- ٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١ ق)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، ١٣٩٩ ق / ١٩٧٩ م، مجلدان.
- ٢٢- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: لآية الله سيد حسن الصدر (١٢٧٢-١٣٥٤ ق)، بيروت، دار الراشد العربي، ط ١، ١٤٠١ ق / ١٩٨١ م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥)، تحقيق عدّة من الفضلاء، بيروت، دار الهداية، ط ١، ٤٠ جزءاً.
- ٢٤- تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر = الجزء الأول من هذا الكتاب مستقى بـ «مقدمة ابن خلدون»): عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ ق)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١ ق / ٢٠٠١ م، ٨ مجلدات.
- ٢٥- تاريخ ادبيات در ايران؛ دکتر ذبيح الله صفا (١٢٩٠-١٣٧٨ ش)، تهران، فردوس، ط ٨، ١٣٨٩ ش، ٥ مجلد (مجلد ٣ مشتمل بر دو بخش، مجلد ٥ مشتمل بر ٣ بخش = مجموعاً ٨ مجلد).
- ٢٦- تاريخ حکماء و عرفای متأخر: منوچهر صدوقی سها، تهران، انتشارات حکمت، ط ١، ١٣٨١ ش / ١٤٢٣ ق.
- ٢٧- تاريخ علوم عقلی در تمدن اسلامي تا اواسط قرن پنجم: دکتر ذبيح الله صفا (١٢٩٠-١٣٧٨ ش)، تهران، انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ط ٥، ١٣٧٤ ش، مجلد اول.
- ٢٨- تاريخ مختصر الدول: لغريغوريوس (واسمه في الولادة يوحنا) ابن أهرن (أو هارون) بن توما الملطبي، أبو الفرج المعروف بابن العبري (م ٦٨٥ ق)، المحقق: أنطون صالحاني اليسوعي، الناشر: بيروت، دار الشرق، ط ٣، ١٩٩٢ م.
- ٢٩- تاريخ نظم و نثر در ايران و در زبان فارسی (تا پایان قرن دهم هجری): سعید نفیسی (١٢٧٤-١٣٤٥ ش)، تهران کتابفروشی فروغی، ط ١، ١٣٤٤ ش.

- ٣٠- تبصره و دو رساله دیگر در منطق؛ زین الدین عمر بن سهلان ساوی، به کوشش محمّد تقی دانش‌پژوه (١٢٩٠-١٣٧٥ ش)، انتشارات دانشگاه تهران، ط ١، ١٣٣٧ ش.
- ٣١- التجريد (= منطق التجريد): للخواجه نصیر الدین الطوسی (٥٩٧-٦٧٢ ق)، بیروت مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ط ١، ١٤٠٨ ق / ١٩٨٨ م.
- ٣٢- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية؛ المصنّف: نجم‌الدین علي الكاتبي القزويني (٦١٧-٦٧٥ ق)، والشارح: قطب‌الدین محمّد بن محمّد الرازي (٦٩٢-٧٦٦ ق)، وعليه حاشية السيد الشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦ ق)، تصحيح محسن بيدارفر، قم، انتشارات بيدار، ط ٢، ١٣٨٤ ش.
- ٣٣- ترك الإطناب في شرح الشهاب: ابوالحسن علي بن أحمد، المشهور بابن القضاعي، به اهتمام محمّد شيرواني، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، ط ٢، ١٣٧٧ ش.
- ٣٤- التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦ ق)، ويليّه «بيان رسالة اصطلاحات رئيس الصوفية الواردة في الفتوحات المكية»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٤ ق / ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- التقيح في المنطق؛ للحكيم المتأله صدر الدين الشيرازي (٩٧٩-١٠٤٥ ق)، تصحيح و تحقيق غلامرضا ياسي‌پور، با مقدّمه دكتر أحد فرامرز قراملكي، تهران، بنياد حكمت اسلامي، صدره ط ١، ١٣٧٨ ش.
- ٣٦- التوحيد؛ للصدوق (٣٠٥-٣٨١ ق)، تصحيح و تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، قم، ١٣٥٧ ش.
- ٣٧- تهذيب اللغة: أبي منصور محمّد بن أحمد الأزهرى، حقّقه و قدّم له عبد السلام هارون، راجعه محمّد علي النجّار، بغداد، دار الصادق، ١٣٨٢ ق، ١٧ مجلداً (= ١٥ مجلداً + فهرس + مستدرک).
- ٣٨- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: لأبي منصور عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل الثغالي النيسابوري (٣٥٠-٤٢٩ ق)، ويليّه التذييل المرغوب من ثمار القلوب، تحقيق و شرح: إبراهيم صالح، دمشق، دار البشائر، ط ١، ١٤١٤ ق / ١٩٩٤ م، مجلّدان.

- ٣٩- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: للشيخ محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (م ١١٠١ ق)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ ق، مجلّدان.
- ٤٠- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦ ق)، تحقيق و تعليق: محسن بيدارفر، قم، انتشارات بيدار، ط ٣، ١٣٨٥ ش / ١٤٢٧ ق.
- ٤١- الحاشية على تهذيب المنطق: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدي (م ٩٨١ ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١١، ١٤٢٣ ق.
- ٤٢- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (من طبقات أعلام الشيعة): للشيخ محمد محسن آقايزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩ ق)، تحقيق علي نقي المنزوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٧٥ م.
- ٤٣- حكمت عملي يا اخلاق مرتضوى؛ شرح و ترجمة آية الله ميرزا مهدي الهی قمشاي (١٢٨٠-١٣٥٢ ش)، با مقدمه و تعليقات آية الله حسن زاده آملی، قم، الف لام ميّ، ط ١، ١٣٨٥ ش.
- ٤٤- حكمة العين: للعلامة نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني، وشرحه: للعلامة شمس الدين محمّد بن مبارکشاه المنطقي، با مقدمه و تصحيح: جعفر زاهدي، مشهد، مؤسسه چاپ و انتشارات و گرافيك دانشگاه فردوسي، ١٣٥٣ ش.
- ٤٥- الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة: للحكيم المتأله صدر الدين الشيرازي (م ١٠٤٥ ق)، مع تصحيح و تعليق آية الله حسن زاده آملی، تهران، سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، ١٣٧٢-١٣٨٥، مجلّدات.
- ٤٦- خاتمة مستدرک الوسائل: للحاج الميرزا حسين المحدث النوري (١٢٤٥-١٣٢٠ ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٥ ق.
- ٤٧- خزنة الأدب و لبّ لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادی (١٠٣٠-١٠٩٣ ق)، تحقيق محمّد نبيل طريفي - إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م، ١٣ جزءاً.

- ٤٨- خلاصة الحساب: شيخ بهائي (م ١٠٣١ ق)، در ضمن «اللباب؛ شرح فارسی بر خلاصة الحساب»: مرحوم سيد محمد جواد ذهني تهراني (١٣٨١ ش)، قم، مؤسسه نشر و مطبوعات حاذق، ط ١، ١٣٧١ ش.
- ٤٩- خواجه نصيرالدين طوسي آسمان هنر و آفتاب زمين: محمد- احمد پناهي (پناهي سمناني)، تهران، نشر ندا، ط ١، ١٣٧٦ ش.
- ٥٠- دائرة المعارف الإسلامية: نقلها إلى العربية محمد ثابت الفنده مع جماعة، تهران، انتشارات جهان (الأوفست عن طبعة سابقة، ١٣٥٢ ق / ١٩٣٣ م)، ١٤ مجلدًا.
- ٥١- دائرة المعارف بزرگ اسلامي: زیر نظر كاظم موسوی بجنوردی، تهران، مركز دائرة المعارف بزرگ اسلامي، ط ٢ - ط ٤ ١٣٩٠ - ١٣٩٣ ش، ٢١ مجلد تاكون.
- ٥٢- دائرة المعارف تشيع: زیر نظر احمد صدر حاج سيد جوادى و كامران فاني و بهاءالدين خزيمه‌هاى، تهران، نشر شهيد سعيد محيى، ١٣٨٨ ش، ١٤ مجلد تاكون.
- ٥٣- دائرة المعارف فارسی: به سرپرستی غلامحسین مصاحب (١٢٨٩-١٣٥٨ ش)، تهران، امير كبير، كتابهاى جيبى، ط ٥، ١٣٩١ ش، ٣ مجلد.
- ٥٤- دانشمندان آذربايجان: محمد على تربيت (١٢٥٦-١٣١٨ هـ)، به كوشش غلامرضا طباطبايى، تهران، سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، ط ١، ١٣٧٨ ش.
- ٥٥- الذّرة الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (٧٣٣- ٨٠٢ ق)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط ٢، ١٣٨٥ ق / ١٩٦٦ م، ٥ مجلدات.
- ٥٦- درة القوّاص في أوهام الخواص: لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري (٤٤٦- ٥١٦ ق)، حققه وعلّق عليه بشار بكور، قدّم له الدكتور حسام الدين فرفور، دمشق، دار الثقافة والتراث، ٢٠٠٢ م.
- ٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (م ٧٩٩ ق)، تحقيق و تعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، مجلدان.

- ٥٨- ديوان حافظ: مؤسسة انتشاراتي مركز فكر، ط ٤، ١٣٨٩ ش.
- ٥٩- ديوان حكيم الهی قمشهای: آية الله ميرزا مهدي الهی قمشهای (١٢٨٠-١٣٥٢ ش)، به اهتمام ومقدمة دكتور حسين الهی قمشهای، تهران، روزنه، ط ٣، ١٣٧٨ ش.
- ٦٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ محمد محسن آقايزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩ ق)، اسماعيلان قم و كتابخانه اسلاميه تهران، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً.
- ٦١- ذيل مرآة الزمان: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (م ٧٢٦ ق)، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ ق / ١٩٩٢ م، ٤ أجزاء.
- ٦٢- راهنمای تصحيح متون: جویا جهانبخش، تهران، ميراث مکتوب، ط ٣، ١٣٩٠ ش.
- ٦٣- رسالتان في التصوّر والتصديق: للقطب الرازي (م ٧٦٦ ق) والصدرا الشيرازي (م ١٠٤٥ ق)، ويلهما شرح الرسالة المعمولة في التصوّر والتصديق وتعليقاته: لمحمد زاهد بن محمد أسلم الحسيني الهروي (م ١١٠١ ق)، تحقيق مهدي شريعتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥ ق / ٢٠٠٤ م.
- ٦٤- رسالة قشيريّه؛ ترجمة ابو على حسام بن احمد عثمانى، با تصحيحات واستدراكات بديع الزمان فروزانفر، تهران، شركت انتشارات علمى و فرهنگى، ط ١٠، ١٣٨٨ ش.
- ٦٥- رفع الإصر في قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (٧٣٣-٨٥٢ ق)، تحقيق: د.علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٨ ق / ١٩٩٨ م.
- ٦٦- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: للسيد محمد باقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦-١٣١٣ ق)، تحقيق أسدالله إسماعيليان، قم، إسماعيليان، ١٣٩١ ق، ٨ مجلدات.
- ٦٧- رهبر خرد: ميرزا محمود شهایی مجتهد خراسانی (١٢٨٢-١٣٥٦ ش)، قم، عصمت، ط ١، ١٣٨٢ ش.
- ٦٨- رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧-١١٣٤)، إعداد السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠١ - ١٤١٥ ق، ٧ مجلدات.

- ٦٩- ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب: للمدرّس التبريزي (١٢٩٦-١٣٧٣ ق)، چاپخانه شرکت سهامی طبع کتاب، ط ٢، ١٣٣٥ ش، ٨ مجلدات // تبریز، چاپخانه شفق، ط ٨، ٨ مجلدات.
- ٧٠- زندگینامه ریاضیدانان دوره اسلامی (از سده سوم تا سده یازدهم هجری): ابوالقاسم قربانی، تهران، مرکز نشر دانشگاهی، ط ٢، ١٣٧٥ ش.
- ٧١- السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (م ٨٤٥ ق)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ ق / ١٩٩٧ م، ٨ أجزاء.
- ٧٢- سُنَن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد، أبي عبدالله القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، جزءان.
- ٧٣- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه جماعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ ق، ٢٣ جزءاً.
- ٧٤- شدّ الإزار في حظّ الأوزار عن زوّار المزار (= المزارات = مزارات شيراز)، معين الدين ابوالقاسم جنيد شيرازی (زنده بسال ٧٩١ ق)، تصحيح و تحشیه دانشمند فقيده محمد قزويني، تهران، مطبعة روزنامه اطلاعات، ١٣٦٦ ش (افست از روی طبع چاپخانه مجلس، ١٣٢٨ ش).
- ٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي فلاح عبدالحی بن أحمد بن العماد الحنبلي (١٠٣٢-١١٨٩ ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ ق / ١٩٨٨ م، ٨ مجلدات.
- ٧٦- شرح الإشارات والتنبيهات: للمحقّق الطوسي (٥٩٧-٦٧٢ ق)، قم، نشر البلاغة، ٣ مجلدات.
- ٧٧- شرح الإشارات والتنبيهات: لفخر الدين الرازي (م ٦٠٦ ق)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، مجلدان.
- ٧٨- شرح أصول الكافي: لصدرالدين الشيرازي، (م ١٠٤٥ ق)، تصحيح محمد خواجوی، تهران، مؤسسه مطالعات و تحقیقات فرهنگی، ١٣٦٦ ش، ٤ مجلدات.
- ٧٩- شرح التصريف: لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧١٢-٧٩١ هـ)، مطبوع في ضمن مجموعة «جامع المقدمات»؛ تصحيح و تعليق الأستاذ المدرّس الأفغاني (١٢٨٤-١٣٦٥ ش)، قم، مؤسسه انتشارات هجرت، ط ٨، ١٣٧٥ ش، مجلدان.

- ٨٠- شرح حكمة الإشراق: للعلامة محمود بن مسعود الكازروني المشتهر بقطب الدين الشيرازي (٦٣٤- ٧١٠ ق)، به اهتمام عبدالله نوراني- مهدي محقق، تهران، انجمن آثار و مفاخر فرهنگي، ١٣٨٣ ش
- ٨١- شرح الرسالة الشمسية: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧١٢-٧٩١ هـ)، تحقيق جاد الله بشام صالح، قم، دار زين العابدين، ط ١، ١٤٣٣ ق / ٢٠١٢ م.
- ٨٢- شرح شافية ابن الحاجب: للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي (م ٦٨٦ ق)، مع شرح شواهد لعبد القاهر البغدادي (م ١٠٩٣ ق)، تحقيق عدّة من أساتذة كليّة اللغة العربيّة، تهران، مرتضوى، ط ٢، ١٣٧٩ ش (بالأوفست عن طبعة دار الكتب العلميّة بيروت)، ٤ مجلدات.
- ٨٣- شرح كافية ابن الحاجب: للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي (م ٦٨٦ ق)، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، ٤ مجلدات.
- ٨٤- شرح المنظومة: للحكيم المتأله الحاج الملا هادي السبزواري (١٢١٢-١٢٨٩ ق)، صحّحه وعلّق عليه آية الله حسن حسن زاده الآملي، تقديم و تحقيق مسعود طالبي، تهران، نشر ناب، ط ٣، ١٣٨٤ ش، ٥ مجلدات.
- ٨٥- شروح الشمسية (مجموعة حواشي وتعليقات): القطب الرازي والشرif الجرجاني وجلال الدين الدواني وغيرهم، قم، مدين، ط ١، ١٤٢٧ ق / ٢٠٠٧ م (بالأوفست عن طبعة سابقة)، جزءان في مجلد واحد.
- ٨٦- الشفاء: للشيخ الرئيس حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠- ٤٢٨ ق)، راجعه و قدّم له الدكتور إبراهيم بيومي مذكور، تحقيق عدّة من الأساتذة، مصر (قاهرة).
- ٨٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لعصام الدين احمد طاشكيري زاده (٩٠١- ٩٦٨ ق)، تصحيح و تحقيق سيّد محمد طباطبائي بهبهاني (منصور)، تهران، انتشارات كتابخانه مجلس شورای اسلامي، ط ١، ١٣٨٩ ش.
- ٨٨- الشهيد الأول حياته وآثاره: للشيخ رضا المختاري، قم، بوستان كتاب، ط ١، ١٤٢٦ ق / ١٣٨٤ ش.

- ٨٩- الشيعة وعلوم الإسلام؛ لآية الله السيّد حسن الصدر (١٢٧٢-١٣٥٤ ق)، تحقيق السيّد مرتضى الميرسجادي، قم، مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، ط ١، ١٤٢٧ ق / ١٣٨٥ ش.
- ٩٠- شيوه نامه تصحيح متون؛ محمّد جواد اصغري هاشمي، قم، دليل ما، ط ١، ١٣٨٨ ش.
- ٩١- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع؛ لشمس الدين محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد السخاوي (٨٣١-٩٠٢ ق)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٢ جزءاً.
- ٩٢- طبقات الشافعية؛ عبد الرحيم الأسنوي (م ٧٧٢ ق)، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ ق / ١٩٨٧ م، مجلّدان.
- ٩٣- طبقات الشافعية؛ لأبي بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الدمشقي المعروف بابن قاضي شُهبة (٧٧٩-٨٥١ ق)، بيروت، دار النشر، ط ١، ١٤٠٧ ق، ٤ أجزاء.
- ٩٤- طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (٧٧٢-٧٧١ ق)، تحقيق الدكتور محمود محمّد الطناحي والدكتور عبد الفتّاح محمّد الحلوّ، دمشق، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ٣، ١٤١٣ ق / ١٩٩٢ م، ٨ أجزاء.
- ٩٥- طبقات المفسّرين؛ للحافظ شمس الدين محمّد بن علي بن أحمد الداودي (م ٩٤٥ ق)، محمّد علي عمر، القاهرة، مكتبة الوهبة، ط ١، ١٣٩٢ ق / ١٩٧٢ م، مجلّدان.
- ٩٦- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال؛ للسيّد علي اصغر ابن السيّد محمّد شفيع الجابلقى البروجردى (م ١٣١٣ ق)، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤١٠ ق، مجلّدان.
- ٩٧- الطراز لأسرار البلاغة وحقائق علوم الإعجاز؛ يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمنى (م ٧٠٥ ق)، تحقيق عبد الحميد بن أحمد الهنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- ٩٨- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ لابن أبي جمهور، محمّد بن زين الدين (كان حيّاً في سنة ٩٠٤ ق)، تحقيق مجتبى العراقي، قم، ١٣٦٢ ش، ٤ مجلّدات.
- ٩٩- فرهنگ بزرگان اسلام و ايران (از قرن اوّل تا قرن چهاردهم هجرى)؛ آذر تفضلى - مهين فضائلى جوان، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى، ط ١، ١٣٧٢ ش.

- ١٠٠- فرهنگ بزرگ جامع نوین: احمد سیاح، با مقدمه آیه الله حسن زاده آملی و آیه الله محمد تقی جعفری، تهران، انتشارات اسلام، ط ۱۳۷۷، ۱۹، ش.
- ١٠١- فرهنگنامه تطبیقی نامهای قدیم و جدید مکانهای جغرافیایی ایران و نواحی مجاور: علیرضا چگینی، مشهد، بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی، ط ۲، ۱۳۸۵، ش.
- ١٠٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤- ١٣٠٤ ق)، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي - باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط ۱، ۱۴۱۹ ق.
- ١٠٣- الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية: للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤- ١٣٥٩ ق)، طهران، کتابفروشی مرکزی، ۱۳۲۷، ش.
- ١٠٤- الفوائد الصمدية: للشيخ البهائي بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (م ١٠٣١ ق)، مطبوع في ضمن مجموعة «جامع المقدمات»؛ تصحيح و تعليق الأستاذ المدرّس الأفغاني (١٢٨٤- ١٣٦٥ ش)، قم، مؤسسه انتشارات هجرت، ط ۸، ۱۳۷۵ ش، مجلدان.
- ١٠٥- فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: للشيخ سليمان الماحوزي البحراني (١٠٧٥- ١١٢١ ق)، إعداد السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ ق.
- ١٠٦- فهرس مخطوطات خزانه القرويين: محمد العابد الفاسي، دار البيضاء، قدّم و ترجم له ابنه محمد الفاسي، ١٣٩٩ ق، مجلدان // مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء)، ط ۱، ۱۴۰۳ ق، ۴ أجزاء.
- ١٠٧- فهرس مخطوطات المسجد النبوي: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط ۱، ۱۴۲۸ ق.
- ١٠٨- فهرست کتابهای چاپ سنگی مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان: مجید غلامی جلیسه، انتشارات مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان، ط ۱، ۱۳۹۰، ش.
- ١٠٩- فهرست کتابهای چاپی عربی: خانباا مشار (١٢٧٩- ١٣٥٩ ش)، تهران، ط ۱، ۱۳۴۴، ش.
- ١١٠- فهرست کتابهای خطی کتابخانه ملی ملک: زیر نظر ایرج افشار و محمد تقی دانش‌پژوه (١٢٩٠- ١٣٧٥ ش)، با همکاری دکتر محمد باقر حجتی و احمد منزوی، تهران، ۱۳۵۲، ش، مجلدات.

- ۱۱۱- فهرست کتب اهدائی آقای سید محمد مشکات به کتابخانه دانشگاه تهران: محمد تقی دانش‌پژوه (۱۲۹۰-۱۳۷۵ ش)، تهران، چاپخانه دانشگاه، ۱۳۳۲ ش، مجلدات.
- ۱۱۲- فهرست کتب چاپ سنگی فارسی و عربی کتابخانه‌های عمومی استان اصفهان: محمد علی هدایت، نشر نوشته، ط ۱، ۱۳۸۵ ش.
- ۱۱۳- فهرست کتب خطی کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی: جمعی از پژوهشگران، مشهد، کتابخانه آستان قدس رضوی، مجلدات.
- ۱۱۴- فهرست مخطوطات خزانه الروضة الحیدریة فی النجف الأشرف: للسید أحمد الحسینی.
- ۱۱۵- فهرست نسخ خطی کتابخانه مجلس شورای ملی: عبدالحسین حائری، تهران، ۱۳۴۷ ش، مجلدات // فهرست نسخ خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی؛ سید محمد طباطبائی بهبهانی (منصور)، با نظارت و مقدمه استاد عبدالحسین حائری، تهران، ۱۳۸۱ ش، مجلدات.
- ۱۱۶- فهرست نسخ خطی کتابخانه ملی: سید عبدالله انوار، تهران، انتشارات اداره کل کتابخانه‌ها، ۱۳۵۶ ش، مجلدات.
- ۱۱۷- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومی حضرت آیه الله مرعشی نجفی (ره): سید أحمد حسینی، قم، کتابخانه آیه الله مرعشی، مجلدات.
- ۱۱۸- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد دانشگاه تهران: محمد تقی دانش‌پژوه (۱۲۹۰-۱۳۷۵ ش)، تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ۱۳۵۷ ش، مجلدات.
- ۱۱۹- فهرست‌شماره دست‌نوشته‌های ایران (دنا): مصطفی هدایتی، تهران، کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ط ۱، ۱۳۸۹، ۱۲ مجلد.
- ۱۲۰- قرآن و عرفان و برهان از هم جدایی ندارند: آیه الله حسن حسن‌زاده آملی، قم، قیام، ط ۴، ۱۳۷۴ ش.
- ۱۲۱- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون الصالحی (م ۹۵۳ ق)، تحقیق محمد أحمد دهمان، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ۱۴۰۱ ق / ۱۹۸۰ م، مجلدان.
- ۱۲۲- الکافي: لمحمد بن یعقوب بن إسحاق الكليني، تصحيح علی اکبر غفاری- محمد آخوندی، تهران، المكتبة الإسلامية.

- ١٢٣- كشف الأسرار عن غوامض الأفكار: لأفضل الدين محمد بن نام‌آور الخونجي (٥٩٠-٦٣٦ ق)، تقديم و تحقيق خالد الرويب، ترجمة مقدّمة انكليسي: سيد محمود يوسف ثاني، تهران: مؤسسة پژوهشي حكمت و فلسفه ايران - برلين: مؤسسة مطالعات اسلامي دانشگاه آزاد برلين، ط ١، ١٣٨٩ ش.
- ١٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهر بالملا كاتب الجلي، المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧ ق)، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩ ق / ١٩٩٩ م، ٦ مجلدات.
- ١٢٥- كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني (م ١٣٢٩ ق)، تحقيق و تعليق الشيخ عباسعلي الزارعي السبزواري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٤، ١٤٢٨ ق، ٣ مجلدات.
- ١٢٦- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (م ١٠٩٤ ق)، إعداد د. عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩ ق / ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- الكنى والألقاب: للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤-١٣٥٩ ق)، تهران، مكتبة الصدر، ٣ مجلدات.
- ١٢٨- لؤلؤة البحرين في الإجازة لقزتي العين: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧-١١٨٦ ق)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط ٢ (بالأوفست عن طبعته السابقة).
- ١٢٩- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٦٣٠-٧١١ ق)، بيروت، دار صادر، ط ٢، ٢٠٠٣ م، ١٨ جزءاً.
- ١٣٠- لطائف الحكمة: سراج الدين محمود ارموى (٥٩٤-٦٨٢ ق)، تصحيح دكتور غلامحسين يوسفى (١٣٠٦-١٣٦٩ ش)، تهران، انتشارات بنياد فرهنگ ايران، ١٣٤٠ ش.
- ١٣١- لغتنامه دهخدا: به قلم ميرزا علي اكبر خان دهخدا (م ١٣٣٤ ش) و گروهی از نویسندگان، زیر نظر دكتور محمد معين و دكتور سيد جعفر شهیدی، تهران، مؤسسة انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ط ٢، ١٣٧٧ ش، ١٥ مجلد + مقدّمة.
- ١٣٢- مأخذ شناسی رجال شیعة: رسول طلائیان، قم، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٣ ق / ١٣٨١ ش.

- ١٣٣- مثنوى معنوى: مولانا جلال الدين محمد بلخي مشهور به مولوى (٦٠٤-٦٧٠ ق)، به كوشش مهدي آذريزدى (خرمساھى)، تهران، انتشارات يزوهش، ط ٤، ١٣٧٧ ش.
- ١٣٤- مجالس المؤمنين: للشهيد القاضي السيد نورالله بن شريف الدين المرعشي التستري (٩٥٦-١٠١٩ ق)، تهران، كتابفروشى اسلاميه، ١٣٥٤ ش، مجلّدان.
- المحاكمات بين شرحي الإشارات ← «الإلهيات من المحاكمات» و «الإشارات والتنبيهات مع الشروح الثلاثة».
- ١٣٥- محبوب القلوب: قطب الدين محمد بن الشيخ علي الإشكوري الديلمي اللاهيجي (كان حيّاً في سنة ١٠٧٥ ق)، تصحيح و تقديم: الدكتور إبراهيم الدياجي، الدكتور حامد الصديقي، تهران، دفتر نشر ميراث مكتوب، ط ١، ١٣٧٨ ش / ١٤٢٠ ق / ١٩٩٩ م، صدر منه حتّى الآن مجلّدان (مشتملان على المقالة الأولى والمقالة الثانية).
- ١٣٦- محيى الدين ابن عربي جهره برجسته عرفان اسلامي: دكتور محسن جهانگيري، تهران، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ط ٥، ١٣٨٣ ش.
- ١٣٧- مستدركات أعيان الشيعة: للسيد حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ٧ مجلّدات.
- ١٣٨- المستطرف في كل فنّ مستطرف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبنسي (٧٩٠-٨٥٠ ق)، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت، عالم الكتب، مجلد واحد.
- ١٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي ثمّ الحموي، أبو العباس (م ٧٨٠ ق)، بيروت، المكتبة العلمية، جزءان في مجلد واحد.
- ١٤٠- المطول: لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧١٢-٧٩١ هـ ق)، قم، مكتبة الداوري، ط ١، ١٤٢٤ ق (بالأوفست عن طبعة سابقة).
- ١٤١- المعبر: لأبي البركات هبة الله بن عليّ بن ملكا البغدادي (م ٥٤٧ ق)، حيدرآباد الدكن، ط ١، ١٣٥٧ ق، جزءان.
- ١٤٢- معجم الأخطاء الشائعة: لمحمد العدناني، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط ٢، ١٩٩٠ م.
- ١٤٣- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: إعداد: على الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ٥ أجزاء.

- ١٤٤- معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ ق) (وعدة من الفضلاء، بيروت، ط ٥، ١٤١٣ ق / ١٩٩٢ م، ٢٣ مجلدًا + الفهرس.
- ١٤٥- معجم المؤلفين: لعمر رضا كخالة (م ١٤٠٨ ق)، مطبعة الترقّي بدمشق، ١٣٨٠ ق / ١٩٦٠ م، ١٥ مجلدًا.
- ١٤٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف إيلان سركيس، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤١٠ ق، مجلدان.
- ١٤٧- المعجم المفضل في الإملاء: إعداد ناصيف يمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤٢٠ ق = ١٩٩٩ م.
- ١٤٨- المعجم الوسيط: لعدة من أعضاء مجمع اللغة العربية في مصر، إستانبول - تركيا، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٠ ق / ١٩٩٨ م، مجلد واحد (جزءان).
- ١٤٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (م ٧٦١ ق)، حققه وعلّق عليه الدكتور مازن المبارك - محمد علي حمدالله راجعه سعيد الأفغاني، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥-١٤٢٦ ق / ٢٠٠٥ م.
- ١٥٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لعصام الدين احمد طاشكيري زاده (٩٠١-٩٦٨ ق)، إعداد د. شعبان خليفة - وليد محمد العوزة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٣ م، مجلدان.
- ١٥١- مفتاح العلوم: لسراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (م ٦٢٦ ق)، قم گذرخان، انتشارات كتابخانه اروميّه (افست از چاپ بيروت، دار الكتب العلمية).
- ١٥٢- مقدمة ابن خلدون: تأليف عبدالرحمن بن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ ق)، ترجمة محمد پروين گنابادي (١٢٨٢-١٣٥٧ ش)، تهران، شرکت انتشارات علمی و فرهنگی، ط ١١، ١٣٨٥، دو مجلد.
- ١٥٣- المكاسب: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١ ق)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ٩، ١٤٢٥ ق، ٦ مجلدات.
- ١٥٤- الملخص (= منطق الملخص): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المعروف بالفخر الرازي (٥٤٤ هـ ؟ - ٦٠٦ ق)، تقديم و تعليق و تصحيح: أحد فرامرز قراملكي - أدبته اصغرى تزد، تهران، انتشارات دانشگاه امام صادق (عليه السلام)، ط ١، ١٣٨١ ش.

- ١٥٥- مناقب العارفين: شمس الدين أحمد الأفلاكي العارفي (م ٧٦١ ق)، با تصحيحات و حواشي و تعليقات، به كوشش: تحسين يازيجي، تهران، دنيای كتاب، ط ٢، ١٣٦٢ ش، دو مجلد.
- ١٥٦- منتهى المقال في أحوال الرجال: للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل المازندراني (م ١٢١٦ ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٦ ق / ١٩٩٥ م، ٧ مجلدات.
- ١٥٧- المنطق: لابن المقفع [روزبه پسر دادويه = عبد الله بن مبارك المقفع] (حدود ١٠٩-١٤٢ یا ١٣٦ ق)، و حدود المنطق: لابن بهريز [ابو سعيد عبدشوع حبيب بن بهريز، زنده در روزگار مأمون عباسی]، با مقدمه و تصحيح محمد تقی دانش‌پژوه (١٢٩٠-١٣٧٥ ش)، انتشارات انجمن شاهنشاهی فلسفه ایران، ١٣٥٧ ش.
- ١٥٨- المنطق: للشيخ محمد رضا المظفر (١٣٢٢-١٣٨٣ ق)، قم، دار الغدير، ط ١، ١٤٢٠ ق، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.
- ١٥٩- المنطق التعليمي (منهج جديد في تعليم المنطق للعلامة المظفر): إعداد الشيخ عبد الجواد الإبراهيمي، قم، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١ ق.
- ١٦٠- منطق صوري؛ دكتور محمد خوانساری، تهران، مؤسسة انتشارات آگاه، ط ٢٧، ١٣٨٣ ش، یک مجلد (جلد اول و دوم).
- ١٦١- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف آية الله جعفر السبحاني، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ ق / ١٣٨٢ ش، ١٤ مجلدًا و للمجلد الأخير قسمان.
- ١٦٢- التجاء من الفرق في بحر الضلالات: للشيخ الرئيس حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠-٤٢٨ ق)، تصحيح و تقديم محمّد تقی دانش‌پژوه (١٢٩٠-١٣٧٥ ش)، انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ط ٢، ١٣٧٩ ش.
- ١٦٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بزدی (٨١٣-٨٧٤ ق)، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب)، ١٢ مجلدًا.

- ١٦٤- النحو الوافي: لعبّاس حسن، طهران، ناصر خسرو، ط ٦، ١٣٨٠ ش / ١٤٢٢ ق (بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف بمصر)، ٤ مجلدات.
- ١٦٥- نظم العقيان في أعيان الأعيان: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١ ق)، بيروت، دار النشر، في مجلد واحد.
- ١٦٦- نقد الرجال: للسيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (كان حياً في سنة ١٠٤٤ ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨ ق / ١٣٧٦ ش، ٥ مجلدات.
- ١٦٧- نقد المحض (= تلخيص المحض): للمحقق الطوسي (م ٦٧٢ ق)، بيروت، دار الأضواء، ط ٢، ١٤٠٥ ق / ١٩٨٥ م.
- ١٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، الشهر بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦ ق)، اعتنى بها محمد أبو فضل عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ ق / ٢٠٠١ م، ٤ أجزاء.
- ١٦٩- النهجة المرضية في شرح الألفية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١ ق)، قم، دار الهجرة، ط ٢، ١٤٢٢ ق، مجلدان.
- ١٧٠- وازنه نامه نسخه شناسی و کتاب پردازی: حسن هاشمی میناباد، تهران، مؤسسة نشر فهرستگان، ط ١، ١٣٧٩ ش.
- ١٧١- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي (م ٧٦٤ ق)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ ق / ٢٠٠٠ م، ٢٩ أجزاء.
- ١٧٢- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين من سنة ١١-٨٠٧ ق): لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهر بابن قنفذ القسطنطيني (٧٤٠-٨٠٩ ق)، حققه وعلّق عليه عادل نويهض، ذخائر التراث العربي؛ المكتبة الجزائرية، ط ١، ١٩٧١ م، مجلد واحد.
- ١٧٣- الوفيات: لمحمد بن رافع السلامي الدمشقي (م ٧٧٤ ق)، تحقيق عبد الجبار زكار، دمشق، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ١٩٨٥ م، مجلدان.

١٧٤- هدية العارفين؛ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي
(م ١٣٣٩ ق)، إستانبول، ١٩٥٥ م، جزءان في مجلد واحد



• سائر المصادر

- برنامج مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية - نور (نرم افزارهای مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی نور)؛
- ١- مكتبة الحكمة الإسلامية (کتابخانه حکمت اسلامی)
- ٢- التراث (تراث)
- ٣- التراجع و بيليوغرافيا (تراجع و بيوگرافي)
- ٤- جامع الأحاديث
- برنامج «المكتبة الشاملة» (نرم افزار «المكتبة الشاملة»)
- نسخة ديجيتالي «لغتنامه دهخدا»
- www.makhtota.ksu.edu.sa/
- www.library.princeton.edu/

أما فهرس الاصطلاحات المنطقية

فحاولنا أن نعمل في بعض المجلدات الآتية من هذه المجموعة النفيسة المنطقية

فهرساً مشتملاً على جميع الاصطلاحات الموردة في هذه المجموعة إن شاء الله العزيز،

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

Matāle' Al-Anvār

(Logic Section)

By

Sirāj al-Dīn Maḥmūd Ibn Abī Bakr Al-Urmawī

(594 – 682 A.H.)

Lavāme' Al-Asrār Fi Sharḥ-i Matāle' Al-Anvār

By

Qutb al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Rāzī

(692 – 766 A.H.)

Edited and Introduced and Annotated

By

Abolghāsem Al-Raḥmānī

vol III



Iranian Institute of Philosophy